

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث
محور: التاريخ
مختبر: التراث دراسة صيانة وإنقاذ

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع:

القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مقاربة تاريخية

إشراف الأستاذ:
الدكتور محمد العمراني

إعداد الطالب الباحث:
احمامي شرف الدين

تاريخ المناقشة : 07 يونيو 2021
تتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة:

- الدكتور محمد العمراني..... كلية الآداب سايس-فاس..... مشرفا
- الدكتور محمد حاتمي كلية الآداب سايس-فاس..... رئيسا
- الدكتور سيدي محمد الكتاني..... كلية الآداب سايس-فاس..... عضوا
- الدكتور عبد الرزاق لكريط..... كلية الآداب شهر المهراس..... عضوا
- الدكتور الحاج ساسيوي..... المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين مكناس...عضوا

السنة الجامعية : 2020-2021

مقدمة

إن أهم دعائم السعادة التي تسعى إليها البشرية أن يطمئن الناس على حقوقهم ويستقر العدل بينهم، وإنا لا نكاد نعرف شيئاً أبعث للشقاء والفتن واختلال الاستقرار والاطمئنان بين الأفراد والجماعات من سلب الحقوق واغتياال الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلب الجبارين على الآمنين المسلمين. وليس من ريب في أن هذه الظواهر التي ينحرف بها أهلها عن سنة الله ونظامه في كونه أشد ما يقطع الصلات ويغرس الأحقاد، ويثير أعاصير الكيد والانتقام، ويهدد المجتمع بالأخطار التي تحمل الناس ما لا طاقة لهم باحتماله من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد. ومن هنا كانت الحاجة الملحة والضرورة البشرية إلى القضاء من أجل عدالة تقطع دابر الفتن وتقضي على الظواهر الفاسدة التي تهدد الأمن والسلام والحياة.

والقضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس فوضى، إذ الخصومة من لوازم البشرية وتنازع البقاء سنة الله في كونه. ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لعمت الفوضى واختل النظام بين الناس. يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾¹ وفي آية أخرى ﴿وَلَوْلَا دَفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾² فلا غرابة إذن أن نجد القضاء مما قدسته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها إلى الآن.

فمنذ أقدم الأزمنة وحاجات الناس المتزايدة تدفعهم إلى المنافسة. وحين تتعارض المصالح تنزع النفس البشرية إلى عدم الامتثال للحق أو الانصياع للدليل، ولهذا الأسباب ولدت المنازعات يوم ظهرت التجمعات، بل إن هذه المنازعات تكاثرت يوماً بعد يوم. فكان لابد من حسمها عن طريق اللجوء إلى جهة مختصة لحسم النزاع وحصول الفرد على حقه. وفي هذا الإطار ظهر القضاء الذي يعتبر مؤسسة مهمة في كل مجتمع وفي الحياة العامة لكافة الناس، وذلك عن طريق دفع المفاسد والمظالم وقطع التنازع وتحقيق مقومات العدل والعدالة.

تظهر الحاجة إلى القضاء في كونه من المصالح العامة والضرورية للأمة. ويمكن أن تبرز أهميته والحاجة إليه من خلال تحقيقه لمجموعة من المبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون.

¹. سورة البقرة، الآية. 249

². سورة الحج، الآية 38.

ففي سياقه التاريخي شكل المغرب وحدة حضارية عتيقة كانت تتعايش داخلها بانسجام فسيفساء من المؤسسات كالمدينة والقبيلة، والمخزن والزوايا وما إليها. فجسدت بتفاعلاتها النظام المتميز الذي كان يسير على هديه المغرب في تدبير مختلف شؤونه. ذلك النظام الذي استمد ثوابته ونهل مقوماته من الشريعة الإسلامية وفقهها خاصة المذهب المالكي، وكذا من الأعراف التي تأصلت في الذاكرة المغربية.

فالتنظيم القضائي القائم بالمغرب هو نتيجة تطورات كانت كلها ماشية في الظروف السياسية والاجتماعية والدينية التي عرفها المغرب. فقبل تفكير الدول الأوروبية في استغلال ثرواته والتحكم في سياسته واقتصاده كان الفقه الإسلامي والقانون العرفي هو التشريع المطبق على جميع المغاربة، فالمجتمعات التقليدية كانت تنسجم مع القانون الأخلاقي الذي تؤمن به هذه المجتمعات. ويظل هذا التناغم أو الانسجام قائما ما دام كل من التنظيمين الاقتصادي والاجتماعي أبسط وأقل تعقيدا وما دامت المؤسسات القانونية مؤسسات ذاتية غير مفروضة على الجماعة من الخارج وهو حال المغرب قبل الحماية. ومن هنا ساد بالمجتمعات الأمازيغية نظام أخلاقي خاص تؤطره الأعراف المسطرة في الألواح أو المتعارف عليها داخل مجال معين إذا لم تكن مدونة في ألواح خاصة³.

كما أن التنظيم القضائي المغربي قبل الحماية كان يأخذ بواقع وجود جماعة من المغاربة كانوا يدينون باليهودية، فقد كانت هناك طائفة بالمغرب تنظر في أقضيته محاكمها العبرية. ثم جاليات أجنبية تهاقت على المغرب منذ القرن السابع عشر، وأصبحت تتمتع بامتيازات قانونية وقضائية على إثر اتفاقيات أبرمها المغرب مع الدول التي كانت تنتمي إليها هذه الجاليات، فكان من ضمن ما تخوله المقتضيات الواردة فيها خضوعها لديانتها وقوانينها الوطنية فيما يخص الأحوال الشخصية والميراث.

واعتبارا لهذه المعطيات، تعايشت خلال مرحلة ما قبل الحماية عدة أنماط من الجهات القضائية وهي المحاكم الشرعية والمحاكم العبرية، ومحاكم الولاية، والمحاكم القنصلية.

ففي هذا الإطار يندرج موضوع بحثنا «القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مقارنة تاريخية». عملنا على البحث والتقصي في أنواع القضاء بالمغرب قبل

³. محمد غربي، «المنظومة القانونية للمغرب بين الخصوصية والاقتراس»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، 2009، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005 ص 16.

الحماية وتتبع الخيوط الناظمة لهذا التنوع القضائي بالمغرب قبل قرنين من الحماية. فمن بين الأسئلة الأولى التي شكلت منطلق البحث والتقصي في الموضوع من خلال مصادر أولية أسئلة من قبيل. ما مدى التعايش بين الأنواع القضائية التي وجدت بالمغرب قبل الحماية؟ هل هو تنوع يعبر عن الوحدة؟ أم أن الأمر يتعلق بتنوع يعبر عن التباين والتنافر بين تلك الأنواع القضائية (قضاء شرعي، قضاء مخزني و قضاء عرفي، قضاء قنصلي، وقضاء عبري).؟

فأصل هذا البحث مغامرة وإصرار. مغامرة لأنني أنتمي إلى حقل التاريخ في تكويني الأكاديمي الجامعي، وموضوع القضاء نعتبره قريبا أكثر من حقل الدراسات القانونية. وإصرار لأن هذا الموضوع ولد لدينا بمعية أستاذنا المشرف الرغبة في اكتشاف حقل علمي جديد إيماننا منا بأهمية التكامل المعرفي بين العلوم الإنسانية. فمسألة الإنفتاح على التخصصات المجاورة للتاريخ تهدف إلى توسيع نظرة الباحث في التاريخ وإثراء آلياته المنهجية بأدوات قادرة على تمكين موقعه وتجديد أساليب عمله.

فالتاريخ والقانون يشكلان مسارين علميين متلازمين يتقاطعان في العديد من النقاط المشتركة من قبيل العرف القبلي والإجراءات الجزائية، ويشارك كل منهما في المصادر مثل كتب النوازل والأحكام السلطانية وكتب الحسبة والوثائق والمعاهدات التي تلقي الضوء على مفهوم السيادة القانونية للدول، فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات التي تشكل إطارا قانونيا وتاريخيا مشتركا بين المؤرخ ورجل القانون مما يشكل مدخلا موضوعيا لآفاق التنسيق بين الباحثين في مجالي القانون والتاريخ.

فمسألة صلة التاريخ بالقانون لا يمكن تجاهلها، لأن الدراسة التاريخية تلقي الضوء على القواعد القانونية القديمة وتساعد رجال القانون على تقييمها وتحديد مسلك المشرع حيالها. فالتاريخ بما يقدمه من معلومات يكفل للمشرع نهجا سليما في تشريعه من حيث الإبقاء على القواعد القديمة أو إلغائها، كما يساعد رجال القانون في تفهم بعض القواعد القانونية القائمة التي لا يسهل إدراكها إلا في ضوء الظروف التاريخية التي أدت إلى إيجادها.

فعلاقة التاريخ بالقانون طبيعية وقديمة، وذلك لكون المشتغلين في حقل التاريخ كانوا دائما في حاجة ماسة إلى الاطلاع على التشريعات والقوانين ليعزروا بها مادة أبحاثهم، بقدر ما كان المهتمون بالقانون أنفسهم في حاجة دائمة للرجوع إلى الأصول التاريخية للتشريعات والقوانين التي يعكفون على دراستها ومعالجتها. وغالبا ما تتخذ دراستهم تمحيص الظروف التي تتخذ

فيها، والقوى المؤثرة في إصدارها وتاريخ المؤسسات التي تصدر عنها سواء كانت مؤسسات تنفيذية، تشريعية أو مدنية.

ومن جهة أخرى فالمؤرخ بدوره لا يستطيع تجاهل الإنتاجات الفكرية للمشغلين في القانون، فهي لا محيد عنها بالنسبة إليه. ولذلك نبرز التقاطع والتكامل المعرفي في موضوع دراستنا هذه إيماناً منا بأهمية الانفتاح بين العلوم الانسانية. فالكتابة التاريخية إذن وجب عليها الانفتاح على علوم أخرى، خصوصاً مع مدرسة التاريخ الجديد الذي يعتبر لوسيان فيفر من أبرز مؤسسيها وفي هذا الصدد تحدث هذا الأخير قائلاً: لا شك أن التاريخ يكتب اعتماداً على الوثائق التاريخية إن وجدت ، لكن يمكن بل يجب أن يكتب اعتماداً على كل ما يستطيع الباحث بمهارته وحذقه أن يستنبطه من أي مصدر، من المفردات والرموز، من المناظر الطبيعية... من خسوفات القمر ومن مقارن الثيران من فحوص العالم الجيولوجي للأحجار ومن تحليلات الكيميائي للسيوف الحديدية⁴.

لعل هذه العلاقة بين التاريخ والقانون تحيلنا إلى العلاقة بين المؤرخ والقاضي، فالمؤرخ يختلف عن القاضي فهو لا يصدر الحكم على الشخصيات ولا يجري تحقيقات وأبحاث معها. وفي مقارنة أخرى من الممكن أن يكون المؤرخ مثل القاضي في مواجهة قواعد بناء البرهنة (الكشف، المعاينة، الإقرارات...). كما أنه وجب على المؤرخ والقاضي معاً الالتزام بالمصادقية في نتائجه دون التعرض لفكرة الحقيقة التي تبقى غاية صعبة من حيث الوصول إليها في عالم القضاء⁵.

تبرز أهمية موضوع «القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر» في كونه يتناول بالدرس والتحليل تطور مسار مؤسسة تعد رمزاً من رموز «السيادة الوطنية»، فهي المؤسسة المنوط بها ضبط معاملات المجتمع والدولة وفق القوانين التي تخدم المصالح العامة، وتنظم سائر المعاملات والنوازل المعروضة عليها، ضماناً لأمن البلاد واستقرارها.

⁴. عبد الرزاق لكريط، «التقاطع المعرفي بين التاريخ والقانون»، ضمن ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، أعمال ندوة مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل أيام 3-4-5-نوفمبر 2009 ، تنسيق أحمد الحمودي، إبراهيم القادري بوتشيش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2009، ص. ص 10، 11.

⁵. عبد الرحيم الحسنوي، «السيورة التاريخية في مواجهة الحقيقة القضائية قضاة ومؤرخون»، ضمن ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، مرجع سابق، ص. ص 277، 278.

فهذا الموضوع الذي قمنا بدراسته تطلب الكثير من الجراءة لما يحمله من إشكاليات عدة. تمثلت خصوصا في التنوع القضائي السائد بالمغرب خلال الفترة المدروسة. وما يرافق هذا التنوع من قضايا وتضارب للاختصاصات، واختلاف طريقة عمل كل نوع على حدة، بالإضافة إلى اختلاف المجال الجغرافي لكل منهما. القضاء الشرعي بالحواضر الكبرى والمناطق القريبة منها، ثم القضاء المخزني بالقرى والقبائل، والعرفي بالمناطق الأمازيغية خصوصا، ثم القضاء القنصلي الخاص بالأجانب المقيمين بالمغرب، وقضاء عبري بالملاحات وهو خاص بأهل الذمة من اليهود الموجودين بالمغرب.

ومن جهة أخرى فقد جعلني هذا الأمر أدرك أن هناك فجوة في هذا الموضوع من ناحية المقاربة التاريخية. فكان لا بد لي من أن أدلي بدلوي باستغلال ما أمكنني التوصل إليه من مادة علمية تنوعت بين مصادر تاريخية أصيلة، ووثائق مخزنية، ومقالات أجنبية ومحلية. كما أن ضرورة الإصلاح التي فرضها الواقع الدولي الحديث، والتي اقتنع المغرب بضرورتها والانخراط فيها، خصوصا من ناحية ضمان استقلالية القضاء وتحفيزه للرفع من آدائه، وتوفره على جميع الأساليب الحديثة ليواكب متطلبات القرن الحادي والعشرين من خلال استحضار مختلف المراحل التاريخية التي قطعها القضاء المغربي قبل الحماية وبعدها، ارتبطت على الدوام بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في نطاق مسلسل يمزج بين التمسك بالأصالة والانفتاح على الحداثة. متسما بإنشاء المؤسسات والالتزام بالمواثيق الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الانسان. كل هذا استوجب علينا من الناحية الأكاديمية تقديم دراسات وبحوث لتشخيص مختلف الاختلالات التي علفت بالمنظومة القضائية بالمغرب الحديث لفهم حاضر هذه المنظومة واستشراف مستقبلها. وبذلك نكون قد أسهمنا انطلاقا من بحث أكاديمي علمي في النقاش الدائر الآن.

وبالرغم من هذه الدراسة فإنني على قناعة تامة بضرورة تطوير ومراكمة البحث في موضوع القضاء بمقاربة تاريخية. فبدون التأريخ للقضاء المغربي ودون استحضار مراحل بداياته وتطوره والوقوف على المراحل التي قطعها والاكراهات التي واجهها والتراكمات التي حققها، من شأن هذا كله أن يصعب على المنخرطين في قضية مراجعة وإصلاح المنظومة القضائية الاستفادة من أخطاء القضاء تاريخيا ومحاولة تجنبها، وستبقى عناصر المقاربة التاريخية في تناول الإصلاح ناقصة دون الخوض في الماضي التاريخي.

لعل أول سؤال يفرض نفسه على الباحث والقارئ على السواء هو مدى الفرق بين أوضاع القضاء خلال فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبين الفترات التي سبقت تلك الفترة. وهل هناك ما يميز حالة القضاء خلال القرنين المذكورين عن غيرها من الفترات؟ فالدافع إلى هذا السؤال هو التطور البطيء الذي عرفته مؤسسة القضاء في نظم تسييرها ومرجعياتها الفقهية وأساليب عملها على مر قرون عديدة. بحيث إن الباحث في القضاء في الفترة المعاصرة يجد عند دارسي الفترة الوسيطة امتدادات وتشابها وتقاطعات توحى بأن لا شيء تغير على الرغم من توالي الحقب والعصور. لكن المتمعن في الفترة الحديثة والمعاصرة يجد نوعاً من التغير الناتج عن الأحداث الكبرى التي عرفها المغرب خصوصاً خلال القرن التاسع عشر حتى عهد الحماية الفرنسية.

من هنا أخذنا على عاتقنا بمعية أستاذنا المشرف غمار البحث في هذا التطور لمؤسسة القضاء ذات الأهمية القصوى بالنسبة للمجتمع المغربي.

يندرج موضوع البحث ضمن فترة عصيبة من تاريخ المغرب. فقد شهدت فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اختلالات عديدة في ميدان القضاء والعدالة احتفظت بها المصادر التاريخية المغربية (مؤلفات، ووثائق) وذلك على الرغم من عملية الإصلاح التي باشرتها السلطات العلوية الأوائل. وقد حاول المخزن تدارك الأمر وتجاوز تلك الاختلالات التي انتابت الميدان المذكور من خلال الاستفادة من خبرات الأوروبيين في هذا المضمار عن طريق إرسال بعثات طلابية إلى أوروبا، بإدخال إصلاحات على هذا الجهاز، وخصوصاً إبان فترة القرن التاسع عشر. من هنا تبرز إشكالية الموضوع التي نوردتها في شكل أسئلة تشكل منطلق البحث في موضوع القضاء بالمغرب خلال قرنين قبل الحماية وهي كالتالي:

- ما هي الخصوصيات التي تميزت بها السلطة القضائية بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؟

- كيف كانت تتم عملية أو إجراءات التقاضي لكل نوع على حدة من بداية عرض القضية حتى صدور الحكم؟ وما مدى تمكن القضاء المغربي خلال الفترة المدروسة من تحقيق العدالة؟

- ما هي أهم الإصلاحات التي قام بها السلطات العلوية والتي تخص الجهاز القضائي؟ هل حققت هذه الإصلاحات الأهداف المنشودة منها بوضع المغرب على سكة التحديث

واللحاق بركب الدول الأوروبية المتحضرة؟ أم أن الأمور بقيت على حالها من تفشي التخلف والتقليد، وغلبة الطابع العرفي في ممارسة القضاء والعدالة؟

- هل تقبلت البيئة القروية المتشبثة بالأعراف والتقاليد الإصلاح المخزني في ميدان القضاء والعدالة؟

- إلى أي حد استطاع القضاء الشرعي أن يلبي حاجات الناس في حل مشاكلهم ومنازعاتهم؟

- كيف أصبحت حالة جهاز القضاء المغربي خلال فترة إنشاء المحاكم القنصلية بالمغرب؟ وكيف أثر ذلك في النظام القضائي المغربي المعتمد على الشريعة الإسلامية في نظامه القضائي؟

- ما هي الحدود الفاصلة بين تقاضي اليهود بالمغرب سواء بالمحاكم الحاخامية أم بالمحاكم الإسلامية، والمحاكم القنصلية خصوصا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر؟ شكلت هذه الأسئلة إشكاليات للدراسة، أجبنا عنها انطلاقا من دراستنا لموضوع القضاء كل نوع على حدة.

استدعى تناول إشكالية القضاء بالمغرب الاعتماد أولاً على المنهج التاريخي، وذلك بتتبع تطور مؤسسة القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تتبعاً تاريخياً، بالاعتماد على ما توفره الخزائن المغربية وغيرها من مصادر أصيلة ومراجع ذات صلة بالموضوع المدروس، كما اعتمدنا المنهج المقارن خصوصا فيما يتعلق بالفصل الخاص بالقضاء القنصلي وذلك باعتماد دراسة مقارنة لبعض النظم القضائية بالمغرب مع المنظومة القضائية للدول الأجنبية عندما أشرنا إلى مسألة تقاضي أجنبي ومغربي في نزاع ما.

وتجدر الإشارة إلى أننا عملنا على توظيف المنهج التحليلي فيما يتعلق بمسألة تحليل بنود الإتفاقيات المغربية الأوروبية التي تخص القضاء الأجنبي بالمغرب وفق تسلسلها الزمني. محاولين استنباط الغموض الذي اكتنف مجموعة من البنود والتي فرضها الأجانب من أجل استغلالها لاحقا للتدخل في الشؤون القضائية المغربية.

غير أن اعتماد هذه المناهج في مقاربة هذا الموضوع لا يعني بالضرورة إقصاء المناهج الأخرى، ذلك أننا لا ننكر أهميتها في بناء الموضوع، وإنما اختلف باختلاف مستويات اعتمادنا عليها.

فموضوع القضاء يعتبر من المواضيع التي تفرض على الباحث الاطلاع العميق على مؤلفات متنوعة من أجل الإلمام بالموضوع من كل جوانبه، واعتبارا لقلة الدراسات حول موضوع القضاء بالمغرب قبل الحماية من منظور تاريخي، اقتضى منا الأمر البحث والتنقيب الجادين عن شذرات هنا وهناك أملا في الإلمام بجوانبه المتنوعة بتنوع أنواع القضاء خلال الفترة المدروسة. وفي هذا الصدد نقدم أهم ما اعتمدناه من مصادر ومراجع ووثائق تخص الموضوع. فيما يخص القضاء الشرعي: كان علينا ضرورة البحث في المؤلفات الفقهية التي اعتنت بموضوع القضاء «كالبهجة في شرح التحفة» للتسولي،⁶ استفدنا من هذا المؤلف في معرفة شروط تولي القضاء خصوصا ما تعلق من هذه الشروط بشرط العدالة. ثم مؤلف «معين الأحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام» أو «مجالس القضاة والحكام والتنبية والاعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام» لعبد الله محمد بن عبد الله المكناسي استفدنا منه في مسألة تحديد أجور القضاة، بالإضافة إلى مسألة التمييز بين المدعى والمدعى عليه في الباب الخاص بذلك من مؤلف المكناسي.

في حين وفرت لنا مؤلفات عبد الرحمان بن زيدان العلوي⁷ معلومات مهمة عن ظواهر الإصلاح القضائي الذي باشره السلطان سيدي محمد بن عبد الله خلال القرن الثامن عشر، حيث مكنتنا من التعرف على علاقة المخزن المركزي بالقضاء الشرعي ومدى وعيه بضرورة تطويره وإصلاحه، بالإضافة إلى التعرف على أبرز قضاة هذا العهد، في حين وفر لنا مؤلف «العز والصولة» ظواهر متعددة ومتنوعة عن تعيين جماعة من القضاة بالخواضر الكبرى والبوادي. كما استفدنا من هذا المؤلف أيضا في معرفة كيفية التقاضي استئنافا عن طريق السلطان إضافة إلى المؤلفات التي ترجمت لقضاة بعض المدن كمدينة فاس، حيث استفدنا من

⁶ عبد السلام الحسن بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

⁷ عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية، الرباط، 1961، الجزآن الأول والثاني؛ إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، خمسة أجزاء؛ المنزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل بن الشريف، تقديم وتحقيق عبد الهادي التازي، مطبعة إديال، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993.

كتاب «قضاة فاس» لعبد السلام بن سودة. و«قضاة مراكش» لأحمد متفكر فضلا عن مصادر ومراجع اهتمت بتراجم قضاة المغرب⁸.

أما فيما يخص القضاء المخزني فقد واجهتنا صعوبات في الإحاطة بجوانب هذا النوع من القضاء، ويرجع ذلك إلى طبيعته الشفوية التي لازمتها خلال الفترة المدروسة، وقلة المصادر التي تطرقت له. لكن هذه الصعوبات لم تثنيّا عن محاولة البحث في هذا المضمار قصد فسح المجال لدراسات أكاديمية تخص هذا النوع القضائي بشكل مستقل.

ففي مقارنة هذا الجانب استفدنا من كتاب الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية لعبد الله العروي⁹ فيما يخص التعريف بمؤسسة المخزن والتعرف على مهام القواد بالقبائل المغربية. كما استفدنا من كتاب مؤسسة المخزن في «تاريخ المغرب» لمحمد جادور في مقارنة مفهوم المخزن ومركز السلطان كمركز للقرار فيما يخص مسألة السلطة وإعادة توزيعها، فضلا عن الدراسات المونوغرافية التي مكنتني من رسم صورة عامة عن القضاء المخزني وتحديد بعض مميزاته فيما يتعلق بعلاقاته بالبوادي البعيدة عن الحواضر الكبرى، خاصة أعمال عبد الرحمان المودن¹⁰، أحمد التوفيق¹¹، أحمد البوزيدي¹²، رحمة بورقية¹³ وغيرها من الدراسات المونوغرافية.

⁸. عبد السلام ابن سودة، قضاة فاس من دولة الأشرف الأدارسة إلى دولة الشرفاء العلويين، تحقيق عبد العزيز تيلاني، مطبعة أنفو برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2009؛ أحمد متفكر، قضاة مراكش عبر العصور، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.

⁹. Laroui Abdellah, *Les Origines Sociales Et Culturelles du Nationalisme Marocaine : 1830-1912*, Paris, Maspero 1977 .

¹⁰. عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية قبل الاستعمار قبائل إنولتان والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995.

¹¹. أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر إنولتان (1850-1912)، سلسلة رسائل وأطروحات رقم. 63، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، 2011.

¹². أحمد البوزيدي، التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن السابع عشر -مطلع القرن العشرين)، دراسة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال الوثائق المحلية، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، مطبعة صونير، 1994؛ درعة بين التنظيمات القبلية والحضور المخزني دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ كلية الآداب والعلوم الانسانية ظهر المهرارز فاس، 2003-2004.

¹³. رحمة بورقية، الدولة والسلطة والمجتمع دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل بالمغرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1991.

كما استفدنا من مؤلفات أجنبية¹⁴ تخص جانب القضاء المخزني أيضا خصوصا ما تعلق بطريقة تعيين القواد بالبوادي، وقضية التقسيم الإداري الجديد خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتوسيع القيادات، والهرم المخزني وتوزيع السلط بين موظفي المخزن.

كما اعتمدنا في معالجة قضايا القضاء المخزني على وثائق مكتبة المخطوطات بتطوان وخاصة ما اتصل بالقضايا الجنائية كجرائم السرقة والقتل والنهب والسلب¹⁵.

أما فيما يتعلق بالقضاء العرفي فقد وفرت لنا الدراسات والمقالات التي اهتمت بالألواح العرفية¹⁶، ما يلزم لمقاربة هذا النوع من القضاء. لكن تبقى بعض الدراسات التي اعتنت بالبحث في الأعراف القبلية في المناطق الأمازيغية كمؤلف العثماني حول ألواح جزولة¹⁷ مراجع أساسية ساعدتنا في دراسة القضاء العرفي بالبوادي البعيدة عن المناطق الحضرية.

بعد القضاء العرفي انتقلنا إلى دراسة القضاء الأجنبي القنصلي بالمغرب، وهو قضاء خاص بالأجانب مكن جنسيات مختلفة يستند في مرجعيته إلى الاتفاقيات المغربية مع دول أجنبية فيما يتعلق بقضايا النزاعات بين المغاربة وغيرهم. اعتمدنا في هذا الجانب على نصوص المعاهدات التي وقعها المغرب مع الدول الأوروبية والتي اشتمل عليها «نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية» لمؤلفه عبد اللطيف الشادلي.

حاولنا استثمار تلك الوثائق بإبراز البنود التي تخص الامتيازات الأجنبية بالمغرب. كحقوق الإقامة والسكن والتملك، وإبراز البنود التي تخص القضاء القنصلي والتي كشفت عن قضايا وإشكالات متعددة تعلق بمخلافات بين مغاربة وأجانب.

¹⁴. Albert Couzin, Daniel Sourin, *Le Maroc*, Lebrairi De Figaro ,Paris ,1905. ; Erckmann Jules, *Le Maroc Moderne*, Librairie Coloniale, Paris ,1985.

¹⁵. خزانة المخطوطات بتطوان، محافظ رقم 117، 112، 115، 113...

¹⁶. Mohammed Ben Daoud , « Recueil du droit coutumier de Massa. Exemplaire des Ida Ou Mout », *Hespéris*, 1924, tome9, 3ème trimestre ; Montagne Robert, Ben Daoud Mohammed, « Documents pour servir à l'étude du droit coutumier du Sud Marocain », *Hespéris* (7) , 1927 ; Paul Gros ,«Deux kanouns marocains du début du XVIe siècle»,*Hesperis*, 1er trimestre, 1934 ; Aspinion, Robert,« Un Louh du Souss, Règlement Coutumier de Souk el Jemâa des Ida Ou Gnidif », *Hespéris*, t.XLI, 1954 ; Hammam Mohammed « Coutumes inédites des Qsur-s Ayt Ihya : groupe de Qsur-s Ayt Sedrtat de l'Oued Dades (1881) », *Hespéris-Tamuda*, Rabat, 1986 ; Larbi Mezzine, « Ta'qqit des Ayt Atman : le recueil des règles de coutume d'un groupe de qsur de la moyenne vallée de l'oeud Ziz », *Hesperis-Tamuda*, Rabat, vol 19 , 1980-81.

¹⁷. محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الاسلامي دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فيديبرانت، الطبعة الأولى، 2004.

ولعل ما أبرزته لنا تلك المعاهدات التي قمنا بدراستها مدى التباين السياسي والدبلوماسي بين المغرب والدول الغربية، كما أكدت أنها معاهدات من إنتاج غربي إذ يبقى الحضور المخزني فيها لا يتجاوز عتبة الاستجابة والتفاعل السلبي مع بنودها وفصولها لأنها تعكس المصالح الأجنبية بالمغرب، أما مصالح المغرب بالغرب فيمكن القول إن الأمر غائب تماما.

ورغم الطابع الدبلوماسي والتعايير القانونية لتلك المعاهدات فقد حاولنا استثمارها تاريخيا. انطلاقا من استخراج البنود التي تخص الإمتيازات الأجنبية بالمغرب من حق الإقامة والسكن والتملك، إلى التركيز أيضا واستخراج البنود أو المواد القانونية التي خصصت للقضاء، مروراً بتفكيك تلك البنود واستنطاق المفاهيم والوقوف عند دقة التعابير المستعملة التي كشفت لنا قضايا وإشكاليات تخص جانب القضاء القنصلي بالمغرب. ثم انتهاءا بمرحلة الحكم حول مدى تطبيق تلك البنود القانونية بالشكل الذي تضمنته المعاهدات على أرض الواقع انطلاقا من إبرازنا لقضايا محددة تخص خلافات بين مغاربة وأجانب.

ولعل ما أبرزته لنا تلك المعاهدات التي قمنا بدراستها مدى التباين السياسي والدبلوماسي بين المغرب والدول الغربية، كما أكدت أنها معاهدات من إنتاج غربي إذ يبقى الحضور المخزني فيها لا يتجاوز عتبة الاستجابة والتفاعل السلبي مع بنودها وفصولها لأنها تعكس المصالح الأجنبية بالمغرب أما مصالح المغرب بالغرب فيمكن القول أن الأمر غائب تماما.

هذه النصوص القانونية فرضت علينا الرجوع إلى الدراسات التي كان لها السبق في الحديث عن بعض تلك المعاهدات واستقراء بنودها، من قبيل ما كتبه عبد الوهاب بن منصور¹⁸، وأحمد بن عبود¹⁹، وما ورد فيه أيضا في دورية الوثائق عن المحميين والمخالطين²⁰. بالإضافة إلى مجموعة من المقالات ذات الصلة بالمعاهدات المغربية الأجنبية المبرمة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

أما ما يتصل بالقضاء العبري أي قضاء اليهود بالمغرب فقد واجهتنا صعوبات كبيرة في الحصول على ما يشفي الغليل في الامام بجوانبه. لكننا تغلبنا على ذلك بالاعتماد على بعض

¹⁸. عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة- 1880، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1985.

¹⁹. أحمد بن عبود، مركز الأجانب في المغرب دراسات قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلالها، منشورات عكاظ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1950.

²⁰. مجلة الوثائق، المحميين والمخالطين، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، العدد الرابع، 1978.

الدراسات المهمة بهذا الباب وخاصة كتاب الباحثة «Jessica Maya Marglin»²¹، حول «اليهود والمسلمين في المغرب الحديث» قدمت فيه وجهة نظر تاريخية جديدة في موضوع الطوائف اليهودية بشمال إفريقيا عامة والمغرب على وجه الخصوص بتتبعها للمسار الشرعي والقانوني للتاجر اليهودي (شالوم أصراف) الذي كان يقيم بمدينة فاس خلال القرن التاسع عشر. وكان لمؤلفها هذا الفضل في تتبع مسار التقاضي اليهودي بالمغرب أو ما أسمته «مسار الهجرة القضائية القانونية بالمحاكم المغربية».

فتتبعنا بدورنا خيوط هذه الهجرة ابتداء من تقاضي اليهود المغاربة بالمحاكم اليهودية الحاخامية، ثم انتقلهم إلى المحاكم الإسلامية نظرا لما أفرزته ظروف المعاملات اليومية مع المسلمين من خلافات بين الجانبين، ثم انتقلهم كذلك في القرن التاسع عشر للتقاضي بالمحاكم المخزنية، وبعد ذلك الانتقال في مرحلة لاحقة إلى التقاضي بالمحاكم القنصلية ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قبل تقديمهم ملتمسات إلى السلطان كآخر مرحلة من التقاضي. وقد أكدت المؤرخة المذكورة غي دراستها أن التجربة القانونية والشرعية لليهود المغاربة أن هؤلاء استخدموا المحاكم الإسلامية المختلفة لمعالجة مختلف القضايا مع جيرانهم المسلمين. وعلى الرغم من أن أحداث الكتاب تجري في سياقات القرنين التاسع عشر والعشرين فإن لانعكاساتها امتدادات تتصل اتصالا وثيقا بالمحاولات الراهنة الرامية إلى إعادة تقييم الصدمات العرقية بين اليهود والمسلمين.

كما اعتمدنا على مؤلف آخر للمؤرخة نفسها ويخص «التعددية القانونية والقضائية لليهود بالمغرب خلال القرن التاسع عشر»²² ومن أجل معالجة التقاضي اليهودي بالمغرب استفدنا أيضا من كتابات «حاييم الزعفراني»²³، بالإضافة إلى مقالات أخرى همت قضايا التقاضي اليهودي

²¹. Jessica Marglin, «Across Legal Lines: Jews And Muslims in Modern Morocco», New Haven, Yale University Press, 2016. □

²². Jessica Marglin, *In The Courts Of the Nations: Jews, Muslims, And Legal Pluralism In Nineteenth-Century Morocco*, A Dissertation Presented To The Faculty Of Princeton University, Adviser: Mark R. Cohen, January 2013. □

²³. حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود: تاريخ، ثقافة، دين، ترجمة عبد الغني أبو العزم، أحمد شحلان، دار قرطبة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1987؛ يهود الأندلس والمغرب، ترجمة أحمد شحلان، منشورات مرسوم الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2000، الجزآن الأول والثاني.

- Haim Zaafarani, «Les relations judéo-musulmanes dans la littérature juridique, Le cas particulier du Recours des tributaires juifs à la justice Musulmane et aux Autorités représentatives de l'État souverain», *Studia Islamica*, N 64, 1986 ; Haim Zaafarani, «Les juifs du Maroc : vie sociale économique et religieuse, Etude de Taqanott et Responsa», Paris, 1950.

بالمغرب سواء بالمحاكم اليهودية أم بالمحاكم الاسلامية، أو المحاكم القنصلية في مرحلة لاحقة من القرن التاسع عشر.

بعد تحديدنا لأهم عناصر المادة العلمية المعتمدة في مقاربة هذا الموضوع قسمنا العمل إلى ثلاثة أبواب تضمنت سبعة فصول.

في الباب الأول، الخاص بالقضاء الشرعي والخطط المرتبطة به. فقد اندرجت تحته ثلاثة فصول بدأنها بفصل تمهيدي خصص لأهمية القضاء والخطط المرتبطة به. وجعلناه في ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصص لتعريف القضاء في اللغة والاصطلاح والقرآن الكريم والسنة النبوية. وتحدثنا في المبحث الثاني عن أهمية القضاء وأنواعه خصوصاً ما تعلق بالقضاء الشرعي من حيث شروط تولي القضاء، ومسألة الحاجة إلى التقاضي أما في المبحث الثالث فقد تضمن الخطط المرتبطة بالقضاء الشرعي كخطة الشهادة العادلة، وخطة الحسبة وخطة الفتوى.

بالنسبة الفصل الثاني، فقد خصصناه للحديث عن الأوضاع العامة بالمغرب خلال فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. خاصة ما تعلق بالوضع السياسي خلال تلك الفترة وبنظام الحماية القنصلية وتأثيرها في الجهاز القضائي المغربي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

أما الفصل الثالث، فقد خصصناه للقضاء الشرعي. فتحدثنا عن خصائصه العامة من حيث تعيين القضاة بالمغرب سواء بالحواضر الكبرى أو البوادي من خلال نماذج مختارة محددة بظواهر سلطانية لتعيينهم ثم من حيث حالتهم الاجتماعية وأجورهم خصوصاً في فترة الأزمات السياسية والاجتماعية ومهامهم التي اضطلعوا بها خارج نطاق الأحكام. ويتعلق الأمر بمهام التدريس والخطابة والامامة. كما تطرقنا إلى فضاء التقاضي ومساره بالمحاكم الشرعية، من مرحلة تقييد المقال إلى مرحلة استئناف الحكم وإلى نظام العقوبات والسجون بالمغرب خلال الفترة المدروسة. كما تحدثنا عن إصلاحات السلاطين العلويين في مجال القضاء والعدالة كإصلاحات السلطان سيدي محمد بن عبد الله خلال القرن الثامن عشر وإصلاحات السلطان الحسن الأول خلال القرن التاسع عشر.

وفضلاً عما تقدم تحدثنا عن موقف القضاة والفقهاء من قضايا داخلية مستعصية. كقضية تمليك العبيد، وقضية الانفاق على الجيش، وقضية منع السلاح، وقضية ترحيل أهل الرباط،

وقضية منع بيع التبغ ثم مسألة المكس على الأبواب، وقضايا الأمن ومحاربة قطاع الطرق. وقضايا اجتماعية تخص الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة من زواج وطلاق وقضايا الموارث، وقضايا الخلافات حول الأرض والماء مبرزين نماذج محددة في هذا الشأن.

كما أبرزنا في هذا الفصل الموقف الشرعي من قضايا خارجية تخص علاقات المغرب بالدول الأجنبية كقضايا السفر إلى بلاد الأجانب والاقامة بها، ثم الموقف من صلح تطوان، والموقف الشرعي من مسألة الحماية القنصلية.

أما الباب الثاني، من هذا العمل الموسوم بالقضاء المخزني والعرفي، فقد تضمن فصلين اثنين، أفردنا الفصل الأول للكلام عن القضاء المخزني بينما خصصنا الفصل الثاني للقضاء العرفي.

تحدثنا في الفصل الأول، عن علاقة المخزن المركزي بالهامش فيما يتصل بتوزيع السلطة عن طريق تعيين مسؤولي القضاء المخزني بالمغرب. كالقواد والباشوات والعمال. وعن التقسيم الإداري في سياسة السلطان خلال القرن التاسع عشر، والذي كان نتيجة طبيعية للتدخل الأجنبي ورد فعل مباشر من قبل السلطان لإصلاح الوضع الاجتماعي بالبلاد.

كما تطرقنا في نفس الفصل إلى خصائص القضاء المخزني ومميزاته، وعناصر ضعفه ومراحل التقاضي به، وإلى بعض المشاريع الإصلاحية وإلى مسألة التحكيم السلطاني في حل النزاعات المستعصية بين القبائل مبرزين بعض القضايا التي كان للتدخل القنصلي دور في التأثير على سير عمليات التقاضي ونتائج المحاكمة فيها.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه القضاء العرفي حيث كانت القبائل التي تحتكم إلى أعرافها المحلية فكان لنا حديث عن نشأة الأعراف القبلية وتطورها بالمغرب وعلاقتها بالشرع. إذ هناك من عارض تلك الأعراف وهناك من أيدها. كما تحدثنا عن علاقة السلطة المركزية بالعرف موضحين الفترات التي كانت الدولة تسمح للقبائل بتحكيم أعرافها والفترات التي كانت تمنع فيها الاحتكام إلى العرف. وكشفنا في هذا الفصل عن هيئات القضاء العرفي للبحث في النزاعات التي تخص كل قبيلة على حدة. كهيئة إنفلاس وهيئة أمغار، ومؤسسة العافية، ومؤسسة تايسا أو الحماية، وعن القواعد العرفية ومجالس تطبيقها والمتمثلة في مؤسسة أزرف وتعقيدين، وعن الألواح العرفية السوسية ودورها في حفظ الأمن الاجتماعي والأخلاقي بالقبيلة، منها ألواح تخص أمن القبيلة وأخرى تخص تنظيم المرفق التجاري (موازين، مكايل...)، وألواح أخرى خاصة بالمجال الزراعي وتوزيع المياه وأخرى خاصة بتنظيم الأحياء اليهودية.

أما الباب الثالث، الخاص بالقضاء القنصلي والعبري، فقد تضمن بدوره فصلين: الفصل الأول منه خاص بالقضاء القنصلي، بينما الفصل الثاني خصص للحديث عن القضاء العبري. تطرقنا في الفصل الأول، إلى الامتيازات الأوروبية في المغرب التي أفرزتها المعاهدات المبرمة معه ابتداء من القرن الثامن عشر ثم إلى الحماية القنصلية التي كرست الامتيازات المذكورة، كما عالجنا فيه دور المعاهدات المبرمة بين المغرب في اختراق السيادة القضائية المغربية وتضييق الخناق على القضاء الشرعي والمخزني بالمغرب. مفصحين عن الآليات المعتمدة في الاختراق الأوروبي للسيادة القضائية المغربية انطلاقاً من مستويين اثنين: الأول يمكن نعتة بالتمهيد، والمستوى الثاني يتعلق بالترسيخ. وقد أبرزنا هذا انطلاقاً من مقارنة بعض بنود الاتفاقيات خلال القرن الثامن عشر بنظيرتها خلال القرن التاسع عشر. الأمر الذي مكنا من التعرف على مدى ترسيخ الامتيازات القضائية الأجنبية، والقضاء على ما تبقى من سيادة القضاء المغربي.

وفضلاً عن ذلك تحدثنا فيه عن توسيع الامتيازات من خلال الضغط العسكري الأجنبي على المغرب والذي كان من نتائجه تعميق الامتيازات القضائية الأوروبية التي أكدتها المعاهدة المغربية البريطانية وما تلاها من معاهدات أخرى مبرمة مع فرنسا وإسبانيا. وعن قضايا للاختراق الأوروبي للقضاء المغربي كقضيي ولد القيسي وعبد السلام لحلو على سبيل المثال. وحوادث أخرى وتأثيرها على سير المنظومة القضائية المغربية قبل أن نختتم بمسألة مهمة تتعلق بتضارب اختصاصات القضائين العرفي والقنصلي.

أما الفصل الثاني الخاص بالقضاء العبري اليهودي بالمغرب. فقد تحدثنا فيه عن الوضعية القانونية للوجود اليهودي بالمغرب، وعن التشريع القانوني اليهودي بالمغرب أيضاً، وعن مكونات هيئة المحكمة الربية كاشفين عن بعض الجرائم الكبرى في قانون اليهود والمتعلقة بجريمة الوشاية، وعن أجرة الأحرار أو القضاة اليهود، ثم القضايا والمنازعات التجارية والعقارية، وقضايا الديون والسرقة والمنازعات التي تخص الجرائم الجنائية مثل الضرب والقتل.

لقد قاربنا عملية التقاضي اليهودي بالمغرب متتبعين مراحلها الأساسية. بدءاً من مرحلة التقاضي بالمحاكم الحاخامية فمرحلة التقاضي بالمحاكم الإسلامية الشرعية والمخزنية، ثم مرحلة التقاضي بالمحاكم القنصلية. حيث كان اليهود قد دخلوا في حمايات الأجنبية بأعداد كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

وقد تطرقنا في هذا الصدد إلى تداخل الاختصاصات فيما يتصل بمحاكمة اليهود بالمغرب
موضحين ذلك بتجارب محددة كتجربة الذمي شالوم أصراف بوصفه محميا أمريكيا وختمنا هذا
الفصل بذكر قضايا تخص اليهود المغاربة وموقف الشرع منها.

الباب الأول:

القضاء الشرعي. أهميته والخطط المرتبطة
به

الباب الأول: القضاء الشرعي. أهميته والخطط المرتبطة به.

إن مصلحة الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في سن القوانين أو النصوص التنظيمية للقول بوجوب الانصياع لها وفرض تطبيقها. بل إن الأمر يتعدى ذلك ويتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي. هذا الأخير الذي يتجلى في توفير الإطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية. وهذا لن يتأتى إلا بالرقى بمستوى الخدمات التي يؤديها مرفق القضاء، من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد والعمل القضائيين بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع.

تحوّز مؤسسة القضاء إحدى الوظائف الأساسية للدولة، ولها دورا فعالا في حماية الحقوق واستقرار المعاملات والتحفيز على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، والمغرب عبر تاريخه أفرد للقضاء مكانة هامة ومحورية في ترسيخ وحدة الدولة والحفاظ على مقوماتها، وهكذا استأثر القضاء بمكانة هامة من قبل السلاطين العلويين إيمانا منهم بأنه الحجر الأساس لبناء دولة قوية ذات عدالة اجتماعية، وتأسيس حضارة عمرانية في طول البلاد وعرضها.

وفي هذا الإطار تبرز الخطط المرتبطة بالقضاء والتي لا يمكن تجاهلها باعتبارها ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا الأخير مثل خطة العدالة (الشهادة)، وخطة الفتوى، ثم خطة الحسبة. وهي الخطط التي سوف نفصل فيها الحديث لاحقا في هذا العمل.

الفصل الأول: القضاء. تعريفه والخطط المرتبطة به

قبل الحديث عن لفظ القضاء في اللغة والاصطلاح يجدر بنا نلقي نظرة عن لفظ القضاء في القرآن والسنة.

المبحث الأول: لفظ القضاء في القرآن الكريم والسنة النبوية

1- لفظ القضاء في القرآن الكريم

لم يذكر لفظ القضاء في القرآن الكريم ، وإنما ذكرت مشتقاته في آيات كثيرة. فذكر في سورة فعل كقوله تعالى ﴿ فقضاهن سبع سماوات في يومين ﴾²⁴. وقوله تعالى ﴿ والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء ﴾²⁵.

كذلك ورد من لفظ القضاء اسم المفعول في قوله تعالى ﴿ وكان أمرا مقضيا ﴾²⁶.

²⁴. سورة فصلت، الآية، 12.

²⁵. سورة غافر، الآية ، 20.

²⁶. سورة مريم، الآية، 21.

واسم الفاعل في قوله تعالى ﴿فاقض ما أنت قاض﴾²⁷.

وقد ذكر المفسرون لمعنى القضاء أنه جاء في القرآن في معان عدة منها:

- الأمر: ومنه قوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾²⁸ أي أمر.
- الخبر والإعلام: ومنه قوله تعالى ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾²⁹.
- وجوب العذاب: ومنه قوله تعالى ﴿وقضي الأمر﴾³⁰.
- استيفاء الأمر وتمامه: ومنه قوله تعالى ﴿ليقضي أجلا مسمى﴾³¹.
- الفصل بين الناس يوم القيامة: ومنه قوله تعالى ﴿قضي بينهم بالقسط﴾³².
- الحتم والإبرام: ومنه قوله تعالى ﴿قضي الأمر الذي فيه تستفتيان﴾³³.
- العزم على الشيء: ومنه قوله تعالى ﴿إذا قضى الله ورسوله أمرا﴾³⁴.
- الإرادة: ومنه قوله تعالى ﴿وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون﴾³⁵.

إن المتمعن في هذه الآيات يجد تقاربا واضحا بين مشتقات القضاء وأنها تدور جميعها حول معنى واحد وهو الفصل والحسم في الأمر. وأن قضاء الأمر معناه إنجازه وحسمه.

فالمهم في الأمر أن هذه المعاني للفظ القضاء في القرآن، لا يعني بالضرورة معنى واحد فيما ذكرناه من آيات بل إن معنى القضاء في الآية الواحدة قد يحمل أكثر من معنى، وبالتالي لم يكن عجبا أن نرى بعض المفسرين يفسرون لفظ القضاء في آية بمعنى ويفسرونه آخرون بمعنى آخر، فمثلا قوله تعالى ﴿فاقض ما أنت قاض﴾. فسر القرطبي (القضاء بمعنى الحكم)، وفسره ابن كثير بمعنى (الفعل)، وفسره البغوي بمعنى (العمل)³⁶.

هذا بالنسبة للفظ القضاء في القرآن الكريم فكيف جاء لفظ القضاء في السنة النبوية ؟

²⁷ سورة طه، الآية، 72.

²⁸ سورة الإسراء، الآية 23.

²⁹ سورة الحجر، الآية 66.

³⁰ سورة هود، الآية 44.

³¹ سورة الأنعام، الآية 160.

³² سورة يونس، الآية 47.

³³ سورة يوسف، الآية 41.

³⁴ سورة الأحزاب، الآية 36.

³⁵ سورة البقرة، الآية 117.

³⁶ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1989، ص. 25.

2- لفظ القضاء في السنة النبوية

ورد لفظ القضاء في السنة الصحيحة بمعان مختلفة سنذكر بعضا منها والأحاديث التي وردت بها.

- القضاء بمعنى الحكم: ما ثبت في الصحيح من حديث سهل بن سعد أن رجى من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا. أيقته أم ماذا يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن الكريم من أمر المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك....﴾³⁷.
- القضاء بمعنى الأداء في قضاء الدين: ما رواه البخاري بسنده عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج إليهما حتى كشف سجد حجرتة فنادى، يا كعب قال: ﴿ليكن يا رسول الله: قال: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمًا إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ.﴾³⁸.
- القضاء بمعنى الصنع والعمل: ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست. قلت: نعم. قال: إنّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ...﴾³⁹.
- القضاء بمعنى الموت: ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر قال: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مع عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ (أَقْدَ قَضَى)⁴⁰.
- القضاء بمعنى القدر: ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما لو أحدكم يقول حين يأتي أهله قال: باسم الله اللهم

³⁷. عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مطابع دار الشعب، القاهرة، الجزء السابع، دون تاريخ. ص. 70.

³⁸. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه ...، م. س. ص. 28.

³⁹. المرجع نفسه، ص. 29.

⁴⁰. المرجع نفسه، ص. 30.

جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا⁴¹.

- القضاء بمعنى الإتمام والفراغ: ما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول⁴² يارب نطفة أي رب علقة؟ أي رب مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد...؟. انطلاقا مما سبق ذكره حول معاني القضاء في السنة يتضح أنه يراد به معان متعددة ومن تلك المعاني القدر، وكثيرا ما يأتي لفظ القضاء مقرونا بالقدر فيقال (قضاء وقدر). فماذا إذا عن معنى القضاء في اللغة والإصطلاح؟

3- القضاء في اللغة

يأتي لفظ القضاء في اللغة على عدة معان مرجعها إلى انقطاع الشيء وتماه ويقال قضى الحاكم إذا فصل في الحكم، (وقضى دينه) أي قطع ما لغريمه بالأداء، وقضيت الشيء أحكمت عمله ومنه قوله تعالى ﴿إذا قضى أمرا﴾... أي أحكمه وأنفذه.⁴³ وكلمة قضاء ومشتقاتها، تطلق على عدة معان أشهرها ما يأتي: أولا: الحكم⁴⁴. ومنه قوله تعالى ﴿ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم﴾⁴⁵. وقوله تعالى ﴿فلما قضينا عليه الموت﴾⁴⁶. أي حكمنا حتى صار كالأمر المفروغ منه ووقع به الموت⁴⁷. يقال قضى القاضي بين الخصوم أي: قطع بينهم في الحكم⁴⁸. والقضاء الحتم والأمر، وقضى أي حكم، ومنه القضاء والقدر، وقوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾⁴⁹. أي أمر ربك وحتم وهو أمر قاطع حتم.

⁴¹. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 7، ص. ص. 29-30.

⁴². عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه...، م. س. ص. 31.

⁴³. أبو الحسن النباهي، المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة التراث الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983، ص. 11.

⁴⁴. ابن منظور، لسان العرب، مادة قضى، ج 15، الطبعة الخامسة، ص. ص. 187، 188.

⁴⁵. سورة الشورى، الآية. 14.

⁴⁶. سورة سبأ، الآية. 14.

⁴⁷. عبد الله بن سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، الجزء الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2006، ص. 46.

⁴⁸. ابن منظور، لسان العرب، م. س. ص. ص. 187، 188.

⁴⁹. سورة الإسراء، الآية. 23.

وقال تعالى ﴿فلما قضينا عليه الموت﴾⁵⁰، وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول قضيت حاجتي، وقضى عليه عهدا أو صاه، ومعناه الوصية. وبه يفسر قوله عز وجل وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب. أي عهدنا وهو بمعنى الأداء والإنهاء، تقول قضيت ديني، وهو أيضا من قوله تعالى ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب﴾⁵¹ وقوله ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾⁵² أي أنهينا إليه وأبلغناه ذلك وقضى أي حكم⁵³.

وكذلك سمي الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم. يقال حكمت الرجل وأحكمته بمعنى منعته، ومنه سميت حكمة اللجام، لأنها ترد الدابة، وتمنعها من الجري الشديد⁵⁴. والقضاء بالمد: الولاية المعروفة وجمعه أقضية كغطاء وأغطية، واستقضى فلان جعل قاضيا، وقضى السلطان قاضيا أي ولاه كما يقال، أمر أميرا⁵⁵.
عموما يتلخص التعريف اللغوي للقضاء في (انقطاع الشيء وتماه).

فماذا عن التعريف الإصطلاحي للقضاء؟

3- القضاء في الإصطلاح

التعريف الاصطلاحي للقضاء وثيق الارتباط بالمعنى اللغوي، ذلك لأن الاصطلاحات الشرعية مرتبطة بالمعنى اللغوي، فالقضاء بالمعنى اللغوي والاصطلاحي يراد به الحكم والإلزام. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلافهم في القضاء، هل هو صفة يتصف بها القاضي، أم فعل يقوم به؟ فبعضهم نظر إلى كونه صفة حكمية يتصف بها القاضي تستلزم إمضاء حكمه فعرفه على أنه صفة فيه⁵⁶. وبعضهم نظر إلى كونه فعل يقوم به القاضي فعرفه على أنه فعل القاضي⁵⁷. أما في ما يخص التعريف الشرعي للقضاء

⁵⁰. سورة سبأ، الآية. 14.

⁵¹. سورة الاسراء، الآية. 4.

⁵². سورة الحجر، الآية. 66.

⁵³. المصدر نفسه، ص. 187.

⁵⁴. عيسى بن عثمان بن غازي شرف الدين، أدب القضاء، منشورات مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1996، ص. 6.

⁵⁵. عيسى بن عثمان بن عيسى، أدب القضاء، م. س. ص. 6.

⁵⁶. عبد الله بن سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، م. س. ص. 52.

⁵⁷. المرجع نفسه، ص. 52.

فقد اختلف علماء المذاهب في تعريفه: فقد عرفه المالكية بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو يتعدّل أو تجرّيح لدى عموم مصالح المسلمين. كما عرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى. وعرفه الحنفية: بأنه إلزام على الغير بنية أو إقرار وعرفه الحنابلة بأنه: إلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات⁵⁸. وهكذا يظهر أن التعاريف كلها تجتمع في أن القضاء هو إلزام المتخاصمين بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم.

المبحث الثاني: أهمية القضاء وأنواعه بالمغرب

قضت حكمة الله في الأرض أن يعيش الناس مجتمعين، فالإنسان يولد في المجتمع ولا يعيش إلا فيه وبه. فالإنسان اجتماعي بطبعه يحتاج للتعامل مع الآخرين، ولا يستطيع تدبير شؤون معاشه بمفرده فهو في حاجة إلى بني جنسه يعطيهم ويأخذ منهم، وهذا التعايش الذي قضت به سنة الله في الكون يترتب عنه علاقات أسرية، كعلاقات الزواج، وعلاقات مادية كالعلاقات التجارية والمنافع المالية المختلفة.

هذه العلاقات لا بد أن تنشأ عنها منازعات وتنجم عنها خلافات باختلاف الطبائع، فكل شخص له مزاجه الخاص وتكوينه النفسي المخالف للآخر، وهكذا جبلت النفوس على حب الذات وهي ميالة بطبعها إلى طمس الحقوق مما يؤدي إلى وقوع المنافسة والجدل بين الناس، وإلى الحد من حرية الإنسان المطلقة لأن الانضباط إلى قواعد الحرية يجعل الإنسان عارفا بما له وما عليه، فتتضبط الأمور ويسود العدل، ويأمن كل فرد على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه. وقد ذكر الله تعالى هذه النزوات التي وجدت في طبيعة الإنسان من حبه للشهوات وقدرته على الخصام والجدل، قال تعالى ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾⁵⁹.

وقال تعالى ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾⁶⁰. فهذه الأمور إذا تجاوزت الحد كانت من أعظم مقومات الظلم الذي كثيرا ما يحدث في هذه الحياة بهذه الأسباب أو بسبب الاختلاف وعدم التمييز بين الحق والباطل لكثرة الشبهات أو

⁵⁸ عيسى بن عثمان بن غازي الغري، أدب القضاء، م. س. ص. 7؛ عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن

... م. س. ص. 60.

⁵⁹ سورة الكهف، الآية. 54.

⁶⁰ سورة آل عمران، الآية. 14.

اتباع للهوى أو التعصب الأعمى إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تحدث الخلاف بين الناس .

1- مسؤولية تولية القضاة وشروط القاضي

إن أهمية الأشياء تقاس بغاياتها. والغاية في القضاء هي إقامة العدل، وكبح الظلم، فحيثما وجد العدل زال الظلم والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة وهو قهر للنفوس وهضم للحقوق وهتك للأعراض، وقد وصف الله تعالى به أشنع الكبائر وهو الإشراك به تعالى: فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁶¹.

وقد أدركت البشرية في مختلف العصور أهمية العدل فجعلوه هدفا لأحكامهم، وقد يختلفون في الوسائل والنتائج ولكنهم متحدون فيما يهدفون إليه. إذ يعتبرون أن نتائج أحكامهم هي العدل وإن كانت في ذاتها هي عين الظلم. من هذا المنطلق كان لابد من مراعاة مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في القضاة من أجل تقلد هذا المنصب الدنيوي الرفيع. فما هي شروط تولية القضاة؟

2- شروط تولية القضاة

وردت مجموعة من الأحاديث في التحذير من تولي مسؤولية القضاء، اعتبارا لكون موضوعه متصل بحقوق الله وحقوق العباد. التي هي الدماء والأموال والأعراض. فقد روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين﴾⁶². كما ذكر أمر القضاة عند عائشة رضي الله عنها فقالت: ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط﴾⁶³.

فلا خلاف بين الفقهاء أن الذي يتولى منصب القضاء هو الإمام أو نائبه، لأن ولاية القضاء من المصالح العامة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، ويجوز للإمام أن يفوض إلى شخص

⁶¹ . سورة لقمان، الآية. 13.

⁶² . عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه ...، م س، ص. 65.

⁶³ . المرجع نفسه، ص. 65 .

تولية القضاء، وليس لمن فوضه الإمام في ذلك اختيار نفسه أو والده وولده. وقيل يجوز إذا كانا صالحين للولاية لأنهما يدخلان في عموم الإذن مع أهليتهما⁶⁴.

قال الإمام النووي الشافعي في هذا الشأن: «لا تجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو تولية من فوض إليه الإمام، لأنها من المصالح العظام»⁶⁵.

ومن الشروط التي يجب توفرها في القاضي: أن يكون ذكرا بالغاً عاقلاً، لأن بالبلوغ يخرج من الصبا وبالعقل يصير مكلفاً، لأن من ليس بعاقل فهو مولى عليه كالمجنون والصغير⁶⁶.

ومنها أن يكون حراً: لأن العبد مملوك المنافع يتصرف فيه بالعقود ويمنع من التصرف في الأمور فمن يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف في غيره.⁶⁷ ومنها أن يكون مسلماً: لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن الكافر لا يولى على المسلم قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾⁶⁸.

ومنها أن يكون عدلاً: لأن الفاسق لا يقبل قوله بدليل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾⁶⁹.

كما اختلف في جواز ولاية النساء للقضاء والحكم، فقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز أن يتقلدن القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك.

على العموم، فقد جاءت النصوص تشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه من يتولى مهمة القضاء وعلى طريقة الاستنباط أخذ الفقهاء في تعداد شروط القاضي وخلصوا في ذلك إلى ثلاثة أنواع من الشروط:

أ- شروط لصحة تولي القضاء متفق عليها في جملتها.

ب - روط لصحة تولي القضاء مختلف عليها.

⁶⁴ إبراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، دار عمان للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص. 18.

⁶⁵ المرجع نفسه، ص. 18.

⁶⁶ القاسم علي محمد بن أحمد، روضة القضاء وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1984، ص. 52.

⁶⁷ المرجع نفسه، ص. 52.

⁶⁸ سورة النساء، الآية. 141.

⁶⁹ سورة البقرة، الآية. 18.

ج- شروط استحباب طلبا للكمال.

كما يشترط في القاضي أن يكون سليم الخواس: فالخواس ضرورة لإدراك الأشياء وفهمها وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى الحكم على الأشياء ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾⁷⁰. وسوف نتحدث عن كل صفة على حدة:

السمع: اشترطه الشافعية والحنابلة ولم يشترطه الحنفية والمالكية، فالقاضي حتى يتسنى له أن يحكم بالحق والعدل لا بد أن يسمع كلام المدعى والمدعى عليه وشهادة الشهود ليميز الحق من المبطل، والمقر من المنكر⁷¹.

فدل هذا على أهمية السمع وإن كانت كلها متكاملة، ولذا قال ابن قدامة⁷²: وأما كمال الخلقة فأن يكون متكلماً سميعاً بصيراً لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته والأهم لا يسمع كلام الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له.

- البصر: لا تجوز ولاية الأعمى على القضاء عند الشافعية والحنابلة والحنفية أما في مذهب مالك فعنده أن السمع والبصر والنطق مشترطة في استمرار ولاية القاضي للقضاء، وليست مشترطة في جواز ولايته له. وقال ابن فرحون: وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض حكم في الإجماع من العلماء مالك وغيره وهو المعروف. إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى، وذلك غير معروف ولا يصح عن مالك⁷³.

- النطق: لا تجوز ولاية الأخرس للقضاء لأنه غير قادر على النطق بالأحكام وبهذا العيب تضعف هيئة القاضي في نفوس المتخاصمين والمتنازعين.

وقد اشترط النطق الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية قال ابن فرحون في تبصرة الحكام نقلاً عن القاضي عياض قال: اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيهما العلماء ابتداءً لأنه يتعذر عليهما الفهم والإفهام غالباً⁷⁴.

⁷⁰. سورة البقرة، الآية. 18.

⁷¹. عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغري، أدب القضاء، م. س. ص. 18.

⁷². هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موقف الدين أبو محمد ولد سنة 541هـ كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الدين ومن تصانيفه في الفقه «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، توفي سنة 620 هـ.

⁷³. عيسى بن عثمان بن غازي، أدب القضاء، م. س. ص. 19؛ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه...، م. س. ص. 119.

⁷⁴. عيسى بن عثمان بن غازي، أدب القضاء، م. س. ص. 19.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن للحواس دوراً مهماً في تولي منصب القضاء. إذ بها تتحقق الدقة في إصدار الأحكام فلا تعثرها الشكوك أو الظنون وتكون أقرب إلى العدل الذي أقره الإسلام.

هذا ويضاف إلى كل الشروط السابقة الذكر لتولي منصب القضاء في الإسلام شرطاً أساسياً آخر وهو ما يتعلق ب:

العلم بالأحكام الشرعية: وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والمعرفة بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة: علمه بكتاب الله عز وجل وعلومه والسنة المطهرة وعلومها والإجماع والقياس فقد تضمن العلم بالكتاب والسنة والقدرة على استنباط الحكم بالاجتهاد فإذا تمكن من هذه الأصول استطاع أن يحكم بما أنزل الله وإلا كان داخلاً في ما أنزل الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. وفي آية ﴿فأولئك هم الظالمون﴾، وفي أخرى ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾⁷⁵.

وقد جاء في مذهب المالكية ولا يشترط علمه بجميع أحكام الفقه إلا إن كان مولى في جميع الأحكام ويسمى عند الفقهاء بقاضي الجماعة، فإن كان مولى بشيء خاص كالأنكحة اشترط علمه بها وهكذا⁷⁶.

هذا ولما ضعف الوازع الديني عند الأفراد وفترت الهمم عن طلب العلم وتحصيله والرحلة إليه، وتغير الزمان وأهله. فعرضوا عن طلب العلم، والإقبال عليه ولم يوجد من يضطلع بصفة العلم بالأحكام الشرعية أفقياً فقهاء بعض المذاهب بجواز تولي العامي لولاية القضاء، محافظة على حقوق الناس من الضياع ودرءاً لمفسدة عظمى ألا وهي تعطيل الأحكام الشرعية مما يسبب اضطراب الحياة وفسادها⁷⁷. كما يضاف إلى الشروط السابقة الذكر شرط العدالة: إذ يقال واستحسن في حقه الجزالة وشرطه التكليف والعدالة⁷⁸.

⁷⁵ . سورة المائدة، الآيات 44، 45، 48.

⁷⁶ . عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه ...، م.س، ص. 121.

⁷⁷ . عيسى بن عثمان بن غازي، أدب القضاء، م.س، ص. 20.

⁷⁸ . الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1998، ص. 31.

والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم، متجنباً المآثم بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب متمتعاً بمروءة في دينه ودنياه، لهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء، لأنه متهم في دينه والقضاء طريق الأمانات .

والجدير بالذكر ونحن نتحدث عن شرط العدالة أن نذكر أن الحنفية منعو كل محدود بحد قذف تولي القضاء انطلاقا من قاعدتهم من تقبل شهادته تجوز ولايته للقضاء ومن لا تقبل شهادته لا تجوز ولايته للقضاء والمحدود بحد القذف عندهم لا تجوز شهادته وهي غير مقبولة بنص القرآن الكريم .

هذا بالنسبة لشروط تولي القضاء في الإسلام والتي يتبين من خلالها أهمية خطة القضاء داخل أي مجتمع. لتبرز الحاجة الملحة إلى التقاضي نظرا لوجود الخلافات والنزاعات الناتجة عن ميل النفس البشرية إلى الزيف وعدم الإمثال والإنصياح للحق واتباع الباطل.

3- الحاجة إلى التقاضي

القضاء ركن من أركان الشريعة وجزء من أجزائها فإذا سقط الركن تصدع البناء واضطرب النظام، والقضاء باب من أبواب الفقه الإسلامي ومسلك من مسالك الشريعة والقانون لتحقيق المقاصد المرجوة ودرء المفاسد المحظورة.

والقضاء أشرف تكليف إنساني وهو الدعامة الأساس والأهم في أي مجتمع مدني، وقد أولى الإسلام قدسية عظيمة وأنزله منزلة لا تدانيها منزلة إقرارا وتأكيدا لدوره الجليل والأساسي في عمارة الأرض على الوجه الذي أراده الله تعالى الكون والإنسان والحياة. فالقضاء كان وما زال يشكل هم الإنسانية في جميع المعمور منذ بدء الخليقة إلى اليوم. وسيبقى إلى أن تقوم الساعة مادام القصد منه مرتبط بالعدل الذي هو إسم من أسماء الله تعالى الحسنى. فبغير القضاء والعدل لا يستقيم أمر الناس ولا يتبادلون المنافع والمصالح دون تشاجر ولا نزاع فيتحقق القسط وتضان الحقوق العامة والخاصة وتحفظ الأموال والأنفس والأعراض، وتطبق أحكام الشرع وآدابه وتقام حدود الله وتبقى القيم والأخلاق ويمنع الظلم والعدوان والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه. من هذا المنطلق تنبثق أهمية القضاء والحاجة إلى التقاضي في النظام الاجتماعي من النظر لحقيقتين في غاية الأهمية:

أولاً: الإشراف على سلوك الأفراد لمنع أي تعارض محتمل بين حق الفرد الشخصي وحقوق الآخرين عن طريق ردع لسلوك المنحرف عن السلوك المتفق عليه اجتماعياً ودينياً⁷⁹.
ثانياً: إنزال عقوبة المقاطعة الاجتماعية أو القصاص أو النفي بحق المنحرفين. وهذان العاملان يحددان دور القضاء في المجتمع الإنساني. فالقضاء بمعاقبته للمنحرف عن الخط الاجتماعي العام يدعم المصلحة الاجتماعية العليا بالدرجة الأولى. وبدرجة ثانية مصلحة الأفراد باعتباراتهم الشخصية⁸⁰.

ولا ريب أن أهم ما يميز النظام القضائي الإسلامي عن مثيله في الأنظمة الاجتماعية الأخرى هو وضعه وتصميمه من قبل الخالق عز وجل لتحقيق العدالة الحقوقية والجنائية بين الأفراد. لما جاء في قوله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾⁸¹، وقوله ﴿وإن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾⁸². ويتمثل ذلك بتقديم منصة القضاء للعارف بأحكام الله المجتهد العادل الأمين الثقة الذي يستطيع استرجاع الحق المغصوب من الظالم.
إن القضاء العادل في حقيقته التربوية والتنظيمية حمية من كل النوازل والآفات الخطيرة ومناعة اجتماعية قوامها العدل، وبغير القضاء العادل النزاهة تصبح الحياة فوضى، وينعدم فيها النظام فهو بمثابة السلوك العام الذي يختزل في ثناياه كل جزئيات الآداب والأخلاق العامة والخاصة.

4- القضاء والعدل

إن الحاجة إلى العدل تكاد تشمل الوجود، فيه قامت السماوات والأرض. وهو الميزان لإستقرار الحياة البشرية فقد روى مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». حديث مسلم.
والقضاء هو الوسيلة لتحقيق العدل بين الناس. فالعدل إذاً هو الغاية والهدف من التقاضي بين الناس، والناس في مختلف العصور يعتبرون نتائج أحكامهم حقاً وعدلاً وإن كانت هي عين الظلم.

⁷⁹ . زهير الأعرجي، النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، م، س، ص. 253.

⁸⁰ . المرجع نفسه، ص. 254.

⁸¹ . سورة النساء، الآية. 53.

⁸² . سورة النساء، الآية. 58.

وإذا كان العدل يهدف إلى هذا بأوسع معانيه فإن القضاء الذي هو وسيلة العدل يلزم أن يكون في دائرة أوسع مما يتصوره البعض.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله «والقاضي إسم لكل من قضى بين اثنين سواء كان خليفة أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع. أو نائباً له، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر»⁸³.

ومن هذا نرى أن ابن تيمية يوسع دائرة القضاء حتى جعله شاملاً لما يحدث بين الصبيان في شؤونهم التي لا تنال أي اهتمام لصغرها في نظر البعض ولكنها ذات أهمية في عالم الصبيان لأنهم يحبون العدل بدافع فطري. فتحقيق العدل ينمي قدراتهم ويهذب شخصياتهم وهكذا القضاء الهادف إلى العدل يتنوع وتنوع ميادينه.

فالأفراد حين يركنون إلى ظل القضاء فهم في القصد يطلبون العدل ويريدون تحقيقه. لأن العدل أمر إلهي ومطلب إنساني. وتحقيقاً له كانت الدعوة ملحة لتسطير مؤسسة القضاء أو الدعوة إلى تقويمها وإصلاحها. إذ ليس من العيب أن يرد القاضي حكمه بما هو أصوب منه، إن تبين له ذلك لأن مقصد القضاء الكلي هو تحقيق العدل. لذلك كانت الرسائل والوصايا إلى القضاة بالتزام العدل فالظلم في الطباع حاضر. والحاجة إلى العدل لتقويم الطباع لازم. وتذكير القضاة بواجبهم أو حدهم عند التفريط فيه قائم، إذ يكفي بالعدل بين الناس أن يكون من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر⁸⁴.

فالقضاء محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم، لأنه عرض نفسه للهلاك، إذ التخلص منه عسر قال عمر رضي الله عنه قال لي عمر بن حسين «ما أدركت قاضياً استقضي بالمدينة إلا عرف كآبة القضاء وكراهيته في وجهه إلا قاضيين سماهما»⁸⁵.

وفي جانب العدل نستعرض ما جاء عند العلامة ابن خلدون حين استحضر فصلاً كاملاً في مقدمته سماه «في أن الظلم مؤذن بخراب العمران» تطرق فيه إلى أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر

⁸³ عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه ...، م. س.، ص. 49.

⁸⁴ العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، الجزء العاشر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981، ص. 80.

⁸⁵ المرجع نفسه، ص. 19.

الإعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا في السعي في الإكتساب، فإذا كان الإعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة، وإن كان الإعتداء يسيرا كان الإنقباض عن الكسب على نسبه⁸⁶.

إن عرض عناصر رسالة إصلاح القضاء عند ابن خلدون لا يمكن فهمها إلا باستحضار مفهوم العمران كما سطره في مقدمته. مفهوم يتأسس على التعاون في المكان واقتضاء الحاجات اعتمادا على التعاون في المعاش. إنه الإجتماع البشري أو العمران البشري بما هو تكامل لا يتحقق إلا بالاجتماع، والاجتماع لا يتحقق إلا بوجود الوازع. وأداة الوازع هي الإلزام والقهر والقوة والغلبة والسلطان.

من خلال ما جاء به العلامة ابن خلدون يتضح لنا أنه ربط بين العمران والإرادة البشرية إذ لا يمكن إجبار الناس على السعي والكسب ما لم تتوفر لهم القناعات والبواعث لذلك. والعمران ووفوره إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين.⁸⁷ وهذا في جوهره يشير إلى أن القضاء يعدله أو ظلمه هو الباعث إلى السعي أو إلى التقاعس عن الكسب، فإذا كان ضامنا للحقوق رافعا للظلم بجميع أنواعه مذهباً للعدوان على غايات الكسب المادي أو الفكري محررا للفرد بكافة أوجه الحق. كان قضاء حاميا للعمران ضامنا لازدهاره وبقائه.

إنها إذا نظرة المؤرخ العارف بأحوال الحضارات ونموها، وازدهارها وأفولها، المطلع بدعائم قيامها ونشوئها وأسباب هلاكها وأعطابها. انطلاقا من الخبرة التي راكمها عبر قراءاته وتحركاته. والدول والعهود التي عاشها. فهو عندما يعرض لملامح إصلاح القضاء، فذلك لأنه عايش عن قرب مكائد السياسة ما بين سنتي 751هـ / 776هـ. ومارس القضاء فهو العارف بما يصلح مفاسد العمران إن أصيب بداء الظلم في القضاء. لأن القضاء يفسد العمران البشري كله حسب ما يتضح لنا مما جاء به ابن خلدون في مقدمته في حديثه أعلاه الذي تطرقنا فيه عن دور الظلم في خراب العمران البشري وزواله⁸⁸.

⁸⁶ عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، 2004، ج 1، ص. 477.

⁸⁷ المرجع نفسه، ص. ص. 741-742.

⁸⁸ فاروق النبهان، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص. ص. 128-129.

إن حديثنا سابقا عن الحاجة إلى التقاضي وأهميته في الإسلام ودور القضاء والعدل في خراب العمران أو استمراره. يدفعنا إلى الحديث عن أنواع القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. من أجل التعرف على الوضعية العامة التي مر بها القضاء المغربي خلال هذه المرحلة التي تميزت كما هو معروف بأزمات حادة كادت تعصف به وبمشاريعه الإصلاحية خصوصا ميدان القضاء والعدالة. فما هي إذا أنواع القضاء التي كان المتخاصمين يلجأون إليها آنذاك بالمغرب ؟

المبحث الثالث: أنواع القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

وجد بالمغرب ما يمكن أن نصلح عليه بالتعددية القضائية داخل حدود الدولة، هذه التعددية التي نجدها في مجتمعات إسلامية عدة قدمت للمتقاضين حلولاً مختلفة لمشاكل عدة، فهذا التعدد قد زاد من درجة الحرية المتاحة لكل الخصوم والقضاة على السواء. فعندما تعمل محكمة شرعية في بيئة تتسم بالتعددية القانونية ينتج عن ذلك علاقات متبادلة في إطار المنافسة أو التعاون بين محكمة الشرع وهو ما يعرف بعملية الاستيعاب والتجانس⁸⁹.

فقبل أن نتطرق لأنواع القضاء والمحاكم التي وجدت بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر يجدر بنا المقام أن نقدم نظرة عامة حول القضاء قبل ذلك التاريخ من أجل معرفة الحالة التي وجد عليها القضاء سابقا، أملا في التعرف على التطورات والتغيرات التي طرأت على هذا الجهاز الهام بعد ذلك .

القضاء منصب ديني من متعلقاته الشورى فقد كان في كل عاصمة ولاية قاض للجماعة في عهد الموحدين وهو يتولى اختيار نوابه في مناصب القضاء المحلية. وكان الخليفة الموحي يعين قضاة الجماعة دون تدخل الولاية في كل من المغرب والأندلس، فقضاة الأندلس كانوا أندلسيين في الغالب⁹⁰.

حين كانت قاعدة مملكة الموحدين مراكش. كان القضاة إنما يأتون لتونس منها في حين كان قضاة المغرب يختارون غالبا من سوس أيام السعديين، فخطة القضاء هي أعظم الخطط بالأندلس لتعلقها بأمور الدين وكون السلطان نفسه لو توجب عليه حكم حضر بين يدي القاضي وذلك

⁸⁹. Ido Shahr, Legal Pluralism And The Study of Shari'a Courts, *Journal Islamic law and ociety*, n 15, 2008, p, 140.

⁹⁰. عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1983، ص. 7.

في المقصورة الكبيرة. أما في الصغرى فالحاكم الشرعي فيها هو المسدد وقاضي القضاة كان يسمى أيضا قاضي الجماعة⁹¹.

كان عدد قضاة المغرب نحو خمسة عشر في مجموع المغرب، وكان في كل من فاس ومراكش ثلاثة قضاة ولم يكن في القبائل سوى نواب للقضاة. أما في الجبال فإن العرف هو السائد عدا تحكيم الشرع أحيانا ولم يكن اختصاصهم يتجاوز الأحوال الشخصية والإلتزامات الناجمة عن الجنايات الدموية مع رعاية أموال الناس ومراقبة العدول، ورجال التوثيق والعلماء والأشراف والمشرفين على الموارث، ونظار الأحباس والمساجد. وكان قاضي السماط بفاس يشرف على جامعة القرويين وهيئة العلماء فكان للقاضي بذلك دور سياسي هام لذلك كان تعيين القضاة يحاط بعناية خاصة، ولم يكن حكم القاضي خاضعا لمراقبة استئنافية عدا رفع التظلم إلى السلطان بواسطة وزير الشكايات لجمع العلماء والنظر في قيمة التظلم فقط دون إصدار حكم جديد، كما كان القاضي يتسم غالبا بالنزاهة والعدل يحرز إيمانه كما يكبحه الرأي العام⁹².

أما عن قضاء الجماعة بالمغرب فإنه يوازي منصب قاضي القضاة بالمشرق، ولم يطلق المغرب وصف القضاة على غير الحكام الشرعيين في حين أطلق أحيانا خارج المغرب على الكتاب وعلى التجار، ومنذ عصر المرابطين كانت زعامة القضاء راجعة لقاضي الحضرة مراكش الذي كان عضوا في مجلس الشورى والذي أصبحت له سلطة كبرى على قضاة المغرب والأندلس، وكانت هذه المشيخة تعطى أحيانا لقاضي سبتة وطنجة أو قرطبة من ذلك تولية هذا المنصب قاضي طنجة مروان بن عبد الملك بن إبراهيم بن سحنون اللواتي⁹³.

فالتنظيم القضائي القائم بالمغرب هو نتيجة تطورات كانت كلها ماشية مع الظروف السياسية والاجتماعية والدينية التي عرفها المغرب. كما أنه كان يأخذ بواقع وجود جماعة من المغاربة يدينون باليهودية. ويختلف قانون أحوالهم الشخصية عن بقية المغاربة الذين يدينون بالإسلام ويكونون الأغلبية الساحقة من السكان، هذا بالإضافة إلى نظام الإمتيازات في الميدان القضائي الذي كان يخضع إليه المغرب نتيجة تهافت الدول الاستعمارية عليه.

⁹¹. المرجع نفسه، ص. 8.

⁹². المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁹³. المرجع نفسه، ص. 9.

واعتبارا لهذه المعطيات تعايشت خلال مرحلة ما قبل الحماية عدة أنماط من الجهات القضائية وهي: المحاكم الشرعية (القضاء الشرعي)، والمحاكم العبرية (القضاء العبري) الخاص بطائفة اليهود، محاكم الولاية (القضاء المخزني)، ثم المحاكم القنصلية (القضاء القنصلي)⁹⁴.

1- بالنسبة للمحاكم الشرعية: القضاء الشرعي، وهي محاكم ذات اختصاص عام تطبق أمامها أحكام الشريعة الإسلامية⁹⁵. كانت توجد بكل دائرة من الدوائر الإدارية محاكم شرعية تنظر في قضايا المسلمين ونزاعاتهم سواء تعلق الأمر بالمعاملات المالية والتجارية أو الأسرية باستثناء الجنايات والجناح المتعلقة بالأمن العام.

وقد كان القاضي الشرعي يطالع الرسوم ويفاصل الخصوم ويحكم في القضايا الشرعية بما أراه الله فيها. ومع هذا فكان عليه التحري والتزام المشهور من مذهب الإمام مالك⁹⁶. وكان حكمه حكما نهائيا لا يقبل أي طعن كان. ومع ذلك فهو لا يكتسب قوة الشيء المقضي به. لأن نفس النزاع كان يرفع من جديد أمام القاضي لينظر فيه بناء على حصول المتقاضين على فتوى من المفتي الذي يجب عليه أن يتوفر على اطلاع فقهي واسع يشمل الأصول والفروع كما أن عليه أن يكون عارفا بالأعراف والعادات والتقاليد المحلية والقاضي هو الذي يرشح الراغبين أو الصالحين لشغل منصب الإفتاء لدى الدوائر العليا⁹⁷.

ففي نهاية القرن الثامن عشر كان الفقيه الكيكي بضواحي مراكش مستمرا في أحكامه على تقاليد عامية وفقهية في المنطقة، وكما أشار الكيكي إلى وجود قاض بدمنات في عصره نصب نفسه للقضاء والفتوى وأن الحالة التي كان عليها القضاء الشرعي بالمنطقة لا بأس بها رغم محدودية نفوذ المخزن، إذ كان هذا الأخير ينتدب الناس في البوادي للتفقه والتعليم واتباع الأحكام الشرعية اعتمادا على وسائلهم الخاصة ولا يتحمل المخزن بصفة منتظمة إلا نفقات القضاة في بعض العواصم الكبرى الأمر الذي كانت تنشأ عنه أزمة القضاء الشرعي في البوادي وقد وصف الفقيه الكيكي ذلك قائلا: أن الضعيف لا يصل إلى حقه أو يصل إلى بعضه بعد أن يخسر أضعاف ما أخذ لجور الحكام وقلة الأتقياء وكثرة شهادة الزور والرشا وتزوير الخطوط وعدم من يميزها من باقي الخطوط وكثرة الجهل ولأن قضاة البوادي وعدولها ليست لهم أوقاف

⁹⁴. Jean Sauvel, La Réforme De La Justice Au Maroc La Loi D'unification », In Revue Annuaire de l'Afrique du Nord, Editions du CNRS, paris, 1966, Vol 3, Année 3, 1964, P 90.

⁹⁵. موسى عبود محمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية، الرباط، 1999، ص. 40.

⁹⁶. إبراهيم حركات، الأوضاع القضائية بالمغرب قبل الحماية، في مجلة رابطة القضاة، عدد 6-7، ص. 35.

⁹⁷. محمد محبوبي، أساسيات في التنظيم القضائي المغربي، تقديم عبد المجيد غميحة، دار أبي رقراق، 2007، ص. 16.

على خططهم بل هم مسلطون على من التجأتهم الضرورة إليهم حتى استأنسوا بأخذ الرشا على الأحكام وكتب الزور وربما اقتنعوا بأن أموال العامة حلال لهم لاستغراق ذممهم، وأن لهم عليهم حقوقا لم يقوموا بها. إلى غير ذلك من وجوه الإغترار⁹⁸.

وقد ظلت البوادي المغربية على الحالة التي وصفها الكيكي بحيث وصف لنا دمنات وضواحي مراكش كنموذج منذ بداية القرن التاسع عشر إلى سنة 1866م. فطلب القائد أوحده من السلطان محمد بن عبد الرحمان تولية أحد فقهاء دمنات قضاء هذه المدينة بصفة رسمية وهو الطالب محمد بن محمو كرداس استقلالا عن قضاء مراكش الذي تشهد وثيقة من سنة 1251هـ أن أهل المنطقة كانوا يترافعون إليه. والواقع أن هذه التولية قد جاءت في وقت كانت فيه دمنات قد استعادت نشاطها الإقتصادي في ظل قائد مخزني لم يرد أن يستبد بجميع الأحكام. فكانت الصفات التي اشتراطها السلطان محمد بن عبد الله تنطبق على مرشح القائد علي أوحده من حيث الدين والمروءة وحسن القيام بالخطوة⁹⁹.

ومن سمات الحياة القانونية بالمناطق النائية عدم المركزية بمعنى أن الخصوم لم يكونوا مجبرين على الترافع إلى القاضي المعين من طرف السلطان بل كانوا يترافعون فعلا لكل طالب أو فقيه عرف بورعه وإطلاعه على أحكام الشريعة. فهناك أشخاص لم يحملوا كلهم ظهائر سلطانية بتولية خطة القضاء بل كانوا يتطوعون للأحكام، وقد يتلقون بعض الهبات أو الأجر عندما كانوا يكتبون شهادات لمشهديهم.

وعلى العموم إن ما كان يجعل هؤلاء الحكام الشرعيين أكثر من مستشارين قانونيين هو ما كان لهم من نفوذ اجتماعي بسبب فقههم في الدين، وما كان لهذا الفقه من مكانة وهيبة عند الجماعة.

تلك هي الحالة التي كان عليها القضاء الشرعي في المناطق النائية. فكيف كانت تسير الأمور بالمدن؟

كان القضاة في المدن يختارون من طرف السلطان، وكانت لديهم دراية في ميدان تخصصهم وكان نفوذ حكمهم غالبا يتعدى حدود المدينة بل يضم جميع الضواحي المجاورة لها. فالقاضي خليل الخالدي وهو قاض بمكناس وفقهها نحويا وآية في صناعة التدريس، وبالأخص القاضي

⁹⁸. أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر إنولتان (1850-1912)، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، 2011، ص. 402.

⁹⁹. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الفقيه ابن مالك فقد تولى نيابة القضاء بمقصورة القرويين عن قاضيها عبد الله بن حضرا السلاوي ووقعت له رحمه الله في فترة نيابته نواذر عجيبة يسخر منها صغار الولدان ومن له أدنى مسكة من الفقه، من ذلك أن رجلا طلب منه الإذن في إقامة بينة على بغلة له، وجدها بيد الغير فقام فيها بالإستحقاق فأمر أعوانه بجعل البغلة في محل قاض ويغلق عليها بحيث لا يراها الشهود لئلا يفسد بعضهم على بعض في وصفها ونعتها. والحال أن عوام الأعوان فضلا عن الوكلاء يعلمون أن شهادة الإستحقاق لا تكون على غير الشيء المستحق¹⁰⁰.

ومنها أن ورثة هالك قاموا بغبن في دار اشتراها موروثهم استوفت صورتها شروط القيام بالغبن وأدلووا بفتوى الشيخ أبا العباس المأمون البلغيثي تؤيد مدعاهم ووافق على فتواه عالمان جليلان فلما أدلوا لديه بالفتاوى المذكورة حكم بإلغاء أولى الفتاوى التي هي الأصل معللا إلغائها بأن صاحبها سافر للإتجار بالشام وقبول الفتوتين المعصدين لها¹⁰¹.

أما قاضي الزاوية الإدريسية فقد أفتى في قضية وقعت من يهودي كان مختليا بأخت السلطان المولى سليمان بأن تقطع يده بموجبه فقطعت وفق فتواه. فأفضى ذلك إلى موت اليهودي فغضبت أخت السلطان فسجن القاضي في دار شأنها إهلاك من يسجن فيها¹⁰².

هذا ولم يكتف القضاء بالاهتمام بتلك القضايا والتي تدور معظم مواضيعها حول الحياة اليومية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية ومحاولة إيجاد حلول لها. بل أصبح لهم دور هام في حل بعض المشاكل السياسية التي تصيب البلاد.

كما كان اعتماد النصوص الشرعية شرطا أساسيا في القضاء الشرعي لبناء الأحكام، ولهذا لم يكن اختيار القاضي الشرعي يخضع لشروط مماثلة لما كان يستوجبها اختيار القاضي العرفي فسلطة القاضي الشرعي لم تكن تخضع لحدود سياسية، فمثلا قبائل آيت باعمران كانوا يحكمون في نزاعاتهم ذات الطابع الشرعي من كانوا يتصدون للإفتاء في النوازل من الفقهاء الموجودين في مختلف قبائل آيت باعمران أو بالقبائل التي كانت تجاور التراب الباعمراني. ونذكر من هؤلاء الفقهاء الفقيه أحمد بن الحسن الباعمراني البكري الخلفي، والفقيه الحسن ابن الحاج أحمد

¹⁰⁰. عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، الجزء

الثالث، الطبعة الأولى، 2008، ص. 35.

¹⁰¹. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹⁰². المرجع نفسه، ج 4، ص. 235.

الصنهاجي الصبوري، وسيدي محمد بن الطيب الباعمراني العيني، وسيدي الحسين العبدلاوي الباعمراني وآخرون...¹⁰³.

هذه نظرة عامة حول القضاء الشرعي بقرى المغرب ومدنه على أن يأتي تفصيل خاص بالقضاء الشرعي واختصاصاته في فصل آخر من هذه الدراسة.

1- القضاء المخزني (محاكم الولاية)

يقصد بالقضاء المخزني الحكم السياسي الذي كان يجريه القواد المغاربة والباشوات في منطقة ما من المناطق المغربية سواء كان ذلك في المدن أو البوادي، وغالبا ما كانت أحكامهم تطبعها القساوة بحيث ينزلون بالناس عقوبات بالسجن وأنواع من الزجر والتغريم بالمال، والقائد لا يستند في ذلك إلى قوانين مكتوبة ولكن يعتمد على سلطته السياسية وما انتدبه إليه السلطان من القيام بأمر الخدمة المنظمة لحفظ الأمن وصيانة الأعراض والدماء والممتلكات¹⁰⁴. هكذا عرف مغرب ما قبل الحماية قضاء مخزنيا أو محاكم الباشوات والقواد إذ علاوة على المهام المخزنية التي كان يضطلع بها المخزن عهد إليه باختصاص قضائي كان في بداية الأمر يقتصر على القضايا الجنائية باعتبار أن الباشا أو القائد كممثل السلطة المركزية مسؤول عن الحفاظ على الأمن والنظام إلا أنه سرعان ما امتد إلى القضايا المدنية والتجارية.

ذكر أحمد التوفيق عند حديثه عن قبائل إنولتان. أن الناس كانوا يحضرون إلى قائد دمنات ليفصل بينهم في النزاعات التي ليست لها علاقة بالقضايا المرفوعة عادة إلى القاضي، وهي كل ما له علاقة بالإعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، أو التي حكم فيها القاضي ولم يدعن فيها إلى حكمه بالتنفيذ، لأن القائد يملك سلطة التنفيذ في غالب الأحيان، فهو باعتبار ما يمثل الحق العام. ولذلك تسفر أحكامه عن قمع المعتدي بتغريمه أو سجنه أكثر مما ينتج عنها إعادة الحق إلى أصحابه.

وإذا كان القاضي الشرعي يرجع في أحكامه إلى قواعد مكتوبة معلومة، فالقائد لم يكن لديه قانون خاص يرجع إليه في أحكامه ما لم يستشر قاضيا أو مفتيا، ولكن جور الحاكم المخزني إن وقع لم يكن مرده إلى انعدام القانون فحسب بل يرجع أيضا إلى الاستبداد بالقرار والإنحياز بسبب محاباة خصم على آخر لأخذ الرشوة ولغير ذلك من العلل التي تحدث عنها الفقيه

¹⁰³. علي المحمدي، السلطة والمجتمع بالمغرب نموذج آيت باعمران، كلية الاداب والعلوم الانسانية، دار توبقال للنشر، الرباط، 1989، ص. 70.

¹⁰⁴. أحمد التوفيق، المجتمع المغربي ...، م. س، ص. 405.

الكيكي. كما يشتد جور القائد المخزني عندما يكون طرفا في النزاع. إما كممثل للدولة وساهر على أمن خدمتها أو بصفة المالك الأكبر في القبيلة يسعى إلى أن تتسع ثروته على حساب عوام محكوميه أو حتى أعيانهم في بعض الأحيان ولأن يسخر العوام بصفة خاصة في خدمة تلك الأملاك.

يجدر بنا القول مما أسلفنا ذكره أن المستفيد الأول من القضاء المخزني هم الأعيان وذلك نظرا لوجهتهم عند القائد ولقدرتهم على إرشائه مع العلم أنهم كانوا يستطيعون أن يمارسوا نفس الإسهاد على كتاب الإسهاد من عدول القاضي. الأمر الذي من أجله تعرضت الوثائق العدلية لكثير من التحريفات وقد كان القائد نفسه يستغل تقنية كتابة الإسهاد لدى العدول على كل من أصدر في حقه حكما أو ألزمه بمال أو خدمة أو ضمان، حتى أصبحت العقود المكتوبة تعطى لها أهمية كبرى واتخذت صبغة شرعية ليس بعدها إلا التنفيذ أو التعرض للعقاب.

وقد كان اللجوء في بعض الأحيان إلى المخزن المركزي نوعا من الإستئناف عن حكم المخزن المحلي. وذلك بطلب جماعة أو فرد من السلطان أو يبعث لهم حلا أو أمرا لبعض المشاكل ومن ضمنها ما وقع بتطوان بحيث اشتكى قاضي تطوان من كثرة المفتين وطلب قصر الفتوى على ثلاثة أشخاص فوافق السلطان على ذلك ثم ظهر أن ذلك العمل كان فيه ما فيه ولم تكن فيه مصلحة عامة فتم تدارك ذلك¹⁰⁵.

ومما جاء في نص الرسالة السلطانية في هذا الشأن «خديمنا الأرضي عبد الرحمان أشعاش سلام الله عليك، وبعد فقد وصلنا كتابك بوصول كتابنا إليك بأن تأمر بقصر الفتوى بتطوان وعمالتها على الثلاثة الذين قد عينهم القاضي عزيان، وهم السيد الحاج أحمد السلاوي، والسيد الطيب اليعقوبي بتطوان، والسيد الحسين العلمي بشفشاون، وأن ترفع يد غيرهم عنها، وعلمنا أنك بعد ما امتثلت أمرنا الشريف بذلك وأمرت به تبين لك أنه كانت حيلة دبرت لغرض نفسي، لأن اليعقوبي لم يتعاط الفتوى من قديم، ولكونه فر حتى من القضاء. ولأن الحاج أحمد السلاوي توجه إلى فاس لصلة أحمد بها، وبقيت البلاد فارغة من أهل الفتوى حتى ضاعت الحقوق وفسدت الأحكام الشرعية وطلبت أن لا أبدي العلماء هناك عن الفتوى ليعلم المتعلمون ويكثر العلم بتلك النواحي لكونك البصيرة بها...».

¹⁰⁵. أحمد التوفيق، المجتمع المغربي ...، م. س.، ص. 406.

ومعلوم أن سلطة القائد كانت تقتضي منه أن يسود تلك المنطقة نوع من السلم وبالتالي محاولة إدخال الضرائب إلى خزينة الدولة ثم إرسال الجيش والخيول إلى السلطان عند الحاجة. ومن أجل الوصول إلى هذه النتائج فإن السلطة المركزية تعتمد على مساعدين أتقياء يدينون إلى السلطة المركزية بالولاء، وبالخصوص منهم القواد والشيخوخ، وتبرز قوة القائد الجدي من خلال ما يرسله للسلطان من خيرات المنطقة الشيء الذي أرغم سكان مجموعة من القبائل على عدم الرضوخ لأوامر السلطة المركزية. وقد ساعدهم على ذلك العوامل الجغرافية ومحدودية إنتاجهم والتي لا يليق أن تستخرج منها الضرائب.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى كون الأشياخ كانوا منذ عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله يمثلون الجماعة أكثر من تمثيلهم للمخزن الذي كانوا يتملصون من الإستجابة لأوامره وتنفيذها، معتمدين سياسة تقوم على المماطلة والتماس الأعذار، كالتضرع بضعف المال أو عدم ملائمة الظروف السياسية، فهذه السياسة تجعل من الشيخ وسيلة لا غنى للجماعة عنها، للإفلات من أداء الكلف والوظائف المخزنية التي كان يزيد من ثقلها تقاسم ما كان يعانيه المخزن من خصائص مالي خلال القرن التاسع عشر¹⁰⁶. فجماعة القبيلة كانت تحقق بأحد أعضائها المتولي لمنصب الشياخة المخزنية الحفاظ على الوثام في علاقتها بالمخزن مع التهرب أو على الأقل التخفيف من التبعات المادية التي كانت تنجم عن تلك العلاقة. فحيوية دور الشيخ بالنسبة لمصلحة الجماعة يمكن الركون إليها في تفسير التناقض الناتج عن غياب دور الشيخ المخزني عن مجال ممارسة السلطة القضائية والتنفيذية مع تمتعه بامتيازات¹⁰⁷.

كانت هذه نبذة عامة عن القضاء المخزني ودور القائد المخزني فيه خلال فترة ما قبل الحماية، على أننا سوف نخصص فصلا كاملا لهذا الموضوع لاحقا. فما هي الحالة العامة للقضاء العرفي أو الجماعي بالمغرب ؟

2- القضاء العرفي بالمغرب

الأعراف هي مجموعة من الأوافق الجماعية والأحكام العرفية المألوفة لدى جماعة معينة والمضبوطة القواعد بتواتر النوازل وتكرار وقائعها قابلة للتحويل والتغيير، تثرى مع تعاقب الأحداث والأزمان، إذ كلما طرأت نوازل جديدة لا عهد للجماعة بها اتفقوا على قانون خاص

¹⁰⁶. علي الحمدي، السلطة والمجتمع...، م. س، ص. 76.

¹⁰⁷. المرجع نفسه، ص. 77.

لعلاجها، يعتادونه منذ ذلك التاريخ ويلتزمون العمل بمقتضاه في النوازل المماثلة الآجلة¹⁰⁸. فالمخالفات والجرائم كالسرقة والزنى والغصب، والقتل، وما شابههما تعالج بمقتضى أحكام القانون العرفي الذي اتفقت عليه كل جماعة. ومعلوم أن هذه الأعراف لم تكن موحدة لا بين القبائل ولا داخل قبيلة واحدة، والغالب أنها كانت تبقى شفوية، وحكم هذه الأعراف هو أن يتقدم في كل قبيلة واحد أو أكثر من عقلائهم الماهرين في الأحكام العرفية المألوفة لديهم والمضبوطة القواعد¹⁰⁹.

إن السلطة القضائية العرفية كانت تمارسها الجماعة وعليها تعرض كافة النزاعات، وقبل المثول أمامها تلتزم الأطراف بقبول الحكم الذي سيصدر عنها. إذ لا وجود لمحامين ولا لمنفذين ولا لوكلاء قضائيين في القانون العرفي وعادة ما كانت الأطراف المتنازعة تعرض الخلاف على أنظار شخص أو أشخاص تختارهم القبيلة ولا تكون قرارات هؤلاء الحكام موضوع أي نقص. إن الوكلاء المنصبين هم المكلفون بالعمل على احترام هذه الأحكام، ويختار الحكام (أنحكام) بالمناطق الأمازيغية من الأشخاص المسنين والمؤثرين في العامة أو النافذين¹¹⁰.

لقد كانت كثير من أحكام هؤلاء في الدماء والذمة والسرقة ونهب المحاصيل، وما شابه ذلك من الجرائم، فبالرغم من أن البعض زعموا أن الأعراف كانت قد اضمحلت على وجه التقريب في أواخر القرن التاسع عشر وشملت جميع البوادي المغربية، فقد كان هناك عدد من حكام الأعراف عند القبائل الصنهاجية كآيت عتاب مثلا. كان هؤلاء العرفاء متخصصين أحيانا فيحتكم الناس إلى فلان في نوازل الرعي، وآخر في نوازل الحرث، وإلى آخر في نوازل الدماء. ودفعوا لأي خلاف بين أعضاء هيئة إنفلاس كانت الأوقاف العرفية تتضمن القضايا التي يمكن أن تعرض على أنظارهم بما فيها الجنايات والمخالفات والجنح، وسعيا لتبسيط الفصل كانت الأوقاف العرفية تستعرض حالات كل نازلة بتفصيل شديد بدءا من الحيثيات وانتهاء بإبراز وجه الحكم، وكمثال على ذلك نقتطف من عرف آيت باها أو يحيى الحرر في منتصف

¹⁰⁸. العربي اكنينح، آثار التدخل الأجنبي بالمغرب على علاقات المخزن بالقبائل في القرن التاسع عشر نموذج قبيلة بني مطير آيت نظير، مطبعة أنفو، فاس، ص. 196.

¹⁰⁹. أحمد التوفيق، المجتمع المغربي ...، م. س، ص. 409.

¹¹⁰. روبر أسبينيون، أعراف قبائل زيان، ترجمة محمد أوراغ، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة ترجمة رقم 11، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2007، ص. 24.

شعبان 1290هـ/ الموافق 8 أكتوبر 1873م. النوازل المتعلقة بالضرب والسرقة استعرض الوفق المذكور في قضية الضرب نوازل مبوبة بحسب الأداة المستعملة¹¹¹.

فالضرب بالرصاص ميز فيه المشرعون العرفيون بين ثلاث حالات:

- أولا: الضرب من غير جرح يستوجب أداء خمسين مثقالا إنصافا من الذبيحة.
- ثانيا: إذا نتج عن الإصابة جرح وجب على الجاني أداء مائة مثقال إنصافا ومائة مثقال للضحية بالإضافة إلى تسديد قدر تكاليف عيش المجروح شريطة أن يزكي هذا الأخير ادعاءه بأداء اليمين على المصحف.
- ثالثا: في حالة ظهور كسر في الرأس أو الرجل أو اليد نتيجة الإصابة بالرصاص يؤدي الجاني مائة وخمسين مثقالا إنصافا، ومائة وخمسين مثقالا للمصاب، علاوة على القدر الذي أنفق إلى غاية شفائه شرط أن يعزز المصاب صحة قدر تكاليف عيشه بالقسم على المصحف¹¹².

أما الحالات المستجدة عرفيا فقد كانت تستدعي اتفاق الجماعة بالقبيلة على فصال قد يدرج في الوفق العرفي المعمول به أو يفرد له وفق جديد، فالقدر النقدي مثلا داخل قبيلة آيت باها أو يحيى يسجل ارتفاعا متزايدا بين سنوات (1852-1876م). ومرجعه رغبة الجماعة في تدارك خطر انخفاض قيمة المثلثال على الإستهتار بالقوانين¹¹³.

ومن جهة أخرى يمكننا القول أن القضاء العرفي قد تميز بنوع من الإستقلالية في صدور أحكامه وذلك راجع بالأساس إلى اختلاف العادات والتقاليد، وكذلك الأعراف من قبيلة إلى أخرى كما تختلف النزاعات وتتنوع حسب كل منطقة. ومن الطبيعي أن يكون هذا الاختلاف في الأحكام الجماعية ناتج عن عدم وجود قانون مكتوب ومضبوط فإذا كانت هذه هي الحالة السائدة التي تميز بها القضاء الجماعي في كل البوادي المغربية. فلا شك أن المدن والحواضر قد عرفت هي الأخرى نفس المصير في هذا الميدان، بحيث عمل العلماء والمفتون وخريجي القرويين بتدوين وجمع كل النوازل التي عرضت بفاس ثم محاولة قياس النوازل السابقة على اللاحقة إذا تطلب الأمر ذلك في بعض الحالات، وبهذا ظهر ما دونه عبد القادر الفاسي في مدونة «العمل الفاسي» وعلى ذلك باقي المدن «العمل المراكشي»، و«العمل الرباطي» وما «جرى به العمل

¹¹¹. علي الحمدي، السلطة والمجتمع ...، م. س.، ص. 56.

¹¹². المرجع نفسه، ص. 57.

¹¹³. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

بفاس» والذي تناول مسائل من الرهن والشفعة والشركة، والقسمة، والوصايا، والإستحقاق، والغصب.

وفيما يخص مبادرات إصلاح القضاء بصفة، خاصة نشير إلى أن أول مبادرة اتخذت في هذا الشأن من جانب السلطة العليا، وذلك أن العاهل فرض على قضاة المغرب، والغالب أنهم قضاة البوادي تدريبا مطولا داخل مشور فاس الجديد وهذه العملية التي قام بها المولى إسماعيل سنة 1682¹¹⁴م، وإن اتسمت بنوع من القسوة لأن القضاة وضعوا في حالة اعتقال فقد كانت بمثابة السبق إلى إعادة تسليك الإطارات العليا لأن هذه العملية لم تصبح متعارفة إلا في وقتنا الحالي. والمغرب آنذاك كان بحاجة إلى إصلاح جذري في الميدان القضائي مثلما في غيره، فإن عامة الذين أروخوا للفترة التي تعالجها هذه الدراسة تحدثوا عن مظالم الولاة وهي مظالم نشأت عن تقليص السلطة القضائية منذ العهد الوطاسي وتحويل أكثر اختصاصاتها في الأحكام والعقوبات إلى السلطة الإدارية¹¹⁵.

كانت هذه لمحة عامة عن القضاء العرفي بالمغرب قبل الحماية على أننا سوف نخصص له مبحث خاص في ما سيأتي من هذه الدراسة. فماذا عن النوع الآخر من القضاء الذي فرض على المغرب مع التدخل الأجنبي واستفحال ظاهرة الحماية القنصلية خلال القرن التاسع عشر؟.

3- القضاء القنصلي بالمغرب

كانت السلطة القضائية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر موزعة بين العمال والقضاة والمحسبين. وكان هناك نظام للإستئناف لدى قاضي الجماعة، أو مجالس العلماء كما كان النقض والإبرام موكولا للسلطان باعتباره القاضي الأعلى و إماما للمسلمين. ورغم تخلف الجهاز القضائي آنذاك فقد كان يبدو متكاملا حيث هناك قضاة يحكمون، ووكلاء يدافعون، وكتاب يسجلون، وأعاون التنفيذ وصناديق تودع فيها الأمانات وسجون يحبس فيها المدانون¹¹⁶.

لكن لما طبق نظام الإمتيازات الأجنبية واعترف المغرب للدول الأوروبية بحق إقامة محاكم قنصلية أو مشتركة استثنى رعايا هذه الدول ومحبيها من الخضوع للقضاء المغربي وأحكامه،

¹¹⁴. إبراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، نشر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1994، ص. 130.

¹¹⁵. المرجع نفسه، ص. 130.

¹¹⁶. محمد سليم، الحماية القنصلية المبرمة بين المغرب والدول الأوروبية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر وانعكاساتها على السيادة المغربية، ضمن أعمال ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والإهتمامات المشتركة، أعمال مهداة للأستاذ محمود إسماعيل، أيام 3-4-5 نونبر 2009، ج2، تنسيق أحمد الحمودي، إبراهيم القادري بوتشيش، 2009، ص. 450.

وتوسع هذا الأمر إلى درجة أصبح معها القضاء المغربي مشلولاً ومعطلاً بسبب استفحال ظاهرة الحمایات. وذهب كل ذلك بهیبة الدولة وسيادتها القضائية.

وقد ترتب على هذا شیوع الفوضى في دواليب الجهاز القضائي إلى حد دفع بكثير من المجرمین إلى ارتكاب كل أنواع الجرائم دون قدرة السلطات على ردعهم.

وتجدر الإشارة إلى أن أول ما أعطى للمغرب صبغة المعاهدة هي سنة 1663م. حينما عقد المولى إسماعیل عقداً مع الملك لويس الرابع عشر، واشتمل في بعض موادہ على تنظيم حالة الأجانب بالمغرب، وقد اعترف العقد على « حق الفرنسيين في التنقل والعبادة والتجارة وحرمة المساكن وحماية أنفسهم وأموالهم»، وأعطاهم حق الرجوع في المسائل المتعلقة بأحوالهم الشخصية لشريعتهم على أن يكون مثل ذلك للمغاربة.

إذ يؤكد الفصل الثاني عشر من المعاهدة المذكورة على «عدم صلاحية القاضي الشرعي في الحكم في ما ينشأ بين المغاربة والفرنسيين من نزاع فوق أرض المغرب». ونص الفصل الثالث عشر على «عدم حكم السلطان نفسه أو أحد عماله عليهم إلا بحضور قناصلهم»¹¹⁷. وهكذا أصبحت المحاكم الدينية محاكم قنصلية¹¹⁸، ثم تغيرت إلى محاكم مختلطة أو خاصة بالأجانب يحكم فيها باسم الفرنسيين أو الإسبان بحسب مناطق النفوذ.

خلال القرن التاسع عشر أخذت بعض العناصر ترد على المغرب وتربط علاقاتها التجارية ببعض التجار المغاربة، وشجعت هذه العلاقات بعض المتعاونين مع تلك العناصر على طلب الحماية من الدول التي يتعاملون مع أفرادها ونشأ عن هذه الوضعية ما كان يعرف باسم الإمتيازات الأجنبية أو الإمتيازات القنصلية، هذه الإمتيازات التي كانت تخولهم الحق في التقاضي لدى دولهم والبت في قضاياهم طبقاً لقوانينها¹¹⁹. وكان ذلك الحق مبنيًا على معاهدات أبرمت مع حكومات تلك الدول على غرار المعاهدات المبرمة بين البلدان الأوروبية وتركيا وغيرها من الدول الشرقية فكان هذا القضاء بمثابة قضاء دول داخل دولة همه الأول هو السهر على مصالح الأجانب والمنضوين تحت حمايتها.

وقد وفرت تلك المعاهدات للأجانب مصالح تتنافى مع مصلحة وسيادة الدولة، فوردت في مختلف المعاهدات التي أمضاها المغرب مع الدول الأجنبية على عهد السلطان سيدي محمد بن

¹¹⁷. انظر نص المعاهدة باللغة العربية في: مجلة الوثائق رقم 1، ص. 432.

¹¹⁸. علال الفاسي، دفاعاً عن الشريعة، سلسلة الجهاد الأكبر، رقم 1، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، 2011، ص. 15.

¹¹⁹. حماد العراقي، القضاء المغربي بين أمس واليوم، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، 1975، ص. 25.

عبد الله والتي من أخطر فصولها ما كان يبيح للأجانب أن يختاروا من المغاربة سماسرة لترويج تجارتهم بالقدر الذي يحتاجون إليه إضافة إلى تمتعهم بالاحترام والتوقير ويعفون من كل المغارم

120

هذه نبذة تمهيدية عن الحماية القنصلية وما أحدثته من خرق سافر في الجهاز القضائي المغربي. وفي ظل هذه الأوضاع التي أصبح يعيشها القضاء بالمغرب بفعل عبث الدول الأجنبية به وإرغام المغرب على توقيع عدة معاهدات والتي كانت بنودها في الغالب تصب في مصلحة الأجانب، أصبح المغرب يعيش تحولات شملت شتى المجالات خصوصا الجهاز القضائي من خلال إنشاء ما سمي بالمحاكم القنصلية. فضلا عن القضاء المغربي الذي يعتمد في مبادئه على أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أدى إلى حدوث تعارض كبير في ميدان القضاء سببته لاحقا في محور خاص بالقضاء القنصلي وعلاقته بالقضاء الشرعي.

فماذا عن النوع الآخر من القضاء والذي يتعلق بالقضاء العبري الخاص باليهود المغاربة الموجودين فوق التراب المغربي ؟

4- القضاء العبري بالمغرب

ينظم سير القضاء العبري بالمغرب بيت دين (دار العدالة) أو المحكمة الربية، حيث يوجد قاض واحد (بيت دين شل يحد) أو عديد من القضاة وهم عادة ثلاثة (بيت دين شل شلوش)، وتسمى المحكمة العبرية (بيت دين كدول). وقد تتألف المحكمة من أكثر من ذلك ويرأس المحكمة قاض يسمى (أب بيت دين) شيخ المحكمة، وتظل المحكمة ذات القاضي الواحد عاجزة عن الفصل في بعض الأحكام وعلى الأخص بعض أحكام الأحوال الشخصية الخطيرة¹²¹.

والمساعدون القضائيون هم كتاب العدل الموثقون «سوفريم» نساخ، وتمثل مهمتهم الرئيسية في النيابة عن القضاة وفي تحرير وتوقيع العقود القضائية ومراسيم المعمد (المجلس) بناء على طلب ومسؤولية القضاة ورؤساء الطوائف والسوفر (الموثق العدلي) يفترض فيه أن يكون متمكنا تمكنا تاما من التشريع والإجراءات القانونية المتعلقة خصوصا بأحكام الزواج ومع ذلك فإن حضور القاضي ضروري أثناء تحرير العقد. كما كان للمحكمة أعوانها كما أنه من المحتمل

¹²⁰ مجلة الوثائق، م س، عدد 4، ص. 43؛ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880، المطبعة الملكية، الرباط، 1985، ص. 44.

¹²¹ حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود: تاريخ، ثقافة، دين، ترجمة عبد الغني أبو العزم، أحمد شحلان، دار قرطبة، الدار البيضاء، 1987، ص. 128.

أن تستعين بآراء الخبراء مثل ممثلي هيئات الحرفيين (أمين الأمناء) وللطوائف عادة مطلق الحرية في اختيار قضاتهم. والذي كان يتولاه كل من له اطلاع واسع بالعلوم الربانية، الذين يخافون الله ويصادقون الحق ويتجنبون الباطل، وكان يشترط في القضاة اليهود النضج والثقافة المتينة والطبع الهادئ والحياة الورعة والسمعة الطيبة، كما أن القضاء لا يسند إلى المعطوبين والشيوخ والمرضى كما لا يسند للمقامرين أو المخمورين¹²².

فقد كان يتولى القضاء كل من له اطلاع واسع في العلوم الربانية وهذه العلوم هي الضمانة الوحيدة لمن يريد أن يتكلم باسم الشريعة الإلهية، ويمكن أن يتقاضى الناس عند من توفرت فيه هذه الشروط ولو لم يكن رسمياً. وللمتقاضين في نزاع من النزاعات الحق في الإلتجاء إلى (محكمة) أي سلطة ربية حسب مبتغاهم ولو كانت من غير الهيئة القضائية «ديانيم» لتفصل في خلافهم وليسود بينهم العدل والقانون. وتعد قراراتهم بمثابة قانون يخضع له المتقاضون، وتحتكم المحاكم الربية بفعاليتها في أغلب الأحيان ويخضع هذا الإجراء إلى تحكيم «بروريم» الذين يحيل عليهم القضاة أنفسهم بعض النزاعات ذات الصبغة التجارية أو الحرفية¹²³.

وعلى العموم ففي حالة تقاضي أهل الذمة فالغالب عليهم التجاءهم إلى قضاة شرعهم، لكن كان يحصل أن يتوجه بعض اليهود إلى قضاة مسلمين، وقد عزت بعض الأبحاث ذلك إلى ضعف التكوين الديني لليهود بالمغرب الكبير، لكن هذا الرأي لا يلغي رأياً آخر أسلم ويرتبط بالاندماج الثقافي الحاصل بين الجماعتين والذي يجد جذوره في مقومات اجتماعية موحدة أثرت في المجهود الذي بذله الفقهاء والأحبار لتكييف العرف وفق مبادئ الشرع¹²⁴.

وقد كان القاضي الجديد يقدم في جلسة علنية فيضع القيدوم يده على رأسه ويبارك له قائلاً: كان الله معك في أحكامك. وقد كان القضاة يحكمون في جلسات علنية يعقدونها عادة في الصباح بأبواب المدينة كما كان قضاة المحكمة الواحدة متساوين لا فرق بينهم وكانت الرئاسة للقيدوم أي لأكبرهم سناً لا للأقدم في المحكمة. كما كانت القضايا تدرس حسب تاريخ تقديمها على أن النزاعات المتعلقة بالأحداث والأرامل والنساء كانت تحظى بالأولوية على غيرها¹²⁵.

¹²². إيلي مالكا، «تاريخ القضاء العبري والقضاء الإسرائيلي بالمغرب»، مجلة القضاء والقانون، عدد 62-63-64، أكتوبر، 1963، ص. 14.

¹²³. حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م. س.، ص. 129.

¹²⁴. محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ. - 12-15 م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص. 61-62.

¹²⁵. إيلي مالكا، «تاريخ القضاء العبري ...»، م. س.، ص. 15.

أما فيما يخص طريقة التحقيق في القضايا، فقد كان شفافيا وكانت وسائل الإستطلاع كالتالي: الإستماع إلى الشهود، والإستنتاج، واليمين. وكان يتعين على القاضي أن يقوم ببحث دقيق حول مروءة الشهود وأن يبعد كل شاهد له قرابة وعلاقة جوار بأحد الخصمين وكانت الشهادة لا تقبل من المرأة والأجنبي والأصم والأعمى بصفة عامة بجميع المعتوهين الذين لا يتمتعون بملكاتهم العقلية¹²⁶.

أما عن الشهادة في القضاء الإسرائيلي بالمغرب، فقد كان الشهود لا يؤدون اليمين إلا بعد أداء الشهادة لأنهم بهذه الطريقة يستطيعون أن يفكروا فيما إذا كان عليهم نقض شهادتهم أو إثباتها.

أما صيغة اليمين فكان يتلوها أحد القضاة ثم يعيدها الشاهد وهي كالتالي: «ورب إسرائيل لقلت الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان واللعنة لي إن كذبت» ولا تعتبر بأي حال من الأحوال شهادة شخص واحد لأن القاعدة في القضاء العبري تقول «لا تصح شهادة شخص واحد ضد شخص كيفما كانت جريمته أو مخالفته وأيما كان الخطأ المنسوب إليه ولا تثبت الشهادة إلا بشخصين أو ثلاثة على أن الشاهد بالزور تجري عليه عقوبة بدنية ويؤدي التعويضات التي تكون قد حكمت بها المحكمة إذا أصدرت حكما بناء على شهادته».

هذه نظرة عامة حول القضاء العبري بالمغرب على أننا سوف نفصل بها الحديث في فصل خاص بهذا الموضوع لاحقا. والذي سنعمل من خلاله على توضيح المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية كيف تتم في هذا النوع من القضاء. وكذا التطرق إلى أنواع المحاكم الموجودة وجوانب أخرى تهم الموضوع.

بعد عرضنا لأنواع القضاء بالمغرب خلال فترة الدراسة (القرنين الثامن عشر والتاسع عشر) نرى أنه من الأصوب أن نعرض الخطط المرتبطة بالقضاء والتي تعتبر ملازمة له، ومن هذه الخطط سوف نتحدث أولا عن خطة العدالة (الشهادة). ثم خطة الفتوى بعد ذلك، وخطة الحسبة.

المبحث الرابع: الخطط المرتبطة بالقضاء

1- خطة الشهادة (العدالة)

¹²⁶. المرجع نفسه، ص. 15.

كان السلاطين العلويين وخصوصا منهم السلطان سيدي محمد بن عبد الله يرى أن تدهور الأوضاع الإجتماعية في البلاد يرجع بالأساس إلى تدهور الأوضاع القضائية واختلال شؤون العدالة بعد أن اتضح لديه ميل القضاة إلى ذوي الجاه والمال على حساب حقوق الضعفاء والمساكين الذين تضيع حقوقهم بسبب ذلك خصوصا في غمرة أزمة الثلاثين سنة إذ يقول السلطان «وإنما نظر القضاة اليوم إلى صاحب الجاه لجأه وإلى صاحب المال لماله، فيحكمون لهم ويغلبونهم على المساكين بالقول الشاذ والعياذ بالله»¹²⁷.

كما شدد السلطان على العدول والموثقين في تحرير الشهادات والتحري فيها، وأمر بعدم الأخذ بشهادتهم في كثير من المسائل التي تلوح عليها أمارات البطلان.

قبل أن نسهب الحديث عن خطة العدالة بالمغرب زمن الفترة المدروسة سوف نحاول أن نتطرق إليها عبر نظرة تاريخية إلى الوراء لمعرفة مدى تطور أو تغير هذه الخطة حتى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

العدول في الإصطلاح المغربي هم الموثقون المنتصبون لتلقي الشهادات وتوثيق العقود في المعاملات المختلفة، ويعرفون في الإصطلاح الأندلسي (بكتاب الشروط) وتستند خطة العدالة على مقتضى الآية الكريمة التي أمرت بتقييد الدين بين الناس ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾. والإشهاد في قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.

لقد أدى استخدام الكتابة في الإشهاد والتوثيق بالمغرب الإسلامي إلى ظهور فئة من الموثقين أو العدول أو كتاب الشروط أو الشهود المؤهلين. ثم ظهر علم الشروط أو علم الوثائق، وقد ازدهرت صياغة العقود القانونية بكل من الأندلس والمغرب على خلاف المشرق الذي لم تعرف فيه نفس المسار، إذ يعتبر التراث الأندلسي غنيا في هذا المجال بعدد من المؤلفات التي وضعت فيه على عكس المغرب.

اعتبر المؤرخ ابن خلدون خطة العدالة من الخطط الشرعية وجعلها بعد القضاء منزلة وهي من الخطط الضرورية والخطيرة في نفس الوقت في المجتمع الإسلامي نظرا لما يترتب عليها من نتائج قانونية تخص أوضاع الأشخاص ومعاملاتهم المختلفة لذلك كان القاضي على مدى تاريخ المغرب هو صاحب الصلاحية في توثيق العدول أو منعهم من الجلوس للشهادة.

¹²⁷. عبد الرحمان ابن زيدان، إتخاف أعلام الناس....، م. س، ج 3، ص. 192.

ففي العصر المريني كتب العلامة ابن الخطيب رسالة سماها «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» نبه فيها إلى الأزمة التي لحقت هذه الخطة. ووصف ما وصلت إليه العدالة على يد بعضهم من انحطاط لأن كثيرا ممن تصدروا لها ليسوا أهلا لها. لذلك أُنذر بعض عدول عصره. وأورد نماذج من ضعفهم في الإنشاء وتعابيرهم المضحكة واعتبر أن من عيوب هذه المهنة تعريض صاحبها للإحتكاك بالعامّة في قضاياهم وخصوصياتهم، بينما هو يدخل في عداد الفقهاء والعلماء. ومما يدل على أن بعض العدول لم يكونوا في كفاءة علمية فقهية إتباعهم لشروط غير شرعية وكان القضاء يرفضونها إن نشب بشأنها خصومات¹²⁸. لكن على العموم استمرت خطة العدالة إلى جانب القضاء في القيام بدورها الفقهي والتوثيقي وظل العدول في المجتمع المغربي من بين الشخصيات التي تحظى بالإحترام والتوقير.

وفي إطار الحديث عن هذه الخطة تجدر الإشارة إلى أننا عملنا ما بوسعنا من أجل إعطاء هذه الخطة حقها في البحث، لكننا ونظرا لصعوبات تتعلق بقلّة المادة المصدرية في هذا الجانب. حاولنا أن نقدم نظرة عامة انطلاقا مما توفر لنا حولها، ومما زاد من صعوبة الحصول على مادة حول خطة الشهادة هو أنها شهدت انحرافا خلال أزمنة الفتنة حيث تفاقم أمرها وصار يتعاطاها كثيرون ممن لا يحسن كتابة ولا فقها حتى عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله الذي سوف يعمل على تطهيرها ممن هو ليس أهلا لها .

ذكر العلامة ابن خلدون في مقدمته أن العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ بها حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم، ومن شروط هذه الوظيفة الإتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات، والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها . فيحتاج بذلك إلى ما يتعلق بذلك من الفقه¹²⁹.

هذا وتابع ابن خلدون قوله أن على «القاضي تصفح أحوالهم والكشف عن سيرهم رعاية لشروط العدالة فيهم وأن لا يحمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس فالعهد عليه في ذلك وهو ضامن دركه»¹³⁰

¹²⁸ . محمد المغراوي، مادة «العدول»، في معلمة المغرب، ج 18، ص. 6007.

¹²⁹ . عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة ، م . س، ج 1، ص. 633

¹³⁰ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ولا يخفى ما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾.¹³¹ وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يشهدوا عدولا يكتبون معاملاتهم والكاتب لابد أن يكون عدلا متقيا ولا يمتنع عن الكتابة لقوله تعالى ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب عما علمه الله فليكتب﴾.¹³² أي لا يبدل ولا يغير وهذا أصل العدالة في الإسلام، وأمر المسلمين أن يتخذوا شهودا ليؤدوا ما في علمهم لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾. أي من رجال المؤمنين أحرار بالغين وإن لم يكونا رجلين فشهادة رجل واحد وامرأتين مقبولة، ولا تجوز الشهادة إلا إذا كانت موافقة للقواعد الشرعية لقوله تعالى ﴿من ترضون من الشهداء﴾.

على هذه الأركان بنيت الشهادة والعدالة في المغرب فضمهما العلماء وجعلوها صناعة وخطبة وسموا من يتعاطاها «عدلا» والجمع عدول، وهذه الخطبة صارت تابعة للقضاء وحقيقتها القيام بعد التعديل والإذن من القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، فيكتبون في سجلات ما تلقوه من الشهادة أو ما أدوه من الإشهاد احتفاظا بحقوق الناس كالديون والأملاك والنكاح، وغير ذلك من المعاملات البشرية الجائزة شرعا.¹³³

وفي صدد عدالة الشهود أكد العلامة ابن خلدون على أنه ﴿إذا تعين عدولا أتياء عمت الفائدة في بيان من تخفى عدالته على القضاة بسبب اتساع الأمصار واشتباه الأحوال، واضطرار القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة، فيعملون غالبا في الوثوق بها على هذا الصنف ولهم في سائر الأمصار دكاكين يختصون بالجلوس عليها وتقييد الشهادات وكتابتها».¹³⁴ وقد استمرت هذه الخطبة بالمغرب إلى يومنا هذا فقام أصحابها تارة تابعين شروطها وتارة منحرفين عنها إلى القرون الأخيرة فتفاهت حالها وصار يتعاطى الشهادة حتى من لا يحسن كتابة ولا فقها ولا سيما في البوادي ولم يكن عددهم معروفا، يتقاضون أجورهم من تحرير الوثائق على حسب كرم سائلها.

¹³¹ . سورة البقرة، الآية . 282.

¹³² . سورة البقرة، الآية . 282.

¹³³ . عبد الحميد بن زيان بنشهو، البيان المطرب لنظام حكومة المغرب، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، الرباط، 1951، ص.

30.

¹³⁴ . عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة ، م .س، ص. 633.

كان العدول يستقرون بدكاكين محادية للمسجد حيث يوجد القضاة وهذا تقليد مغربي إسلامي قديم بالمدن، أما بالقرى فقد كان القضاة يباشرون عملهم بمنازلهم وكذا العدول الموثقين وقد اعتاد بعض السكان أن يستغنوا عن شهادة الموثقين مكتفين بشهادة السماع بحضور الجماعة، وقد ألغيت هذه الطريقة لا حقا مع الحماية الفرنسية¹³⁵.

هذا وقد كانت المسطرة القضائية تقتضي أن يقيد الخصم صاحب الدعوى مقالا لدى القاضي وعلى المدعى عليه أن يجيب بالإقرار أو الإنكار وفي الحالة الأخيرة يسلم المدعى عليه نسخة المقال ويدلي بحججه أو يحضر شهوده فيصدر القاضي حكما ابتدائيا ثم تقييد الدعوى من جديد بحجج جديدة، فإذا انتهت إلى عجز أحد المتقاضين أصدر القاضي حكما نهائيا.

والواقع لا تختلف المسطرة الحديثة عن المسطرة المذكورة. على أن الشهود الرسميين كثيرا ما يكون لهم دور في تغيير مجرى الدعوى من حيث تسجيل شهادات مضادة أو مزورة، وقد كان من حق القضاة النظر في أمر الشهود قبولا وعزلا، حتى إن أحد قضاة فاس عزل جميع الشهود عند توليته¹³⁶.

وفي شأن فساد العدول فقد كان قاضي الجماعة بمراكش محمد بن محمد العربي بن عاشور الرباطي الأندلسي لا يقبل من العدول إلا المبرزين واختار منهم جماعة قليلة وعزل غيرهم، واقتصر عليهم بأمر مولوي وصاروا يعرفون بالعدول العاشوريين ومن أنصافه أنه كان يأتي دار مفتي الديار المراكشية سيدي عبد القادر الدباغ يستفهمه عن القضايا وقد كان والده عدلا بالرباط¹³⁷.

وقد ذكر في نفح الطيب، في أوائل الجزء الثاني ما نصه «كان محمد الشاطبي لا يقدم من الشهود أحدا إلا عند الحاجة، وإن حصلت الكفاية لا يقدم أحدا غير من حصلت به الكفاية،

¹³⁵. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ: عرض لأحداث المغرب وتطوراته في الميادين السياسية والدينية والاجتماعية والعمرائية والفكرية منذ ما قبل الإسلام إلى العصر الحاضر، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ج3، 1993-1994، ص. 428.

¹³⁶. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ...، م. س، ج3، ص. 428؛ الضعيف الرباطي، تاريخ الدولة السعيدة، ص. ص، 77، 78.

¹³⁷. العباس بن إبراهيم السملالي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، الجزء السادس، المطبعة الملكية، الطبعة الثانية، الرباط، 1993، ص. 298.

ويقول الشهود هم أولياء الله ويرى أن جنائتهم في صحيفة من قدمهم ويقول كذلك ما أجل الشهادة إن كانت صفة، وأخسها إن كانت خطة»¹³⁸.

وفي غمرة هذه التجاوزات في خطة العدالة بادر السلطان سيدي محمد بن عبد الله إلى إصدار ظهير تنظيم العدلية بإيالته¹³⁹. مما جاء فيه بعد الحمدلة والصلاة على رسول الله. « هذا ظهير كريم يجب أن يتلقى بالتبجيل والتعظيم، صدر بأمرنا المطاع يعلم منه أننا نأمر سائر القضاة بسائر إيالتنا أن يكتبوا الأحكام التي يوقعونها بين الناس في كل قضية، ولا يهملوا كتابة الحكم في شيء من القضايا وليكن المكتوب رسمين يأخذ المكتوب له رسماً يبقى بيده حجة على خصمه إذا قام عليه يوماً ويأخذ المحكوم عليه رسماً ليعلم أن القاضي حكم عليه بالمشهور وعلى كل قاض من القضاة أن يعمل بموجب ما ذكرناه ويقف عند ما رسمناه، لكونه حكماً شرعياً ومنهاجا بين قضاة العدل مرعياً». ويضيف السلطان محمد بن عبد الله بلهجة تحذيرية ما يلي «ومن خرج عما ذكرناه بأن حكم ولم يكتب حكمه أو لم يشهد عليه العدول فهو عندنا معزول وتناله منا العقوبة التامة ونأمر الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا أن يقفوا في هذا الأمر حتى يجري عليه عمل القضاة، ولا يهملوه إلا في المحقرات التافهة المقالات»¹⁴⁰.

هكذا شدد السلطان في ظهيره أعلاه على العدول والموثقين في تحرير الشهادات والتحري فيها. وأمر بعدم الأخذ بشهادتهم في كثير من المسائل التي تلوح عليها علامات البطلان ويحوم حولها الشك. إلا أن تكون الشهادة قد وقعت بمحضر القاضي وموافقته، وذلك بسبب ما كان يظهر على بعض الدول من الإستهتار بحقوق الناس لدرجة أن السلطان كان يصف هذا النوع منهم بـ «العدول الفجرة» ويقول فيهم «إنهم عن الحق عدول»¹⁴¹.

وفي جلسة مع العلماء سنة 1200هـ، وصل الأمر بالسلطان إلى سب العدول وأهل الفتوى واتهامهم بشهادة الزور¹⁴².

ومن العقود التي ألغى فيها السلطان الإعتماد على شهادة العدول، عقد الزواج، وعقد الطلاق إذا أنكره الزوج. وعقد بيع العقارات وأمر بالإكتفاء في العقدين الأولين بالإشهار، كما

¹³⁸. المرجع نفسه، ص. 298.

¹³⁹. عبد الرحمان بن زيدان، إنحاف أعلام الناس...، م. س، ج 3، ص. 224.

¹⁴⁰. المرجع نفسه، ص. 225.

¹⁴¹. المرجع نفسه، ص. 204.

¹⁴². أحمد الأمين العمراني، الحركة الفقهية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله (1757 - 1790)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة المحمدية، الرباط، 1996، ج 1، ص. 387.

ألغى شهادة العدول «أهل الدكاكين» الذين هم أسرع الناس إلى الزور ومعاشرهم على زور. وأمر السلطان أن يكتب في سباط العدول بالخط العريض هذا البيت «لقد طلبت هينا موجودا، أبهتانا تريد أو كذبا».

كما عمل السلطان بتكليف العمال بمراقبة عمل العدول، بالإضافة إلى مراقبة القضاة لعملهم فقال «ومتى ظهرت عليه جرحه في شهادته ينكل به. ويمنعه من الشهادة لينزجر به غيره وتجري أمور الشرع على مقتضاها فإن بصلاح الشهود تستقيم أمور الشرع على مقتضاها لأن بهم عصمة الدماء والأموال والأنساب وصلاح الشهود بصلاح القاضي»¹⁴³.

أما بالنسبة للعدول الورعين «أهل العدالة والدين» فقد أمر السلطان القاضي بإشهادهم على الحكم وإلا عزله وعاقبه ومن هذا النوع الفقيه محمد بن أحمد الفاسي الذي ولي الشهادة على الأوقاف في القبض والصرف «فاعتنى بالوقوف على ذلك وأحسن السياسة والنظر في الإصلاح في ذلك الزمان الفاسد الوضع».

فالحديث إذا عن القضاء يستوجب الحديث عن العدالة فالدعوة لإصلاح القضاء هي في حد ذاتها دعوة لرفع الظلم وتنفيذ العدالة بما هي أصل له وحقيقتها تكمن في «الشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع» أو فيما يقع في النزاع¹⁴⁴. وحفظا للحقوق والمعاملات وحماية للأموال وأداء للواجبات. فالعدل أساس القضاء والقضاء أساس العمران. إذ الملك لا يتم عزه إلا بالشرعية والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه، فلا قوام للشرعية إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل للمال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب وجعل له قيما وهو الملك.

فبقاء أمن الأوطان قائم على وضع الميزان، ووضع الميزان قائم على عدل السلطان، فالعدل لا يزيد صاحبه إلا علوا ولا يبقي له عدوا، والفضل كل الفضل في العدل، والكساد كل الكساد في الظلم فمن شرف منزلة القاضي وقوى سلطانه ونفذ حكمه في نفسه وولده وأهله وفي جميع أهل مملكته. قام سلطانه بسلطان العدل.

¹⁴³. المرجع نفسه، ص. 388.

¹⁴⁴. عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، 2004، م س، ج 2، ص. 635.

بعد حديثنا عن خطة العدالة وأهميتها في سير المجتمع وصلاحيات أحواله، بل وما لها من أهمية في خراب العمران واستمراره. سوف نحاول في محور آخر التعرف على خطة لم تكن هي نفسها بعيدة عن خطة القضاء بالمغرب ويتعلق الأمر بخطة الحسبة.

2- خطة الحسبة أهميتها ومهامها

تطلق الحسبة بمعنى الاسم ويراد بها العد والعضد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته» وترد أيضا بمعنى حسن التدبير ومن ذلك كأن يقول أحدهم: فلان حسن الحسبة.

وتطلق بمعنى المصدر كالاكتساب وتنصرف إما لطلب الثواب الأخروي ومن ذلك حديث «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» أو إلى إنكار القبيح من الأفعال وهو جزء من المدلول الشرعي لخطة الحسبة في عرف الشرع من الخطط الدينية والكلمات الجامعة للأمر بالمعروف إذا أهمله الناس وللنهي عن المنكر إذا انتشر بينهم¹⁴⁵.

أما في عرف النظام الإداري، فالحسبة كانت تطلق على حسابات الدولة وعلى دار المحاسبة والمواريث وعلى ديوان مراقبة الموازين والمكايل، أي أنها كانت مصطلحا إداريا عاما، ثم خصصت لمعنى الشرطة وبنوع أخص لشرطة الأسواق والآداب، وفي الجمل فإنها نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع.

وولاية الحسبة كانت في ما مضى من أهم الخطط صاحبها المحتسب وصاحب السوق المعروف عند العامة بالمحتسب، وهذه الوظيفة كان يقلده إياها الأمير بعد ترشيحه من أمناء الحرف فكان يبسط له اليد في أمور المدينة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر بالتأديب، كما كان المحتسب يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرق ومنع الحمالين من الإكثار من الحمل، وكان نظره في ما يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقد للمكايل والموازين¹⁴⁶.

¹⁴⁵. موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1971، ص. 20.

¹⁴⁶. عبد الحميد بنشنيو، البيان المطرب...، م. س.، ص. 33.

من هنا يتبين أن مجال هذه الولاية فسيح بوفرة الخصال المأمور بفعلها، متسع بكثرة الخصال المأمور بنزعها غير أن نظر المحتسب في هذه الأخيرة إنما يتعلق ما ظهر منها وليس عليه أن يبحث ويتجسس في ما خفي عليه من المنكرات.

ويندرج في هذه الولاية بالدرجة الأولى رقابة متوليها على مخالفات الأسواق بيعا وشراء وصناعة وآدابا عامة¹⁴⁷.

ومن الصفات التي يجب توفرها في من يتولى خطة الحسبة أن يكون فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي المهمة، معلوم العدالة، ذا تيقظ وفهم، ولا تأخذه في الله لومة لائم واستعمال اللين مع غير ضعف والشدة من غير عنف¹⁴⁸.

وقد ذكر ابن زيدان أن هذه الخطة كانت بالمكانة العليا عند الأندلسيين، كما ذكر ذلك صاحب نفح الطيب كذلك فقال «وأما خطة الإحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفظن وكان صاحبها قاض والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكبا على الأسواق، وأعوانه معه وميزانه الذي يزن به في يد بعض الأعوان وكان هناك قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه، وتتفرق إلى ما يطول ذكره، قلت والمحتسب ما نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورها ومصالحها ومأكولاتها ومشروباتها ومساكنها وطرقاتها ومبيعاتها وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر»¹⁴⁹.

أما عن اختصاصات المحتسب فسوف نقوم بعرضها موزعة على خمس قطاعات:

أ - التجارة والصناعة: يقاوم منكرات تطفيف الميزان والمكيال، والغش والتدليس في البيع والصناعات وهذه أكبر نظر المحتسب.

- يمنع الإحتكار إذا أضر بالناس وكانوا بحال ضيق أو شدة.

- الضرب على أيدي المحتكرين.

- الأمر بتنظيف أواني الباعة والطباخين.

- السهر على تحديد أوقات العمال حسب العادة الجارية، والسعى لتمكين العامل من

الوقت الكافي لأداء الصلاة التي تصادف وقت العمل مع ما تتطلبه من طهارة¹⁵⁰.

¹⁴⁷ . محمد المنوني، الحسبة في المغرب، في مجلة المناهل، عدد 14، ص. 210.

¹⁴⁸ . المرجع نفسه، ص. 210.

¹⁴⁹ . عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية، الرباط، ج 2، 1961، ص. 64.

¹⁵⁰ . محمد المنوني، الحسبة ... ، م.س، ص. 214.

ب - الأسواق والطرقات: يعمل على منع المنكرات التالية:

- طرح الأزبال وما إليها بالطرقات .
- إلقاء جيف الحيوانات بالطرقات.
- ترك ماء المطر والأوحال والثلوج في الطريق من غير كسحها.
- الإشتغال بالكهانة والسحر.
- بيع المسكرات والمخدرات¹⁵¹.

ج - النساء والمختون

- منع النساء من أن يبدین زینتهن للأجنبي.
- منع المختن من أن يشتهر بلباس النساء أو بصفاته.
- منع الغناء.

د - مراقبة الحمامات

- يأمر الكياسين بتنظيفها والتحفظ من بقاء مزلق بها وإحضار مناديل نقية وأخرى للسترة.
- يلزم كل من دخل الحمام من بالغ أو مراهق ستر عورته.
- يمنع مباشرة الدلاك ما تحت السرة.
- يمنع الإنبطاح على الوجه بين يدي الدلاك.

هـ - الصلاة والأخلاق العامة

- يأمر بالصلوات الخمس في أوقاتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ويتعقب الأئمة والمؤذنين في البلد على الأوقات وتنظيف المساجد وحراستها .
- يأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات.
- ينهي عن منكرات الكذب والخيانة¹⁵².

كانت هذه مجمل القطاعات التي يعمل المحتسب على مراقبتها وهي في مجملها تنظم سير الحياة العامة بالمجتمع والمحافظة على الأخلاق العامة ضمانا لمجتمع مستقر عادل . يأخذ فيه كل ذي حق حقه.

¹⁵¹ . المرجع نفسه، ص. 214 .

¹⁵² . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

كما كان يدخل في اختصاص المحتسب محاربة البدع والاتجاهات الشاذة في المجتمع، ومن ذلك أنه كان يمنع المتطفلين على العلم من التدريس حتى لا يضلوا الناس ويزور الكتاتيب ليتأكد من سلامة المباني ومن أن المدرسين لا يضربون تلاميذهم .

ولهذه الاختصاصات المتنوعة اشترط في المحتسب أن يكون مكلفا عادلا متعففا في أموال الناس وعن قبول الهدايا من أرباب الحرف، كما اشترط فيه أن يكون عالما بقواعد الشرع¹⁵³.

والجدير بالذكر أن بعض سلاطين الدولة العلوية اضطلعوا بأنفسهم بتقديم توجيهات من صميم الحسبة. فالسلطان محمد بن عبد الله دعا ضمن التنظيمات التي أمر بها إلى إصلاح بعض العادات الاجتماعية وندب بعض المغالات في الأصدقة، وإلى الاعتدال في تكاليف الوليمة وسلك في مقاومة انتشار الخمر مسلكا ذكيا فصار يحض على تناول الشاي حتى انتشر شربه وتناسى المدمنون نسبيا معاقرة أم الخبائث¹⁵⁴.

ومن جهة أخرى أذاع نفس العاهل وصيته التي نبه فيها إلى الإهتمام بأركان الدين وحذر من المنكرات. إذ ورد في وصيته «... فيجب على من ولاه الله أمرا أن ينصح لنفسه ولقومه جهد الاستطاعة ويحملها على اتباع سنة الجماعة ويزجر من قصر في دين الله وخالف أمره وارتكب ما نهى عنه بقدر معصيته ويقوم بأمر الله فيهم وطاعته ويبدأ بنفسه ويحملها على اتباع منهاج الحق والشرعية فإن الرعية على منهاج رئيسها فحينئذ يقبل تعليمه ويقبل ما يقول ويلزم كل جماعة مشاركة فقيه أو طالب علم يرجعون إليه في أمور دينهم وتعليم صبيانهم وجهالهم ويقوم بالأذان والصلوات الخمس في أوقاتها والجماعة التي لم تستجب لذلك يزجرهم ويعاقبهم ويختار الأشياخ أهل الدين الذين يقومون بذلك ويستعين عليه بالقضاة أهل العلم والعمل الذين يتقون الله ويتحرون في أحكامهم»¹⁵⁵.

ومن أمثلة المحتسبين بالمدن الكبرى خلال عهد الدولة العلوية نذكر:

- أ - في فاس : محمد بن محمد الشرقي الأندلسي الإشبيلي المتوفى عام 1853 م.
- ابنه أبو زيد عبد الرحمان المتوفى عام 1887م. تقلد خطة الحسبة لمدة سنتين من سنة 1272 / 1274 هـ .

¹⁵³ . موسى لقبال، الحسبة المذهبية ...، م. س. ص. 28.

¹⁵⁴ . محمد المنوني، الحسبة ...، م. س. ص. 224.

¹⁵⁵ . المرجع نفسه، ص. 225.

- محمد بن القاضي المتوفى سنة 1858م.
 - الحاج المهدي بن الحاج محمد بن المهدي بناني المتوفى عام 1888م، فخلفه محمد بن محمد بن الشامي الخزرجي وأعفي منها أواخر عام 1319هـ، وكانت وفاته سنة 1912م.
 - ب - في مكناس: تسلسلت هذه الولاية في أسرة بادو¹⁵⁶ مع غيرهم ونورد منهم بعض الأسماء كالتالي:
 - الحاج الطاهر بن العربي بادو وابنه الحاج محمد: في العصر السليماني .
 - أحمد اللب الأندلسي الغرناطي أيام المولى عبد الرحمان بن هشام.
 - أحمد بن الحاج الطاهر بادو¹⁵⁷: أيام السلطان محمد الرابع وابنه إدريس أيام نفس السلطان.
 - ج - في مراكش: مولاي عبد الله بن إبراهيم البوكيلي: تقلد خطة الحسبة من سادس رمضان 1309هـ / إلى أن توفي عام 1313 .
 - محمد بن عبد الهادي زنيبر السلاوي.
 - مولاي إبراهيم المتوفى عام 1330 هـ بعدما نقل من الحسبة إلى وظيفة أخرى عام 1319 هـ .
 - د- في سلا: عبد الهادي قبطين أيام محمد الرابع .
 - هـ - في الرباط: الحاج عبد الخالق بن الحاج محمد العربي فرج¹⁵⁸، المتوفى عام 1332هـ / 1914م.
- أما الحسبة في الصويرة فقد كان التجار الأجانب يخضعون لقوانين السوق تحت إشراف المحتسب في جميع المراسي وفي الصويرة التي كان اليهود يمثلون بها ما بين 30 و 40 بالمائة من السكان ولكن المحتسب لم يكن يتصل مباشرة بالسكان اليهود ولم يدخل الملاح حتى يستشير شيخ اليهود الذي كان يتولى في بعض الحالات أمر مراقبة الأسعار داخل الملاح مكان المحتسب

¹⁵⁶ عبد العزيز بن عبد الله، الحسبة بالمغرب، دون تاريخ، دون طبعة، ص. 45.

¹⁵⁷ الضعيف محمد بن عبد السلام بن أحمد، تاريخ الضعيف تاريخ الدولة السعيدة، تقديم وتعليق وتحقيق أحمد العماري، دار المآثورات، الرباط، 1986، ص. 350.

¹⁵⁸ محمد بن علي بن أحمد دينية الرباطي، مجالس الإنبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، مطابع الإيتقان، الرباط، الطبعة الأولى، 1986، ص. 310.

ممارسا نفس السلطة التي يمارسها المحتسب بالنسبة للمسلمين في تطبيق مهامه التنظيمية ولو بالسجن¹⁵⁹.

أما بمراكش: فقد احتكر مهنة المحتسب أسرة البوكيلي المنتمة لابن وكيل دفين واد زيز وأصلهم من واد زيز بسجلماصة وقد اشتهر منها محتسبان بمراكش وهما: مولاي إبراهيم البوكيلي وابنه محمد.

هكذا استمر العمل بنظام الحسبة في المغرب، فما زالت بقاياه في كل مدينة مغربية وآثاره في كل سوق مركزية، فقد كانت حكومة المخزن تمثل في مدينة مغربية بالبasha ويسمى بالعامل أيضا أو القاضي وبالمحتسب الذي يكون عادة من أعرق الأسر. ونظرا لسعة عمل المحتسب اقتصاديا كان يتدخل في كل حين في أعمال التجار والحرفيين والإداريين ومن هنا أصبح شخصا غير شعبي وثقيل الظل وصار يلقب عند جمهور الناس (بالفضولي)¹⁶⁰.

ورغم ذلك دأب المحتسبون على ممارسة مهامهم بنشاط وحزم في كل المدن المغربية وكان لمدينة فاس وحدها محتسبان أحدهما لفاس العتيقة والآخر لفاس الجديدة كما كان لكل محتسب في كل مدينة محكمة خاصة يحاكم فيها المخالفون بعد الاستئناس برأي الأمراء¹⁶¹، ويحق له بحكم سلطته أن يسجنهم حسب مقدار مخالفتهم. إذ يقضي مرسوم سلطاني صدر سنة 1895 م، حدد مدة العقوبة بحيث لا تتجاوز يومين سجنا وكانت الحرف والصنائع التقليدية تخضع أيضا لمراقبته وتقع الاستعانة به عندما ينتشر الغش والتدليس أو يحترف الصنعة من هو ليس أهلا لها. خلاصة القول إن نظام الحسبة في المغرب كان هو الحجر الأساس في الحياة الاقتصادية في المدينة وأريافها والقرى المحيطة بها فهو الذي كان يضمن الانسجام بين الطاقات المختلفة التي تدور في كنفها شتى الأنشطة الاقتصادية فكان المحتسب يشرف على تسعير المواد الأساسية ويضمن بذلك نوعا من الاستقرار في سعر المبادلات كما كان الفيصل الذي يرجع إليه الحكم في النزاعات بين التجار وأرباب الحرف وبين الباعة والمشتريين، وفي نطاق نفس المهنة أو الحرفة بين الشغالين والعملة داخل نفس الحنطة أو بين الحناطي المختلفة وهو الذي كان يسهر على سلامة ونزاهة المبادلات ويعاقب مرتكبي المخالفات مرتكزا على النصوص العامة في التشريع الإسلامي وعلى الأعراف المحكمة وعلى حسن رأي مستشاري أمير المؤمنين مركزيا وإقليميا

¹⁵⁹ عبد العزيز بن عبد الله، الحسبة بالمغرب، م. س، ص. 44.

¹⁶⁰ موسى لقبال، الحسبة المذهبية...، م. س، ص. 81.

¹⁶¹ المرجع نفسه، ص. 81.

تحت الضمانة الوحيدة وهي سهر الأمير نفسه على عدالة هذا النظام ودقة جريان دواليبه مع إدخال ما يتطلبه حسن التسيير وجودة التسعير من ضروريات التعديل والتغيير¹⁶²، فأمر المؤمنين هو الفیصل الأسمى والحكم الأعلى الذي يضبط عملية سير هذه الخطة .

فماذا عن الخطة المرتبطة أيضا بالقضاء ويتعلق الأمر بخطة الفتوى أو الإفتاء؟ ما هي أهميتها وما هي مهامها؟ وكيف ساهمت في تقوية الجهاز القضائي وتقويته؟

3- خطة الإفتاء (الفتوى) بالمغرب

قبل الحديث عن هذه الخطة، لابد من التعريف بها من جانب اللغة والاصطلاح.

أ- الفتوى لغة: يقال أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء وفتى وفتوى إسمان يوضعان موضع الإفتاء.

ويقال أفتيت فلانا رأيا رآها فسرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبتة عنها وفي الحديث أن قوما تقاتوا إليه معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، يقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والإسم الفتوى¹⁶³.

والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه وهو الجواب عما يشكل من الأحكام ويقال استفتيته فأفتاني بكذا قال تعالى «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن»¹⁶⁴.

ب - الفتوى اصطلاحا: عرفها العلماء بعدة تعريفات

إنها الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية. فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية والمفتي هو من يتصدر للإفتاء والفتوى بين الناس وهو في زماننا المعاصر فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية.

ولا يختلف هذا المعنى الشرعي للفتوى عن الإفتاء عن المعاني اللغوية، فالفتوى شرعا هي بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل مؤيدا بالدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد¹⁶⁵.

وقال ابن الصلاح: ولذلك قيل عن الفتوى إنها «توقيع عن الله تبارك وتعالى».

¹⁶² عبد العزيز بن عبد الله، الحسبة...، م. س، ص. 7.

¹⁶³ ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15، ص. 147.

¹⁶⁴ سورة النساء، الآية. 127.

¹⁶⁵ عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق عبد الله بن عبد القدر، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1986، ص. 24.

عرف العلماء المفتي بتعاريف عدة :

- قال الشاطبي: المفتي هو «القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم».
 - قال ابن حمدان: «المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة بدليله»، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه .
 - وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.
 - وقال ابن القيم المفتي هو «المخبر عن حكم الله غير منفذ»¹⁶⁶.
- يتضح لنا من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي أهمية الفتوى والمفتي داخل المجتمعات الإسلامية خصوصا وأنه المخبر عن حكم الله وهو القائم في الأمة مقام النبي عليه الصلاة والسلام.

لهذا استعمل على مزيد من التوضيح لهذه الخطة وأهميتها ووظيفتها بالمغرب.

4- أهمية الفتوى والمفتي

للفتوى شأن عظيم في الإسلام، فهي خلافة للنبي صلى الله عليه وسلم في وظيفته من وظائفه في البيان عن الله تعالى فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، ولهذا ورد الوعيد ففي حديث الدرامي عن عبيد الله بن جعفر «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أفتى الناس بغير تبث كان إثمه على من أفتاه».

وقد ذكر عبد الرحمان ابن زيدان في كتابه العز والصولة أن خطة «الإفتاء كانت في المغرب من أسمى الوظائف وأعزها، لا يرخص فيه إلا لمن علمت مروءته ومثانة دينه، ومن طرأ عليه أو ظهر منه ما يخالف ما ذكر يعزل ويضرب على يده وربما عوقب ونكل به»¹⁶⁷، وفي هذا الصدد أورد ما تضمنه الظهيران الشريفان الرحمانيان نورد نص أولهما بعد الحمدلة والصلاة والطابع السلطاني نقش داخله عبد الرحمان بن هشام وفقه الله «خدينا الأرضى القائد العربي السعيدى وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فنأمرك أن ترفع يد المفتين عن الفتوى بطنجة وغيرها من جميع إيالتك لما فيها من فساد الأحكام والتلبيس على العوام حتى يعتقدوا الباطل حقا، وليسترسلوا عن اللدد والفجور في الخصام مع ما عمت به البلوى من كثرة الجهل وضعف الدين وأمر القاضي بطنجة ألا يقبل فتوى ترد من الآفاق عدى فتوى الفقيه

¹⁶⁶ . المرجع نفسه، ص. 24.

¹⁶⁷ . عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ... م. س. ج 2، ص. 55.

السيد محمد عزيان قاضي تطوان وفتوى الفقيه السيد محمد قاضي أصيلة ومن تعدى بإفتاء بعد النهي فازجره بما يليق به»¹⁶⁸.

أما نص الظهير الثاني فقد جاء فيه «ولدنا الأبر الأَرْضِي مولاي العباس أصلحك الله ورضى عنك وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد فقد رفع إلينا القائد علال بن عبد الله رسم اشتراء بعض إخوانه عرصتين بمراكشة من رجل إسمه محمد بن عبد الله أكرام وكان قد وقع فيه نزاع بين البائع والمشتري، ورفعت القضية للفقيه السيد المهدي ابن سودة فأفتى بصحة رسم الشراء وإلغاء ما احتج به البائع حسبما بخط يده أسفل الرسم المذكور، فاعمل على ما أفتى به في النازلة أو غيرها من النوازل التي أفتى فيها أو حكم فيها السيد المهدي المذكور بخلاف ما قال فأمر الطالب أحمد بوستة أن يقبض عليه ثم اعلم أن المفتين الذين كانا قديمين بمراكشة قد عزلنا واحدا منهما وبقي واحد. وهو المطيع أخو السيد السعيد، والآن فتفاوض مع القاضي الجديد، ومع غيره من أهل العلم والدين في تعيين من يصلح أن يتصدى للفتوى ممن يتقي الله فإن لقيته على الوصف الذي ينبغي فأذن له في تعاطيها وأخو السيد السعيد وجه عليه وتكلم معه منك إليه. فإن اتقى الله وأفتى بما علمه الله من غير شهوة ولا غرض ولا إفتاء للخصمين معا فها هو على فتواه وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر أيضا واعلم بهذا بوستة والسلام».

يتضح من الظهيرين السابقين مدى العناية السلطانية بهذه الخطة الدينية الهامة مع ما يمكن أن يمس الأفراد من ظلم نتيجة عدم تقويمها ووجودها في يد رجال فقهاء أكفاء عارفين حدود الله وحدود الشرع.

وبقدر أهمية خطة الإفتاء بقدر خطورتها إذ يقول الإمام النووي اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عند الله تعالى¹⁶⁹.

وقال الماوردي وما جلوس الفقهاء والعلماء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه.

أولا: يتصدى لما له بأهل، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد، وقد جاء الأثر بأن أجرأكم على الفتيا أجرأكم على جرائم جهنم¹⁷⁰.

¹⁶⁸. المرجع نفسه، ص. 55.

¹⁶⁹. نقلا عن: أحمد متفكر، من أعلام الفتوى بمراكش عبر العصور، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2013، ص. 14.

¹⁷⁰. المرجع نفسه، ص. 15.

ومن ضوابط الفتوى أو الفتيا نذكر:

الاعتماد على الأدلة الشرعية المعتبرة عند أهل العلم وأول هذه الأدلة كتاب الله تعالى، وثانيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثالثها الإجماع، وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين ورابعها القياس وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص حكمها لتساوي الواقعتين، ومن ضوابطها كذلك:

- تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء.
- سلامة الفتوى من الغموض .
- مراعاة الحال والزمان والمكان.
- التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي.
- أهلية المفتي¹⁷¹.

وبالنسبة للخطبة في المغرب فقد ذكر المؤرخ عبد العزيز بن عبد الله أنها ظهرت بالمغرب في عهد محمد الشيخ السعدي اقتباساً من الأتراك. وقد تقلد هذه الخطبة بفاس في عهد محمد الشيخ، المفتي محمد بن عبد الرحمان بن جلال المغراوي التلمساني نزيل فاس، كما تقلدها بمراكش أيام عبد الله الغالب المفتي محمد شقرون بن هبة الله التلمساني¹⁷²، إذ كانت الخطبة تعتبر من أسمى الوظائف لا يرخص فيه إلا لذوي المروءة والدين ومن طراً عليه أو ظهر عليه ما يخالف ذلك يعزل ويضرب على يده وربما عوقب ونكل به.

وقد كان مجلس المفتين بالمغرب يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض وأخرى كهيئة استئنافية، وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر في قضية فقهية، قبل إحالتها على محكمة جديدة، كما كان السلطان يصدر الأحكام مرة في الشهر ويتلقى طلبات الاستئناف ويتقاضى أمامه الأجانب أكثر من رعاياه، وأول قاض بعد السلطان هو المفتي الذي يتلقى طلبات الاستئناف، وقد كان هناك ثلاث مفتين بمراكش وفاس وتارودانت بالنسبة للعهد السعدي¹⁷³.

وشملت عناية الملوك العلويين رجالات الإفتاء في كافة أنحاء العالم الإسلامي، وخاصة في الحرمين الشريفين، فقد حبس السلطان سيدي محمد بن عبد الله أموالاً طائلة على مفتي المذاهب

¹⁷¹ . أحمد متفكر، من أعلام الفتوى...، م. س، ص. 16.

¹⁷² . عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1983، م. س، ص. 12.

¹⁷³ . المرجع نفسه، ص. 13.

الأربعة وطلبتهم بالمدينة المنورة كما حبس مالا وفيرا على قراء «الفتوحات الإلهية» والجامع الصحيح من أهل المذاهب الأربعة بالمدينة المنورة¹⁷⁴.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المجالس العلمية للمولى سليمان اتخذت شكل استفتاء، أو التحكيم الشرعي للعلماء امتثالا لتعاليم الشريعة الإسلامية التي كان يقدها بانضباط ومصادقية. وذلك في القضايا الدينية والشرعية التي تعترض دولته، ويورع عن الإنفراد برأيه فيها حتى لا يتحمل تبعات نتائجها وحده أمام الله وأمام أمته. وبالتالي أمام العلماء أعضاء مجالسه العلمية، حملة الشريعة وورثة الأنبياء وظل الله في أرضه¹⁷⁵.

وفيما يلي نقدم نماذج لأهم المجالس العلمية الخاصة التي عقدها المولى سليمان للإستفتاء. لما خرج على المولى سليمان أخوه سلامة راسله شخصيا وأرسل الأمراء داعيا الجميع إلى التحكيم أمام العلماء في مجلس علمي خاص على أن ينزل الجميع عند حكم الفتوى التي يصدرها المجلس المذكور ويبايعوا من يرى العلماء أحقيته وذلك حقنا لدماء المسلمين التي كان متوخيا فيها، حتى أنه لما عرضت عليه البيعة اشترط ألا يقاتل خوفا من تورطه في سفكها¹⁷⁶. ووقع التحكيم في مجلس علمي خاص باستفتاء علمائه في الموضوع والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية بواسطتهم وكان يمثل الأمير ابن سلامة علي ابن احمد الوزاني الذي ادعى أن المولى سلامة أشجع وسبقت بيعته وكانت الرعية تتطلع إليه.

وهكذا أصدر المجلس الفتوى المطلوبة وكانت لصالح المولى سليمان، وقال العلماء في حيثياتها أن المولى سليمان أفقه، والعالم يقدم على غيره في الصلاة وأيضا في الخلافة واستظهروا بنسخة مما وقع في مثل هذا الموضوع بين مولاي عبد الله وأخيه المستضيء على سبيل القياس¹⁷⁷.

وهناك مجلس للإفتاء من نوع خاص عقد بكيفية غير مباشرة واستجاب المولى سليمان لحكمه وفتواه، امتثالا لروح الشريعة ورجوعا إلى الحق وتواضعا لله تعالى.

¹⁷⁴. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹⁷⁵. آسية الهاشمي البلغيتي، المجالس العلمية السلطانية على عهد الدولة العلوية الشريفة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ج1، 1996، ص. 377.

¹⁷⁶. المرجع نفسه، ص. 378.

¹⁷⁷. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ذلك أنه أصدر سنة 1212هـ. قرارا بمنع السلاح على غير خدام الدولة المسموح لهم به ،فكتب علماء تطوان وطنجة والعرائش إلى علماء فاس يستفتونهم في القضية وطرحوا عليهم سؤالاً هو «هل يحق للسلطان أن يمنع حمل السلاح على الرعية إلا المخزن؟ مع أن النصارى يحاصرون البلاد بجرا بسفنهم وهم عزلاً».

فسكت علماء فاس وتجاهلو الموضوع ولم يصدروا فيه أية فتوى، لكن العالم شاذان الفاسي اللمطي أصدر فتوى بأنه لا يحق للسلطان ذلك وأضاف للفتوى «دون علماء فاس الذين سكتوا عن الحق»¹⁷⁸. وقد عين السلطان سيدي محمد بن عبد الله مراسيم الكتب الذي يصح أخذ الفتوى منها ،وعين أسماء الفقهاء الذين يعتمدون في ذلك. وحذر المخالفين والمتلاعبين بحقوق الناس من القضاة والمفتين وهدد المخالف بالعقاب، فأقسم «أن من أفتى منهم بغير فتوى الأقدمين المذكورين في رسالته (رسالة السلطان) أنه يعاقبه عقوبة شديدة ويجعله نكالا لمن بعده ممن يفتي بالفتاوي الواهية التي لم يبلغ سندها إلى الأقدمين»¹⁷⁹.

كما أمر السلطان محمد بن عبد الله أنه إذا حكم القاضي بحكم مشهور وذهب المستفتي إلى المفتي فيجب على هذا الأخير ألا يفتيه لأن حكم القاضي رافع للخلاف وإذا أفتاه بحكم آخر مشهور فتلزمه العقوبة، أما إذا كان القاضي قد حكم بقول ضعيف وكان في القضية قول مشهور فعلى المفتي أن يعين المستفتي على أخذ حقه، وعلى القاضي أن ينقض حكمه الأول ويحكم بالثاني، وإذا تمادى في الحكم بالقول الضعيف نازعه السلطان ونقض ذلك الحكم وكذلك بالنسبة للمستفتي إذا ظهر أنه أفتى بقول ضعيف فعليه أن يرجع إليه بالقول المشهور ويعلم بذلك المستفتي. وفيما يلي نذكر أهم ما جاء في ظهائر الاصلاح التي أصدرها السلطان سيدي محمد بن عبد الله في مجال الافتاء.

ظهير يحدد درجات الأحكام التي تم حصرها في خمس درجات: المتفق عليه أو المشهور، والراجح، وما تساوى فيه الإثبات والنفي وحكم الأقلية، وحكم المرجوح، وما أثبتته واحد أو اثنان ونفاه الباقي وهو الشاذ، وقد عالج مرسوم آخر يخص الفتوى بحكم مشهور.

أما عن الفتوى بالبوادي فقد أورد الحجوي رسالة جاء فيها: «وقد سمعت ورأيت من فتاوى وأحكام في البوادي يضحك منها ويبكي على غربة المغرب والدين من أجلها، وإن أصحابها محتاجون للدين كثيرا».

¹⁷⁸. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹⁷⁹. أحمد الأمين العمراني، الحركة الفقهية ...، م. س، ص. 386.

وبعد وفاة السلطان سيدي محمد بن عبد الله دخل الميدان التشريعي من قضاء وفتوى في طور جديد يمارس فيه عدد من الشيوخ والولاة مظالمهم من جديد، وفقد القضاء حرمة تدريجيا بسبب الامتيازات الأجنبية والحمايات التي أدخلت القناصل كطرف قضائي أصبح معه الطرف الإداري والقضاء المغربي خاضعا لما يريده أو يحكم به القنصل. وهذا ما سنتطرق إليه في فصل خاص سيأتي لاحقا .

بعدها تعرفنا على الخطط المرتبطة بالقضاء من شهادة، وحسبة وإفتاء، والتي اتضح أنها خطط مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضاء بل ومكملة له. سوف نعمل في محور آخر على التعرف على الأوضاع العامة بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مؤكدين على فترة السلطان سيدي محمد بن عبد الله نظرا لما اتسمت به فترة هذا الأخير من ازدهار على جميع المستويات (اقتصادي، فكري، سياسي). كما سنعمل على التعرف على تأثير الأوضاع الداخلية للمغرب على سير العدالة ومسطرة التقاضي بالمغرب. فما هي الأوضاع العامة بالمغرب خلال فترة الدراسة؟ وما مدى تأثيرها على ميدان القضاء والعدالة بمغرب القرنين الثامن والتاسع عشر الميلاديين؟

الفصل الثاني: الأوضاع العامة بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

من خلال اطلاعنا على ما جاء في مصادر ومراجع تخص تاريخ المغرب خلال الفترة المدروسة يمكننا القول إجمالاً على أن الوضع بالمغرب وجد نفسه أمام جسامه المسؤوليات التي طرحها عليه المناخ الدولي وما انطوى عليه من ملابسات دقيقة، فقد شكل المغرب ساعتئذ واجهة أساسية إزاء كل التيارات الدولية الرائجة في العالم وفي المنطقة الموجود بها كذلك. ليتمكن بعد ذلك من امتصاص هذه التيارات كلما دنت منه فاستطاع أن يحافظ على صورته قوية تجاه العالم العثماني، واستطاع أن يبلور صورة حسنة واجه بها القوى الغربية المتربصة به - على الأقل خلال القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر - التي كانت قد ذهبت شوطاً مهماً في الإجهاز على العالم الإسلامي والعربي. فما هي الحالة السياسية العامة بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين؟

المبحث الأول: الوضعية السياسية بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

إذا كانت المصادر التاريخية المغربية قد أجمعت على أن المغرب عرف بعد المنصور السعدي ظروفاً عسيرة وأحوال سيئة في أوائل القرن السابع عشر الميلادي، بسبب من لم يحسنوا الحكم بعد المنصور، فساهموا في تدهور الحالة العامة في المغرب بعد أن كانت أيام سلفهم المذكور في أوج عظمتها وقوتها. فإن التاريخ يؤكد كذلك أن المغرب لم يلبث كذلك أن استعاد أمجاده واستيقظ من هول تلك الأحوال التي أعقبت نهاية القرن العاشر الهجري فكان لا بد من إعادة بناء ورسم معالم الدولة الجديدة التي عمل السلطان محمد بن عبد الله على إعادة مجدها وبناء صرحها بل والتعريف بها دولياً¹⁸⁰.

ومما لا شك فيه أن توقع العهد الإسماعيلي بين أزمتين عميقتين ممتدتين كالأزمة الحادة لما بعد وفاة المنصور، ثم الأزمة التي تلت وفاة المولى إسماعيل نفسه، قد جعل العديد من

¹⁸⁰ عبد الحميد الباعمراني محبي الدين، نظرة على الحالة السياسية والاجتماعية والفكرية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله، سيدي محمد بن عبد الله ملك المغرب (172-1790م) - (1134-1204هـ)، في الوثائق المرجعية لعهد سيدي محمد بن عبد الله: العمل الداخلي والسياسة الخارجية، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد سيدي محمد بن عبد الله: جامعة مولاي علي الشريف الخريفية أعمال الدورة الثالثة التي نظمت سنة 1991، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة الأمنية، 1993، ص. 180.

الإخباريين المغاربة أو المؤلفين يضعون على السلطان وعهده مسحة أسطورية تكاد تحجب الصورة الواقعية المعقدة للمجريات التاريخية الفعلية¹⁸¹.

فإذا كان المولى إسماعيل قد تمكن من فرض طاعته على جميع شمال المغرب إلى تلمسان وجميع بلاد الصحراء وتوات وفكيك، وأطراف السودان وسوس الأقصى وخضع لقهره جميع من كان عصيا. فيا لها من مصيبة ما أعظمها على المسلمين وفرح لموته أعداء الله الكافرين. فقد كان حسب الضعيف الرباطي «قواما دائم الذكر شديد الغيرة في محارم الله»¹⁸².

والواقع أنه قضى زهاء ربع قرن من التأسيس لهذه النتيجة وإذا كانت المصادر لم تسجل أية معارضة تذكر بصدد بيعة مكناس ثم بيعة فاس، وسائر مناطق الغرب، إلا أنها تلح على تخلف بيعة مراكش وأخذ هذه المدينة ببيعة ابن أخيه أحمد بن محرز الذي كان قد دعا لنفسه بتايفالات فكان ذلك بمثابة الإعلان عن بروز جملة من القضايا التي كان على السلطان أن يواجهها من أجل ترسيخ بنيات السلطة الفتية. تتمثل هذه القضايا في حركات التمرد الأسرية والمحلية بالجنوب ثم في معارضة الحواضر بالشمال وانتفاضة صنهاجة الأطلس المتوسط وتمردات الزوايا فضلا عن الأخطار الخارجية المتمثلة في التدخلات المتكررة من لدن أتراك الجزائر، واستمرار الاحتلال المسيحي لجملة من الثغور الواقعة بسواحل الأبيض المتوسط والاطلسي¹⁸³.

وقد تمكن السلطان من كبح جماح هذه الثورات بفضل الجيش النظامي الذي بدأ بإعادة تكوينه وتنظيمه منذ بداية عهده ويتعلق الأمر بجيش خاص مرتبط ارتباطا وثيقا بالسلطان ومنفصل تمام الانفصال عن عموم الناس ويتعلق الأمر بجيش عبيد البخاري فاستطاع به أن يحقق لنفسه الاطمئنان وأن يفرض هيبة الدولة ويوسع حدود البلاد وأن يأمن من تقلب القبائل عليه أو تقاعسها عن خدمته عند الضرورة¹⁸⁴.

كما تمكن بفضل الجيش السابق الذكر من استرجاع بعض الثغور المغربية المحتلة من قبضة الاحتلال الأوروبي، إلى جانب جيش المتطوعة من جباله وقبائل الريف، كطنجة التي استردها عام 1684م من يد الاحتلال الإنجليزي، والمهدية عام 1681م، والعرائش عام 1690م،

¹⁸¹. محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب، المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الطبعة الأولى، الرباط، 2011، ص. 406.

¹⁸². محمد الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف ... م. س. ص. 98.

¹⁸³. محمد القبلي، تاريخ المغرب ... م. س. ص. 407.

¹⁸⁴. محمد العمراني، المغرب زمن العلويين الأوائل، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2013، ص. 56.

وأصيلا عام 1691م، هذه المدن الثلاث استرجعها من يد الاحتلال الاسباني، وأسهم كذلك في محاصرة مدينتي سبتة ومليلية في محاولة لتحريرهما.

وقد لقي تنظيم جيش عبيد البخاري معارضة من قبل علماء فاس، الذين رأوا في تمليك الحراطين مخالفة لتعاليم الشرع، لكن السلطان مولاي إسماعيل كان مصمما على تنفيذ مشروعه العسكري، فأرغم العلماء على التوقيع على ديوان الحراطين بعدما حصل على أجوبة من علماء الأزهر بمصر تجيز تكوين جيش من العبيد والحراطين لحماية البلاد من الأطماع الأجنبية¹⁸⁵. فممنهم من أذعن لقرار السلطان ومنهم من رفض ذلك وخرج هاربا من فاس إلى المناطق الشمالية، كما فعل الفقيه محمد المشاط الفاسي المتوفى سنة 1724 م، الذي فر بولده وأهله إلى وزان خشية نقمة السلطان مولاي إسماعيل، واستجار بشرفائها ولم يرجع إلى مدينة فاس إلا بعد انقضاء تلك الأزمة، ومنهم من رفض وألقي عليه القبض وأدخل السجن بفاس وقتل¹⁸⁶. هذا وقد نقل الناصري عن أكنسوس أن المماليك الأرقاء الذين تم جلبهم شراء لم يكونوا موضع جدل وإنما كان الجدل بشأن أهل الديوان المجلوبين من عدة قبائل وانحصر الجدل بشأن إجبارهم على الخدمة العسكرية وحصل السلطان على جواز ذلك من علماء المشرق وبعض من المغرب بعد استفسارهم.

وحسب أكنسوس كذلك في نفس الموضوع فقد وقع تمييز الأرقاء القدامى بواسطة المسنين العارفين، وقال «إن الجند كانوا عند المولى إسماعيل على ثلاث مراتب: خالص الرقبة، خالص الحرية، واسطة بينهما»¹⁸⁷.

وفي هذا قال أبو عبد الله أكنسوس «هذا الكلام الذي نقله صاحب التبيان عن المولى إسماعيل فيه نظر إنه كلام مجمل وقضية جمع العبيد مذكورة مفصلة في الكناش الكبير للإسماعيلي وفيه تمييز المماليك الأرقاء الذين اشتروا بالثمن على الوجه الشرعي بخط العدول وهؤلاء لا كلام فيهم، وأما غيرهم من أهل الديوان المجلوبون من القبائل العديدة فإن السلطان لم يدع فيهم الملكية وإنما الكلام في جبرهم على الجندية ووجه السلطان إلى علماء المشرق والمغرب أسئلة عن

¹⁸⁵ . المرجع نفسه، ص. 57.

¹⁸⁶ . المرجع نفسه، ص. 57؛ إبراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية...، م. س، ص. 97.

¹⁸⁷ . إبراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية...، م. س، ص. 97 - 98؛ الناصري أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، ج 7، 1956، ص. 88.

ذلك فكتبوا إليه الأجوبة المتضمنة للجواز بخطوطهم وكل ذلك في الكناش المذكور مبسوطاً»¹⁸⁸. وهو شيء كثير وحاشى الله مقام السلطان أن يدعي تملك الأحرار وقد تقدم كلام الشيخ اليوسي وبيان من أنكر على السلطان ولو كان ما ذكره الزباني متصفاً به السلطان لكان ذلك أول ما ينكره اليوسي».

ولما امتنع الشيخ عبد السلام بن حمدون جسوس من الموافقة على ديوان الحراطين الذي اخترعه محمد بن قاسم عليلش المراكشي للسلطان الجليل المولى إسماعيل ابن الشريف حسب ماهو مشهور، حقد السلطان على الشيخ المذكور سلبه عامة أمواله، وأجرى عليه أنواع العذاب فلما فرغ جميع ما يملك هو وأولاده كما كان يطاف به في الأسواق وينادى عليه من يفدي هذا الأسير والناس ترمي عليه بالصدقات من حلي وحوائج فبقي كذلك ما يقرب السنة فكان في ذلك محنة عظيمة للمسلمين وخاصتهم، ثم في آخر أيامه أمر بقتله وقتل خنقاً بعد أن توضحاً من ليلة الخميس من ربيع الثاني سنة 1121 هـ، ودفن ليلاً على يد القائد أبي علي الروسي.

وقد أذاع رسالة بين الناس قبل مقتله بأيام وفيها ما نصه: «الحمد لله يشهد الواضع إسمه عقبه على نفسه ويشهد الله وملائكته وجميع خلقه. أنني ما امتنعت من الموافقة على تملك من ملك إلا أنني لم أجد في الشرع وجهاً ولا مسلماً ولا رخصة، وإنني إذا وافقت عليه طوعاً أو كرها فقد خنت الله ورسوله والشرع وخفت من الخلود في جهنم بسببه وأيضاً فإنني نظرت في أخبار الأئمة المتقدمين حين أكرهوا على ما لم يظهر لهم وجهاً في الشرع ما آثروا أموالهم ولا أبدانهم عن دينهم خوفاً منهم على تغيير الشرع واغترار الخلق بهم»¹⁸⁹.

يتبين مما قام به السلطان المولى إسماعيل أنه كان عازماً على اتخاذ سياسة حازمة جداً من أجل مواجهة الأخطار المحدقة بالبلاد فاستطاع بذلك أن يفرض خلال المدة التي قضاها في الحكم نشر الأمن بالبلاد وقطع دابر الزيغ والفساد. قال أبو عبد الله أكنسوس «وكان المولى إسماعيل رحمه الله ارتكب أخف الضررين وأدنى المفسدتين في إضعاف قبائل المسلمين بسلب الخيل والسلاح مع أن المطلوب هو تقويتهم لمواجهة العدو الكافر» قال تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾¹⁹⁰. لكن المولى إسماعيل رأى أنه لما أعد ذلك العسكر القوي الشديد قام عن المسلمين بواجب القتال وكفاهم وأراحهم من كلفة القيام بالخيال والسلاح مع أن الفساد

¹⁸⁸ المرجع نفسه، ص. 88.

¹⁸⁹ الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف...، م. س، ص. 85.

¹⁹⁰ سورة الأنفال، الآية. 60.

الذي يظهر فيهم عند ملك الخيل والسلاح أعظم وذلك بقطع الطرقات ونهب الأموال وخلع اليد من الطاعة وهذا القدر الذي اعتذرنا به عن السلطان ظاهر غاية الظهور¹⁹¹. وعلى إثر ذلك وجه الشيخ أبي علي اليوسي رسالته المشهورة للسلطان المولى إسماعيل وهذا نصها «الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين قطب المجد ومركزه، ومجاز الفخر ومأزره، وأساس الشرف الباذخ ومنبعه، ومناط الفضل الشامخ ومجمعه، السلطان الأعظم الأجل الأفخم مولانا إسماعيل ابن مولانا الشريف لا زالت أعلامه منصورة... سلام على سيدنا ورحمة الله وبركاته... فليعلم سيدنا أن الأرض وما فيها ملك لله تعالى لا شريك له والناس عبيد لله سبحانه. وإماء له وسيدنا واحد من العبيد وقد ملكه الله عبيده ابتلاء وامتحاناً فإن قام عليهم بالعدل والرحمة والإنصاف والإصلاح فهو خليفة الله في أرضه وظل الله على عبيده وله الدرجة العالية عند الله تعالى، وإن قام بالجور والعنف والكبرياء والطغيان والإفساد فهو متجاسر على مولاه في مملكته ومتسلط ومتكبر في الأرض بغير الحق. وتعرض لعقوبة مولاه الشديدة وسخطه ولا يخفى على سيدنا حال من تسلط على رعيته يروم تملكهم بغير إذنه كيف سيفعل به حين سيتمكن منه، ثم نقول إن على السلطان حقوقاً كثيرة لا تفي بها البطاقة ولتقتصر منها على ثلاثة هي أمهاتها: الأول جمع المال من حق وتفريقه في حق، والثاني إقامة الجهاد لإعلاء كلمة الله، وفي معناه تعمير الثغور بما يحتاج إليه من عدد وعدة، والثالث الانتصاف من الظالم للمظلوم»¹⁹².

وبكلمة موجزة كان المولى إسماعيل مسلماً عربياً صارماً في مواقفه الوطنية والإسلامية، شديد البطش عند الإقتضاء بالمناهضين للوحدة حسب مفهومه وخطته وكان أيضاً شديد الحذر في تعامله مع الجهات الأوروبية، كما كان صريحاً صادق القول والعمل. وبعد وفاة المولى إسماعيل سوف يدخل البلد في أزمة عرش خانقة من هيمنة للجيش واستفحال أزمة العرش، فما هي إذا الوضعية العامة خلال هذه الفترة؟

¹⁹¹. الناصري، الاستقصا...، ج 7، م. س، ص. 81؛ عبد الله محمد بن أحمد الكنسوسي، الجيش العرمرم الخماسي في دولة مولاي علي السجلماسي، الجزء الأول، تقديم وتحقيق، أحمد بن يوسف الكنسوسي، دون تاريخ، ص. 137.

¹⁹². أكنسوس، الجيش العرمرم...، م. س، ص. 139.

1- أزمة العرش 1727-1757.

تعد هذه الفترة من أشد فترات تاريخ المغرب اضطرابا فقد شهدت تنصيب عدد من أبناء مولاي إسماعيل لم يكن أحد منهم قادر على إقرار النظام وحل الأزمة السياسية والتنظيمية لشؤون البلاد ومن أهم مظاهر هذه الأزمة:

- استبداد جيش البخاري بالسلطة وتحكمه في اختيار وخلع السلاطين على غرار ما حدث من استبداد قادة الجيش التركي في الدولة العباسية بعد المعتصم، ولم تكن لهذا الجيش الإفريقي عاطفة وطنية ولا أية خطة تنظيمية أو إصلاحية، وكان لوضعيته المزرية أثر فعال في تحركاته ومؤامراته ضد النظام الحاكم بعد وفاة مؤسسه مولاي إسماعيل¹⁹³.
- عودة المجموعة الصنهاجية إلى الثورة مع تغيير ملموس في اتجاهها، وهي أنها أصبحت تساند بعض الأمراء ضد آخرين من المرشحين للملك أو القائمين به، إلا أن بعض القبائل كآيت أومالو وكروان وزمور وبني مطير وآيت سغروشن بدأت تتجمع لفرض وجودها السياسي¹⁹⁴.
- عدم وجود وحدة في الرأي داخل الأسرة العلوية حول شخص واحد من بين الأمراء، تتوفر فيه كل المؤهلات التي يرتضيها المغاربة في المسؤول الأعلى.
- الإستغناء عن خدمات الإطارات السياسية والإدارية الرئيسية التي اعتمد عليها مولاي إسماعيل وتعويضها بإطارات أقل كفاءة وتجاوبا مع متطلبات الأمة.

هكذا عرفت هذه الفترة تنصيب عدد من الأمراء أبناء المولى إسماعيل على العرش ولم يكن أحد منهم قادر على تجاوز الأزمة وذلك لكون هذه الأخيرة كانت «صعبة مستعصية بسبب طول أمدها إذ لا تنحصر أسبابها في تمرد وتصرفات العبيد. بل لها ما يبررها في المجتمع والجهاز المخزني نفسه. فقد أسس المولى إسماعيل جيش عبيد البخاري لا ليعتمد عن ضغوط المجتمع فقط. بل أراد أيضا أن يستعمل هذه الآلية لكبح جماح القبائل المتنمرة ولهذا ما إن توفي هذا السلطان حتى عم الطغيان والعصيان في جل أنحاء المغرب»¹⁹⁵.

¹⁹³ إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج 3، م. س. ص. 64.

¹⁹⁴ المرجع نفسه، ص. 64.

¹⁹⁵ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوروبا ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر: (مسألة التجاوز)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص. 285؛ محمد العمراني، المغرب زمن العلويين...، م. س. ص. 63.

فبعد ما أفلح المولى إسماعيل في قمع القبائل المتمردة وفي إرغامها على الإذعان لسلطته. عادت بعض القبائل بعد وفاته من جديد إلى إعلان الثورة والعصيان ضد النظام، في حين سعت قبائل أخرى وطوائف الجند إلى مناصرة أمير على آخر بغرض الظفر ببعض المصالح المادية فأدى ذلك إلى تأجيج جذوة النزاع وسيادة الفتنة والطغيان في معظم أرجاء البلاد .

كانت سوس من أهم المناطق المعارضة وكان أهلها يبايعون أمراء لم يكن قد تم اختيارهم فعندما بايع العبيد أحمد الذهبي كان أهل سوس قد قدموا ولاءهم لمولاي عبد الملك وظلت تارودانت ملجأ الثوار وقام كل من الكرسيفي وأبي محمد عبد الله سنة 1147 هـ، بثورة مزعجة بأقصى سوس «حتى مات الجبل منهم عطشا من نسائهم وصبيانهم وكانوا يدفنونهم في الديار وفي المساجد من شدة العطش».

وإلى جانب سوس ثار أحمد بن علي بن عبد الله بن حدو الريفى وهو من قبيلة أولاد حمامة ببلاد الفحص واستطاع أن يجمع حوله قبائل كثيرة وأصبحت كلمته مسموعة من باب طنجة إلى باب تازة بل إلى جبال بني يزناسن.

وفي اليوم الأول من محرم عام 1151 هـ. نهب السياب قيسارية مكناسة كلها وفيها ضيقت قبائل بني حسن بالمدينة المذكورة حتى كانت المدينة محصورة من جميع الجهات ونهبوا الكثير من البقر من الفنادق ومن قصبة أحرطان والناس بالعسة في كل حومة ودرب من الدروب .

كما كانت فاس من أكثر المدن تضررا خلال هذه الحقبة الدامسة من تاريخ المغرب، فقد لحقها الويل من هجمات القبائل ومن تسلط قواد العبيد على أهلها. ففي عام 1728م هجم الودايا على سوق الخميس بفاس وقتلوا عددا من الناس به وألقوا القبض على جماعة من أعيان المدينة وأشرفها فسجنوهم وواصلوا الحرب على أهلها ورموهم بالكور والبنب. ولم يجد تدخل السلطان مولاي أحمد الذهبي بن إسماعيل لإنهاء القتال بين الجانبين، فمعظم الخطب واشتد الأمر وتعرضت المدينة في السنة التالية لهجوم عنيف قاده السلطان مولاي أحمد الذهبي أدى إلى خراب دورها.

وفي شهر صفر الخير من عام 1141 هـ، كانت الوقعة العظيمة ببلاد الحياينة مع بني مالك وسفيان وقتل فيها كثير من الفرسان، وفيها قتل مولاي المنتصر بن إسماعيل مع جمع غفير من سائر الناس، وفي ربيع الأول من نفس السنة المذكورة أوقع الوصفان بني مالك

وسفیان بزایوة الشرفاء بوزان یقال إنه مات بالزایوة المذكورة وأحوازاها ما ینیف علی سبعة آلاف فمن ذلك العام انکسرت شوکتهم وذهبت قوتهم، وتلاشوا فی البلدان ووصل البعض منهم إلى وجدة وإلى تلمسان.

هذا ولم تسلم تطوان أو مراکش من مثل هذه الممارسات، فقد قام مولاي عبد الله بأربع عشرة حركة فی ما بین سنتي (1139-1146هـ). ووجهها جميع جهات المغرب مما یبین انتشار الفوضى والفتن بالرغم من هذا كله أو ربما بسببه عم الفساد فی الحاضرة والبادية وعظم البلاء وأكل القوي الضعیف وكثرت المنکرات واشتد الخوف فی الطرقات، ومات الناس أيام هذه الشدائد جوعا وغلاء. كما يؤكد الريفی ذلك فی قوله: « وفي شهر رجب الفرد عام خمسين ومائة وألف وصل وسق القمح ثمانين مثقالا، والشعير ما یقرب من ذلك والذرة كذلك والزيت بخمسة وعشرين مثقالا للقنطار، وما زال الزرع فی الزيادة إلى أن بلغ مائة مثقال للوسق. یعنی وسق القمح، وبيعت الدار الجيدة فی ذلك الوقت بمائتي مثقال إلى ستة وثمانين مثقالا»¹⁹⁶.

وفي السادس والعشرين من رجب الفرد من العام المذكور «احتترقت قيسارية مدينة مكناسة وفسدت فیها أموال كثيرة وفيها بلغ الزرع ما ذكرنا»¹⁹⁷.

وقد كان من نتائج الفتنة والهرج فقدان الدولة لأهم أطرها، فقد أشارت المصادر إلى أسماء القواد والكتاب والوزراء، الذين ماتوا بسبب هذه الشدائد. كعبد المجيد المشامري بوطالب الذي سجن أيام دولة المستضيء الأولى ونهبت أمواله وداره، وظل یعذب إلى أن مات، وقتل أهل فاس القائد علي الروسي الذي كان عاملا على المدينة أيام المولى إسماعيل، وقد كلفه هذا الأخير بتسجيل العبيد فی الديوان. وذكر القادري أن مولاي عبد الله فرض مغارم ثقيلة على أهل فاس لأنه كان یعتقد أن عصيانهم يأتي من كثرة توفرهم على الأموال¹⁹⁸. مما جعل بعض الفاسيين بها یفر من المدينة إلى بعض البوادي أو إلى المشرق¹⁹⁹.

¹⁹⁶ عبد الكريم الريفی بن موسى، زهر الأکم: مساهمة فی تاریخ الدولة العلوية من النشأة إلى عهد المولى عبد الله بن المولى إسماعيل، دراسة وتحقیق آسیة بنعدادة، مطبعة المعارف، الدار البيضاء، 1992، ص. 249.

¹⁹⁷ المرجع نفسه، ص. 249.

¹⁹⁸ المرجع نفسه، هامش رقم 595.

¹⁹⁹ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوروبا، م. س، ص. 286.

ففي سنة 1729م شدد السلطان مولاي عبد الله بن إسماعيل الحصار على مدينة فاس بالمدافع من جميع الجهات مدة خمسة أشهر، فاشتد على أهلها الخوف والجوع وطلبوا منه الأمان ورفع الحصار حتى يدخلوا في سلك الجماعة ويمدون له يد الطاعة ويعطون له القصبتين وما فسد من الأموال. وخرجوا إليه بالشرفاء والفقهاء والمحاضرين، فعفى عنهم وقبل بيعتهم رغما عن أنوفهم واستولى عليهم قائده حمدون الروسي فقتل منهم كثير من الرجال عند تراخيهم في خدمته فهدم لهم الأسوار وبعض الديار وكان بها حادث عظيم²⁰⁰، كان سببا في خلعه عن الحكم وتولية أخاه الأمير سيدي محمد بن إسماعيل، المعروف بابن عريبة في أوائل جمادى الثانية من العام نفسه أكتوبر 1736م.

لم يكن المولى محمد أقل وطأة من سابقه. ففي أيامه كثر الثوار في جميع الأقطار لا يأمن أحد فيها على نفسه، ولا على فلسه من كثرة الجور والظلم واستولى على أمره أرذل القوم. وكان سفاكا للدماء مسلطا على المساكين واليتامى وفوض جميع أموره إلى أصحابه، فأكلوا الأموال أكلا لما وماتت في أيامه أكثر الناس جوعا وغما.

وقد عاد أهل فاس مرة أخرى إلى إعلان الثورة على السلطان مولاي عبد الله والخروج عن طاعته في شعبان 1746م. بعدما تخوفوا على أنفسهم لما صدر من مولاي عبد الله بحق أهل الريف وابني حسن من القتل بمكناس وخصوصا بعدما اتهمهم السلطان بسرقة المال الذي كان قد جلبه من طنجة وأتى به إلى فاس وأودعه في دار عديل، فتراكمت الأهوال بفاس خلال السنة المذكورة والسنة التي تليها (1746-1747م) ووقع من الفتن والشور ما لا يحصى ولا يعد، ولا نجا أحد من الأغنياء ولا من الفقراء وغيرهم من الهلاك إلا من رحم الله²⁰¹.

وقد كان إذعان أهل فاس ورجوعهم إلى طاعته في شوال عام 1161 هـ، على يد العلامة البركة السيد الكبير السرخيني بواسطة بعض فضلاء الأشراف من سادات أهل سجلماسة مع مولانا عبد الله فخرجوا إلى مكناسة الزيتون إذ كان بها حينئذ من الشرفاء والطلبة والهدية، فقبل منهم ورجعوا فرحين مسرورين بتجاوزه عنهم²⁰².

²⁰⁰ عبد الكريم الريفي بن موسى، زهر الأكم ...، م. س. ص. 253.

²⁰¹ الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف ...، م. س. ص. 152؛ محمد العمراني، المغرب زمن العلويين ...، م. س. ص.

166

²⁰² الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف ...، م. س. ص. 152.

وفي ما عدا الأحداث التي أثارها المستضيء قبل نفيه إلى تافيلالت فإن السنوات الأخيرة من حكم مولاي عبد الله لم تشهد أحداثا كبرى على الصعيد الوطني، لكن في سنة 1754م، توفي محمد واعزيز رئيس آيت إدراسن فلم يخلفه بها نظيره فأثارت قبيلته اعتداءات على كروان المجاورة لها أدت إلى الفرار بمواشيهم إلى فاس وبيعها بأثمان زهيدة، وفي سنة 1757م، توفي السلطان مولاي عبد الله من مرض أصابه فدفن في الضريح المنسوب إليه بفاس الجديد، وبه كان قد دفن نجله أحمد الذي كان قد تولى عمالة الرباط وخلال الإثنتي عشرة سنة الأخيرة من حكمه بقي في شبه عزلة بقصره بدار ادبيغ الذي بناه وقضى فيه أواخر حياته²⁰³.

هذا وقد قدم أكنسوس نظرة عامة عن حقيقة الأوضاع والأحوال الاجتماعية وإشارات عن الوضع الإقتصادي خلال فترة هيمنة الجيش وأزمة العرش بعد وفاة مولاي إسماعيل إلى أواخر حياة مولاي عبد الله وهي كافية لتقييم المرحلة المتأزمة في تاريخ المغرب. فقد شهد المغرب خلال هذه المرحلة حروبا واضطرابات مهولة كادت أن تأتي على كل ما أنجز من مشاريع العهد الإسماعيلي ولعب جيش العبيد دورا سلبيا في هذه الفترة التي شكلت في العمق أزمة حقيقية، انهار خلالها التوازن سواء داخل الأجهزة المكونة للسلطة المركزية أو بين المكونات البشرية للمجتمع المغربي إذ أن تدخل الجيش في تولية هذا الأمير وعزل آخر، حتى أن بعض الأمراء بويعوا وخلعوا أكثر من مرة كما هو الحال لمولاي عبد الله الذي خلعه الجيش ست مرات وبأيعوه سبع مرات²⁰⁴.

وبقدر ما كانت عوامل هذه الأزمة متعددة ومتشابكة، بقدر ما يلاحظ استعصاء حلها على الرغم من المحاولات المتعددة التي قام السلطان مولاي عبد الله من أجل إخراج البلاد من الأزمة هذه المحاولات التي هدفت في مجملها تركيز سلطته وفرض هيبة الدولة باحتواء الاضطرابات بجميع الوسائل الممكنة والحد من زحف وتمردات القبائل وضمن الأمن للحركة التجارية في الطرق والموانئ.

²⁰³. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م. س، ج 3، ص. 83.

²⁰⁴. محمد العمراني، المغرب زمن العلويين ...، م. س، ص. 77؛ محمد ناصح، «عوامل الإستقرار الداخلي في مغرب النصف الثاني من القرن الثامن عشر»، سيدي محمد بن عبد الله ملك المغرب (1721-1790) (1134-1204)، في جامعة مولاي علي الشريف الخريفية الوثائق المرجعية لعهد سيدي محمد بن عبد الله: العمل الداخلي والسياسة الخارجية، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد سيدي محمد بن عبد الله: أعمال الدورة الثالثة التي نظمت سنة 1991، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة الأمانة، 1993. ص. 214.

وإذا كانت ملامح استقرار الوضع وعودة الهدوء قد بدأت منذ السنوات الأخيرة للسلطان المولى عبد الله فإن بداية عهد ابنه سيدي محمد سيشكل انطلاقة حقيقية لإرساء دعائم الإستقرار بفعل تمكن عوامل كثيرة مكنته من الإمساك بزمام الأمور.

وقبل أن يتولى منصبه كسلطان للمغرب خلفاً لأبيه نجده يتمرس بالسلطة خلال السنوات الذي كان فيها خليفة لأبيه بمراكش فقد نجح إلى حد كبير في إثبات مقدرته على تحمل المسؤولية حيث عمل على تهدئة الوضع بالجنوب واستمالة قبائل الشياظمة وحاحة والرحامنة²⁰⁵. كما قاد حملات عسكرية لإعادة الأمن والهدوء إلى مناطق ومدن الغرب والشمال الغربي، لكن يظل أهم موقف يسجله المؤرخون له ويبرهن على حس المسؤولية وهو خليفة أبيه على مراكش هو رفضه بيعه العبيد له بمكناسة سلطاناً عليهم عندما بدأوا يخطبون باسمه وتوجه لمكناسة ليعاقب العبيد على ما أقدموا عليه ويعيد الأمور إلى نصابها، وكرر العبيد المحاولة مرة ثانية لكنها قوبلت بالرفض من قبل خليفة مراكش لأنه يرفض أن يتولى مكان أبيه²⁰⁶.

وعلى كل يبقى هذا التصرف الذي صدر عن محمد بن عبد الله تصرفاً استثنائياً يدل على تقديره للمسؤولية وعدم ميله إلى التهور مما جعل الكثير من العلماء والفقهاء من أهل الحل والعقد يقدرون موقفه ويحترمون شخصه .

وجدير بالإشارة إلى كل الذين كتبوا عن السلطان محمد بن عبد الله لم يخفوا إعجابهم بشخصيته حيث اعترفوا له بالمؤهلات التي اكتسبها من تجاربه فكان في نظرهم من ذوي السياسة والرياسة فقد علمته أيام الشدائد والحن مكان من ضعف المخزن، فتعمقت لديه فكرة الإصلاح لأنه فهم أن هياكل الدولة قد شلت ولم تعد قادرة على رفع التحديات وأن عملية التغيير تحتاج إلى تحقيق الإجماع فرفض الخروج عن طاعة والده، مخالفاً بذلك بقية الأمراء. فكان يلجأ إلى المرونة واللين كلما أحس برجحان كفة خصومه. انطلاقا من هذه التوطئة العامة يمكننا أن نتساءل عن الوضعية العامة خلال توليه الحكم؟

عندما تولى السلطان محمد بن عبد الله عند وفاة أبيه سنة 1757م، حظيت بيعته بالإجماع إذ لم يسجل قيام معارضة مكشوفة ضد توليته إلا أن ذلك الإجماع لا يعني أن البلاد كانت هادئة والأوضاع مستقرة فلم تخل ولايته من قلاقل محدودة المدى في أغلبها كما أن بعضها يعتبر تطوراً

²⁰⁵ . الناصري، الاستقصا ...، ج 7، م. س، ص. 194.

²⁰⁶ . محمد ناصح، «عوامل الإستقرار الداخلي ...»، م. س، ص. 216.

لأحداث ماضية²⁰⁷. وكيف ما كان الأمر فهي أقل خطراً مما كانت عليه في عهد مولاي عبد الله ولم تكن هذه القلاقل كلها ثورات منظمة بل كان فيها ما نشأ عنه نزاعات محلية أو غير ذلك. وفي ما يلي نورد بعض التمردات الإقليمية التي وقعت في عهده.

أ- ثورة غمارة على يد أبي الصخور محمد العربي الخمسي وهو من الصلحاء بالمنطقة²⁰⁸، فقد كان له صيت وشهرة بقبائل الجبل وكان يظهر التمسك والعبادة ويزعم أنه يستخدم الجن ثم صار يقول للناس «هذا السلطان لا تطول مدته، فأخذه السلطان وقتله وبعث برأسه إلى فاس وولي على قبائل غمارة والأخماس وتلك النواحي الباشا العياشي وأنزله بمدينة شفشاون»²⁰⁹.

فالأوضاع الاقتصادية لهذه الناحية وذيول ثورة الباشا الريفي وتصرفات المستضيء كلها عوامل تضافرت لقيام الثورة الجديدة التي لم تهدأ إلا لتطفوا على السطح مرة أخرى حيث نرى السلطان يقوم بحملة واسعة وشاملة في مناطق الشمال لأسباب أمنية وجبائية وذلك سنة 1765م²¹⁰.

ب - ثورة مسفيوة: ذكر الناصري أن «هؤلاء كانوا في صف المولى المستضيء ولما زار المولى عبد بلاد الحوز وشرّد أخاه المولى المستضيء عن مسفيوة وأوقع بهم الوقعة حتى أذعنوا إلى طاعته في الظاهر، وبقيت الحسائف كامنة في صدورهم فكانت تلك الطاعة التي أظهروها له هدنة على دخن. واستمر حالهم على ذلك إلى عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله فظهر فسادهم»²¹¹. فأعدم السلطان مائة وخمسين من أعيانهم بمراكش وقد قدموا عليه كوفد عن مسفيوة سنة 1762م، وبهذا الإعدام الجماعي استقرت الأوضاع بمسفيوة إثر ذلك²¹².

ج - ثورة القبائل العربية: قام السلطان سيدي محمد بن عبد الله سنة 1761م بعملية تأديب جماعية ضد مجموعة من القبائل العربية والبربرية التي كانت سلطة المخزن فيها غير قارة وقد أورد ذلك المؤرخ الضعيف قائلا «ثم جاء الخبر بأنه نزل بلاد الشاوية وأوقع بهم وقعة هائلة من

²⁰⁷ . إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م س، ج 3، ص. 87.

²⁰⁸ . الناصري، الاستقصا...، ج 8، ص. 10.

²⁰⁹ . المرجع نفسه، ص. 10.

²¹⁰ . إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م س، ج 3، ص. 88.

²¹¹ . الناصري، الاستقصا...، م س، ج 8، ص. 18.

²¹² . إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م س، ج 3، ص. 88.

القتل في النساء والصبيان وأغار طابور من الجيش على النساء وفي عيد الأضحى لم يخرج أحد من الأعيان يقصد العيد مع السلطان لخوف كان بالطريق»²¹³.

كما أورد الناصري أن السلطان «لما دخلت سنة 1175هـ خرج السلطان سيدي محمد بن عبد الله كان يريد بلاد الغرب وعرج في طريقه على جملة من القبائل الذين كانوا مشغولين بالفساد فأوقع بهم وشرد بهم من خلفهم ثم عدل إلى جهة تادلا فمر على برابرة شقيرين من آيت أومالو فنهب أموالهم وقتل من ظفر به منهم ثم صار إلى بلاد الغرب عازما على الإيقاع بعرب الحيانة لإفسادهم وتمردهم، فابتدأ أولا بنهب آيت سكاتو، وثنى بني سادان، وثالث بالحيانة ففروا إلى جبال غيائة فأبادهم قتلا وتشريدا»²¹⁴.

ثم حدث فتنة بمراكش قادها شخص يدعى (كلخ) وكان ينتسب إلى الولاية فهاجم أنصاره مراكش وكان هدفهم بيت المال بها. وقد تم القبض على زعيمهم ثم أعدم بأمر العاهل، وتظهر هذه الثورة الأخيرة مدى بؤس أهالي البوادي الذين كانوا يتعلقون بأي شخص يعد بتحسين أوضاعهم ولو بالنهب.

-اضطرابات الأطلس: ظلت قبيلة كروان تحمل عدااء لجيرانها من آيت إدراسن بجوز مكناس حيث تولى قيادتهم محمد بن محمد واعزيز وألحقوا بعناصر من آيت يمور. بقيادة عبد الوهاب اليموري بديوان الجيش مع عبيد البخاري وهؤلاء بقيادة الباشا سعيد ابن العياشي وكان السلطان بمراكش ثم إن الأودايا وأتباعهم أرادوا أن يضربوا على يد السلطان ،فاجتهدوا وجهزوا الجيوش منهم ومن اتباعهم وتحركوا لمكناسة الزيتون لقتال من فيها من فئة السلطان. فكانت ملاقاتهم خارج مكناس فانهزم الأودايا وأتباعهم هزيمة عظيمة انكسرت فيها شوكتهم وذلك يوم الخميس من رمضان المعظم سنة 1164هـ²¹⁵.

وفي نفس السنة أوقع السلطان بآيت إسحاق الدلائين وفي سنة 1761م أشرف السلطان على ردع قبائل غيائة وقبائل أخرى عربية وبربرية، وفي سنة 1765م توجه السلطان من مكناس إلى تادلا لردع قبيلة آيت يمور التي كانت بعض عناصرها مدمجة في الجيش بمكناس. وعند قصبة تادلا تم تجميع القبيلة بحجة استدعائها للإسهام في حملة ضد أومالو ثم طوق المحتشدون منهم عن طريق عرض عسكري أشرف العاهل على تنظيمه بنفسه وأطلق عليهم الرصاص دفعة واحدة

²¹³ .الضعيف، تاريخ الضعيف ...، م. س، ص. 166.

²¹⁴ .الناصرى، الاستقصا ...، م. س، ج 8، ص. 16.

²¹⁵ .الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف ...، م. س، ص. 168.

من جميع فرق الجيش التي أحاطت بهم فقتل منهم ثمانمائة وعلقت رؤوسهم بأسوار فاس²¹⁶. وأمر العساكر بنهب بنهب حللهم وسيقت مواشيهم وخيامهم وآثاثهم وفر من أفلت منهم إلى جبل آيت يسري، ثم رحل السلطان عنهم إلى مراكش فوفدوا إليه بعد أيام خاضعين تائبين فعفى عنهم ونقلهم إلى جبل سلفات.

وفي سنة 1781م دمر الجيش مخازن الزرع في آيت يمور بمنطقة زرهون وفي العام التالي ادعى المهديونية في آيت يمور المقيمين بالغرب محمد الحاج اليموري وتمكن من استمالة الأوساط الشعبية بين البربر، وكان يدعوا آيت يمور إلى مهاجمة القبائل العربية بالمنطقة فتجمعت بزعامة الهاشمي السفيناني وحاربت آيت يمور بجبل سلفات عند وادي سبو فلقيت شر هزيمة وقتل زعيمها السفيناني وأخيرا اعتقل محمد والحاج اليموري ثم أعدم بمكناس²¹⁷.

هذا وبالإضافة إلى التمردات القبائلية كان على السلطان سيدي محمد بن عبد الله أن يكبح جماح بعض الحركات المهديونية التي ظهرت إبان حكمه كحركة محمود الشنقيطي المتصوف النابغ بفاس كان قد قدم من بلاده ونزل بمستودع القرويين وأظهر التنسك، فصار يجتمع عليه الأعيان والتجار من أهل فاس²¹⁸.

ويضيف الناصري عن صاحب البستان في هذا الشأن «فلم يقتصر على ما هو شأنه من إقبال الناس عليه، بل صار يتكلم في الدولة ويكتب البربر ويزعم أن سلطان الوقت جائر ولم يوافق عليه من الأولياء أحد، فبلغ ذلك السلطان فأمر بالقبض عليه وبعث به إلى مراكش وسجن بها وامتحن بها إلى أن مات ولم تبكه أرض ولا سماء»²¹⁹.

وفي إطار عمله على استقرار الدولة لم يتورع السلطان سيدي محمد بن عبد الله من استعمال القوة ضد بعض العمال المستبدين أمثال محمد الحبيب المالكي الحمادي قائد منطقة الغرب، كان رأس الأمراء أيام أبيه فأودعه السلطان السجن وأمر بهدم قصره وحمل أنقاضه إلى العرائش، ونهب ماله إلى أن مات ميتة جاهلية²²⁰.

²¹⁶ . الناصري، الاستقصا ...، م س، ج 8، ص. 27.

²¹⁷ . إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م س، ج 3، ص. 92.

²¹⁸ . الناصري، الاستقصا ...، م س، ج 8، ص. 17.

²¹⁹ . المصدر نفسه، ص. 17.

²²⁰ . المصدر نفسه، ص. 30.

ومنهم أبي عريف قائد بني حسن عزله السلطان وولى مكانه أبا عبد الله محمد القسطلاني وكذا قائد تامسنا المدعو ولد المجاطية وقائد تادلا الرضى الوردغي. كما عزل عمالا آخرين ونصب محلهم أطرا من أهل الكفاءة والجد فصلحت بذلك أحوال الرعايا والجد²²¹.

كما اتخذ السلطان إجراءات حاسمة في حق جيش العبيد، عقابا لهم على تجرئهم على الثورة عليه سنة 1775م بمكناس، وإعلانهم بيعه ولده مولاي اليزيد، وفي هذا أورد الضعيف في خبره عن تفرقة العبيد بدار عربي قائلا «ومن أهم والمعرة التي لا تنسى والقصة التي لا تبلى تفريقهم بدار عربي المذكورة وذلك سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف، ولما نزلوا بها بنسائهم وخيلهم وعدتهم وامواهم. أمرهم السلطان أن يقيموا بها ثلاثة أشهر ووكل بهم بني حسن مع القائد بوغزة القسطلاني، وأهل الغرب مع القائد الهاشمي ونزع لهم الخيل والعدة والبغال وكان الجميع يباع ويعبرون الاسواق عليهم بدار عربي من أهل الغرب وبني حسن وهم يشترون الخيل والبغال والعدة والسلاح والمال يجمعونه للسلطان وبعد هذا حبس عليهم الراتب وأمر أيضا أهل الغرب أن يشتروا منهم ثيابهم وينفقوا منها على أنفسهم وحين يأكلون ذلك يقول لهم السلطان ما يفعلون، وبعد هذا أمر السلطان بتفريقهم فانقسموا على فرقتين قسمة منهم تفرقت بدار عربي عند أهل الغرب وفرقة بالفندق عند بني احسن، وفرقة عند الخلط، بعد أن أكلوا ثمن ثيابهم ونسائهم يبعن الدماليج والعقيق والثياب إلى أن بقوا حفاة عراة ولا زالوا يبيعون مدائح المرجان والأخراس والمزارع والمشاميم والحرير الذي على رؤوسهم، ثم تفرقوا على الدواوير قطعاً قطعاً منهم من تفرق بزرهون ومنهم من تفرق بسبو ومنهم بسيدي قاسم ومنهم بأحد ولاد جلول، ثم كتب السلطان لبني حسن وأهل الغرب أنه هاب عليهم العبيد، فالرجال يحطبون لهم الحطب والنساء يسقون لهم وأولادهم يسرحون لهم المال، فكان العبد يذهب لناحية وزوجته لناحية وولده لناحية أخرى وهم يتعانقون بعضهم لبعض ويبكون»²²² وتابع قوله: «وكذلك فعل بعبيد الرباط بعد ما كان قد أعطاهم، وأعطاهم عدة حسنة، وألبس جميع القواد والخلائف الدوائر من الملف على كل لون وتجهزوا من المال الذي كان يقدمه لهم، وأمرهم بالزواج لمن كان أرمل... ثم زاغوا بعد ذلك واتفقوا على قتل القائد عبد الله الرحماني وعلى أن يأكلوا بيت المال وقالوا لأهل الرباط أنتم من جهة البحر ونحن من جهة البر إن أتى السلطان

²²¹ . محمد العمراني، المغرب زمن العلويين...، م. س، ص. 81.

²²² . الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف....، م. س، ص. 181.

حين أرادوا الخلاف عليه فامتنع أهل الرباط وأبوا إلى أن فرقهم السلطان على المراسي كمرسى فضالة ومرسى الدار البيضاء وزمور ودمنات وبعث من بعث منهم لسوس²²³.

وبعد ما فعل السلطان بجيش العبيد بدار عربي وتفرقهم على القبائل المذكورة وعفاهم وأعادهم إلى سلك الجندية، ووزعهم مرة أخرى إلى جانب عبيد المدن الأخرى على المراسي الأطلسية مثل مرسى المهديّة فضالة الدار البيضاء كما سبق ذكره في ما جاء عند الضعيف، لنتهي بذلك أزمة جيش عبيد البخاري وانتهت محاولة إقامة جيش محترف في شكل جنود مستعبدين للدولة بالفشل الذريع ليعود السلطان إلى أساليب التجنيد التقليدية التي تجبر المسلم على الجهاد عند الإقتضاء. ليتوجه نظر السلطان بعد ذلك لحماية الثغور من التدخلات الأجنبية.

قام السلطان محمد بن عبد الله لتفقد الثغور سنة 1859م، فانطلق من مراكش إلى مكناس ومنها إلى تطوان حيث أشرف على برج مرتيل، ومن ثم عرج على سبتة ليتعرف عن أحوالها عن كثب ويقرر ما يمكن أن يتخذه من تدابير بشأنها. إلا أن مناعة تحصينها وكونها في لسان بحري ليس لها من البر إلا منفذ واحد جعل العاهل يستبعد إمكانية استردادها بالوسائل التقليدية المتوفرة لدى الجيش المغربي، فاكتمى بأن أمر المدفعية بإطلاق دفعة بارود ليتعرف على ردود الإسبان، فرد هؤلاء بإطلاق المدافع حتى تزلزلت الجبال فعجب السلطان من ذلك. وما كان قصده من هذه السفرة سوى الوقوف على سبتة واختبار حالها لأنه لم ينظر إليها بعين التأمل والاختيار في المرة الأولى فلما تبين له حالها أرجأ أمرها إلى يوم ما، وأوصى أهل أنجرة بتعيين حصّة من الرماة لحراسة نواحيها والوقوف على حدودها²²⁴. ثم توجه إلى طنجة ونزل قريبا منها وخرج أعيانها ورؤساؤها من أهل الريف يتقدمهم الباشا عبد الصادق بن أحمد بن علي الريفّي، كان قد قدم عليه بمراكش أيام خلافته بها.

فلما مثلوا بين يدي السلطان أكرم وفرق المال والمكس فيهم، وأمر الباشا عبد الصادق أن يبعث أخاه عبد الهادي للوقوف على إنشاء الغلائط بتطاوين²²⁵، ثم قصد مدينة العرائش فألاها خالية من السكان تقريبا ليس بها إلا نحو المائتين من أهل الريف، تحت كنف أهل الغرب فولى عليها عبد السلام بن علي وعدي، ثم أنزل بها مائة من عبيد مكناسة ومنها عاد إلى مدينتي سلا

²²³ . المرجع نفسه، ص. 181.

²²⁴ . الناصري، الاستقصا...، م س، ج 8، ص. 11.

²²⁵ . المصدر نفسه، ص. 2.

والرباط، وأصدر أوامره لرؤساء السفن بإنشاء المراكب الجهادية وتكثيف عمليات الجهاد البحري ضد السفن الأوروبية المعادية²²⁶.

و كان الرياس من أهل سلا يقدمون عليه بمراكش بالنصارى الأسرى في كل سنة مثل الرايس العربي المستيري، والرايس عواد السلاوي، والرايس الكوار الرباطي، وغيرهم، وهؤلاء كلهم بالسفن وكلهم كانوا يأتون إليه بسفن النصارى إلى مراكش، كما أمر السلطان بإنشاء السفينة الكبيرة من طبقتين أنفق فيها مالا كثيرا وكان رئيسها هو الرياس سالم²²⁷.

وقد كانت مدينة الرباط وسلا من الثغور التي تعرضت غير ما مرة لانتقام هذه الدول، وهكذا هوجمت سلا سنة 1764م من قبل الأسطول الفرنسي، وقد قامت المدفعية المغربية بالتصدي للهجوم لكن الخسائر المادية للسكان كانت كبيرة²²⁸. كما تعرضت مدينة العرائش لهجوم الفرنسيين وقد أورد القادري في ذلك قوله «وفي ثامن المحرم من عام تسعة وسبعين ومائة وألف بلغ الخبر أيضا لفاس بأن النصارى دمرهم الله وخذلهم عولوا على أخذ حصن المسلمين بسبته والأمر لله... وفي صبيحة يوم الأحد الحادي عشر من الشهر شاع الخبر بأن النصارى أخذوا العرائش فاغتم المسلمون لذلك غما شديدا»²²⁹، لكن مجاهدي بني كرفط وأهل الساحل تصدوا للبحارة الفرنسيين بعد ذلك فقاتلوهم حتى ردوهم على أعقابهم وعند رجوعهم إلى مراكبهم وقعوا هدفا مكشوفاً لنيران قبائل الغرب تمكنوا في النهاية من تحطيم هجومهم والإستيلاء على أحد عشر قطعة من بين قطع أسطولهم الخمس عشرة وأسر نحو الخمسين تم اقتداءهم في ما بعد بمال طائل²³⁰.

وبعد سنوات قليلة من هذه الأحداث تم فتح البريجة التي حملت في ما بعد إسم الجديدة، وقد كانت خضعت للاحتلال البرتغالي منذ سنة 1502م. وفي هذا يورد الضعيف الرباطي قوله: «ولما أحس أعزه الله برضاه وأدام نصره وعلاه من الكفار المستعمرين بالبريجة البلدة المعروفة بساحل البحر قرب آزموور الإذاية لرعيته توجه إليها بعزمه وعنايته، وحاصرها بالجيوش

²²⁶ . المصدر نفسه، ص. 12.

²²⁷ . الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف ...، م. س، ص. 170.

²²⁸ . إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م. س، ج 3، ص. 96.

²²⁹ . محمد القادري بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، مكتبة الطالب،

الرباط، ج 4، 1986، ص. 170.

²³⁰ . محمد العمراني، المغرب زمن العلويين ...، م. س، ص. 85.

التي لا قبل لهم بها ورمأها بالكور والبنب فلم يلبث إلا أن أخرجهم منها أذلة وهم صاغرون»²³¹ وذلك في 10 مارس 1769م.

وعلى العموم يمكننا القول مما سبق ذكره أن هناك مجموعة من العوامل التي ساعدت السلطان سيدي محمد بن عبد الله على رفع أسس الإستقرار الداخلي سياسيا من خلال شخصيته القوية الملمة بأحداث المغرب، ثم عوامل اجتماعية تتعلق بعناصر الأزمة، ذلك أن نجاحه في احتواء التمردات والثورات والفتن الداخلية يعني وضعه لأسس الإستقرار الداخلي الذي تمتع به المغرب خلال عهده. كما نضيف إلى أن من بين عوامل الاستقرار سياسة السلطان تجاه الزوايا وهي سياسة مشابهة في مجملها لسياسة المولى إسماعيل والتي تركز على دعم نفوذ الزوايا المؤيدة للمخزن ومحاربة الزوايا المعارضة أو الرافضة لمنطق التعاون مع المخزن المركزي، فنجد الزاوية الوزانية في الشمال تشكل بنفوذها الديني وبأتباعها من سكان المنطقة حزاما بشريا يحيط بالقبائل الجبلية من غرب الريف ويحد من تحركها وزحفها نحو سهول الغرب، ونفس الدور كانت تقوم به الزاوية الناصرية بتمكروت بالجنوب. وقد منحت هذه الزوايا جملة من الامتيازات المادية، كاستخلاص الزكاة والأعشار من القبائل المجاورة لها، مقابل ذلك تعمل باستمرار على مساندة المخزن وحمل القبائل على تأييده، كما تعمل على مواجهة الدعاة والقبائل الثائرة ضد المخزن.

هذا على المستوى الداخلي. فماذا عن علاقات السلطان محمد الثالث مع القوى الأوروبية؟

كان اقتناع السلطان بوجوب الانفتاح على العالم الأوروبي، وعدم الانصياع وراء الجهاد من خلال إنفاقه في المحاولتين الجهاديتين لاسترجاع مدينة مليلية ولهذا فضل التخلي عن مبدأ المواجهة المباشرة والاتجاه نحو تطبيع العلاقات السياسية والتجارية معهم في إطار سياسة الصلح والمهادنة وذلك عبر إبرام مجموعة من المعاهدات، سواء مع فرنسا، إسبانيا وغيرها.

ومن تم تميزت سياسته بكثرة المراسلات والمعاهدات مع بلدان متعددة، فكان يجتمع بالقناصل كلما أراد إبلاغهم بقرار سياسي هام، أو كلما عرف المغرب حدثا بارزا. ومن ذلك أنه اجتمع بهم في شهر مارس عام 1777م، وعبر لهم عن رغبته في السلم والهدنة مع مطالبتهم بإبلاغ ذلك إلى حكام بلدانهم وتسجيله رسميا بسجلاتهم والإشهاد عليه، وفي إطار نفس

²³¹ . الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف ...، م. س، ص. 169.

سياسة الإنفتاح والتوازن هاته كان محمد بن عبد الله أول سلطان مسلم يعترف باستقلال الولايات المتحدة²³².

انطلاقاً من هنا يمكننا التساؤل: إلى أي حد كان منطق سياسة هذا السلطان ناجحاً؟ وهل شكلت كثرة المعاهدات مع الخارج عنصر قوة أم أنها كانت تحمل في طياتها بؤادر الضعف؟. فالواضح أن هذه السياسة عوض أن تربط المغرب بالمحيط الأطلسي كمحرك اقتصادي فإنها ربطت مصير البلاد ومستقبلها بالتجارة الخارجية وبالمعاهدات أي بالقرار الخارجي، وهذا يعني ما إن تتغير الظروف حتى يصبح المغرب مهدداً بأطماع الأجانب وهذا ما ستتطرق إليه في محور خاص لاحقاً يتعلق بأثر هذه المعاهدات على النظام القضائي المغربي والإستقرار الأمني بالمغرب.

تركزت علاقات السلطان محمد بن عبد الله مع القوى الأوروبية في الغالب الأعم حول ثلاث مسائل أساسية وهي: مسألة التجارة، مسألة القرصنة وأمن السفن في عرض البحر، ومسألة تحرير الأسرى وهي نفس القضايا التي طغت على علاقات المغرب بالقوى الأوروبية على عهد أسلافه العلويين والسعديين على حد سواء²³³. بيد أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله لم يسع إلى توطيد علاقاته مع البلدان الغربية فحسب، بل عمل أيضاً على تدعيم علاقاته مع العالم الإسلامي، فعلى الرغم من أن علاقاته مع ولاية الجزائر قد ظلت تشوبها الحيطة والتوتر في معظم الأحيان، فإن السلطان حاول تجاوز المواجهة مع العثمانيين، ودشن مع الباب العالي مساراً جديداً مبنيّاً على توطيد الأخوة والتعاقد الإسلامي، فكانت علاقات احترام متبادل تربط محمد بن عبد الله بالسلطان العثماني عبد الحميد الأول.

غير أن هذه العلاقات لم تتوقف في هذا المستوى بل تجاوزته إلى تبادل السفارات والمراسلات والهدايا، كما شملت افتداء الأسرى سنة 1788م. عندما قام السلطان بافتداء أسرى مسلمين وإرسالهم إلى السلطان العثماني، كما ناصر السلطان عبد الحميد في حربه ضد روسيا حيث رفض إبرام اتفاقية مهادنة وصلاح ولا شك أن سياسة ابن عبد الله الإسلامية قد خلقت توجس القوى الأجنبية المسيحية التي بعثت بأساطيلها إلى مضيق جبل طارق بهدف مراقبة السفن المغربية وعرقلة تحركاتها في اتجاه المشرق²³⁴.

²³² محمد القبلي، تاريخ المغرب ...، م. س، ص. 436.

²³³ محمد العمراني، المغرب زمن العلويين ...، م. س، ص. 90.

²³⁴ محمد القبلي، تاريخ المغرب ...، م. س، ص. 436.

كما واصل السلطان سياسة جده مولاي إسماعيل في مد جسور التواصل مع الولايات العربية وعلمائها وطلبتها وأشرافها، فقد وجه ابنه الأكبر للحج سنة 1768م، وفي معيته صنوه مولاي عبد السلام صغيرا وأصحابهما هدايا مهمة لأهل الحرمين الشريفين ولأهل مصر والشام وطرابلس وأموالا كثيرة توزع على أشراف الحجاز واليمن وجوائز للنقباء والعلماء وأرباب الوظائف بمكة والمدينة، وزفت معهما أختهما لسلطان مكة الشريف سرور، فانعقدت بذلك المصاهرة بين السلطانين وتوثقت الصلات الودية بين البلدين²³⁵.

وباعتبار موضوع بحثنا والذي يتطرق إلى الجانب القضائي بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نورد بعضا من مشاريع الإصلاح التي قام بها السلطان محمد بن عبد الله على أن يأتي التفصيل فيها في محور خاص بها لاحقا.

يلاحظ أن الإصلاحات التي قام بها السلطان محمد بن عبد الله في المجال الديني قد طبعت الإصلاحات التي قام بها في ميدان القضاء والتعليم، ذلك أنه أعاد للعقيدة السلفية الآخذة بظاهر الكتاب والسنة شأنها. وتبنى العقيدة الحنبلية لبساطتها وابتعادها عن التأويل. أما على مستوى المذهب فقد ظل متشبثا بالمذهب المالكي مع انفتاحه على المذاهب الأخرى وبناءا على التوجه المتميز فسوف يكون له الفضل في إصلاح كل من خطة القضاء والتعليم معا، ومن جهة أخرى ونظرا لما كان يتصف به من صفات العلم التي أهلته إلى الإجتهد فإنه قد سعى إلى التشريع بنفسه في سائر الأمور الدينية والدنيوية مع وضع حد لنفوذ الفقهاء²³⁶، غير أن أبرز ما قام به السلطان محمد بن عبد الله هو إصداره لمرسوم ينظم القضاء ويقنن العلاقة بين المتقاضين في بعض الجوانب التي عمها الفساد، ويشرع لبعض القوانين الجديدة التي لم تكن سائدة من قبل. وتبرز قيمة المرسوم الذي نشره المؤرخ عبد الرحمان بن زيدان²³⁷. كونه يعتبر وثيقة تاريخية ذات أهمية قصوى، كونها جاءت في إطار سياسة إصلاحية عامة نهجها السلطان من أجل إعادة هيكلة النظام المعمول به في دواليب النظام القضائي بالمغرب.

هذا وقد ارتبطت الظروف التي دعت إلى تنظيم خطة القضاء بعاملين أساسيين: يتعلق أولهما بشخص السلطان نفسه، في حين ارتبط ثانيهما بالإطار العام للقضاء ورجاله على عهد السلطان محمد بن عبد الله. وفي هذا السياق شدد السلطان سيدي محمد بن عبد الله على العناية

²³⁵ في شأن انعقاد المصاهرة وظروفها انظر: الناصري، الاستقصا...، م س، ج 8، ص. 34.

²³⁶ محمد القبلي، تاريخ المغرب...، م س، ص. 432.

²³⁷ ابن زيدان، تحاف أعلام الناس...، م س، ج 3، ص. 211-214.

بمؤسسة القضاء لما لها من صلة مباشرة بحياة الفرد والجماعة ذلك أنه اعتبر إصلاح هذا القطاع أمراً ضرورياً لتقوية هياكل الدولة. فأصدر عدداً من الظهائر وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، تناول فيها حقوق اليتامى والأموال والمعاملات، وأمر القضاة أن يفتوا بفتاوى الأقدمين بدل الاعتماد على كتب المتأخرين وفتاواهم، لأن في ذلك ابتعاد عن العدل والإنصاف وانتقد القضاة الذين تخلوا عن دينهم ومبادئهم جرياً وراء الطمع فضيعوا على المسكين حقه وأضاعوا أنفسهم. ومن الأمور التي ألح على تطبيقها تدوين القضاة للأحكام التي يحكمون بها وتسليم للمحكوم له تبقى حجة في يده²³⁸. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن السلطان تأثر أثناء استصداره لهذا المرسوم بالتيارات السلفية التي عرفها عصره والتي لها صلة ما بالحركة الوهابية ويبرز هذا التأثير في تأكيده على ضرورة العودة إلى كتب الأقدمين من أعلام المذهب المالكي وفي الدعوة إلى نبذ شرح المتأخرين من الفقهاء²³⁹.

كما ارتبط العامل الثاني الذي دعا السلطان إلى تنظيم القضاء، بالرؤية التي تكونت لدى السلطان نفسه لجهاز القضاء ولرجالها من خلال معاينته لهم ولما وصله عنهم من أخبار تفيد بأنهم غير جديين أثناء مزاولتهم لمهامهم القضائية.

فكان السلطان من حين لآخر يقوم بعزل أي قاض أو عدل بلغه أنه كان يحكم بالزور أو يأخذ الرشوة، وتتيح الحوليات المدونة في عصره معرفة العديد من هذه الحالات التي بلغت حسب الضعيف ست حالات.

وقد كانت أسباب العزل مرتبطة إلى حد كبير بعدم نزاهة القضاة المعزولين نظراً لاستغراق ذمتهم عن طريق السطو على مالية الأحماس أو لأنهم كانوا يأخذون الرشوة من المتقاضين. وقد عبر السلطان نفسه عن هذه الحالات فذكر بأن «نظر القضاة اليوم إلى صاحب المال لماله والجاه

²³⁸ محمد القبلي، تاريخ المغرب، م. س، ص. 432.

²³⁹ عبد الوهاب الديبش، «تنظيم القضاء على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله»، سيدي محمد بن عبد الله ملك المغرب (1721-1790) (1134-1204)، في جامعة مولاي علي الشريف الخريفية الوثائق المرجعية لعهد سيدي محمد بن عبد الله: العمل الداخلي والسياسة الخارجية، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد سيدي محمد بن عبد الله: أعمال الدورة الثالثة التي نظمت سنة 1991، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة الأمنية، 1993.

لجاهه، فيحكمون لهم ويغلبونهم على المساكين بالقول الشاذ « كما أكد الزياني نفس الرأي حين أكد بأن «القضاة المعزولين كانوا على الحق منحرفين»²⁴⁰.

كما أولى السلطان عناية خاصة فأوصى القضاة بعدم توكيل الزوج عن زوجته في المطالبة بحقوقها وإنما توكل قريبا من أقاربها أو أجنبيا²⁴¹.

هذه نظرة عامة عن ظهور إصلاح القضاء الذي أصدره السلطان سيدي محمد بن عبد الله من أجل إصلاح الوضع الاجتماعي والاداري الهش. وبوجه عام كان لاستقرار الوضع الداخلي في هذه الحقبة أن واكبه إصلاحات وتطورات تفاوتت أهميتها سواء على صعيد السياسة الداخلية أو بالنسبة للعلاقات الخارجية. فما هي الأوضاع العامة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر؟.

قبل الحديث عن الأوضاع العامة خلال القرن التاسع عشر بالمغرب من خلال العلاقات المغربية الأوروبية والضغط التي تعرض لها المغرب منذ النصف الأول من هذا القرن حتى بداية القرن العشرين. ومدى تأثير المعاهدات التجارية والدبلوماسية الأجنبية على سيادة البلد. نرى أنه من الضروري الحديث عن العهد السليمانى وما تميز به في ميدان القضاء والاهتمام بالفقه وذلك من أجل أن نظل في صميم موضوعنا قيد الدراسة والذي يخص القضاء بالمغرب. فما هي الحالة العامة خلال العهد السليمانى وما مدى اهتمام هذا الأخير بالميدان القضائي؟ هل واصل إصلاحات والده أم لم يكن له اهتمام بهذا الشأن؟.

اهتم المولى سليمان بالسياسة الداخلية أيما اهتمام فعمل على تركيز السلطة في البلاد وإعادة الوحدة الوطنية، بعد أحداث عهد أخيه اليزيد وبعد ثورة أخويه هشام وسلامة وغيرهما من الثوار المناوئين لسلطته. فقد عمل بمجرد بيعته على إخماد الفتن الداخلية وقضى على جميع المنافسين له سواء من إخوته أو غيرهم من الثوار الخارجين عليه، حتى لم يبق له منازع في الملك سنة 1216هـ²⁴².

الواقع أنه خلال عهد المولى سليمان بدأ الاضطراب في الحكم بتدخل الدول الأجنبية بين من يدعون العرش وإمدادهم بالسلاح وتحريضهم ضد السلطة المركزية. لذلك ظل المولى

²⁴⁰. المرجع نفسه، ص. 192.

²⁴¹. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م.س، ج3، ص. 432.

²⁴². آسية الهاشمي البلغيتي التلمساني، النهضة العلمية على عهد المولى سليمان (1792-1822)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006، ص. 109.

سليمان يراقب كل ذلك ويتربص الدوائر بالجميع حتى ملوا الحرب وملتهم. فأخذوا يتسللون إليه إرسالا يسألونه الحضور إلى بلدهم ليبياعوه وهو يعدهم ويسوف حتى انفرط عقدهم وتفرقوا طرائف قدها. ولم يلبث المولى هشام أن توفي بالطاعون سنة 1213هـ، ودفن بقبة صغيرة عند حائط قبة الجزولي ثم دفن إزاءه المولى الحسين الذي توفي في نفس الوباء²⁴³. وفي هذا يورد الناصري قوله «فمما هيا الله له من أسباب الخير أنه بويغ مطلوبا لا طالبا ومرغوبا لا راغبا ثم لما بويغ كان ثلاثة من إخوته كلهم يزاحمونه في النصيب، ثم لم يزل أمرهم يضعف وأمره يقوى إلى أن كفى الجميع من غير ضرب ولا طغى ولا بارز أحدهم منهم قط ولا واجهه بسوء»²⁴⁴

وإلى جانب هذه الأحداث كان على المولى سليمان أن يواجه الفتن والفوضى كثرة الحرفيين والخرازين، والدباغين، والحدادين وغيرهم على عامل الرباط أشعاش وفي ذلك أورد الضعيف قوله «وفي يوم السبت الثامن والعشرين منه اجتمعت الجل من خرازي أهل الرباط بالجامع الكبير وأحضروا المصحف الكريم وتعاهدوا واتفقوا على الحاج عبد الرحمان أشعاش التطاوني وشاع الخبر بالمدينة... وفي اليوم الأحد تسلم الجل من الخرازين بالكوايس والسكاكين وجلسوا في حوانيتهم وفي يوم الاثنين قامت غوغة بالخرازين وتسلموا أيضا ولكن في هذا اليوم لم يخرج من داره، وكتب للسلطان بما فعله له أهل الرباط، وفي يوم الثلاثاء 3 رمضان سار البعض من الخرازين للسلطان والبعض من الحدادين والدباغين وأهل الذمة فلما وصلوا مكناس اغتاز عليهم السلطان غيظا شديدا ولم يلتقي بهم سوى أحمد مولى زمم جميعهم وبعثهم إلى بلادهم، وكان القاضي عبد القادر مرين كاتب السلطان بذلك أيضا ثم وجه السلطان كتابه لأهل الرباط وقرئ به وذلك يوم الخميس من رمضان، مضمنه أنه عليهم أشعاش وولى عليهم الطالب العربي بن بلال وولى على أهل سلا محمد بن الجيلالي»²⁴⁵.

والواقع أن المولى سليمان بعد الأحداث المروعة في السنوات الأخيرة من حياته وبعد هزائمه المتتالية زهد في السلطة وفي الحياة نفسها، وأخذ يفكر في التنازل عن الملك لابن أخيه وخليفته على فاس مولاي عبد الرحمان بن هشام إذ صرح ذلك مرارا وكتبه ووثقه، وقد زاد عزمه وتصميمه على ذلك بعد أن نهب مال مرسى الصويرة فانهك كيانه ومرض مرض موته

²⁴³. العباس ابن إبراهيم، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، ج 10، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، الطبعة

الثانية، المطبعة الملكية، الرباط، ص. 187.

²⁴⁴. الناصري، الاستقصا...، م س، ج 8، ص. 212.

²⁴⁵. الضعيف، تاريخ الضعيف...، م س، ص. 391.

فجدد العهد للسلطان عبد الرحمان ابن أخيه هشام وبعثه على عجل إلى فاس حيث كان المولى عبد الرحمان خليفة عليها .

فماذا عن الجانب القضائي والفقهى إبان فترة حكمه؟

2- الإهتمام الاسماعيلي بالفقه والقضاء

ازدهرت الحركة العلمية والثقافية والفكرية بفضل المولى سليمان وعهده الزاهر لتضله في العلوم الشرعية والدينية بصفة عامة، ولكونه من أئمة الفقهاء المجتهدين، لذلك كان له اهتمام بجانب الفقه والقضاء والفتوى، باعتباره اللبنة الأساس لإرساء قواعد العدل الشامل في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة سياسية اجتماعية اقتصادية قانونية وغيرها، وكذا باعتبار العدل صماماً للأمن والاستقرار وتوطيد دعائم الملك وركائز الحكم وصرح الدولة ونظامها²⁴⁶. فكان ازدهار المجال الفقهي في عهد المولى سليمان نتيجة حتمية للتطور الجذري المذهبي والعقائدي والانفتاح الفكري والعقلاني والاديولوجي الذي قامت عليه الدولة في عهده. والذي انعكس على جميع هياكلها ومؤسساتها كما تجلّى في ميثاقها وخطابها، وما كانت تصدره من ظهائر ومراسيم ومذكرات وقرارات²⁴⁷.

وقد انعكس اهتمامه بالفقه والقضاء بصفة عامة على مجالسه العلمية حيث أصبح الفقه وقضاياه من صلب برامج ومناهج المجالس الفكرية السلطانية المختلفة، فانصبت هذه المجالس إلى مناقشتها ودراستها. وكان هدفه من النهوض بالفقه وإنعاشه إصلاح العقيدة على أساس العقل والمنطق والابتعاد عن الغلو في التقليد وإصلاح القضاء على أساس ذلك، وقد أكد الناصري في الاستقصا مدى تضلع المولى سليمان في الفقه والفتوى قائلاً «كان متضلعا في جميع العلوم وخاصة في الفقه والفتوى وعلوم القرآن حاملا لواء الشريعة وإرثا للأنبياء»²⁴⁸.

لذلك عرف مجال الفقه تطورا جذريا سواء من حيث المذهب والعقيدة أو من حيث التنظير أو من حيث التطبيق الميداني في جميع مرافق الحياة وقطاعاتها ولا سيما في مجال القضاء والفتوى

²⁴⁶. آسية الهاشمي البلغيثي، النهضة العلمية، م.س، ص. 287.

²⁴⁷. أحمد محرزى علوي، «العلوم الشرعية في عهد المولى سليمان»، ضمن الوثائق المرجعية لعهد السلطان مولاي سليمان، العمل الداخلي والسياسة الخارجية للسلطان مولاي سليمان، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد السلطان مولاي سليمان، أعمال الدورة الرابعة التي عقدت أيام 18، 19، 20، 21 دجنبر 1992 جامعة مولاي علي الشريف الخريفية، الرباط، مطبعة الأمنية، 1994. ص. 248.

²⁴⁸. الناصري، الاستقصا....، م.س، ج 8، ص.ص، 169-170.

وذلك لكونه اعتنق مذهباً وعقيدة مخالفة ومناقضة لعقيدة ومذهب والده سيدي محمد بن عبد الله .

ومن جملة الشهادات لأئمة وعلماء وكبار مؤرخي عصره على ما ذكر نورد الشهادات التالية:

يقول الزياتي في شهادته «... وإذا نظرت بعين الإنصاف ونطقت بلسان الحق فهو المولى سليمان عمر بن عبد العزيز في وقته، ولم يكن في دولة بني إسماعيل بعد والده رحمه الله أفضل منه علماً وعملاً، وديناً وحلماً وصبراً وكرماً ومروءة، وحسن خلق ولين جانب وتواضع وهو الوسطة لولا أنه يستبد برأيه ويعتمد على من لا خبرة له بالحروب»²⁴⁹.

ويزيدنا المشرفي توضيحاً وتفصيلاً فيقول «وتضلع في المعقول والمنقول والمعلوم والمجهول... حتى صار علماً يهتدى به وإماماً يقتدى به... ويتناول راية السبق في فهم المشكلات وحل المعضلات التي يعجز عن فهمها وإدراكها جهابذة الفقهاء»²⁵⁰.

هذه الشهادات تؤكد أن المولى سليمان مهتماً بمجالسه العلمية حريصاً على تهيين المناخ الثقافي المناسب لأعمالها والتربة الخصبة التي تساعد على تنميتها وازدهارها .

وفي إطار اهتمام السلطان العالم والفقير المجتهد المولى سليمان بمجال الفقه عامة عمل على إصلاح القضاء والفتوى وشمل برنامجه الإصلاحى المتكامل في هذا المجال جوانب إدارية هامة مما سجل به سابقة وبادرة إيجابية في هذا المجال بشقيه القضاء والفتوى مراعاة للتداخل والتلازم الجدلي الحميم بين الخطتين .

كما كان المولى سليمان كلما حلت نازلة جديدة وواجهته معضلة شرعية أو طرحت قضية دينية عويصة إلا ولجأً للتحكيم الشرعي باستفتاء أئمة الفقهاء وتنفيذ بنود فتاواهم وتعليماتها امثالاً لتعاليم الشريعة الإسلامية التي كان يقدها بمصادقية نادرة وبانضباط منقطع النظير.

ومن نماذج النوازل التي عرفها المولى سليمان والتي لجأ فيها إلى تحكيم الشريعة الإسلامية باستفتاءه للفقهاء، واستصدار فتاواهم وتنفيذ بنودها نذكر:

- قضية خروج أخيه سلامة عليه²⁵¹.

²⁴⁹. آسية الهاشمي البلغيتي، المجالس العلمية السلطانية...، م. س.، ج 1، ص. 368.

²⁵⁰. آسية الهاشمي البلغيتي، النهضة العلمية...، م. س.، ص. 289؛ محمد بن محمد بن مصطفى المشرفي، الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية، دراسة وتحقيق إدريس بوهليلة، الجزء الثاني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2005، ص. 42.

- قضية منعه حمل السلاح²⁵².
- قضية الخلاف بين المفتي والقاضي بفاس²⁵³. وقعت بين قاضي فاس الفقيه أبي الفضل العباس بن أحمد التاودي، وبين مفتيها الفقيه عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي في قضية الشريفين الشفشاوني والعراقي من أهل فاس.
- قضية منعه بيع التبغ²⁵⁴.
- قضية ثورة أهل فاس²⁵⁵: ملخصها أنه في سنة 1235هـ ثار أهل فاس على عاملهم الحاج محمد الصفار وأرادوا عزله فعمت الفتن فقامت الفتن والسلب والنهب في المدينة، وعلم السلطان وهو في مكناسة يعالج أمر البربر فأرسل إليهم كتاباً قرأه عليهم ولده الأمير مولاي علي وشرحه لهم محمد اليازغي بأمر السلطان، ولما علم السلطان ردود فعلهم السلبية المذكورة على رسالته، خرج إلى فاس ليلاً وولى مكانه بمكناسة ولده الحسن وكان ذا علم وحزم²⁵⁶.
- قضية المكس: من القضايا الهامة التي استفتى فيها المولى سليمان الفقيه بعد أن خالف فيها والده محمد بن عبد الله قضية المكس الذي كان يستنكره ويعجبه في شأن قول ابن البراء ومعلوم أن والده كان قد استفتى الفقيه بدوره واعتمد فتواهم فكان يأخذ المكس على الأبواب والأسواق وجميع السلع والغلل.
- قضية التجارة بأرض الروم أو أوروبا: أثار الفقيه ضجة حول التجارة بأرض الروم وهل هي حلال أم حرام؟ وقد خاض الفقيه معركة قلمية في هذا الشأن بين محلل ومحرم وفي ذلك يقول صاحب الإعلام «وهي تصور الموقف الحذر من انفتاح المغرب على أوروبا حتى لا تفضي مخالطتها إلى ضياع استقلال البلاد وفقدان مقوماتها الحضارية».

²⁵¹. للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر نص الاستفتاء حول أحقية الخلافة عند: الضعيف الرباطي، تاريخ

الضعيف...، م.س، ص.ص. 251-252.

²⁵². الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف...، م.س، ص. 252.

²⁵³. انظر تفاصيلها عند: الناصري، الاستقصا...، م.س، ج 8، ص. 146.

²⁵⁴. انظر تفاصيلها عند: الضعيف، تاريخ الضعيف...، م.س، ص. 318.

²⁵⁵. الناصري، الاستقصا...، م.س، ج 8، ص. 141.

²⁵⁶. أسية البلغيتي، الحركة العلمية...، م.س، ص. 307.

كما أشار المؤلف الرهوني إلى شيوع هذه الظاهرة في وقته فيسجل في افتتاحية الرسالة قوله «إنه عمت البلوى في هذا العصر بمسألة وهي سفر تجار المسلمين إلى أرض الحرب والكفر ومن لم يسافر بنفسه بعث معهم البضائع بأمر وبغير أمر»²⁵⁷.

إذن هذه مجمل القضايا التي أثرت في عهد المولى سليمان، والذي عمل على استشارة الفقهاء فيها في مجالسه العلمية وقام بتنفيذ فتاويهم، وذلك راجع إلى إيمانه الراسخ بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية وتعاليمها من أجل استمرارية العدل بالبلاد .

فما هي خطته الإصلاحية في ميدان القضاء؟

3- سياسة مولاي سليمان الإصلاحية في ميدان القضاء

كان على رأس النظام القضائي السلطان الذي يعين القضاة ويبحث هو نفسه في القضايا المستعصية التي يرفعها إليه المتقاضون، ونظريا كان لقاضي القضاة كما كان الحال بالنسبة لمدينة فاس الحق في تعيين أو اقتراح باقي قضاة المدينة والمناطق المحيطة بها والإشراف عليهم غير أن صلاحياته من الناحية العلمية كانت محدودة طالما أن القضاة كانوا يعينون بظهير سلطاني. وطالما أيضا أن الشكاوى المرفوعة ضد أحكامهم كانت توجه في الغالب مباشرة إلى السلطان إضافة إلى ذلك كان السلطان يعين قاضيا للقضاة على المستوى الجهوي في كبريات المدن كفاس، وتطوان ومراكش وتارودانت، ويفوض له في نفس الوقت الإشراف على قضاة المناطق المجاورة له فيعهد مثلا إلى قاضي وزان بمراقبة قضاة القبائل الجبلية القريبة من المدينة²⁵⁸.

وقد قام السلطان مولاي سليمان بإصلاحات قضائية وإدارية كثيرة جريئة وفريدة من نوعها بموازاة إصلاحاته في جميع المجالات والمرافق والقطاعات، في إطار برنامجه الإصلاحي العام المتكامل ولا سيما في مجال الفقه والقضاء وتتجلى أهم هذه الإصلاحات في:

- تنظيم المراقبة المستمرة للقضاة لتسيير المدن والأقاليم كتعيينه للجنة مزدوجة من فقهاء الرباط وسلا وأعيانها. تضم عشرة أعضاء من كل مدينة منهما وعدلين تحت رئاسة قائدي المدينتين وتكليفه اللجنة المذكورة أن ترفع إلى عامل المدينتين، تقريرا شهريا بكل ما يحصل طيلة كل شهر، وكل قائد لا يحكم إلا بمشورة القاضي ولا يعين خليفة له، ووجوب توقيع القاضي لأحكام القواد، كما منع القواد من إصدار أحكامهم إلا بعد

²⁵⁷ . آسية الهاشمي البلغيتي، الحركة العلمية ... م.س، ص. 308.

²⁵⁸ . محمد المنصور، المغرب قبل الإستعمار المجتمع والدولة والدين (1792- 1822)، ترجمة عن الإنجليزية محمد حبيدة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2006، ص. 250.

توقيعها من طرف القاضي، كما حذف مهمة خليفة القاضي نهائيا. وذلك قصد تعميم هذه التجربة .

- منع الأزواج من الإستيلاء على أموال زوجاتهم بأية وسيلة كافتداء أنفسهن منهم في طلاق الخلع، حيث تصير الزوجة بمثابة العبد الذي يكاتب سيده على حريته.
- تنظيم تكوين مستمر للقضاة والفقهاء والعلماء بصفة عامة²⁵⁹.

وإذا كانت وظيفة القاضي تتمحور حول الفصل في المنازعات واستيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها. فإن صلاحياته كانت تمتد أيضا إلى مجالات أخرى عديدة متصلة اتصالا وثيقا بالقضاء منها تعيين العدول وعزلهم، مراقبة نظار الأحباس والمحاسبين وأئمة المساجد والمدرسين بمختلف الجوامع، وبحكم هذه الصلاحيات كان القاضي يحتل مكانة هامة متميزة، ليس فقط ضمن النخبة العاملة بل على مستوى المجتمع برمته، ومع ذلك فإن سلطته الفعلية كانت رهينة بدعم السلطان من جهة وبقدرة القاضي على فرض هيئته من جهة ثانية، وهو أمر كان يعتمد إلى حد كبير على مدى التقدير الذي يحظى به القاضي من طرف حملة الشريعة.

وإلى جانب خطة القضاء كان هناك المفتي الذي يؤدي وظيفة استشارية لا غير، وإصدار الفتوى كانت من صلاحية كل فقيه تثبت صلاحيته العلمية، إلا أن المفتي كان يدلي باجتهاد شخصي لا يلزم لا القاضي ولا غيره، وكان بوسع القاضي أن يتجاهل رأي المفتي إن شاء لذلك فإن العديد من العلماء والسلاطين رأوا في خطة الإفتاء مصدرا للنزاع بين القاضي والمفتي وسببا للتناحر بين العلماء ومع ذلك فقد شكلت الفتوى ملجأ للخصوم الذين لم ترضهم أحكام القضاة وفي حالة التعارض بين حكم القاضي واجتهاد المفتي كان بوسع الأطراف المتنازعة أن ترفع أمرها إلى السلطان مباشرة باعتباره الملجأ الأخير للفصل في المظالم²⁶⁰.

ولعل من أبرز الجوانب الإصلاحية لبرنامج السلطان المولى سليمان في مجال القضاء تنظيمه تكوينا مستمرا للفقهاء والقضاة والمجتهدين الكبار، فجمع كل من الفقهاء والعلماء والقضاة المبتدئين ويراجع معهم كتابا من أمهات المصادر العلمية والدينية والقضائية أو التشريعية الهامة. كالعلامة الطيب بن كيران الذي أمره السلطان بجمعهم وتدريبهم كتاب «الإحياء» للإمام الغزالي وأصدر أمره لجميع العلماء أن يحضروا دروس هذا التكوين المستمر²⁶¹.

²⁵⁹. أسية الهاشمي البلغيثي، الحركة العلمية ...، م.س، ص. 309.

²⁶⁰. محمد المنصور، المغرب قبل الإستعمار ...، م.س، ص. 250.

²⁶¹. أسية الهاشمي البلغيثي، الحركة العلمية ...، م.س، ص. 309.

هذا ويمكن تتبع علاقة المولى سليمان بالعلماء عبر مرحلتين: فخلال المرحلة الأولى الممتدة على مدى العقدين الأولين من عهده حافظ السلطان على علاقات جيدة معهم وذلك إلى حد ما بسبب وجود فقهاء بارزين كان قد تتلمذ عليهم ونسج معهم روابط وثيقة وكمثال على هذا الدور الذي لعبه الطيب بن كيران أحد شيوخ المولى سليمان إلى حدود وفاته في سنة 1812م، بحيث كان يحتل مرتبة شيخ الجماعة ويتمتع باحترام جل النخبة الفاسية، وهو ما سمح له بفرض هيئته ومنع أي تصدع في صفوف العلماء ثم إن السلطة القضائية القوية لأحمد بن سودة، وهو من أساتذة المولى سليمان كذلك وقاضي القضاة بفاس خلال معظم الحكم السليمانى ساهمت هي الأخرى في ضمان ولاء العلماء للدولة، ونظرا لما كان يحظى به أحمد بن سودة من قوة في الميدان القضائي فقد جعل المولى سليمان يقدم على إلغاء خطة الإفتاء بفاس مما ساعد على تفادي النزاع بين القاضي والمفتي²⁶². وبعد وفاة عدد من العلماء من الجيل الأول الذي تتلمذ على يدهم المولى سليمان فتح ذلك الطريق سنة 1812م لظهور جيل جديد من الفقهاء لم يكن للسلطان بهم صلة وطيدة. وعلاوة على ذلك فإن العودة إلى العمل بالفتوى بعد سنة 1816م في الوقت الذي تم فيه تعيين قاض شاب من عائلة الأسرة السودية والذي اعتبره بعض العلماء من الأحداث التي ساهمت في اختلال العلاقات بين المخزن والعلماء²⁶³.

من خلال ما سبق ذكره في جانب الإصلاح القضائي عند السلطان المولى سليمان أن الإصلاح القضائي كان يطبق متأثرا بالنزعات للوحدات المذهبية التي توفر الاستقرار للبلاد والأمن والعدالة للعباد. كما احتفظ القضاء في عهده باستقلال كبير عن السلطة السياسية. ولم يحتفظ لنفسه إلا بالسلطة القضائية العليا في الجرائم الكبرى والجرائم السياسية كخيانة الوطن، باعتباره أمير المؤمنين.

ويمكننا أن نضيف أنه في أعلى السلم القضائي كان يوجد قاضي القضاة الذي كان يعينه السلطان بظهير ويستقر بالعاصمة وهو الذي كان يتولى تعيين القضاة أو يوافق عليهم ويسمى قاضي العاصمة. وقد كان يتولى تعيين أو عزل القضاة الآخرين الذين يرتبطون جهويا بالعاصمة وفي الواقع كان للمغرب خلال تلك الفترة ثلاث عواصم هي فاس، ومكناس، ومراكش. يختار العاهل المقام بإحداها أو يتنقل فيما بينها ومن ثم فإن لكل منها قاضي جماعة²⁶⁴.

²⁶² محمد المنصور، المغرب قبل الاستعمار...، م.س، ص. 253.

²⁶³ المرجع نفسه، ص. 253.

²⁶⁴ إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م.س، ج3، ص. 425.

لكن في مقابل هذه الظواهر والإصلاحات الإيجابية في مجال القضاء والعدالة والإصلاح كانت هناك تجاوزات وخروقات عديدة جائرة من لدن العمال والولاة والشيوخ، وخاصة أيام الاضطرابات مما تصدى له المولى سليمان بكل وسيلة ممكنة وبصرachtته في الحق المعهودة.

بعد حديثنا عن الأوضاع العامة التي شابت عهد المولى سليمان وإصلاحاته القضائية يدفعنا الحديث إلى فترة جديدة وهي فترة القرن التاسع عشر الممتد، ودخول المغرب في مرحلة الصراع المباشر مع القوى الأجنبية الطامعة في احتلاله .

وسوف نركز حديثنا عن المعاهدات التي سوف تؤثر سلبا على فقدان البلد لسيادته القضائية. وذلك بشكل مختصر على أننا سوف نستعرضها بتفصيل بنودها في فصل خصصناه لذلك لاحقا. فما هي الأوضاع العامة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر الميلادي؟ وكيف أثرت المعاهدات المغربية الأوروبية اللامتكافئة في اختلال الوضع العام بالبلد ؟

المبحث الثاني: الأوضاع العامة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر

يكتسي القرن التاسع عشر قدرا كبيرا من الأهمية من حيث التعرف على تطور العلاقات الإنسانية في العصر الحديث، وتقييم التبلورات السياسية والحضارية الناتجة عن سعة التحول التاريخي وعمق أبعاده في ذلك القرن، ومرجع هذه الأهمية أنه كان بمثابة مفترق طرق تاريخي بين حقبتين من تاريخ الإنسانية في العصور الحديثة، حقبة بداية الإستعمار واستفحاله قبل القرن التاسع عشر، ثم الحقبة التي يسجلها ما بعد ذلك القرن وتتمثل في تراجع المد الإستعماري وتحول مراكز الثقل الحضاري في العالم، كما يمثل هذا القرن المد الأوروبي الاستعماري تجاه الدول الإفريقية ومنها المغرب.

فيما يخص المغرب وعلاقاته مع الدول الأوروبية هناك حقيقتان مهمتان كانتا تحيطان به في خضم الظروف العالمية للقرن التاسع عشر، أولها تتعلق بموقع المغرب وثانيها تتعلق بصفته السياسية والحضارية. فمن حيث الموقع نجد المغرب البلد الأكثر تعرضا من الناحية المنطقية لآثار المد الأوروبي البالغ آنذاك أوج عنفوانه، وسعة نطاقه. وموجب المنطقية في هذا هو أن المغرب مجاور بالأخص لمنطقة غربي أوروبا، وقد كان الغرب الأوروبي في غضون القرن التاسع عشر محور كل اندفاعية للتوسع الأوروبي عبر البحر الأبيض المتوسط والمحيطين الأطلسي والهندي ومصدر طاقة هذا التوسع ورافده سياسيا وحضاريا.

اشد الإهتمام الأوروبي بشؤون المغرب غداة احتلال الجزائر، ولا غرابة في ذلك لأن انتشار حركة التصنيع زاد أوروبا حاجة إلى الأسواق الخارجية، وكان للمغرب سوقا بكرا قائمة

على مرأى ومسمع من الشواطئ الأوروبية لكنه كان مازال مجهولا من قبلهم، بالرغم مما كان ينشر عليه، وما زال منغلقا على نفسه حريصا على حماية كيانه وأسراره من فضولهم وتغلغلهم. وفي هذا الصدد بدأ الاهتمام الأوروبي بالمغرب واضحا بعد ذلك، خصوصا بعد وفاة المولى سليمان الذي كان أكثر احترازا من التعامل مع القوى الغربية، إذ أن فترة المولى عبد الرحمان بن هشام ابتداء من سنة 1822م. سوف تدرج عهدا آخر من الانفتاح على الأجانب ويظهر هذا جليا منذ سنة 1823م أي مباشرة بعد توليه الحكم، فترى السلطان يوقع معاهدة مع البرتغال، ثم مع إنجلترا سنة 1824م ومع فرنسا وسردينيا سنة 1825م²⁶⁵، هذه المعاهدات تظهر حسن استعداد السلطان للتعامل مع الأجانب.

ومن هنا أخذ الأوروبيون يتحكمون تدريجيا في المسار التاريخي للمغرب أكثر مما يتحكم فيه أهله فأصبحت الأمم الغربية كبريطانيا وفرنسا وإسبانيا تبحث عن مواقع نفوذ في المغرب بواسطة المبادلات التجارية ولمصالح التجار عموما بسواحل البلاد ومراسيها. مما أفضى مع مرور الزمن إلى دخول البلاد في شبكة معقدة من العلاقات الدبلوماسية والقانونية مهدت للقضاء على سيادة المغرب بكيفية تدريجية، وبذلك يتضح أن السلوك الإنعزالي الذي كان قد اتخذته المولى سليمان كان مرتبطا على نحو وثيق بالمخاطر التي طرحها التوسع الأوروبي.

وهكذا بدا واضحا أن أمورا كثيرة بدأت تنفلت من قبضة المخزن، إذ بدأت قوة أوروبا وإمكانياتها العسكرية والملاحية تظهر بجلاء للمحتكين بواقع ميزان القوى في البحر الأبيض المتوسط. ليتبين للمخزن أنه لا سبيل لمعاكسة الوضع الاستراتيجي المتشكل في المنطقة، وأن الأسلوب الوحيد هو المناورة واللجوء إلى المهادنة عند الاقتضاء. فقد كان على المولى عبد الرحمان أن يباشر الظروف والمستجدات في أغلب فترات عهده من أجل الحفاظ على التوازن الهش الذي ميز عهد عمه. وهكذا نهج سياسة الانفتاح على أوروبا مما مهد لمعاهدات وقع عليها المغرب في وقت لاحق، ساهمت في تزايد المبادلات التجارية وتكاثر أعداد الأوروبيين بالمدن الداخلية والساحلية وتعاضم مصالحهم الاقتصادية، فكانت هذه كلها عناصر لمعادلة جديدة مالت لصالح دول أوروبا التي انتزعت اتفاقيات تجارية وامتيازات قانونية لفائدة رعاياها

²⁶⁵. جمال حيمر، التوطيد القانوني للتغلغل الأجنبي بمغرب القرن التاسع عشر، ضمن ندوة التاريخ والقانون: التقاطعات المعرفية والإهتمامات المشتركة، أعمال ندوة مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل أيام 3-4-5 نونبر 2009، تنسيق أحمد المحمودي، إبراهيم القادري بوتشيش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2009، ج2، ص 429.

المقيمين بالمغرب مما دعم موقعهم في البلاد على حساب المخزن، وسيادة الدولة على مدى القرن التاسع عشر.

وفيما يلي سوف نلقي نظرة على أهم المعاهدات بين المغرب والقوى الغربية والتي كان لها تأثير كبير على المغرب وسيادته.

بدأ مسلسل الضغط الاقتصادي بإرغام المخزن على التوقيع على اتفاقيات تجارية غير متكافئة تستهدف إرساء الدعائم الثابتة للتسرب الأوروبي، وإلى حدود بداية القرن التاسع عشر كانت جميع معاهدات السلم والصدقة المبرمة من طرف المغرب مع قوى مختلفة تقتضي التعامل بالمثل بين دول متساوية ذات سيادة إلا أنه مع بداية النصف الثاني من نفس القرن سيتغير مضمون هذه الاتفاقيات وهي الحقبة التي تميزت بظهور النظريات التوسعية بأوروبا والدعوة إلى السيطرة والإستيلاء تلبية للضرورات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت ملحة في دول أوروبية²⁶⁶. وفي هذا الصدد نشير إلى أهم المعاهدات بين المغرب والدول الأوروبية.

1- المعاهدة التجارية بين المغرب وبريطانيا لسنة 1856م.

منذ سنة 1846م اجتهدت بريطانيا للحصول على تغيير في الاتفاقيات الموجودة فقد كان يهمها أن تزيد من مبادلاتها مع المغرب، لكن مع التأكيد على نفوذها في البلاد، فحجم المبادلات وعدد أفراد الجالية عاملان مهمان في اللعبة الدبلوماسية للقوى الاستعمارية، وكان يهم إنجلترا كذلك أن تعوض بالزيادة في المبادلات البحرية تصاعد النفوذ الذي يمكن أن تحصل عليه فرنسا باحتلال الجزائر، وبالفعل فالمغرب في هذه الفترة كان موضوع مجهودين متعارضين يهدفان إلى إدخاله في تيار أوسع للمبادلات.

ففي 27 غشت 1853م قررت الحكومة البريطانية توجيه رسالة احتجاج إلى السلطان المغربي قدمها القنصل العام النائب الإنجليزي دراموند هي الذي أبلغ السلطات غضب حكومة صاحبة الجلالة بسبب عدم إبداء أية استجابة تجاه الشكاوى التي تقدمت في القيود المفروضة على التجارة المغربية والتي تمثل انتهاكا لمعاهدة التجارة والسلم الإنجليزية كما أبلغ المبعوث السلطان بأنه لن يتم استقبال أي سفير مغربي في بريطانيا قبل الاستجابة للمطالب البريطانية²⁶⁷.

²⁶⁶ جمال حيمر، التوطيد القانوني...، م.س، ص. 430.

²⁶⁷ لطيفة بناني سميرس، «المعاهدات اللامتكافئة في القرن التاسع عشر المغرب نموذجاً»، في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز فاس، عدد 10، 1989، ص. 162.

وفي نفس الوقت ارتأت الحكومة البريطانية وباقتراح من قنصلها العام إنهاء الخلاف الحاصل بصفة ترعى المصالح البريطانية، يلتزم بعقد اتفاقية جديدة لتحديد التعامل التجاري ومعاهدة لتأكيد أو إضافة امتيازات جديدة لتركيز نفوذ الجالية البريطانية وتنظيم علاقاتها مع السلطة المخزنية والسكان²⁶⁸.

فاستمرت المعاهدة من سنة 1854م حتى سنة 1856م، حيث تمت المصادقة عليها من طرف السلطات المغربية. وقد أشار روجرز إلى معاهدين اثنتين: الأولى عامة تضمنت ثمان وثلاثين مادة، والثانية اتفاقية للتجارة والملاحة تضمنت خمسة عشر مادة²⁶⁹.

تضمنت المعاهدة العامة الامتيازات التي كان البريطانيون قد حصلوا عليها في المعاهدات الأولى ومن ثم فلم تكن إنجازا محسوبا لجون دراموند هاي، أما معاهدة التجارة والملاحة فقد كانت بلا جدال إنجازا حقيقيا. فقد عاجلت قضية إلغاء الإحتكارات على القيود المفروضة على السلع المستوردة، ففيما عدا استثناءات قليلة تقرر ألا تزيد الرسوم المفروضة على تلك السلع عن 10 بالمائة، من قيمتها (المادة السابعة من المعاهدة)²⁷⁰.

ويأتي الشرط الثامن والتاسع ليحدد بتدقيق مفهوم القضاء القنصلي ويركزه بصفة نهائية «...جميع الدعاوى الكبار والشكايات وجميع الخصومات وأسباب ذلك أو ما يحدث من ذلك بين رعية -كريت برطن- فإن القونصو خنرال أو نائبه أو خليفته هم يحكمون ويفصلون عليهم فقط، ولا يدخل في أمرهم أحد قائد كان أو قاضي ولا غيرهما من ولاية المغرب»²⁷¹. كما حصلت بريطانيا العظمى بموجب هذه المعاهدة على امتيازات أخرى غير الحماية لنفسها ولرعاياها، كحق البريطانيين في السفر والاستقرار والسكن حيث شاءوا من المغرب دوت تعرض ولا منع من أحد وإعفائهم من الضرائب واحترام ديارهم ومنازلهم ومتاجرهم وعدم تفتيش سجلاتهم التجارية، ورسائلهم إلا بإذن القناصل وموافقتهم. (المادة الثالثة من المعاهدة)²⁷².

²⁶⁸ . المرجع نفسه، ص. 160 .

²⁶⁹ . روجرز، تاريخ العلاقات المغربية الانجليزية حتى عام 1900، ترجمة ودراسة وتعليق يونان ليب رزق، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1981، ص. 220؛ إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م.س، ج3، ص. 227.

²⁷⁰ . المرجع نفسه، ص. 220.

²⁷¹ . لطيفة بناني سميرس، المعاهدات اللامتكافئة ...، م.س، ص. 160.

²⁷² . مجلة الوثائق، المحميون والمخالطون، عدد 4، المطبعة الملكية، الرباط، ص. 14.

هذا مجمل ما جاءت به المعاهدة المغربية البريطانية على أننا سوف نعود لتفصيل بنودها الخاصة بالقضاء القنصلي في محور لاحق. فماذا عن المعاهدة المغربية الاسبانية لسنة 1860 م، واتفاقية 1861.

2- المعاهدة المغربية الاسبانية لسنة (1860- 1861 م)

منذ هزيمة إسلي وما أسفرت عنه من فضح لضعف القوة العسكرية المغربية، وتوصل فرنسا على إثر الهزيمة لفرض مجموعة من الشروط على المغرب أدت إلى اقتطاع أجزاء من ترابه، منذ ذلك الحين ظلت إسبانيا تعمل بمساندة إنجلترا للحصول على امتيازات أو على الخصوص فيما يتعلق بتوسيع الجيوب التي كانت تحتلها بالمغرب لتدخل في مفاوضات مع المغرب ابتداء من سنة 1848م، انتهت باحتلال للجزر الجعفرية ثم جددت مطالبتها بما أصبحت تسميه حقوقا تاريخية بالمغرب اعتمادا على اتفاقية سابقة لسنة 1767م وذلك في سنة 1859 م، حيث أبرمت مع المغرب اتفاقية تعرف باتفاقية تطوان، لكن هذه الاتفاقية بقيت حبرا على ورق. نظرا لأن المغرب لم يكن باستطاعته تنفيذ بنودها²⁷³.

ولم تمض على اتفاقية المغرب مع ابريطانيا سوى سنتين حتى اصطنعت إسبانيا مشكلة بينها وبين المغرب فاستغلت حادثة من الحوادث البسيطة وقعت بحدود سبتة مساء يوم الاربعاء 10 غشت 1859م لإعلان الحرب على المغرب. فلما خسر المغرب الحرب فرضت عليه إسبانيا شروطا قاسية بمقتضى معاهدة 1860م. بموجبها تخلى المغرب مرغما على أجزاء من أراضيه زيادة على الغرامة الحربية التي يتعين عليه دفعها كتعويض عن الحرب.

والواقع أن شروط وقف الحرب كانت قاسية على المغرب، ذلك أنه فرض عليه دفع غرامة حربية وقد كان الاسبان يرون في فرض هذه الغرامة والاستعجال في قبضها وسيلة لضمان البقاء في تطوان، وهكذا مكنت حرب تطوان الاسبان من تحقيق رغباتهم، ولم تكن غرامة العشرين مليون كافية، ولا كذلك توسيع الحدود على سبتة ومليلية، بل أكثر من ذلك نصت المادة الثالثة من الصلح على إبرام اتفاقية تجارية بين البلدين وهذا ما ستعرف عليه أدناه.

3- الاتفاقية التجارية المغربية الاسبانية لسنة 1860م

اعتبارا لما جاء في اتفاقية الصلح بين المغرب وإسبانيا وبالضبط في المادة الثالثة منه، والتي نصت على إبرام اتفاقية تجارية بين المغرب وإسبانيا على وجه السرعة، وبالضبط تم ذلك في 20

²⁷³. لطيفة بناني سميرس، المعاهدات اللامتكافئة ...، م.س، ص. 162.

نونبر 1861م، هذه الاتفاقية التي لم تعقد دولة مع المغرب أقصى منها، إذ جل موادها هو في مصلحة إسبانيا لا في مصلحة المغرب²⁷⁴.

ومن قراءة ديباجة الاتفاقية يستشف ما ستضمنه موادها الأربع والستون من الاعتراف لإسبانيا وقناصلها ورعاياها القاطنين في المغرب من فوائد وامتيازات، وباستقصاء تلك المواد وتحليلها ومقارنة ما جاء فيها بما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين المغرب وبين غيره من الدول من قبل، يظهر أن إسبانيا حذت حذو إنجلترا في كل ما طلبته واعترفت لها به في معاهدة واتفاقية 1861م، فهي مثل سابقتها صارت تتمتع بحق حماية الرعايا المغاربة مع ما يتبع ذلك الحماية من إعفاء من التكاليف المالية. وإنشاء المحاكم القنصلية والأخرى المشتركة وحصانة الأشخاص، والأنشطة والممتلكات الإسبانية، وهكذا صارت إسبانيا ثالثة ثلاث دول تحصل على امتيازات تنال من سيادة المغرب وكرامة شعبه. فهذه المعاهدة هي التي أزال حجاب الهيبة عن بلاد المغرب واستطال النصرى بها وانكسر المسلمون انكسارا لم يعهد لهم مثله وكثرت حمايات ونشأ عن ذلك ضرر كبير.

4- الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1863م

إن التحفظات التي أبدتها فرنسا تجاه اتفاقية 1856م، وخصوصا في ما يتعلق بمشكلة الحماية القنصلية تفسر جزئيا طلبها بإبرام اتفاقية جديدة، لكن يدخل في الاعتبار حاجة رجال الصناعة للتزود بطريقة أكثر سهولة بالصوف من المغرب في وقت نذرت فيه هذه المادة وارتفع ثمن ألياف النسيج الأخرى²⁷⁵.

حددت هذه الاتفاقية التي وقعها محمد بركاش مع الممثل الفرنسي بيكلارد في غشت 1863م عدد المحمين في اثنين لكل تاجر وبكل ميناء، يعفون من الضرائب ولا يخضعون مطلقا للقضاء المغربي، كما تنص على منع توقيف المغاربة الذين يعملون في الاستغلاليات القروية بدون سبق إخبار القناصل، فقد كان الهدف من الاتفاقية هو وقف مساوئ الحماية والحد من التدخل الأوروبي لكنها في الواقع حولت عن هدفها الأصلي لتصبح إحدى أسس هذا

²⁷⁴. عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880، الطبعة الثانية، المطبعة الملكية، الرباط، 1985، ص.16؛

–Albert Couzin, Daniel Sourin, op cit, p.p,52.55.

²⁷⁵. جمال حيمر، التوطيد القانوني...، مرجع سابق، ص.433؛ عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، مطبعة فضالة، المحمدية، 1986-1989، ج. 10، ص. 20، 19.

التدخل، وبإضافتها إلى الإتفاقيات الموقعة سابقا مع القوى الأخرى تكون قد فتحت أبواب المغرب على مصراعيها للتغلغل الأوروبي والاحتكارات الأجنبية وامتيازاتها القضائية على حساب المغاربة²⁷⁶.

وفضلا عن فداحة الثغرة المتمثلة في التوهم محل مشكل المخالطات دون إشراك المفوضيات الأخرى في المباحثات، فقد صادق المخزن على الاتفاق دون إمعان النظر في صيغته باللغة الفرنسية والتأكد من عدم قابليتها لتأويل مغاير ومعاكس لروح الصيغة المحررة بالعربية²⁷⁷. في هذا الإطار يمكننا أن نتساءل: ماذا كان يطلب المغرب من فرنسا وغيرها من الدول قبل هذه المفاوضات وأثناءها؟ أكان يطلب نقض نظام الحماية القنصلية من أساسه وزحزحة كابوسه الجاثم على صدر المخزن والمغاربة قاطبة؟ أم كان يطلب فقط تضيق نطاقه، بوضع خطة يقيدها رؤساء البعثات الأجنبية والقناصل في منح الحماية؟

كما نتساءل أيضا عما كانت فرنسا تنوي قبوله ترضية للمغرب أو تنوي رفضه ترضية لنفسها وتقوية لنفوذها، وحفظا لمكاسبها؟ لكن من خلال الاطلاع على ما جاء في هذه المعاهدة يظهر أن فرنسا لم تكن تنوي التنازل عن حقها في منح الحماية للرعايا المغاربة لكون ذلك شرطا مقررًا في الشروط القديمة المتعقدة بين أسلاف السلطان وبين الدول الأوروبية، كما نفهم من ذلك أن موقف المغرب كان معتدلا، وأن السلطان نفسه لم يكن يسعى إلى إلغاء الحماية بالمرّة وإنما كان ينوي التخفيف من حدتها وأضرارها بالوقوف عند المفهوم الحقيقي للمواد المتعلقة بها من المعاهدات والاتفاقيات المبرمة واجتناب كل تأويل منحرف لها.

وقد كانت فرنسا تدعي حق حمايتها للمهاجرين الذين فروا أمام جيشها من الجزائر، نحو المغرب واستقروا به وكان عددهم بالآلاف وقد اقترن عقد الاتفاق الفرنسي المغربي بتدمير السلطان وولاته والشعب المغربي في عواقب المعاهدات الممضاة التي أذهبت هيئته خاصة عندما كثر عدد المحميين الذين استفادوا من الحماية الممنوحة بشكل غير قانوني، وما ترتب على ذلك من كثرة المتمردين على السلطة وازدياد المتهريين من أداء الخدمة الوطنية وأداء التكاليف المفروضة على الرعية، كما قلل من مداخيل بيت المال، لكن المشكلة الأخطر أن أضرار الحماية

²⁷⁶. المرجع نفسه، ص. ص. 19-20.

²⁷⁷. مجلة الوثائق، م. س. عدد. 4، ص. 23.

القنصلية من جراء الإفراط في الحماية تمثلت في دخول كثير من المجرمين والمتابعين من طرف القضاء في الحماية²⁷⁸.

كانت هذه أكثر المعاهدات خلال القرن التاسع عشر تأثيرا على مسار استقلال المغرب وفقدانه لسيادته. فما هي التطورات التي رافقت تطبيق بنود هذه الاتفاقيات من استفحال ممارسة الحماية القنصلية وفقدان سيادة القضاء على إثرها؟

5- الحماية القنصلية وانعكاساتها السلبية على المغرب

كان نظام الحماية القنصلية في المغرب أول الأمر لا يعدوا أن يكون عبارة عن امتيازات يتفضل بها السلاطين المغاربة مجاملة منهم لبعض الدول الأوروبية، ولم يشكل خطرا على المغرب وسيادته، نظرا لقلّة المستفيدين منها أولا، ثم نظرا لأن الدول الأوروبية نفسها في أول الأمر ربما لم يكن لها قصد باستخدامه لأغراض سياسية. ونظرا لأن المغرب إلى حدود معركة إسلي لم يكن قد انكشف بعد على مستوى مظاهر ضعفه وتأخره للآخرين بشكل واضح²⁷⁹. فالمعاهدات المبرمة في القرن التاسع عشر حول الامتيازات والحمايات القنصلية جاءت في سياق مناخ دولي تميز بالضغط العسكري والاقتصادي الذي مارسه القوى الأوروبية وخاصة فرنسا وإسبانيا.

ومن هنا يمكننا أن نتساءل: لماذا حدث هذا التسابق نحو الاحتفاء بالأجنبي؟ وكيف ساغ لسفراء الدول وقناصلها أن يمنحوا حماياتهم جزافا لرعايا المغرب وبتجاوز الحدود المرسومة قانونيا والمقررة في المعاهدات والاتفاقيات ولو كدر هذا التجاوز صفو العلاقات التي تربطه بدولهم والتي كان يجب أن يحرصوا على جعلها سليمة طيبة؟.

إن الجواب عن هذه الأسئلة يتحدث ابن منصور ليس بالأمر العسير على من يفهم روح العصر الذي نشأ فيه نظام الحماية القنصلية بالمغرب، ونما واستفحل وترعرع. وعلى من يدرك معطيات الوثائق المتعلقة بهذا النظام سواء كانت مغربية أو أوروبية، غير أن النفوذ إلى أعماق هذه الوثائق وفهمها حق الفهم لا بد معه من التجرد من كل عصبية من هذا الجانب أو ذاك. وفي ما يخص أسباب التسابق نحو الحماية القنصلية نوردتها كالتالي:

²⁷⁸ محمد سليم، معاهدات الحماية القنصلية المبرمة بين المغرب والدول الأوروبية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وانعكاساتها على الحياة المغربية، أعمال ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، أعمال مهدة للدكتور محمود إسماعيل، نونبر 2009، مطبعة بران تشو، ج2، مكناس، ص. 444.

²⁷⁹ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية ...، م.س، ص. 34.

- السياسة المبيتة للدول الأوروبية الهادفة إلى نشر الفوضى في المغرب استعدادا لاحتلاله .
 - خراب ذمم الوزراء والقناصل والمفوضين والوكلاء القنصليين المعهود إليهم تنفيذ هذه السياسة. فما دام أكثرهم يباشر التجارة لنفسه سرا وعلانية، بصفة فردية أو بالاشتراك مع الغير فإنهم خلطوا بذلك بين مصالح بلدهم ومصالحهم الشخصية فصاروا يتاجرون في الحماية علانية ويبيعونها جهارا كما تباع كل سلعة في السوق²⁸⁰.
 - مظالم المحميين وعجز الولاة المغاربة على إنصاف المظلومين. وذلك ناتج عن عجزهم عن متابعة وزجر من يتسبب في هذه المظالم من محميين معتدين على الناس.
 - اختلال الادارة وفسادها. فالمغرب حتى منتصف القرن التاسع عشر كان يحكم بإدارة حكومية عتيقة لا تناسب العصر، حيث أن الوزراء والحكام لم يكن لهم أي تكوين وكانت تنقصهم القدرة على تدبير وتسيير الأمور ثم من جهة أخرى لم تكن هناك محاسبة ومراقبة، وجل الموظفين لم تكن لهم رواتب. من هذا كله ندرك كيف كانت أيديهم مطلقة في الأموال والأنفس، وهكذا فتعفن الجهاز الاداري وتفككه قد أدى حتما إلى ممارسة الظلم على الرعية مما دفعها إلى الاحتماء بالأجنبي²⁸¹.
 - خيانة الوزراء والموظفين في أداء مهامهم ومسؤولياتهم التي كان السلاطين قد ائتمنوها عليها فقد كان هناك من العدول والقضاة من يحكم بالباطل ويحكم بالزور خاصة وأن هناك من التجار من كانوا يقومون بعمليات مريبة، كما كان هناك من الوزراء من سلك في آخر حياته طرق الإحتماء بالأجنبي.
 - هكذا أسهب الفقهاء²⁸² في تناول قضية الحماية فساهموا إلى جانب السلطان والعامّة في التشنيع بهذا السلوك وإدانتة، ونادوا بالتشدد في التعامل مع المحميين انطلاقا من مرتكزات إسلامية تتلاءم مع مكونات المجتمع المغربي²⁸³.
- 6- نظام الحماية القنصلية وتأثيره على الجهاز القضائي المغربي**

²⁸⁰ . محمد سليم، معاهدات الحماية ...، م. س، ص. 448 .

²⁸¹ . كالدني الكلاوي الصدر الأعظم، والمهدي المنبهي وزير الدفاع، وعمر التازي وزير المالية، وعمر العبدوي وزير الخارجية انظر: محمد سليم، معاهدات الحماية...، م. س، هامش رقم 41، ص. 449.

²⁸² . منهم العربي المشرفي في: الرسالة في أهل البصير الحثالة؛ جعفر الكتاني في: الدواهي المدهية للفرق المحمية ؛ ومحمد بن إبراهيم السباعي في: كشف الستور عن حقيقة أهل بسبور.

²⁸³ . محمد القبلي، تاريخ المغرب ...، م. س، ص. 471.

كان أهم ما حققته المعاهدات هو خلق المحاكم القنصلية التي جعلت التنظيمات القانونية بالبلاد تخضع للإزدواجية حيث أصبح هناك نوعين من القوانين والمحاكم. محاكم خاصة بالمواطنين المغاربة، وأخرى بالرعايا الأجانب ومن يحمي بهم. فعرف القضاء القنصلي تطورات مرحلية إذ انطلق من حق الأوروبيين في وجود محاكم مختصة يتقاضون بها في حالة حدوث نزاعات بينهم دون أي تدخل من السلطة القضائية بالمغرب، ثم أصبح لهذه المحاكم حق الفصل في القضايا بين الرعايا الأجانب والمغاربة، مع الاحتفاظ للقاضي المغربي بحق محاكمة المدعى عليه إن كان مغرباً، ثم بعد ذلك مس التطور جانباً آخر حين لم يعد للقاضي سلطة على المغاربة الجنسنيين لكونهم يعاملون معاملة الأجنبي²⁸⁴، وفي مرحلة أخرى وصل الأمر إلى أن قضايا النزاع بين الرعايا الأجانب والمغاربة لا تعد من اختصاص القضاء الشرعي²⁸⁵. وإنما يفصل فيها الحاكم الإداري (الوالي أو القائد، الباشا) والقناصل أو السلطان نفسه في حالة استعصائها.

وقد كان من الأمور المستجدة في جبروت البعثات الأجنبية أن يقام الحد على من تبتث في حقه تهمة من المغاربة في نزاع قضائي مع أجنبي بباب القنصلية التي ينتمي إليها الأجنبي . وهكذا يجلد المواطن على مشهد من الأجانب والمواطنين، وقد حاول السلطان أن يحد من شأن النزاع بين المغاربة والأجانب في يد النائب السلطاني بطنجة، ففي سنة 1871م وقع اتفاق مع البعثات الدبلوماسية على تعيين هيئة قضائية خاصة بطنجة للنظر في الدعاوى بين الخلفاء المغاربة والأجانب وتم تنصيب هذه المحكمة فعلاً، ولكن قضايا التدخلات القنصلية واعتداءات المحميين واستهانتهم بسلطة الدولة لم تزد إلا استفحالا²⁸⁶.

وقد ترتب على هذا العجز المغربي شيوع الفوضى في دواليب الجهاز القضائي إلى حد دفع بكثير من المجرمين إلى ارتكاب كل أنواع الجرائم دون قدرة للسلطات على ردعهم. فانتع خرق الجهاز القضائي مع الزمن حتى كاد يعطل بالمرّة بعد أن ذهب ذلك الاستثناء بهيبة الدولة وجراً الأجانب والمحميين عليها، فالقناصل بدؤوا يحكمون في قنصلياتهم، ولكنهم لا يتوفرون على ما يلزم للحكم والقضاء من وسائل مادية وبشرية، والقضاء المغربي صار عاجزاً عن تلبية

²⁸⁴. C.R. Pennell, The British Consular Courts and Moroccan Muslim Identity: Christian Justice as a Tool, in *The Journal of North African Studies*, vol 1, N2, 1996, p p,175-176. □

²⁸⁵. لطيفة بناني سميرس، المعاهدات اللامتكافئة... م.س، ص. 167.

²⁸⁶. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م س، ج3، ص. 252.

احتياجات المجتمع لضمان العدل وتوفير الأمن عندما كان الأمر يتصل بقريب أو بعيد بأجنبي.
أو يتعلق بمحمي²⁸⁷.

وفي خضم هذه التطورات والتجاوزات التي طرأت بسبب الحماية القنصلية قام السلطان محمد بن عبد الرحمان بإصلاح اكتفى فيه بإنشاء وزارتين هما: وزارة الحرب ووزارة العدلية. وهو ما يتناسب مع متطلبات الظرفية التي جاءت بعد أحداث حرب تطوان، مما استلزم تنظيم شؤون الجيش، والاهتمام بشؤون العدلية والقضاء لتهدئة الأوضاع الداخلية من جهة أخرى. ولم تصل نهاية القرن التاسع عشر حتى كان المغرب قد أصبح من الناحية الواقعية مستعمرة أوروبية تنمو داخلها المصالح الامبريالية، وتخضع لمبدأ تقسيم مناطق النفوذ بين الدول الأوروبية التي تتحكم في عملية التنازلات المتبادلة. وهي المرحلة الممتدة من مؤتمر مدريد لسنة 1880 وسنة 1912 م التي تؤرخ لفرض الحماية الفرنسية على المغرب.

هكذا نخلص إلى أن الحماية القنصلية أذهبت هيبة الدولة وقللت من موارد الخزينة، وبثت في النفوس من شطط وريبة حالت دون نهوض المغرب وخروجه من التخلف الفكري والتدهور الاجتماعي والاقتصادي الذي كان يعيش فيه. ولقد صدق الكاتب الشهير «دوكيرديك شيني» الخبير بالشؤون المغربية عندما عبر عن هذه الحقائق قائلاً: «لا يمكن الاحجام عن تكرار القول بأن لسان لقمان هذا (يعني الحماية القنصلية) كان من الممكن لو طبق بنزاهة واستقامة أن يكون خير أداة لإدخال الحضارة إلى المغرب بدل أن يصبح مصدر لأضرار وسرقات وجرائم، وأحقاد وتعسفات من شتى الأنواع أضرب بكثير من تلك التي كان عليها (أي الحماية) أن تقي منه ما كان يرتكبه الموظفون الوطنيون»²⁸⁸.

²⁸⁷ . مجلة الوثائق، م. س، عدد. 4، ص. 45؛ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية ...، م. س، ص. 45.

²⁸⁸ : أورده عبد الوهاب بنمنصور، مشكلة الحماية القنصلية ...، م. س، ص. 48.

الفصل الثالث: القضاء الشرعي بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

القضاء أساس الحكم في الدولة، ورمز وحدتها وسيادتها ومصدر قوتها وحصنها الحصين من كل اعتداء أليم. وانطلاقاً من ذلك فهم السلف الصالح معنى القضاء وعملوا به. معنى لا يختزل رسالة القضاء في فض الخلاف وفصل النزاعات بين الناس فحسب، وإنما يعطيه معنى أسمى وأرقى وأشمل. معنى يجعل القضاء أمراً لازماً لقيام الأمم وحياتها حياة طيبة من خلال نصرة المظلوم والإقتصاص من الظالم، وأداء الحقوق لمستحقيها والضرب على أيدي المفسدين كي يسود الأمن والأمان في المجتمع فيطمئن كل فرد على نفسه وماله وعرضه وحرية ويزدهر العمران.

فالقضاء شكل دائماً بالنسبة للمغرب أساس الملك ورمز السيادة وعامل الوحدة ومصدر القوة إذ حرص السلاطين العلويون على إيلاء هذا الجهاز المكانة والاهتمام الذي يليق به، والعناية الجديرة به اقتناعاً منهم بأن القضاء هو الكفيل بحماية ووقاية البلاد من المخاطر التي تهدده داخلياً وخارجياً.

في هذا الفصل من الدراسة، في مبحثه الأول، سوف نتعرف على مدى الأهمية التي اضطلع بها القضاء الشرعي بالمغرب، وذلك من خلال معايير تعيين القضاة سواء بالمدن أو البوادي. ثم نتعرف على الحالة الاجتماعية للقضاة. باعتبار ذلك يكون سنداً لهم في مزاولتهم مهامهم القضائية بإخلاص وعدل وابتعاد كلي عن كل ما يمكن أن يشوب أحكامهم من ظلم وتزوير، كما سنحاول التعرف أيضاً على مهام القاضي الأخرى الخارجة عن نطاق الأحكام.

المبحث الأول: الخصائص العامة للقضاء الشرعي

انطلاقاً من نعته، فإن القضاء الشرعي يشغل وفق الشريعة الإسلامية وأحكامها. غير أن هذه الشريعة في أحكامها الفقهية بها تنوع كبير وتباينات شتى، فالمذاهب الفقهية تفرعت إلى عدة مذاهب: الشيعة والسنة والخوارج والمالكية، والحنفية والحنبلية، والشافعية. والمغرب بدوره لم يشد على هذا التنوع والتعدد حيث لم يكن للمغاربة مذهب مستقر وثابت حتى زمن الدولة المرينية. فخلال المائة الثانية الهجرية كان غالبية المغاربة على مذهب الخوارج وعندما حل المولى إدريس بالمغرب كان غالبية سكانه منقسمين بين الشيعة والخوارج، لكن مع المائة الثالثة تراجع مجال نفوذ المذهبين السابقين وحل محلهما مذهب أبي حنيفة وهو مذهب مصر والأزهر. وفي

المائة الرابعة حل المذهب المالكي وهو مذهب أهل الحجاز²⁸⁹. فهذا التنوع والتغير في المذاهب أثر بشكل واضح على أحكام القضاء الشرعي بالمغرب، وحرمة من وحدة مرجعية الإفتاء القاعدة الأساسية للأحكام الشرعية لمدة طويلة. وهكذا تمكن المالكية بالغرب الاسلامي من إيجاد مؤسسة قضائية كان لها أثر كبير في التاريخ السياسي والاجتماعي. فدراسة مؤسسة القضاء بالغرب الاسلامي تكشف عن كثير من جوانب التاريخ المغربي. وترجع أسس هذه المؤسسة إلى أصولها الأولى عند مؤسس المذهب الامام مالك رحمه الله.

وقد سجلت كتب تراجم المالكية مواقف كثيرة تؤكد سمو مكانة القاضي وسلطته العليا فوق السلطة السياسية. فكان علماء الغرب الاسلامي مع ذلك زاهدين في القضاء لا يرغبون في القيام بمهنة القاضي وذلك خوفا من أن يصطدموا بسلطة الحاكم. فنجد أبو علي الصدي يحنفي في بلده مرسية هربا من مسؤولية القضاء. وهذا القاضي عياض رحمه الله يزهد في قضاء غرناطة وهي من أكبر حواضر الأندلس²⁹⁰.

هكذا كانت مسؤولية القضاء محنة وابتلاء في رأي كثير من المالكية. كما أن مجالات عمل القاضي في الغرب الاسلامي. لا تقف عند حد البث في المنازعات التي تعرض عليه وإنما كانت تشمل مجالات كثيرة. إلا أنها على كثرتها متداخلة ومتراصة حتى أنه في بعض الأحيان يصعب الفصل فيما بينها وضمن هذه المجالات ما ينصرف إلى خدمة العلم إفتاء وتأليف، ومنها ما يختص بالجهاد قولاً وفعلاً. ومنها أيضاً ما يتعلق بإصلاح المجتمع ومحاربة مظاهر الانحراف فيه، والقاضي في ذلك كله يصدر عن مبدأ واحد سواء في مجلس العلم أو مجلس القضاء. وميدان الجهاد وحقل الوعظ والتوجيه عن مبدأ واحد وهو واجب التعليم في الإسلام.

ففي المغرب، كان المخزن حريصاً على تطبيق البرنامج الديني وتطبيق الشرع في المعاملات والأحكام عن طريق القضاة. وعلى اختيار القضاة من بين العلماء الذين جمعوا بين العلم والعمل، واشتهروا بتدينهم وتقواهم، فشخصية القاضي الشرعي كان لها دور كبير ليس فقط في مجال الأمن والعدل بل أيضاً في حقل الدين وذلك بالمساعدة على تقوية الممارسات الدينية ومحاربة الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية. وفي هذا الباب ذكر السلطان المولى إسماعيل في

²⁸⁹. التاودي بن سودة، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم شرح أرجوزة تحفة عاصم، منشورات محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 1973، ص.ص. 21-22.

²⁹⁰. عبد السلام شقور، «أخلاقية القضاء ومجال عمل القاضي لدى قضاة المالكية في الغرب الإسلامي»، في مجلة طننجيس للقانون والاقتصاد، عدد 1، 2002، ص. 190.

ظهير إقراره للقاضي أحمد بن الحاج على خطة القضاء في صفر 1105 هـ مايلي: «والله ما حملني على توليتكم لتلك الخطة إلا إحياء شعائر الدين من بعد غربته ...»²⁹¹.

يتضح من الظهير أعلاه أن السلطان مولاي إسماعيل رام من خلال تعيين القاضي أحمد بن الحاج على خطة القضاء إحياء شعائر الدين وهذه تعتبر من الخصوصيات التي تمتع بها القضاء الشرعي. إذ رام من خلال تعيين قضاة أكفاء الحفاظ على الشريعة وأحكامها. فرغم حرص المخزن على ذلك فإنه كان بسبب قلة الإمكانيات يترك أمر تطبيق الأحكام والإشراف على التعليم والأمور الدينية في العديد من المناطق البعيدة عن الحواضر لأهاليها²⁹². ورغم ذلك ظل مجال الشرع في اتساع دائم.

فكان منصب أو وظيف القضاء من المناصب السامية في إدارة المخزن، نظرا للتمييز بين سلطة الشرع الذي يمثلها القاضي، وسلطة التنفيذ التي يملكها ممثل المخزن أي القائد أو الباشا. ثم إن شخصية القاضي مهمة، لأنها تضاهي شخصية القائد في الجاه المخزني، ولذلك كان يختار من كبار الفقهاء النزهاء بالمدينة، ولو أنه أحيانا كان يتحكم في بقائهم أو تعيينهم في المنصب مقدار توددهم لممثل المخزن والسعي لكسب رضاه. فمثلا كان القاضي محمد بن قريش بتطوان عينا للباشا بن علي يخبره بكل جديد²⁹³.

وكان الشأن في القاضي أن يكون من العلماء الذين درسوا العلوم الشرعية والفقهاء المالكي واشتغلوا بشؤون القضاء والفتوى ومارسوا خطة العدالة. فهو يحكم في القضايا الشرعية فينظر في المسائل الشخصية. من نكاح وطلاق وميراث وفي البيوعات، وسائر العقود والالتزامات وجميع المعاملات من تصفح الرسوم والفصل بين الخصوم بالمشهور من مذهب مالك أو الراجح أو ما جرى به العمل²⁹⁴.

²⁹¹. عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية، الجزء الثاني، الرباط، 1962، ص. 11.

²⁹². عبد الحميد احساين، «الدين والسلطان في مغرب القرن التاسع عشر»، في مجلة المناهل، عدد، 55، ص. 198؛ أحمد التوفيق، المجتمع المغربي ...، م. س، ص. 57.

²⁹³. عبد العزيز السعدي، تطوان خلال القرن الثامن عشر (السلطة المجتمع الدين)، منشورات جمعية تطوان أسمر، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الأولى، 2007، ص 129؛ مصطفى الشابي، النخبة المخزنية خلال القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 26، الطبعة الأولى، 1995، ص. 58-60.

²⁹⁴. هاشم المعروفي، عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار أنفا والشاوية عبر العصور، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ج1، 1987، ص. 304. Jules Erckmann, *Le Maroc Moderne*, librairie Coloniale, Paris, 1985, p, 183.

إلا أن أحكام القاضي كانت تبقى خاضعة لإرادة صاحب السلطة التنفيذية في غالب الأحيان على محكوميته، مستندا في ذلك على سلطته السياسية التي يخولها إياه السلطان وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى الإستقلالية بين السلطتين؟ وجواب ذلك هو أن الأمر كان يتعلق بشخصية القاضي ومنزلته العلمية ومقدار نزاهته وجده واجتهاده.

ومما لاشك فيه أن قضاة من هذا القبيل من ذوي النزاهة والمنزلة الرفيعة ومن تتوفر فيهم الشخصية القضائية كان من شأنها أن تحفظ حرمة القضاء من أن ينفذ إلى دائرة نفوذها أو شؤون اختصاصاتها أي نفوذ أجنبي عنها. سيما وأن القضاء قد ضبطت حدوده وعرفت اختصاصاته منذ فصله الخليفة عمر رضي الله عنه عن مهامه وأصدر لقضائه رسالته الخالدة التي تعتبر في الفقه الاسلامي المصدر الأول لعلم المرافعات.

ومن هذه الرسالة استلهم القضاة المسلمون مبادئ استقلال القضاء فعملوا على ممارستها وحافظت على تطبيقها مختلف الأنظمة الإسلامية عبر القرون. وعلى الرغم من أن هذه الإستقلالية لم يكن منصوص عليها بنود قانونية وفصول محددة فإن ممارستها وحماية نفوذها استمر مظهرا من مظاهر إقامة الشرع الإسلامي وركنا مدعما لتحقيق العدل ونصرة الحق، كبقية الأركان الإسلامية الأخرى. وفي هذا ذكر مؤرخ الدولة العلوية ابن زيدان «وكان استقلال القضاء معين القضاة على تنفيذ الأحكام الشرعية في أسرع من لمح البصر، فبمجرد ما يقع الحكم ويسلمه لا يبقى بين المحكوم والمحكوم له أدنى نزاع في القضية ولا يحتاج للتردد على الأبواب أو بذل المال للأعوان والأصحاب²⁹⁵». ويضيف أيضا «كما كان ملوك دولتنا العلوية يكلفون العمال برفع قضايا الرعية إلى الشرع المطاع ويلزمونهم تنفيذ ما حكم به القضاة وعدم التدخل بوجه من الوجوه في القضايا الشرعية كيفما كانت، ويوقفون تصرفات العمال إلى أن يصدر القضاة حكمهم الشرعي فيها وبه يكون العمل²⁹⁶».

هذا وقد ساق المؤرخ ابن زيدان العديد من الرسائل السلطانية وجهت للعمال للكف عن التدخل في شؤون القضاء وإلزامهم بتنفيذ ما صدر عنهم فيها من أحكام²⁹⁷. وبالعودة إلى أحكام الفقه الاسلامي نجد أن الفقهاء المسلمون حددوا مجال ولاية القاضي في عشرة مسائل تتجلى في ما يلي:

²⁹⁵ عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة...، م، س، ج 2، ص. 18.

²⁹⁶ المرجع نفسه، ص. 28.

²⁹⁷ انظر رسائل متعلقة باستقلال القضاء بهذه الدراسة في الفصل الخاص بالقضاء المخزني.

- الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض أو بإجبار عن حكم نافذ.
- الضرب على أيدي المعتدين ونصرة المظلومين وإيصال كل ذوي حق حقه.
- إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى.
- النظر في الدماء والجراح.
- النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم.
- النظر في الأحباس.
- تنفيذ الوصايا.
- عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي.
- النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر²⁹⁸.

يتضح أن القضاء كان يشمل شتى مرافق الحياة بالإضافة إلى قضايا تتصل بالأحوال الشخصية وضبط الموارث، والملكيات وأموال اليتامى والأوقاف، ومراقبة العدول ورجال الوثيق والعقود. وفي نطاق فقه القضاء المترامي الأطراف كان القاضي يشرف على سير التعليم في منطقة نفوذه. فكان قاضي فاس مثلاً هو الذي يتولى ترشيح أساتذة جامع القرويين الذين يقوم المخزن بتعيينهم لاسيما وأنه كان يسهر على نشاطهم وحتى تعويضاتهم بحكم إشرافه على أموال الوقف بفاس²⁹⁹.

أما بالنسبة لنفوذ القضاء الشرعي فقد تحدث ابن زيدان على أن هذا الأخير كان له «...نفوذ واسع واختصاصات متنوعة بحيث يشمل القضايا الجنائية والشخصية والعقارية... فالشرع متسع الأكتاف لكل ما يمكن تصور حدوثه على الأرض من القضايا...».

ومن الناحية النظرية كما هو الحال بالنسبة لمدينة فاس³⁰⁰. الحق في تعيين أو اقتراح بقية قضاة المدينة والمناطق المحيطة بها والإشراف عليهم، غير أن صلاحياته من الناحية العملية كانت محدودة طالما أن القضاة كانوا يعينون بظهير سلطاني، وطالما أيضاً أن الشكاوى المرفوعة ضد

²⁹⁸ عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الخامسة، الرباط، 2019، ص. 73.

²⁹⁹ عبد العزيز بن عبد الله، «فقه القضاء بالمغرب خواصه ومميزاته»، في مجلة الأكاديمية، عدد 8، 1991، ص. 68.

³⁰⁰ روجي لوطورنو، فاس قبل الحماية، ترجمة محمد حجي محمد الأخضر، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ج 1، ص. 388.

أحكامهم كانت توجه في الغالب مباشرة إلى السلطان وعلاوة على ذلك كان السلطان يعين قاضيا للقضاة على المستوى الجهوي في كبريات المدن، كفاس وتطوان ومراكش وتارودانت، ويفوض له في نفس الوقت الإشراف على قضاة المناطق المجاورة له. فيعهد مثلا إلى قاضي وزان بمراقبة قضاة المناطق الجبلية القريبة من المدينة³⁰¹.

كما نجد في أعلى الهرم شيخ الجماعة الذي كان بموجب علمه ومشيوخه وتلمذ العديد من أهل العلم عليه قطب النخبة العاملة. ونظرا لما كان له من هبة وتقدير وسط العلماء فإنه كان يستشار من طرف السلطان في القضايا الهامة ويلعب دور الوسيط بينه وبين العلماء. وحتى بينه وبين بقية المجتمع الحضري. وبالفعل كان شيخ الجماعة بفاس ينطق باسم العلماء ويتكلم أحيانا بالنيابة عن المجتمع الفاسي بأكمله. فالسلطة المعنوية التي حظي بها شيخ الجماعة مكنته من أن يلعب دور الحكم، فيعمل على حل الخلافات الداخلية للعلماء مانحا إياهم نوعا من الحصانة تجاه المخزن ومضيفا عليهم مظهر الوحدة والتلاحم.

عموما تبقى هذه خصائص عامة حول القضاء الشرعي بالمغرب. والتي تبين من خلالها مدى الأهمية التي اضطلع بها هذا النوع من القضاء الذي لم يكن غريبا على بلد إسلامي أن يحتكم إليه وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية. وذلك حفاظا على تماسك المجتمع وتأزره درءا لكل ما يمكن أن يفسد من السكينة والأمان والإطمئنان.

1- مسألة تعيين القضاة بالمغرب

قبل الإشارة إلى طريقة تعيين القضاة بالمغرب، لابد من الإشارة إلى أننا سوف نعمل في هذا المحور إلى الحديث عن مسألة تعيين القضاة بالمغرب حواضره وبواديته. وسوف نورد نماذج محددة لتعيين قضاة بالحواضر والقبائل المغربية ونبدأ بتعيين قضاة المدن ونماذج منها.

أ- تعيين قضاة الحواضر الكبرى

كانت تولية خطة القضاء بالمغرب، تتم بعد إجماع علماء المدينة وأعيانها على انتخاب فقيه معين، فيكتب قائد المدينة بذلك إلى السلطان الذي يوافق في غالب الأحيان، وقد كان جل قضاة تطوان مثلا وعمالها في القرن الثامن عشر من الفقهاء المدرسين. وغالبا ما يجمعون إلى وظيفتهم كقضاة مهنة الفتوى والخطابة في الجامع الأعظم. ومن جملة ما كان يحلى به إسمه «قاضي تطوان وخطيب جامعها الأعظم» وكانت المرتبة التي تلي هذا المسجد هي مرتبة الخطبة في جامع

³⁰¹ محمد المنصور، المغرب قبل الإستعمار...، م.س، ص. 249.

العيون. وقد تناوب على هذه الخطة بتطوان خلال القرن الثامن عشر قضاة ينتمون إلى أسر معدودة احتكر أفرادها هذا المنصب لعقود متتالية³⁰².

فالسلاطين العلويين كانوا يجدون في البحث والتنقيب عمن فيه أهلية واستعداد تام لتقلد تلك الخطة ولم تكن همهم تقف عند مظهري العلم والعمل، بل يضيفوا إليها ما رأوا نتيجة السماع ممن يظنون صدقه وتحريه ومراقبته لمولاه في السر والعلن، ظنا يقرب من اليقين، وعندما تتوفر الدواعي وينشرح الصدر لما توفرت فيه الشروط الضرورية والكمالية يصدرون أوامره بتقليد ذلك الفرد الجامع ولاية القضاء. ويكتب له ظهير إمامي بالتولية وتعيين المحل المولى عليه وتحديد منطقة التولية وتعداد قبائلها ولو كثرت، ويتضمن ذلك الظهير التصريح بتوليته واستحقاقه للمنصب ووقوع الاختيار الإمامي عليه لما تبث اتصافه من الأوصاف الحميدة وما امتاز به عمن سواه من مزيد الفضل ومثانة الدين، ويأمر في ظهير التولية بتصفح الرسوم والفصل بين الخصوم على ما تقتضيه الشريعة المطهرة والوقوف في الحكم مع راجح المذهب المالكي أو مشهوره أو ماجرى به العمل مما له سند في الشرع وأقره حماة الدين³⁰³.

أورد ابن زيدان في صدد حديثه عن خطة القضاء وما يتصل به مجموعة من ظهائر تولية القضاة. سوف نورد بعضها مختصرة نظرا لطولها وتعددتها. فقد عمدنا إلى إثارة بعضها فقط تجنباً للإطالة في هذا الشأن. ومنها ظهير تولية القاضي أحمد بن الحاج قاضي فاس الجديد من طرف السلطان إسماعيل بن الشريف جاء فيه «إلى الفقيه العلامة الصدر الفهامة المدرس البركة القاضي الأعدل محبنا أبي البركات السيد أحمد بن الحاج³⁰⁴ حفظه الله ورعاه ونفعنا به وبمحبتة آمين: سلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته لا متعرف بحول الله إلا الخير والعافية... نحمد الله ونستزيده من خزائن نعائمه الوافية، أما بعد: فإنه ورد على أبوابنا العالية بالله الرجل الصالح

³⁰². انظر في هذا الشأن: عبد العزيز السعود، تطوان خلال القرن الثامن عشر...، م س، ص. 130.

³⁰³. انظر أنموذج ظهير تعيين قاضي في: تقايد لعهد السلطان المولى إسماعيل، مكتبة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، رقم Manus 28، وقد جاء فيه: «يعلم من هذا الأمر العلي العلوي والخط السني المولوي الهاشمي السليمانى المتكفل لمن تمسك به بحول الله... أبقاه الله في فلك المعالي وعده في جبهة الأيام واليالي، ويتعرف منه بحول الله أننا ولينا خطة القضاء بمحل كذا للفقيه الزكي النزيه السيد فلان بن فلان وأسندنا له النظر في الأحكام الشرعية والفتاوى المرعية...». راجع أيضا في شأن تعيين قضاة بالحواضر الكبرى للمغرب «ظهير تعيين قاضي مراکش من طرف المولى الحسن في: مجلة الوثائق، مجموعة 11، ص 151؛ ثم مجلة الوثائق، مجموعة 16، ص. ص. 151، 487. ويتعلق الأمر بجواب القاضي العراقي في موضوع توليته خطة القضاء بطنجة، ووصوله ومباشرة عمله في القضاء والتدريس بالمدينة.

³⁰⁴. أحمد بن العربي بن الحاج السلمي الفاسي القاضي فاس الجديد، ولد عام 1040هـ، وتوفي يوم الأربعاء 1 ربيع الأول عام 1109هـ. ابن زيدان، العز والصولة...، م.س، ج2، ص. 10.

السيد أحمد بن ناصر بقصد الزيارة وحين التقينا معه طلبنا منه بذل النصيحة والدلالة على رجل من أهل الظاهر وسر الباطن نستعين به على أمر ديننا ودنيانا وما نحن بصدد من أمور الخلافة، وأكدت عليه في ذلك فحين فهم الجدل منا والرغبة في ذلك دلنا عليك، وقال لنا فيما يرويه عن والده أخبرني والذي سيدي محمد بن ناصر رحمه الله، أن العارف بالله الفقيه الشيخ أحمد بن الحاج القاطن بفاس رجل من بيت كبير علما وصلاحا وزهدا، رجل من أهل الباطن متبحر في العلوم الدينية والدنيوية الولي يتولى خطة القضاء أواخر عمره... فنحمد الله الذي جمع لنا فيك ما نحبه شرف العلم وعلو النسب فأسهمنا من دعائك الصالح في سائر خلواتك وجولاتك وابتدل لنا النصيح الواجب عليك. وقد شكرنا لكم صنيعكم كونكم امتثلتم أمرنا وساعدتمونا على توليتكم تلك الخطة وأطعتم الله بطاعتنا فبارك الله فيكم. ذلك الظن بكم والمعتقد من صالح محبتكم، فقد كنت مهتما من عدم قبولكم لتلك الخطة، ويتغير خاطرنا عليكم فحين وصلني قبولكم لها وامثال أمرنا سجدت لله شكرا. والله ما حملني على توليتكم لتلك الخطة إلا إحياء شعائر الدين من بعد غربته، فكما قال عليه الصلاة والسلام. بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وأنت منهم، وتقررت عندي سيرتك الجميلة ووصفت لنا أوصافك الحميدة الجليلة التي عز وجودها في هذا الزمان...³⁰⁵.

رغم أن الظهير أعلاه تملأه عبارات التقدير والإجلال لشخص القاضي المعين من قبل السلطان إلا أن المخزن كان يتقاعس عن الإهتمام بالقضاة، وإهمال دفع أجورهم حتى وإن دفع أو كلف الأحباس بذلك فإن الأجور لا تعكس أهمية المنصب وكثرة نفقات الوظيفة. بل إن السلاطين غالبا ما يشكرون القضاة الذين يقبلون بقليل الأجر إذ جاء في الظهير أعلاه «...وأخبرنا مملوكنا الناظر رضوان أنك امتنعت عن قبض ما كان يقبضه قبلك من الأوقاف وإنما قبلت من ذلك شطره ... » فكان المخزن في عديد من الأحيان يلجأ إلى تكليف أهل الذمة اليهود بتحمل بعض مصاريف القضاة كالتكفل بكسوته «...وقد أخبرت أهل الذمة أخزاهم الله أتوك ليلة العيد بما وظفناه عليهم من كسوة القاضي التي يخطب بها خطبة العيد فضربت بها وجوههم وأبيت قبولها منهم فجزاك الله عنا خيرا فمثلك في هذا الزمان غر وجوده ... »³⁰⁶.

هذا الظهير أعلاه يوضح مدى الإهتمام السلطاني بأهل القضاء ورجاله وحرصه على مبدأ الشورى في التعيين. إذ أن السلم القضائي كان يوجد به قاضي القضاة الذي يعينه العاهل بظهير

³⁰⁵. المرجع نفسه، ج2، ص. 11.

³⁰⁶. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ويستقر في العاصمة. ويتولى في الظروف الطبيعية تعيين سائر القضاة عبر الموافقة على ترشيحهم للسلطان من أجل تعيينهم بظهير سلطاني. ومن الذين تولوا هذا المنصب القضائي السامي أبو مدين المكناسي بمكناس على عهد السلطان المولى إسماعيل، وقد وصف بأنه كان «أخطب أهل زمانه». ثم محمد بن العياشي الذي قيل أنه «يبحث في الفتوى فيجيب بالعجب العجيب يحكم القياس ويحفظ النصوص وله عقل راجح»³⁰⁷. وكان أيضا في عهد مولاي إسماعيل وتولى نفس المنصب بمراكش عبد العزيز البوعبدلي على عهد السلطان محمد الثالث.

وقد يطلق على القاضي الرئيسي بالعاصمة لقب قاضي الجماعة وحينئذ يقوم مقام قاضي القضاة ويعين أو يعزل القضاة الآخرين³⁰⁸. الذين يرتبطون جهويا بالعاصمة إذ كان للمغرب خلال تلك الفترة ثلاث عواصم هي فاس، ومكناس، ومراكش. يختار العاهل المقام بإحداها أو يتنقل فيما بينها ومن ثم فإن لكل منها قاضي جماعة³⁰⁹.

وإذا كان شيخ الجماعة يرشح للتعيين من دونه من القضاة فإن هؤلاء أيضا يعينون بظهير ومن هذا نورد مثالا يتعلق بتولية قاضي طنجة السيد أحمد بن سودة، إذ جاء الظهير كالتالي: «يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره، وخلد في ما يرضيه سبحانه لفه ونشره، أننا بحول الله وقوته وسائر يمنه ومنته. ولينا خطة القضاء بثغر طنجة المحروس بعناية الله الفقيه الأجل الأَرْضِي السيد أحمد بن سودة لما علمناه فيه من الجِد والتحري والوقوف في حقوق العباد واتباع طريق الرشاد، وأسندنا إليه النظر في فصل الخصوم وتصفح الرسوم والحكم بمشهور الإمام مالك رضي الله عنه أو ما جرى به العمل فنعهد إليه أن يراقب الله في ذلك وأن يسلك فيه أحسن المسالك وأن يقوم في حق المشروف والشريف، والقوي والضعيف، فنسأل الله أن يسدده ويوفقه لما فيه رضاه. أسند إليه النظر في جميع القبائل المضافة لطنجة وفوض له في قضاة باديتها بالتولية والعزل»³¹⁰.

³⁰⁷. العباس ابن ابراهيم السملالي المراكشي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الطبعة الثانية، الرباط، ج6، 1993، ص. 35.

³⁰⁸. ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م.س، ج3، ص. 425.

³⁰⁹. تحدث الناصري في الاستقصا عند تولية السلطان سيدي محمد بن عبد الله قائلا «...بويع لمولانا الوالد السلطان سيدي محمد بن عبد الله البيعة العامة الصحيحة التامة وحضرها جماعة من أعيان العلماء مثل قاضي الجماعة بمكناسة السيد سعيد العميري، وقاضي الجماعة بفاس السيد عبد القادر أبي خريص وشيخ الجماعة بها السيد محمد بن قاسم جسوس...»؛ الناصري، الاستقصا...، م.س، ج8، ص. 3.

³¹⁰. عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة...، م.س، ج2، ص. 13؛ Mohammed Zehiri, *L'institution de juge au Maroc : vers une conciliation entre tradition et modernité (1894-1974)*, Thèse Doctorat en sciences

علاوة على أن الظهير نص على أن القاضي تسند إليه مهمة النظر في فصل الخصوم وتصفح الرسوم أجاز له أيضا النظر في جميع القبائل المضافة لطنجة وكذلك فوض له في قضاة باديتها بالتولية والعزل. وفي هذا تحدث ابن زيدان على أن «نفوذ قاضي فاس مثلا يمتد إلى واد النجا، حيث ينتهي نفوذ قاضي مكناس، وإلى القبائل الجبلية من جهة ويشمل نفوذه قبيلة الحياينة بأسرها، وقبيلتي اشراكة وأولاد جامع، وكان لقضاة فاس نواب بالقبائل المذكورة يختارونهم من عند أنفسهم أحيانا وبظواهر سلطانية أحيانا أخرى. وهؤلاء النواب أحيانا يكون لهم الحق في تصفح الرسوم والفصل بين الخصوم إلا في مهم القضايا ومتشعب الدعاوى فإن ذلك يرفع للقاضي رأسا يباشره بنفسه، ثم إنه لا بد لهؤلاء النواب من الورد على القاضي إلى فاس مرة كل أسبوع لعرض مراجع عليهم من النوازل عليه ومفاوضته فيها. أما نفوذ قاضي مكناس فيمتد أيضا إلى وادي النجا من جهة أخرى إلى غاية قبيلتي بني حسن وزمور الشلح حيث يبدأ نفوذ قاضي سلا ومن جهة أخرى بنو مطير وأكراي وبنو مكيلد والشراردة، وزرهون وغير ذلك. ومن نواب قاضي مكناس بني احسن الطالب أبو بكر بن علي المحمدي الخلفي، والطالب أحمد بن سلمان الشباني»³¹¹.

أما قضاة مراکش فإن نفوذهم كان يشمل من القبائل قبيلة الرحامنة إلى وادي أم الربيع كما يشمل قبيلة زمران وقبيلة السراغنة، وقبيلة المنابهة وأولاد دليم وحرييل، وتكنة ودوبلال وآيت يمور والأوداية، ومجاط وأولاد مطاع وفروكة، ومزوضة ودويران وسكساوة ونفيفة وإداوزكي، وإداوتنان ومتوكة والشيظمة وحير وشوشاوة، وأولاد أبي السباع ومجاط وأولاد، مطاع وكدميوه وغيرها من القبائل... وينتهي نفوذهم من جهة القطر السوسي حيث يبدأ نفوذ قاضي رودانة الذي هو أكبر قضاة ذلك القطر، وكان لهم نواب بجميع القبائل المذكورة وضمن النواب عنهم بقبيلة الرحامنة الطالب العدل محمد بن الحسين، وفي الويدان السيد محمد بن حم، وفي السراغنة السيد أحمد بن المودن، وفي زمران السيد علي بن المغوث، وفي المنابهة السيد علي بن محمد وفي أولاد دليم وحرييل السيد عبد السلام بن محمد، وفي الأوداية وتكنة ودوبلال وآيت يمور والعروسيين وتدرارين السيد علال بن محمد الودي السباعي، وكان العمل جاريا بين قضاة مراکش في نصب نواب لهم بالقبائل المذكورة وغيرها أنهم يرشحون من عند أنفسهم

des religions, Québec, Université laval, 2013, p 82.83.

³¹¹. Ibid, p 84.

من اتفقت كلمتهم على تنصيبه للولاية. ومن وقع التحالف في ولايته يرفعون الأمر للسلطان ليرشح من وقع اختياره عليه³¹².

كان يحدث أن يطلب القائد تولية أحد القضاة على المدينة أيضا حيث طلب القائد علي أوحده من السلطان محمد بن عبد الرحمان تولية أحد فقهاء دمنات قضاء تلك المدينة بصفة رسمية. وهو الطالب محمد بن حم كرداس استقلالا عن قضاة مراكش الذي تشهد وثيقة من سنة 1251هـ أن أهل المنطقة كانوا يترافعون إليه، والواقع أن هذه التولية كما يذكر المؤرخ أحمد التوفيق جاءت في وقت كانت فيه دمنات قد استعادت نشاطها الإقتصادي في ظل قائد مخزني لم يرد أن يستبد بجميع الأحكام، وقد كانت الصفات التي اشترطها السلطان سيدي محمد تنطبق على مرشح علي أوحده من حيث الدين والمروءة وحسن القيام بالخطبة³¹³.

ما يلاحظ إذن أن تعيين قضاة المدن كان يرافقه إرسال المخزن من يقوم بالتحري عنهم، والبحث وإجراء الاختبارات اللازمة بشكل دقيق ويصاغ تقرير في ذلك مرفوقا بكل البيانات الخاصة بالقاضي المرشح ويتم غالبا حصول رضا السلطان. فيكتب له ظهير إمامي بالتولية يتضمن خصال ومواصفات القاضي. إضافة إلى تحديد المحل المولى عليه، مع تحديد مجال التولية وتعداد قبائلها حتى ولو كثرت³¹⁴. مختوم بالختم السلطاني، وبعدها يستنهض العامل أو الباشا أعيان الجهة المولى عليها والعدول لحضور مراسيم التنصيب الرسمي داخل المسجد أو المحكمة الشرعية. وبعد قراءة نص الظهير يتسلم القاضي المولى مأموريته بمحل حكمه³¹⁵.

هذا بالنسبة للقضاة المعيّنين من طرف السلطان بالمدن أو الحواضر الكبرى. فماذا إذن عن تعيين القضاة بالبوادي؟ كيف كانت تتم هذه العملية؟ هل من طرف قضاة المدن؟ أم يتم تعيينهم من طرف السلطان نفسه؟

ب- تعيين قضاة البوادي: نماذج مختارة

لابد من الإشارة إلى الاختلاف الكبير الموجود بين القضاء في المدن وبين ذلك الموجود في البوادي، فهذه الأخيرة وخاصة منها البعيدة عن المجال الحضري. لا تتوفر على قضاء حقيقي أو

³¹² . أحمد التوفيق، المجتمع المغربي...، ص.ص، 21-24.

³¹³ . المرجع نفسه، ص. 402.

³¹⁴ . انظر نماذج كثيرة لتعيين قضاة سواء بالمدن أو البوادي عند: عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ...، م.س، ج2،

ص.ص، 11-24.

³¹⁵ . المرجع نفسه، ص. 16.

جهاز قضائي بمؤسسات وقضاة ومساعدين في تنفيذ الأحكام، ولهذا يتدبر الناس أمرهم ويكلفون من يتوسمون فيه العلم أن ييث في نزاعاتهم أو يتولى ذلك أئمة المساجد والقيمون على الزوايا والحكام وشيوخ القبائل. كما تستغل الأسواق التي يقصدها سكان البوادي لحل النزاعات والخصومات والتقاضي أمام من يتصادف وجوده من علماء وقضاة وحكام. وأمام الافتقار إلى قضاة مؤهلين للنظر في القضايا الطارئة على أحوال الناس، توافق سكان البوادي على قوانين عرفية خاصة بهم ودونوها في ألواح³¹⁶، والتزموا بتطبيقها والإذعان لها بغض النظر عن تطابقها مع الشريعة الإسلامية أو اختلافها عنها. لكن هذه الوضعية لا تعني الغياب الكلي لقضاة معينين من طرف السلطان في مجموعة من القبائل المغربية بظهير سلطاني يخول لهم حل النزاعات والخصومات في قبائل محددة في الظهير وفي هذا الإطار نورد أمثلة دالة على هذا الشأن:

ظهير تعيين السيد أحمد بومدين الراشدي قاضيا على القبيلة التي ينتمي إليها وهي قبيلة بني يزناسن الواقعة بالشمال الشرقي للمغرب وهو مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1297هـ/8 يونيو 1880م، وهذا نصه «الحمد لله وحده الطابع السلطاني الصغير بداخله الحسن بن محمد الله وليه ومولاه، أقررنا بحول الله وقوته وشامل يمينه ومنته الفقيه القاضي السيد أحمد بومدين الراشدي اليزناسني على خطة القضاء في قبيلته لما تبث عندنا من أهليته لذلك فنأمره أن يجري في ذلك مجرى العلماء العاملين من تحري المشهور أو الراجع أو ما جرى به العمل من أقوال أئمة الدين رضوان الله عليهم وأن يسوي في حكمه بين الشريف والمشروف والقوي والضعيف وأن لا يتعرض من قبله لنقض أحكام إلا بموجب قوي واضح لا يختلف فيه إثنان وعليه في ذلك بتقوى الله ومراقبته في سره ونجواه»³¹⁷.

يتضح إذن أن الظهير تضمن عبارات الثناء على شخص القاضي المعين بالاضافة إلى وجوب الحكم بالمشهور والراجع أو ما جرى به العمل. مع الأمر السلطاني للقاضي بأن يسوي بين الخصوم دون تمييز.

ونقرأ في ظهير آخر جدد به السلطان مولاي الحسن تعيين السيد محمد بن محمد بن عبد الوهاب الجزنائي قاضيا على قبيلة كزناية وهو مؤرخ في متم جمادى الثانية عام 1297هـ/8 يونيو 1880م، وقد جاء الظهير كالتالي: «أقررنا بحول الله وقوته وشامل يمينه ومنته الفقيه

³¹⁶. انظر فصل القضاء العرفي بهذه الدراسة خصوصا منه ما تعلق بالألواح العرفية بسوس.

³¹⁷. مجلة الوثائق، المجموعة التاسعة، وثيقة رقم. 1110، ص. 76.

القاضي محمد بن محمد بن عبد الوهاب الجزنائي على خطة القضاء في قبيلته لما تبث عندنا من أهليته لذلك، فنأمره أن يجري في ذلك مجرى العلماء العاملين في تحري المشهور أو الراجح أو ما جرى به العمل في أقوال أئمة الدين رضوان الله عليهم وأن يسوي في حكمه بين الشريف والمشروف والقوي والضعيف³¹⁸... إلى آخر الظهير.

يتضح إذن أن تعيين القضاة للنظر في شؤون الرعية وقضاياها من الأمور ذات الأهمية القصوى بالنسبة للسلطين، سواء تعلق الأمر بالبوادي أو الحواضر لكون القضاة حماة الشرع. وهم بالتالي خير وسيلة وأفضلها لتحمل أعباء البث في المظالم والفصل في النزاعات باسم السلطان ونيابة عنه، لهذا كان يشترط في اختيار القضاة إلى جانب إحاطتهم بالعلوم الشرعية التحلي بكل خصال الإستقامة والعدل وقد يكون القاضي الواقع عليه الإختيار من أبناء الجهة التي عين فيها لممارسة مهامه القضائية أو قد يكون غريبا عنها.

وفي إطار الحديث عن تعيين القضاة بالبوادي نضيف ظهيرا آخر بموجبه تم تعيين السيد المهدي بن الحسن الداودي قاضيا بقبيلة متيوة وهي قبيلة بشمال المغرب. إذ جاء الظهير المؤرخ في 6 محرم سنة 1298هـ/9 دجنبر 1880م كما يلي: «يعلم من كتابنا هذا... أنا ولينا حامله الطالب المهدي بن الفقيه القاضي الحسن الداودي خطة القضاء بقبيلة متيوة، وقيامه بتصفح الرسوم والفصل بين الخصوم... لما بلغنا من أهليته... فنأمر العامل أن يشد عضده في الأحكام الشرعية والواقف عليه يعلمه ويعمل بمقتضاه»³¹⁹.

لقد كان الهدف من إبراز الظهائر أعلاه بيان أهمية القضاء بالبوادي وتوضيح الإهتمام السلطاني بقضاء القبائل المغربية من حيث الإهتمام بقضاياها وإفراد قضاة من ذوي النباهة والتحري والورع، والإنعام عليهم بظهائر تعيين تبرز مكانتهم وتعطي لهم الحق في البث في المنازعات بين الأفراد على مقتضى الشرع الإسلامي، وفي بعض الظهائر نجد الأمر السلطاني لعامل القبيلة بشد عضد القاضي المعين، وهذا من شأنه أن يوضح فكرة أن السلطان كان على علم بتدخل القضاء المخزني في أمور القضاة الشرعيين. وفي هذا الأمر نورد مثالا على ذلك ويتعلق الأمر بتشكي قاضي قبيلة أولاد فرج بتدخل العامل في الدعاوى الشرعية. ففي رسالة من السلطان مولاي الحسن إلى خليفته بمراكش الأمير مولاي عثمان تتعلق بفصل السلط وهي مؤرخة في 13 ربيع الثاني 1297هـ. إذ بلغ السلطان مولاي الحسن أن عامل أولاد فرج بدكالة

³¹⁸ . مجلة الوثائق، المجموعة 6، وثيقة رقم 1111، ص. 78.

³¹⁹ . مجلة الوثائق، المجموعة 11، وثيقة رقم 1361، ص. 269.

يتدخل في أحكام القضاة الشرعيين فجرت بينه وبين أخيه وخليفته على مراكش مراسلات تتعلق بهذا الأمر وقد جاء في إحدى الرسائل «أخانا الأرضي مولاي عثمان سددك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فقد وصل كتابك جوابا عما كتبنا لك في شأن تشكي قاضي أولاد فرج بدخول العامل له في الدعاوى الشرعية والمكر بمن يريد الوقع لنائبه حالة غيبته، وذكرت أنك وجهت من قبلك من يشد عضد القاضي ويشهد على العامل إن افتات ما كتبنا لك به، كما أنك كتبت للعامل بنص أمرنا الشريف فقد صار ما ذكرت منا بالبال والسلام»³²⁰.

هكذا كان لقضاة البوادي نصيب من ظواهر التعيين تضمنت عبارات التقدير والتوقير لشخصهم مع إرشادهم فيها بما يجب عليهم العمل، كما تمتعوا باستقلالية قضائية عن القضاء المخزني الذي يمثله العامل والقائد وهذا ما أكدته الرسالة أعلاه من شخص السلطان نفسه إلى أخيه وخليفته بمراكش الأمير مولاي عثمان.

ورغم بعض الكتابات التي تحدثت عن النقص الذي تعرفه البوادي المغربية في مجال التقاضي والقضاة، إذ أن الجزء الأول من وصف الوزان وجردا لبعض فقراته يقدم لنا فكرة معبرة ولكنها غير كاملة عن القضاء في البوادي المغربية. رغم أن الفترة بعيدة شيئا ما عن القرنين الثامن عشر والتاسع عشر التي تحدث عنها الكتاب المذكور إلا أن الأمر لا يخلو من تقارب وتشابه في الأوضاع العامة القضائية وغيرها. ففي معرض الحديث عن حاحا تحدث الوزان أنه «...لا يوجد قاض ولا فقيه يفصل بين الناس في قضاياهم المدنية وإنما يحكمون أنفسهم ما يحبون إلا في المسائل الشرعية التي ينظر فيها الفقهاء وأضرابهم»³²¹ وكذلك الأمر في منطقة إزكواغن.

بينما تتوفر بعض المناطق الأخرى على قضاة ولكنهم لا يفصلون إلا في المسائل الدينية ففي (تكدلت) مثلا يوجد قاض متضلع في الفقه ولكنه لا يفصل في القضايا التي يتولاها النفاليس، ومنها الجنايات والقضايا المدنية المحددة في الألواح³²².

وفي جبل سميد مثلا وادي شيشاوة يذكر الوزان أنه «...ليس هناك من يحكم بين الناس بالعدل ولا من يتقيد به، وربما تقاضوا إلى بعض المسافرين الذين يتوسمون فيه الكفاية ...

³²⁰ . مجلة الوثائق، المجموعة 7، وثيقة رقم 912، ص. 130

³²¹ . الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية محمد حجي محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ج1، 1983، ص. 80.

³²² . المرجع نفسه، ص. 83.

«³²³ وقد زار الوزان المنطقة فأحاط به خمسون رجلا وعرضوا عليه قضاياهم كأنه قاض أو حاكم. فظل الوزان هناك تسعة أيام بسبب كثرة القضايا وجهلهم بالكتابة بحيث قام بوظيف القاضي والكاتب والعدل في نفس الوقت.

وعلى العموم ورغم وجود قضاة معينين بالبوادي المغربية فإن مجموعة من القبائل الأخرى كانت في عزلة تامة عن هذه الخطة الشرعية. فحاولت هذه المناطق تدبير شؤونها عن طريق سنّها لتشريع يراعي أعرافها وتقاليدها ومصالحها. في الشؤون المدنية والدينية. بينما تركت للقضاة أو من يقوم مقامهم إن وجدوا أن يبتوا في القضايا الشرعية ومن هنا نفهم المكانة التي كان الفقهاء والقضاة يحتلونّها في البوادي والترحيب الذي يقابلون به عند السكان. وفي هذا يورد الإفرائي حادثة تعبر عن هذه المكانة حين ذهب وفد من فاس «تعرض لهم وفد من الحيانة فسلبواهم وأخذوا ما معهم وجردوهم من ملابسهم جميعا ما عدا القاضي أبي القاسم بن أبي النعيم فإنه عرف بزي القضاء فاحترموه...»³²⁴.

ولعل هذه الوضعية التي اتسمت بقلّة أو انعدام المؤسسات القضائية والإفتقار إلى القضاة في مجموعة من مناطق المغرب. لم تكن عامة ودائمة إذ أن وجود الزوايا والصلحاء والفقهاء والتدبير المحلي للأعيان، وانعقاد الأسواق، والمواسم وانتقال القضاة إلى البوادي خاصة منها القريبة من المدن. ساهم في التخفيف من مشكل التقاضي عند سكان البوادي والمناطق البعيدة والمهمشة. انطلاقا من هذه الوضعية التي تتأرجح بين توفر القضاة وعدم توفرهم، سوف نحاول التعرف على الحالة الاجتماعية لهذه الفئة ذات المكانة السامية في الجهاز المخزني. خصوصا ما يتعلق بمشاكل أجور القضاة.

2- الحالة الاجتماعية للقضاة ومسألة الأجور.

لاشك أن مكانة العلماء السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا بمكانتهم ودورهم في المجال الاجتماعي، فلو لم تكن له بين الناس الكلمة المسموعة والتأثير القوي. كما كان الشأن في تقدير الحكام والساسة. والواقع أن وجود الفقيه وحضوره ظل متجددا في أعماق المجتمع المغربي

³²³. المرجع نفسه، ص. 93؛

Mediano, Fernando Rodríguez. "Justice, crime et châiment au Maroc au 16e siècle., In Revue, Annales. Histoire, Sciences Sociales, vol 51, no. 3 (1996), p, 613.

³²⁴. محمد الصغير الإفرائي، نزّهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي، تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشادلي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص. 292.

بجواضره وقراه. فالفقيه هو المدرس والإمام والخطيب، وهو المفتي والعدل والقاضي، والمحتسب. إليه يلجأ الناس كلما واجهتهم مشكلة في دينهم أو دنياهم، وكلما ألت بهم ضائقة سياسية أو اجتماعية. يسألونه عن أحكام الشريعة في معاملاتهم وعقائدهم، ويحكمونه ويسلمون له الزمام في ما عظم من أمورهم وشدائدها، بل يمكن القول أن الفقيه كان بمثابة الضمير الحي للأمة. الساهر على حفظ مصالحها الدينية والدنيوية. فهو المسؤول عن تصحيح الإعتقادات داخل النفوس وعن تقويم ما انحرف واعوج من سلوك الأفراد والجماعات، وينصح الحكام بالقيام بأمور الرعية ويوجه الرعية لطاعة الحكام. فقد قيل لأبي عبد الله الشيخ السعدي عند حصاره لمدينة فاس «لا سبيل لك إليها ولا يبايعك أهلها إلا إذا بايعك ابن الونشريسي ...»³²⁵.

فسلطة القضاة تأتي من أهمية خطتهم ومن التقدير الذي يتمتعون به من قبل الحاكمين والرعية على السواء، لكن هذا التقدير يرتبط بمدى استقامتهم وتمسكهم بشروط العدالة. فجل القضاة الذين وجدوا بالمغرب كانوا من هذه الطينة الورعة التقية رغم بعض الجائرين الذين وجدوا أيضا هؤلاء الذين أساءوا للجهاز القضائي بما تبث في حق البعض منهم من ارتشاء واستعمال سماسرة وجور في حق المتقاضين مما استلزم معه العزل والمتابعة.

وبالعودة إلى مسألة أجور القضاة بالمغرب فقد كانت مبدئيا مما يتعهد بها المخزن شهريا إذ يراعى في ذلك المنصب والمهام في حفظ الحقوق والعدل بين الناس. ودرء الفوضى وإقرار القوانين الشرعية في النفس والممتلكات والأعراض والأنساب وغير ذلك، فكان المخزن يفوض للأحباس أمر أجور ومصاريف القضاة، وكذا توفير السكن وتقديم تعويضات دائمة لهم خاصة بالمدن الكبرى³²⁶. وإن تعذر ذلك تصرف أجورهم ومصاريفهم من زكاة الجهة التي يحكم فيها. أو من مداخيل المساجد كما هو حال تطوان في فترات معينة حيث كان يُخصص جزء مهم من مداخيل المساجد والجوامع لصرف أجر قاضي المدينة ومستخدمي المساجد³²⁷.

³²⁵ . الناصري، الاستقصا ...، ج5، م س، ص.22؛ لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1998، ص. 137.

³²⁶ . يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م س، ص.33؛ Jacques Caillé, *Organisation Judiciaire et Procédure Marocaines*, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence l'Université Du Michigan, 1948, p, 19.

³²⁷ . يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م.س، ص. 33.

كما كان بالمغرب أجور تصرف لبعض القضاة على يد أمين المرسى أو على يد أمين المستفاد أو بواسطة ناظر الأحباس. ولم تكن تلك الأجور على قدر ملحوظ أو محدد. فعلى سبيل المثال كان أجر قاضي تطوان ستين ريالاً عام 1896م، وكان قد قضى في منصبه زهاء أربعين سنة³²⁸. وبالنظر إلى كل أنواع الموارد التي يحتمل أن يحصل عليها القاضي، فلا يمكن أن نتناسى أن القاضي في حالات عادية يمكن أن يتلقى مقابل التوقيع على الرسوم العدلية أو أموال محبسه على إمامة بعض المساجد إن كان متصدراً لتلك الإمامة، أو على تعميم بعض الكراسي إن كان منتدباً لها³²⁹.

ولا شك أن فرص توسيع مداخل قاض من القضاة تتفاوت بتفاوت أهمية المدينة التي يعمل بها. وحسب الجاه الذي يستمد من حسبه ونسبه، وكذا حسب ماله من اعتبار في الوسط المخزني، ومما يشرح ما ذكرناه كون مدينة فاس التي هي العاصمة العلمية الكبرى في القرون الماضية إلى جانب مراكش ومكناس قد أنتجت عدداً من القضاة وكان قاضيها يلقب في أحياناً كثيرة بقاضي القضاة إذ كان يستشار في تعيين قضاة آخرين في المدن والبوادي الأخرى.

ويذكر المؤرخ ابن زيدان في معرض حديثه عن مراتب العلماء وتوزيع صلتهم السنوية على مراتبهم قائلاً «جرت العادة منذ بزوغ فجر هذه الدولة الشريفة على أرجاء المغرب الأقصى بالإحسان إلى العلماء والمتتمين إلى العلم وتشجيعهم على بث العلم ونشره وإعانتهم ومد ساعد المساعدة إليهم مادياً من خزينة الدولة تارة ومن الأحباس تارة أخرى، فمن ذلك ما هو مشاهرة ومنه ما هو مسانهة ومنه ما هو على رأس كل ستة أشهر. فالمسانهة ثور وثلاثة قلال زيتاً منها لترات ستون ووسق من جيد القمح وكسوة تحتوي على كساء وبرنس وقميص وقفطان ملفاً وفرجية وعمامة ونصف قيمة ما ذكر عند رأس كل ستة أشهر ويكون تنفيذ السنوي من القمح والثور غالباً في إبان الحصاد والكسوة في زمن الشتاء»³³⁰.

وفي هذا نورد نص ظهير سليمان صدر بتاريخ 27 جمادى الثانية 1218 هـ/ 1803م. يخص الفقيه السيد محمد بن علي بن العربي القصري بالتوقيع والإحترام والإنعام عليه برد راتبه عن تدريس العلم بالجامع السعيد بعدوة الشريعة إضافة لراتبه عن الإمامة والخطابة بالجامع المذكور،

³²⁸ الحسن بن عبد الوهاب، «تاريخ القضاء بشمال المغرب على عهد الحماية»، في مجلة البحث العلمي، عدد 4-5، 1965، الرباط، ص.ص. 150-151.

³²⁹ مصطفى الشابي، النخبة المخزنية...، م.س، ص. 59.

³³⁰ ابن زيدان، العز والصولة...، م.س، ج2، ص. 163.

وكان الفقيه قد ولي قضاء مدينة القصر ونواحيه بواسطة ظهير شريف أصدره السلطان سيدي محمد بن عبد الله والد مولاي سليمان بتاريخ 2 صفر 1201 هـ / 24 نونبر 1786 م. كما أن والد هذا الفقيه وهو السيد علي بن العربي كان موقرا محترما على عهد السلطان مولاي إسماعيل وولده عبد الله، وهذا نص الظهير الذي نحن بصدده «الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطابع السليماني الكبير، يستقر هذا الظهير بيد الفقيه السيد محمد بن علي بن العربي ويتعرف منه بحول الله وقوته وشامل يمنه ومنته وبركته أننا أبقيناه على ما كان عليه من التقدير والإحترام والرعي المستدام وبحيث لا تخرق عليه عادة ولا يحدث في أمره نقص أو زيادة هو وتعلقاته ومن انضم إليه. وقد أنعمت عليه برد راتبه الذي كنا أمرنا له به على تدريس العلم الشريف زيادة على راتب الامامة والخطابة والتوثيق، فنأمر الواقف عليه من الولاية والعمال والقضاة العمل بمقتضاه. صدر الأمر به تام الرسم نافذ الأمر والحكم في 27 جمادى الثانية عام 1218 هـ»³³¹.

ولعل الظهير أعلاه يؤكد ما ذهب إليه صاحب الحلل البهية عند حديثه عن اتصاف مولاي سليمان بإكرام العلماء والأشراف في قوله «وأما إكرام العلماء والأشراف فوصف قام به ولا ينكره أحد حتى أمال قلوب النافرين منهم كمعاهدته للقضاة والفحص عن أحوالهم. والإحسان إليهم وكذا رد الأمر إلى العلماء فيما يحدث ومشاورتهم في ما يهتم به من أمر الدين والدنيا مقتنيا في ذلك آثار آبائه الكرام»³³².

ونقرأ في رسالة أخرى خلال عهد المولى الحسن مؤرخة في 25 ذي القعدة 1304 هـ / 15 غشت 1887 م موجهة للمولى الحسن في موضوع إنعام على قاضي أصيلة جاء فيه « بعد تقبيل حاشية البساط الشريف وأداء ما يجب من التعظيم والتشريف، فقد كان قاضي الثغر الأصيلي والساحل الفقيه التاودي بن أحمد غيلان طلب منا الإعلام لجانب مولانا أن يمن عليه بتنفيذ الوسق من الزرع من أحباس قبيلة الساحل فساعدناه في ذلك لما رأيناه منه من الوقوف مع أحباس القبيلة من توجيه نائبه وعدلين لكل مدشر يحاسبون النظار، ويأمرهم في القيام بأمور

³³¹ عبد السلام القيسي الحسني، مدينة القصر الكبير تاريخ ومجتمع ووثائق، منشورات جمعية البحث التاريخي والإجتماعي، مطبعة الأمانة، الرباط، 2006، ص. 102؛ انظر أيضا: ظهير آخر في تعيين راتب القاضي عند: هاشم المعروفي، عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء ...، م.س، ص. 297.

³³² محمد بن مصطفى المشرفي، الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية، دراسة وتحقيق ادريس بوهليلة، تقديم أحمد التوفيق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج2، الرباط، 2005، ص. 178.

الأحباس من أعمال الخطبة وحتى السيرة مع الفقهاء والطلبة القارئین للعلم والرواية. وذلك عن كل سنة يدورون صحبة أصحابنا عن كل مدشر ومن أبى وامتنع وأهمل مسجده يادب والناس قائمين في إعمار مساجدهم... وكان ذلك منفذا لمن كان قبيله من القضاة ولسيدنا النظر الجميل طالبا من مولانا الرضا والدعاء والسلام»³³³.

فمثل هذه الرسالة أيضا تؤكد مدى الإنعام الذي حظي به شخص القضاة بالمغرب من طرف السلاطين كتعويض لهم عما يقومون به في سبيل إصلاح أحوال الناس والعناية بالعلم والطلبة وحث الناس على تعمير المساجد بالإضافة طبعا إلى الفصل في نزاعات المتخاصمين.

هذا بالإضافة إلى ما كان يحصل عليه القضاة من السلاطين نتيجة اجتهادهم كختم صحيح البخاري مثلا إذ نجد في رسالة من عامل سلا محمد بن سعيد السلاوي إلى السلطان مولاي الحسن يخبره فيها بإنهاء القاضي محمد بن الطالب معين ختم صحيح البخاري ويلتمس تمتيعه بمكافأة وهي رسالة مؤرخة في 24 صفر 1305 / 11 نونبر 1887م. وفيما يلي نصها «أيد الله مولانا أمير المؤمنين وناصر الملة والدين بنصر لا يبلى جديده و لا تنتثر بيد الحوادث عقودده... وسلام على مقام سيدنا ورحمة الله تعالى وبركاته. بعد تقبيل البساط الشريف أمام مولانا وأداء ما يجب للجناب من التعظيم والإحترام ننهي لشريف علم سيدي أن الفقيه القاضي السيد محمد بن الطالب معين ختم صحيح سيدي البخاري سردا... ويطلب العادة المعتادة على ذلك من الأحباس الكبرى والعبد عند خدمة سيده... والسلام»³³⁴.

وفي هذا الإطار يذهب القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي حيث يشير في مؤلفه «مجالس القضاة والحكام» حيث أكد على مراتب القضاة وكتابهم. فهي جيدة فقد كان قاضي القضاة يتقاضى يوميا مئقال من الذهب وله أرض يسيرة يزرع فيها ما يكفي لمؤونته وعلف دوابه أما كاتب السر فله في كل يوم مئقالان من الذهب وله رسوم كثيرة ولكل واحد منهما بغلة بسرجهما ولجامها وقماش برسم الكسوة»³³⁵. ولعل هذا يثير نوعا من التحفظ بحيث أن كاتب السر كان له مئقالان يوميا في مقابل القاضي مئقال واحد ذهبا.

³³³ . مجلة الوثائق، مجموعة 17، وثيقة رقم، 2119، ص. 41.

³³⁴ . مجلة الوثائق، مجموعة 17، وثيقة رقم 2167، ص. 146.

³³⁵ . عبد الله محمد ابن عبد الله المكناسي، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، م.س، ص. ص. 53-54.

ورغم كل ما أشرنا إليه من الإنعامات والمرتبات على القضاة تبقى وضعية القضاة خلال فترة الدراسة وضعية صعبة بالنسبة للقضاة سواء بالمدن أو البوادي. أو على الأقل خلال فترة الأزمة التي كان المخزن يتخبط فيها والناجمة عن سنوات القحط والجفاف وما ينتج عن ذلك من غلاء المعيشة. بالإضافة إلى أن الإهتمام المخزني كان منصبا أكثر على تمويل الجانب العسكري خصوصا خلال القرن التاسع عشر من أجل مواجهة التدخل الاجنبي بالبلاد.

وقد تسببت الوضعية المادية للقضاة غير المستقرة في عدة احتجاجات وشكايات، أشارت إليها مراسلات مخزنية وبعض المراسلات السلطانية كتلك التي تأمر ناظر الأحباس أو أمين المراسي بمضاعفة الأجر أو تخصيص تعويض على بعض المصاريف التي أنفقها القاضي حيث أصدر المولى عبد العزيز أمرا لناظر أحباس تطوان أن يزيد من مرتب القاضي سيدي التهامي أفيال كل شهر ما يكمل به 30 ريالا.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن وضعية بعض القضاة جعلتهم يرفعون عن مرتباتهم أو على الأقل ليس كلها لاعتبارات تعود إلى ورعهم أو شكهم في مدى شرعية تلك الأموال. أما موقف الشرع من مرتبات تلك الأجور فالظاهر أنه ذهب إلى الجواز. فقد أفتى ابن جزى في ذلك بشكل صريح حينما قال: «ولا شك أن رزق القضاة إذا فرض من بيت المال المرصد لمصالح المسلمين سائغ لمتولي الوظيفة مستوفيا لشروطه مستحقا له بقيامه به، ولا يتنزل هذا عندنا إلا على قاضي الجماعة خاصة لكون رزقه مفروضا من بيت المال من غير أن يقتصر لما يفتقر إليه من عداة من كتب الرسوم والوثائق لمن يتولى الحكم بينهم ...»³³⁶.

لكن هناك جانب مهم في علاقة العلماء ومنهم القضاة بالسلطة المركزية. فقد كان يحدث أن يستعمل المخزن المرتبات والصلوات التي يمنحها لهم باعتبارها وسيلة للتحكم فيهم وإرغامهم على الإنقياد له. فكانت الحفلات المقامة بمناسبة انتقال الحكم من سلطان إلى آخر فرصة يحاك فيها نسيج معقد من التحالفات والتحالفات المضادة مبنية على تبادل المصالح. وكان بعض العلماء ومنهم القضاة يستغلون هذه المناسبات لضمان استمرار الامتيازات التي كانوا يتمتعون

³³⁶ . محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ / 12 - 15 م، سلسلة الرسائل والأطروحات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص. 38 .

بها في السابق أو كسب امتيازات جديدة³³⁷. كما كان السلاطين حريصين على ملازمة العلماء لهم فكانوا يدعونهم إلى حضور الولائم التي كانت تقام داخل القصور السلطانية.

وهكذا كان العلماء ومنهم القضاة يتلقون هدايا من السلاطين في بعض المناسبات لكن ذلك لم يلزمهم بالضرورة اتخاذ مواقف مساندة للمخزن. لذلك كان بإمكان القاضي أو العالم أن يحافظ على هامش هام من حرية الرأي إذا ارتبط بزاوية أو طريقة صوفية³³⁸، واستطاع أن يقاوم إغراءات الدولة المادية.

كما نجد فئة أخرى من القضاة اختارت العيش من عمل يدهم وسعيهم للإرتقاء بمستوى معيشتهم فأشرفوا على تجارة واسعة وفلاحة ذات مردودية مجدية، علاوة على تصدر القضاء والفتوى ونسخ الكتب والتأليف، واستنادا إلى هذه الظروف يبقى الأمر الأقرب إلى الصواب أن هؤلاء القضاة لم يكن لهم أجر قار مقابل وظيفتهم كقضاة³³⁹.

بعد الحديث عن الوضعية الاجتماعية للقضاة وما تعلق بمسألة الأجور، سوف نتحدث في محور آخر لا يقل أهمية عن سابقه ويتعلق الأمر بمهام القاضي خارج نطاق الأحكام. فآين تتجلى إذن هذه المهام؟

3- مهام القضاة بالمغرب خارج نطاق الأحكام.

تعددت مهام القضاة الخارجة عن نطاق الأحكام وفض الخصومات والمنازعات، إذ حددت اختصاصات القاضي بأنها سلطة قضائية تحول للعالم الفقيه. وتعززها سلطة الإمام الذي تجب طاعته. أو هي سلطة من يمثل ولي الأمر في تنفيذ الأحكام القضائية³⁴⁰.

قال علي بن يحيى: ويشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام أحدها قطع التشاجر والخصام بين المتنازعين إما بصلح عن تراض يراد به الجواز وإما بإجبار بحكم آية يعتبر فيه الوجوب. والثاني استيفاء الحق لمن طلبه وتوصيله إلى يده إما بإقرار أو بينة. والثالث إلزام الولاية للسفهاء والمجانين والتحجير على المفلس حفظا للأموال. والرابع النظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها. والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى إذا وافقت الشرع.

³³⁷ محمد رزوق، « النخبة المغربية خلال القرن التاسع عشر العلماء نموذجاً»، ضمن ندوة إشكالية النخب في تاريخ المغرب، تنسيق الأستاذ حسن أميلي، سلسلة الندوات رقم 20، كلية الآداب والعلوم الانسانية المحمدية، 2013، ص. 33.

³³⁸ محمد المنصور، المغرب قبل الاستعمار...، م.س، ص. 172.

³³⁹ العربي هلاي، ومحمد بوزيان بنعلي، تاريخ القضاء بفجيج، سلسلة تراث فجيج رقم 5، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص. 24.

³⁴⁰ إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في العصر السعدي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1987، ص. 191.

والسادس تزويج اليتامى من الأكفاء إذا عدم الأولياء. والسابع إقامة الحدود. فإذا كانت من حقوق الله تعالى تفرد بإقامتها إما بإقرار يتصل بإقامة الحد وإما ببينة أو ظهور حمل من غير زوج. والثامن النظر في المصالح العامة من كف التعدي في الطرقات والأبنية. والتاسع مراقبة الشهود وتصفياتهم وتفقد الأمناء واختيار من يرتضيه لذلك. والعاشر وجوب التسوية في الحكم بين القوي والضعيف وتوفي العدل بين الشريف والمشروف³⁴¹.

فمهام القاضي في المغرب لم تخرج في مجملها على نطاق ما ذكر. لكن وجد هناك مهام إضافية أخرى زاوها القضاة. مثل إصدار الفتاوى والتدريس والخطبة بالجامع الكبير. وكذا ممارسة خطة العدالة. كما وجد قضاة جمعوا بين مهمتي القضاء والحسبة. ثم القيام بالإمامة بمساجد القبائل التي ينتمون إليها خصوصا بالبوادي.

وسوف نتطرق إلى بعض هذه المهام بتفاصيل أكثر في حينه. إذ منها ما هو متعلق بمنصب القضاء ومنها ما تعلق بمهام إضافية زاوها قضاة المغرب على مر العصور كمهام إضافية.

أ- المهام المتعلقة بمنصب القضاء

تعد عملية إصدار الفتاوى والأحكام القضائية من صلب اختصاصات القاضي في المغرب. فقد كان القضاة يجلسون في دار القضاء أو في المسجد لاستقبال المتخاصمين والمستفتين حيث ينظر القاضي في أقوال الخصوم ويفحص وثائقهم ثم يقوم بتحرير الحكم القضائي أو الفتوى معتمدين على الكتاب والسنة النبوية الشريفة. لذلك كان لزاما أن يتصدر للمنصب من هو عارف بأحكام الشريعة وقوانينها متمرسا في العلوم الشرعية. ضليعا في الفقه المالكي. مع ترك المجال أيضا للإجتihad في النوازل.

هذا وقد أدى تداخل صلاحيات الفقيه والقاضي إلى حدوث الكثير من السجلات بين الفقهاء والقضاة. حيث إن بعض القضاة وجهت لهم انتقادات في بعض الأحكام القضائية. إذ كثيرا ما كانت تحدث خلافات بين القاضي والمفتي. والواقع أن كلا من المولى سليمان وخلفه المولى عبد الرحمان كانا على اقتناع بأن وجود القاضي والمفتي جنبا إلى جنب وأحيانا وجها لوجه كان يعقد الأمور أكثر من مساهمته في حل القضايا³⁴². ففي عام 1820م وعقب الخلاف الذي نشأ بين القاضي والمفتي بفاس قرر المولى سليمان إلغاء خطة الإفتاء.

³⁴¹. الحسن النباهي، المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا...، م س، ص. ص، 5-6.

³⁴². محمد المنصور، المغرب قبل الإستعمار...، م س، ص. 251.

بالنظر إلى السلطة القضائية القوية لأحمد بن سودة وقوة حضوره في المجال القضائي ما جعل المولى سليمان يقدم على إلغاء الإفتاء بفاس. وهو ما ساعد في تفادي النزاع التقليدي بين القاضي والمفتي. هذا النزاع الذي كان قد تفجر بين العباس بن سودة، ومحمد بن إبراهيم الدكالي بعد سنة 1816م.

كما اتخذ المولى عبد الرحمان خطوة هامة في صدد إصلاح نظام الفتوى والحد من النزاعات والصراعات بين القضاة والمفتين، وذلك بظهير سلطاني مؤرخ في 25 رمضان المعظم عام 1274 هـ، يتعلق بقصر الإفتاء بمدينة طنجة على قاضي تطوان، وقاضي أصيلة ورفع يد بقية المفتين على الفتوى بهذه المنطقة. لما فيها من فساد الأحكام والتلبيس على العوام حتى يعتقدوا الباطل حقا. وفي ما يلي نورد نص الظهير كاملا: بعد الحمدلة والصلاة والطابع الشريف نقش داخله عبد الرحمان بن هشام وفقه الله. «خديمنا الأرضي القائد محمد بن العربي السعيد وفقه الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد. فنأمرك أن ترفع يد المفتين عن الفتوى بطنجة وغيرها من جميع إيالتك لما فيها من فساد الأحكام والتلبيس على العوام حتى يعتقدوا الباطل حقا وليسترسلوا على اللذذ والفجور في الخصام، مع ما عمت به البلوى من كثرة الجهل وضعف الدين وأمر القاضي بطنجة أن لا يقبل فتوى ترد من الآفاق عدى فتوى الفقيه السيد محمد عزيمان قاضي تطوان. وفتوى الفقيه السيد محمد قاضي أصيلة، ومن تعدى بإفتاء بعد النهي فازجره بما يليق به والسلام»³⁴³.

وفي ظهير آخر موجه من السلطان عبد الرحمان بن هشام إلى أحد أبنائه بمراكش ويتعلق بفتوى صدرت عن الفقيه المهدي بن سودة المتوفى سنة 1877م، واسمه الكامل أبو عيسى المهدي بن الطالب بن سودة حول قضية بيع عرصتين بمراكش. ورد غيرها من الفتاوى في الموضوع مع منع المفتين من الإفتاء بغير ما يفتي به الفقيه المذكور وعقاب من يقدم على ذلك كما ينص على ذلك الظهير عزل أحد المفتين بمراكش وإقرار آخر في منصبه. مع تنبيهه إلى التزام التقوى والإفتاء بما علمه الله بغير شهوة ولا غرض ولا إفتاء للخصمين معا. فإن لم يلتزم بذلك عزل ويأمر السلطان إبنه بتكليف أحد القضاة وغيره من أهل العلم والدين باختيار من يصلح للإفتاء بشرط أن يكون ممن يتقي الله عز وجل³⁴⁴.

³⁴³. عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ...، م س، ج 1، ص. 55.

³⁴⁴. المرجع نفسه، ص. 56.

هذا وقد شهد الحجوي بمدى التدهور والضعف الذي أصاب جهاز الإفتاء والقضاء بالمغرب في عصره. إذ تولى الفتوى فقهاء مقلدون لا يوجد بينهم من يدعي رتبة اجتهاد أو ترجيح. وأشار إلى ما أصبح عليه كل من القاضي والمفتي من ضعف التكوين وضيق الأفق وقلة الإطلاع حتى أن غاية ما يبلغه أي مفت أو قاضي في علمه. أن يلم بقواعد اللغة بقدر ما يحتاجه لمطالعة الكتب ولا يتجاوز في اطلاعه مختصر خليل بشرح الخرسي والزرقاني³⁴⁵. وحواشيه بالنسبة لأعلى القضاة والمفتين بالمدن الكبرى. أما بقية المناطق فقد كان الحال فيها أكثر سوءا فكم من قاض أو مفتي لا يعرف ماذا كتب وما حكم به. ولا يميز بين ما أثبت أو نفى والله المشتكى - يقول الحجوي - وقد سمعت من فتاوى وأحكام في البوادي يضحك منها ويبكي على غربة المغرب والدين من أجلها وإن أصحابها محتاجين للدين كثيرا «ويوجه الحجوي أيضا دعوة إلى النظر في الإفتاء بتنظيمه وحمايته من المتجرئين عليه والمتاجرين به. فبيع الفتوى هادم للشرع مفسد للمفتين وهو مقت عظيم وخطب جسيم»³⁴⁶.

هكذا يتضح لنا أن القضاة مارسوا خطة الإفتاء بظواهر سلطانية تحدد أسماء معلومة كقاضي أصيلة وقاضي تطوان.

- ب: مهمة القاضي المحتسب

وجد قضاة بالمغرب جمعوا بين مناصبي القضاء والحسبة، حيث كانوا يشرفون على الأسواق والمكايل والموازين. إذ أن مكانة المجال الإقتصادي بالمغرب أدت بالقضاء إلى وضع آليات لضبط ومراقبة الأسواق، خصوصا مع وجود خصومات بين التجار حيث يقوم القاضي المحتسب بالفصل فيها³⁴⁷. وقد كانت هذه الخطة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضاء بالمكانة العليا عند الأندلسيين وكان صاحبها قاض والعادة فيه أن يمشي بنفسه بالأسواق وأعوانه معه وميزانه أيضا³⁴⁸.

³⁴⁵ محمد بن الحسن بن محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج4، 1995، ص. 432.

³⁴⁶ محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي ...، ج4، م.س، ص. 432.

³⁴⁷ عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ...، ج2، م.س، ص. 63.

³⁴⁸ للإطلاع أكثر على خطة الحسبة انظر: عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ...، م س، ج2، ص. 61، 71.

أما ما يخص المهام الأخرى المنوطة بالقاضي وهي مهام مكملة. باعتبار المكانة العلمية والخطوة الإجتماعية لشخص القاضي في المغرب. فيمكن أن نضيف مهام من قبيل مهمة التدريس والخطابة بالجامع الكبير.

مهمة التدريس والخطابة والإمامة: سجلت كتب تراجم القضاة مواقف كثيرة تؤكد سمو مكانة القاضي وسلطته العلمية فوق السلطة السياسية. فقد كان علماء الغرب الإسلامي مع ذلك في كثير من الأحوال زاهدين في القضاء لا يرغبون في القيام بمهنة القاضي، وذلك خوفا من الاصطدام بسلطة الحاكم، فمسؤولية القضاء كانت محنة وابتلاء في رأي كثير من المالكية، وهذا حفظ لهم وزنهم ومكانتهم³⁴⁹. على أنهم مع ذلك لم يترددوا في توجيه النقد وفي إسداء النصح وتوعية المجتمع وتدريسه عندما يستدعي الأمر ذلك.

إن الحديث عن مهمة التدريس بالنسبة للقضاة بالمغرب يرتبط ارتباطا وثيقا بالرصيد المعرفي والثقافي للقضاة وضرورة نقل معارفهم وتوعية المجتمع بقضاياهم الفقهية والدينية. فالقاضي مثلا بفاس هو غيره في مدينة أخرى. بل إن عالم المدينة هو غيره عالم البادية. وكذا العالم أو القاضي المقرب من السلطة يختلف عن ذلك المبعد عن دعمها وامتيازاتها. كما أن العالم المتولي لسلطة ما في الجهاز المخزني أو القضاء الذي نحن بصددده هو غير القاضي الذي لا مصالح له ولا نفوذ. والعالم المنتمي لطريقة صوفية هو غير اللامنتمي. والعالم المؤثر في الأحداث والفاعل فيها هو غير العالم المتواري والمنعزل³⁵⁰. ونحن هنا يهمنا كل من هو فاعل في محيطه سواء الاجتماعي أو السياسي. فالقاضي كان موجودا في الحياة اليومية للناس يقوم بالتهذيب والتربية والتدريس. وبصفته عالما محترما يقوم أيضا بدور الوساطة بين الحكام وعامة الناس وهو الفيصل في معرفة مواقف الشرع مما يقع من أحداث ونوازل وهو بذلك قريب من العامة وموجود في قلب الأحداث لحاجة الناس إليه لتوظيفه والاستفادة من فتاويه وقوة تأثيره.

وبهذا المستوى العلمي الرفيع والسلوك القويم، حصل قضاة المغرب على مكانة رفيعة في المجتمع. لهذا لم يكونوا يتوقفون عن العناية بالعلم مدارس وتفننا. فمهمة القضاء كانت امتدادا طبيعيا لاشتغاله بالعلم. وهذا يعني أن القضاء ليس مهنة مستقلة، ومما يدل بشكل صريح

³⁴⁹ عبد السلام شقور، أخلاقية القضاء ومجال عمل القاضي...، م.س، ص. 190.

³⁵⁰ عثمان المنصوري، «تأملات في الأدوار السياسية لعلماء المغرب نماذج من الفترة الحديثة»، ضمن ندوة السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب الائتلاف والاختلاف، أعمال تكريمية مهداة للأستاذ أحمد عزاوي، مطابع الرباط نت، 2013، ص.ص، 174-175.

وواضح على ممارسة القضاة لمهام التدريس أو بالأحرى الجمع بين مهام مختلفة نورد ظهير السلطان مولاي الحسن مؤرخ في 29 ذي القعدة 1287 هـ / 2 نونبر 1880 م. يعين به القاضي عبد الله بن خضراء إماما وخطيبا ومدرسا بجامع بن يوسف بمراكش. بعد الحمدلة والصلاة والطابع السلطاني الصغير نقش داخله الحسن بن محمد الله وليه ومولاه.

«يعلم من كتابنا هذا أسماء الله قدره وأطلع في سماء المعالي شمسه المنيرة وبدره. أننا بحول الله وقوته وسائر يمنه ومنتته. نفذنا للفقهاء القاضي السيد عبد الله بن خضراء وظيف الإمامة والخطبة والتدريس بجامع بن يوسف بالحضرة المراكشية. وأذنا النظر أن يدفعوا له مستفاد أحباسها المعن لها إعانة له على ذلك بشرط القيام بالوظيفة جهد الإستطاعة وعليه بتقوى الله تعالى في سره ونجواه ومراقبته في كل ما يذره ويغشاه والسلام»³⁵¹.

يتضح من الظهير أعلاه أن القضاة اطلعوا في نفس الوقت بمهام إضافية لمهنة القضاء مثل الإمامة والخطبة والتدريس، ومما يزيد الأمر اتضاحا مخاطبة بعض السلاطين للقضاة في رسائلهم الموجهة لهم مخاطبتهم بصفة المدرس. وكمثال على ذلك وهي كثيرة نذكر «فأذن قاضي الدولة الكريمة المذكورة الفقيه العلامة الأفضل، المدرس الدراكة الأنبل، وهو عبد القادر العربي بوخريص...»³⁵². وكما جاء أيضا في ترجمة القاضي محمد التاودي بن العربي الورياغلي القاضي بفاس عام 1889 م وقد حلاه صاحب الترجمة بالفقيه العلامة المدرس المشارك ...³⁵³ وغيره كثير.

فرغم مشاكل القضاء الكثيرة لم يتخل القضاة عن التصدر للتدريس وعقد المجالس العلمية ونشر العلم والمعرفة داخل المجتمع. إذ أن التعليم هو تنوير للعامة والخاصة بأمور دينهم ودنياهم.

وعلى العموم شغل العلماء ومنهم القضاة عددا من الوظائف الهامة في المجتمع في ثلاثة مجالات على الأقل ما يرتبط بالعبادة كالإمامة والخطابة بالمساجد، والتعليم، والخطط الشرعية

³⁵¹ . مجلة الوثائق، مجموعة 11، وثيقة رقم 1330، ص. 171 .

³⁵² . عبد الكبير بن هاشم الكتاني، زهر الأس في بيوتات أهل فاس، تحقيق علي بن المنتصر الكتاني، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ج 1، 2002، ص. 17.

³⁵³ . عبد السلام بن سودة، قضاة فاس من دولة الأشراف الأدارسة إلى دولة الشرفاء العلويين، تحقيق عبد العزيز تيلاني، مطبعة أنفو برانت، الطبعة الأولى، 2009، ص 167.

وتتجلى أول وظيفة للفقهاء في إمداد أماكن العبادة بالمساجد والأضرحة والزوايا. بما تحتاج إليه من إمام ومؤذن وخطيب.

وإلى جانب واجبه المتمثل في الإمامة والخطابة أحياناً³⁵⁴. كان الإمام كثيراً ما يقوم بدور المعلم. ففي المسجد أو الكتاب كانت تبدأ عملية التعليم بحفظ القرآن أولاً وبتحصيل المعارف الأساسية وحفظ المتون في مرحلة ثانية³⁵⁵. وكان من الممكن تحصيل نصيب وافر من التعليم حتى في البادية. ولا سيما في المناطق التي عرفت باستقرار سكانها كاجالة وسوس. لكن الحواضر هي التي كانت توفر للطالب فرصة التلمذ على مشاهير علماء البلاد وربط معرفته المحلية بشبكة أسانيد أكبر وأشمل.

تتلخص إذن مهام القاضي في:

- مراعاة الحقوق العامة المشتركة.
 - تطبيق الشرع وفق مقتضيات القرآن والسنة.
 - مباشرة كل القضايا العقارية من أراضي ومباني وأسوار ...
- هذه إذن مجمل المهام التي يقوم بها القاضي بالمغرب خارج نطاق الأحكام الشرعية وفض النزاعات. فأين كان القاضي يعقد جلساته ؟ أو بالأحرى ماذا عن قضاء التقاضي؟
- #### 4- قضاء التقاضي.

لا يمكننا معرفة ما إذا كانت الدولة المركزية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قد خصصت مرافق وأماكن محددة خاصة بالقضاة لعقد جلساتهم. فالمعلومات المتوفرة لا تسعف في معرفة ذلك. لكن هناك إشارات تذهب إلى أن القضاة مارسوا عملهم بالمساجد حيث كانوا يعقدون مجالس حكمهم والبعض منهم مارس الخطة في منزله³⁵⁶.

³⁵⁴ عبد الإله الفاسي ، مدينة الرباط وأعيانها في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (1830-1912)، منشورات جمعية رباط الفتحة، مطابع الأطلس، الرباط، الطبعة الأولى، 1996، ص. 164 .

³⁵⁵ محمد المنصور، المغرب قبل الإستعمار...، م.س، ص. 248.

³⁵⁶ محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع ...، م.س، ص. 55؛ إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج3، ص. 428؛ على سبيل المثال كان مقر القاضي الشرعي وسكنه وسط المدينة بالقصر الكبير وذلك حتى يصل إليه القوي والضعيف في عدوة باب الواد بين مسجد سيدي علي بن العربي الكثيري ومسجد سيدي محمد بن الخطيب ولا زال ممر يحمل هذا الاسم «صابة القاضي» بجومة القطنين حيث كان منزله ومكتبه الصغير الذي كان يباشر فيه الأحكام؛ محمد أخريف، «جوانب من تاريخ القضاء بمدينة القصر الكبير»، في مجلة دعوة الحق، عدد 396، يونيو 2010، ص. 110 .

وتعتبر المساجد والرحاب اللاحقة بها خاصة من أهم الأماكن التي كانت تعقد فيها مجالس القضاة خلال فترة الدراسة وقبلها.

وقد أورد العربي الهلالي في كتاب تاريخ القضاء بفجيج أن «قضاة فجيج كانوا يعتقدون مجالس الحكم في مختلف الأماكن مستلهمين في ذلك ما في كتاب ابن المواز عن مالك أنه يقضي القاضي في منزله وحيث أحب، وهكذا قضوا في المساجد وفي المنازل. وحتى في باحات أضرحة العلماء بل وفي أي مكان يتسع لاستيعاب الجلسة التي كان يحضرها أحيانا عدد كبير من الناس. حتى إن إحداها انعقدت عند باب أولاد حمادي في قصر المعيز»³⁵⁷. كما أورد المؤلف المذكور أيضا حكما يؤكد ذلك ويعود تاريخه إلى أوائل رجب عام 1198هـ، وكان لأطراف النزاع كما للقاضي يد في اختيار هذه الأماكن. فقد اتفق الشاب الأبر السيد محمد بن قدور من آل البركة سيدي عبد الحاكم السماحي والشريف الأرضي مولاي أحمد بن عبد الرحمان بن معلي الودغيري الجمالي أن يجتمعوا بضريح الولي الكبير القطب الشهير محمد فتحا بن عمرو. وربما يعود اختيار مثل هذه الفضاءات إلى ما تحتزنه من خصائص وحمولات روحانية. تفعل فعلها في نفوس المتقاضين وتعطي للقاضي مزيدا من قوة الضغط المعنوي على المتخاصمين³⁵⁸.

فاستمر الوضع على ذلك إلى غاية تنظيم الجهاز القضائي المغربي على عهد الحماية وتحديثه. حيث تم تخصيص بنايات لتكون محاكم تنظر فيها القضايا وتحل بها النزاعات. وقد جاء في مخطوط حديقة القضاة في بابہ الخاص بكيفية جلوس القاضي وأين يجلس وما يتعلق بذلك. تحديدا لموقع القاضي الذي يمكن أن يمارس فيه الفصل في القضايا وممارسة مهامه إذ يقول صاحب المخطوط :

وكل موضع يليق طاهر فقيه يجلس لمعنى طاهر
بحيث تأتية الرجال والنسا ومن يجيد ها هما فقد أسا
وليجلس مستحيا ومستقبلا أو متربعا فكل قبلا³⁵⁹.

هكذا اتضح مما أوردناه أن قضاة المغرب كانوا يزاولون مهامهم القضائية بالمساجد أو بقربها، ثم بمنازلهم في أحيانا أخرى. أو على العموم في كل موضع طاهر نقي.

³⁵⁷ العربي هلالى محمد بوزيان بن علي، تاريخ القضاء بفجيج، م.س، ص. 19.

³⁵⁸ المرجع نفسه، ص. 19.

³⁵⁹ مخطوط رسالة القضاء، الخزنة العامة بالرباط، رقم د 1862، ص. 3.

5- مسار التقاضي بالمحكمة الشرعية.

جرت العادة أن يجلس القاضي في أوقات معلومة برحاب المجلس أو بقبة ما سمي بالمقصورة وبجانبه الخصوم. والشأن أن يبدأ المدعى بالكلام. فإذا أصحت دعواه وكانت معتبرة شرعا كلف المدعى عليه بالجواب. فإذا أقر بالمنسوب إليه فذاك وإلا البينة على المدعي واليمين على من أنكر مما هو مبين في دواوين الفقه وكتب المسطرة الشرعية.

وقد كان من العادة أن تجرى المحاكمات وفق مراحل نوردتها كالتالي:

أ- تقييد المقال: ويصنف إلى ثلاثة أقسام.

- متشعبة كثيرة الفصول والمعاني. فهذه وجب تقييد المقال بها وكتابتها وفق ضوابط الأحكام.

- بسيطة وواضحة فالأولى ترك التقييد فيها إذ ربما يكون تلقي الكلام مشافهة أقرب وأسهل من كتابته.

- أما إذا كانت النازلة بين الشعب والخصام فالأقرب تقييد المقال لأنه أقطع للنزاع³⁶⁰. وصفة تقييد المقال أن يقال «ادعى فلان أنه له قبل فلان كذا ثمن كذا أو من سلف قبضه من كذا» وإذا كانت الدعوة في دار أو أرض يقال «إن على ملكه دار أو فدان بموضع كذا حدوده كذا»، وأن فلان اعتدى عليه فيها أو وضع يده عليها وأنه يريد منه أن يمكنه من جميع ذلك أو الجواب»³⁶¹.

ب- مثل الخصمان أمام القاضي وبدأ المحاكمة.

كان على القاضي إذا حضر الخصمان أن يسأل المدعى عن دعواه ويفهمها عنه. فإذا كانت دعوى لا يجب على المدعى عليه فيها حق أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه، وإن نقصه في دعواه ما فيه بيان مطلبه ومغزاه أقره بتمامه، وإن أتى بإشكال أمره القاضي ببيانه، فإذا صحت الدعوى سأل المطلوب عنها فإن أقر أو أنكر نظر في ذلك بما يجب وإن أبهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرفع اللبس عنه. ويتم تقييد ذلك كله في كتاب ويشهد عليهما به من حضر فينفذ القاضي تلك المقالة على قائلها ولم يعذر إليه في شهادة شهودها. لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها³⁶².

³⁶⁰. ابن سودة، قضاة فاس من دولة الأشراف ...، م.س، ص. 25.

³⁶¹. المرجع نفسه، ص. 25.

³⁶². الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا...، م.س، ص. 194.

أما إذا جلس الخصمان أمام القاضي وكل منهما يدعي أنه المدعي أو أنه المدعى عليه صرفهما عنه حتى يسبق أحدهما لتقديم الدعوى ضد الآخر. وإذا جهل السابق في المسألة الأولى والمدعي في الثانية ولجأ في الخصام بأن يقول كل منهما أنا السابق أو المدعي. أفرغ بينهما وقيل أن يخير القاضي³⁶³. إذ جاء في تحفة الحكام ما يلي:

والمدعي للبدء بالكلام	وقدم السابق للخصام
فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي	وحيث خصم حال خصم يدعي
من لج إذ ذاك لقرعة دعي ³⁶⁴ .	وعند جهل سابق أو مدعي

أما إذا كان المطلوب غير حاضر لمجلس الحكم نظرا لأنه يمكن أن يكون خارجا عن منطقة حكم القاضي لكونه يسكن غيرها. فالقاضي يرسل أعوانه ليحضروا الخصم الثاني إلى مجلس الحكم. أو يكتب له بالحضور بدون إرسال أعوانه وفي هذا أيضا جاء في التحفة:

يرفع بالإرسال غير الغائب	ومع مخيلة بصدق الطالب
فالكتب كاف فيه مع أمن السبل	ومن على يسير الأميال يحل
عليه ما يهّمه كي يرتفع ³⁶⁵ .	ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع

يتضح مما جاء في التحفة أن من عصى أمر القاضي لحضور محل القضاء واختفى من بيته أو غيرها فإن القاضي أو من يكون بمنزلته يحجز على أهم محل له من دار أو حانوت بأن يجعل على الباب شمعا أو غيره ويطلع عليه بطابع والحكمة في ذلك كي يحضر مجلس القضاء. وإذا كان المدعي يتوفر على وثيقة تثبت حقه يعمل القاضي على النظر أولا: في تصويرها فإذا اتضح أنها جامعة للشروط ألزم المطلوب بجواب الطالب فورا، وإذا كان حاضرا يتم الاستماع إليه دون ملفات أو محاضر، أو يرفق بأحد الأعوان عند عدلين ليجيب أمامهما، وإذا طالب المدعي عليه توضيحات وتفاصيل إضافية أو رفع احتمال عن المدعي ألزم هذا الأخير بتقديم التوضيحات اللازمة. أما إذا كان غائبا ألزم القاضي أعوانه إحضاره كما سبق الذكر. ويلزمه بالجواب فإن أقره بصورة الدعوى لزمه إقراره. فيسجل عليه الحكم. أما إذا أنكر يطالب الطالب

³⁶³. انظر باب التمييز بين المدعي والمدعى عليه عند: أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكتاسي، مجالس القضاة والحكام والتنبية والإعلام فيما أفناه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، دراسة وتحقيق، نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مراجعة عز الدين بن زغبة، ج1، الطبعة الأولى، مركز المساجد للثقافة والتراث، دبي، 2002، ص.ص، 170-176.

³⁶⁴. يوسف الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، شرح وتعليق مامون بن محيي الدين الجنان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص. 16.

³⁶⁵. المرجع نفسه، ص. 17.

بالبينة³⁶⁶. فإن أحضرها وسلم بها أمضي عليه الحكم وإن طعن فيها وطالب بنسخة منها يستجاب له ويؤخر الحكم مدة لتمكينه من إحضار ما يعارض به. وهكذا فإن طال الطعن بين المتخاصمين دعاهما القاضي إلى جلسة أخيرة. كل مع أدلته وحججه³⁶⁷. فيعمل القاضي على استحضار الفتاوى في النازلة ويصدر حكمه. وقد كان القاضي يستعين ببعض العلماء من أجل حل نزاعات قضائية ونوازل مستعصية³⁶⁸.

ج- مسألة الشهود ودورهم في سير المحاكمة.

من أهم ركائز إصدار الأحكام بالنسبة للقاضي الإعتداد على الشهود أو العدول. إذ كان القاضي الذي يحكم وفقا لأحكام الشريعة يعطي للمتخاصمين أيا ما معدودة بمساعدة اثنين من العدول الذين هم بمثابة شهود عن الأفعال وهم في نفس الوقت موثقون للأحكام³⁶⁹.

وقد تحدث جول إركمان أن القاضي كان يرجع للمتخاصمين إلى حين كتابة مقال لنزاعهم عند شهود معينين خصوصا في القضايا المدنية. فكان يجب تقديم إثنا عشر شاهدا أو اثنين من الوجهاء. وبعد ذلك يلزم القاضي الشهود العاديين بأداء اليمين والتوقيع على موقفهم³⁷⁰.

وبفضل ما توفر من مواقف الشهود يعود الخصمان عند القاضي الذي يصدر حكمه انطلاقا من وثائق العدول. كما يجوز اعتماد الخصوم وكلاء للدفاع عنهم. وقد صرح إركمان أن هؤلاء الوكلاء كانوا غالبا من الطلبة المتفقهين في الشريعة الإسلامية³⁷¹.

كما كان للقاضي أن يطلب من المتقاضين تقديم ضمانات كدفع مبلغ لعدم وجود كفالة. أو السجن. وقد يسأل القاضي الشهود أكثر من مرة ليتأكد من صدق القول بعد أدائهم لليمين طبعاً. لأن أداء اليمين بشكل كاذب كان يضيع على المحكمة أكبر فرصة لتحقيق العدالة عندما تعترض القضية بعض الصعوبات. فيتم آنذاك اللجوء إلى مفتي من العلماء وهم مسجلين بالمحكمة. فيدرسون القضايا ويقدمون للخصوم قرارا يقدم للقاضي من طرف المفتي مباشرة³⁷².

³⁶⁶. لتفاصيل أكثر نظر: عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ...، م.س، ج 2، ص. 17-18.

³⁶⁷. يوسف أخليص، القضاء القنصلي ومسألة السيادة بالمغرب ...، م.س، ص. 40.

³⁶⁸. George .Salmon. M ,Bellaire ,l'organisation Administrative Marocaines ,in Archives Marocaine, Tome 2, 1905, p . 216.

³⁶⁹ Jules Frish, *Le Maroc : Géographie, Organisation, Politique*, Paris.1895, p 178 ; Capitaine Girard , *Etude Sur Le Maroc* , Librairie Militaire ,paris, 1904 , p. 72.

³⁷⁰. Jules Erkhmann, op cit, p. 185

³⁷¹:Ibid , p.185□

³⁷², Ibid , p.186

وإذا كانت البيئة التي تسعف القاضي في الحكم والإقرار على الخصمين لا تتحقق إلا بالشهادة المبرزة أو بالشهادة التي تحوز عبارة «شهد بذلك عندي» تكون المحكمة الشرعية تعتمد الشفوي أكثر من المكتوب في الإثبات. فالشفوي كان يعتبر أكثر أهمية لأنه يتم أمام القاضي. ومن جهة أخرى فالوثيقة المكتوبة من طرف العدول كان على القاضي أن يستعين بخبراء في الخطوط وذلك لمقارنة الوثيقة العدلية مع خط صاحبها لمعرفة مدى صحتها. وهذه العملية كثيرا ما كانت تحتاج بعض الوقت ولا تحقق نتائج مرضية، فكان القاضي يطلب حضور صاحب الوثيقة وإن تعذر حضوره بسبب غياب أو هلاك يستدعي من حضر وشهد كتابة الوثيقة. ورغم ذلك كله يبقى عدم اليقين من الوثيقة العدلية قائما لدى القاضي. لهذا كان اعتماد البيئة أمرا أكثر أهمية³⁷³.

وهكذا يصبح الشفوي حاسما في إثبات المكتوب وحتى هذه الشهادة الشفوية تخضع لتدرج صارم من مستوى الشهادة. أي الإدلاء بالأقوال والتصريحات وصولا إلى مستوى تحمل الشهادة أي عندما يوثق القاضي شهادة الشاهد.

كانت هذه مجمل مراحل المحاكمة إذ أن القاضي بعد كل هذا يصدر حكمه النهائي الذي يحرر من طرفه شخصا. ويحمل توقيعه وختمه، وتحفظ نسخة منه في سجل القاضي ونسختين للمتقاضين. فكانت الأحكام تصدر على الشكل التالي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يليه نص الحكم الذي يصاغ بعبارات مختصرة بصيغة الأمر تعبر في مجملها عن فحوى الحكم وتختتم بعبارة «كتب عبد ربه» يليها إسم القاضي مع عبارة «لطف الله به ورزقه رضاه» أو عبارات من هذا القبيل.

د- مرحلة استئناف الحكم .

أشار ابن زيدان إلى أن مرحلة استئناف الأحكام كانت على نوعان: ابتدائي لأحكام قضاة البوادي وأحكام قضاة صغار المدن، ويكون هذا عند قاضي المدينة بمنطقته المعينة في ظهير تنظيم العدلية. كما في مكناس والرباط والدار البيضاء وغير ذلك. أو عند أحد قضاتها إن تعدد كما في قضاة فاس مثلا وقضاة مراكش³⁷⁴.

وقد كان من شروط قبول هذا الاستئناف أن لا يمضي على الحكم الأول أكثر من خمسة وأربعين يوما. وأن يدفع طالب الاستئناف لصندوق المخزن ضريبة قدرها خمسون فرنكا. وترفع

³⁷³ يوسف الكافي، إحصاء الأحكام...، ص.30؛ الحسن النباهي، المراقبة العليا...، باب الشهادة على الخطوط، م.س، ص.ص، 190-194.

³⁷⁴ عبد الرحمن ابن زيدان، العز والصولة...، م.س، ج2، ص، 57.

آنذاك قضيته للإستئناف بما ذكر من شروط³⁷⁵. ومن فوائد هذا النظام أنه يسمح باستدراك أي خطأ أو لبس في الحكم الأول. ولهذا يعمل القاضي على إعادة المسطرة من جديد إذا تبين له ذلك. فإن رأى الحكم الأول سالما وافق عليه القاضي الثاني بعد أن ينظر إلى الخصمان ومدى موافقتهم أيضا. فإن لم يرض الخصمان أحدهما أو كلاهما. يتوجهون أيضا إلى محكمة استئنافية نهائية بشروط كما في مرحلة الاستئناف الابتدائي³⁷⁶.

أما النوع الثاني من الاستئناف وهو النهائي، فقد أشار المؤرخ ابن زيدان أيضا إلى أن مجلسه تأسس بالبلاط. ويتكون من رئيس وأربعة أعضاء من جملة علماء الاسلام. وثلاث نواب، وستة كتاب، و ثلاث خدمة، وهذا المجلس كان معدا للاستئناف أحكام قضاة المدن. سواء كانت من الأحكام التي ابتدئوا بإنشاءها أو الأحكام التي استأنفوها على غيرهم. وعلى هذا كان العمل ساريا وينبني الحكم النهائي على ما يقدمه الخصمان بعد استدعائهم بأوراق إدارية توجه إليهم. كما كان قبول الاستئناف النهائي يتوقف على وجود شرطين اثنين: أولهما عدم الزيادة على مدة ستين يوما فيما بين حيازة نسخة الحكم من الحاكم به ورفع له للاستئناف، وشرط ثاني يتمثل في أداء مرتب قدره مائة فرنك. فإذا توفر الشرطان يقبل الطلب ويتم رفع القضية إلى المجلس. فيتم تقييد القضية في الكناش المعد لذلك وتاريخه ومنطقة الحكم الصادر بها الحكم الابتدائي، مع إسم القاضي الذي حكم في الدعوى وعدد رسومها وتطبع تلك الرسوم بطابع الاستئناف. ثم يخصص المجلس المذكور جلسة للبت في القضية بعد أن تودع بملف قاضي تلك الجهة وما يرد من قضائاه. وبعد الفراغ من دراسة القضية من طرف المجلس يرفع التقرير والامضاءات لرئيس المجلس المكلف ليتأمله ويمضيه بالموافقة أو الرفض. ثم يطالع أيضا العلم الشريف بنفس التقرير الجامع لذلك كله. ويتم الاستئذان من السلطان بتوجيه كتاب للقاضي المكلف بالنازلة في الحكم الابتدائي. فيأمر رئيس المجلس آنذاك بإثبات الحكم النهائي مع التنصيص على أنه من الجلالة الشريفة بحيث لم يبقى سبيل للنظر في القضية³⁷⁷. ويتضمن أيضا الحكم الأمر لقاضي محل موضوع النزاع بتنفيذ ما تقرر به على وجه الأمر الشريف.

³⁷⁵. Jules Erckmann, op. cit. p. 202. □

³⁷⁶. عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ...، م.س، ج 2، ص. 57.

³⁷⁷. المرجع نفسه، ص. ص. 58 - 59.

هـ - نظام العقوبات.

يمكن تقسيم نظام العقوبات بالمغرب خلال فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إلى ثلاثة أصناف من العقوبات: عقوبات السلطة أو ما يمكن تسميته بالعقوبات الشرعية. ثم عقوبات تتعلق بالقضاء العرفي وإن كان بعضها ينهل من الشرع، ثم عقوبات تتعلق بالقضاء المخزني أي نظام القياد والباشوات والعمال. والذي يهمنا في هذا المحور من الدراسة هو ما تعلق بالقضاء الشرعي.

فالمقصود بالعقوبات الشرعية تلك العقوبات التي نص عليها الفقهاء في فتاويهم وأحكامهم استنادا إلى الشرع مثل قطع يد السارق. رغم أن مثل هذه العقوبة لا نجد لها ذكرا خلال فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بالمغرب. أما فيما يخص عقوبة السجن فقد اختلف الفقهاء حولها. فمنهم من رأى أنه يجب على القاضي التشديد على السارق بالسجن المعروف عليه تكرار أفعال السرقة. في مقابل فقهاء آخرين أفتوا بسجن اللص إلى حين بيان توبته بمعنى مدة غير محددة. بينما هناك من ذهب منهم إلى حد سجن السارق حتى موته هناك إذا ما اشتهر بالسرقة وعرف بها³⁷⁸.

مبدئيا كان بالمغرب أن الجميع قابل للمقاضاة. إذ تتم العقوبة بالضرب بالعصا أو حبل من الجلد. فكان المتهمين يتحملون أكثر من ألف من الضربات دون أن يبدووا على صحتهم معاناة كبرى. كما كانت تستعمل العصا أيضا في عملية الإستنطاق من أجل الحصول على معلومات تتعلق بالسرقة فيتم القبض على المشتبه فيهم وضربهم حتى يتم اعتراف الجاني. إذ يتم الزج به في السجن³⁷⁹. وقد صرح إركمان في كتابه المغرب المعاصر إلى «أن الجاني يتم الزج به في السجن لسنوات عديدة وينسى هناك إذا لم يتم التنبيه من طرف عائلته إلى متابعة قضيته والإعتناء به»³⁸⁰. فمثل هذا القول يحمل نوعا من التحامل حول نزاهة العدالة الشرعية بالمغرب خلال تلك الفترة من القرن التاسع عشر. إذ يتابع نفس المؤلف الحديث عن نظام السجون إذ يصف بعض السجون قائلا «فالسجون عادة ما كان لها الطابق الأرضي إذ يبدووا وكأنه منزل عادي، فالسجناء يتجولون به دون أي قلق عن مصيرهم كما أن البعض منهم مقيد بسلاسل حديدية. أما الذين لديهم بعض المال فهم في غرف منفردة. ومن جانب الطعام فيتم إطعام السجناء من قبل أسرهم

³⁷⁸. محمد ياسر الهلالي، مادة «العقوبات»، في معلمة المغرب، ج 18، ص. 6107.

³⁷⁹. Mediano, Fernando Rodríguez. "Justice, crime et châtement au Maroc au 16e siècle." In *Revue, Annales. Histoire, Sciences Sociales*, vol 51, no. 3, 1996, p. 611-617.

³⁸⁰. Jules Erkhmann, *Le Maroc Modern*, op cit , P . 176.

ومن لا أسرة له فيتم إطعامه بالقليل من الخبز كي لا يموت من الجوع. ولكن لا توجد هناك عمليات إعدام»³⁸¹

هذا الموقف الأخير يسانده موقف الكابتن جيرارد في كتابه دراسات حول المغرب عند حديثه عن العدالة في الشؤون المدنية إذ صرح أن «الغرامة هي واحدة من العقوبات الأكثر شيوعا وكذا الضرب بالعصا لأولئك الذين لا يستطيعون الدفع، فيتم وضع الأشخاص المذنبين بالسجن حتى يمحروا أنفسهم وذلك بدفع مبلغ القضية. والسجون هي عبارة عن أقبية رطبة ولا توجد بها أطعمة بقدر ما أن أهالي السجناء يهتمون بمساجينهم لذا فإن معدل الوفيات بالسجن كان كبيرا»³⁸².

أما بالنسبة للعقوبات العادية فغالبا ما تكون بالضرب ولا أحد محصن منها. ففي حالة الزنا مثلا فالعقاب يكون بالرجم بشرط أن يقدم الزوج الذي ضبط زوجته في حالة زنا أربع شهود وإلا عرض نفسه لثمان ضربات بالعصا إذا ما وجد معه دليلا. أما عقوبة السرقة فتكون ببشر اليد أو هما معا. وهذا يقول «Jules Frech» من «فساد العدالة وإساءة السلطة التي وضعت قيادة مطلقة وتعسفية»³⁸³.

وهناك رأي آخر يظهر ضد هذا القول أعلاه فبعد أن أقر صاحبه بأن مصدر حل النزاعات بالمغرب هو القرآن الكريم سواء تعلق الأمر بالربا والسكر العلني والسرقة وزنا المرأة والقتل أقر بأن «الصرامة في هذه الأحكام قد تم تخفيفها ولم تعد كما كانت إذ ما زالت هناك خلال القرن التاسع عشر العقوبة بالسوط أو العصا ولم يعد هناك عقوبة قطع اليد في حالة السرقة»³⁸⁴. في مقابل هذه الرؤية الغربية لنظام العقوبات بالمغرب. نورد رأي ابن زيدان عند حديثه عن نظام السجون بالمغرب وذلك في محاولة للخروج برؤية توفيقية بين الرأيين تكون أكثر قربا وموضوعية لحقيقة نظام العقوبات بمغرب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. تحدث ابن زيدان أنه كان إذا وجه للحضرة السلطانية على يد عمالها مساجين قيد ذلك في دفاتر خاصة بهم على الكيفية الآتية:

³⁸¹. Ibid, p. 177.

³⁸². Capitaine Gerard, op , cit , p. 172 ; Charles William Haillot, *Le Maroc (Hier Et Aujourd'hui)*, Edité par Les Arts Graphiques, paris, 1911, p. 22.

³⁸³. Jules Fresh , *Le Maroc ...* , op.cit , p. 183 .

³⁸⁴. Albert Couzin, Daniel Sourin, *Le Maroc*, Librairie du Figaro, paris, 1905, p. 108 .

«فلان بن فلان وفرضته وقبيلته واسم القائد الذي سجنه، ووصفه والتاريخ الذي سجن فيه ونوع الجريمة، إذ لا ينقص ذلك سوى حصر المدة، فإذا انصرم أمد السجن أو عفي عن المسجون. وسرح أثبت ذلك في دفتر المسرحين. وهكذا فإذا توفي واحد منهم قبل نهاية العقوبة يتم تقييد تاريخ وفاته»³⁸⁵.

ولعل هذه الملاحظة الأخيرة المتعلقة بوفاة السجناء تتماشى مع ما ذكر أعلاه عند إركمان عندما صرح بأنه كان هناك عدد كبير من الوفيات بالسجون. فرغم ما ذكره ابن زيدان من اهتمام السلاطين بهذه المسألة المتعلقة بالسجون والسجناء. فإن ما يمكن أن نعتبره قريبا من الصواب هو الوضعية المزرية التي كانت عليها السجون بالمغرب خلال فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. إذ أن الوضعية المتأزمة على جميع المستويات لا تسمح لنا بأن نذهب في اتجاه القول أن وضعية المساجين كانت جيدة أو على الأقل متوسطة الحال.

6- مسألة عزل القضاة وأسباب ذلك

ارتبطت أسباب عزل بعض القضاة بعدم نزاهتهم نظرا لاستغراق ذممهم بالسطو على مالية الأحباس. أو أنهم اتصفوا بتلقي رشاوى من المتقاضين. وفي هذا عبر السلطان سيدي محمد بن عبد الله في ظهير إصلاحه للقضاء على هذه الظاهرة قائلا «فقد نظر القضاة اليوم إلى صاحب المال لماله، وصاحب الجاه لجاهه، فيحكمون لهم ويغلبونهم على المساكين بالقول الشاذ»³⁸⁶. كما أكد السلطان في نفس الظهير قوله «ومن خرج عما ذكرناه بأن حكم ولم يكتب حكمه أو لم يشهد عليه العدول فهو عندنا معزول وتناله منا العقوبة التامة»³⁸⁷. وقد ذهب الزباني في نفس الرأي حين ذكر بأن جميع القضاة المعزولين «كانوا على الحق منحرفين»³⁸⁸.

ولم يقتصر الفساد الذي عم الجهاز القضائي على المشتغلين به من القضاة، بل تعداه ليعم جميع من كانت له صلة بهذا الجهاز من موثقين وأعوان وموكلين. فقد ذكر السلطان سيدي محمد بن عبد الله بخصوص الموثقين العدول أن معظمهم كان يشهد الزور وخصوصا أولئك الذين

³⁸⁵ عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصلوة ...، م س، ج 2، ص. 114.

³⁸⁶ عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس ...، م س، ج 3، ص. 229.

³⁸⁷ المرجع نفسه، ص. 225.

³⁸⁸ أبو القاسم الزباني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق عبد الكريم الفيلاي، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، 1991، ص. 63.

وصفهم ب «أصحاب الدكاكين» أي العدول الذين يمارسون خطة العدالة في حوانيت. فقد ذكر الضعيف أن السلطان سب العدول وأهل الفتوى وقال «إنهم بالزراويط تحت إبطهم يشهدون الزور»³⁸⁹.

كما ذكر السلطان بخصوص الصنف الثاني وهم أعوان القضاة أنهم كانوا «يشعبون الخصام بين الناس بالباطل. ويأكلون أموالهم وهم الذين أقاموا بدار القضاء السنة أو أكثر»³⁹⁰. كما أن الموكلين لهم باع في طول الخصام وتشعب الدعاوى.

يتضح إذن أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله لم يكتف باتهام القضاة بل نكل ببعضهم كما فعل مع قاضي الصورة الذي استدعاه إلى مقر إقامته بمكناسة الزيتون حين بلغه أنه يحكم بالزور، فهذه الأسباب وغيرها هي التي دفعت السلطان إلى إصدار ظهير إصلاح القضاء والعدلية. وقبل عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله كان السلطان المولى إسماعيل قد اتهم القضاة بالجهل وسجنوا بمشور فاس الجديد على أن يتعلموا ثم خرجوا أيام المولد لمكناسة فهددوا أيضا حتى تم سجن بعضهم وقتل آخرين حتى شفع فيهم وعفي عنهم وأطلقوا معزولين³⁹¹.

وسوف نورد نماذج لقضاة تم عزلهم في فترات مختلفة من القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مع بيان سبب عزلهم وسنة العزل.

اسم القاضي	سنة العزل	سبب العزل
العربي بردلة قاضي فاس 392	1116هـ	عزل بأمر من السلطان المولى إسماعيل لكن شفع للسلطان فيه القائد عبد الله الروسي على فاس ثم أعيد الى خطة القضاء بعد عزل الكبير بن سودة.

³⁸⁹ .الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف...، م.س، ص. 352.

³⁹⁰ .عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس ...، م.س، ج3، ص. 233.

³⁹¹ .الناصرى، الاستقصا ...، ج7، م س، ص. 66؛ القادري، نشر المثنائي...، م س، ج2، ص. 304.

³⁹² .محمد بن الطيب القادري، نشر المثنائي...، م.س، ج3، ص. 156.

سعيد العميري قاضي فاس 393	1101هـ	لم نقف على سبب عزله
المهدي مرين قاضي الرباط 394	1185هـ	أخذ مال الجامع الكبير ومال الاحباس
- أحمد زروق قاضي الصويرة ³⁹⁵	1194هـ	الحكم بالزور
- أحمد بن المكي السدراتي ³⁹⁶	ولى سنة 1226هـ وعفي سنة 1230هـ	لم نعثر على سبب عزله
عبد العزيز البوعبدلي قاضي مراكش ³⁹⁷	ولي سنة 1757م / 1171هـ	إهانة علماء عصره وسلوكه في خطة القضاء الغير الجادة و استبداده برأيه في القضاء.
عبد السلام بن همو الوزاني قاضي مراكش ³⁹⁸	لم نقف على سنة عزله، لكنه تولى القضاء سنة 1290هـ	لم نعثر على سبب عزله

³⁹³ . المرجع نفسه، ص. 16.

³⁹⁴ . الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف ...، م.س، ص. 176؛ عبد الإله الفاسي، مدينة الرباط وأعيانها...، م.س، ص. 120.

³⁹⁵ . عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس ...، م.س، ج3، ص. 391؛ عبد الوهاب الديبش، «إصلاح القضاء على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله»، م.س، ص. 191 .

³⁹⁶ . الصديق بوعلام، أعلام قضاة سلا عبر التاريخ، سلسلة علماء وصلحاء سلا، رقم 3، دار الأمان، الرباط، 2013، ص. 35.

³⁹⁷ . عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس ...، م.س، ج3، ص. 390؛ المراكشي، الاعلام ...، ج8، ص. 444؛ الصديق بوعلام، أعلام قضاة سلا ...، م.س، ص. 102

³⁹⁸ . المراكشي، الاعلام ...، م.س، ج8، ص. 489؛ ج7، ص. 54؛ أحمد متفكر، قضاة مراكش عبر العصور، م.س، ص. 63.

محمد بن المدني السرغيني المراكشي قاضي مراكش³⁹⁹	1878م / أواخر سنة 1295 هـ	ان عامل مراكش طلب من صهره الوزير السيد موسى جمع أهل الشورى و القضاء لفصل الأحكام بالمسجد بقرب دار العامل فصدر الأمر للقاضي المذكور فأجاب " الزمان زمان مصيف و العبد ضعيف و العلم يؤتى ولا يأتي " فورد عليه الاعفاء من القضاء أوائل عام 1295 هـ وتوفي في نفس السنة.
محمد بن المدني بن علي كنون، قاضي مراكش⁴⁰⁰	تولى القضاء سنة 1274 هـ / 1858م وأعفي بعد ثمانية أشهر	طلب الإعفاء من القضاء بعدما كان قد رفض توليه من قبل.

يظهر من الجدول أعلاه أن بعض القضاة قد عزلهم السلطان نظرا لعدم نزاهتهم في أحكامهم واتصافهم بأوصاف غير حميدة. مثل أخذ أموال الناس وأموال الأحياس. كما وجد هناك آخرون عزلوا بسبب استبدادهم بالرأي وعدم احترام القضاة الآخرين. وهناك قضاة هم من طلبوا الإعفاء من الخطة وهؤلاء غالبا ما كانوا من النزهاء الصادقين الذين يخشون الله في السر والعلن، وهو حال القاضي محمد بن المدني كنون قاضي مراكش عندما طلب من السلطان عبد الرحمان بن هشام إعفائه من الخطة بعدما كان قد رفض توليها من قبل.

فالجدول أعلاه تضمن نماذج معينة. أما ما اطلعنا عليه في نماذج أخرى فيتضح أن أغلب القضاة المعزولين كانوا بسبب عدم نزاهتهم وفسادهم في الأحكام. هذه الوضعية كان لابد معها من القيام بإصلاحات في ميدان القضاء. وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المحور.

المبحث الثاني: إصلاحات السلاطين العلويين في مجال القضاء والعدالة.

أورد المؤرخ ابن زيدان في مؤلفه العز والصولة قائلا «إن مما هو ضروري تحفظه الأذهان وتصونه سطور التاريخ وقد اقتعدت من الأطلس أعلى الشماريخ أن ملوك دولتنا العلوية

³⁹⁹ المراكشي، الاعلام ...، م س، ج 7، ص. 19؛ أحمد متفكر، قضاة مراكش ...، م س، ص، 142.

⁴⁰⁰ المراكشي، الاعلام ...، م س، ج 7، ص. 288؛ أحمد متفكر، قضاة مراكش ...، م س، ص، 143.

العالية لما علموا أن منصب القضاء أسمى المناصب وأعظم الولايات بعد الولاية العظمى حملتهم عواطفهم الدينية ووقفت بهم غيرتهم الإسلامية، على التحري التام في تقديم من يصلح لمنصب القضاء. فكانوا عند اقتضاء الحال تولية قاض يجدون في البحث والتنقير عمن فيه أهلية واستعداد تام لتقلد تلك الخطة ولم يكونوا يجتذرون في ذلك بظاهره في العلم والعمل»⁴⁰¹.

انطلاقاً من القول أعلاه. يتضح اهتمام السلاطين العلويين بخطة القضاء وسبل التحري في تعيين القضاة الورعين مراعاة لشروط معينة تظهر مدى أهمية هذه الولاية السامية. ومن جانب آخر كان السلاطين يجدوا بعض الانحراف عن سبل الجادة في ممارسة هذه الخطة. فكان لابد من التدخل لتقويم ما اعوج منها وما رأوه مخالفاً للشرع. فعملوا على القيام بإصلاحات تهم هذا المجال الحيوي السامي. وهذه الخطة الشريفة فكانت أول مبادرة للإصلاح القضائي من جانب السلطة العليا مبادرة السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي السلطان مهندس التحديث بالمغرب كما وصفه عبد الله العروي في مجمله. فما هي أهم الإصلاحات التي قام بها السلطان سيدي محمد بن عبد الله في ميدان العدالة والقضاء؟

1- إصلاحات السلطان سيدي محمد بن عبد الله في ميدان القضاء.

أجمع الباحثون على أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله (1757-1790م)، تبوأ مكانة متميزة في تاريخ الدولة العلوية الحديثة. فله يرجع الفضل في إعادة ترتيب أوضاع المخزن والمجتمع المغربيين بعد أسوأ حرب أهلية شهدتها البلاد. أعقبت وفاة جده مولاي إسماعيل. والتي دأبت الأدبيات التاريخية تسميتها بأزمة عبيد البخاري. فهذا السلطان المتنور أدرك بحس سياسي ثاقب أن الأزمة العميقة التي تخبطت فيها البلاد واستفحال مظاهر الفساد باتت تستدعي إصلاحات سعيًا لتغيير صورة المخزن وطبيعة علاقاته مع القوى الاجتماعية المختلفة. فبادر السلطان سيدي محمد بن عبد الله بإجراءات وتدابير رام من ورائها إصلاح الأوضاع سياسياً واقتصادياً ومالياً وتربوياً وقضائياً.

أصدر السلطان ظهائر ومنشورات تحدد الاتجاه المسطري لتطبيق المذهب المالكي والتشريعات المرتكزة عليه. وجاء في أول منشور يتعلق بالترجيح بين أقوال المذهب وموقف القاضي. ومما جاء في الظهير ما يلي «هذا ظهير كريم يتلقى بالتبجيل والتعظيم، صدر به أمرنا المطاع يعلم منه بأننا نأمر سائر القضاة بسائر إياالتنا أن يكتبوا الأحكام التي يوقعونها بين الناس

⁴⁰¹. عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة، م س، ج 2، ص. 9.

في كل قضية ولا يهملوا كتابة الحكم في شيء من القضايا وليكن المكتوب رسمين يأخذ المحكوم له رسماً يبقى بيده حجة على خصمه. إذا قام عليه يوماً ويأخذ المحكوم عليه رسماً ليعلم أن القاضي حكم عليه بالمشهور...»⁴⁰².

وتابع الظهير «وعلى كل قاض من القضاة أن يعمل بموجب ما ذكرناه ويقف عند ما رسمناه، لكونه حكماً شرعياً ومنهاجا بين قضاة الشرع مرعياً. ومن خرج عما ذكرناه بأن حكم ولم يكتب حكمه. ولم يشهد عليه العدول فهو عندنا معزول وتناله منا العقوبة التامة». ونأمر الواقف عليه من عمالنا وولاءة أمرنا أن يقفوا في هذا الأمر حتى يجري عليه عمل القضاة ولا يهملون إلا في المحقرات التافهة المقالات»⁴⁰³.

يتبين من مقتطف الظهير ضرورة توثيق الأحكام في رسمين موقعين من قبل القاضي يسلم كل رسم إلى أحد أطراف الدعوة حتى يكون حجة في يده في مواجهة الطرف الآخر. وأهمية هذا الرسم تكمن في تدوين الحكم. والمرجعية التي اعتمدها القاضي في إصدار حكمه هل مرجعية السلطان المتفق والمشهور والراجح؟ أم هو حكم المرجوح والشاذ؟. ورسم الحكم وثيقة مهمة تعكس جدية وعدالة المحاكمة. وتشير إلى ما استند عليه القاضي من بيانات ودلائل وشهادات للنطق بالحكم. كما تعكس شفافية الأحكام أمام العامة والخاصة، حيث تكون تلك الرسوم حجة له أو عليه أمام العلماء والسلطان. كما تساهم هذه الرسوم في الحد من إمكانية لجوء الخصم غير الراضي بالحكم إلى قاض آخر، لأن هذا الأخير سيطلب رسم الحكم السابق فإن وجده متوفراً على كل شروط الحكم الواجبة أكده وأحجم عن الخوض في النازلة من جديد. وإن وجد به نقصاً أو تحريفاً أو غير ذلك كان له رأي آخر مبني على العيب في النازلة وكان له رأي فيها من جديد. كذلك الأمر عند الطعن في الحكم لدى السلطان ومجلس العلماء. فالتوثيق يمكن اعتباره آنذاك تحديثاً في ميدان القضاء لأنه أكثر عملية على الإطلاق مقارنة مع باقي عناصر الإصلاح التي أوردها السلطان سيدي محمد بن عبد الله في ظهير إصلاحه للقضاء لأنه بدونه تضييع وتنهار سلطة القضاء.

أما على مستوى مرجعية الأحكام فقد أكد الظهير السابق الذكر على أن القضاة يجب أن يشتغلوا بالفتاوى التي تعتمد المشهور والمرجوح. إذ جاء في الظهير «...مسائل المذهب باعتبار الحكم فيها وفاقاً وخلافاً على خمسة أقسام: الأول ماهو متفق على إثبات الحكم فيه. الثاني ما

⁴⁰² . المراكشي، الاعلام...، م س، ج 6، ص. 121؛ عبد الرحمن ابن زيدان، انحاف اعلام الناس...، م.س، ج 3، ص. 224.

⁴⁰³ . المراكشي، الاعلام...، م.س، ج 6، ص. 121.

أثبت الحكم فيه الأكثر كالثلاثين ونفاه الأقل كالثلاث وهو المعروف عند الفقهاء بالمشهور والراجح. والثالث ما اختلف فيه على قولين متساويين إثباتا ونفيا. الرابع ما أثبت الحكم فيه الأقل كالثلاث ونفاه الأكثر وهو المسمى عند الفقهاء بالمرجوح. وبمقابل الراجح والمشهور. والخامس ما أثبت الحكم فيه رجل أو رجلان ونفاه الباقي وهو المسمى بالشاد⁴⁰⁴. فالأقسام الأربعة ما عدا الأخير يتم العمل بها في عبادتنا. والقسم الخامس وهو الشاد لا نعمل به فيها. وأما غير العبادات مما يتعلق به حقوق العباد كالنكاح والطلاق والعق والمعاملات الجارية بين الناس فالعمل عندي فيها بالأقسام الثلاثة وهي المتفق عليه والمشهور وما تساوى فيه الطرفان⁴⁰⁵.

في هذا الإطار وكمثال لخرق ما جاء في هذا الظهير ما حدث لقاضي مراكش عبد العزيز العبدلي⁴⁰⁶ عندما كثرت الشكايات والتظلمات حوله لدى السلطان من طرف العلماء كونه كان يهملهم ويتجاسر عليهم بل ويهينهم ويحكم بغير ما أقره السلطان من ضرورة المتفق والمشهور والراجح، فأرسل له السلطان سيدي محمد بن عبد الله لجنة مراقبة يترأسها أحد كتابه، وتتكون من علماء من المدينة الحمراء الإمام والخطيب والمدرس سيدي محمد بن ادريس المنجرة، وطلب منهم الحضور مع القاضي المذكور في فصال نازلة محددة بالمسجد الذي يؤمه ويدرس به العلامة مولاي عبد الله. لكن القاضي همش من حضر من العلماء وحكم بغير المرجعية التي حددها السلطان مما تسبب في عزله وسجنه.

لكن رغم هذا الحدث لم يسع السلطان إلى إحداث جهاز مراقبة خاص بعمل القضاة، رغم أنه كان يعاقب ويعزل من خالف إصلاحه. وفي هذا الصدد تحدث ابن زيدان في الإتحاف قائلا

⁴⁰⁴. عبد الرحمان ابن زيدان، اتحاف أعلام الناس ...، م س، ج 3، ص. 225؛ المراكشي، الاعلام ...، م.س، ج 6، ص. 121؛ آسية الهاشمي البلغيتي، المجالس العلمية السلطانية على عهد الدولة العلوية الشريفة، م س، ج 1، ص. 324؛ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوروبا ...، م.س، ص. 229.

⁴⁰⁵. عبد الرحمان ابن زيدان، اتحاف أعلام الناس ...، م س، ج 3، ص. 226.

⁴⁰⁶. عبد العزيز بن محمد البوعبدلي المراكشي: علامة مشارك كان قاضيا بسلا سنة 1165هـ/1752م، كلفه السلطان ببيع أملاك أولاد فنيش المستصفاة. ولي قضاء الجماعة بمراكش أيضا على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله سنة 1757 م وقد عزل من طرف هذا الأخير لسلوكه في خطته الطريق غير الجادة. واستبداده على غيره من العلماء وإهانتهم. كانت وفاته في رجب 1191هـ/1777م؛ المراكشي، الاعلام ...، م س، ج 8، ص. 444.

«وفي عام ثلاثة وسبعين ومائة وألف عزل القاضي أبا فارس عبد العزيز العبدلي لسلوكه في خطته غير الجادة»⁴⁰⁷.

أما بالنسبة لحدود تدخل المفتي في أحكام القاضي فقد أكد السلطان سيدي محمد بن عبد الله على أن القول الفصل بين المفتي والقاضي هو ما سبق التطرق له. المتفق والمشهور والراجح. فإذا حكم القاضي بالمشهور لا يحق للمفتي إصدار فتوى تناقض حكم القاضي. ويحق له ذلك فقط في الحالة التي يبني القاضي أحكامه فيها على القول الضعيف. وتقييد تدخل المفتي في الأحكام جاء لوضع حد لتلاعب المفتين بالأحكام القضائية وتعقيد النوازل. مما يضعف سلطة القضاة ويؤخر الأحكام ويعطل المصالح ويضيع الحقوق، ويغلب الغني أو القوي النسب أو المنصب أو العلاقات على المسكين والضعيف. لذلك وجب معاقبة كل مفتي يعينه بفتواه على الخصام وأكل أموال الناس، فغياب مؤسسة خاصة بالإفتاء مؤطرة ومراقبة من قبل العلماء مضبوطة القواعد وملزمة للجميع ومجمعة على مرجعية إفتائية واحدة. إضافة إلى تراجع الاجتهاد الفقهي وتدني التعليم وتراجع الإنتاج الفكري⁴⁰⁸. ساهم في امتهان الفتوى من قبل العديد من الفقهاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط والإجازات والكفاءات الفقهية والعلمية الواجبة وسيادة الفساد والنصب على المتقاضين بإصدار فتاوى تحت الطلب إما لانتزاع حق بباطل أو لتعطيل الأحكام أو لتبرئة الذمم. لذلك كان من الصعب على السلطان أن يصلح خطة الإفتاء بتلك المراسيم والظواهر والنصائح رغم استفتاء علماء الأزهر في البرنامج الإصلاحي هذا⁴⁰⁹.

هكذا نص الظهير على اتهام القضاة والمفتين أيضا بالتلاعب بالأحكام والتواطؤ على استغلال المتقاضين وذلك بلجوءهم أولى الأمر إلى الأخذ بالفتاوى الواهية والحكم بها. فالمفتي يفتي بالفتوى الواهية فيحكم بها القاضي ويلجأ المحكوم عليه إلى المفتي الذي يفتيه مرة أخرى بفتوى واهية ويغلبه على صاحبه «واشتغلوا بتغليب هذا على هذا والعياذ بالله (...)» فالقاضي وأصحابه يأكلون المال من الخصمين الذين تشارعا بالباطل والمفتي كذلك يأكل بفتاويه الواهية أموال المسلمين بغير حق. حتى يطول الشرع بين الخصمين المتحاكمين بفتواه المذكورة حتى إذا

⁴⁰⁷ عبد الرحمن ابن زيدان، تحاف أعلام الناس ...، م.س، ج3، ص. 193.

⁴⁰⁸ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوروبا ...، م.س، ص. 234.

⁴⁰⁹ مما جاء في كتاب السلطان لعلماء الأزهر الشريف قوله «...نريد منكم أن تطالعوا مسائل أخرى من هذا الدفتر بمنته وقد أمرنا قضاة المغرب أن يحكموا بها فما كان منها على صواب أثبتوه واكتبوا عليه بخطوط أيديكم وما كان منها على خطأ اكتبوا عليه بخطوط أيديكم في الدفتر المذكور ليرجعوا عنها ووجهوا لنا الكناش بعينه وعليه خطوط أيديكم».

كان الخصمان المذكوران يتحاكمان على مائة مثقال. تذهب منها خمسون مثقالا في دار القاضي ثم بعد ذلك يحكم عليها القاضي بالفتاوى الصحيحة فينصرف كل واحد منهما إلى سبيله، و ياليتة قد حكم عليها أولا بالفتاوى الصحيحة فيحصل له الأجر ورزقه على الله»⁴¹⁰.

كما نص الظهير على أن القاضي إذا حكم في قضية بما هو مشهور في المذهب فليس للمفتي أن يفتي في هذه القضية بحكم آخر. ولو كان مشهورا وإذا فعل لزمته العقوبة، أما إذا حكم القاضي بقول ضعيف مع وجود المشهور فللمفتي أن يفتي فيها بالمشهور ويتعين على القاضي أن يحكم به وإلا عزل ونقض حكمه الأول.

وقد عين السلطان للمفتين قائمة بأسماء الكتب التي ينبغي اتخاذها مراجع لفتاويهم رغبة منه في الحد من ظاهرة استصدار الفتاوى الضعيفة الواهية، فالفقهاء الذين يعتبر اتفاقهم واختلافهم في المحكوم به رتبهم في خمس طبقات.

1- تلاميذ مالك بن أنس وأولهم محمد بن الحسن الشيباني وأبو القاسم وأشهب.

2- سحنون وأصبع.

3- الأبهري وابن أبي زيد القيرواني .

4- أبو عمران الفاسي وابن يونس.

5- اللخمي وابن رشد الجند وابن العربي والقاضي عياض. كما منع السلطان الاعتماد على

الشيخ خليل وشرح مختصره مثل علي الأجهوري، وتلاميذه إلا ما كان موافقا لأقوال

العلماء المتقدمين⁴¹¹.

فقد أورد السلطان سيدي محمد بن عبد الله في أحد منشوراته «من أخذ الفقه من مختصر خليل وشروحه وترك كتب الأقدمين كمن أهرق الماء واتبع السراب».

أما في ما يخص مجال الشهادة أو العدالة وهي من الخطط المرتبطة ارتباطا وثيقا بالقضاء. فقد وضع السلطان سيدي محمد بن عبد الله خمسة ضوابط وشروط لجواز الشهادة واعتمادها كبينة لدى القاضي. وأصدر لذلك ظهيرا خاصا أورده ابن زيدان في الاتحاف⁴¹². وقد دقق تلك

⁴¹⁰ .حسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية ...، م س، ص. 149.

⁴¹¹ .أحمد الأمين العمراني، الحركة الفقهية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله (1171-1204)-(1757-1790)،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، الحمديّة، 1996، ص. 391؛ إبراهيم حركات، التيارات السياسية

...، م س، ص، 131؛ الزبير مهداد، «جهود السلطان سيدي محمد بن عبد الله في تنظيم القضاء وإصلاح مرافق الدولة»،

في مجلة دعوة الحق، عدد 345، السنة الأربعون، يوليو، 1999، ص. 64.

⁴¹² .عبد الرحمان ابن زيدان، اتحاف أعلام الناس ...، م س، ج3، ص، 227.

الشروط في فصول خمسة. الأربعة الأولى منها خصصها لمسائل النكاح والطلاق. والفصل الخامس خصص لمسألة البيع والشراء.

الفصل الأول: خصه في ذم شهادة أصحاب الدكاكين في نازلة إنكار الزوج لتطليق زوجته وحذر من الوثوق فيهم لأنهم «أسرع الناس إلى الزور ومعاشهم كله زور»⁴¹³. وحذر القاضي من التسرع في الحكم بالطلاق بناء على شهادات هي أميل للزور من الحقيقة وإعمال الوقت الكافي واللازم للتحقق من صحة الأمر. وذلك خوفا من غبن الزوج أو الزوجة في مسائل الطلاق وتشيت الأسرة. بفعل مكيدة الشهود المتربصين بالزوجة. أو المتآمرين على الزوج لأن «الرجل إلى أتى بشهادة عدلين للقاضي على رجل أنه طلق زوجته وأنكر الزوج ذلك فلا يعتد بشهادتهما سيما إن كان الشهود من أهل الدكاكين... حتى يبحث القاضي عن تلك القضية الشهرين أو أكثر ويتحقق من صدق ذلك فرما يكون الرجل القائم بالشهادة بينه وبين الزوج مشاحنة أو مفترى عليه».

الفصل الثاني: خاص بعدم جواز شهادة أب الزوجة ضد زوجها في مسألة الطلاق خاصة عند إنكار هذا الأخير مسألة الطلاق إلا إذا أتى والدها بشهادة اثني عشر رجلا من أهل حومته وأما أهل الدكاكين فلا تقبل لهم شهادة⁴¹⁴.

فحينئذ يصح الطلاق. ويبحث القاضي في تلك القضية ويبحث فيها غاية البحث.

الفصل الثالث والرابع: لا تعتمد الشهادة في مسألة الحلف بالحرام إلا إذا استوفت إثني عشر أو أكثر من الجيران والمعارف لأنه «إذا أقسم رجل بالحرام الثلاث وحنث وشهد على مثله اثني عشر رجلا فأكثر من أهل حومته أو دواره أو سوقه فإن القاضي يطلق عليه زوجته من حينه. ولا تحل له من بعد حتى تنكح رجلا غيره»⁴¹⁵.

هنا يمكننا القول أن الإصلاح الذي أدخله السلطان سيدي محمد بن عبد الله على خطة الشهادة في هذا الأمر استهدف إبعاد شهادة الغرباء والمشكوك في نزاهتهم وصدقهم، واعتماد شهادة الأقارب والجيران. وبأعداد تتخطى عينة الإثنا عشر رجلا دون النساء. وهذا الإصلاح يروم إشراك المجتمع في خطة إصلاح القضاء وجعل المحيط الاجتماعي من المعارف والجيران

⁴¹³. المرجع نفسه، ص. ص، 227-228؛ محمد الأمين العمراني، الحركة الفقهية...، م س، ص. 387؛ الزبير مهرداد، «جهود

السلطان سيدي محمد بن عبد الله...»، م س، ص. ص. 64-65.

⁴¹⁴. عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس...، م س، ج3، ص. 241.

⁴¹⁵. المرجع نفسه، ص. 242.

مشاركين في محاربة شهادة الزور وتفويت الفرصة على المتاجرين بالشهادة وذلك يساعد القاضي على حفظ حقوق الزوج والزوجة معا من مخاطر الطلاق.

الفصل الخامس: خصص للمعاملات التجارية خاصة العقارية، حيث أن كل بيع أو شراء لا يصح ولا يجوز إلا إذا تم بحضور القاضي وتدوين الرسوم من طرف عدلين من اختيار القاضي وذلك تلافا للتزوير وغصب الحقوق وضياع المصالح التجارية، لذلك حصر هذا الإصلاح الرسوم التجارية الصحيحة والمقبولة قضائيا، والتي تعتبر بينة في الرسوم التي أشرف عليها عدلين بحضور القاضي، وإذا كان المال شيئا قليلا من مائة مثقال فأقل، وأراد الغريم المذكور أن يدفع شيئا لصاحب المال فليدفعه له بالعدول الثقات، فلا يحتاج إلى معاينة القاضي إلا في المال الكثير وأما المال القليل من مائة مثقال فأقل فقد سبق حكمه وبيانه وأنه يدفع بمعاينة العدول الثقات من غير حضور القاضي⁴¹⁶.

وتابع الظهير القول «والحاصل أن هذا الزور اليوم فشا والعياذ بالله فكل من أتى بشاهدين على مال أو طلاق فإن شهادتهما مردودة، وإن قبلها القاضي فتلك جرحة فيه لأنهما اثنان وهو ثالثهما فقد شهدا بالزور وهو تبثه لهما فهو أعظم ذنبا منهما، وكل من هو قاض يتفطن لهذا الأمر فإن وقع في شيء مما نهى عنه وأصابته عقوبة فلا يلوم إلا نفسه»⁴¹⁷.

إذا كان السلطان سيدي محمد بن عبد الله قد أمر بأخذ الأحكام والفتاوى من كتب المتقدمين فهذا لا يعني أنه ينهى عن التجديد والاجتهاد، وإنما ذلك بالنسبة للقضاة والمفتين الذين هم مقلدون لا يقدرّون على الاجتهاد فهم في الحقيقة ناقلوا حكم وفتوى. وهم مع هذا يرجعون إلى كتب المتأخرين المشتملة على الأخطاء فالأولى بهم الرجوع إلى كتب المتقدمين لأنها تسند الأقوال والفتاوى بالأدلة، وكذلك ليتعلم هؤلاء المقلدون كيفية الاجتهاد، كما كان عليه العلماء المتقدمون أما القضاة والمفتون القادرون على الاجتهاد فلهم الحق في الاجتهاد في القضاء والفتوى.

ومن هنا أعطى السلطان سيدي محمد بن عبد الله لنفسه كفتيه مجتهد في المذهب حق الاجتهاد في الأحكام بالإختبار بين آراء العلماء أو بإنشاء آراء جديدة أو إنشاء أحكام جديدة، وقد مر ذكر ذلك ضمن الحديث عن المسطرة القضائية ويأتي ذكر بعضه الآخر ضمن الحديث عن المواد القضائية فمن تلك المواد حسب المراسيم:

⁴¹⁶. المرجع نفسه، ص. 243.

⁴¹⁷. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

- أ- مرسوم ورد فيهما:
- تحديد الحد الأقصى للصدّاق: في عشرة مثاقيل بالنسبة للفقراء وفي أربعين مثقالاً بالنسبة للأغنياء أما في زواج الأشراف فيتركون في ما هو معروف بينهم.
 - وجوب التعجيل بالصدّاق كله فلا يؤخر منه شيء لأن في التعجيل قطعاً لمادة الخصام وكان مالك وأصحابه يكرهون تأخير بعض الصدّاق لمخالفته أنكحة الماضين فإن كتب رسم الصدّاق أزيد من القدر المحدد عوقب القاضي والشهود.
 - لا يطالب الولي-أب أو غيره- بتجهيز العروس. بل يوكل ذلك إلى مروّثه وأرّيحته، أما في نكاح الأشراف فيتركون على ما هو معروف بينهم.
 - حفل الزواج: يكون بسيطاً يحضره الجيران وأهل الدوار ويقرؤون الفاتحة ويستغنى بذلك عن شهادة العدول.
 - عقد الطلاق: يكتفى فيه بشهادة الجيران وأهل الدوار وأما هؤلاء العدول الذين يشهدون على التزويج وعلى الطلاق فلا يعمل بشهادتهم⁴¹⁸.
- أما المرسوم الثاني فقد جاء في سبعة فصول عبارة عن قوانين واجتهادات أقرها السلطان سيدي محمد بن عبد الله لحفظ حقوق المرأة المادية والجسدية. وحماية الضعفاء ورعاية المعاملات التجارية من بيع وشراء وسلف ورهن وعقار، والمطلع على هذه القوانين يقف لا محالة على اهتمام السلطان بحماية المعاملات التجارية وصياغة أجوبة عملية وواقعية لمحاصرة الفساد التجاري وإعادة الثقة بين المتعاملين والحد من المنازعات والخصومات والتخفيف من حدتها خمسة قوانين وقد جاءت هذه القوانين مكملة للفصل الخامس من الظهير التاسع حسب ترتيب ابن زيدان، فقد كان الهدف من ذلك إعادة هيكلة المعاملات التجارية الداخلية وتحسينها، بشكل يسمح بمواكبة انفتاح التجارة الخارجية. وبالتالي تحصين الاقتصاد المحلي. كما تروم هذه القوانين حماية الأسرة وعلى رأسها المرأة من خلال حماية ممتلكاتها وحقوقها وجسدها (الوكالة والعنف) ويعتبر القانونين الأول والخامس من القوانين السبعة مكملين لما ورد في ظهير ضوابط الشهادة (الفصول 1-2-3-4) وقد جاءت الفصول كالتالي:

أولاً: القانون الأول حول وكالة الزوجة: خوفاً من استغلال وكالة الزوجة لزوجها وضياع حقوقها تقرر أن المرأة لا توكل زوجها لاستخراج حقوقها وإنما توكل قريباً من أقاربها أو أجنبياً

⁴¹⁸ ابن زيدان، إنحاف أعلام الناس...، م س، ج 3، ص. ص، 240-244.

وما يقبضه لها من حقوقها يدفع بيدها وتبرئه منه، ولا يدفعه لزوجها فإن دفعه له فلا براءة له منه إلا أن يكون زوجها ابن عمها وأحبت أن توكله فلا بأس⁴¹⁹. في هذا الإطار يمكننا التساؤل لماذا لم يمنح هذا القانون الوكالة للقاضي؟ وكيف يمكن حماية تلك الحقوق من طمع وتهديد وتعنيف الزوج بعد استيفاء الزوجة لحقوقها ممن وكلته لذلك؟

ثانيا: حول مقتضيات التعامل التجاري وفق ما يملك المرء والتشهير بالمفلس، هنا رام الظهير التحذير من التعامل التجاري مع المفلس والعمل على إشهاره حفظا للحقوق «الاشهار يسقط المتابعة في حالة ما تعامل أحد معه» حيث ينادى في أسواق البلد بالبراح أن لا يعامل احدا معدما فلس أو غيره وإنما يعامل من له دار أو جنان أو غيرهما من الاملاك فيعامل بقدر ما تساويه أملاكه، فإن عامل أحد معدما لا دار له ولا جنان فقد أتلّف ماله ولا يسجن ولا يحكم عليه. ومن عنده الأملاك فإنما يعامل بعد البحث عنه خشية أن يكون عليه دين آخر⁴²⁰.

ثالثا: أن من انقرض فيه دين خفيف كمائة مثقال فما دونها وكانت له صنعة فليجعل له القاضي مسألة وهي أن يعطي من أجرته لرب الدين نصفها ويعيش بالنصف الاخر فإن قبل فذاك وإن لم يقبل ينفى من البلد فإن عاد إليها خلد في السجن⁴²¹. فالملاحظات التي يمكننا أن نستنتجها من هذا الفصل هي كيفية تحديد دخل الحرفي. هل المقصود بدخله الشهري أو الأسبوعي أو اليومي؟ ومن يشرف على دخله حتى يستطيع اقتطاع نصفه وتسديد دينه؟ هل هو أمين الحرفة أم القاضي أم المخزن...؟

رابعا: أن المال المنقرض إذا كان كثيرا نحو ثلاثة آلاف مثقال فأكثر. وكان الشخص المقرض فيه المال مفلسا ليس عنده ما يدفعه فإنه ينفى من البلد فإن عاد إليها خلد في السجن⁴²². ففي سياق النص أن نفى المفلس أمر لم يكن معمولا به في ذلك العهد ولكن السلطان ارتأى أن النفي أشد وهنا على المدين لأن الجلاء أمر عليه من السجن. فإن كان أخفى ماله فإنه يخرج منه وإن لم يكن عنده شيء أصر على الجلاء.

⁴¹⁹ ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس...، م س، ج3، ص. 230.

⁴²⁰ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁴²¹ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁴²² المرجع نفسه، ص. 231؛ المراكشي، الاعلام...، م س، ج6، ص. 124-125؛ عبد الوهاب الديبش، «تنظيم القضاء

بالمغرب...»، م س، ص. 197.

خامساً: إذا تخاصم رجل مع زوجته فلا يسجنه القاضي إن لم يكن ضربها. فيبحث القاضي عن سبب ضربها فإن كان على ترك الصلاة أو إتلاف ماله فيصلح القاضي بينهما. وإن كان على غير ذلك بأن ضربها ضرباً فاحشاً أو بالحديد فليعزلها القاضي عن زوجها ويردها إلى أهلها ولا يرجع إليها حتى يتوب ويأخذ بخاطرها، وهذا الأمر الذي أمرت به من أن الزوج لا يسجنه القاضي فيه مصلحة عظيمة نافعة للزوج وللزوجة، وذلك أن الزوجة إذا رفعت للقاضي وسجنه لها فإن مال الزوج يضيع بذلك، لأن القاضي يأكل منه طرفاً وأعوان القاضي يأكلون منه طرفاً والسجان يأكل طرفاً، فهذا مال الزوج قد ضاع بين هؤلاء ومع ذلك الزوجة لا تتوصل بحقوقها⁴²³.

سادساً: قرر السلطان في مجال الوكالة والرهن «أن من قبض رهناً من حلي أو جوهر أو غيرها فيرفعه إلى القاضي الذي يقومه بحضور أرباب المعرفة حتى تعرف قيمته وتكتب بالعدول، بحيث إذا تلف ذلك الرهن فلا تقع بين المتراهنين خصومة ولا إنكار، وإما إذا لم تعرف قيمة ذلك الرهن وبقي أمره مجهولاً أو تلف فإنه يقع بينهما من النزاع والخصومات ويوجب القاضي اليمين على أحدهما وربما يحلف على شيء مجهول لم تعرف قيمته فيهلك».

يتضح من هذا الشرط أعلاه أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله أكد على ضرورة كتابة الرهن ضماناً لقيمته وهروباً من إنكار طرفي العلاقة في هذا المجال حفاظاً على قيمة الشيء المرهون أولاً وصوناً لحق الراهن له من ضياع حقه جراء التلف أو الضياع.

سابعاً: «إذا أراد الرجل شراء ملك أو جنان أو أرض حرث أو غيرهما، فلا بد أن يأتي إلى قاضي البلد ويعلمه أنه أراد شراء دار في الحومة الفلانية أو جنان بالموضع الفلاني، ويقول الذي أراد الشراء للقاضي إني أشاورك في هذه الدار مثلاً أو غيرهما فإن أنت وافقتني اشتريت ذلك. وإن لم توافقني تركت ذلك فيتعين على القاضي حينئذ أن يبحث أشد البحث في ذلك ويأمر بإحضار رب الدار أو غيرها بين يديه ويسأله بأي وجه دخل بيده هذا الملك الذي أراد بيعه، هل يارث أم بشراء أم بهيبة أم بغير ذلك؟ ويأمر بإحضار الرسوم ويتأملها حق تأملها. فإن وجدها موافقة للشرع ولا نزاع لأحد في الملك المذكور لا من جهة شفعة ولا استحقاق ولا ملك غير فحينئذ يوافق مشتريه على الشراء، وإن وجد غير ذلك أخره عن الشراء ويقول له هذا الملك فيه شبهة ولا يحل لي أن أوافقك على شرائه وهذا الأمر المذكور لا يباشره إلا القاضي بنفسه، ولا

⁴²³ ابن زيدان، الخفاف أعلام الناس ...، م س، ج 3، ص. 231؛ المراكشي، الإعلام ...، م س، ج 6، ص. 124؛ عبد المجيد القدوري، المغرب وأوروبا ...، م س، ص. 229.

مدخل للعدول في ذلك إلا بكتابة ولا غيرها، وإن أشكل على القاضي الأمر في صحة ملكية البائع لذلك الملك ويسألهم عن سبب ملكية البائع لذلك الملك الذي أراد بيعه ...»⁴²⁴.

يتضح من الفصل أعلاه أن المعاملات العقارية سابقا كانت تتم بحضور العدول الذين يحررون رسم البيع والشراء بين المتعاملين لكن ذلك كان يتسبب في الكثير من المشاكل. لذلك وجب إشراف القاضي على كل عمليات بيع أو شراء العقار دارا أو جنانا دون العدول لأن القاضي يراجع ويرافق كامل عمليات البيع والشراء ويقف على كافة عمليات وتفاصيل ذلك. كتصفح الرسوم المتعلقة بالملكية الأصلية وكذلك التأكد من خلو العقار موضوع البيع من أي رهن أو بيع سابق أو خصام أو شفعة أو تعرض أو إرث وذلك بشهادة وإقرار الشهود من جيران الحومة أو الدوار شهادة عدلية يثبتها القاضي لتصبح بمثابة رسم الملكية كما يقوم المشتري بدفع المال للقاضي مقابل رسم...الجميع وقد ضمن كل طرف حقوقه.

أما في ما يخص قضايا الأسرة وتجارة الدواب: فقد أصدر السلطان ظهيرا ينظم هذا الجانب في احترام تام لمنظومة حقوق المرأة والأطفال والأسرة في قضايا النكاح والطلاق، وكيفية معالجة خصام الأزواج، وطرق جبر الضرر وحماية الأطفال. بالاضافة إلى صياغة قانون تجاري للدواب⁴²⁵ يعمل به في الأسواق لحفظ الحقوق وضمان الأرزاق ومنع الخصومات وتطويق كل تحايل في ذلك.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الظواهر أعلاه لم تتطرق إلى كل أشكال المعاملات التي أثار نزاعات بين الناس آنذاك فقد ترك لناظر الأحباس مجال المراقبة في قطاع الأحباس العامة والخاصة وترك للمحتسب مجال مراقبة الأسواق والمكايل والأوزان والسلع المعروضة للبيع. ولكن أشار إلى أن القاضي باعتباره مشرفا على المجالين بطريقة غير مباشرة الحق في مراقبة ما يقوم به كل منهما في الحالة التي يمكن أن يلاحظ فيها أن هذين القطاعين قد مسهما ما يعرض متوليتهما للشبهة.

ولعل المبدأ العام الذي انطلق فيه السلطان في مجال القضاء ارتكز في الأساس على المنظور الإسلامي لخطّة القضاء باعتباره جهازا مهمته تحقيق العدل بين الناس. كما يتضح أيضا أن المنطق المذهبي الذي ارتكز عليه السلطان سيدي محمد بن عبد الله في هذا المجال يأخذ مرجعيته

⁴²⁴ ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس...، ج3، ص، 232؛ المراكشي، الاعلام...، م س، ج 6، ص، 125.

⁴²⁵ ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس...، م س، ج3، ص. ص. 233، 235؛ ابراهيم حركات، التيارات السياسية...، م س، ص. 131.

الأساسية من التنظيرات الفقهية المالكية في أصولها الأولى. وهي التنظيرات التي عمل بها في إصلاحاته الأخرى التي شملت مجالات التدريس والفتوى واستندت على رؤية دينية سلفية نلاحظ لها أثرا في نصيحته إلى الأمة⁴²⁶. وفي رسالته إلى علماء مصر في تلك المرحلة.

وإجمالا يتضح من النصوص والإجراءات والظواهر أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله كان واعيا بالفساد المستشري في مجال القضاء، فتصدى لفضح ممارسات القضاة والعدل باذلا جهودا ملموسة لإصلاح الوضع إذ رام من خلال ذلك ترتيب بيت القضاء ورجاله، ولم يتردد في ردع وزجر الفاسدين بعزلهم وتفليسهم وسجن بعضهم. وفي نفس الوقت العناية بالنزهاء من القضاة أهل العلم والعمل الذين يتقون الله ويتحرون في أحكامهم كما جاء في نصيحته للأمة التي أداعها بين الناس ووجهها لعماله ورعاياه في إعانة السلطان على تنفيذ مشروعه الإصلاحية مصدرا وأوامره لكل واحد من عماله بأن يشدد على أهل الجرائم والفساد ويرفق بالضعفاء والمساكين، ويرفع القضايا الشرعية للقضاة ويأمرهم باختيار الشهود أهل العدالة والدين...» ومن ظهرت عليه جرحه في شهادته ينكل به ويمنعه من الشهادة لينزجر به غيره، وتجري أمور الشرع على مقتضاها فإن بصلاح الشهود تستقيم أمور الشرع لأن بهم عصمة الدماء والأموال والأنساب، وصلاح الشهود بصلاح القاضي وصلاح القاضي بالعلم والتقوى والورع ومعونة العامل على تنفيذ أحكامه⁴²⁷.

هكذا يمكن اعتبار إصلاحات السلطان سيدي محمد بن عبد الله في ميدان القضاء والفتوى والتدريس والعمران. أنها إصلاحات لم تنجح في القضاء على كل مظاهر الخلل في مغرب القرن الثامن عشر، رغم أنها قلصت من المشاكل التي كان يعيشها المغرب آنذاك، نظرا لأن بعضا من المشاكل كان مما يمكن نعه بالبنوي.

إذا كانت إصلاحات السلطان سيدي محمد بن عبد الله في ميدان القضاء شكلت اللبنة الأساس. فما هي إذن إصلاحات باقي السلاطين من بعده خصوصا على عهد المولى سليمان والسلطان الحسن الأول؟

⁴²⁶ . حول هذا الموضوع أنظر: سعيد بن سعيد العلوي، «نصيحة الأمة وإرادة الوحدة محمد الثالث واختياراته المذهبية»، ضمن

أعمال الدورة الثالثة لجامعة مولاي علي الشريف الخريفية، الريصاني، دجنبر، 1991، ص. ص، 64-74 .

⁴²⁷ . ابن زيدان، التحاف أعلام الناس...، م س، ج 3، ص. ص، 223-224؛ المراكشي، الأعلام...، م س، ج 6، ص. ص،

. 120-128 .

2 - الاصلاح القضائي على عهد السلطان المولى سليمان

ازدهرت الحركة العلمية والثقافية والفكرية خلال عهد المولى سليمان. وذلك لتضلعه في العلوم الشرعية والدينية بصفة عامة ولكونه من الفقهاء المجتهدين، لذلك اهتم بمجال الفقه والقضاء والفتوى باعتباره اللبنة الأساس لإرساء قواعد العدالة الشاملة في جميع المجالات باعتبار ذلك من أهم ركائز الملك وبناء صرح الدولة ونظامها.

انعكس اهتمام المولى سليمان بالفقه والقضاء على مجالسه العلمية، حيث أصبح الفقه وقضاياه ونوازله في صلب برامج ومناهج المجالس المختلفة. وذلك بهدف النهوض بالفقه وإنعاشه وإصلاح العقيدة على أساس العقل والمنطق والابتعاد عن الغلو في التقليد، وإصلاح القضاء على أساس ذلك.

والواقع أن المولى سليمان منذ توليته عمل على إبطال كل ما ذهب إليه والده سيدي محمد بن عبد الله ولا سيما في مجال الفقه والقضاء والفتوى والتعليم. وذلك بإلغاء ومناقضة كل ما ذهب إليه والده في ذلك مذهباً وعقيدة، وتأليفاً، وقضاء، وفتوى على جميع المستويات والأصعدة.

ففي إطار اهتمام المولى سليمان بإصلاح القضاء والفتوى شمل برنامجه الإصلاحى المتكامل في هذا المجال جوانب إدارية هامة، مما سجل به سابقة وبادرة إيجابية في هذا المجال بشقيه القضاء والفتوى مراعاة للتداخل والتلازم بين الخطتين على مر العصور.

ولعل أبرز مظاهر ازدهار مجال الفقه وتطور القضاء والفتوى في عهده يتجلى في النوازل التي سجلها عهده الزاهر وفي الأسلوب والنهج الذي اتبعه في حل معضلاتها كما يتجلى في النتائج الايجابية للشورى الاسلامية النابعة من صميم العقيدة الاسلامية في أبهى حللها. ذلك أنه كان يصدر في أحكامه كلها عن فتاوى فقهاء عصره سيرا على سنة أسلافه رغم أنه أفقه الفقهاء وإماماً رائداً لهم جميعاً.

عمل المولى سليمان على إرساء إصلاحات قضائية وإدارية كثيرة وجريئة وفريدة من نوعها. بموازاة إصلاحاته في جميع المجالات والمرافق والقطاعات. في إطار برنامجه الإصلاحى العام المتكامل. وتتجلى أهم الإصلاحات القضائية في ما يلي:

- تنظيم المراقبة المستمرة للقضاة لتسيير المدن والأقاليم، كتعيينه للجنة مزدوجة من فقهاء الرباط وسلا وأعيانها تضم عشرة أعضاء. وعدلين تحت رئاسة قائدي المدينتين طيلة كل شهر وفي هذا تحدث الضعيف الرباطي قائلاً «...أن السلطان أراد أن يحضر عشرة

من الرباط وعشرة من سلا وعدلين من الرباط وعدلين من سلا وأن قائد سلا وقائد الرباط يجرون الفقيه السيد السلاوي على رأس كل شهر بما وقع في العدوتين من قليل أو كثير وكل من فعل ذنبا يخبران به محمد السلاوي، فطلع الحاج محمد السويسي قائد الرباط في اليوم الذي قرأ فيه كتاب السلطان للملاقة به وقال له إنني لم أكل من أحد شيئا وها أنا ذا فقال السلطان: أنت لين في الأحكام فاضرب الناس بالعصا ودعهم واقبض منهم المال»⁴²⁸.

- كل قائد لا يحكم إلا بمشورة القاضي ولا يعين خليفة له ووجوب توقيع القاضي لأحكام القواد. كما منع القواد من إصدار أحكامهم إلا بعد توقيعها من طرف القاضي. كما حذف مهمة خليفة القاضي نهائيا⁴²⁹. وذلك قصد تعميم هذه التجربة بباقي البلد. وهذا إصلاح جذري للقضاء باعتباره يمنع تدخل السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما ينظم إدارة القضاء ومرافقه ويحدد اختصاصاتها في محاولة جادة للحد من تعسف الأحكام العرفية وأحكام القواد، وبالتالي يعتبر خطوة جريئة نحو استقلال القضاء وسيادة العدل.

- منع الأزواج من الإستيلاء على أموال زوجاتهم بأية وسيلة، كافتداء أنفسهن منهم حيث تصير الزوجة بمثابة العبد الذي يكتب سيده على حريته.

- تنظيم تكوين مستمر للفقهاء والقضاة والعلماء بصفة عامة⁴³⁰.

ولعل من أبرز الجوانب الإصلاحية لبرنامج المولى سليمان الإصلاحي في مجال القضاء تنظيمه تكوينا مستمرا للقضاة والعلماء في سائر الاختصاصات حيث أصدر أمره لأئمة أعيان الفقهاء والعلماء والمجتهدين الكبار بأن يجمع كل من الفقهاء والعلماء والقضاة الشباب المبتدئين، ويراجع معهم كتابا من أمهات المصادر العلمية والدينية والقضائية أو التشريعية الهامة، كالعلامة الطيب بن كيران⁴³¹. الذي أمره بجمعهم وتدريبهم كتاب الإحياء للإمام الغزالي وأصدر أمره لجميع العلماء بأن يحضروا دروس هذا التكوين المستمر.

⁴²⁸. الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف...، دار المآثورات، الرباط، م.س، ص. 380.

⁴²⁹. آسية الهاشمي البلغيثي، النهضة العلمية والفقهية...، م.س، ص. 309.

⁴³⁰. المرجع والصفحة نفسهما.

⁴³¹. الطيب بن كيران شيخ الجماعة بفاس بعد محمد التاودي بن سودة وقد توفي سنة 1795م.

- استبداله للعمال نزولا عند رغبة الرعية: لعل سياسة المولى سليمان القائمة على مبدأ الشورى الإسلامية، كما وقع مع الحرفيين في عهده من الخرازين والدباغين والحدادين وغيرهم للإطاحة بعاملي الرباط وسلا⁴³². حيث رجحوا عامل الرباط بالحجارة، ونهبوا داره، وتسלحوا ضده ثم خرجوا إلى مكناس، فلم يستقبلهم السلطان لكنه عزل عامل الرباط وولي عليهم الطالب بن العربي بن بلال، في حين ولي على سلا الفقيه محمد بن الجيلاني بدل عبد الرحمان أشعاش التطواني في عام 1230هـ، كما عزل القاضي مريم وعين بدله بنجلون، وعين عبد الرحمان أشعاش على تطوان وطنجة لكنهم كرهوه فكتبوا إلى السلطان فعزله أيضا⁴³³.

- العمل على سيادة القانون بضبط مراقبة الحكام وفي هذا الصدد عزل الوزير محمد السلاوي وتولى مكانه مولاي عبد السلام الضرير أخ السلطان على طنجة وتطوان والعرائش ولاية المراسي. وكلفوا أيضا بالمفاوضة مع الأجانب بالمراسي. أما الرباط وسلا فولي عليهما الغازي المرمري الشاوي. وكذلك على الشاوية⁴³⁴.

وفي إطار مراقبته للعمال والولاة وتأديبهم وعزلهم إرضاء للرعية الغير راضية عليهم وتطبيقا لمبادئ العدل والشورى الإسلامية في تعيين ولاته وعزلهم يقول الضعيف «...أصدر السلطان أمره بالقبض على الباشي الغازي الشاوي وكتبه الزركاوي وجاء عشعاش بالعدول فأحصى متاعه وعين مكانه محمد بن عبد الخالق المحجوب الحريزي ونقل الغازي لسجن الرباط سنة 1230هـ»⁴³⁵.

وهذا ما يؤكد أن المولى سليمان كان يضرب على أيدي المفسدين بقوة في إطار سياسته الإصلاحية ومحاربة الفساد الإداري والقضائي واستغلال النفوذ.

وهكذا طور المولى سليمان منشور والده في إصلاح القضاء، حيث وضع مسطرة جديدة للإصلاح الإداري العام شمل إصلاح القضاء والتقاضي والإفتاء، كما جعل السلطة الإدارية سلطة تنفيذية في خدمة القضاء وتلزم القضاة بتسجيل الأحكام. وتزويد المتقاضين بنسخة منها. لكنه لم يبلغ منشور والده المذكور في إصلاح القضاء وإنما اكتفى بتعديله وتطويره.

⁴³² .الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف...، م.س، ص. 391.

⁴³³ .المرجع نفسه، ص.ص، 391 - 394.

⁴³⁴ .المرجع نفسه، ص. 337.

⁴³⁵ .المرجع نفسه، ص. ص، 386، 387.

وجملة القول أن الإصلاح القضائي والإداري للمولى سليمان كان يطبق النظام القضائي الاسلامي المتأثر بالنزعات للوحدات المذهبية التي توفر الأمن للبلاد والعدالة للعباد.

كما احتفظ القضاء في عهده باستقلال كبير عن السلطة السياسية. ولم يحتفظ لنفسه إلا بالسلطة القضائية العليا في الجرائم الكبرى والجرائم السياسية كالخيانة العظمى للوطن. باعتباره أميرا للمؤمنين وهذا لا ينفي تأرجح استقلال القضاء ميدانيا وعمليا وإداريا في البوادي النائية بين التبعية والاستقلال.

كما أفرد السلطان استقلالا كبيرا للقاضي في اتخاذ الأحكام وتطبيقها وفقا للشرعية الإسلامية، وألزمهم بتطبيق الشرع في حق المسلمين وغيرهم. بالإضافة إلى تدخل السلطان شخصا في حمل القضية على المبادرة والسرعة في النظر فيما أغفلوه من قضايا⁴³⁶. وأحيانا كان يعين لجنة من كبار الفقهاء لمتابعة القضايا المهمة كما فعل في شأن لجنة الرباط وسلا⁴³⁷.
محمل القول يمكن تلخيص الإصلاحات القضائية للمولى سليمان في ثلاث نقط أساسية:

- إلغاء مهمة خليفة القاضي (قضاة البوادي) نهائيا.
- تفويض السلطات القضائية بالقبائل لموظفي المخزن (القواد).
- جعل الأحكام التي يصدرها القواد مشروطة بتوقيعات القضاة، أي أنه وسع مساحة القضاء المخزني بالبوادي على حساب القضاء الشرعي، وجعل القضاة يحصرون فصالحهم في المدن الكبرى ومراجعة أحكام العمال في المسائل الشرعية فقط.

بعد هذه المراجعة المتعلقة بإصلاحات السلطان سيدي محمد بن عبد الله والسلطان المولى سليمان. سوف نعرض لإصلاحات السلطان المولى الحسن الأول على اعتبار الوضعية الجديدة التي وجد بها المغرب مع التدخل الأجنبي في شؤونه القضائية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. ارتأينا الحديث عن هذه الفترة أيضا اعتبارا لهذه الظرفية الجديدة وذلك في محاولة معرفة كيف واجه هذا السلطان التدخل الأجنبي في الشؤون القضائية للبلاد؟ وما أهم الإصلاحات التي قام بها في هذا الإطار مع تزايد نفوذ القضاء القنصلي الأجنبي وبداية تداخل الاختصاصات بين أنواع القضاء بالمغرب؟

⁴³⁶. إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م.س، ج3، ص. 429.

⁴³⁷. آسية الهاشمي البلغيثي، النهضة العلمية على عهد المولى سليمان (1206هـ-1792م) - (1238هـ-1822م)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006، ص. 313.

4- الإصلاحات القضائية على عهد السلطان الحسن الأول

أصدر السلطان الحسن الأول سنة (1299هـ-1881م). ضبطاً عدلياً مفصلاً يحدد ويضبط عمل العدول وقد تضمن هذا القانون عشرة ضوابط، لدرء المفاصد التي يحدثها عدول البوادي خاصة تزويرهم وتحايلهم على الرسوم العقارية مما رفع عدد الدعاوى المرفوعة ضدهم للسلطان في المسائل العقارية. فقد ورد في رسالة حسنية لقاضي مكناس السيد أحمد بن سودة أن الناس يتنافسون على شراء العقار «...وتتشوف النفوس لتملكها والاستيلاء عليها بما يمكن ولو بأنواع السيرة وخبث السريرة ووقع التساهل ممن يحوم حولها في مباشرة بيعها والإبتاع حتى اتسع الخرق في أمر هاتيك (هكذا) البقاع ولم تسمع حكايتها إلا ضاع وضاع. ونشأ عن ذلك ما نشأ من التشكي والترافع إلى أعتابنا الشريفة وكثرة التداعي فيها والترامي والنزاع (...). فألفناه غلباً ينشأ عن تساهل عدول أهل البادية في كيفية كتب بيعها أو رهنها، يتولى ذلك منهم الجاهل فالجاهل حتى انعدمت بينهم في رسومها مسطرة التوثيق والإتقان وأخلوا فيها بواجب الشروط وبقية الأركان...». كما تطرق السلطان الحسن الأول في هذا الضبط العدلي لأجرة العدول والسجان والأعوان وغيرهم، وحدد شروط لعمل معلمي البناء المشتغلين ببناء الحيطان والقواديس أو المشارب وغير ذلك من واجب احتراس النظار. فهذين الظهيرين مكملين لما جاء به السلطان سيدي محمد بن عبد الله.

كما أمر السلطان الحسن الأول بالضرب على أيدي الفاسدين من العمال «واشترطنا على السادة منهم والأعلام والأعيان والحكام المعينين عندهم لربط الأمور ربط إتقان وإحكام. أن يضربوا على أيدي أهل الجرائم وأن يتتصفوا للمظلوم من الظالم وأن لا يخرجوا في ذلك عما تقرر لديهم من الأعراف والحد المحدود لهم عند الانتصاف»⁴³⁸. كما أمر السلطان أيضاً في وصيته للمسلمين أن «أفضل أعمال الولاية العدل ونصر المظلوم وقمع الظالم، فإنما السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه القوي والضعيف وينتصر به المظلوم»⁴³⁹.

أما فيما يخص إجراء الأحكام المخزنية بدار المخزن فإن «قواد الأراضي وتأديبهم لا بد فيه من أمر السلطان، وأما قواد الحناطى الداخلين وقائد المظل وقائد المكاحل، والمقدمون فتجرى

⁴³⁸. ابن زيدان، انخاف أعلام الناس...، م.س، ج 2، ص. 257.

⁴³⁹. المرجع نفسه، ص. 268.

عليهم أحكام قوادهم إن تبث عليهم ما يوجب ذلك بغير إذن وأما مطلق المخازينة فتناهم
الأحكام حتى من المقدمين»⁴⁴⁰.

وفي إطار سياسته الإصلاحية أيضا نهى الحكام عن أخذ أموال الرعية والدعية بالمال وأعلمهم
بأن لا يدفع أحد لعامله شيئاً إلا عن إذنه مع ما يتعين عليهم في الزكاة وأعشار الحبوب. كما
أحسن للضعيف وبر بالشريف والمشروف وأسقط التكاليف المخزنية عن حملة القرآن⁴⁴¹. كما
رفع درجة العلماء الأعيان وأعطى لحفاظ مختصر خليل مالا وحللاً وأتحم بكل جميل «... ومنح
الأشراف وزاد في توقيهم وتعظيمهم إلى غاية الإسراف وقرب إليه شجاع وولاه على ما يريده
من البقاع وشمل عدله القوي والضعيف، والحر والوصيف، واغتبط الناس ولايته لما أمده على
رعيته من الظل الظليل وألقت عليه أزمة الإنقياد والطاعة لما ألفوه من العدل والإحسان»⁴⁴².

كما اهتم المولى الحسن بأحوال الرعية فسأل كل قبيلة عن قوتها وضعفها وعددها وعدتها
ورجالها، حتى لم يخف عليه حال قبيلة من قبائل المغرب... كما أنه لم يفته حال من أحوال قواده
وعماله، ووزرائه، وكتابه، وقضاته وما هو عليه أهل كل حاضرة من الأحوال.

هكذا سلك السلطان الحسن الأول نفس النهج، حيث وجه إلى قضاة مراکش كتاباً. وهو من
إعداد وتحضير علماء المجالس العلمية السلطانية وصياغة أحد أقطابهم العلامة إدريس بن محمد
العمراوي⁴⁴³.

وقد أكد البرنامج الإصلاحي للسلطان الحسن الأول على:

- الضرب على أيدي الولاة المخالفين لأحكام الشريعة والمتعسفين الجائرين الذين يسومون
الرعية الظلم والغبن والحيف والإجحاف.
- العمل على محاربة البدع والشعوذة التي كان يتعاطاها بعض الجهلة من المشعوذين
وأصحاب البدع المنكرة⁴⁴⁴.

ولعل إصلاحات السلطان الحسن الأول رغم أنها حملت طابع الجدية. لكن الظروف آنذاك
وعوامل التدخل الأجنبي في شؤون المغرب جعلت هذه الإصلاحات دون فعالية. رغم

⁴⁴⁰ محمد بن محمد بن مصطفى المشرفي، الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المنتهية، دراسة وتحقيق
إدريس بوهليلة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ج2، 2005، ص. 113.

⁴⁴¹ المرجع نفسه، ص. 114.

⁴⁴² المرجع نفسه، ص. 118.

⁴⁴³ آسية الهاشمي البلغيني، المجالس العلمية...، م.س، ج2، ص. 50.

⁴⁴⁴ المرجع نفسه، ص.ص، 50-51.

الإصلاحات الهيكلية بما في ذلك جهاز حكومي مرتب ومنظم. والذي ضم وزراء بحقائب محددة وخصوصا وزير الشكايات أو العدلية الذي كان أول من تقلد هذا المنصب الوزير محمد الصفار. والذي كان يستقبل التظلمات من الحكام المحليين (القياد) وتوجيهها إلى القسم المناسب لجلسة استماع⁴⁴⁵.

وقد لعبت وزارة الشكايات في هذه المرحلة من تاريخ المغرب دورا اقتصر على تلقي الشكايات من المتظلمين واقتراح الحلول على السلطان الذي تبقى له وحده سلطة البث في التظلمات واتخاذ القرار المناسب في مواجهة الجهة الإدارية المشتكى منها بعد استشارة ذوي الرأي وأخذ فتوى العلماء.

لعل ما يمكننا استنتاجه من إصلاحات السلاطين العلويين الثلاث (سيدي محمد بن عبد الله، المولى سليمان، والسلطان الحسن الأول) أن مكانا ضعف القضاء كانت في نظر المخزن تتعلق بالعنصر البشري وليس بمصادر القضاء. فبالعودة إلى الإنتقادات المقدمة للقضاء الشرعي من طرف المخزن نلاحظ التركيز على القضايا التالية: مرجعية الفتاوى، أهلية القضاة، الشهود، التوثيق وإشراك العلماء فيما أشكل من القضايا إذ يبقى السلطان سيدي محمد بن عبد الله حسب ما تطرقنا إليه أعلاه في برنامجه الإصلاحية السلطان الوحيد الذي عمل على إدخال إصلاحات مهمة وشاملة مست الجهاز القضائي في كليته.

المبحث الثالث: نماذج من القضايا الداخلية والخارجية المعروضة على القضاة

لعب الفقهاء دورا هاما في تاريخ المجتمعات الإسلامية. متبعين لقضايا المجتمع التي تفرضها مستجدات كل عصر من العصور. مجدين ومجتهدين في الحفاظ على التلازم والتطابق بين الشريعة والتشريع الفقهي والحياة الاجتماعية. فكان لهم بذلك مكانة متميزة داخل مجتمعاتهم. مجسدين بذلك الوعي الإسلامي والفكري.

كما أن دور العلماء اكتسب أهمية بالغة في فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بالمغرب. فقد تعددت الإشكاليات والقضايا التي وجد المسلمون أنفسهم عاجزين على حلها نظرا لتشعب تلك القضايا التي أصبحت تطرح على المجتمع المغربي المعاصر.

ولعل أهمية العلماء منبثقة من مكانتهم في القرآن الكريم ومساهماتهم وتفاعلهم من خلال أجوبتهم وآرائهم حول قضايا الإنسان والمجتمع، ومسايرتهم للتحويلات التاريخية للمغرب في

⁴⁴⁵. Susan Gilson Miller, *A History of Modern Morocco*, Cambridge University Press, 2013, p 34.

علاقة مع السلطة الحاكمة، تلك العلاقة التي تأرجحت بين الإقتراب أحيانا والابتعاد أحيانا أخرى والاحتجاج أيضا.

فالعلماء يمثلون المرآة العاكسة للوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والفكرية في أي مجتمع من المجتمعات ومنها المغرب. فالأزمات الفكرية والاجتماعية والسياسية اقتضت البحث في جذورها وأسبابها من طرف العلماء انطلاقا من مكانتهم العلمية ومهمتهم المنوطة بتلك اللحظة التاريخية المعنية.

أولا: قضايا داخلية

سوف نتوقف على قضايا شغلت بال السلاطين والرعية معا خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر. والتي تولى العلماء مهمة النظر فيها باعتبارهم نخبة واعية في الأمة تولت مهمة حفظ الشريعة ومراقبة الجهاز الحاكم. وذلك بحكم نفوذهم الروحي والعلمي على الشعب والسلطة معا.

فالعالم إذا هو الذي يضيف المشروعية على السلطة الحاكمة. على اعتبار أن البيعة الرسمية للسلطان تتم بواسطة العلماء، وهو الذي يوجه هذه السلطة ويحدد علاقاتها مع الدول الأوروبية أو غيرها. مما مكن هذه الفئة من القيام بتأثير معنوي على الجهاز المخزني إلى جانب نفوذه الروحي على أفراد الأمة. فما هي أهم القضايا الداخلية بالمغرب الذي كان للفقهاء والقضاة دورا في حلها أو إضفاء طابع الشرعية عنها؟ وما هي وضعية العلماء الذين عارضوا قرارات السلاطين من خلال رفضهم المصادقة أو شرعنة بعض القضايا؟ وسوف نبدأ من قضية هامة شغلت الرأي العام المغربي خلال العهد الإسماعيلي وهي من القضايا الخطيرة والحساسة ألا وهي قضية تملك العبيد أو الحراطين.

1- موقف العلماء من قضية تملك العبيد .

كان لاختيارنا هذه القضية كبداية ما اتسم به السلطان المولى إسماعيل - الذي كان بصدد تثبيت سلطة الدولة العلوية بالمغرب - من قوة وحزم وصرامة فكان بديها أن تكون العلاقة بين السلطين العلمية والسياسية موشومة بالظرفية السياسية للبلاد. وبرهانات المخزن في فترة حاسمة واجه فيها السلطان المولى إسماعيل تحديات جسام. مما انعكس على هامش حرية العلماء في ممارسة واجبهم الشرعي في تقديم النصيحة والجهل بمواقفهم التي يملئها عليهم الشرع.

غير أن ما يجب أن يدرك أيضا هو أن هاتين السلطتين تشتركان معا في المرجعية الشرعية مع بعض التفاوت في الاختصاصات من حيث أن العلماء لهم مسند النظر في القضايا الشرعية، وللسلطان الرئاسة في الدين والدنيا⁴⁴⁶.

ومن هنا يتجلى التداخل الواضح بين السلطتين العلمية والسياسية الذي لم يكن السلطان غافلا عنه. فقد ورد في رسالة للسلطان المولى إسماعيل موجهة لعلماء زمانه ما يفيد هذا التداخل والتعايش بين سلطتي التشريع والتنفيذ بل ساوى بينهما. إشارة منه إلى مكانة السلطة الأخرى ورغبة في كسب أصحابها إلى صفه فقد خاطب علماء الأزهر قائلا «فأنتم معشر العلماء سادتنا المقلدون والقذوة المقدمون المعتمدون فبعلموكم توضح المشكلات وبفتاويكم المنورات يستضاء في ليل الجهل المدهمات. فأنتم القضاة ونحن المنفذون. العلم والخلافة أخوان متساويان في التقدير كركبتي البعير، والعلماء يحتاجون للخلافة والخلافة تحتاج للعلماء لا غنى لأحدهما عن الآخر، إن العلم والدين والسنة معه تجمعنا والجهل مع البدعة يفرقنا والعلم والخلافة أخوان وما هو لدينا في نفوسنا الكريمة إلا من أعيان العصر»⁴⁴⁷.

فوعيا منه بحاجة السلطة العلوية الفتية إلى تزكية العلماء في فترة حساسة تعرضت فيها الدولة لتحديات خطيرة. عمل المولى إسماعيل على كسب العلماء إلى صفه وأحاطهم بكل ما يستحقونه من تبجيل وإجلال وحرص على مشورتهم واستفتائهم لإضفاء طابع الشرعية على إجراءاته وأحكامه.

ولعل أشهر قضية عكست جوهر العلاقة بين السلطان والعلماء وأماطت اللثام عن الآليات المتحكمة في هذه العلاقة هي ما عرف في المصادر التاريخية بمسألة ديوان العبيد، أو نازلة تمليك الحراطين. التي شهدت مواجهة شديدة وشرسة بين السلطان وعلماء عصره حول قضية مركزية بالنسبة للمخزن وهي طبيعة تركيبة الجيش وآليات ضمان ولائه للسلطان.

رأى السلطان مولاي إسماعيل أن الدولة أحق وأولى بالإنتماع من خدمة هذه العناصر السلالية⁴⁴⁸. ولهذا أصدر أمره بجمع العبيد والحراطين وتسجيلهم في ديوان لتملكهم الدولة

⁴⁴⁶. عبد العزيز بوعصاب، علماء المغرب على عهد المولى إسماعيل، أطروحة لنيل الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الانسانية، تطوان، ج1، 2003-2004، ص. 429.

⁴⁴⁷. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁴⁴⁸. يوسف الكتاني، «المولى إسماعيل رائد الدولة العلوية الشريفة»، في مجلة دعوة الحق، عدد 278، مارس 1990، ص. 225.

،وتجعل منهم جيشاً قويا يكون مستقلا عن المجموعات القبلية. لكن هذا الإجراء السلطاني كان يحتاج إلى من يضيف عليه طابع المصادقية ليصبح إجراءً شرعياً. لأن شراء الحراطين والمعتقين يطرح سؤال الشرع. هل يجوز تملكهم أم لا؟ وهل يحق له أن يجبرهم على الخدمة في الجيش ما دامت حجج عبوديتهم غير متوفرة، فكان لابد من العودة إلى العلماء والفقهاء والقضاة باعتبارهم أصحاب الأهلية الشرعية للحكم في المسألة. لكن مشروع السلطان اصطدم بمعارضة علماء فاس وهم المعول عليهم في الاستفتاءات الشرعية. حيث رفضوا تمليك حراطين المدينة باعتبارهم أحراراً وليس هناك ما يفيد أنهم مملوكون أو عبيد، ومن هنا بدأت فصول الخلاف الفقهي بين الشرع والمخزن. أو لنقل بدأت محنة الفقيه عبد السلام جسوس⁴⁴⁹. الذي سوف يكون ثمن معارضته حياته.

هكذا احتدم جدال واسع بين السلطة وعلماء فاس. واتضح حقيقة موقفهم. إذ يذكر الضعيف أنه «بعد أن فرغ الكاتب محمد بن قاسم عليش من جمع الحراطين ولم يبق له إلا حراطين فاس فأراد أن يدخلهم الديوان فأبى بعض علماء فاس. فقال لهم السلطان. هذه منافسة منكم على حراطينكم. فأمر بإحضار أبي علي اليوسي⁴⁵⁰، وغيره من العلماء والرؤساء فكانت بينه وبينهم محاورة وفي آخر المجلس قام السلطان مغتاضاً فقبضه الفقيه السيد عبد السلام جسوس من طرف ثوبه وقال له: إجلس تسمع ما قاله جدك رسول الله فنثر ثوبه وخرج»⁴⁵¹. وبعد أخذ ورد أرسل السلطان لقائده في فاس عبد الله الروسي أن يكتبوا على الديوان المذكور فمن كتب نجى ومن أبى قبض عليه⁴⁵². أما من لم يكتب فقد غادر فاس مثل العالم أبي علي اليوسي، وباستثناء الفقيه الحاج عبد السلام بن حمدون جسوس الذي تجلد في الدفاع عن

⁴⁴⁹. أبو محمد بن عبد السلام المدعو حمدون بن علي بن أحمد جسوس الفاسي الولادة والمنشأ الدار الإمام العلامة المشارك الفهامة شيخ المعارف والفضائل وإمام الأكابر وصدر المجالس، كان إماماً بالمسجد الأعلى من القبة الزرقاء من فاس القرويين وجدد بناءه له والده وجمع عليه الناس فيه. درس على يد علماء مثل عبد القادر الفاسي، وميارة وأبي علي اليوسي وابن العباس أحمد بن الحاج وأبي عبد الله بردلة وأبي سالم العياشي والقراءات على يد أبي زيد بن الفاسي، وغالب تدريسه صحيح البخاري والشمائل وسيرة البعميري والشفاء وتفسير الجلالين. توفي قتيلاً في سجن فاس في 15 ربيع النبوي عام 1121هـ/ في قضية تمليك الحراطين؛ القادري، نشر المثنائي...، م.س، ج3، ص. 207.

⁴⁵⁰. بالإضافة إلى أبي عبد الله محمد المسناوي وأبي عبد الله محمد التادلي وسبيدي محمد بن عبد الرحمان بن زكري و محمد بن محمد المشاط، و محمد بن العافية الزواق، و الحسن بن رحال وغيرهم، والجل من رؤساء أهل فاس؛ الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف...، م.س، ص. 86.

⁴⁵¹. الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف...، م.س، ص. 86.

⁴⁵². الناصري، الاستقصا...، م.س، ج7، ص. 94؛ القادري، نشر المثنائي...، م.س، ج3، ص. 205.

رأيه وموقفه من القضية حيث امتنع عن الموافقة على ديوان العبيد فسجن رفقة أبنائه وأرسل إلى مكناس بعد أن صفيت وبيعت أملاكه وداره وكتبه وكل ما يملك وكان يطاف به في الأسواق يجمعون فديته ويذهبون بها مدة من الزمن. هذا قبل أن يعفو عنه السلطان ويرسله إلى فاس فأعاده عامله هناك إلى السجن فتم اغتياله ليلة الخميس من ربيع الثاني سنة 1121هـ⁴⁵³.

هكذا امتحن جسوس وعلماء فاس نظرا لتمسكهم بحرية العبيد ودفاعهم عن مصالحهم السياسية والاقتصادية إذ لا ينبغي إغفال الدور الإقتصادي للعبيد في مجتمع فاس. كما لا يفوتنا أن نشير إلى مواقف العاصمة العلمية من السلطة الاسماعيلية التي حولت مركز الدولة إلى مكناس.

عموما فقد جسدت محنة الفقهاء بفاس وخصوصا منهم الفقيه عبد السلام جسوس محنة جميع المغاربة خاصتهم وعامتهم آنذاك وهي نكبة فرضتها ظروف سياسية حساسة اضطلع فيها السلطان بمهمة إرساء أسس حكم الشرفاء العلويين في ظروف اتسمت بتعدد الصعوبات وكثرة التمردات الخطيرة. ولا مرأى من أن مشروع تمليك العبيد وما أثاره من جدل فقهي وسياسي وما ترتب عنه من تنكيل ومحن لبعض العلماء. يجسد خير مثال على تعاطي أولي الأمر مع العلماء المخالفين حتى لو كانت مواقفهم تستند إلى الشرع.

بعد حديثنا عن قضية تمليك العبيد أو الحراطين، سوف نورد رسالة ذات أهمية قصوى تتعلق بالموعظة والنصح لإصلاح ما ارتبط بمظاهر الخلل في التسيير والسلطوية والفساد الإداري والمحسوبية وغير ذلك. قصد إصلاح وضع متردي وهي صادرة من النخبة العلمية التي يمثلها الشيخ الحسن اليوسي والذي يعتبر آخر العلماء الراسخين في زمانه حتى أن بعض الشيوخ يقول عنه هو المجدد على رأس هذه المائة.

⁴⁵³. الضعيف، تاريخ الدولة السعيدة ...، م.س، ص. 85؛ الناصري، الاستقضا...، ج7، م س، ص. 94؛ سالم بلفائدة، «الحقيقة الغائبة الفقيه عبد السلام جسوس من المحنة إلى الشهادة»، في دفاتر مركز الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، عدد 4، ص. 72؛ عمر الصوصي العلوي، «محنة الفقيه عبد السلام جسوس في سياق علاقة الفقيه بالسلطة في التاريخ العربي الاسلامي»، في مجلة المناهل، عدد 85، نونبر، 2008، ص.ص. 243-255؛ محمد بوكبوت، «السلطان مولاي إسماعيل ومعارضو العلماء مقتضيات الشرع ومنطق المخزن»، ضمن السلطة العلمية والسلطة السياسية بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم. 170، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية، الرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص.ص. 188، 189.

2- رسالة إبداء النصيحة من الشيخ الحسن اليوسي إلى السلطان المولى إسماعيل .

الرسالة غير مؤرخة لكن الأكيد أنها كتبت بعد سنة 1692-1693هـ، أي بعد حركة السلطان ضد برابرة فازاز وآيت يمور وتجريده لقبائل المغرب من السلاح⁴⁵⁴.

فقد جاء في مقدمة الرسالة والتي توخى من خلالها صاحبها تقديم النصيحة والوعظ، لأنه رأى أن السلطان كان له تشوف إلى ذلك وفي هذه الرسالة اقتصر اليوسي كما يقول على ثلاثة قضايا رآها قد اختلت في دولة السلطان المولى إسماعيل وجب تنبيهه لئلا يعتذر بعدم الإطلاع والغفلة. وتلك القضايا هي: قضية جباية المال، وإقامة الجهاد، والإنصاف في الرعية⁴⁵⁵.

فبغض النظر عن مسألة إقامة الجهاد الذي هو قبل كل شيء قرار سياسي فإن مايمس الرعية في حياتهم اليومية هو ما يتعلق هنا بمسألة الجباية والإنصاف.

ففي شأن مسألة الجباية فإن اليوسي يذكر السلطان أن جباية المال من الرعية هو لقضاء مصالح الشأن العام والذي «ينتظم به الدين وتصلح به الدنيا»، ويحث على استيفائها بالعدل والإنصاف وعلى أن يلفت اهتمامه لما تعانيه الرعية من ضغط جبائي ومن فساد إدارة الجباية إذ يقول: «فلينظر سيدنا فإن جباة مملكته قد جروا ذبول الظلم على الرعية فأكلوا اللحم وشربوا الدم، وامتشوا العظم، وامتصوا المخ. ولم يتركوا للناس لا دينا ولا دنيا، أما الدنيا فقد أخذوها وأما الدين فقد شغلوا الناس عنه. وهذا شيء شهدناه لا شيء ظنناه. ثم إن أرباب الحقوق قد ضاعوا ولم تصل إليهم حقوقهم فعلى السلطان أن يتفقد الجباة ويكف أيديهم عن الظلم ولا يغتر بكل ما يزين له الوقت فإن كثيرا من الدائرين به طلاب الدنيا لا يتقون الله تعالى ولا يتحفظون من المداهنة والنفاق والكذب ...»⁴⁵⁶.

أما مسألة عدم الانتصاف للرعية فإن اليوسي يرجع ذلك إلى الفساد الإداري «فالعمال وخدامهم هم المشتغلون بظلم الناس. فكيف يزيل الظلم من يفعله؟ ومن ذهب يشتكي سبقوه إلى الباب وزادوا عليه فلا يقدر أحد أن يشتكي. فليتنق الله سيدنا وليتنق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب وليجهد في العدل فإنه قوام الملك وصلاح الدين والدنيا... فمتى اختل عليهم أمر الرعية وتسلب عليهم من يفسد عليهم الدولة فليعلموا أن ذلك من إخلالهم بهذه الأمور

⁴⁵⁴ . الناصري، الاستقصا ...، م.س، ج7، ص. 80.

⁴⁵⁵ . انظر نص الرسالة كاملا عند: الناصري، الاستقصا...، م.س، ج7، ص. 82.

⁴⁵⁶ . الناصري، الاستقصا ...، م.س، ج7، ص. 83؛ عباس الجيراري، عبقرية اليوسي، دارالثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1981، ص. ص. 94-98.

فكان عليهم الرجوع إلى الله تعالى وتفقد ما أمرهم به ورعاية من استرعاهم إياه وقد اتفقت حكماء العرب والعجم على أن الجور لا ينبت معه الملك ولا يستقيم وأن العدل يستقيم معه الملك ولو مع الكفر»⁴⁵⁷.

هذه القضايا التي أثارها الشيخ اليوسي كانت موضوع جدال حاد خاصة ما تعلق بسياسة المولى إسماعيل العسكرية وسياسته المالية والجبائية. ففي هذا الإطار تدرج رسالة اليوسي التي يستنكر من خلالها الجوانب الاجتماعية للسياسة الاسماعيلية والتي كانت لها عواقب سلبية على المجتمع.

بعد أن استعرضنا لهذه النصيحة الموجهة للسلطان والتي خصها صاحبها لقضايا الجبايات والانصاف في الرعية. نستعرض لقضايا عبارة عن أسئلة وجهت لقضاة معينين من قضاة الفترة الاسماعيلية وكان أن خصوها بأجوبة شرعية ومن هذه الأسئلة أو القضايا نذكر:

السؤال الأول: «سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل وقعت بيده أمة في إنصاف من قبيلة أهلها فأصابها الرجل المذكور هل وطأه إياها ينشر الحرمة بينها وبين أقاربها كابنتها مثلاً أم لا؟» وقد تصدى للجواب عن هذا السؤال السلطاني الفقيه القاضي أبو مروان بن عبد الملك التجموعي بقوله «إن إصابة المشار إليه في السؤال للأمة المأخوذة من أهلها على الوجه المنبه إليه إصابة ملغاة في نشر الحرمة في أصولها أو فصولها فلا يترتب شيء من لوازم الوطئ الشرعي فيحل وطئ ابنتها مثلاً بالملك أو النكاح وعليه درج الإمام مالك وكفى به قدوة وحجة وما وقع محمول عند بعض العلماء على الكراهة وعليه فالخطب في المسألة سهل والله أعلم»⁴⁵⁸.

كما أجاب عن نفس السؤال القاضي أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي⁴⁵⁹ فقال: الجواب أعلاه صحيح -يقصد جواب التجموعي- وما نقل عن الإمام مالك في الموطأ قال

⁴⁵⁷ . المرجع والصفحة نفسهما؛ لطيفة الفيلاي، «بعض مظاهر الخلل في تدبير وتسيير الشأن العام في مغرب القرن الثامن عشر»، في مجلة أمل، عدد 31-32، السنة 14، 2006، ص. ص، 86، 87.

⁴⁵⁸ . آسية الهاشمي البلغيتي، المجالس السلطانية على عهد الدولة العلوية، ج 1، م س، ص. 264؛ عبد الرحمان ابن زيدان، المتزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل بن الشريف، تقديم وتحقيق عبد الهادي التازي، مطبعة إديال، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1993، ص. 91.

⁴⁵⁹ . محمد بن الحسن الصغير بن يعقوب المغراوي المجاصي الفقيه العلامة المدرس المفتي البليغ ولاء السلطان الرشيد ابن الشريف بإشارة من العلامة الأستاذ عبد الرحمان بن أبي القاسم بن القاضي المتوفى سنة 1082هـ قضاء فاس. بعد عزل حمدون المزواري وذلك أواخر جمادى الأولى سنة 1079هـ، فجمع بين قضاء فاس وخطبة مسجده الأعظم. توفي سنة 1103هـ؛ ابن سودة، قضاء فاس من دولة الأشراف...، م س، ص. 53؛ محمد بن عبد الكبير بن هاشم الكتاني الحسني، لوائح

الحافظ عليه جل أصحابه بل قد قال غير واحد: إن جميعهم عليه يقصد أصحاب الإمام مالك.
460

السؤال الثاني

وجه المولى إسماعيل سؤالاً للعالمين الجليلين سيدي العربي بردلة⁴⁶¹. وأبي عبد الله محمد بن أحمد المسناوي⁴⁶². عن قول النبي صلى الله عليه وسلم «ستغربلون حتى تصيروا حثالة من الناس قدت عهودهم وجرمت أمانتهم قال قائل فكيف بنا يا رسول الله؟ فقال تعملون بما تعرفون وتنكرون ما تنكرون بقلوبكم»⁴⁶³.

فأجاب القاضي العربي بردلة بما يأتي:

بعد الحمدلة والتصلة جاء بروايات عديدة للحديث. «إذ لا يجوز الخوض فيها إلا بإسناد نصوص الأئمة الهادية فلم يعثر في ذلك على ما كتبه قاضي الحضرة وقيدته بعد إمعان النظر وإعمال الفكرة والبضاعة أعزك الله مزجاة لا تقوى على التصرف في الأحاديث النبوية على قائلها أفضل الصلاة والسلام بغير دليل ولا تستطيع فيها إسناد نصوص الأئمة الهادين سواء السبيل اللهم إلا أن يحصل فتح إلهي لبعض الناس فلا حرج عليه في الكلام ولا بأس ...»⁴⁶⁴.
بعد أن تطرقنا لهذين السؤالين والذي تصدى للجواب عليهما قضية فاس وقدموا رأيهم الشرعي فيهما. سوف نعرض لقضايا شغلت بال المغاربة خلال فترة الإضطراب أو أزمة الثلاثين سنة كما تعرف بين المؤرخين.

الأزهار الندية فيمن تولى وأقبر من القضية والعدول وغيرهما بهذه الحضرة الادريسية، دراسة وتحقيق محمد العمراني، منشورات الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس رقم 14، دار الرشاد الحديثة، الدرابيضاء، الطبعة الأولى، 2021، ص. 248.

⁴⁶⁰ ابن زيدان، المتزاع اللطيف ...، م س، ص. 91.

⁴⁶¹ محمد العربي بن أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن إبراهيم بن محمد الجيلاني بن عبد الله الأندلسي المعروف ببردلة الشيخ العلامة الدراكة خاتمة المحققين قاضي الجماعة بفاس وخطيب جامعها الأعظم وآخر قضية العدل بها ولي القضاء والفتوى مرارا وعزل عن ذلك كله وكان آخر مرة عزل عن القضاء ولم يرجع إليه في 17 صفر عام 1119 هـ. توفي يوم الإثنين ودفن بروضة باب عجيصة . القادري، نشر المثاني...، ج 3، م س، ص. 156؛ ابن سودة، قضية فاس ...، م س، ص. 108، مادة «بردلة» في معلمة المغرب، ج 4، ص. 1148.

⁴⁶² أحمد بن المسناوي الدلائي كان سيدا وجيها فاضلا حافظا للقراءات السبع قرأ ببلادهم الدلاء، ولقي بها جماعة من العلماء ثم استوطن فاس وكان يقرأ بها توفي سنة سبع عشر ومائة وألف 1117 هـ ودفن بجنان أصحاب سيدنا أحمد بن عبد الله الذي به قبة أحمد اليمني خارج باب الفتوح .، القادري، نشر المثاني...، م س، ج 3، ص. 158.

⁴⁶³ ابن زيدان، المتزاع اللطيف ...، م س، ص. 93.

⁴⁶⁴ المرجع نفسه، ص. 93.

3- مجلس سلطاني خلال فترة الإضطراب

ومن المجالس المتسمة بالعنف والتعسف والظلم في هذه الفترة من تاريخ المغرب ذلك المجلس الفريد من نوعه الذي عقده المولى عبد الله بمجرد بيعته ودخوله مكناس سنة 1153هـ .
فقد عقد مجلسا خاصا ضم كلا من القاضي بلقاسم لعميري⁴⁶⁵ . والقاضي بن علي الشدادي⁴⁶⁶ . والفقيه بلعباس بن رحال المعدني وأحمد بن عبد الله عليلش . فألقى عليهم القبض واعتقلهم داخل المجلس وفضحهم شر فضيحة . حيث نزع عمائهم ولطموا على وجوههم وقال لهم «كيف تزوجون نسائي من أخي وأنا غائب» . وسبهم أقبح السب وشتهم أفصح الشتم وعزل جميع خطباء مكناسة الزيتون واستبدل بهم غيرهم ورجع أهل فاس من عنده من غير ملاقة⁴⁶⁷ .

ومن مجالس العنف والإضطراب أيضا خلال هذه الفترة . والتي تحولت إلى مأساة دموية قضية محمد يعيش الزرهوني⁴⁶⁸ . الذي كان قد تولى التدريس بالقرويين والفتوى والامامة والخطابة والقضاء في هذا العهد . وحدث سيرته في كل هذه الاعمال . لكن في هذا المجلس وقع له خلاف في شروط الشهادة - كما في ترجمته - مع الفقيه عبد الواحد الشريف البوزيدي الحسني ناظر المواريث فلطم هذا الأخير الفقيه القاضي محمد يعيش الزرهوني وعلم السلطان بذلك فأمر بقطع رأسه . فقطع وعلق على باب الفتوح دون أن يتفطنوا لحصانته باعتباره عدلا شريفا .

⁴⁶⁵ . بلقاسم العميري قاضي مكناس ذكره الناصري في: الاستقصا...، م س، ج 7، ص. 142.

⁴⁶⁶ . الفقيه القاضي المدرس أبو العباس أحمد بن علي الشدادي الشريف، ولي القضاء بفاس الادريسية وخطبة جامعها الأعظم ثم أخر عنه ثم أعيد لولايته ثم أخر عنها أيضا مرة ثانية. وولي قضاء مدينة فاس المرينية أيضا. توفي في 16 رجب عام 1163هـ؛ القادري، نشر المثنائي...، م س، ج 4، ص. 77.

⁴⁶⁷ . القادري، نشر المثنائي...، م س، ج 4، ص. 24؛ آسية الهاشمي البلغيثي، المجالس العلمية السلطانية...، م س، ج 1، ص. 291.

⁴⁶⁸ . الإمام العلامة الفقيه النوازي أبو عبد الله محمد المدعو يعيش الزرهوني ولي التدريس والفتوى في زاوية مولانا إدريس بن عبد الله الكامل بجبل زرهون بأمر من السلطان إسماعيل الشريف، وكانت تأتيه لزاوية زرهون أحكام من سائر قضاة المغرب التي خرجت عن المشهور فيكتب عقبها ببيان خروجها عن المشهور ويحتج على ذلك بالنصوص الواردة في المسألة ويفسخ الحكم ويقول الحق ولو كان في الولاة . وقد تولى قضاء فاس فترة من الزمن فأقام بذلك أحسن قيام ولم يخرج في أحكامه عن المشهور وحدث سيرته كما أنه وقع له خصام حول شروط الشهادة مع الفقيه العدل مولاي عبد العزيز بن ناظر المواريث مولاي عبد الواحد الشريف البوزيدي الحسني فأساء هذا الأخير الأدب على القاضي يعيش الزرهوني ولطم وجهه . وقد مات مقتولا كما ذكرنا أعلاه . وذلك سنة 1151هـ. القادري، نشر المثنائي...، م س، ج 4، ص. 7-9.

فقامت الفتنة ووثب الرعاع على دار محمد يعيش الزرهوني المذكور وقتلوه ونهبوا داره سنة 1151هـ⁴⁶⁹.

كما عقد المولى عبد الله مجالس على شكل استفتاء حيث جمع كبار العلماء تحت رئاسة القاضي أبي عنان⁴⁷⁰. في مجلس خاص واستفتاهم في شأن سالم الدكالي وأصحابه الذين بايعوا اخاه محمد بن عربية: فأفتوه بوجوب قتلهم فقتلوا جميعا سنة 1149هـ. وفي هذا يقول الناصري «... فاستفتى فيهم القاضي أبي عنان وكان يومئذ معه فأفتاه بقتلهم»⁴⁷¹.

بعد هذه القضايا التي استعرضناها خلال هذه الفترة والتي كان للقضاة موقف شرعي حاسم فيها. نتطرق في حينه لقضايا أخرى لا تخلوا من أهمية حدثت على عهد السلطان العلوي المصلح سيدي محمد بن عبد الله والذي كان بدوره عالما. وعلى قدر أولي العزم تأتي العزائم. فقد تحدث القادري عن ثقافة هذا السلطان ومكانته العلمية قائلا «... فكان نصره الله في سائر العلوم بحرا لا يجارى وفي التحقيق لا يبارى وقد جمع من المعارف والمعالي ما أبقي به العلماء دونه فكملت له بذلك شموسه وأقماره... فهو عالم الشرفاء وشريف العلماء أو الخلفاء بعد الأربعة الراشدين»⁴⁷².

ويصف القادري أيضا أحد المجالس العلمية للسلطان المذكور قائلا «... دخل فاس على حين غفلة من أهلها ثم استدعى العلماء لمحلته فجمعهم قاضي فاس عبد القادر بن العربي بوخريص الكاملي⁴⁷³. وعددهم أربعة وعشرون ومراتبهم على ثلاث طبقات فجلسنا معه فذاكرنا في أنواع العلوم كل واحد في فن مهر فيه»⁴⁷⁴.

⁴⁶⁹. القادري، نشر المثنائي ...، م س، ج 4، ص. 9.

⁴⁷⁰. عبد الواحد الحسني بو عنان الفقيه العلامة المدرس الحافظ القاضي. قال في نشر المثنائي الكبير الخطي ما لفظه «ومنهم الفقيه القاضي أبو عنان الشريف الحسني، قلده ولاية النظر في القضاء أمير المؤمنين المولى إسماعيل الشريف مع الخطبة والإمامة بجامع القصبية في مكناسة الزيتون، فكان يقبض الهدية من القضاة على الولاية وقضى بغير المشهور ويوافق الرؤساء فيما أرادوه، وله أخبار يستحق من ذكرها»؛ ابن سودة، قضاة فاس من دولة الأشراف...، م س، ص. 116.

⁴⁷¹. الناصري، الاستقصا ...، م س، ج 7، ص. 142.

⁴⁷². القادري، نشر المثنائي ...، م س، ج 4، ص. 125.

⁴⁷³. عبد القادر بن العربي بن قاسم بن عبد العزيز بوخريص الكاملي الجعفري الفيلاي. الفقيه العلامة الأعديل بقي متوليا القضاء بالحضرتين الإدريسية والمرينية مدة أكثر من ثلاثين سنة وفي آخر عمره عزله السلطان سيدي محمد بن عبد الله لكبر سنه إلى أن توفي ودفن بروضة بحومة صريوة قرب ضريح الشيخ أبو غالب وذلك سنة (1183هـ/1774م)؛ ابن سودة، قضاة فاس ...، م س، ص. 119؛ أحمد الوارث، مادة «بوخريص» في معلمة المغرب، ج 5، ص. 1659؛ ابن زيدان، انحاف أعلام الناس ...، ج 3، م س، ص. 389؛ الكتاني محمد جعفر ابن ادريس، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن

فمن خلال هذه المجالس كان السلطان يختبر العلماء في صلب اختصاصهم لتصنيفهم واختيار صفوتهم في كل اختصاص وإحاقهم بمجالسه العلمية الخاصة. وداخل الخلية التي يمكنه العطاء داخلها وفي هذا يقول الناصري «...بعد بيعته انتقل إلى فاس حيث حضر الجمعة بفاس الجديد في نظام بديع وزلي عجيب وجلس للفقهاء وعرفهم واحدا واحدا».

وفيما يلي نورد قضية كان من الضرورة على السلطان أن يأخذ فيها رأي العلماء والقضاة. وقد عقد حولها مجلسا خاصا سنة 1172هـ. وقد حضر هذا المجلس كل من العلماء والقضاة السادة: القاضي عبد القادر بوخريص، وشيخ الجماعة محمد جسوس⁴⁷⁵، وعبد الرحمان المنجرة⁴⁷⁶، ومحمد بن عبد الصادق، والسيد عمر الفاسي⁴⁷⁷، والفقهاء التاودي بن سودة⁴⁷⁸. وقد تمحور هذا المجلس حول قضية مدى إمكانية الإنفاق على الجيش من أموال الزكاة.

أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني، محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004، ج 1، ص. 147؛ محمد بن عبد الكبير بن هاشم الكتاني الحسني، **لواقح الأزهار الندية فيمن تولى وأقبر من القضاة والعدول وغيرهما بهذه الحضرة الإدريسية**، دراسة وتحقيق محمد العمراني، منشورات الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس رقم 14، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2021، ص. 104.

⁴⁷⁴. القادري، **نشر المثاني** ...، م س، ج 4، ص. 125.

⁴⁷⁵. عبد الله بن فتاح بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أحمد جسوس الفاسي (1089/1182هـ - 1678-1768م) شيخ الجماعة بفاس. كان فقيها محققا صوفيا مشاركا في عدة علوم. من حديث وتفسير وأصول الفقه وهو ممن وصل رتبة الاجتهاد. ولد بفاس ونشأ بها فدرس على أعيان العلماء كعمه عبد السلام جسوس ومحمد المسناوي وعبد القادر الفاسي، ومحمد العربي بردلة وآخرون. وقد كان من العلماء الذين حضرو بيعة السلطان محمد بن عبد الله في مسألة فرض المعونة. توفي في 4 رجب 1182هـ. ودفن بزاوية عبد القادر الفاسي؛ أحمد الأمين العلمي، **الحركة الفقهية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله**، ج 1، م س، ص 465؛ القادري، **نشر المثاني** ...، ج 4، ص. 80؛ المراكشي، **الاعلام** ...، م س، ج 6، ص. 95.

⁴⁷⁶. أبو زيد عبد الرحمان بن ادريس بن محمد بن أحمد المنجرة الحسني الإدريسي التلمساني ثم الفاسي، ينتمي إلى أسرة الشرفاء المنجريين الإدريسيين النسب كان إماما مقراء بل إماما في الفراءات مشاركا في أصول العلوم والمنطق والتفسير والتصوف. ولد بفاس سنة 1111هـ/1700 م. وقد كان خطيب وإمام بالمسجد الإدريسي أيضا. محمد الأخضر، **الحياة الأدبية على عهد الدولة العلوية**، ص. 286؛ العمراني، **الحركة الفقهية** ...، م س، ص 449؛ المراكشي، **الاعلام** ...، م س، ج 6، ص 116؛ ابن زيدان، **اتحاف أعلام الناس** ...، م س، ج 3، ص. 187.

⁴⁷⁷. أبو حفص عمر ابن عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري من أكبر شيوخ الأسرة الفاسية الشهيرة التي خدم الكثير من أفرادها العلم خدمة يشكرها لهم التاريخ على مر الزمان. كان المترجم له فقيها مجتهدا متبحرا في علمي الأصول والبيان مشاركا في العلوم النقلية والعقلية. ولد بفاس سنة 1125هـ /1713م، درس بمسقط رأسه وقعد بمجالس شيوخ كثيرين ومنهم أبو عبد الله وقريبه أبو عسرية يوسف الفاسي. محمد الأخضر، **الحياة الأدبية على عهد الدولة العلوية**، م س، ص. 306؛ الناصري، **الاستقصا** ...، م س، ج 8، ص. 7؛ محمد داوود، **مختصر تاريخ تطوان**، المطبعة المهدية، الطبعة الأولى، تطوان، ص. 290؛ محمد الأمين العمراني، **الحركة الفقهية** ...، م س، ص. 493.

4- قضية الإنفاق على الجيش

كان تدخل العلامة محمد جسوس الذي أوضح أن نفقة الجيش ليست من مصاريف الزكاة وهذا خلاف لما جاء عند الناصري أن العلماء الذين حضروا جميعهم قد أقرروا بما طلبه السلطان الإفتاء فيه. إذ يقول «... فلما حضر فقهاء فاس عند السلطان سيدي محمد بن عبد الله كلمهم في شأنها حتى يكون الأمر فيها مسندا إلى فتوى الفقهاء فقالوا إذا لم يكن للسلطان مال جاز له أن يقبض من الرعية ما يستخدم به الجند. فأمرهم أن يكتبوا له في ذلك فكتبوا له تأليفا اعتمده السلطان ووظف على الأبواب والغلات والسلع⁴⁷⁹» وكان ممن كتب له في ذلك العلماء المذكورين آنفا.

وفي هذا الاتجاه يذهب ابن زيدان أيضا عند قوله «... وأحدث وظيفا على الغلات والأبواب والسلع بفاس وسائر أمصار المغرب بعد أن استفتى علماء وقته فأفتوه إذا لم يكن للسلطان مال جاز أن يقبض من الرعية»⁴⁸⁰.

لكن الحقيقة غير ذلك فلم يفت العلماء جميعهم بشرعية ذلك. إذ أن شيخ الجماعة محمد جسوس لم يفت بجواز ذلك. كما لام تلميذه محمد التاودي بن سودة الذي أفتى شفويا فقط كما ذهب الفقيه المنجرة أيضا في رأي جسوس وأفتى بعدم الجواز مؤكدا ذلك بالنصوص والحجج الدامغة.

فأمر السلطان جميع العلماء الحاضرين بأن يكتب كل واحد منهم رأيه على شكل بحث في المسألة وتقديمه كتابة بعد أن يؤيده بالنصوص والحجج والشواهد اللازمة.

وقد تردد الفقهاء المذكورين في الأمر فجمعهم القاضي بن سودة وأخذ منهم البحوث التي كتبوها في المسألة. فوجد أن كل من محمد جسوس وعبد الرحمان المنجرة قد كتب باب الزكاة

⁴⁷⁸. محمد التاودي بن الطالب ابن سودة الشيخ (1116هـ/1704) - (1209-1795م). الجليل والعلامة المشارك المؤلف الشهير شيخ الجماعة في وقته بلا منازع لم يتولى القضاء وغيره بفاس وإنما كان أكبر من ذلك فقد ذكر المترجم له من طرف ابن سودة في قضاة فاس أنه وقف على نص رسالة صادرة عن أحد الخلفاء في بفاس في زمانه وهو المولى عبد الله يأمره فيها أن يعين القضاة لنواحي فاس مؤرخة في (1200هـ) وكذلك منحه السلطان سيدي محمد بن عبد الله التفويض العام في الأمر والنهي؛ ابن سودة، قضاة فاس من دولة الأشراف...، م س، ص. 122؛ محمد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1977، ص. 322؛ المراكشي، الاعلام...، ج 6، م س، ص. 136؛ ابن زيدان، تحاف اعلام الناس...، م س، ج 3، ص. 187.

⁴⁷⁹. الناصري، الاستقصا...، ج 8، م س، ص. 7.

⁴⁸⁰. عبد الرحمان ابن زيدان، تحاف اعلام الناس...، ج 3، ص. 190.

ومصارفها⁴⁸¹، ولم يتطرق لنفقة الجيش مطلقا وأن ابن عبد الصادق قد تغيب عن حضور الاجتماع ولم يقدم أي بحث.

أما القاضي بن سودة فقد كتب بحثا على أساس رأيه الذي أجاز به تقديم المعونة من الرعية وقد اعتمد في ذلك على ما أجاز به علماء الاندلس يوسف ابن تاشفين لما سألهم قائلا «إن لم يكن هناك بيت مال فمن أين تكون إعالة الجند» فقالوا «تفرض في أموال المسلمين فأمرهم أن يكتبوا له ذلك فعملوا إلا قاضي ألمرية محمد بن يحيى بن البراء الذي امتنع عن ذلك»⁴⁸².

وخرج القاضي بجواب بنسودة قائلا «أخرجتنا من العهدة وخرج الشيخان المنجرة وجسوس غاضبين، فكتب القاضي الجوايين في محضره وأرسل البحثين إلى السلطان الذي تبني رأي بنسودة ونفذه»⁴⁸³.

لكنه دمج في بقية الأجوبة الموقعة من طرف سائر العلماء أعضاء المجلس المذكور حول الموضوع. وكون من تلك البحوث كلها مؤلفا واحدا اعتمده. فوظف على الأبواب والسلع على أساسه. ففي مسألة ضريبة (المكوس) وتوظيفها على الرعية تحدث الناصري قائلا «واعلم أن أمر المكس مما عمت به البلوى في سائر الأقطار والدول منذ الأعصار المتطاولة والسنين الأول ...»⁴⁸⁴. وتابع قوله بذكر ما حرره العلماء الأقدمون مثل أبو حامد الغزالي في كتاب «شفاء الغليل» كما تابع قوله أيضا أن «الذي نراه جواز ذلك عند ظهور المصلحة وإنما النظر في بيان وجه المصلحة فنقول أولا: التوظيف في عصرنا هذا مزاجه ومنهاجه ظلم محض لا رخصة فيه»⁴⁸⁵. إلى آخر القول.

وفي هذا الإطار واعتبارا لأحداث المرحلة التي كان للقضاة والفقهاء آراء فيها على عهد سيدي محمد بن عبد الله. نورد قضية هامة جدا عقد فيها السلطان مجلسا من أجل الاستفتاء فيها وتتعلق بترحيل أهل الرباط. فما هي مواقف العلماء والقضاة من هذه القضية؟ وكيف أفتوا فيها؟

5- قضية ترحيل أهل الرباط

⁴⁸¹. العمراني، الحركة الفقهية ...، م س، ص ص، 451-466.

⁴⁸². آسية الهاشمي البلغيثي، المجالس السلطانية ...، م س، ج 1، ص. 319.

⁴⁸³. الناصري، الاستقصا ...، م س، ج 8، ص. 7.

⁴⁸⁴. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁴⁸⁵. المرجع نفسه، ص. 8.

أورد الضعيف هذه القضية قائلا «وفي سنة 1187هـ، استفتى السلطان علماء أهل فاس في إخراج أهل الرباط من بلدهم وادعى أنه بلد المخزن، وأن السلطان يعقوب بن يوسف بن عبد المومن بن علي هو الذي بناه. وأن السلطان يرث السلطان. فأفتاه بذلك الكثير من العلماء إلا البعض، منهم السيد التاودي بن الطالب بن سودة الفاسي رحمه الله. فأفتى بأن الرجل إذا نزل بأرض وتصرف فيها إحدى عشرة سنة ولم ينازعه فيها أحد فإنها له. وقال لعلماء فاس إن خرج أهل الرباط بهذه الحجة فإنهم يخرجكم أيضا ويحتج عليكم بأن باني فاس هو مولانا إدريس. وقد كان أميراً فهو يرثه أيضا ولذلك عزله السلطان من الإمامة ونزع له ما كان يقبض من الخطبة وأمره بالجلوس في داره»⁴⁸⁶.

يظهر أن الشيخ التاودي بن سودة خرج عن إجماعهم وأفتى بأن من نزل أرضاً إحدى عشرة سنة صارت ملكاً له. وبأن الأمير لا يرث ما بناه الأمير «وكان هدفه من هذه الفتوى والإحتراز من أن يقيس السلطان على هذه الفتوى ويفعل ذلك بأهل فاس فغضب عليه السلطان وعزله» ويظهر أن بنسودة رحمه الله كان مولعاً بمخالفة العلماء الآخرين في فتواه سلباً أو إيجاباً.

كانت هذه أهم القضايا التي أبرز العلماء والقضاة والفقهاء رأيهم الشرعي فيها خلال فترة حكم السلطان سيدي محمد بن عبد الله. على أننا سوف نتطرق لقضايا داخلية أخرى تهم البلاد خلال فترة حكم السلطان المولى سليمان ومن هذه القضايا ما يتعلق بمنع حمل السلاح. ثم قضية أخرى وهي خلاف بين القاضي والمفتي بفاس. ثم قضية منعه بيع التبغ بالاضافة إلى قضية المكس.

6- قضية منع السلاح على العامة ورأي العلماء فيها

تعتبر هذه القضية من أهم النوازل التي عرفها عهد المولى سليمان. والتي لجأ فيها إلى تحكيم الشريعة الإسلامية باستفتائه للفقهاء واستصدار فتاواهم وتنفيذ بنودها.

أصدر المولى سليمان سنة 1212هـ، قراراً بمنع حمل السلاح على غير خدام الدولة المسموح لهم بحمله رسمياً. فكتب فقهاء تطوان وطنجة والعرائش إلى فقهاء فاس يستفتونهم في القضية. وطرحوا عليهم سؤالاً محدداً وهو: هل يحق للسلطان أن يمنع حمل السلاح إلا للمخزن؟ مع أن النصارى يحاصرون البلاد بحراً بسفنهم وهم عزل؟

⁴⁸⁶. الضعيف، تاريخ الضعيف...، م س، ص. 177.

فسكت علماء فاس عن الموضوع ولم يصدرو فيه أية فتوى. لكن العالم الفقيه شادان اللمطي أصدر فتوى بأنه لا يحق للسلطان ذلك. وأضاف إلى الفتوى قوله «دون علماء فاس الذين سكتوا عن الحق». فرفع الفقيه شادان اللمطي نسخة من الفتوى التي أصدرها إلى أخ السلطان المولى سليمان ولم يلبث هذا الأخير أن أصدر أمره بالإذن في بيع السلاح لعامة الناس⁴⁸⁷.

7- قضية الخلاف بين القاضي والمفتي بفاس

وقعت فتنة في فاس بسبب خلاف بين قاضيها العلامة العباس بن أحمد ابن التاودي بنسودة⁴⁸⁸. وبين مفتيها الفقيه محمد بن إبراهيم الدكالي حول قضية الشريفين الشفشاوني والعراقي من أهل فاس. فعزل السلطان المفتي المذكور وتعصب الفقهاء والعلماء للمفتي المعزول ورفعوا للسلطان شهادة بجور القاضي المذكور وجهله. معززة ومرفوقة بقصيدة شعرية في هجاء القاضي بنسودة.

ولم يلبثوا أن هجموا على القاضي العباس بن أحمد بنسودة وأرادوا قتله إذ رماه الفقيه محمد الطاهر الكتاني بالرصاص لكنه أخطأه فلزم القاضي داره خوفاً ونصب الفقهاء والعلماء مكانه الفقيه العلامة محمد بن عبد الرحمان الدلائي⁴⁸⁹ ثم عزلوه وولوا مكانه العلامة محمد العربي الزرهوني⁴⁹⁰ فكانت عاقبة أمره أنه لما أفضى الأمر إلى السلطان المولى عبد الرحمان بن هشام نفاه إلى الصويرة⁴⁹¹.

⁴⁸⁷. آسية الهاشمي البلغيثي، المجالس السلطانية على عهد الدولة العلوية، م س، ج 1، ص. 379؛ آسية الهاشمي البلغيثي، النهضة العلمية...، م س، ص. 301.

⁴⁸⁸. العباس بن أحمد بن الشيخ التاودي بنسودة بن الطالب بنسودة الفقيه العلامة المشارك المقتدر الحاصل ولي النيابة عن والده وذلك لما ضعف بصره عن مطالعة الرسوم وإثباتها. طلب من السلطان المولى سليمان تأخيرته عن منصب القضاء فولى مكانه ولده العباس صاحب الترجمة لنبوغه بين إخوته وذلك سنة 1131هـ وهو ابن 19 سنة وقد قام عليه فقهاء عصره بنقض ما أبرم من فكره فكتبوا للسلطان كتاباً سجلوا فيه ما يجب ذكره من جهله وكبير صوته. ابن سودة، قضية فاس من دولة الاشراف...، م س، ص. 126-127.

⁴⁸⁹. محمد بن محمد بن عبد الرحمان الدلائي العلامة المدرس الفقيه ذكره ابن سودة في قضية فاس وقال أنه رآه هكذا محلى في السلوة كما ذكر أنه لم يقف على ترجمته فقد جاء ذكره في حوالة من حوالات فاس وقف عليها «الحمد لله أشهد الفقيه الأجل العلامة المدرس الأفاضل قاضي الحضرة الادريسية وهو محمد بن عبد الرحمان الدلائي أعزه الله والشاهد في هذه الحوالة هو عبد السلام بن عبد الرحمان الخصاصي مؤرخة في 15 شعبان عام 1236 هـ»؛ ابن سودة، قضية فاس من دولة الاشراف...، م س، ص. 127.

⁴⁹⁰. العربي بن محمد الهاشمي الزرهوني الفقيه العلامة المشارك النوازي المفتي القاضي تولى قضاء مدينة صفرو مدة ثم قضاء فاس مدة قليلة إذ جاء في الإعلام للمراكشي أنه تولى القضاء بفاس لما أخر عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي في 6

وقد استفتى السلطان المولى سليمان العلماء في هذه القضية الذين كانوا معه بالعاصمة مراكش. فاغتنم الفقيه الشريف سيدي محمد بن الطاهر فرصة سرد صحيح البخاري بين يدي السلطان. واستشهد في معرض تقريره بالقضية المذكورة وبالع في التهويل والتشنيع على القاضي بنسودة الذي كانت بينه وبين القاضي بنسودة منافسة وضغائن. مما كان له تأثير على السلطان الذي أصدر أمره بتوجيه إنذار إلى أهل فاس جميعا مع لجنة خاصة من العلماء الفقهاء الذين أرسلهم للتحكيم وإصدار الفتوى.

8- قضية منع بيع التبغ.

من أهم القضايا أيضا التي واجهت المولى سليمان وطرحت بحدة في عهده فاستفتى فيها الفقهاء. ثم بث فيها بقراراته الحاسمة وإجراءاته الحازمة. قضية التبغ⁴⁹². وكان نص السؤال الذي طرحه عليهم. هل هو حلال أم حرام؟ وهل يباح أو يمنع بالبلاد؟ وذلك بعد أن اجتاحت وباء البلاد وبلغ سيله الزبا وطرحت مشكلته على جميع المستويات وفي جميع المجالات. وقد بث المولى سليمان في هذه القضية على ضوء الفتوى التي أصدرتها لجنة الفقهاء بتحريمه وبوجوب منعه. فبادر المولى سليمان إلى تنفيذ بنود هذه الفتوى وتعليماتها بمجرد صدورهما. وأمر بإحراق طابة والكيف في جميع أنحاء البلاد وأقاليمها بالمدن والقرى. وذلك في 13 شوال 1214 م. وفي هذا يقول الضعيف «... في الثالث عشر من شوال المذكور قطع السلطان طابا والكيف وأمر بإحراقها في كل بلد»⁴⁹³.

ويعتبر قراره هذا من أحسن حسناته في مجال الإصلاح الديني والاجتماعي الذي كان رائده. والواقع أن هذا الأمر المتعلق بطابة والكيف كان قد أثار جدلا فقهيًا واسعًا بالمغرب منذ زمن المنصور السعدي⁴⁹⁴. وصدرت فيه فتاوى مطولة مثل فتوى لقاضي تنبوكتو محمد بن أحمد بن عبد الرحمان السوداني، ثم فتوى قاضي درعة أحمد بن محمد البوسعيدي الذي كان مدمنا لهذه النبتة رغم منصبه وكبر سنه. ورغم ذلك حرم في فتواه التبغ في كتابه «بذل المناصحة في فعل المصافحة» ثم كذلك الفقيه التمنارتي في كتابه «الفوائد الجمة» وكان متشددا في القول بالتحريم.

ربيع الاول 1247هـ وقد توفي المترجم له بمدينة الصويرة مغربا عن بلده؛ المراكشي، الاعلام ...، م س، ج 8، ص. 506

، ابن سودة، قضية فاس من دولة الأشراف...، م س، ص. 128.

⁴⁹¹ . ابن سودة، قضية فاس من دولة الأشراف...، م س، ص. 128.

⁴⁹² . الضعيف الرباطي، تاريخ الضعيف...، م س، ص. 318.

⁴⁹³ . المرجع نفسه، ص. 318.

⁴⁹⁴ . ابراهيم حركات، التيارات السياسية...، م س، ص. 123.

وفي سنة 1886م استفتى السلطان أيضا العلماء في حكم التجارة في المخدرات وقال بشأنها «وكان أسلافنا رحمهم الله اجتهدوا في قطعها وحسم مادتها ما أمكنهم وأفضى به الحال إلى إحراقها مرارا ولما رأوا تمالؤ الرعاع والسفهاء والمعدمين عليها ارتكبوا فيها ما يحصل بالتضييق على مستعمليها وتمنع منهم فلا يلحقها إلا من عنده ما يشتريها به وهم في أولئك الرعاع قليل مع النظر لما يحصل لبيت المال من النفع الكثير»⁴⁹⁵.

نفس الأمر سوف يتكرر مع السلطان المولى الحسن في شأن استفتاء العلماء في هذه النبتة. إذ استفتى السلطان المذكور لماء فاس الذين أفتوا بتحريمها ومنع ترويحها فأمر السلطان بتنفيذ الفتوى المذكورة كما أمر بتنظيم حملة لشرح مفاصد الأعشاب وحملة أخرى موازية للعلماء. وأمر القضاة أيضا بمراقبة الموثقين والشهود وأئمة المساجد ومنعهم من استعمالها⁴⁹⁶. ثم بعد ذلك اللجوء إلى الإكراه البدني عند الإقتضاء.

9- قضية المكس على الأبواب والأسواق وما شابه ذلك

من القضايا الحيوية الهامة التي استفتى فيها السلطان المولى سليمان العلماء بعد أن خالف فيها والده سيدي محمد بن عبد الله قضية المكس الذي كان يستنكره العديد من الفقهاء. ومن المعلوم أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله كان قد استفتى العلما في هذه القضية واعتمد فتواهم فكان يأخذ المكس على الأبواب والأسواق والسلع وجميع الغلل⁴⁹⁷. أما المولى سليمان فقد عمل بسنة جده المولى عبد الله الذي كان قد أسقط ضريبة المكوس كلها وفي ذلك يقول الناصري «... لما بويع قام بالرفق بالرعية وأسقط مكوس الأبواب والأسواق والسلع والغلل واكتفى بمدخول المراسي والزكاة والأعشار، والعشر المأخوذة من أهل الذمة والناصرى والتجار فاستغنت الرعية وتمولت في عهده فصارت القبيلة التي كانت تعطي عشرة آلاف مثقال مضاربة أيام والده يستخرج منها على النصاب الشرعي عشرون وثلاثون ألف مثقال، وذلك من توفيق الله وتمسكه بالعدل والجود وجميل الصبر والتأني في الأمور»⁴⁹⁸. كانت هذه أهم القضايا الداخلية التي لجأ فيها السلطان المولى سليمان إلى الأخذ بفتاوى علماء عصره فيها من أجل الأخذ بالموقف الشرعي اعتبارا لمبدأ الشورى الإسلامي.

⁴⁹⁵. المرجع نفسه، ص. 122.

⁴⁹⁶. المرجع نفسه، ص. 123.

⁴⁹⁷. الناصري، الاستقصا ...، م س، ج 8، ص. 7؛ إبراهيم حركات، التيارات السياسية ...، م س، ص. 121.

⁴⁹⁸. الناصري، الاستقصا ...، م س، ج 8، ص. 169.

وسوف نتطرق إلى قضايا أخرى همت قضايا المجتمع الداخلية أيضا والتي تصدى لها العلماء والقضاة في إبداء آرائهم الشرعية فيها. على أننا سوف نخصص محورا آخر لقضايا تتعلق بمشاكل خارجية أي المشاكل والقضايا التي نتجت عن التدخل الأوروبي والأجنبي بصفة عامة. ففيما يتعلق بمشاكل الأمن وقطاع الطرق. سوف نورد آراء فقهاء وقضاة تصدوا لهذه الظاهرة في زمن الفتن والثورات والأزمات الداخلية.

10 - قضايا الأمن ومحاربة قطاع الطرق

تصدى الفقهاء لهذه الظاهرة كما تصدوا لغيرها من الظواهر الهدامة فاستنكروا مظاهر الشغب ودعوا إلى إقرار الأمن والضرب على أيدي المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق. وكنموذج لمواقفهم في هذا المجال. موقف علماء فاس على إثر تعرض المدينة إلى هجمات من طرف جماعات من قبيلة الحياينة كانوا يقطعون الطرق ولا يتورعون في سفك الدماء ونهب الأموال.

وقد أصدر الفقهاء فتاوى في شأنهم نصوا فيها على أنهم محاربون يوجب الشرع قتالهم.⁴⁹⁹ وكانت هذه الفتاوى وراء الحملة التأديبية التي شنّها عليهم الحاج الدلائي سنة 1062هـ/ بعد أن استغاث به علماء فاس.

وكان ممن تصدى للإفتاء في شأن المشاغبيين من الحياينة سبعة من كبار علماء فاس منهم:

- القاضي محمد بنسودة⁵⁰⁰.
- الفقيه محمد ميارة⁵⁰¹.
- الفقيه أحمد بن محمد الآبار⁵⁰².
- عبد القادر الفاسي⁵⁰³.

وقد حرر الفقهاء محمد بنسودة ومحمد ميارة وأحمد بن محمد الآبار فتاوى مفصلة في الموضوع بينما اكتفى الآخرون بعبارات قصيرة وموجزة نصوا فيها على تأييدهم لما جاء في الفتاوى السابقة من أحكام. وقد اتفقت هذه الفتاوى على تصنيف أولئك من المشاغبيين ضمن فئة

⁴⁹⁹ عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية قبل الاستعمار...، م س، ص. 365؛ لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا ...، م س، ص. 462.

⁵⁰⁰ . تقدمت ترجمته.

⁵⁰¹ . انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس...، ج1، م س، ص. 167.

⁵⁰² . انظر ترجمته عند: الحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية ...، م س، ص. 223.

⁵⁰³ . انظر ترجمته في: سلوة الانفاس...، ج1، م س، ص. 309.

المحاربين لأنهم يقطعون الطرق على المسلمين وينهبون أموالهم على وجه يتعذر معه الإمتناع كإشهار السلاح. ولا جرم أن من قطع الطريق على المسلمين من المسافرين فهو من المحاربين (فتوى محمد بنسودة ومحمد الآبار).

ففي الواقع رغم أن هذه الفتاوى تعود إلى منتصف القرن السابع عشر ولم يكن عددها سوى سبع فتاوى ثم تعددت حتى أصبحت إثنا عشر فتوى في شأن الحيانة ويدل تعدد نقلها ونسخها على مدى اهتمام فقهاء فاس بهذا الموضوع⁵⁰⁴.

إذ يمكن القول أن مصير هذه الفتاوى لم يكن التعدد مع الزمن فحسب. بل النسخ المتزايد مما يدل على أن الشعور بأهميتها من طرف علماء فاس استمر على الأقل حتى القرن التاسع عشر. يبدو إذن من هذه القضية أن علماء فاس كانوا يؤاخذون الحيانة حول مسألة قطع الطريق وعرقلة التجارة والسلب والنهب، ففي الواقع أن الحيانة كانت تقبض على مخنق فاس. بما أنها كانت تسيطر على كل مسالكها نحو الشرق والشمال الشرقي ومن تم كانت أعمال النهب تلحق الضرر الكبير بالتجارة الفاسية خصوصا خلال القرن التاسع عشر حين كان لهذه المسالك الأهمية الكبرى في التجارة الفاسية.

أما في ما يخص قضايا الأسرة مثل الزواج والطلاق والمواريث فيمكننا أن نورها كالتالي:

أولا: قضايا متعلقة بالأسرة (زواج، طلاق، مواريث...)

تعد الأسرة نواة المجتمع حيث دعا الإسلام إلى الزواج وحض عليه إذ هو الوسيلة الشرعية للحفاظ على النوع البشري وله دور كبير في تعزيز الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع وقد شكلت القضايا المتعلقة بالزواج وما يتقدمه من خطبة وما يعقبه من خصومات زوجية وقضايا الطلاق معظم الخصومات التي كانت ترفع إلى القضاة بالمغرب.

12: قضية خلاف بين القضاة في أن عقد الخطبة يجزي عن عقد النكاح

من بين أهم القضايا المتعلقة بالخطبة، ذلك السجال الذي وقع بين قضاة توات في اعتبار العقد الذي يبرم حين الخطبة عقد زواج على عادة أهل البلاد. لحصول أركانه من لي وشهود وصبغة وصداق حيث اعتبره الشيخ عبد الرحمان التتلالي عقدا صحيحا مستوفي أركان النكاح الصحيح. وعارضه ابنه محمد في شوري أرسلها له القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي، يذكر فيها بأن الخطبة ليست عقد زواج رغم توفر أركانه، إلا إذا كانت الصيغة بلفظ الحاضر. ويترتب

⁵⁰⁴. عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية ...، م س، ص. 366.

عن ذلك أن كل ما أهدي للمخطوبة قبل العقد يحق للخاطب استرجاعه إذا انقضت الخطوبة. أما بعد العقد فلا يجوز له ذلك لأن الفرق بين عقدي النكاح والخطبة أن الأول يعقد بلفظ التملك.

وقد عرضت القضية على القاضي محمد البكري بن عبد الكريم بما نصه «وبعد فالجواب عن السؤال ما يحوله على خلاف ما أجاب به المجيب لأن الخطبة بالعدول والإشاعة تقوم مقام العقد لا اضطرار العقد إلى تسمية إن وقعت يحكم بها وإن لم تقع على نحو ما جرى عليه العرف في الصداق. والأمر هنا مخالف لما جرى به عمل العرف في توات إذا أراد أحدهم أن يخاطب يبعث كبيراً من أهله وشاهدان يخاطب له ثم يعقدون النكاح بعد ذلك فالخطبة عندهم خلاف العقد، وهذا أمر معروف عندهم لا يعدل عنه»⁵⁰⁵.

13: الزوجة تكثر الخروج من بيت زوجها لزيارة أقاربها.

في شكوى مقدمة من السيد أبي القاسم بن الحاج بن عبد الرحمان لدى قاضي توات عمر ابن عبد القادر التنايلي، مفادها أن زوجة تكثر الخروج من بيتها لزيارة أقاربها دون سبب ودون إذن من زوجها. فحكم القاضي عليها بضرورة أن تترك عنها هذا الفعل وأن تلزم دارها ولا تخرج إلا فيما لا بد منه وما لا غنى عنه. فإن كثرة خروج المرأة من بيتها من العيوب الفاحشة التي يجب الزجر عنها وردع من اشتغل بها. وقد أورد الشرع بدم خروج النساء لغير ضرورة⁵⁰⁶. غير أن ظاهرة شكوى الأزواج من خروج زوجاتهم من البيت ليست من الظواهر الشائعة بالمجتمع التواتي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لأن الزوجة كانت تقتسم مع الزوج أعباء الحياة اليومية حيث تنوب عنه في أحيانا كثيرة في خدمة الأرض والحطب وغيرها من المهام التي تجعل خروج الزوجة من بيتها أمراً طبيعياً.

14- الحرة تجبر على أن تتزوج عبداً درءاً للمفسدة.

تتلخص هذه القضية في أن سيدة حرة أحببت عبداً فشكاها عامة الناس إلى القاضي عبد الحق البلبالي (قاضي توات)، ومخافة حدوث المفسدة طلب منها أن تتزوجه فرفضت السيدة وبررت ذلك أنها سيدة حرة وهو عبد غير حر، فأمر القاضي أولياءها بتزويجها العبد مخافة الفتنة والفساد، ولعدم وجود من يبتغيها زوجة من أكفاءها الأحرار. وانطلق القاضي من الفائدة

⁵⁰⁵. عبد الرحمان بعثمان، القضاء في منطقة توات خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، رسالة لنيل الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية كلية العلوم الانسانية جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2015-2016، ص. 262.

⁵⁰⁶. المرجع نفسه، ص. 264.

الفقهية «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» بمعنى دفع مفسدة الزنا بمصلحة الزواج وعدم رضاها أخف من مفسدة ممنوعة كتابا وسنة وإجماعاً⁵⁰⁷.

غير أن القاضي رأى مناما جعله يتراجع على حكمه، ويلجأ إلى مستشاريه إذ يقول بعد نص الحكم «...ثم إني نمت فسبحان الذي لا ينام فانتبهت في جوف الليل فغاب عقلي في التفكير ثم اعتراني شبه الإغماء مع وجود الإحساس من غير نوم فإذا بطارق يتكلم فأنشد يقول».

أُتَجَر... هل أنت رب	على تزويج من تجوز
فإن أبحث ممنوعاً برأي	فإبليس الرجيم لكل أمير
فتب وارجع وقل صواب	قولذ وإلا سلعتكم تبور ⁵⁰⁸ .

وهكذا رجع القاضي عن حكمه بتزويج الحرة للعبد بعد مشاورات أخرى مع شيخه ومشاوره عبد الرحمان التنايلي الذي أفتاه بعدم جواز ذلك إذ أن الأعراف بالمجتمع التواتي كانت أيضاً ترفض ذلك لاعتقادهم بضرورة توفر مسألة الكفاءة في الزواج حيث لا يمكن للحرة أن تنكح العبد.

15: حكم القاضي البكري بن عبد الكريم التواتي في تزويج الأمة القاصر وولاية سيدها دون أبيها.

عرضت هذه القضية على القاضي البكري بتوات حينما طلب عبد من أحمد بن مولاي الكبير تزويج بنت قاصر دون البلوغ وأمها حرطانية وخيف عليها الفساد فحكم القاضي بأن البنت إذا بلغت سن من توطأ وخيف عليها الفساد فإنها تتزوج على بركة الله وسنة رسوله ويلي العقد عليها سيدها مولاي أحمد بن الكبير⁵⁰⁹.

16: حكم القاضي عبد الحق البكري في رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال أعطيتك أربعاً.

تتجلى أحداث هذه القضية حول رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها أعطيتك أربعاً وتحجج الرجل في انه لم يقصد بلفظ أربعاً الطلاق. فرأى القاضي بعد مشاورات عديدة مع الفقهاء أن الظاهر من سياق الكلام أن الزوج أراد بقوله أربع عدد مرات الطلاق. غير أن الأمر يتعلق بنية الزوج هل قصد بكلمة أربعاً. عدد مرات لطلاق فإن كانت نية الطلاق فهو واقع والمرأة في هذه الحالة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أما عن تحجج الرجل بأنه يشك في أن

⁵⁰⁷. المرجع نفسه، ص. 266.

⁵⁰⁸. المرجع نفسه، ص. 267.

⁵⁰⁹. المرجع نفسه، ص. 269.

جوابه بأعطيتك أربعا يعني به الطلاق فيحمل على أنه متى حصل الشك في الطلاق وجب عليه الفراق⁵¹⁰.

17: حكم القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي في قضية طلاق.

تتمحور أحداث القضية أن رجلا طلق زوجته طلاقا لا رجعة فيه ثم زاد فيه لاتحل لي حتى تحل لي أمي أو أختي، فحكم القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي أن الرجل إذا طلق طلاقا لارجوع فيه فمعنى ذلك ثلاث مرات. أما قوله لاتحل لي حتى تحل لي أمي فهذا من عبارات الظهار فإن نواه لزمه حكم الظهار وإن نوى به الطلاق لزمته التطليقات الثلاث⁵¹¹.

ثانيا: قضايا المواريث

تعد خطة المواريث من أهم الخطط التابعة للقضاء حيث يشرف عليها القاضي أو الفقهاء أو العدول المبرزين في علم المواريث الذي سمي أيضا علم الفرائض. وهو علم يهتم بمسائل قسمة الميراث والتركات سواء كانت بالفرض أو بالنصيب أو التعصيب. أو بغير النصيب المقدر إذ تعد من أعقد نواحي التشريع الاسلامي وذلك بسبب اختلاف حصص الورثة ونظرا للاتساع عمل القاضي وكثرة التزاماته فإن العدول والشهود يباشرون العمل في هذا الاختصاص إلا أن القضايا المعقدة كان القاضي يباشرها بنفسه. باستعانة العدول والعرافين من ذوي الخبرة والدراية في تقسيم العقارات والمياه والأراضي الزراعية. وكثيرا ما كان الناس يتركون وصاياهم في موضوع الإرث لكن هذه الوصايا كانت غالبا ما يقع وراءها مشاكل متعلقة بقسمة تركة الهالك وفي ما يلي نورد مثالا على ذلك. يتضمن وصية لقاضي تطوان مع فتاوى صدرت بشأنها بعد وفاته.

وصية الفقيه القاضي السيد عبد السلام بن قريش مؤرخة في عام 1207هـ.

نص الوثيقة:

الحمد لله أشهد على نفسه الفقيه الأجل العالم العلامة البركة الأفضل القاضي الأعدل سيدي عبد السلام بن الفقيه العلامة الحافظ سيدي محمد بن قريش⁵¹²، أنه إن قدر الله بموته

⁵¹⁰ . المرجع نفسه، ص. 274.

⁵¹¹ . المرجع نفسه، ص. 276.

⁵¹² . هو العلامة المدرس قاضي تطوان عبد السلام بن محمد بن محمد بن قاسم بن سعيد بن قريش. ترجم له بن عجيبة والسكيج والرهوني ولد سنة 1132هـ ولبت قاضيا بتطوان نحو ثلاثين سنة وتوفي سنة 1207هـ، وكان كثير التدريس ومن تلاميذه الفقيه السكيج المؤرخ التطواني وهو آخر قاض من عائلة بن قريش؛ الرهوني، عمدة الراوين، ج 4، ص

الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق هي عنه. فيخرج عنه في ثلث متخلفه جميع دار سكناه الكائنة بجومة العيون من تطوان وشهرتها كافية. ويختص بخراجها جميع ذكور أولاد ولده سيدي عبد الغفور من وجد منهم الآن ومن سيوجد فإن قدر الله بوجود من ذكر كما ذكر فذاك، عدم الذكور من الولد المذكور أو كانوا وانقرضوا في غير عقب ذك، اختص بذلك أولاد البنات من ذريته فإن انقرض أولاد البنات من ذرية الموصى المذكور رجع ذلك إلى حبس الزاوية المذكورة على وجه الحبس المؤبد والوقف المخلد. وأن بنتي ولده سيدي عبد الباقي وهما عائشة وخديجة تأخذان من متخلفه ثمانمائة مثقال ملكا وأن تحاسبا بما صدر منه عليهما من كل ما صدر وأن بنته فطاطم لا تحاسب إن كانت مع أخيها سيدي عبد الغفور بخير وحالة مرضية وإلا فتحاسب بجميع ما صدر منه لها. وأن هارونة لا تحاسب أيضا بما أنفق عليها وأن مباركة الكبيرة تأخذ عشرة مثاقيل من ماله وأن أولاد غدان يأخذون عشرة مثاقيل أيضا، وأن الياقوت... سيدي أحمد تأخذ ستين مثقالا عن إرثها في ولدها عن ولده المذكور إشهادا صحيحا تاما فمن بدل أو غير فالله حسبه عرف قدره شهد عليه بحال مرض ألزمه الفراش هومعه صحيح العقل تام الميز والإدراك وبحال الطوع والجواز. وعرفه في أواخر شعبان المبارك عام سبعة بموحدة ومائتين وألف ألحق ذكور صح به عبد الجليل البقال⁵¹³، وفقه الله وعبد ربه تعالى سبحانه محمد الطاهر بوسجادة⁵¹⁴ وفقه الله بمنه.

وبعده الحمد لله أديا فقبلا وأعلم به عبد ربه تعالى عبد الرحمان الحايك الحسني⁵¹⁵ خار الله له.

ص. 119-120؛ محمد داوود، مختصر تاريخ تطوان، م س، ص. ص. 249-254؛ محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ص. 299.

⁵¹³ كان من عدول تطوان سنة 1191هـ، وقد توفي سنة 1219 هـ؛ محمد داوود، ج 2، ص. 302؛ محمد داوود، مختصر تاريخ تطوان، م س، ص. 253.

⁵¹⁴ محمد الطاهر بوسجادة من عدول تطوان سنة 1183 و 1193هـ؛ محمد داوود، مختصر تاريخ تطوان، م س، ص. 253.

⁵¹⁵ عبد الرحمان الحايك الفقيه العلامة المدرس المشارك المؤلف المفتي عبد الرحمان بن محمد الحايك، وصف بأنه شيخ الجماعة في أوانه وإمام عصره وقد ولي قضاء تطوان ثلاث مرات ما بين عامي 1207 و 1231هـ، توفي في 10 جمادى الثانية عام 1237هـ وعمره نحو 87 سنة. ودفن في الزاوية الريسونية بتطوان. محمد داوود، تاريخ تطوان، ج 7، م س، ص. 191؛ محمد داوود، مختصر تاريخ تطوان، م س، ص. 254؛ أبو العباس أحمد الرهوني، عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، تحقيق جعفر بن الحاج السلمي، منشورات جمعية تطاون أسمير، مطبعة التوبريس، الطبعة الثانية، تطوان، 2001، ج 5، ص. 172-173.

ولما توفي الفقيه صاحب الوصية وتوفي أولاده ووقع النزاع بين بعض حفدته وحفدة إبنه فيمن يستحق الانتفاع من الوصية المذكورة. فصدرت في ذلك ثمان فتاوي في هذا الأمر نوردها هنا كما أوردها صاحب تاريخ تطوان وقال أنه نقلها عن خطوط أصحابها.

الفتوى الأولى: الحمد لله حيث مات السيد عبد الغفور الموصي لأولاده بمحوله عن أولاده أحمد ومحمد وفامة. ثم توفي أحمد عن بنته آمنة ثم توفي محمد عن غير عقب وصار الباقي من نسله الآن في جنس فامة المذكورة وأولادها مع آمنة المذكورة وأولادها فالذي يظهر لكاتبه وقوفا مع لفظ الموصي أن مستفاد الأملاك بمحوله يختص به أولاد فامة وآمنة على عدد الرؤوس ذكورا كانوا أو إناثا ولا دخل لآمنة أو فامة في ذلك والله سبحانه أعلم وأحكم قاله عبد الكريم بن عبد اللطيف الفيلاي⁵¹⁶ كان الله له وليا.

الفتوى الثانية: الحمد لله ما سطره المجيب أعلاه صحيحا ويختص بمستفاد الدار المذكورة بمحوله أولاد فامة وأولاد آمنة المذكورين أعلاه عملا بلفظ الموصي (.....) ولا تجوز مخالفته على المنصوص والمسألة واضحة جدا والله تعالى أعلم. قاله وكتبه عبد الله تعالى محمد بن محمد طاهر الشبلي الحسني العلمي وفقه الله بمنه آمين.

الفتوى الثالثة: للفقيه محمد بن أحمد الحسني: الحمد لله ما سطره المجيبان أعلاه صحيح. من دخول أولاد آمنة مع أولاد البنت فامة صحيح في غنى عن مزيد من التصحيح آخذين ذلك رضي الله عنهما من العموم التي في البنات مع الإضافة التي في ذريته وهو أخذ صحيح لا مرأ فيه ولا تقبيح (...). وقد أورد صاحب الفتوى أيضا أدلة شرعية تدعم فتواه في هذا الصدد. وقد كتب الفتوى عبد ربه تعالى محمد بن أحمد الحسني العلمي وفقه الله ولطف به آمين.

الفتوى الرابعة: للفقيه السلاوي الحمد لله عدم استبداد أولاد فامة بخراج الدار الموصى بغلتها حوله. مما لا يتوقف فيه أحد بل يجب أن يفيض الخراج المذكور على عدد رؤوس ذريتي فامة وآمنة حيث انحصرت ذريته الموصي فيهما وهذا الحكم لا محيص عنه (.....) وذلك كله جلي واضح والله أعلم وكتبه عبيد ربه أحمد بن محمد السلاوي تغمده الله برحمته.

⁵¹⁶. الحاج عبد الكريم بن عبد اللطيف غيلان الفيلاي كان عارفا بالنوازل والتوثيق وله اليد الطولى في هذه العلوم، وكان من مشاهير علماء تطوان على جانب عظيم من التقوى والاستقامة. وكان يتعاطى خطة العدالة ويدرس بجامع القصبة ويفتي في النوازل، ولما ولي العلامة علي بن عبد السلام التسولي المتوفى بفاس عام 1258هـ قضاء تطوان في حدود سنة 1258هـ امتنع المترجم له عن العدالة وقد توفي في حدود سنة 1270هـ؛ أحمد الرهوني، عمدة الراوين، ج 4، م 4، م س، ص.ص، 190-191.

الفتوى الخامسة للفتية عزيان

الحمد لله وحده لا إشكال أن المنصوص في المدونة وغيرها أن ألفاظ الحبس وشروطه يجب اتباعها والعمل بها على ما تقتضيه وتدل عليه وقد نص الحبس بمحوله على أنه إذا انقرض المذكور من أولاده رجع ذلك لأولاد البنات من ذريته والضمير الذي أضيف إليه الذرية وإن احتمل عوده على الموصي أو على ولده عبد الغفور بعده ما يبين المراد ويرجح أحد الاحتمالين وهو الإظهار عند الذرية الثانية بعده فيرجح بذلك أحد الاحتمالين وادعاء أنه أريد بالذرية الأولى غير ما أريد بالثانية بعيد وترجيح بلا مرجح والذرية تطلق على الأحفاد (....) وكتب موافقا عبد ربه محمد بن علي عزيان الله وليه ومولاه.

الفتوى السادسة: الحمد لله لا جرم أن ما أجاب به المجيبون أعلاه من استحقاق أولاد بنت ولد الموصي مع أولاد بنت ولد ولده صحيح وقوفا مع لفظ الموصي وكلاهما صادق عليه لفظ الذرية فلا وجه لاستبعاد أولاد فامة بغلة الدار الموصي بها إذاك تحكم وترجيح بلا مرجح لأن لفظ الذرية يتضمن الأحفاد وهو ولد البنت وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (....) والله أعلم وكتب محمد بن⁵¹⁷ وفقه الله ولطف به آمين.

الفتوى السابعة: للفتية عبد الرحمان الشهير بفاس وهذا نصها: الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده، مما رسم أعلاه من دخول أولاد آمنة مع أولاد فامة ومساواتهم في الحبس المشار إليه وقوفا مع لفظ الحبس شمولها مع لفظ الذرية صحيح يجب العمل به. والمصير إليه ولا محيد عنه أصلا لأنه الموافق لكلام المحققين والنقول أعلاه كافية في ذلك. وكتبه عبد ربه تعالى محمد بن عبد الرحمان لطف الله به آمين.

الفتوى الثامنة للفتية القاضي السيد احمد غيلان التطواني⁵¹⁸.

⁵¹⁷. إسم صاحب الفتوى غير كامل في: محمد داوود، تاريخ تطوان، ج7، دار أبي رفراف للطباعة والنشر، 2013، ص. 233.

⁵¹⁸. احمد غيلان التطواني ذكره الرهوني أنه تولى القضاء بتطوان من ربيع عام 1272هـ إلى رجب عام 1276هـ، وقد ولي عقب عزل القاضي عزيان في 27 جمادى الأخيرة عام 1276هـ، كما ذكر الرهوني أيضا أن الذي ولي الفتية غيلان هو مولاي العباس القائد الأعلى للجيش المغربي في حرب تطوان ومعلوم أن احتلال الاسبان لهذه المدينة كان في 13 رجب عام 1276هـ، وقد ذكر في إتحاف المطالع أنه توفي في شعبان عام 1288 هـ. الرهوني، عمدة الراوين...، ج 4، م س، ص 191 و ج 2، ص 173؛ محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ج 7، ص. 210؛ محمد داوود، مختصر تاريخ تطوان، م س، ص. 310؛ عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (1171-1400هـ) - (1756-1980م)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، 1997، ج 1، ص. 37.

الحمد لله لا مزيد على ما أبداه حجة الوقت صدر الأجوبة عنه من استحقاق الوصية بالمشار له أولاد بنت ولد الموصي وأولاد بنت ولد ولده وقوفا مع لفظ وصيته إذ الكل يصدق عليهم أنهم أولاد البنات من ذريته والله تعالى أعلم بغيبه وكتب عبد ربه تعالى محمد بن أحمد بن غيلان وفقه الله بمناه.

ثم رفعت القضية لقاضي مدينة تطوان الفقيه السيد محمد عزيان⁵¹⁹. فجمع علماء هذه المدينة ومجثوا الموضوع وأصدر القاضي المذكور حكمه في القضية وهذا نص الرسم الذي فيه البيان لذلك.

الحمد لله لما كان العلامة سيدي عبد السلام بن قريش المذكور أوصى بدار سكناه المذكورة حيث أشير لأولاده الذكور فإن انقضوا رجعت لأولاد البنات من ذريته وكان الموجود من ذريته السيدة فامة بنت عبد الغفور بن الفقيه المذكور والسيدة آمنة بنت السيد أحمد بن عبد الغفور المذكور وفامة بنت واحدة ولبنات أخوها أربعة أولاد. ووقع النزاع بين البنات المذكورتين في استغلالهما الدار المذكورة. فهل يستقلان في ذلك أو يدخل معهما أولادهما (...). أنهيت القضية إلى الفقيه الأجل العالم الزكي الأعدل قاضي تطوان وهو محمد بن علي عزيان الله وليه ومولاه أعزه الله تعالى بمناه وحرسها. وسئل منه أيده الله تعالى إعلاء نظره في ذلك فاقضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد أن جمع علماء الوقت وقرهم الله. فتصفحوا القضية ونظروها نظرا شافيا ووقفوا على ما للأئمة من الأقوال. فانفصلوا على أن فامة وآمنة المذكورتين يجرمان من ذلك لإخراج الموصي لهما بالنص على ذلك كما يعلم من الوقوف على الوصية حيث أشير. وأن أولادهما يشتركان في ذلك ذكرهم وأنثاهم. على السواء وأما أولادهم فيدخل في ذلك الذكور دون الاناث (...). ثم حكم سده الله بما انفصل عليه الأئمة مستندا للنص المذكور حكما تاما أنفذه وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه يشهد على إشهاده دام مجده بما فيه عنه وهو أيده

⁵¹⁹. محمد بن علي عزيان ولد بتطوان عام 1225هـ، العالم العلامة الأكبر المحقق النحرير الأبر الجاهل لأشتات العلوم من انتهت إليه رئاية الفقه في زمانه وخضعت له رقاب أهل الفتيا والقضاء في أوانه، شيخ الشيوخ أبو عبد الله محمد بن علي عزيان، كان إماما بجامع حومة العيون من عام 1267هـ، إلى أن أقعد في حدود 1310 هـ، واشتغل بالعدالة والإفتاء، ثم ولي قضاء الجماعة بتطوان وعمالتها عام 1271هـ، وكان قبل ذلك ينوب عن قضائها عند وقوع عذر شرعي واستمر قاضيا إلى أن توفي رحمه الله عام 1313هـ؛ الرهوني، عمدة الراوين...، م س، ج 6، ص ص. 260-262؛ محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ج 7، ص 209؛ محمد داوود، مختصر تاريخ تطوان، م س، ص. 321؛ عبد القادر بنسودة، تحاف المطالع...، م س، ج 1، ص. 329؛ ابن زيدان، العز والصلوة...، م س، ج 2، ص 55؛ محمد بوخبزة، مادة «محمد بن علي عزيان»، في معلمة المغرب، ج 18، ص. 6063.

الله تعالى بحيث بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر في 15 ذي القعدة الحرام عام 1273هـ، محمد المفضل الحسيني العلمي⁵²⁰ لطف الله به ومحمد بن محمد شابوا الحسيني⁵²¹ لطف الله به آمين.

لقد آثرت تقديم هذه القضية بفتاويها كاملة مع بعض الاختصار في نصوصها. وذلك كي تكون الاستفادة أعم في جانب توضيح ما اطلع به القضاة في ذلك العصر من حل قضايا تتعلق بالمواريث رغم أنها كانت من القضايا المستعصية ولكن قضاة المرحلة اجتهدوا فيها غاية الاجتهاد.

وقد كانت العادة بمدينة تطوان أنه إذا توفي شخص وترك أولادا صغاراً لم يجعل لهم وصياً عليهم فإن القاضي هو الذي يعين لهم شخصاً ينظر في شؤونهم. ويسمى ذلك الشخص مقدم القاضي. ويعتمد القاضي في تقديم الشخص المعين على شهادة عدلية تثبت بأن الأولاد مهملون وأن فلان هو أحسن من يقدم إليهم لثقتهم وأمانته وصدقه ورشده. ويبقى الأيتام المهملين تحت رعاية مقدم القاضي إلى أن يصلو سن الرشد. ومن هذا القبيل نورد شهادة وهي كالتالي: «الحمد لله شهوده الموضوعه أسماءهم عقب تاريخه يعرفون الصبيين محمد والعربي ولدي السيد محمد بن محمد الصباغ أتم المعرفة وأكملها ويشهدون مع ذلك بأنهما يتيمان مهملان لا وصي لهما من أب ولا مقدم من قاض وأنهما مفتقران لمن ينظر لهما في جميع أمورهما وكافة شؤونها وأن أولى من يتقدم عليهما لذلك المعلم محمد بن أحمد البرجي به دعي التطاوني المعروف عندهم يمثل المعرفة المذكورة بثقتهم وأمانته وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم في منتصف جمادى الأولى عام 1156هـ/1743م، ثم أسماء الشهود مذكورة أيضاً بأسفل الشهادة»⁵²².

وفي إطار حديثنا عن قضايا المواريث وما ينتج عن هذا الأمر من تعقيد. نورد قضية أخرى بتطوان. ويتعلق الأمر بوصية السيد علي البناي بالثلث وعليها فتوى ثلاثة من علماء تطوان وحكم نائب قاضي تطوان عبد الله بن محمد بن طريقة. وفي ما يلي نص الوثيقة: «الحمد لله أوصى الأرضي السيد علي بن محمد البناي التطاوني أنه إن قدر الله بموته الذي لا بد منه ولا

⁵²⁰. المفضل أفلال الحسيني العلمي، من عدول تطوان ذكر محمد داوود أنه وقف على رسوم عدلية باسمه في سنوات 1275 و1276 و1280 و1287 هـ، محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ج 7، ص. 223.

⁵²¹. محمد بن محمد شابوا من عدول تطوان ذكر داوود أنه وقف على رسوم عدلية باسمه في سنوات 1254 و1263 و1271 و1280؛ محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ج 7، ص. 212.

⁵²². محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ج 2، ص. 344.

محمد لمخلوق حي عنه، فإنه يخرج عنه بعد وفاته ثلث جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثيرها جليلها وحقيرها العقار وغيره. ويوقف في دار سكناه بالعيون. قرب ضريح سيدي علي بن مسعود نفعنا الله به، ويعطى بأجمعه لأولاد ولديه عبد السلام وشقيقته الشابة رقية الذكر والأنثى فيه سواء يكون مالا من مالههم وملكا خالصا من جملة أملاكهم قاصدا بذلك وجه الله العظيم والدار الآخرة. كما أوصى أيضا إن قدر الله بموته فالسيد محمد بن أحمد الأندلسي التطواني هو الوصي على الولدين المذكورين. إيصاءا صحيحا جامعا لفصول الإيصاءات النظرية كلها لم يستثن عليه فضلا، قولا كان أو فعلا إلا وأسنده إليه. وقصر النظر فيه عليه وجعل له في إنكاح الأنثى قبل البلوغ وبعده جبرا دون كشف ولا استيمار. عرف قدره شهد به عليه بأكمله وعرضه أواسط جمادى الآخرة عام 1214هـ. ألحق به بين أسطره صح به محمد بن محمد بن رحمون الحسني⁵²³ وفقه الله بمنه. ومحمد الصافي بن عبد السلام بن رحمون الحسني العلمي⁵²⁴ وفقه الله بمنه» وبعده بخط من يجب:

الحمد لله أعلم بثبوته وقبول شهادته بعد أداء الثاني منهما نائب قاضي تطوان لأمر أوجه عبد الله بن محمد بن طريقة⁵²⁵ وفقه الله بمنه. ونص الفتاوى في هذه الوصية كما يلي:

«الحمد لله سئل العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي⁵²⁶. عمن أوصى لمن يتزايد عند أولاده الثلاث فمات واحد من أولاده الموصي من غير عقب لمن يكون نصيبه فأجاب بأنه إذا مات أحد الموصي لأولادهم قبل أن يولد له فإن الوصية لمن بقي من الحفدة من أهل الوصية

⁵²³ محمد بن محمد بن رحمون الحسني العلمي، ذكره داوود في تاريخه. وقال أنه وقف على رسم عدلي بتوقيعه سنة 1214 هـ؛ محمد داوود، تاريخ تطوان م س، ج 7، مطبعة أبي رقرق للطباعة والنشر، 2013، ص. 216.

⁵²⁴ محمد الصافي بن عبد السلام بن رحمون الحسني العلمي: ذكره داوود أيضا ووقف على شهادات عدلية بتوقيعه سنوات 1205 هـ/1209/1213/1214/1215؛ محمد داوود، تاريخ تطوان، ج 7، مطبعة أبي رقرق، 2013، م س، ص. 214.

⁵²⁵ عبد الله بن محمد بن طريقة نائب قاضي تطوان عام 1213 هـ، ذكر محمد داوود أنه وقف على رسم مؤرخ في 3 شوال عام 1213، وقد سجل على الفقيه السيد عبد الله بن محمد بن طريقة بصفته نائب عن قاضي تطوان. وقد وصف فيه بالفقيه الأجل الأعدل المبجل...؛ محمد داوود، تاريخ تطوان، ج 7 طبعة. 2013، ص. 195.

⁵²⁶ ذكره الرهوني أنه من جملة عدول تطوان عام 1215 هـ، وحلاه بالفقيه العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي رحمه الله؛ الرهوني، عمدة الراوين...، م س، ج 7، ص. 14.

ولا ترجع لأهل الميراث على حسب ما أفتى به الإمام أبو عبد الله القصار وأبو العباس بن جلال وعلى هذا تجري النازلة بمحوله والله تعالى أعلم وكتب عبد ربه أحمد بن حسين⁵²⁷.
وتحت ذلك أيضا ما نصه:

«الحمد لله المذكور أعلاه صحيح وبه أفتى أيضا سيدي العربي الفاسي وهو حيث أجمل في الوصية كالوصية بمحوله وأما لو جزأها لرجع نصيب من مات ميراثا كما عليه الشيخ ميارة في شرح التحفة وهو واضح وكتب عبد الرحمان الحايك خار الله له.»
ونص ما كتب عقب ذلك أيضا فتوى أخرى جاء فيها: الحمد لله المذكور أعلاه صحيح والسلام والله تعالى أعلم وكتب عبد الجليل البقال وفقه الله.
يظهر إذن من هذه الوصية أن أهل تطوان كثيرا ما كانوا يرجعون في معاملاتهم أخذا لاحتياطات الدهر وتقلبات الزمان.

أما عن هذه الوصايا فكانت تكتب غالبا في زمن التقلبات الطبيعية مثل الأوبئة والطاعون أو عندما يرى أصحابها أهلهم يموتون الواحد منهم بعد الآخر، ويرون أن من لم يوصي في حياته وفي زمن صحته فإن ماله سوف يبعثر بعد موته. فمثل الوصية أعلاه تحمل الكثير من المعاني منها أن أهل تطوان أيضا كانوا يتحاكمون في معاملاتهم جميعها إلى قضاة الشرع من أجل البث في منازعاتهم خصوصا ما يتعلق منها بمسائل الميراث. كما تبين الوصيتين التي أوردناها أعلاه.
ثالثا: قضايا النزاع حول الأرض والماء

سوف نتحدث في هذا المحور الخاص بقضايا النزاعات حول الأرض والماء عن قضايا بمناطق مختلفة من المغرب وذلك من أجل توضيح أن مثل هذه القضايا كانت من أهم ما يحصل حوله النزاع خلال فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بالمغرب. وذلك نظرا لما حظيت به ملكية الأراضي من أهمية كبرى. خصوصا بالمناطق الواحية التي يشكل هاجس الماء همها الأكبر آنذاك.

عندما تولى القاضي سيدي محمد بن محمد الحاحي⁵²⁸ منصب قاضي القضاة بمنطقة درعة معيننا من طرف السلطان المولى الحسن الأول. بعدما عاد من فاس التي درس بها ووجد منصب

⁵²⁷. أحمد بن حسين من عدول تطوان وأن دعاؤه هو (وفقه الله بمنه) وقد وقف داوود على وثائق عدلية باسمه وتوقيعه سنة 1225هـ؛ محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ج 7، ص. 217.

⁵²⁸. محمد بن العربي الحاحي ولد بزاوية أبيه بترناتة في زمن غير معروف من خمسينيات القرن التاسع عشر، تعلم على يد والده القاضي سيدي محمد العربي، وفي حوالي سنة 1270هـ، 1853م، رحل إلى فاس لإتمام تعليمه بجامعة القرويين فأخذ عن

قاضي القضاة شاغرا إثر انتقال الفقيه علي بن المقدم إلى قضاء مدينة آسفي. فأقبل الناس على الفقيه القاضي محمد بن العربي يستفتونه في قضاياهم الطارئة وقد كشف عن قدرة كبيرة في حبه فتاواه فكان يعجز نواب القاضي وفقهاء درعة من نقض ما يصدر عنه من فتاوى لغزارة علمه وسعة اطلاعه وتبحره في أصول المذهب وفروعه.

وقد تزامنت فترة تولي القاضي سيدي محمد بن العربي الحاحي، مع أوج فترة الغليان الاجتماعي بواحات درعة واشتداد المنافسة بين قبائل الرحي وأولاد يحيى وبين هذه الأخيرة وقبائل أهل تنزولين ومزكيطة من أجل الهيمنة وبسط النفوذ.

فتصدى القاضي المذكور لعمليات اغتصاب الأراضي والقصور التي تمارسها القبائل، فحاول إلزام أعيان القبائل بإرجاع ما اغتصبوه من أراض وغيرها لأصحابها المستضعفين كما كان يحث شيوخ القبائل وكبار أعيانها والقواد المخزنيين المحليين بالعمل على تنفيذ ما قرره الشرع وكان إلحاحه أيضا على كبراء القبائل يزداد كلما تكاثر أصحاب الحقوق على بابه. طالبا إياهم بتطبيق ما قرره وقد كان هؤلاء الكبراء عامة، والقواد المخزنيون خاصة يتخرجون من إلحاح القاضي. إذ أن عمليات اغتصاب الأراضي وسواقي المياه كانت تتم بإيعاز من كبراء الأعيان وبإشراف مباشر منهم⁵²⁹. على اعتبار أن الأرض والمياه مصادر هامة للثروة وما يترتب عن ذلك من جاه وسلطة.

وكثيرا ما كان القاضي وهو يحاول معالجة هذه النزاعات يجد نفسه في مواجهة مباشرة مع هذا القائد أو ذاك. إذ يحاول القائد أن يؤثر على القاضي في إصدار حكم لصالح عصبية حتى ولو كان مخالفا للشريعة فإذا لم يوفق في استمالة القاضي أوعز إلى من صدر ضده الحكم بأن يطلب الشرع فيسلمه القاضي آنذاك نسخة من الحكم. فيطوف بها بين أهل العلم بمختلف الواحات للنظر في الحكم والتعليق عليه وهنا يتدخل القائد للكيد للقاضي بإغراء بعض المتفهمة بنقض حكم القاضي بالإعتماد على نصوص شرعية ضعيفة استجابة لرغبة القائد الذي يدير كل هذه الأمور⁵³⁰.

العلامة أبي زيد الحجرتي وطبقته فتخرج مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية. ثم عاد إلى بلده درعة فتصدر للتدريس بزاوية والده بعد ذلك عينه السلطان المولى الحسن في منصب قاضي القضاة بدرعة. المراكشي ابن ابراهيم، الاعلام ...، م س، ج 7، ص. 213.

⁵²⁹. أحمد البوزيدي، درعة بين التنظيمات القبلية والحضور المخزني دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ كلية الآداب والعلوم الانسانية ظهر المهرز فاس، 2003-2004، ص. ص. 233-236.

⁵³⁰. انظر مسألة علاقة السلطة الشرعية بالسلطة المخزنية في فصل القضاء المخزني بهذه الدراسة.

ومن الأمثلة التي تؤكد كيد القائد للقاضي بدرعة إذ ما كاد خبر السلطان مولاي الحسن يصل إلى درعة حتى تحرك القائد محمد اليحياوي للتخلص من القاضي سيدي محمد بن العربي الحاحي. ليتم نقل القاضي إلى مراكش ووضعه في ما يشبه الإقامة الجبرية عبر مكيدة مدبرة من اليحياوي والمدني الكلاوي، عامل المخزن على الجنوب. فبدأ القائد محمد اليحياوي باغتصاب أملاك القاضي المذكور وتهديم ساقيته وطرده أهله من زاويته فأصبح القاضي الذي كان يحكم في قضايا النزاعات حول الأرض والماء هو نفسه عرضة لغضب أملاكه وسواقيه من طرف القائد.

يظهر من هذه القضية، النزاع الذي كان قائما بين سلطة القاضي الشرعي وسلطة العامل أو القائد المخزني، هذا الصراع الذي يمثل صراعا من أعلى مستوى في ما يخص النزاعات غير المعلنة حول الملكية وامتلاك الجاه وبالتالي الثروة من طرف ممثلي القضاء المخزني.

أما بمناطق فجيح فإن سكان المنطقة استسلموا لسلطة المياه القاهرة التي توزع الأمن والطمأنينة كما تقحم من جانب آخر في صراعات مرعبة تصل حد اختفاء قصور سكانها مثلما حصل لقصر آل جابر الذي كان من أهم قصور تزدارت. فتم إجلاء الجوابر سنة 1782 م من قصرهم وبالتالي عن منابع مياه تزدارت⁵³¹.

وقد خلفت الأزمات والنزاعات حول الماء أحكاما لقضاة المنطقة نورد منها:

أولا: جمع عينين مائيتين وإفراغهما في مجرى واحد: وهو ما حصل لجماعة آل ودون السليمانيين في شأن ساقية العتيق وسيدي صالح. إذ تم إشراك ماء الساقيتين ليكون مزدوجا دائما وقد اتفقوا على ذلك لدى القاضي الفقيه محمد بن محمد الراشدي⁵³² حين خاضوا من الهرج والنزاع والخصام حول هذه القضية.

ثانيا: ردم السواقي القديمة وإحداث أخرى جديدة. ويتم ذلك عادة لجلب مصلحة أو درء مفسدة عن الحقول التي تمر عبرها تلك القنوات. ولطالما ترفع الفلاحون أمام القضاء بسبب اختلافهم في تقدير صاحب الحق وفي مثل ذلك دعوى الأخوين رفعها السيد العربي بن محمد

⁵³¹. بوزيان بنعلي. العربي هلال، تاريخ القضاء بفجيح، م س، ص. 72.

⁵³². الفقيه القاضي محمد بن محمد الراشدي عينه المولى إسماعيل قضاء فجيح سنة 1104هـ، إذ جاء في ظهير تعيينه حامله الفقيه العلامة الخيرالدين، السيد محمد بن محمد الراشدي الفجيحي وليناه خطة قضاء بلاد فجيح عن آخرها وأسندنا إليه أمرها فلا كلام لأحد غيره فيها على أن يفصل بين الخصوم بالشرعية المحمدية وينفذ أحكامه فيها من غير معارض له فيها ولا منازع ولا مدافع وعليه بتقوى الله في السر والعلانية، وكتب في عام 1104هـ... العربي هلال، محمد بوزيان بنعلي، تاريخ القضاء بفجيح، م س، ص. 32.

بن عبد الله بن عيسى المعيزي ضد محمد بن عيسى بن رحال ضد الأخوين مولاي سليمان بن المير ومولاي عمارة. فكان من دعوى الأول على الثاني أن يظهر الساقية القديمة المشتركة بينهما ويترك الحديثة حيث بطل صهريجها من أجل الضرر الذي يحصل له في رمي مائه منها، ولا ضرر على الفريق الثاني في ذلك. فامتنع الفريق الثاني عن تطهير الساقية معللا ذلك أنه تركها هو وشريكه قبل الدخول في الجدل. فلما تم المقال والجواب حكم القاضي للفريق الأول على الفريق الثاني وهذا الحكم في أواسط عام 1284 هـ⁵³³.

ثالثا: حيازة حصص مائة على وجه الغصب والتعدي. فهذه الظاهرة كانت منتشرة بفجيج وتمثل وجهها حيا لاضطراب المجتمع الفيجيجي وخضوعه التام لسلطة المياه مقابل قضاء حاول جاهدا أن يكون في مستوى تطلعات المتخصصين في مثل هكذا قضايا⁵³⁴.

النزاع حول الماء بفجيج بين قصري زناكة والوداغير حول عين تزدارت.

استعان السلطان محمد الرابع في هذه القضية التي طالت لعدة عقود بعلماء فاس وقاضيهما بحسم هذا الداء الذي لم ينحسم بين قصري زناكة والوداغير حول الماء⁵³⁵. إذ وجدت رسائل كثيرة متبادلة في هذه القضية بين الزعامات المحلية بفجيج والسلطان محمد الرابع. نعرض لهذه القضية وتفاصيلها وحيثياتها في حينه.

- رسالة إلى جماعة الوداغير في 23 رمضان 1280 هـ/ 1864 م. موجهة من طرف السلطان محمد بن عبد الرحمان إلى ممثليه بفجيج «خدامنا الشرفاء الوداغير القاطنين بفجيج وفقكم الله وأرشدكم (...) فقد وصل كتابكم صحبة أبناء عمكم الذين أوفدتموهم على حضرتنا العالية بالله في شأن الشكاية لما لحقكم من جيرانكم من الضرر والضيق وركوبهم لكم أجهل طريق وقد شافهونا بقضيتكم (...) وأنتم جميعا رعيننا نشفق عليكم ونحب لكم الخير ولا فرض لكم الظلم والظير (...) وأما قضية الماء فإنها نازلة شرعية فوجهوا في شأنها اثنين منكم ويوجهون اثنين منهم لفاس ثم نأمر القاضي والعلماء

⁵³³ . المرجع نفسه، ص. 74.

⁵³⁴ . انظر قضية أخرى في هذا الشأن عند: العربي هلالى ومحمد بوزيان بنعلي، تاريخ القضاء بفجيج، م س، ص. ص. 75-76.

⁵³⁵ . العربي هلالى ومحمد بوزيان بنعلي، فجيج والمخزن في عهد الحسن الأول (1873-1894م)، سلسلة تراث فجيج رقم 16، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى، 2017، ص. 51.

بالاجتماع عليها وفصلها على سبيل الشريعة المطهرة والحكم فيها بالقواعد المقررة فما بعد حكم الشرع مقال وماذا بعد الحق إلا الظلال». والسلام.

- أما رسالته إلى جماعة زناكة مؤرخة في نفس السنة 1864م فقد جاء فيها «خدامنا الانجاد قبيلة زناكة وفقكم الله وسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فقد وصلنا كتابكم جوابا عما كتبنا لكم به في شأن شكوى جيرانكم الشرفاء الوداغير وذكرتم أن كل ما نسبوه إليكم لم يصدر منكم. ماعدا الحرث فإنكم منعموهم منه في مقابل ما أخذوه منكم من الماء. وأخبرتكم أن خديمنا القائد عبد الخالق الوديي رأى ما بينكم وبينهم وتبحر فيه وأقروا أمامه بأخذهم ماءكم وامتنعوا عن التخلي عنه وأنه حين لم يجد للصلح بينكم سبيلا أمركم بالقدوم معه على حضرتنا العالية بالله لفصل القضية فساعدتم على ذلك وأنكم على نية القدوم إن شاء الله»⁵³⁶.

- وفي رسالة أخرى إلى جماعة زناكة مؤرخة في 7 غشت 1865م/ 14 ربيع النبوي 1282 هـ، يخبر فيها السلطان جماعة زناكة برفع القضية إلى علماء فاس لإعمال الشرع في قضية الماء الذي يتنازعون عليه أهل زناكة والوداغير وقد جاءت الرسالة كالآتي «خدامنا الأنجاد قبيلة زناكة القاطنين بفجيج وفقكم الله وأرشدكم وسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فإننا رفعنا إخوانكم الواردين على حضرتنا العالية بالله إلى فاس لإعمال الشرع في قضية الماء الذي تتنازعون حوله مع جيرانكم الوداغير عند ابن عمنا الفقيه القاضي مولاي محمد بن عبد الرحمان»⁵³⁷، وشرعوا في الدعوى ثم رأى أن ذلك يفضي إلى طول التشاجر والخصام وعدم الحصول على طائل فأرشدهم إلى الصلح الذي سماه الله خيرا فأجابوا له واستحسنوه واصطلحوا على ما هو مسطر في الرسم الذي بيد كل فريق منهم نسخة منه وقد أمضينا هذا الصلح بظهيرنا الشريف وألزمناكم العمل به قطعاً لنزاعكم وإصلاحاً لذات بينكم فبوصول كتابنا هذا إليكم قوموا على ساق الجد في إتمام ذلك على الوجه المصطلح عليه وقفوا عند حده ومن استنكف منكم عنه أو عاد إلى ما

⁵³⁶ . المرجع نفسه، ص. 53.

⁵³⁷ . محمد بن عبد الرحمان العلوي المدغري أخذ العلم عن قاضي سجلماسة الصادق العلوي والقاضي عبد الهادي بن عبد الله العلوي ومحمد بن عبد الرحمان الحجرتي الفيلاي وغيرهم. ورد على السلطان مولاي عبد الرحمان بمراكش فدرس أولاده مبادئ العلم تولى خطة القضاء بفاس سنة 1274هـ، وبقي بها إلى أن توفي عام 1299هـ؛ عبد السلام بن سودة، انخاف المطالع ...، م س، ج 1، ص. 214.

يوقظ الفتنة بعد خمودها فإننا نعاقبه بحول الله وقوته ونطلب الله أن يصلح كل من سعى في إكمال هذا الصلح على وجهه ويرضى عنه ويبارك له في نفسه وأولاده وماله»
أمين⁵³⁸.

يظهر إذن أن نتائج الوساطة السلطانية بين زناكة والوداغير وتحكيم السلطان قضاة فاس فاس في هذه النازلة أثمرت نتائج حسنة تجلت في الصلح بين القبيلتين رغم أن هذه الجهود استغرقت وقتا طويلا إلا أنها في نهاية المطاف عرفت مخرجا حسنا نال تقدير السلطان ورضاه على الطرفين.

وفي إطار الحديث عن القضايا المتعلقة بالأرض والمياه وأهمية القضاء الشرعي في الفصل فيها. نورد قضية أخرى وقعت بجمال غمارة بشمال المغرب ويتعلق الأمر بفتوى أحمد مصباح الياصوتي تتضمن عدم جواز نقض صلح ووجوب إبقاء الأرض التي وقع فيها الصلح على حالها خاضعة للإستغلال الجماعي. إذ خاطب في ذلك القائد عبد السلام بن دكون قائلا «وعليه فإن رجع أحد منهم على هذا الفصل يجب زجره وأدبه، لأنه سعى في إشعال نار الفتنة بينهم فيجب عليك أن تسد بابها...»⁵³⁹ وهذه إشارة تدل على أن الحكم الشرعي كان أحسن حالا من الحكم المخزني. إذ أن الحاكم الشرعي المذكور أفتى وحكم وأراد أن يفرض حكمه على الحاكم المخزني ويدفعه إلى تبنيه وتنفيذه.

كما تشير مثل هذه الفتوى إلى أن الإفتاء والقضاء بقبائل غمارة كان جاريا بدون خجل ولا خوف من سطوة القبائل الكبرى القوية التي تمتلك وسائل القهر والسلطة. وهذا خلاف ما صرح به الشيخ العربي اللوه وهو يتحدث عن المنطقة الشمالية قبل الاستعمار بما فيها قبائل غمارة إذ يقول «إذا أفتى القاضي بالحكم ضد إحدى الفرقتين فإنه قد يتعرض للإغتيال من طرف العصابة التي أفتى ضدها أو أصدر الحكم عليها»⁵⁴⁰.

ومن الوقائع المتعلقة بالنزاع حول الماء بهذه القبائل نازلة بمنطقة تراغين بمقربة شفشاون غربا، أفتى فيها محمد بن الحسن بن ميمونة وغيره. وهي عبارة عن شهادة ثلاثة عدول وخطاب القاضي محمد بن أحمد بن عرضون عام 1030هـ، تتضمن أن الساقية الجارية من شفشاون إلى تراغين المذكورة هي لبيت المال وأن أول أمير بشفشاون علي بن راشد الشريف هو الذي أجرى

⁵³⁸. العربي هلالي، محمد بوزيان بنعلي، فجيج والمخزن...، م، س، ص. 54.

⁵³⁹. محمد الهبطي المواهي، «من فتاوى غمارة خلف تاريخها القريب»، في مجلة الإحياء، عدد 20، 2003، ص. 25.

⁵⁴⁰. المرجع نفسه، ص. 36.

تلك الساقية من عنصر شفشاون إلى تراغين المذكورة وحبسها على كل من يسكن بها من الرجال دون النساء لأنهم كانوا يشكلون سرية الدائمة في الجهاد. وأن من رحل عن المكان لم يبق له حظ فيها. وقد أحيى تلك الشهادة ورافع على خطها وخطابها عام 1172هـ، الفقيه المفتي قاسم بن عبد الله ابن علوش اليلصوتي والمفتي محمد بن محمد البرنسي وسجلت لدى قاضي شفشاون وما والاها محمد علي التارداني عام 1173هـ⁵⁴¹.

فهذه النازلة تشير إلى أن محمد الصغير بن عرضون كان قاضيا بشفشاون في التاريخ الذي ذكر فيه بالنازلة، وأن الماء الذي يفور فوق هذه المدينة هو ملك لبيت مال المسلمين وأن الحاكم كان له أن يتصرف في ما هو لبيت المال حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين.

وقد أورد الاستاذ أحمد التوفيق قضية أخرى بدمنات. فبعدما تحدث على أن سلطة القاضي بدمنات وأحكامه كانت معززة بسلطة العامل الذي ينفذ الأحكام بالإضافة إلى ضغط الجماعة على الخصوم من أجل الإذعان لأحكام المفتين والقضاة. أورد حكما يتعلق بالقاضي سيدي محمد بن سعيد الماجطني الواوزغي الذي درس بالقرويين وعاد إلى بلده وكان يحكم بين الناس بمنطقته. فقد وقف التوفيق على حكم يخص هذا القاضي جاء فيه «الحمد لله وحده فليعلم الواقف على هذا أن نازلة محمد بن حد مع سي محمد بن ابراهيم بن سعيد على شأن فدان إداوود وكانا يتنازعا أمام جماعة آيت مجاطن وراء دار بومهوت بحضور شيخ القبيلة وهو السيد أحمد أحربيل وعلي بدوسي محمد آيت لمقدم وأخيه سي عزيز وسي محمد بن حسن، وسي علي القرمود وغيرهم من القبيلة وتداعيا لدى الشرع أعزه الله إلى هناك وحكم الشرع على محمد بن حدو أن يعطي دراهمه لسيدي محمد بن إبراهيم المذكور لأن محمد هو المشتري ولأن الفدان المذكور تحت يد سي محمد بالرهن لا غير. حكمت بما حكم به الشرع أعزه الله. العلم لله والله أعلم محمد بن سعيد الماجطني الواوزغي»⁵⁴².

كانت هذه قضايا شغلت بال القضاة الشرعيين والسلطين معا بمناطق مختلفة من المغرب أوردنا بعضا منها بقبائل درعة، وأخرى بفجيج، ثم قبائل غمارة بشمال المغرب، ثم بدمنات. وهي قضايا متعلقة بالنزاع حول الأرض والماء⁵⁴³ المصدران الهامان اللذان شكلا الأولوية

⁵⁴¹. المرجع نفسه، ص 37.

⁵⁴². أحمد التوفيق، المجتمع المغربي...، م س، ص. 404.

⁵⁴³. للإطلاع أكثر على قضايا أخرى من هذا الجانب أنظر: محمد زرهوني، «النزاع حول الأرض والماء بمنطقة الأطلس الكبير الغربي في ستينيات القرن التاسع عشر»، في مجلة أمل، عدد 9، 1997، ص. ص. 29-36.

الكبرى بالنسبة لسكان الواحات أو القبائل القروية بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

لنتنقل إلى إبراز قضايا أخرى تتعلق بالأحباس خلال الفترة المدروسة وتقديم نماذج من قضايا تخص هذا الأمر.

رابعاً: قضايا الأحباس

اعتبر سلاطين المغرب النظر في الأوقاف من اختصاص القضاة الشرعيين. فكان نظار الأحباس بمنزلة نواب عن القضاة يديرون الأحباس تحت إشرافهم ومراقبتهم الشرعية ويتولى ناظر الاحباس جمع مداخيلها من إيرادات الاملاك المحبسة والانفاق منها على المصالح العمومية وتسديد بعض الرواتب وإنعامات السلطان إلا أن هذه المهمة تتميز على صلتها بما يقوم به الامناء لا تصرف في الأموال العامة للمخزن، بل تتكلف فقط بإيرادات الأملاك التي حبسها أصحابها لمقاصد خاصة.

وقد كان عدد النظار كثيراً في المدن والنواحي حتى كان لكل ناظر وقف خاص إما من قبل صاحبه أو من طرف القاضي أو باختيار من أهل البلد. فلما تولى السلطان سيدي محمد بن عبد الله شرع في جمع أحباس مدينة واحدة أو ناحية في يد ناظر واحد سعياً في لم شملها وحرصاً في تشديد مراقبتها⁵⁴⁴.

إلى جانب هذه الوظيفة وجدت وظيفة أبي المواريث ومهمته النيابة عن بيت المال في حيازة ما هو مال للدولة وصيانته من متخلف لا وارث لهم. وكلا الوظيفتين يعينهما المخزن.

وتعد مسائل النظر في الأحباس في ما يتعلق بمسائل إثبات الحبس أو إبطاله أو الإذن بالتصرف فيه أو معاوضته، من اختصاص القاضي دون غيره من الفقهاء حيث كثيراً ما كانت مسائل الحبس تثير نزاعات فقهية بين القضاة والفقهاء. إذ أن مسألة البث في الأحباس كانت صعبة جداً نظراً لتعقيداتها وحساسيتها في المجتمع المغربي. فالخلافات حولها كانت تؤدي إلى خصومات وفتن وخصوصاً ما تعلق بالأحباس العائلية التي كان المحبسون يوثقونها برسوم يشهدون عليها عدول وكثيراً ما كانت رسم الحبس تلقى معارضة شديدة ممن لم يشملهم نصها كما أن مسألة إثبات صحتها كانت تتطلب الكثير من التدقيق من طرف القضاة. كالتحقق من الشهود والعدول الذين كتبت الوثيقة الوقفية بمحضرهم. فإن كانوا أحياء استدعاهم القاضي

⁵⁴⁴ محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992، ص. 18.

لإثبات شهادتهم أو يلجأ إلى التحقق من خطهم بالاستعانة بخبراء الخطوط أو يتولى القاضي الإثبات بنفسه حيث جرت عادة القضاة بالمغرب أن يطلبوا العدول والشهود إرسال نماذج من خطوطهم للتحقق منها إن تطلب الأمر ذلك.

ونظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الأحباس بالمغرب واختصاص القضاة في البث فيها. فإن مسائل النزاعات حولها كانت كثيرة جدا وثقتها الحوالات الجبوسية وجلها كانت حول الأحباس الخاصة دون العامة أي ما يتعلق بأحباس العائلات دون الزوايا والمساجد والتي كانت مصاريفها وأدوارها واضحة وقضاياها محدودة. عكس الأحباس الخاصة التي كانت مدار نزاع بين المحبس عليهم وأعقابهم. ومن أهم القضايا المتعلقة بالنزاعات حول الاحباس نورد أمثلة دالة على ذلك:

- قضية تم البث فيها طبقا للأحكام الشرعية لدى القضاة بفجيج وتتعلق بمحبس. يشهد فيه المحبس المسمى محمد بن التومي القطيبي العموري على نفسه بتحييس ما يملكه من عقار بقصر بني ونيف وأحوازاها وما يملكه من متاع وحلي وماشية على ولده من سيولد بعده على سنة أحباس المسلمين. وكتب العقد في أوائل صفر عام 1266هـ/ 1849 م، من طرف الفقيه محمد بن محمد بن زيان السماحي من آل سيدي الشيخ القاضي بقصر ونيف وهو قصر تابع لفجيج⁵⁴⁵.

- قضية حبس وضعها محمد بن عبد الجبار لأملاكه الخاصة إقرارا وتصديقا من علماء فاس الذين ذيلوها بتوقيعاتهم ورفعوها للسلطان الحسن الأول. فكتب فوقها ظهير إقرار وإثبات لصحتها مرفوقا بطابعه. وتعتبر هذه القضية المتعلقة بالمحبس من أقدم الوثائق المؤسسة لنظام الأحباس بفجيج وجدت مكتوبة على رق غزال وتعود لسنة 1549م. ومما جاء في إثبات الرسم المذكور من طرف السلطان ما يلي «بعدما تصفح الرسم أسفله اتصالا من غير إلصاق من ذكر بمحوله من العدول والقضاة وحكموا بصحته والعمل بمقتضاه أمرنا بعرضه على قضاة حضرتنا الشريفة فحكموا بصحته والعمل به أيضا حسب ما هو مبين بمحوله فاتضح الحال وارتفع الإشكال (...) فنأمر الواقف عليه من

⁵⁴⁵. أحمد مزيان، المجتمع والسلطة المخزنية في الجنوب الشرقي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845-1912م)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ج 1، الرباط، 2007، ص. 130.

خدامنا وولاية أمرنا أن يعمل بمقتضاه. صدر أمرنا المعتز بالله في 15 ربيع الثاني عام 1303هـ⁵⁴⁶.

- ونورد قضية أخرى وهي فتوى بتاريخ 1109هـ. تتعلق بمسألة المجلس للقاضي محمد بن الحسن المجاصي يؤيدها القاضي عبد الملك بن محمد التجموعي. وهي عبارة عن جواب لنازلة معقدة استعصى حلها بين ورثة مكثري حمام وأحد نظار الأحباس «...الجواب والله الموفق سبحانه. إن المجلس والأجزية في الأحباس منزلة منزلة الملك وقائمة مقامه ولذلك جرت الشفعة في البناء القائم على أرضه كما في التوضيح وغيره. وإذا كان بهذه المثابة صار إلى تبديل الحبس والإحداث فيه وذلك متوقف على ثبوت السداد ومطالبة القضاء كما في المعاوضات وليس لأحد أن يستبد برأيه في ذلك. وعليه فما أحدثه المكثري من تولية العقدة في التاريخ المذكور وبيع الماعون افتياتا على الأحباس وجهل من الموثقين كما قدره سيدي شقرون بن هبة. فإذا تمهد هذا فإنه لم يبق بيد مدعي المجلس إلا الجواز (...) ولا تنقل الأملاك إلا بالأمر البين ولا حجة أن العقد في ما مضى من السنين كانت بلفظ اكترى فإنه عليه لا له. أما أو لا فإن المعروف في مساطر الموثقين اختصاص عن هذا اللفظ وهو اكترى بغير الأجزية والمجلس. فإن قيل أنه في جلس الحمامات والدور في اللفظ المذكور قلنا هو مشترك لا ينهض دليلا من محل النزاع (...) وهذا فيما استوفى الشروط مما تحكمت فيه العوائد فكيف بالنازلة أمثالها فالخزم غلق أبواب المجلس إن أمكن الوصول إليه. إذ لا تعود بالفائدة على الأوقاف يتعرف هذا من دفع إلى مضائقها وخاض في طرقها ومسالكها»⁵⁴⁷.

- ونقرأ في فتوى القاضي محمد أبو مدين بن حسين السوسي سنة 1109هـ أيضا في نفس الموضوع المتعلق بإبطال الحبس المتعلق بإبطال المجلس بعدما خاض فيها الكترون بيعا وشراء ووقع خلاف حاد بين هؤلاء ونظار الأحباس. «...إن حكم إبطال الشركة بين أصحاب المجلس والأحباس المالكة لجميع الأصل في جميع الحوانيت الموقوفة إبطالا كلياً أبدياً بحيث لم يبق منها أصل يعتد به ولا شركة معتبرة شرعاً وإنما لهم عقدة الكراء بما لا

⁵⁴⁶. أحمد مزبان، فجيح مساهمة في دراسة المجتمع الواسي المغربي خلال القرن التاسع عشر، مطبعة فجر السعادة، 1988، ص.

328؛ العربي هلاي محمد بوزيان بنعلي، تاريخ القضاء بفجيح، م س، ص. ص، 67-69.

⁵⁴⁷. عبد الحق بن المجدوب الحسني، الحالة الاجتماعية بفاس خلال القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2006، ج 1، ص. 444.

غبن فيه ولا بخس من كراء المثل يؤدونه مشاهرة لتمام كل عام يحددون عقده للآحباس المذكورة وهم مقدمون على غيرهم من عقد الكراء (...) فيتصرفون حينئذ بحكم ذلك باعتمارها. أو كرائها على أيديهم لمن شاءوا وبما يشاءون من قليل أو كثير. وإنما امتنعوا حين العقد فيها فتكرى لغيرهم ولا شيء لهم منها ولا يؤاخذون بعد عقدها لغيرهم ولا شيء لهم منها بحجة ولا بغيرها مدة خروجها عنهم حكما أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه بعد أن أعذر لمن ذكر بأن يأتوا بما عندهم من الأصول المعتمد عليها فلم يكن منهم سوى الاستناد إلى العرف المشهور عندهم بذلك كما ذكر ...»⁵⁴⁸.

ونقرأ في حكم آخر لقاضي بتوات وهو القاضي عمر بن عبد القادر التنلاي في بيع حبس مهمل ادعي أنه يجلب ضررا على القرية. إذ تدور أحداث القضية أن أهل قرية بتوات أدعوا أن جنانا محبسا أهمله أهله بهجرتهم للقرية فزحفت الرمال عليه بفعل الرياح. وأصبح يشكل خطرا عليهم فقام أهل البلاد ببيعه لما ترتب عنه من ضرر. فلما عاد أهله أرادوا نقض البيع، فأجاب القاضي المذكور أنه لا يجوز بيع الحبس المذكور بمجرد هذه الضرورة. يمكن دفعها بإصلاحه من غلته كما هة ظاهر. فالواجب رد الحبس المذكور لأولاد الحبس عليهم لبطلان البيع الواقع⁵⁴⁹.

أما فيما يخص قضايا الآحباس بالمعاوضة⁵⁵⁰. فنقرأ في حكم القاضي بتوات عبد الحق البلبالي ويتعلق بمعاوضة حبس بقصر بني تامرت. فالقضية أن السيد محمد بن عبد الله بن الشيخ بخدا والحاج محمد بن الحاج أحمد قاما لدى القاضي عبد الحق ليقضي لهما بمعاوضة الجنان الذي حبسه الشيخ أبو يحيى بقصر بني تامرت بأصل بقصر المنصور وذلك خوفا من الفتن فحكم لهما القاضي بالمعاوضة ثم بعد فترة رجع عن حكمه السابق وبرر ذلك أن ذلك لا يجوز إلا ببيان سبب آخر لنقضه لأن الخوف من الفتن أمر مرتقب غير محقق⁵⁵¹.

وجدير بالذكر أن السلاطين العلويين لم يقتصر الاذن لديهم بالمعاوضة في الحبس للمغاربة فقط. بل هناك رسائل عديدة لسلاطين إلى نوابهم يحثون فيها على المعاوضة لفائدة رجال السلك

⁵⁴⁸. المرجع نفسه، ص. 445.

⁵⁴⁹. عبد الرحمان بعثمان، القضاء بتوات...، م س، ص. 289.

⁵⁵⁰. المعاوضة تعرف أيضا بالنقل والإستبدال، وهي من الأمور المستحدثة مع الزمن إذ أن بعض الأملاك الحبسية عندما تتعرض للخراب اعتمدت هذه الوسيلة لإعادة إحياء ما توقفت منفعتها غير أنه عن طريق هذه المعاوضة سلبت الكثير من الأراضي الحبسية نتيجة لعدم توخي الحذر في هذه العملية. إذ لا بد أن يكون العقار المعوض هو في نفس تكلفة عقار الحبس.

⁵⁵¹. عبد الرحمان بعثمان، القضاء بتوات...، م س، ص. 290.

الدبلوماسي في طنجة. ولعل ذلك راجع إلى الوضعية الحرجة التي كان يمر منها المغرب من تزايد الضغوطات الخارجية عليه. وفي ذلك رسائل تؤكد ما قلناه.

جاء في جواب السلطان الحسن الأول عن رسالة النائب محمد بن العربي الطريس في موضوع طلب مترجم المفوضية الإيطالية بطنجة اقتناء عقار عن طريق المعاوضة مع الأحباس مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1303هـ / 2 أبريل 1886م. «...وبعد فقد طالعنا بشأن ما كتبت به في شأن ما طلبه ترجمان الطالين من تعويض محل لأحباس الولي سيدي محمد عليش دفين طنجة خارج البلد. بدار له داخل المدينة ليبي به دارا لسكناه وما بينته من المصلحة للأحباس في ذلك من كون المحل يكرى بريال واحد في السنة والدار التي يعوض بها تكرى بنحو الثلاثة ريال في الشهر. وما وصفت به الترجمان المذكور. وأصدرنا أمرنا الشريف لقاضي ثغر طنجة المذكور بمساعدته على المناقلة في ذلك على وجه شرعي»⁵⁵².

وفي رسالة من السلطان مؤرخة في شوال 1309هـ / 1891م إلى قاضي ثغر طنجة السيد محمد التاودي بنسودة في شأن طلب التاجر موسى يعقوب برنطي محمي إنجلترا تعويض ست حوانيت مجاورة لداره بسماط الطرازين داخل المدينة وكان يستغلها بالكراء من الحبس (...) فإن اقتضى الشرع فساعدته عليه»⁵⁵³.

بالإضافة إلى الأجانب فقد استفاد اليهود أيضا من معاوضة الأحباس بدعم من المفوضيات الأجنبية مستفيدين من محلات في مواقع هامة في المدينة مقابل محلات تقع في الهامش وذات مداخل هزيلة مما نتج عنه تقلص في عائدات الأحباس وبالتالي تضرر المؤسسات الدينية المستفيدة من مداخل الأحباس وفي ما يلي نماذج لظواهر حسنية منح من خلالها المعاوضات مع اليهود.

- ظهير حسني منح فيه الإذن لليهودي حليم بن شمول «...بتعويض أربع حوانيت للأحباس متصلة بداره هناك بما هو أنفع منها للأحباس وهو مؤرخ في 10 صفر 1303هـ / 18 نونبر 1885م»⁵⁵⁴.

⁵⁵² مجلة الوثائق، عدد 16، ص.ص، 138-139.

⁵⁵³ عبد الصمد العشاب، «مائة سنة من تاريخ المنشآت الحبسية بطنجة نماذج من أحباس مدينة طنجة منذ القرن الثاني عشر

المجري»، في مجلة التاريخ العربي، عدد 11، مطبوعات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، 1999، ص. 267.

⁵⁵⁴ حوالة أحباس طنجة، القسم الأول، وثيقة رقم. 435.

- ظهير حسني موجه لناظر أحباس طنجة عبد القادر أحرضان جاء فيه «...وبعد فقد طلب منا جانبنا التاجر حليم بن شمول ثلاث حوانيت للأحباس بالسوق الداخلي مجاورة لداره بما هو أنفع منها للأحباس فنأمرك أن تساعد على ذلك على وجه شرعي والسلام» في 21 ربيع الأول 1304هـ / 18 دجنبر 1886م⁵⁵⁵.
- ظهير حسني موجه لقاضي طنجة التاودي بن المهدي بنسودة يأمره فيه النظر في طلب تاجر إنجليزي «...بتعويض الست حوانيت مجاورة لداره هناك التي بيده هناك بالكرء المعروفة لجانب الأحباس والسلام» بتاريخ 1309 / 1892م⁵⁵⁶.
- وصدر ظهير آخر موجه لقاضي طنجة المذكور جاء فيه «...وبعد فقد طلب من جانبنا العالي بالله التاجر أبرودي الإنجليزي تعويض بقعة للأحباس بعرضة الإنجليز هناك المسماة سانية المجطي ...» بتاريخ فاتح ذي القعدة 1309هـ 28 ماي 1892م⁵⁵⁷.
- كانت هذه نماذج لقضايا متعلقة بمعاوضة الأحباس مع الأجانب. ومنهم اليهود إذ تدل هذه الوثائق التي عرضناها وغيرها كثير⁵⁵⁸. على أن الأجانب استغلوا مسألة المعاوضة في الأحباس فاستولوا على أملاك وحوانيت في أماكن مهمة بطنجة تمكنهم من دخل جيد واستبدالها بجوانيت وأملاك ذات قيمة هزيلة مقارنة مع الأملاك التي تم تعويضها والتي تخص الأحباس.

المبحث الرابع: موقف القضاة والعلماء من قضايا خارجية

من المعلوم أن المغرب ظل حتى مطلع القرن التاسع عشر في منأى ومأمن عن كل خطر أجنبي. ليصبح مع تقدم القرن عرضة لضغوط شتى سياسية وعسكرية وتجارية. لم يستطع مقاومتها ومواجهتها طويلا لأسباب متعددة. فأوروبا الغربية القوية والمعتزة بإمكانياتها المادية والتقنية والحربية. كانت وقتها سيدة الموقف. تملي إرادتها ولا أحد يستطيع مواجهتها أو الوقوف في طريقها ولا سيما إذا تعلق الأمر بإحدى دول العالم الإسلامي المتسمة بالضعف خلال تلك الفترة.

⁵⁵⁵. نفسه، وثيقة رقم 441.

⁵⁵⁶. نفسه، وثيقة رقم 467.

⁵⁵⁷. حوالة أحباس طنجة، القسم الأول، وثيقة رقم 471.

⁵⁵⁸. للإطلاع على مزيد من الوثائق المتعلقة بقضية المعاوضة في أملاك الأحباس أنظر: حوالة أحباس طنجة، القسم الأول، وثائق رقم / 215 / 216 ص. 156؛ حوالة أحباس طنجة القسم الثاني، وثيقة رقم 190، ص. 169؛ وثيقة رقم 200، ص. 267، ثم وثيقة رقم 185، ص. 170؛ وثيقة رقم 172، ص. 174.

ففي هذه الظروف والأوضاع تندرج هزيمة الجيش المغربي في إسلي سنة 1844م أمام الجيش الفرنسي، والتي أظهرت بكل وضوح الواقع الحقيقي للمغرب وأتاحت للأوروبيين فرصة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد. على أن حرب تطوان أيضا وما أسفرت عليه من نتائج مضرّة بسيادة البلاد ومصالح أهله هي التي أزال ما تبقى من حجاب الهيبة عن المغرب واستطال النصارى بها وانكسر المسلمون انكسارا لم يعهدوا مثله⁵⁵⁹.

هذا الأمر جعل المغرب في مواجهة مباشرة مع مشاكل شتى منذ الفترة المذكورة حتى سنة 1912م، وما بعد ذلك هي وليدة دسائس وتدخلات الأجانب في شؤون البلاد، ولهذا سوف تتجه همة فصيل عريض من نخب المغرب وخصوصا الفئة العاملة بفاس إلى التنديد بممارسات وتصرفات الأجانب ومن كان مرتبطا بهم من المغاربة مقترحين حلول وتدابير من شأنها في نظر أفرادها أن تصون سيادة البلاد وكرامته. فكانت مواقفهم إلى إصلاح الجيش والتصدي إلى معضلة الحماية القنصلية وقضايا أخرى متعلقة بالتجارة مع الأجانب، والسفر إلى بلادهم والإقامة فيها كلها قضايا تصدى لها العلماء ومنهم من كانوا في منصب قضاة وإبداء موقفهم الشرعي منها أملا في صيانة ما تبقى من كرامة البلاد من التدخل الأجنبي.

على ضوء ذلك سوف نحاول أن نعرض لقضايا كان لموقف العلماء دورا حاسما فيها ومن هذه القضايا نذكر:

1- الموقف من السفر إلى بلاد الأجانب للتجارة أو الإقامة بها.

شدد العلماء في التعامل مع الأجانب على المستوى التجاري، حتى امتد هذا التعامل إلى كثير من مستويات الحياة العامة ومنها الهجرة للتجار في بلاد الأجانب والإقامة فيها. فقد تناول الموضوع عدد من العلماء في المشرق والمغرب، وقد ورد في رسالة عليش المصري المتداولة في المغرب ما نصه: «إنه تقرر في شريعة الإسلام أن السفر لأرض العدو للتجارة جرحه في الشهادة ومخل بالعدالة فضلا عن توطنها والإقامة بها... ومن فعل ذلك خرج عن حد الشريعة (...). ولم يبال في الجرحه في شهادته ولا باختلال عدالته واختار مساكنة الكافرين في ديارهم ...»⁵⁶⁰.

ويرى البلغيثي أنه مما يفعل التجار أيضا السفر إلى أرض الحرب للتجارة وهو أمر ممنوع لأنه يؤدي لمشاهدة منكر الكفار والتدلل لهم والدخول تحت حكمهم. وجري حكم المشركين

⁵⁵⁹ . الناصري، الاستقصا ...، ج 9، م س، ص. 101.

⁵⁶⁰ . سليمان بن علي الجزائري، الرد على أجوبة الحيارى في حكم قلنسوة النصارى، المكتبة العامة بتطوان، رقم 236م، ص.

عليهم، وينبغي للإمام أن يمنع ذلك ويشدد فيه ويجعل الرجعة عليه وكل الحكم بالمنع والكراهية فالتجارة بأرض الحرب من المحرمات للشهادة على ما جزم به خليل وقد ألف في هذا الموضوع محمد بن أحمد الرهوني رسالة وجيزة سماها «في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة»⁵⁶¹.

وفي ذلك يقول صاحب الإعلام حول الرسالة المذكورة وهي تصور الموقف الحذر من انفتاح المغرب على أوروبا حتى لا تقضي مخالطتها مع الزمن إلى ضياع استقلال البلاد وفقدان مقوماتها الحضارية. فلم تكن معالجة موضوع التعامل التجاري مع العدو من طرف الفقهاء المغاربة خلال القرن التاسع عشر من باب المعالجة النظرية لباب تقليدي من أبواب الفقه المطروحة. بل كانت معالجة لأحداث واقعية وخطيرة تجلت في وجود المحتل على الأرض المغربية وفي طبيعة هذا الوجود من حيث الأساليب التي وظفها في توغله ومن حيث أطماعه وأهدافه من هذا الاحتلال.

فقد استفتى السلطان مولاي سليمان الفقهاء حول ما عرضه عليه النصارى من تنازلهم على بعض الثغور التي استولوا عليها على أن يسمح لهم بشراء عدد من الخيل لاحتياجهم إليها فأفتى في النازلة الفقيه محمد بن إبراهيم الدكالي⁵⁶² قاضي فاس ومفتيها بأن الواجب في المسألة الاحتياط وتوخي المصلحة الراجحة، وبعد أن ساق ما للفقهاء من أقوال في منع بيع الأسلحة وما شابهها مما يتقوى به سواء في الهدنة أو غيرها أشار إلى المعطيات الخاصة التي تميز القضية المطروحة إذ أن فيها تخلص لثغور إسلامية من أيدي أولئك النصارى ولذلك ينبغي النظر فيها بناء على قاعدة إذا تعارض ضرر أن ارتكب أخفها. وعليه يجتهد في الترجيح والواجب اعتبار المصلحة الراجحة⁵⁶³.

أما في ما يخص الحكم الشرعي من توجيه السلع إلى بلاد الكفار (التصدير) فقد أفتى العلماء في هذه القضية أيضا حول استفتاء رسمي وجه لهم في نفس الموضوع، أفتوا بمنع تسويق الحبوب والمواشي لبلاد الكفار لما يترتب عن ذلك من المفاسد التي لا تحصى. وورد في هذا الشأن نص

⁵⁶¹ . عمر آفا، التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر البنيات والتحولات (1830-1912)، منشورات دار الأمان، الطبعة الأولى، الرباط، 2006، ص. 210.

⁵⁶² . محمد بن إبراهيم الدكالي الفاسي (1162هـ/ 1241هـ) - (1748-1825م)، تولى القضاء والإفتاء بفاس له فتاوى كثيرة ذكرها التسولي في نوازل؛ محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ج 1، ص. 381.

⁵⁶³ . لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية م س، ص. 219.

بجواب العلامة سيدي جعفر الكتاني الفاسي⁵⁶⁴. باسم علماء فاس عن كتاب السلطان الحسن الأول في النازلة على الشكل التالي: «فليعلم سيدنا أنه ليس لدينا بين يديه كلام ولا لجنابنا مع وجود عزته جواب الأخصام (...)» وأن الله قد بين لنا أعداء المشركين وأخبرنا بما في قلوبهم ونفوسهم من ضغينة للمسلمين ولهذا نهانا سبحانه وتعالى عن اتخاذهم بطانة وأصدقاء وموالاتهم والركون إليهم (...). وليعلم سيدنا أعزه الله وأمده بمعرفته الكاملة وتولاه أنه لا يكمل لهذه الأمة أمرها ولا يستقيم عزمها وفخرها إلا باتباع السنة المحمدية، وإقامة حدود الشريعة الأحمدية، وكف الناس عما هم عليه من التعامل بالربا والزور والخيانة والغش وسائر الفجور (...). وترك التزوي بزوي العجم في المأكل والمشرب والملبس ورفض كل ما يرجع إلى قوانينهم الفاسدة التي لا أصل لها في الشريعة المطهرة (...). وإن أمكن صرف هؤلاء الأجناس عما يطلبونه من هذه المطالب البتة فلا بأس بل هو الرأي السديد والنظر الحميد إذ مفاصد ذلك عظيمة وأمانة جسيمة⁵⁶⁵.

وقد وقع هذا الجواب نحو ستة عشر عالما اتفقوا جميعا أنه لا مصلحة في تسريح ذلك أصلا وهذه الاستشارة مؤرخة في أبريل 1886م. فامتد تشديد العلماء ليشمل كل ماله صلة بالأجانب بما في ذلك التعليم في بلاد الكفار وبيع العملة وانتشارها وكل ماله علاقة بالتجارة. كما أبدى الفقهاء اهتمامهم بظواهر الحياة والوقائع اليومية في مجال التجارة مع الأجانب وساهموا في توجيه الأمة أفرادا وجماعات، إلى حد أن المستعمرين كانوا يحذرون من الفقهاء ويسمون فقيها كل من ينشر الوعي الوطني والدين، وقد بذل الفقهاء أقصى الجهود في ميدان تطبيق القواعد الشرعية والفقهية على النصوص لاستنباط الأحكام بما يوافق المذهب المالكي. فكان أن تصدى الفقهاء لمعاملات تجارية جديدة مع الأجانب رغم أن هذه المعاملات تدخل في إطار التعامل مع الأجنبي والتجارة معه. فقد كانت آراؤهم المتنوعة تعبر في أغلبها عن مرونة فقهية إزاء المستجدات النافعة. وفي نفس الوقت قوبلت معاملات أخرى بالنفي القاطع. لما لها من مخالفة للشرع والأعراف بالبلاد. سواء في أسلوب المعاملات أو استهلاك المواد الأجنبية.

⁵⁶⁴. جعفر الكتاني الفاسي أبو الفضل، فقيه ومحدث توفي سنة 1323-1905م؛ محمد بن علي بن عمر خلوف، شجرة النور

الزكية...، م س، ص. 433.

⁵⁶⁵. الحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية...، م س، ص. 219؛ عمر آفا، التجارة المغربية...، م س، ص. 212.

أما عن الموقف من الأجانب عموماً ومن الوجود الأوروبي بالمغرب. فنورد هنا موقفاً يخص قاضي الرباط محمد البربري⁵⁶⁶ والذي شغل خطة القضاء بالرباط مدة عشر سنوات، وقد عرف بعدم التساهل في أمور الشريعة.

ففي سنة 1899م وقعت حادثة تبين موقف القاضي المذكور من النفوذ الأجنبي المتزايد في البلاد بصفة عامة وفي الرباط بصفة خاصة.

وملخص هذه الحادثة أن جندياً جزائرياً برتبة ملازم أول إسمه ميسوم كان يعمل ضمن أعضاء البعثة العسكرية الفرنسية بالرباط، فوقع خلاف بينه وبين عبد السلام الذي كان خادماً له وادعى أنه لم يقبض منه أجرته مدة شهرين. وقدم عبد السلام شكوى به إلى قبطان البعثة السيد بوكور (Bougaurd)، وقد التقى ميسوم بخادمه هذا وهو في الطريق. فاستوقفه الخادم وصرخ في وجهه أمام الملاء مطالباً بحقه فأجاب ميسوم بأن لا حق له عنده فاستمر عبد السلام في الصراخ وأراد إرغامه في الذهاب إلى القاضي لتسوية الأمر.

ولما علم القاضي محمد البربري بالخبر أمر أعوانه بالقبض على الضابط الجزائري ميسوم الذي تنظر لديانته الإسلامية حيث سب الشرع مما أثار حفيظة الفرنسيين بالرباط، فتبودلت شتى الرسائل بين القبطان بوكور الرئيس المسؤول عن تدريب المشاة بالرباط وبين ممثل المفوضية الفرنسية بطنجة ونشرت الصحف الفرنسية هذه الحادثة.

وطالبت هذه الأوساط بمعاقبة القاضي البربري ويمكن تلخيص موقفها في ما يلي:

- ادعت أن القاضي المذكور متعصب وحقوق على الأوروبيين والمحميين.
- تجاهل القاضي في هذه القضية المعاهدات المغربية الأوروبية في مادة التقاضي المتعلق بأحد أطراف النزاع تحت حماية دولة أجنبية.
- التساهل عن هذا الأمر هو أول خطوة في اتجاه التخلي عن المحميين المغاربة.

⁵⁶⁶ . أبو عبد الله القاضي ابن القاضي أبو زيد البربري، كان من أعيان الفقهاء ونبلاء الأساتذة عرف بيته بالمروءة والنزاهة حيث الحسب الرفيع والنسب العريق في المجد، كان ذا سعة في العلم يشارك في كثير من العلوم لا سيما الفقه والحديث والنحو والقراءات وتوجيهاتهما. وقد كان تولى قضاء الرباط مدة عشر سنوات. توفي بالرباط عام 1293هـ/1908م؛ عبد الله الجيراري، من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 1971، ج 2، ص. 103؛ عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، إتحاف المطالع الحسن ...، م س، ج 1، ص. 377؛ محمد بوجندار، الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، تحقيق عبد الكريم كريم، 1987، ص. 223.

- أن أجهزة الصحافة سواء الانجليزية أو الإسبانية أو الفرنسية احتجت على هذا السلوك وطالبت بمعاقة القاضي البربري لأنه دبر مكيده عندما ألقى القبض على الضابط الفرنسي ورميه في السجن⁵⁶⁷.

وقد كانت تداعيات هذه القضية أن عزل القاضي المذكور بضغط من الأوساط الدبلوماسية الفرنسية. فخصص له الوزير أبا احماد عند إقالته مائة فرنك من الديوانة وكمية من الملابس له ولأفراد عائلته. وأجرة شهرية بمقدار مائة فرنك. لكن هذا القرار خلف تدمرا كبيرا لدى سكان الرباط نظرا للمكانة التي كان يحظى بها. وأن أهل الرباط لم يرضخوا لخلفه الذي اتهموه بالغش والظلم.

وتظهر هذه الحادثة إذن موقف قسم من أعيان الرباط وقضاتها الرافضين للوجود الأوروبي بالمغرب والحماية القنصلية. فالقاضي البربري عبر عن رأي العلماء بالرباط. فهو كعالم رفض أيضا في عدة مناسبات إمضاء عقود الإشتراك (المخالطة) وعارض مصادرة أملاك المدنيين. وناهض احتجاز الأملاك العائلية والفردية ومصادرتها قصد تفويتها للمحميين. بل استند إلى الشرع لذلك نظر إليه ممثلوا الدول الأجنبية نظرة الغضب لأن مواقفه عبرت عن عدم اعترافه بحقوق المجنسين أو المحميين المتفق عليها في المعاهدات بين المغرب وأوروبا. ويعبر موقف القاضي البربري إضافة إلى رفض الوجود الأوروبي بكل أشكاله عن حمل المخزن على تطبيق الشرع. فقد كان القاضي المذكور قد عرض عليه السلطان مولاي الحسن مائة ريال شهريا من دخل المرسى فرفض قائلا «إن أربعين ريالا يا سيدي تكفيني لكل شهر راجيا سيدنا أيده الله أن يجعل الستين الباقية في بيت مال المسلمين»⁵⁶⁸.

2- الموقف من صلح تطوان

لما صالح المسؤولون المغاربة الإسبان سنة 1276هـ/ 1859م. بعد استيلائهم على مدينة تطوان وانهقد الصلح بين الطرفين على قدر من المال. لم يكن متوفرا بالخزينة العامة إلا رבעه استفتي فقهاء فاس في أمر الصلح وفي أمر المال الناقص هل يجوز فرضه على الرعية أم لا؟

⁵⁶⁷ عبد الإله الفاسي، مدينة الرباط وأعيانها...، م س، ص. ص، 61، 63.

⁵⁶⁸ عبد الله الجيراري، من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين...، م س، ج 2، ص. 104.

فأجاب الفقهاء بعدم جواز الصلح ومنهم الفقيه أحمد العراقي⁵⁶⁹. الذي أفتى بأن الصلح المعقود غير جائز وينبغي نقضه، لأنه انعقد بمال كثير وفي ظروف كان فيها العدو طالبا للصلح وغير مطلوب، ولما فيه من وهن للإسلام وإذهاب قوته بنزع ما بأيدي الرعية من المال ونفرتهم عن الإمام بثقل المغرم⁵⁷⁰ بالإضافة إلى ما عرف بالتجربة عن الإشبانيين في نقضهم للعهود وعدم وفائهم بها.

فالتأمل للفتاوى المتعلقة بالصلح طيلة فترة الاحتلال يتبين له رفض جل الفقهاء لانعقاد الصلح بين المغاربة والعدو المحتل. وتجلى هذا الرفض في اقتناعهم بمنع انعقاده بين العدو والمغرب وإفتاءهم بعدم مشروعيته في حالة انعقاده⁵⁷¹. وبذلك يكون غير ملزم للمجاهدين الذين كانوا يحاربون العدو.

وهو موقف لا يخلو من حكمة وتبصر وبعد نظر إذا أخذ بعين الاعتبار وضعية المحتل بالأراضي المغربية، ومدى فعالية الغارات التي كان يشنها المجاهدون في استنزاف قوة العدو والحد من توسيع نفوذه وهذه هي الحقيقة التي أدركها الفقهاء ولذلك رأوا منع الصلح لكي لا يشعر المحتل بأي أمن واستقرار.

3- موقف الفقهاء من الحماية القنصلية

تعتبر هذه القضية من المعضلات الكبرى التي حلت بالبلاد ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر ونالت نصيبا كبيرا من اهتمام الفقهاء والعلماء في فاس وغيرها من المدن الكبرى. وتتمثل فيما أقدم عليه الأجانب من اتخاذ القناصل لمحامين من المغاربة لهم. وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور فئة من ذوي الإمتيازات القضائية. ثم الإجتماعية والسياسية في المجتمع. وقد تصدى فقهاء الفترة لهذه الظاهرة ووقفوا منها موقف منها موقف الرفض. في موقف جماعي

⁵⁶⁹. أحمد بن محمد العراقي، علامة مشاركا محدثا فقيها مدرسا، ولي الخطابة والإمامة بضريح المولى إدريس الأزهر بفاس منذ وفاة الشيخ الوليد العراقي عام 1265، إلى وفاته سنة 1286هـ، ودفن بروضه القباب؛ عبد السلام بن سودة، إتحاف المطالع...، م س، ج 1، ص. 243.

⁵⁷⁰. اليوبي، الفتاوى الفقهية...، م س، ص 243.

⁵⁷¹. انظر نص جواب العلامة أحمد بن محمد المرينسي على نازلة صلح تطوان في: إبراهيم حركات، «من مواقف العلماء المغاربة من التغلغل الامبريالي في القرن التاسع عشر»، في مجلة هسبريس تمودا، عدد 43، 2008، ص. ص 129-147؛ عبد الرزاق لكريط، «دور العلماء في المجتمع على عهد الدولة العلوية علماء القرن التاسع عشر أنموذجا»: ضمن ندوة جهود علماء القرويين في خدمة المذهب المالكي الأصالة والإمتداد، سلسلة ندوات ومؤتمرات رقم 1، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2014، ص ص، 618-638.

مضاد للحمايات الأجنبية، فتوجهوا إلى الشعب بالخطاب الشرعي ليمنعوا الاحتماء بالنصارى والإستسلام لهم أو مساعدتهم لما في ذلك من خسارة للإسلام والمسلمين وإضعاف هبة المغاربة⁵⁷².

ومن الذين كتبوا في هذا الموضوع الفقيه جعفر ابن ادريس الكتاني الذي ألف كتابا سماه «الدواهي المدهية في الفرق المحمية» والفقيه محمد بن إبراهيم السباعي⁵⁷³. والذي صنف تقييدا تحت عنوان «كشف الستور عن حقيقة كفر أهل البسبور» ومنهم أيضا أبو الحسن علال بن عبد الله الفاسي الفهري المتوفى عام 1314هـ/1896م. له عدة خطب ضد أصحاب الحمايات أشهرها «إيقاظ السكارى المحتمين بالنصارى» أو «الويل والثبور لمن احتتمى بالبصبور» خطب بها بمحضر السلطان المولى الحسن الأول في بداية دولته⁵⁷⁴.

هذا بالإضافة إلى علماء آخرين أيضا ألفوا رسائل في هذا الموضوع وجميعها مواقف ضد الحمايات القنصلية.

وقد عقد السلطان الحسن الأول مجلسا علميا يخص هذه القضية وما ترتب عنها من امتيازات أجنبية وبالتالي تدخل الجمعيات اليهودية في أوروبا في هذه المسألة. إذ كانت رسالة الجمعية اليهودية للسلطان المولى الحسن الأول تتبنى مطالب اليهود المغاربة. وبعد أن تدارس مجلس العلماء هذه القضايا المستجدة التي تهدد سيادة البلاد وتمسها في الصميم اجتمعوا على فحوى الفتوى المطلوبة وكلفوا الشيخ جعفر الكتاني، والقاضي حميد بناني⁵⁷⁵ بصياغتها باعتبارها لجنة مقررّة للمجلس.

⁵⁷² مصطفى الشابي، «نخبة فاس وقضايا المغرب الكبرى في الفترة ما بين (1844-1944م)»، ضمن ندوة فاس والمجالات الحضريّة بالمغرب التاريخ والتراث والمجتمع، أشغال الأيام الوطنية السادسة عشرة للجمعية المغربية للبحث التاريخي، 29 - 30-31 أكتوبر و 01 نونبر 2008، تنسيق عبد الإله بلمليح، محمد اليزيدي، مطبعة الرباط نت، الطبعة الأولى، 2013، ص. 41.

⁵⁷³ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السباعي الحسني، مفتي مراكش وشيخ الجماعة بها توفي حوالي 1913م؛ الحسن البويي، الفتاوى الفقهية، م س، ص. 456.

⁵⁷⁴ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، 1985، ج1، ص. 257.

⁵⁷⁵ أحمد بن محمد بناني (دعي حميد)، (1232هـ/1816م) - (1327/1909م)، الفقيه المدرس المشارك المحقق الخير من أتقن الأداء على الرسوم بطريقة علمية تولى القضاء بمقصورة الرصيف عام 1300هـ، وبقي به إلى وفاة القاضي أحمد بن محمد بن عبد الرحمان عام 1303هـ، فطلع صاحب الترجمة إلى مقصورة السماط وعطلت مقصورة الرصيف ثم رجع إليها بناني عند تولية القاضي عبد الهادي بن أحمد الصقلي الحسني عام 1305هـ، وبقي صاحب الترجمة على قضاء مقصورة الرصيف إلى

فانطلاقاً من الغيرة الدينية والوطنية أجاب العلماء على مشكل الحماية الأجنبية بتأليف خصوصاً للموضوع. أبرزت عناوينها المضامين التي تستهدفها تلك الأجوبة طوال القرن التاسع عشر. ويتجلى منها أن آراء هؤلاء العلماء تركز على توابث أهمها أن المحتمي -بميله إلى العدو- قد ارتكب فسوقاً إذ يفيد العربي المشرفي في جوابه «بأن مذهب أهل السنة لا يكفر الفاسق ولكن بفعله يعتبر مرتداً (...). وردته واستنصاره بالنصارى خروج عن الجماعة وخروج عن طاعة السلطان (...). وأنه صار جاسوساً للكفار، فواجب على كل مؤمن أن لا يجالس أهل الحماية ولا يصادقهم ولا يعاشرهم ...» ويوصي عموماً بمقاطعتهم. وأما إن كان الحمي قد ولاه الكفار الحكم على المسلمين فهو زنديق يحكم بقتله ودمه مباح⁵⁷⁶.

إن هذه الرسائل التي حررها فقهاء المغرب حول الحماية القنصلية، تبين باللموس مدى الغيرة والإيمان الذي اتسمت به مقاومة الامتيازات الأجنبية خلال تلك الفترة وتزخر بصفحات لعلماء وفقهاء أجماد تصدوا بأقلامهم لظواهر غريبة عن المجتمع المغربي. صونا لكرامته وحفظاً لدينه الإسلامي من الشوائب.

وفي إطار الحديث أيضاً عن مواقف القضاة والعلماء من الحوادث الكبرى للمغرب في علاقتها مع الأجانب، نورد جواباً للقاضي عبد الله بن خضراء عن المحاولة الفرنسية الأولى لفرض الحماية على المغرب سنة 1905م.

عندما انتشرت أخبار ورود سفارة فرنسية لفاس بهدف موافقة السلطان المولى عبد العزيز على مطالب فرنسية. برزت حركة عامة من ردود الفعل الوطنية المضادة للأوروبيين عامة والفرنسيين على وجه الخصوص. وقد تزعم العلماء هذه الحركة حيث عقدت عدة اجتماعات بفاس على إثرها ذهب وفد يمثلهم لمقابلة السلطان عبد العزيز وعرض عليه ما توصل إليه العلماء من تحليل الحالة التي توجد عليها البلاد في مواجهة المطامع الأجنبية، وسلموه فتوى اتفقوا عليها وقد جاء فيها «إننا نتألم عندما نسمع أننا في انحطاط ومشهد حالنا يحزننا لكن لكل أمر سبب، وقد تساءلنا عن أصل مصائبنا فظهر لنا أن الأجانب هم السبب الأصلي في آلامنا

أن آخر عنها عام 1326هـ، لكبر سنه. له فهرسة جمع فيها أشياخه. وبعد وفاته دفن بزواية الصقليين داخل باب عجيسة؛ عبد الكبير المجدوب الفاسي، محمد بن الطيب القادري، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ج 8، 1996، ص. 2856؛ بن سودة، قضاة فاس من دولة الأشراف ...، م س، ص. 137.

⁵⁷⁶ المنوني، مظاهر بقطعة ...، م س، ج 1، ص. 256؛ عمر آفا، التجارة المغربية ...، م س، ص. 134.

وهم السبب في انخطاطنا وتفرقنا وصراعاتنا وخرابنا» كما جاء في الفتوى أيضا في أي شيء نفعلنا هؤلاء الأجانب؟ وما هي العلوم الجديدة التي علمونا إياها؟ وما هي الفائدة التي استفدنا منهم؟ لقد صرفنا عنهم تراثنا وقد خدعونا ونشروا بيننا الفساد⁵⁷⁷. في إشارة إلى الأجانب العاملين لدى المخزن.

وقد ضم مجلس الأعيان حوالي أربعين عضوا ينوب عن كل مدينة وقبيلة اثنين منهم. لكن الأغلبية كانت من مدينة فاس حيث اختير منها حوالي أربعة وعشرون عضوا من العلماء والقضاة والأعيان⁵⁷⁸.

وسوف نورد هنا موقف قاضي الجماعة بمراكش ثم فاس السيد عبد الله بن الهاشمي بن خضراء (1260هـ/1844م) - (1324-1906م)⁵⁷⁹، وهو جواب له عن المحاولة الفرنسية الأولى لفرض الحماية على المغرب سنة 1905م.

وما تمت مناقشته في مجالس الأعيان مع السفير الفرنسي سان روني طيندي على أننا سوف نورد جواب القاضي بشكل مختصر.

بعد الدعاء للسلطان المولى عبد العزيز وتوضيح ما سيجيب به على ما تقرر من طرف باشدور الدولة الفرنسية في عدة مجالس بحضور الوزراء وجماعة من الأعيان. انتقل القاضي المذكور للجواب على كل مجلس على حدة. فالجواب عما قرره الباشدور في المجلس الأول على سبيل الإجمال يغني عنه الجواب عما قرره في المجالس التي بعده على سبيل التفصيل.

الجواب حول المجلس الثاني: إشادة القاضي بمجهودات السلطان حول الدفاع عن الثغور وخصوصا ثغر طنجة. مع التركيز على زيادة القوة لحفظ أمنها. كما أشار القاضي أيضا إلى

⁵⁷⁷ . علال الخديمي، المغرب في مواجهة التحديات الخارجية (1851-1947) دراسات في تاريخ العلاقات الدولية، منشورات إفريقيا الشرق، 2006، ص. 32.

⁵⁷⁸ . المرجع نفسه، ص. 38.

⁵⁷⁹ . عبد الله بن محمد الهاشمي بن خضراء السلاوي: العالم المحقق ولد بمدينة سلا عام 1260هـ، كان آية في الحفظ والعلم والتحصيل درس بسلا ثم رحل إلى الحجاز والقاهرة، ولقي العلماء وأجازوه ثم رجع إلى سلا وانشغل بالتدريس والإفتاء والشهادة. ولما حل المولى الحسن الأول بسلا سنة 1876م، أم به بجامعها الأعظم فأعجب به السلطان وعينه مفتيا ومدرسا بجامع ابن يوسف. وبعد ذلك ولاه السلطان القضاء بمراكش سنة 1880م، وفي سنة 1881م كلف بظهير حسني ولاية القضاء. ثم بعدها تولى قضاء فاس سنة 1899م، وبقي فيه إلى أن توفي سنة 1905م؛ أحمد متفكر، قضية مراكش عبر العصور، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2010، ص. 76؛ جان كوستي وأبو القاسم عشاش، بيوتات مدينة سلا، تحقيق وتعليق نجا الميرني، مطابع سلا، منشورات الخزنة العلمية الصبيحية، سلا، 1989، ص. 47؛ عبد الله الجيراري، أعلام الفكر المعاصر...، م س، ج 2، ص. 326.

الموقف من الكيفية المقررة في تنظيم العسكر قائلا «أما الكيفية المقررة في تنظيم العسكر فلا تتأتى عندنا من وجوه نذكر بعضها فمنها أن رعية دولتنا وخصوصا أهل البوادي والجبال إذا سمعوا بالتنظيم على الكيفية المقررة خامرهم الريب وساءت ظنونهم ونفرت قلوبهم»⁵⁸⁰.

جوابه حول قرارات المجلس الثالث: أما ضبط أمور المراسي وقطع التدليس فلا يخفى على كل رشيد أن أمر المالية أكيد إذ أكد القاضي المذكور على أن المشتغلين يجب أن يكونوا من الرعية فقط. مع الاعتناء بقوارب المراسي وأفلاكها. كما أشار إلى أن شروط تولية الولاية وأوصافهم مبينة في الشريعة. بالتجريب والإختبار بعد الإنتخاب واختيار ما توفرت فيه الشروط الحسنة.

ثم تابع القاضي قوله ليس للسلطان أن يعزل قاضيه بالشكاية إذا كان عادلا «وأما إذا كان غير مشهور بالعدالة ورفعت فيه الشكوى» يكتب إلى تقاة بلده بالسؤال عنه ليكشفوا عن حاله فإذا كان على ما يجب أقره ولم يعزله وإن كان على غير ما يجب أخره وعزله.

كما أتبع القاضي جوابه عن قرارات مجلس الأعيان والسفير الفرنسي في المجلس الرابع الذي كان قد خصص للسكة. إذ أكد أنها من المهمات مشيرا إلى كلام ابن خلدون حول هذا الجانب في مقدمته. إذ أكد على وجوب العناية بضبطها وصونها من الفتن والربا ونحوهما، كما أشار إلى أن البنك على الكيفية التي في أوروبا فالشريعة لا تسوغه بل تنهي عنه نهيا جازما وتحرمه. هذا بالإضافة إلى حديث القاضي عن أملاك بيت المال وأصول الأحباس، والحث عن البحث فيها على المنهاج الشرعي المبين في كتب الفقهاء.

أما في ما يخص المجلس الخامس فقد أشار القاضي ابن خضراء إلى أن الوق الذي أشار إليه السفير الفرنسي والذي يجمع المغرب مع دولتي فرنسا وإنجلترا فإنه لا يلزم دولتنا الشريعة (حسب قوله) لأنها دولة مستقلة فلم تدخل في ذلك الوق ولم يصدر منها إذن لمن ينوب عنها في مباشرته⁵⁸¹.

كانت هذه مجمل القضايا التي تطرق إليها القاضي عبد الله بن الهاشمي بن خضراء في جوابه عن قرارات مجلس الأعيان في مجالسه مع السفير الفرنسي سنة 1905م، ومما يتبين إذن أن قضاة العصر. تبنا القضايا المستجدة للمغرب وكان لهم آراء فيها. فكانوا عناصر فاعلة ذات مواقف

⁵⁸⁰ . علال الخديمي، المغرب في مواجهة...، م س، ص. 41؛ إبراهيم بوطالب، «من مواقف المغاربة من التغلغل الإمبريالي في

القرن التاسع عشر»، في مجلة هسبريس تمودا، عدد. 43، 2008، ص. 138.

⁵⁸¹ . للإطلاع على جواب القاضي مفصلا كاملا انظر: إبراهيم بوطالب، من مواقف العلماء المغاربة من التغلغل الإمبريالي...، م س، ص ص 135-147؛ علال الخديمي، المغرب في مواجهة التحديات...، م س، ص. ص. 40-45.

مرجعها الشريعة الإسلامية. أسهموا بمواقفهم هذه في المحافظة على كيان المجتمع وتماسكه، وقدموا فتاوى تخص معضلات وخصوصا ما تعلق بالتدخل الأجنبي وما رافقه من مشاكل كان لابد للفقهاء عامة ومنهم قضاة الزمان إبداء الرأي فيها باعتبارهم يمثلون النخبة العاملة بالمجتمع وباعتبارهم أيضا حماة الشريعة الإسلام.

الباب الثاني:
القضاء المخزني والعرفي بالمغرب خلال
القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

الباب الثاني: القضاء المخزني والعرفي بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

الفصل الرابع: القضاء المخزني بالمغرب

عرف مغرب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ما اصطلح عليه بالقضاء المخزني أو محاكم الولاية أو محاكم الباشوات والقواد. حيث يتولى أمر هذه المحاكم الباشوات أو القواد حسب التقسيم الإداري بالمغرب. بمعنى أنه إضافة للمهام الإدارية التي كانت موكولة لهؤلاء فإنه عهد إليهم باختصاص قضائي كان منحصرا في البداية في القضايا الجنائية لعلاقتها باختصاص الإداري الموكول للباشا والقائد في الحفاظ على النظام والأمن، ثم امتد إلى القضايا المدنية والتجارية.

فالباشوات والقواد لا يحتكمون إلى قانون مضبوط وإنما يستلهمون أحكامهم من قواعد العدل والإنصاف. كما أنهم لا يتقيدون بالتعقيدات المسطرية على اعتبار ما تقتضيه ذلك القضايا من سرعة لطبيعتها. إضافة إلى عدم وجود مساطر قضائية واضحة تحدد كل جريمة والعقوبة الخاصة بها.

وهذا ما يوضح لنا الفوارق الجوهرية بين قضاة محاكم الولاية وغيره من باقي الأنواع الأخرى من الأجهزة القضائية كالقضاء الشرعي مثلا أو القضاء العبري، أو القضاء القنصلي، الذي كان يعتمد ما هو موجود في القوانين الوطنية للأجانب بالمغرب.⁵⁸² بالإضافة إلى نظام الامتيازات المحدد في شروط المعاهدات. فعلى عكس هذا فالقضاء المخزني لا يحتكم إلى قانون محدد وإنما يستلهم أحكامه من قواعد العدل والإنصاف.

فمن هنا يمكننا أن نتساءل: كيف عمل القضاء المخزني بالمغرب خلال فترة الدراسة في غياب أي قوانين واضحة تحدد سيره وعمله؟ ما الذي يميزه عن القضاء الشرعي؟ وما هي عناصر ضعفه وقوته؟ ثم ما هي العلاقة بين السلطة المركزية المتمثلة في السلطان نفسه وبين ممثليه من الولاية والعمال؟

هذه الاشكالات المتعلقة بالقضاء المخزني سوف نحاول أن نعالجها عبر البحث عن أجوبة شافية لها. وذلك من أجل توضيح كيفية عمل الجهاز القضائي بالمغرب قبل الاستعمار.

⁵⁸² . عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الخامسة، 2019، ص. 76.

المبحث الأول: المخزن المركزي وعلاقته بالهامش.

تتعدد مهام المخزن المركزي في علاقته بباقي الجهات. لكن يبقى من أهم مهامه الاستراتيجية الحفاظ على أمن الرعايا وضمان استقرار البلد وتحسين المصالح العامة. وهذه الأمور كانت ولا زالت تعكس فعالية وقوة سيادة الدولة، لذلك اتجه المخزن المركزي منذ القديم إلى تطوير قضاء مجالي يستمد قوته وشرعيته من السلطة المخولة لعمال المناطق فقد كانت هنالك قضايا استوجبت تدخلا فوريا ومباشرا لتطويق الخلافات وحصرها في دائرة ضيقة. ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يقوم به سوى القضاء المخزني المتمثل في القائد داخل القبيلة، والباشا في المدينة.

قبل الغوص في تحديد العلاقة بين السلطة المركزية وهؤلاء المكلفين بتطبيق أو ممارسة القضاء المخزني كل في منطقة سيادته (القائد -الباشا). نرى أنه من الأجدر تحديد مفهوم المخزن كونه سوف يرد بشكل كبير في هذا الفصل.

1- المخزن دراسة في المفهوم

المخزن عند المغاربة منذ أمد بعيد هو المصطلح الذي تعارفوا عليه للتعبير عن السلطة و عن الدولة التي تمارسها، و الاجهزة المركزية و المحلية التي تستعملها لضبط الأمن الداخلي و الخارجي للبلاد، و لجباية الضرائب و مراقبة التوازنات القبلية التي كان يقوم عليها المجتمع⁵⁸³. فكثيرا ما يحدث الخلط بين مفهوم الدولة ومفهوم المخزن، لاختلاف مفهوم الدولة القائمة مع مفهوم وظيفتها الكبرى التي هي جمع أموال الجماعة للحفاظ على أمنها في الداخل و سلامتها من العدوان الخارجي، و قيادة صفوف المجاهدين عند الإقتضاء. و هكذا سرت بين الناس عبارة هي دعاء و ابتهاج تقول «اللهم اجعل البركة في المخزن» تقال عند الخصومات إذ يدعو طرف الطرف الآخر الى دار المخزن للفصل في الدعوة. و يقولها أيضا كل مضطر و كل محتاج تغلق في وجهه الأبواب و كل قبيلة طغت عليها قبيلة أخرى أو يوم صارت الأمة بأكملها تحت نير الاحتلال الأجنبي. فخلال العهد العلوي بدأت عبارة المخزن الشريف تأتي في المراسلات مرادفة لعبارة الدولة الشريفة.

محمل القول أن الدولة المخزنية كانت نظاما إماميا قبل أن يكون نظاما حكوميا. و جهازا قياديا بالمعنى العسكري قبل أن يكون جهازا إداريا. و ترتيبا جبائيا قبل أن يكون حكومة تتحكم

⁵⁸³. إبراهيم بوطالب، مادة «المخزن»، في معلمة المغرب، ج 21، ص.7038.

في الإنتاج العام قلبه النابض هو قلب السلطان المتربع على العرش. إذ عنه تصدر الأوامر وإليه ترفع كل الأمور. فالمخزن إذن بالدرجة الأولى هو نظام القصر السلطاني⁵⁸⁴. و ينقسم إلى مصالح داخلية و أخرى خارجية و هو بعد ذلك ترتيبات قيادية تنقسم بدورها إلى ما هو مركزي يتابع ما يجري بعموم البلد و ما هو جهوي يهتم بما يجري محليا أو إقليميا فقط . فعلى المستوى الإقليمي فالجهاز المخزني ينطلق أيضا من دار القائد أو الباشا أو دار العامل على إختلاف غير رتيب في الألقاب. و مهما يكن من أمر فالقائد الجهوي هو الوسيط بين قبيلته أو مجموعة من القبائل و بين السلطان. يساعده خليفته أو أكثر بحسب اتساع رقعة القبيلة أو القبائل تحت إمرته.

يضاف إلى ذلك الشيوخ والمقدمين، والنفاليين، والأمغاريين بالقبائل الأمازيغية المكلفين بتأطير مختلف القبائل الأمازيغية⁵⁸⁵. بالإضافة إلى القضاة والعدول المكلفين بالفصل في النزاعات بين الناس. إذ أن هذه الترتيبات التي ذكرناها لم تكن تغطي كامل البلاد ولم تكن أيضا قائمة على شكل مماثل واحد. وذلك نظرا لوجود مناطق تنالها الأحكام السلطانية وأخرى لا تنالها تلك الأحكام. والفرق بينهما أن الأولى تجبى منها الضرائب فيكون تعيين قوادها بيد السلطان بصفتهم مكلفين بأعمالها بما في ذلك السهر على استقرارها، أما الثانية والتي لا تنالها الأحكام السلطانية فإنها مجال الجبال والخلاء في الصحراء. فيكفي السلطان منها المبايعة وتركهم يتصرفون في أمورهم. فلا تنزل بهم الحركة إلا ناذرا وعند الاستنفار العام⁵⁸⁶.

ميز العروي بين معنيين من المعاني المتعددة لمصطلح المخزن في مغرب القرن التاسع عشر. المعنى الضيق يقصد به الجيش والبيروقراطية وكل من يتقاضى راتبا من بيت مال السلطان. وحدد مهمة هذا الجهاز في الحفاظ على الأمن بالمدن على الخصوص ويشمل المعنى الواسع للمخزن بمفهومه الضيق الخاصة وقبائل الكيش والشرفاء والمرابطين الموجودين بالبوادي وكل من يحصل على صلات أو ظهائر توقيير واحترام⁵⁸⁷. كما خلص إلى القول أننا أمام بنية خاصة

⁵⁸⁴. المرجع نفسه، ص. 7040.

⁵⁸⁵. للتعرف أكثر على مهام النفاليس والأمغار انظر فصل القضاء العرفي بهذه الدراسة.

⁵⁸⁶. إبراهيم بوطالب، مادة «المخزن»، م س، ص. 7041.

587. Laroui Abdellah, op, cit . p 120. □

لها نظامها وشكلها وعقلانياتها لكنها متداخلة بشكل غامض في أحشاء المخزن التي يصعب الفصل فيها بين المقدس والديني والمدني والعسكري⁵⁸⁸.

وفي إطار حديث العروي أيضا عن صلاحيات السلطان فقد أجهل وظائفه في خمسة وظائف وهي: كون السلطان شريف يمتلك البركة ويعتلي العرش بكيفية أو بأخرى، ثم إنه إماما يسهر على صيانة تعاليم الشريعة ويتقدم سائر الفقهاء والعلماء ويعمل بنصيحتهم، ثم إنه قائدا عسكريا بالنسبة للجند وخلال المحال السلطانية إما حضوريا أو استخلافا، وكذلك إنه منظما إداريا خصوصا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مثلا في جهاز الأمناء، ثم أخيرا أنه مولى بخدمة الجهاز المخزني المتسع الذي يتحكم بدوره في المجتمع بأكمله. وقد أشار العروي أيضا إلى أن هذه الجوانب من سلطات السلطان أمكن تحديدها بالنظر إلى رؤية المجموعات الاجتماعية المكونة للخاصة أو المخزن بمعناها العريض (جيش، دواوين، علماء، أعيان...) ⁵⁸⁹.

فالمخزن بذلك نمط معقد للدولة فهو دولة مركزية في مجتمع قبلي⁵⁹⁰. يعني الحكم المطلق مع تركيز كل السلطات في يد السلطان. إذ أن ضعف تطور هياكل المجتمع المدنية والسياسية والاجتماعية يعطي للقضاء المخزني تبريرا لوجوده ويصبح غير معترض عليه من طرف الفقهاء والشرع لاسيما أن من يرأس القضاء المخزني هو السلطان نفسه.

مهما يكن من أمر، فقضية مساءلة المخزن باعتباره مفهوما يهدف إضفاء صفة معينة عليه ليست بالأمر الهين نظرا لما يطرح ذلك من صعوبات مرتبطة بالتمثيلات العامة للناس وفي مخيلاتهم وما تحمل في طياتها من تصورات عنه⁵⁹¹. فمنهم من يتمثل المفهوم مجسد في شخص السلطان ورهينا بحضوره ودوام استمراريته. فتم ربط التعامل مع أجهزته الجهوية والمحلية بوجوده. ومنهم من رسم تمثله للمفهوم بالخوف وعدم الثقة مما قد ينتج عن ممارساته تجاههم لأن «المخزن لا أمان فيه» حسب تصور القبائل. لكن في مقابل هذا التوجس ارتبطت خيلة

⁵⁸⁸. Ibid , p . 124 .

⁵⁸⁹. Ibid , p.p, 111.120. □

⁵⁹⁰. عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية قبل الإستعمار قبائل إنولتان والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995، ص. 235.

⁵⁹¹. محمد جادور، مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، سلسلة أبحاث، الدار البيضاء، 2011، ص. 396.

الناس بالمصطلح أيضا بالأمن⁵⁹²، والحاجة الملحة لوجود المخزن واستمراره على اعتبار أن السلطان يوفر الأمن والاستقرار ويحقق السكينة.

كان هذا تعريف موجز لمصطلح المخزن وما ارتبط به من معاني. أثرنا أن نتطرق إليه من أجل معرفة معانيه جملة. وذلك لما اتضح لنا أن معالجة القضاء المخزني يتطلب أولا فهم المخزن في سياقه العام مركزيا ومحليا.

2- السلطان مركز القرار.

شملت دائرة نفوذ السلطان كل أوجه حياة المجتمع. سواء كانت دينية أو دنيوية فهو أمير المؤمنين وسليل الرسول. وبالتالي الساهر على الدين والضامن لاستمرار العقيدة السنية كمرجعية للنظام السياسي والاجتماعي وهو فوق ذلك يشرف على جهاز مخزني تدخل ضمن اختصاصاته قيادة الجيش وتسيير الجهاز المالي الجبائي وإدارة الجهات والقبائل. والعلاقات مع الدول الأجنبية وغالبا ما كان السلطان يشرف على كل هذه الميادين وخصوصا في عهد المولى سليمان الذي حكم البلاد بجهاز مخزني طبيعته مركزية شديدة وتقلص في عدد رجاله.

فالسلطان وانطلاقا من طبيعته الدينية كان يحرص على اختيار وتعيين القضاة والمحترمين، وتنظيم خطة الإفتاء. وكان هو نفسه مرجعا للأحكام الشرعية كلها بتلقيه للشكايات والتظلمات. كما يتجلى دور السلطان أيضا في السهر على توسيع دائرة الشرع وتقليص رقعة الحكم بالعرف. ولهذا اعتبر المولى سليمان إخضاع القبائل الجبلية جهادا وواجبا لا يختلف عن الجهاد ضد الكفار⁵⁹³. لكن يبقى من أهم واجبات السلطان إقرار الأمن والحفاظ على السلم الداخلي. وهذه المسؤولية لم تكن ذات صيغة دنيوية فقط. فضمان الطمأنينة للرعية هو شيء ضروري لا تستقيم بدونه أمور الدين. سواء على مستوى الجماعة أو على مستوى الأفراد. كما أن حفظ الأنفس والممتلكات هي من مسؤوليات السلطان كذلك.

ففي المجال الدنيوي أيضا كان السلطان يزاوّل مهام رئاسة الجيش والجهاز الإداري سواء مركزيا أو جهويا. إذ كان السلطان يعين الكتاب والأعوان الذين يعملون بجانبه. كما يعين قواد المناطق والقبائل. ويبقى الإتصال بهم عبر مراسلات منتظمة. وفي المجال المالي كان السلطان يعين الأمراء ويحدد السياسة الجبائية وأسس المبادلات التجارية مع الخارج.

⁵⁹² المرجع نفسه، ص 396-400.

⁵⁹³ محمد المنصور، المغرب قبل الإستعمار...، م س، ص 48.

لعل ما ذكرناه أعلاه من صلاحيات السلطان يظهر أن هذا الأخير لم يفلت أي مجال من مجالات الحياة من قبضة يده. لكن في الواقع فسلطته لم تكن بدون حدود، فعقد البيعة كان يشكل تقييدا ولو رمزيا لصلاحياته. ثم إن صلاحياته كانت تحددها الشريعة ومن يسهر عليها من العلماء فهو لم يكن حرا في اتخاذ القرارات الهامة بل كان عليه دائما وزنها بميزان الشرع. أما بالنسبة للقواد والولاء على المستوى الجهوي. فقد كان السلطان يمدهم بالقوة القانونية والسياسية عبر مراسلات وهي بمثابة القانون الوضعي الذي يتيح لممثليه المخزنين ممارسة السلطة القضائية بالقرى والخواضر. وهي على نوعين آثرنا إدراجهما نظرا لأهمية ذلك.

أولا: الظهائر السلطانية: وهو رسم السلطان وعليه طابعه أو يحمل توقيعيه وصاحبه الموجه له يياشر بواسطته أية سلطة تناط به. فيكون ذلك نصيرا له وظهيرا. فحكام الأقاليم الجنوبية مثلا كانوا يعينون في مهامهم بظهير، أو تبديل والي من مهمة إلى أخرى أو عند إعفاء من الخدمة. يصدر ذلك بظهير إذ يتضمن توجيهات حسب المنطقة والظروف⁵⁹⁴.

ثانيا: الأمر السلطاني المكتوب. دون أن يحمل طابعا أو توقيعيا بموجبه يكون للولاء مطلق الحرية في التصرف على المستوى المدني أو العسكري. كما كانوا أيضا يتعرضون للعزل والتأديب بسبب جورهم وظلمهم لرعايا السلطان «فالولاء كلهم أو جلهم في هذا الوقت يظلمون ويتسلطون على المستضعفين الذين لا ناصر لهم إلا الله. ولا يفرقون بين الحلال والحرام خصوصا في البلاد البعيدة»، كما كانت السلطة المركزية تعاقب الخارجين عن الطاعة أيضا⁵⁹⁵. إذ كانت السلطة المركزية تقوم بنكبهم سواء كان الانحراف سياسيا أو دينيا.

وفي إطار حديثنا عن دور السلطان باعتباره مركز القرار تجدر الإشارة إلى أنه كان له معاونون في عاصمته من الوزراء والأمناء، كما كان يمثلهم عمال ونواب في أنحاء البلاد، فمن شخص السلطان ووجود هؤلاء الخدام يتكون ما عرف في تاريخ المغرب بالمخزن، ومن تنفيذ أوامر السلطان وسلوك أعوانه بوسائلهم وعاداتهم تتكون السياسة المخزنية في مختلف الميادين. ولابد من التنبيه أيضا إلى أن خصائص الجهاز المخزني ظلت في النصف الأول من القرن التاسع عشر شبيهة إلى حد ما بخصائصه في القرون السالفة، إذ سوف يبدأ عليها علامات التغيير

⁵⁹⁴. محمد جباني، «سياسة سيدي محمد بن عبد الله بالأقاليم الصحراوية»، ضمن ندوة جامعة مولاي علي الشريف الخريفية،

أعمال الدورة الثالثة، الريصاني، دجنبر، 1991، م س، ص. 173.

⁵⁹⁵. المرجع نفسه، ص. 173.

في الاتجاه الذي سيؤدي مع النصف الثاني من القرن المذكور إلى توسيع في الجهازين الحكومي والإداري للبلاد.

لكن رغم ذلك يبقى السلطان هو مركز اتخاذ القرار وهو بمحل (الروح من الجسد)، وهو مركز المخزن فقد قدم أحد كتاب الصدر الأعظم ابن إدريس وصفا دقيقا لمركزية السلطان عبد الرحمان بن هشام عندما قال أن «الناس كانوا يلومونه (ابن إدريس) ويقولون أنه يأخذ الرشوة. والأمر ليس كذلك إذ كان يأخذ الأجرة على البلاغ لأنه كان مبلغا لا منفذا. والتنفيذ والإبرام كان للسلطان خاصة لأن القبول والرد بيده. فإن أراد أن يولي أو يعزل أو يسرح أو يسجن أو يعطي أو يمنح أحدا فلا يشارك أحد سواء كان وزيرا أو غيره أن يتعقب عليه حكما أو أمرا وهم يكونون بين يديه كالميت بين يدي غاسله. فهم يخبرونه بما يحدث وراء الباب فيرى هو في ذلك ولا يشاور فيه غيره»⁵⁹⁶. لكنه أيضا مع ذلك تضخيما لصورة السلطان حتى على الصعيد المركزي.

فانطلاقا مما أوردناه أعلاه حول مهام السلطان المتعددة باعتباره مركز السلطة والقرار سوف نبرز دور السلطان أيضا في تعيين العمال والقواد على المستوى الجهوي والمحلي. لكن قبل ذلك سوف نورد نبذة عن تركيب الجهاز المخزني في النصف الأول من القرن التاسع عشر والنصف الثاني منه. وذلك من أجل بيان الرؤية وتوضيحها عما طرأ على هذا الجهاز من تغيير وتبديل.

3- الجهاز المخزني خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر

يبدو الجهاز المخزني خلال تلك الفترة بسيطا في بنيته وتنظيماته. إذ أن أهم مميزاته في هذه المرحلة تسجل في ما يلي:

- قلة عدد أفراد هذا الجهاز وعدم استقرارها.
- اتسامه بالمرونة التامة في تحديد مهام كل فرد إذ يتوقف ذلك على استعدادات الفرد وعلى مدى اهتمامات السلطان أكثر من توقفه على أعراف وتقنيات إدارية تخص الشخص المعين.

- اتسم تقلد المهام في عدد من الفئات والأسر المشهورة. مع توارث هذه المهام لسنوات عدة⁵⁹⁷.

⁵⁹⁶ عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية قبل الإستعمار...، م س، ص. 245.

⁵⁹⁷ تطورت الأخلاف العائلية إلى الحد الذي أصبحت فيه تكون أسرا مخزنية في القرن التاسع عشر. انظر: مصطفى الشابي، النخبة المخزنية...، م س، ص. 129.

أما من حيث تركيب الجهاز على المستوى الوظيفي فإنه ينقسم إلى قسمين الجهاز المركزي والجهاز المحلي .

أ- بالنسبة للجهاز المركزي: يتضمن السلطان والحاجب والكتاب ورؤساء الجيش والأمناء والمحسبين بالإضافة إلى السلطان أهم شخص في هذا الجهاز، ثم الحاجب السلطاني وهو أهم شخصية بعد السلطان⁵⁹⁸. ويسمى الصدر الأعظم أي المساعد الأول للسلطان، وكان يقوم بالنظر في شؤون الأمن الداخلي ويتابع إدارة شؤون العمال والقواد وإلى جانب السلطان يوجد عدد من الكتاب ورؤساء الجيش وأصحاب الوظائف السلطانية الأخرى.

ب - الجهاز المحلي: سواء تعلق الأمر بالمدينة أو القبائل يتوفر جهاز محلي مكون من العلماء والقواد والباشوات والقضاة للقيام بالمهام الإدارية والقضائية⁵⁹⁹.

فالجهاز المحلي لم يكن في النصف الثاني من القرن التاسع عشر يتوفر على منصب الوزير بالمفهوم الإداري الصرف وإنما هناك أعوان رئيسيون إلى جانب السلطان يمارسون مهام مختلفة في مستوى المهام الوزارية، حيث يتصرفون باسمه ويحملون طابعه، ويراسلون ممثلي الدول الأجنبية وستقلدون مهام سامية مثل السفارات وقيادة الجيش والقيام بمهام داخلية لدى القبائل.

وبالقياس مع عدد الكتاب الذين وجدوا خلال القرن الثامن عشر فقد انخفض عددهم من ثلاثين كاتباً في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله إلى عشرين كاتباً على السلطان مولاي سليمان طوال ثلاثين سنة، وبصفة عامة فإن هذا الجهاز كان بسيطاً وعدد موظفيه قليلاً ويرجع ذلك لظروف تتعلق بالطوائف التي اجتاحت البلاد خلال تلك المرحلة⁶⁰⁰.

⁵⁹⁸. تولى الحجابة في زمن السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن ابنه موسى ابن أحمد ثم في زمن السلطان الحسن الأول تولاهما حفيده أحمد بن موسى المشهور؛ عبد الرحمن ابن زيدان، *العز والصلوة* ...، م س، ج 1، ص. 274.

⁵⁹⁹. تعتبر وظائف القضاء والحسبة والعدالة ونظارة الأحباس من الخطط الشرعية وليست من الخطط الإدارية المخزنية الصرفة إذ يستعين بها الجهاز المخزني كل في نطاق تخصصه. فالقاضي يحكم والقائد ينفذ لأن القائد مهمة مخزنية صرفة وليست مهمة شرعية. انظر في هذا الصدد؛ عبد الرحمن ابن زيدان، *العز والصلوة* ...، م س، ج 2، ص ص، 3-8.

⁶⁰⁰. يتعلق الأمر بطاعون 1799-1800 فقد قضى على كثير من موظفي المخزن أمثال محمد بن عثمان المكناسي، ومولاي الطيب أخ المولى سليمان. كما أن سنوات حكم المولى اليزيد كان أشد قساوة فقد قضى على كثير من موظفي والده بإبعادهم عنه بعد تنكيلهم وسجنهم؛ محمد الأمين البزاز، *تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر*، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 18، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992، ص. ص، 85-96.

4- الجهاز المخزني خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر

نتيجة التدخل الأجنبي بالمغرب وانهزام المغرب في معركة إسلي وحرب تطوان. فقد كان ضرورة على الجهاز المخزني أن يطور هيكله بحكم واقع البلاد الجديد الذي فرضه التدخل الأجنبي وبالفعل فقد عرف هذا الجهاز تطورات خاصة على مستوى الجهاز المركزي. فقد أنشأ الامخزن وزارات حقيقية كما حددت مهام كل وزير بكيفية مضبوطة.

ففي عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام نجد إصلاحا اكتفى فيه السلطان المذكور بإنشاء وزارتين هما: وزارة الحرب ووزارة العدلية. وهو ما تناسب مع متطلبات الظرفية مع حرب تطوان مما استلزم تنظيم جيش للمواجهة والاهتمام بشؤون العدالة لتهدئة الأوضاع الداخلية وتأمينها.

وفي العهد الحسني استكملت الوظيفة الوزارية صورتها بإنشاء وظائف جديدة مع تحديد كل وزارة أيضا وأصبح إلى جانب السلطان عدد من الوزراء كل بمهامه وتحدد هذه الوزارات في ما يلي:

- وزارة الصدارة: يتولاها الصدر الأعظم.
- وزارة الخارجية: أو ما كان يصطلح عليها وزارة الأمور البرانية.
- وزارة الحرب.⁶⁰¹
- وزارة الشكايات: تقوم بمهام وزارة العدلية.
- وزارة المالية: ويتولاها أمين الأمناء⁶⁰².

أما في السلم الاجتماعي فنجد إلى جانب الجهاز الإداري المخزني فئة العلماء غير أنهم لا يكونون سلطة رسمية وإنما هم مصدرا لسلطة تشريعية وأدبية تقوم مقام مجلس شعبي يمارس نفوذه على السلطان وعلى الشعب معا. وكان السلطان يستمد منهم مشروعياته في القرارات التي يتخذها.

⁶⁰¹. Mohammed Zehiri, *L'institution de juge au Maroc :Vers Une Conciliation Entre tradition et Modernité (1894-1974)*,Thèse Doctorat en sciences des religions, Québec, Canada, université laval , 2013 ,p 96.

⁶⁰². عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصلوة ...، م س، ج 1، ص. ص، 271-274؛ عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، دون تاريخ، ص. 122.

هكذا فقد تطور الجهاز المخزني واكتملت تركيبته أواخر القرن التاسع عشر ويمكن صياغته من كتاب ابن زيدان «العز والصولة» مجزأيه، ثم كتاب النخبة المخزنية خلال القرن التاسع عشر، وهو كالتالي:

- بالنسبة للجهاز المخزني المركزي نجد على رأسه السلطان، يساعده في مهامه كل من: الحاجب، الوزراء، والكتاب والمحاسبون، والأمناء. وقد تم إحداث عدد من الوزارات محددة المهام حددت في أربع وزارات هي: وزارة الصدارة، وزارة الشؤون البرانية أو الخارجية، وزارة الشكايات، ثم وزارة الحرب.
- أما على مستوى الجهاز المخزني محليا في نفس الفترة أي أواخر القرن التاسع عشر فيحدد كالتالي:

ففي المدن نجد كل من الباشوات، القضاة، الأمناء، المحاسبون. أما في القبائل فنجد كل من العمال والقواد، القضاة، المقدمون، الشيوخ والجرارية. يظهر مما أوردناه أعلاه مدى التلاءم بين المهام المنوطة بالجهاز المخزني بحيث يختص الجهاز المركزي بالعلاقات الخارجية، بينما يختص الجهاز المحلي بالأمور الداخلية سواء بالمدن أو بالقبائل. لكن في الواقع لم يكن الأمر كذلك لأن كثيرا ما سوف نلاحظ تدخل الجهاز المركزي في أمور داخلية للبلاد عندما كان السلطان يقوم بحركات لتهدئة القبائل، وحل المشاكل المحلية والصراعات بين بعض القبائل المتناحرة أو عندما يتعلق الأمر أيضا بعدم دفع الضرائب. بعد أن عرضنا لبنيات وتنظيمات الجهاز المخزني خلال القرن التاسع عشر. سوف نحاول توضيح طريقة تعيين خدام المخزن سواء بالمدن أو القرى والقبائل خصوصا ما يتعلق بالعمال والقواد بالقبائل ثم الباشوات بالمدن، أملا في أن معرفة طريقة تعيينهم قد توضح لنا أيضا المهام المنوطة بهم خصوصا ما يتعلق بمهام الفصل في النزاعات بين الأفراد محليا.

5- طريقة تعيين القواد والعمال

خلال العهد العلوي حل مصطلح القائد محل شيخ أو رئيس القبيلة. إذ حملت ظواهر التعيين هذه الصفة من خلال عبارة «خديمنا الأَرْضِي القائد». بعدما كان قبل العلويين مصطلحا عاما لا يفهم إلا بالصيغة المصاحبة له. (قائد الجند، قائد الحلة، قائد المعركة، أو قائد حركة) ⁶⁰³. حتى أصبح هذا المصطلح يطلق على وظيفة بعينها محددة المهام وبظهير سلطاني. فقد كان القائد

⁶⁰³. محمد حجاج الطويل، مادة «القائد - المخزن - الدولة - أو السلطة في المغرب»، في معلمي المغرب، ج 19، ص. 6590.

يختار من بين أعيان القبيلة المتميزين بالشجاعة والحكمة بالإضافة إلى الثروة والجاه، وقد تتجمع كل هذه الصفات في شخص، وقد لا يتوفر إلا على بعضها أو الحد الأدنى منها، ففي القرن التاسع عشر نجد قواد لا علاقة لهم بصفة الحكمة أو الشجاعة لكنهم يتصفون بالتسلط وقوة الشخصية مما يؤهلهم ليكونوا في خدمة المخزن لتحقيق مصلحته الخاصة قبل كل شيء.

بالنسبة لطريقة تعيين القواد والعمال فقد كان يتم هذا الأمر بعد استشارة الأعيان وأفراد القبيلة ووجهاء عيون عقلاء الرعية المحنكين أو رغبة السلطة المركزية في ترسيخ حضورها. وهكذا ذكر ابن زيدان أنه كان من هؤلاء من تختارهم القبيلة لتدبير أمرهم ويكون واسطة بينهم وبين سلطان البلاد، ومنهم من يوكل إليهم اختيار من يرضونه لشؤونهم، ومنهم من يؤثر البقاء تحت ولاية من رشحه الجناح الشريف والتزام أن يكون تحت أمره ونهيه⁶⁰⁴. وكان يجري مشاور القبائل في جو الحرية الكاملة فييدي كل نظره ورأيه، وإذ ذاك تؤخذ عليه طاعته لزوما، فيكتب عليهم بإشهاد عدلين يمضيه القاضي بعد التصديق والموافقة كما الشأن في الوثائق العدلية. وفي ما يلي بعض الظهائر التي تبين مبدأ الشورى في تولية القواد والعمال.

أولها ظهير السلطان المولى عبد الرحمان مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1282هـ⁶⁰⁵. بعد الحمدلة والصلاة والطابع السلطاني «... ولدنا الأبر سيدي حسن أصلحك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فإن حملته جماعة أهل الوادي من آيت عتاب وردوا على حضرتنا العالية بالله (...) طالبين ولاية أخيهم ولد أهرموض عليهم. فاجث في أمرهم فإذا وجدتهم متفقين عليه واقتضت المصلحة توليته فوله».

وثاني الظهائر في ذلك أيضا وهو للسلطان المولى الحسن مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1291هـ⁶⁰⁶، جاء فيه بعد الحمدلة والصلاة والطابع السلطاني «...أخانا الأعز الأرضى مولانا عثمان أعانك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد فقد أخبرنا خديمنا الحاج عمر المتوكي أنه باشر أمر الشياظمة حتى توافقوا على ولاية الحاج أحمد ولد عمر العياشي على النصف المسمى بالدروع، وولاية امبارك ولد عمر على النصف الآخر المسمى بالأحلاف.

⁶⁰⁴. ابن زيدان، العز والصولة...، م س، ج 2، ص. 3؛

-Daniel Sourin, Albert Couzin, *op ;cit*, p.p, 82,83.

⁶⁰⁵. ابن زيدان، العز والصولة...، م س، ص. 4.

⁶⁰⁶. المرجع نفسه، ص. 5؛ انظر أيضا في شأن مسطرة تعيين بعض القواد رسالة من محمد المراني إلى السلطان مولاي الحسن مؤرخة في 16 شعبان 1305 هـ/ 28 أبريل 1888 م في: مجلة الوثائق، مجموعة 17، وثيقة رقم 2250، ص. 330.

فساعدناه على ولايتهما ميلا للمصلحة فنأمر أن توليهما إن وردا عليك على يده ونفذ لهما من عند الأمناء ما يحتاجان إليه. مما يدفع للولاء من كسوة وطابع ونحوهما».

إن مثل هذه الظواهر أعلاه توضح مبدأ الإستشارة بالنسبة للقبائل في علاقتهم بالسلطان عندما يجتمعون على أمر تولية قائد أو عامل عليهم. بالإضافة إلى تحديد منطقة نفوذ القائد المعين وذلك تجنباً لأي خلاف قد يقع حول مناطق النفوذ بالنسبة لممثلي السلطة المحليين.

كما كان المخزن في أحيانا أخرى يرسل إلى بعض القبائل من يقوم باختبارات لأشخاص في عين المكان وتقويمهما على الوجه الأكمل. فيكتب تقريراً للسلطان في شأن من وقع عليهم الاختيار كي يقوم السلطان بكتابة ظواهر تعيينهم وفي هذا نورد ظهيرا يؤكد ذلك وهو مؤرخ في صفر عام 1294 هـ.

بعد الحمدلة والصلاة والطابع السلطاني نقش داخله الحسن بن محمد الله وليه ومولاه أخانا الأرضى مولاي عثمان سددك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد «فقد وصلنا كتابك وبطيه التقييد الذي قيده من وجهته لاختيار حال عمال دكالة وقضاتهم وأشياخهم وعلمنا ما تضمنه وصار ذلك بالبال»⁶⁰⁷.

لعل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن المخزن وإن كانت قراراته تتسم بمبدأ التشاور، فإنه لم يبن تصوراته السياسية والإدارية على مبدأ الإشراف المستمر والدائم للعناصر القبلية والدينية في صناعة القرار السياسي. من جانب آخر كان القائد ممثل السلطان في القبيلة يستمد قوته ونفوذه من تمثيله للمخزن، فإن تنزيل سلطته وممارستها على مستوى الواقع لا يمكنه أن يتحقق من دون رضى قبيلته. ففي حال قبيلة زمور لم يكن تعيين القواد خاضعا لقرارات فوقية بل امتثل لانتخابات محلية. الأمر الذي جعلهم يحظون بنوع من الشرعية⁶⁰⁸.

وبسبب التركيبة القبلية للمغرب والعمق التاريخي الذي زاد من صلابتها. كان من الصعب تعيين القواد مباشرة من المخزن إذ تخضع تسميتهم لعدد من المشاورات والمفاوضات سواء بين المخزن وممثليه المحليين الآخرين من قواد وأشياخ مجاورين. أو أعوانه غير الرسميين كالأشراف. كما توازي هذه المشاورات العمودية مفاوضات أفقية محلية فيما بين أعيان المجموعة المعنية بتعيين

⁶⁰⁷. ابن زيدان، العز والصولة ...، م س، ج 2، ص. 8.

⁶⁰⁸. يحيى بولحية، «المخزن في مغرب القرن التاسع عشر نظرا ومنظورا إليه»، في مجلة عمران، عدد 6، 2013، ص. 176.

القائد الجديد، ولا يكون هذا التعيين في غالب الأحيان سوى إضفاء الصفة الرسمية المخزنية على سلطة محلية واقعية سابقة على التعيين⁶⁰⁹.

ومن أجل مزيد من التوضيح في هذا الأمر نورد أمثلة لظهائر تعيين قواد بمناطق مختلفة من المغرب وذلك من أجل معرفة ما تحتويه هذه الظهائر وكذا معرفة صيغتها. نقرأ في ظهير مؤرخ في 6 رمضان عام 1304هـ/ 29 ماي 1887م، يعين بمقتضاه سعيد ولد واعرضا قائدا على عدد من القبائل.

بعد الحمدلة والصلاة على سيدنا والطابع السلطاني نقش داخله الحسن بن محمد بن عبد الرحمان الله وليه «خدامنا الأرضين آيت ولغم وآيت عم وآيت علي ومحمد وإيماون وآيت شيكر وآيت بوزيد وفقكم الله وسلام عليكم ورحمة الله. وبعد فقد ولينا عليكم أخاكم خديمنا القائد سعيد ولد واعرضا وأسندنا إليه النظر في أموركم. فأنمركم أن تسمعوا وتطيعوا فيما أوليناه من الأمر والنهي في أمور خدمتنا الشريفة أسعدكم الله به وأسعده بكم ووفق الكل لما فيه رضاه»⁶¹⁰.

ونورد مثالا آخر يتعلق بجانب تعيين القواد وبالخدمات التي يجب تقديمها للمخزن من طرفهم.

رسالة من مولاي الحسن وهو خليفة أبيه بمراكش إلى قائد البحاترة (فرقة من عبدة). وفي هذه الوثيقة ورد عدة قضايا منها تعيين القائد الجديد على رأس القبيلة المجاورة وذكر عيوب القائد السابق واستخلاص جباية هذه الجهة وحرص المخزن على ألا يشق على القبائل بزيادة ضرائب أخرى وهذا نص الرسالة المذكورة وهي مؤرخة في 1288هـ/ 4 يونيو 1871م⁶¹¹. وموجهة إلى محمد بن عمر البحري أحد قواد قبيلة عبدة المرموقين والمتمتعين بحظوة كبيرة في الدوائر المخزنية وقد بقي في منصبه إلى عهد مولاي الحسن حيث تولى بعده أخوه عيسى بن عمر شؤون القبيلة. وأما القائد أحمد العياشي الذي سوف يذكر اسمه في الرسالة فقد كان من وجهاء القبيلة وأعيانها ذات صيت حسن إلا أنه سوف يسجن عند توليه منصب القيادة على بعض الفرق العبدية.

⁶⁰⁹ عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية قبل الاستعمار...، م س، ص. 257؛ محمد منيب، «العرف الأمازيغي والقضاء

المخزني»، في مجلة أدليس، عدد 11، 2014-2015، السنة الخامسة، ص. 10.

⁶¹⁰ مجلة الوثائق، مجموعة 16، وثيقة رقم 2092، 2011، ص. 581.

⁶¹¹ مصطفى الشابي، النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر...، م س، ص. 62.

ونصفه: «خديم سيدنا الأرضى القائد عمر بن محمد البحترى سلام عليكم ورحمة الله عن خير سيدنا نصره الله السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان وصلنا كتابك جوابا عما كتبنا لك به من أن سيدنا أيده الله قد أجاب عما رد النظر إليه فيه من التوظيف على خديم سيدنا القائد أحمد بن العياشي بأن يوظف عليه شيء في مقابل الولاية يكون في المعنى جبرا لما ضاع عند ابن حمان لأن الواجب إن كان وجهته القبيلة لولد حمان فلا وجه لإعادة فرضه لأنه ظلم (...) ضاع عند ابن حمان ليفرض عليه في مقابلة الولاية وعرفنا ما ذكرته من أن واجب سنتي أربع وخمس وثمانين وهو خمس وعشرون ألف مثقال لا زال عنده وأنت كنت فرضته أنت وهو والقائد أحمد دفعة واحدة وجهته أنت والقائد أحمد لحضرة سيدنا العالية بمكناسة الزيتون وهو قبضه وتركه تحت يده وطلع معكما في العيد لدار المخزن وقبض عليه وبقي الجميع عنده. وأن الغالب عندكم أنه لم يبق شيء منه على القبيلة وأنت تلاقيت معه وتذاكرتما على ما يحصل به النفع لبيت المال من جانب الولاية وأنكم آخذون في قبض واجب الستين الذي بذمتكم وبصدد توجيهه في العيد النبوي للحضرة الشريفة وبعد ذلك يظهر ما يكون فقد أخذت بالحزم سدك الله رأيك وقد كتبنا لسيدنا نصره الله بذلك وبما أجاب عمل بمقتضاه الشريف والسلام».

إذا ما تأملنا الظواهر أعلاه المتعلقة بتولية القواد فإننا نستنتج بعض الجوانب الأساسية عن طبيعة السلطة المخزنية في القبائل المغربية. فالظهير ليس سوى رسالة سلطانية يتصدرها الطابع السلطاني وهي رسائل موجهة إلى خدام السلطان إذ بعد أن يدعوا لهم بالصلاح والتوفيق يخبرهم بأنه ولى عليهم خديمه وأسند إليهم أمرهم وبسط له يد التصرف عليهم ثم يأمرهم بالسمع والطاعة له. كما يحدد الظهير أيضا مجال تلك الطاعة «في جميع ما يأمركم به من أمور خدمتنا الشريفة» إذ يتضح من ذلك أن مهام القائد لها جانبان: جانب النظر في شؤون الرعية والتصرف فيها، وجانب تنفيذ أمور الخدمة الشريفة الواجب على الرعية القيام بها كدفع الضرائب مثلا، ويتعلق الجانب الأول بتفويض إجراء الأحكام المخزنية وواجبات الخدمة من ضبط الأمن وفرض سيادة المخزن.

هذه مجمل الخطوات التي كان يتخذها المخزن المركزي في تعيين القواد بالقبائل المغربية. إذ تتلخص في مبدأ الشورى مع أعيان القبيلة وممثليها، بالإضافة إلى الحرص على رضى القبيلة المعنية على قائدها المقترح تعيينه ثم أيضا ما يتعلق بشخصية القائد المقترح نفسه إذ كان أيضا يجب أن يكون القائد يتمتع بنوع من الثروة والجاه بقبيلته. مما يخول له أن يكون قائدا عليها

فعندما تتوفر هذه الشروط أو بعضها إذاك يخول له السلطان وظيفة القيادة والبت في النزاعات بالمجال المحدد في ظهير التعيين مع حثه أيضا بالحفاظ على السلم والاستقرار بالقبيلة. فماذا عن شخصية الباشا باعتباره ممثل السلطة المحلية بالمدن؟ ما مدى التشابه بين الوظيفتين من ناحية ممارسة السلطة المخزنية؟

6- الباشوات بالمدن ومهامهم.

قد يطق على الباشا إسم القائد أو العامل وهو يجمع بين وظائف مدنية ومهام عسكرية. لأن الدفاع عن المدينة من اختصاصاته. وهو من كبار الموظفين الذين تطورت وظائفهم تطورا ملحوظا على امتداد القرن التاسع عشر.

كانت سلطات الباشا واسعة جدا إلى حدود منتصف القرن التاسع عشر فكانت سلطة بعضهم تمتد إلى حدود المدينة المجاورة لمدينة مركزه ومثل هذا الإمتداد يزيد من نفوذ العمال والباشوات على مختلف الواجهات عندما تتسع إيالاتهم لتشمل مجالا مهما من البلاد فقد كانت طنجة على سبيل المثال تابعة لباشوات العرائش إلى غاية عام 1845م، وكان المشرف على المدينتين أحد الوجوه البارزة في مخزن السلطان مولاي عبد الرحمان وهو المسمى بوسلهام أزطوط⁶¹².

أما المثال الثاني على اتساع نفوذ الباشوات والعمال فنجده في الدار البيضاء والرباط. ففي عام 1854م، عزل السلطان عامل الدار البيضاء محمد برشيد وقام قائد الرباط محمد السويسي بإرسال خليفته إلى هذه المدينة لتسيير شؤونها ولكن ذلك لم يطل. حيث إن الدار البيضاء كانت تزدد أهميتها اقتصاديا فعين عليها عامل خاص بها حيث استطاع عاملها السابق أن يستعيد ثقة المخزن ورضاه من جديد⁶¹³.

فقد كانت تسمية القائد أو الباشا مقرونة بشخصية الحاكم وقوته إزاء السلطة المركزية فهو نائب السلطان والممثل الفعلي له. ويده حق الإشراف على الأمن وحماية النظام ومراقبة القوات الموجودة في إيالاته. وقد أطلقت تسمية الباشا على الحاكم في تطوان مثلا لما أضحت هذه المدينة بمعزل عن الإحتلال الأجنبي خلال القرن الثامن عشر على غرار طنجة وسبتة والعرائش الذين

⁶¹². Jean-Louis Miège, *Le Maroc et l'Europe (1830-1894)*, Presses Universitaires de France, Paris, 1961, Tome 2, P. 279. □

⁶¹³. مصطفى الشابي، النخبة المخزنية ...، م س، ص. 45.

تعرضوا للتدخل الأجنبي، كما كانت باشوية تطوان خلال القرن الثامن عشر تمتد في نطاقها الأوسع من طنجة غربا إلى تازة شرقا ومن تطوان شمالا إلى مصب وادي سبو جنوبا.

وفي زمن حكم الباشا كان يساعده القائد في تولي شؤون الرعية والتصرف فيها، والقيام بأمور الخدمة الشريفة، فكان الباشا هو من يختار قواده ويعينهم بعد موافقة السلطان، أو إخباره بذلك ففي عهد الباشا أحمد بن علي الحمامي عين إخوانه قوادا بالمنطقة الخاضعة لسلطته فعين عبد الواحد قائدا على تطوان، وعزوز بطنجة، وعبد الكريم قائدا بالعرائش⁶¹⁴.

أما فيما يخص مهام الباشا واختصاصاته فكانت تتمثل بالدرجة الأولى في مهمة الدفاع عن المدينة. كما كان يفصل في جميع القضايا التي لا تدخل في صميم العقود والموارث وغيرها مما بقي للقاضي من اختصاصاته الأصلية. كما كان يتحاشى التدخل في القضايا التي كانت من اختصاصات المحتسب.

ويعتبر منصبا القائد أو الباشا من أهم المناصب المخزنية محليا، إذ ظلت صلاحيات الباشا مضبوطة ومضابطة من طرف سلطة القاضي الشرعي، فيما تبقى سلطة القائد شبه مطلقة في كافة المجالات، بما فيها مجال القضاء، حيث يمكنه البث في القضايا الجنائية والتجارية وأحيانا المدنية إذا تعذر وجود قاضي شرعي بمنطقته⁶¹⁵.

وفي هذا لاحظ بعض الباحثين الأوروبيين أن القضاء المخزني بالمغرب اتصف بنوع من التعسف وخال من أي مظهر من مظاهر العدالة الحقيقية كما وصف بيروت⁶¹⁶. كما أكدوا أيضا أن القضاء المخزني غاية في البساطة فعندما يتم اتهام أحد ما يتم احتجازه دون القلق بشأن ما إذا كان مذنباً أم لا. إذ أكد بودجيت ميكن على أن القضاء المخزني أساسه الظلم والابتزاز. فاليهود بصفة خاصة عانوا من هذا النوع من القضاء حسب قوله. فالقضاء المخزني كان تعسفيا نظرا لأنه لم يتبع الشريعة الإسلامية، ولم يكن له أي قوانين مضبوطة ومعلومة⁶¹⁷.

وعلى الرغم من أن هذه التصريحات تحمل بوضوح تحاملا ضد المغرب، فلا يمكن للمرء أن يتجاهلها بالكامل، فالالتهامات بالتعسف الممارس بالمحاكم المخزنية على عكس القضاء الشرعي

⁶¹⁴. عبد العزيز السعود، تطوان خلال القرن الثامن عشر، م س، ص. 75.

⁶¹⁵. يوسف أخليص، القضاء القنصلي ومسألة السيادة، م س، ص. 68.

⁶¹⁶. Perete, op, cit, P 525. □

⁶¹⁷. Jessica Marglin, *In The Courts of the Nations: Jews, Muslims, And Legal Pluralism In Nineteenth-Century Morocco*, A Disseration Presented To The Faculty Of Princeton University, Adviser: Mark R. Cohen, January 2013, P 158.

الذي كان يحكم وفق قواعد الشريعة الاسلامية، فمسؤولوا الجهاز المخزني مارسوا بعض العدالة وفق مبادئ الشرع أيضا⁶¹⁸. حتى لو لم يلتزموا بها بشكل كلي، ومما لاشك فيه أن مسؤولي الجهاز المخزني لم يفكروا في أنهم ارتكبوا ظلما أو تعسفا في أحكامهم ولكنهم رأوا أن أحكامهم كانت تدخل في باب الشريعة والعادات وسلطة السلطان⁶¹⁹.

وتبعاً لكل ما سبق تتلخص مهام القواد والباشوات فيما يلي:

- السهر على أمن إيالته من الإضطرابات والفتن.
- جمع الضرائب وتوجيه الهدايا وتمثيل الإدارة المركزية محلياً.
- البث في النزاعات بكل أنواعها كالسرقة والجرح والتزوير والنصب والسلب والقدف أي كل الجرائم التي تمس النفس والبدن والأعراض والممتلكات .
- تنفيذ الأوامر المخزنية مثل:
- الجواب على المراسلات السلطانية المخزنية المركزية.
- جمع المعلومات وبعثها للمركز على وجه السرعة والسرية.
- مؤازرة قواد الجوار لحظة تنفيذ المهام المستعصية أو مواجهة بعض الصعوبات في استتباب الأمن.
- توفير مؤونة السخرة أو الحلة.
- حماية الأجانب المستوطنين أو العابرين أو المتعاملين في منطقة نفوذه

المبحث الثاني: التقسيم الإداري أو المجالي في سياسة السلطان.

استهدف المخزن من وراء إقرار جهاز إداري ممتد عبر أهم المناطق الحيوية للبلاد إثبات حضوره وقدرته على اختراق المجال بأبعاده المختلفة لتأكيد هيمنته على البنيات الاقتصادية والاجتماعية ولإعادة تنظيمها وفقاً لمنظوره الخاص الذي لا ينفصل عن هاجس الجباية وتوفير الأمن. ولبلوغ هذه الغاية لم يدخر جهداً في تكريس الوسائل المادية والبشرية التي تباين حجمها تبعاً لأهمية الفضاء الجغرافي ولوثيرة خضوعه وولائه للسلطة السلطانية. وهو ما يدفعنا للتعرف

⁶¹⁸. على سبيل المثال «في سنة 1830 قام مسؤول مخزني بالحكم في قضية يهودي يدعى موشي بن شمول ادعى أنه تعرض للسرقة من طرف مسلم. فتم رفض شهادة الشهود على أساس أن الشهادة الشفوية لغير المسلم بالمحاكم الشرعية غير مقبولة وفق مبادئ الشرع». فعلى الرغم من أن هذا كان تحاملاً من طرف المسؤول المخزني من أجل عدم الحكم لصالح اليهودي على حساب المسلم فهذا يظهر أن القضاء المخزني اعتمد في رفض الشهادة لغير المسلمين على مبدأ شرعي؛

Jessica Marglin , *In The Court of The Nations ...* ,op Cit ,p 158.
⁶¹⁹.ibid, p. 159 .□

على سياسة التقسيم الإداري بالمغرب خلال القرن التاسع عشر ودور هذا التقسيم في ضبط المجال.

استعملت كلمة الإدارة في بداية الأمر كمفهوم تكميلي للدلالة على عملية تسيير نشاط معين (إدارة العدل) مثلا. ثم أضحت منذ نهاية القرن الثامن عشر تعبير عن المصلحة العامة وتسعى لبلوغها. لكن يصعب تمييز مضمونها عن الحكم السياسي نظرا لوجود استمرارية بينهما. إذ في الوقت الذي ينفرد فيه الأخير باتخاذ القرارات الحاسمة لمواجهة مختلف الأزمات إما بواسطة التحكيم أو التفاوض أو الإكراه فإن الإدارة تمثل مختلف مظاهر الاستجابة للحاجيات اليومية للسكان إذن فهناك فصل بينهما ولو كان شكليا⁶²⁰.

ففي ظروف القرن التاسع عشر المتسمة بالأزمة الخانقة والخطيرة المتمثلة في الاصطدام العسكري مع أوروبا وتزايد الضغوط الأجنبية على جميع المستويات وتراكم القروض وتعاضم الإمتيازات القنصلية والحمايات. هذا الوضع دفع بالمخزن خاصة خلال العهد الحسني إلى تكثيف حضوره المحلي لدى القبائل في الأطراف وذلك من خلال آليتي التقسيم الإداري أو (الحراك)⁶²¹. حيث تزايد عدد الإيالات من إثنان وعشرون إيالة على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان إلى ثلاثمائة إيالة خلال عهد الحسن الأول⁶²². إذ يبقى التقسيم الإداري هو الأكثر فعالية لأنه يضمن الحضور الدائم للمخزن من خلال جهاز العمال. فبتزايد عدد الإيالات تزداد آلية الضبط الإداري والتحكيم القضائي. وبالمقابل تضعف قوة العمال من خلال تقليص مجال نفوذهم وتحرمهم من مصادر ابتزاز أخرى فشساعة المقاطعة الإدارية وبساطة الجهاز المخزني المحلي يجعلان القائد عاجزا عن فرض السلطة والهيبة والخضوع أو حماية مصالح الناس والقبائل في أطراف ولايته ولتفادي ذلك فالقواد يفوضون أحيانا لخلفائهم من الشيوخ أمر تدبير قبائلهم بأنفسهم. إذ أن غياب حضور المخزن في تلك الأطراف يحرم المركز والعمال من مداخل المنطقة مما يجعل السلطان يتفهم الوضع ويتساهل مع عدم التزام قبائل تلك الأطراف الهامشية بالجبايات. ويعتبر ذلك تكاسلا وليس امتناعا في غياب السلطة الإدارية الملزمة. وفي هذا كتب السلطان عبد الرحمان بن هشام لقائد مراکش في أمر أهل الدير ما يلي

⁶²⁰ محمد جادور، مؤسسة المخزن ...، م س، ص. 103.

⁶²¹ يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م س، ص. 64.

⁶²² المرجع نفسه، ص. 65.

«وكثيرا ما تكتب لهم بالأمر فلا يفعلون فتغض الطرف وتتساهل في أمورهم فاعلم أن ولاية علال الشرقاوي عليهم شبه لعب»⁶²³.

إن المخزن المغربي كان يجد نفسه دائما أمام مفارقة تتمثل بالأساس في هذا التوازن بين طموحه في التواجد بمختلف أنحاء المجال المغربي. وقصوره في أن يمتلك أدوات إدارية تخول له تحقيق هذا الطموح.

ونتيجة لهذا الوضع فقد اتخذ المجال المغربي شكلا ثلاثيا.

- مجال النفوذ المركزي في الحواضر.
- منطقة وسيطة تسكنها قبائل يديرها أعيان محليون أو أعوان ينصبهم الحكم المركزي.
- مجال طرفي غير واضح المعالم تسكنه قبائل دائمة التمرد وتتطلع للاستيلاء على السلطة، وهذا ما أفضى إلى تقابل مجالين أساسيين: مجال حضري يتركز فيه المخزن ويكثف تواجده الإداري به. ومجال قروي كان منطقة استقرار لمختلف القوى الجهوية بمجموعاتها القبلية، لذا فقد اعتمد المخزن لضبط المجال على شبكة من القواد تمتد وتتقلص حسب قوة المخزن أو ضعفه⁶²⁴. ولكن يبدو أن المخزن كان يكثف تواجده في كل المناطق التي كانت تتميز بكثافتها القبلية، فالمخزن المركزي كان يحتاج إلى عدد كبير من القواد من أجل فرض حضوره بالقبائل. فالقائد كان يعتبر من أهم القنوات التي تطلع السلطان بما يجري بالقبائل بالإضافة طبعا إلى فض النزاعات التي تحدث في إطار قيادته.

في إطار حديثنا عن التقسيم الإداري بالمغرب، نذكر أنه عندما قام المولى الحسن الأول نهاية القرن التاسع عشر بزيارة إلى القطر السوسي لمد نفوذ المخزن على مناطق كان أهلها قد بعد عهدهم بإجراء الأحكام السلطانية في ما بينهم على مقتضياتها، مما اقتضى تجديد العهد بها من خلال تنظيم حركتين إليها ورسم الخطوط العريضة لسياسته الإصلاحية بسوس، وخاصة منها المرتبطة بتدعيم الوجود المخزني به والعمل على استمراريته، وذلك أولا بالعمل على تقسيم القطر السوسي تقسيما إداريا وخلق قاعدتين مخزنتين: قاعدة تزيت التي عين بها القائد الحاج

⁶²³ . يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م س، ص. 65.

⁶²⁴ . محمد شقير، «التحكم السياسي في المجال القروي المغربي أو تفكيك البنية القاعدية»، في المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، عدد 7-8، السنة الثانية، 1988، ص. 97.

سعود الراشدي كبير جيشه خليفة له⁶²⁵. وجعلها مركزا مخزنا وسط قبائل سوس الأقصى بل تجاوز نفوذها إلى عمق الصحراء. في حين ظلت تارودانت قاعدة سوس الأدنى تحت إمرة الخليفة عثمان أخ السلطان. كما عين القواد الذين اختارهم من أعيان وشيوخ القبائل وفي نفس الوقت حدد مهام كل من خليفته بتزيت والقياد والعلاقات في ما بينهم وبين المخزن المركزي⁶²⁶.

واعتبارا لكون السلطان الحسن الأول كان يدرك الدور الهام للشيوخ وسلطتهم القبلية فقد «صار يعين القواد بسوس على القبائل فيطلب من كل قبيلة أن تنتخب من تشاء لقيادتها من أبناءها»⁶²⁷، إذ نهج أسلوبا توافقيا واستشاريا.

كما عمد أيضا إلى تجزئ القبائل والقيادات الكبرى. ومضاعفة عدد القياد. فعين على كل فخذة أو فرقة صغيرة من قبيلة قائدا⁶²⁸. وهو نهج شمل جل المناطق وليس سوس وحدها. فضمن ثمانية عشرة قيادة كبرى كان يعرفها المغرب جعلها التقسيم الجديد ثلاثمائة وثلاثون قيادة صغرى⁶²⁹. ففي سوس تم إعادة التقسيم الإداري لها. وعين عددا من القواد على مختلف القبائل فعين على هواره وحدها عشرة قواد⁶³⁰. وسلم ظهيرا إلى محمد بن الحسين أوهاشم يعينه فيه على قبائل تازروالت وسملالة ورسموكة والمصدر وآيت الرخا وتانكرت وإذاوشقرا⁶³¹. وهو بذلك عمل على ترقية واحد وأربعون شيخا إلى قائد. أربعة وعشرون منهم بالقطر السوسي فقط.

⁶²⁵. يعتبر الخليفة ممثلا شخصيا للسلطان في ما يخص اختصاصاته الدينية. كما يعتبر نائبا عنه على المستوى السياسي إلا أن سلطة الخليفة تظل محدودة مقابل سلطة القائد الواسعة. في حين يكون دائم الإطلاع على الأحوال العامة ومستعدا للتحكيم في النزاعات التي يمكن أن تحدث على مستوى الإقليم بين السلطات المحلية والقبائل.

⁶²⁶. لطيفة لحسيني، «آليات التدبير المخزني لسوس الأقصى نهاية القرن التاسع عشر»، في مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية وعلوم اللغة والآداب، عدد 18، 2015، ص. 46.

⁶²⁷. محمد المختار السوسي، المعسول، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1963، ج 14، ص 149.

⁶²⁸. أنظر تراتب وتناسق التنظيم الاجتماعي والترابي بالقبائل المغربية قبل التدخل الاستعماري في: المختار الأكلح، مادة «القبيلة»، في معلمة المغرب، ج 19، ص. 6606.

⁶²⁹. Jules Erckmann, op cit, p. 122.

⁶³⁰. أحمد علمي، «حركتا السلطان الحسن الأول إلى سوس (1881-1886م)»، ضمن ندوة مدينة تيزنيت وباديتها في الذاكرة التاريخية والمجال والثقافة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، 1996، ص. 56.

⁶³¹. المختار السوسي، إيليف قديما وحديثا، المطبعة الملكية، الرباط، 1996، ص. 285.

يظهر إذن أن التدابير المخزنية المتمثلة في التقسيم الإداري الجديد، رام المخزن من خلالها الخروج من الأزمة السياسية والاقتصادية التي عرفها المغرب نهاية القرن التاسع عشر، وتحديدًا أزمة علاقة المركز ممثلاً بالمخزن الحسني (1873-1894م) بمحيطه البعيد، إذ عمل على تحويل المشيخة إلى قيادة كاستراتيجية جديدة لضبط المجال الاجتماعي والسياسي وذلك اعتماداً على آليتي الإدماج والإحتواء لعناصره الفاعلة وازدواجية التدبير المخزني للمجال بين الحضور الرمزي والمادي وبين المركزي والمحلي، فاستمر القواد في لعب دور الوسيط الإداري بين المخزن والقبائل إلى أن استجدت بعض الظروف السياسية التي سمحت بتقوي القواد وطمعهم في أن يلعبوا دوراً سياسياً وهي الفترة التي عرفت بفترة القواد الكبار، ويمكن إجمال الأسباب التي أفضت إلى هذا الوضع في عاملين اثنين:

- عامل محلي مرتبط بضعف المخزن وبداية تفككه. الشيء الذي انعكس على ضعف الأجهزة الإدارية التي كان المخزن قد وضعها لاحتواء نفوذ القواد. وكذا في مشاركة بعض القواد في دواليب الدولة المخزنية مركزياً⁶³².

- عامل خارجي مرتبط بالتدخل الأوروبي وبالأخص التدخل الفرنسي الذي سيعتمد على القواد في عملية احتلاله للمجال المغربي.

ففي سنة 1300 هـ/ 1883م، نجد عشرين قائداً على قبائل زمور والتي هي في مجموعها ستة عشر قبيلة، كما نجد في سنة 1301 هـ. ثلاثة وعشرون قائداً على رأس هذه القبائل، وهذا الاختلاف يرجع إلى السرعة التي يحدث بها تعيين المناصب الجديدة من طرف المخزن كلما اقتضت الظروف تعزيز جهة ما بالقواد أو إلى تقسيم بعض القبائل إلى شطرين على رأس كل واحد منهما قائداً⁶³³.

فهذه الظاهرة كانت ظاهرة جديدة بحيث بلغ التعدد أوجه في عهد الحسن الأول وهو وجه آخر من الأوجه المتعددة لإعادة النظر في الجهاز الإداري الذي اتسم بها هذا العصر والذي يدخل في إطار ما يسمى بمحاولة إنجاز مشروع تنظيم المجال السياسي.

⁶³² . مثلاً كان القائد بن الغازي على رأس مختلف القواد بزمور وقد كان مقرباً للسلطان مولاي سليمان ومولاي عبد الرحمن الذي جعله يشارك في الكثير من القرارات المخزنية ؛ رحمة بورقية، الدولة والسلطة والمجتمع دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل بالمغرب، م س، ص ص. 59، 60؛ الناصري، الاستقصا ...، م س، ج 9، ص. 6.

⁶³³ . رحمة بورقية، الدولة والسلطة والمجتمع ...، م س، ص. 59.

ولعل سلطة القيادات ليست بسلطة مطلقة تماما فهي معززة بالعسكر المخزني وبالقيادات المجاورة وبباشوات المدن المجاورة أيضا. طالما بقيت في خدمة المشروع المخزني ويبطل هذا التعزيز بمجرد تخلي القواد المحليين عن تنفيذ المشروع المخزني.

فسلطة القيادات المحلية تتسم بتناقض جوهري فهي معززة وقوية من جهة ومن جهة أخرى فإن ما يمكن أن يعززها قد يهددها ويهدمها. فمسألة خلق سلطة متزاحمة من طرف المخزن (سلطة القائد، الباشا، سلطة القواد المجاورين) يحول دون تمرکز السلطة في قطب معين، مما يجعل سلطة القواد على الرغم من قوتها سلطة هشّة يمكن إذا دعت الضرورة لذلك إضعافها أو حتى القضاء عليها بنفس الوسائل التي يتم بها تعزيزها، فما هي إذن وسائل إضعاف القيادات أو القضاء عليها؟

- أولا: العزل: السلطان له الحق في عزل القائد وقت ما شاء وكل قائد يعتبر مهددا دائما بهذا الإجراء وكأمثلة على ذلك نورد ما يلي:

- «نأمر خديمنا الأرضي الحاج علي السبرني أن يتخلى عن آيت حلي من آيت سبير فقد ولينا عليهم غيره ...»⁶³⁴.

- «نأمر خديمنا الحاج بوعلي السبرني أن يتخلى عن آيت حم بولمان وأولاد درنة لمن وليناه»⁶³⁵.

- «نأمر خديمنا الأرضي القائد بوعزة الميموني أن يتخلى عن آيت يوسف وآيت زبير لمن وليناه»⁶³⁶.

ثانيا: خلق قيادة جديدة قصد وضع حد لسلطة القائد وذلك لتزاحم الأولى وللحد من سلطتها جغرافيا بحيث لا تتجاوز كل سلطة حدودها.

ومهما يكن من أمر فقد ارتكزت القائدية على مكونات سوسيولوجية وأخرى مجالية، إذ أن القائدية هي توسع مجالي مستمر يشكل فيه الاستحواذ على الأرض ضرورة أساسية، الشيء الذي يجعل بعض الباحثين يخلط بين القائدية والفيودالية⁶³⁷. فكلا البنيتين ترتبطان بالأرض

⁶³⁴ . المرجع نفسه ، ص. 72.

⁶³⁵ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁶³⁶ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁶³⁷ . انظر في هذا الصدد: بول باسكون، «نظام فيوادي أم نظام قائدي بالمغرب»، ضمن كتاب: بول باسكون أو علم الاجتماع القروي، منشورات منتدى ابن تاشفين المجتمع والمجال، مطبعة دار القرويين، الدار البيضاء، 2014، ص. 157.

والاستحواذ عليها، ولكن التشابه لا يسمح بالمطابقة بينهما، إذ أن لكل بنية مقوماتها الاجتماعية والسياسية الخاصة بها والتي اختلفت من ناحية التكوين والتطور.

ولعل الحديث عن النظام القائدي بالمغرب يدفعنا أيضا إلى التعرف على مدى الفرق بين قائد المخزن وقائد القبيلة. فما الفرق بينهما؟ وما هي أوجه التشابه بين المهمتين؟

1- قواد المخزن وقواد القبائل.

سبق لنا الحديث عن كيفية اختيار السلطان لقواد القبائل وذلك من ارتضته القبيلة وأعيانها، لكن كان المخزن أحيانا يلجأ إلى تسمية قواد مخزنين لا ينتمون للقبيلة التي سموا عليها، وعادة ما يكونون من قبائل الكيش أو العبيد ويكون هذا التعيين انتقاما من تلك القبائل أو لغرض تحصيل الضرائب المتراكمة على تلك القبيلة. ويعرف هذا القائد بقائد (الجبليات) أو (قائد المخزن) لوقف تمرد أو فتنة ما حيث تكون تسميته مؤقتة ومرتبطة بإنجاز مهمة محددة. لكنها أحيانا كانت تطول أكثر وتحدث من الضرر للقبائل ما يدفعها إلى مزيد من التمرد والعصيان. فقد عين السلطان المولى سليمان سنة 1795م، القائد أحمد اليموري قائد فاس مدعوما بجوالي سبعمائة من عبيد مكناس لجباية زكاة وأعشار قبائل الحياينة واستغرقت ولايته عليهم مدة طويلة تجاوزت ستة أشهر، فبعدها تزايد ظلمه وابتزازه ألحت القبيلة على عزله لكن السلطان تأخر في الاستجابة لهذا المطلب حتى ماي 1796م، فلم تتوقف القبيلة عن التظلم والاحتجاج حتى بعد تعيين قائد قبيلة من بين إخوانهم ويدعى ابن المانع، بسبب سطوته وظلمه وسيره على نهج القائد المخزني المعزول قبله، لذلك تم قتل القائد ابن المانع الحيايني بأحد الأسواق قبل أن تمضي مدة ثمانية أشهر على تسميته على القبيلة⁶³⁸.

وقد ذكر المؤذن عند حديثه عن قبائل إيناون خلال الفترة الحسنية أن السلطان سمى قائدا على قبائل أولاد عليان ينتمي إلى قبائل الجوار، إذ اعترضوا على ذلك و «نكروا غاية فافترقوا بعدما حلفوا بأيمان مغلظة أنهم لا يقبلونه على أي وجه من الوجوه وإن حتم عليهم (...) ولا وجدوا بدا من ذلك، فلينظر سيدي لهم موظفا آخر إما مخزنا أو قبيلة (...) لما مر عليهم من كل أمتعتهم من غير حق وهتك الأعراض وأنواع العذاب والكلفة كيف ما كانت عليهم» ويتضح إذن من هذا القول أن الممثل الرئيسي للمخزن على الصعيد المحلي كان إما (مخزنيا أو

⁶³⁸ . عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية قبل الإستعمار ...، م س، ص. 249؛ يوسف أخليص، القضاء القضلي ...، م س،

قبلياً⁶³⁹. فالقائد المخزني كان يعين من طرف المركز إما من ضمن جيش القبائل كولد ابا محمد مثلاً، أو من ضمن عبيد البخاري كالقائد فرجي، أما القائد القبلي فإنه يعين من بين أعضاء القبيلة وهذا هو ما يعيننا في الحديث عن ممارسة القضاء المخزني. وبقدر ما طالت فترة حكم القواد في النصف الأول من حكم السلطان. بقدر ما تقلصت في نهايته. فمع تقلص مدة القيادة يتزايد عدد القواد ويتعلق ذلك بمسألة بيع الولاية في نهاية الفترة الحسنية.

وثمة اختلاف آخر بين قائد المخزن وقائد القبيلة فقد كان في الغالب أن يكون قائد (لوطا) قائد قبلي فيما قبائل الجبل كان يعتمد المخزن إلى فرض قائد مخزني على قبيلة أو مجموعة من قبائل الجبال حفظاً لمصالحه ولو اقتضى الأمر فرض نوع من الحالة الاستثنائية على حياة القبيلة⁶⁴⁰.

وفي هذا الإطار يمكننا التنبيه أيضاً إلى وجود نوعين من القيادات. قيادات مستقلة وأخرى كبرى. فالمستقلة هي التي يكون القائد من إخوانها. أما الكبرى تشمل ولاية القائد قبائل أخرى غير إخوانه أي القبيلة التي ينتمي إليها. وهذا ما يجعل الولاية لا تأخذ بعداً جغرافياً بقدر ما تأخذ بعداً بشرياً.

فالقبائل التي لا تخضع للقائد لا تعتبر رعاياه ولا خدامه ولا تابعيه. لأن الكل بما فيهم القائد رعايا وتابعين وخدام للسلطان، ومما يؤكد هذا البعد هو النزاع الذي ينشب أحيانا بين قواد الجوار حول الذين رحلوا عن قبائلهم إما هجرا أو هربا نحو الجوار فيحق لقائد القبيلة الأم أن يطالب القائد الآخر بتسليم الهاربين والمذنبين لمحاكمتهم ضمن نطاق تراب سيادته. بل ويرفض أن يحاكمه قائد المنطقة التي ارتكب فيها هؤلاء المهاجرين مخالفة أو جرماً. فكل قائد يحتفظ بحق المطالبة بالحقوق الضريبية وممارسة سلطته القضائية على كل إخوانه أينما حلوا وارتحلوا. هذا النوع من السلطة المخزنية تحكمها مقاربة ضبط أمنية وجبائية وقضائية خاصة جداً⁶⁴¹. وأحيانا يأخذ الأمر طابع صراع حاد بين القواد وخاصة إذا تعلق الأمر بنزوح نسبة بشرية مهمة وخروجها عن سلطة قائد إلى سيادة قائد آخر. فالأمر هنا لا ينظر إليه كهروب أو

⁶³⁹ عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية ...، م س، ص. 253.

⁶⁴⁰ المرجع نفسه، ص. 260.

⁶⁴¹ يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م س، ص. 72.

نزوح من ظلم أو انتقام أو غير ذلك، بل يتعلق الأمر بفقدان القائد الأصلي لمصادر مالية مهمة وقوة سخرة هائلة لحساب قائد آخر. فهذا خلل يرفضه كل القواد.

2- السلطة الشرعية في مواجهة السلطة المخزنية.

كان يحدث في كثير من الأحيان ترامي القواد والباشوات على اختصاصات غيرهم من خدام المخزن وعلى رأسهم القضاة والمحاسبون. فقد توسعت دائرة نفوذ الباشوات والقواد خلال العهد الإسماعيلي حتى أن السلطان منحهم ما خوله تولية قضاة بعض المدن والقبائل التي في إيالته، واختيار بعض أمناء المراسي فضلا عن تعيين المحتسب، وأبي المواريث وتوكيل من يراه على أموال المنقطعين وغيرهم والتصرف فيه والبيع في الأصول وغيرها. والإبراء والصلح على القانون الشرعي. فكانت بعض تصرفات القائد تتم على حساب سلطة القاضي إلا أن ذلك لا يعني أنه كان يظلم الناس بجهله للقواعد الشرعية. وإنما كان يستند فيما يصدره من أحكام على العادات والتقاليد التي لا تتنافى مع قواعد العدل الشرعي. بيد أن بعض القواد ممن حازوا ثقة السلطان استغلوا منصبهم للقيام بأنواع التصرفات والمخالطات لصالحهم.

فقد كانت القضايا الشرعية والمدنية والعقارية الصرفة من اختصاصات القاضي شرعا. لكن مهمة الحفاظ على الأمن والاستقرار وضبط الإدارة كانت موكولة للعمال ومدعومة بسلطة قضائية زجرية مهمة تجعل القاضي غير قادر على الإستغناء عن القائد سواء لحظة اعتقال المتهمين أو تنفيذ الأحكام من خلال تسخير الشرطة التابعة له. وهم من يعرفون بالمخازنية أو «أصحاب سيدنا». لكن شيئا فشيئا كان ممثلي السلطة المخزنية يسعون إلى توسيع صلاحياتهم ليضيفوا إلى سلطاتهم الجبائية والإدارية والعسكرية السلطة القضائية. مستعملين في ذلك عدة أساليب كمنع العلماء من الاستقرار بمجال نفوذهم أو عدم استضافة القضاة أو التحرش بهم والتضييق عليهم، وإهمال التعليم الشرعي، إلى غير ذلك من أساليب الضغط والإبعاد عن مجال نفوذ التمثيل المخزني. فممثلي السلطة الشرعية من قضاة وعلماء وفقهاء كانوا المنافسين الأكثر شراسة للقياد في القبائل.

فالقائد يبقى أكبر سلطة مخزنية في القبيلة. فهو يمثل السلطان ويجمع الضرائب ويقمع المتمردين ويمول جيوش السلطان. فهو السلطان محليا له السيادة التامة في مجال نفوذه. لكن رغم ذلك عليه عدم تجاوز الخطوط المرسومة له مركزيا.

ففي عهد السلطان الحسن الأول نجد القاضي محمد بن أحمد الراشدي في قصر الوداغير الذي كان يحظى بثقة السلطان والقواد المتعاقبين على فجيج ابتداء من ثمانينيات القرن التاسع عشر.

إذ كانوا يعرضون عليه ما يرفع إليه من قضايا ليفصل فيها بين المتخاصمين بالمقتضى الشرعي. فقد جاء في رسم يتعلق بدعوى بين متخاصمين من قصر أولاد سليمان أنهما قد رفعوا دعواهما لمن يتعاطى خطة القضاء بفجيج وهو الفقيه السيد محمد بن أحمد الراشدي الودغيري الذي كان قاضيا رسميا على القصور العليا. ومع عودة السلطة المخزنية وتمركزها بالقصور الفيججية ابتداء من الفترة المذكورة أعلاه صار ممثلوا المخزن يحاولون إثبات سلطتهم في البلاد عن طريق تدخلهم غير المباشر في قضايا ومنازعات الناس المعروضة على أنظار القاضي لعرض شكاويهم حول مختلف القضايا المدنية التي كانت ترفع عادة أمام أنظار القضاة فكان الدافع وراء ذلك كسب الأحكام الصادرة فيها قوة التنفيذ لما تشكله السلطة المخزنية في نظر المتداعين من هبة خصوصا عندما تكون مدعمة بقوة تنفيذ عسكرية. وفي هذا نجد قضية ترفع فيها الخصمان «أحمد بن عبد الرحمان بن عثمان وعاشور بن سعود من قصر المعيز. لدى نائب الحضرة الشريفة الباشا السيد محمد المجبود نظر أمرها ثم رفعهما بعده للقاضي محمد بن أحمد الراشدي»⁶⁴². بسبب خلاف حول بيع خرايب مائية ببث أو إقالة. كما تعددت المراسلات بين القاضي محمد بن أحمد الراشدي وبين بعض ممثلي المخزن بفجيج حول القضايا المرفوعة لدى هؤلاء الآخرين ليث فيها القاضي المذكور بمقتضى النظر الشرعي. ولكي يكسب قائد السلطة المخزنية حضورها الفعلي في منازعات الناس كان يعتمد أحيانا إلى استدعاء قضاة تحكيم آخرين إلى جانب القاضي محمد بن أحمد الراشدي لعقد جلسة شرعية بمحضره في مكان إقامته. فقد كتب الفقيه محمد بن إبراهيم أمزيان الذي كان يتعاطى قضاء التحكيم بقصر المعيز رسالة إلى القاضي محمد بن أحمد الراشدي يعرض عليه فيها ما وصل إليه اجتهاده في نازلة سبق لهما أن ناقشاها بمحضر القائد المخزني»⁶⁴³.

إن حضور ممثل المخزن في بعض الأحكام الشرعية التي يث فيها القضاء، وكان يلعب فيها دور قناة توصيل بين المتخاصمين والقاضي. كان الهدف من ورائه التأثير في الأحكام التي يصدرها القاضي وهو لا يملك إلى ذلك سبيلا. سواء على مستوى المؤهلات التشريعية أو على مستوى القوة المادية. إلا ما كان يستمد من هبة السلطان المعنوية على السكان التي هي مبرر وجوده بقدر ما يسعى إلى جعل حضوره في مؤسسة القضاء الشرعي بشكل أو بآخر جسرا

⁶⁴². أحمد مزيان، فجيج مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845-1903)، مطبعة فجر

السعادة، الدار البيضاء، 1988، ص. 325.

⁶⁴³. المرجع نفسه، ص. 326.

لتحويل ما كان بيد جماعات القصور من سلطات سياسية واسعة وجعلها تدريجياً بيد السلطة المخزنية حتى تصبح هذه الأخيرة قطب السلطة القضائية الفعلية على مجموعة القصور، أو على الأقل دفع الجميع إلى الاعتراف بالسلطة القضائية المخزنية إلى جانب سلطة القاضي الشرعي وسلطة الجماعات.

يقدم الناصري في إطار جوابه عن الفرق بين خطط القضاء والولاية والحسبة. حيث يقول «وأما خطة الولاية فموضوعها في عرفنا وقطرنا اليوم الجرائم والجبايات وما يتبعها فالوالي نائب عن الإمام في جباية ما جرت به العادة أن تدفعه الرعية للسلطان وفي كف اليد العادية في ما يحدث بينهما من التقاتل والتغالب فيردع الظالم وينصر المظلوم (...)» وقد وسع له في هذه السياسات ما لم يوسع للقاضي إذ له أن يحكم بالقرائن (...) وينظر الوالي في كل ما يكلفه السلطان به. (...) وتعدد ذلك يطول مع أنه غير خاف بين الناس» فالولاية بهذا المعنى هي الجباية والقيادة والقضاء اختصاصات يحوزها العامل في ولايته بسلطات مطلقة وتفويض تام من الإمام. والقائد هو حارس السخرة المخزنية والضامن (بالشكارة) لحظات عجز أو امتناع قبيلته أو بعض أفرادها عن دفع جبايتهم أو مساهماتهم التي تفرضها العادة المخزنية أو التعويضات المفروضة على المحكوم عليهم بها لصالح الضحايا⁶⁴⁴.

فقد حدث أن عناصر من قبيلة القائد المختار اللمطي التسولي أن نهب بعض ماشية البرانس التابعين لعامل تازة فأمر السلطان القائد المذكور بتسوية الخلاف فجاء في جواب له موجه للسلطان أنه «فقد ورد علينا كتاب مولانا (...) وفيه بيان سخرة قائد الأرحى النازل على قضية البرانس قرأناه على المعتدين وأمرناهم بتنفيذ الأمر فامتنعوا من أداء السخرة فاستشهدنا عليهم العصيان بعدلين وتركنا سبيلهم...»، وكان ذلك في متم شعبان 1301هـ/الموافق 1884م⁶⁴⁵.

لعل ما أوردناه أعلاه يؤكد الفرق الواضح بين الولاية المخزنية والسلطة الشرعية للقاضي. ففي هذا الشأن بلغ السلطان مولاي الحسن أن عامل أولاد فرج بدكالة يتدخل في شؤون

⁶⁴⁴ . ورد عند يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م س، ص. 69؛ عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية ...، م س، ص.

260؛ عن جواب أحمد الناصري حول الفرق بين خطة القضاء والولاية والحسبة. ضمن كناش الخزانة العامة، د2295،

ص ص 7-8.

⁶⁴⁵ . عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية ...، م س، ص. 255.

القضاء الشرعي، فجرت بينه وبين أخيه وخليفته بمراكش الأمير مولاي عثمان مراسلات تتعلق بذلك ومنها رسالة السلطان مؤرخة في 13 ربيع الثاني عام 1297 هـ ونصها:

«أخانا الأرضي مولاي عثمان سددك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فقد وصلنا كتابك عما كتبنا لك به من تشكي قاضي أولاد فرج بدخول العامل له في الدعاوى الشرعية والمكر بمن يريد الرفع لنائبه حال غيبته وذكرت أنك وجهت من قبلك من يشد عضد القاضي ويشهد على العامل إن وفق ما كتبنا لك به، كما أنك كتبت للعامل بنص أمرنا الشريف»⁶⁴⁶.

إن مثل هذه الرسالة تؤكد فعلا أن القضاء الشرعي تعرض لضغوطات ومضايقات وتدخل في سيادته من طرف السلطة القضائية المخزنية مما كان للسلطان ضرورة التدخل في هذا الشأن وتصويب مثل هذه القضايا حفاظا على هيبة القضاء الشرعي.

فقد أشار الفقيه أحمد بن محمد الأكراري في سياق ترجمته للقائد أحمد أصواب الباعمراني المولى على قبيلة آيت إعزا الباعمرانية إلى ما «أقدم عليه القائد المذكور من خرق لما أقره السلطان مولاي الحسن من توزيع السلطة القضائية حيث يقول القائد أحمد أصواب أبجل الناس وأغدرهم جمع عقود قبيلته آيت إعزا أيام ولايته وأحى الشريعة في أحكامه، إذا ورد عليه الخصمان قبض عقودهما وتركهما يترددان إليه فلا يفصل أحدا منذ ثلاثة أعوام»⁶⁴⁷.

وفي شأن التضييق التي كانت تتعرض له السلطة الشرعية من قبل السلطة المخزنية أورد الفقيه أحمد بن إبراهيم السملالي وهو من جملة القضاة المعينين في آيت باعمران شهادة تعزز جانبنا مما أشار إليه الأكراري ضمن رسالة جوابية وجهها إلى السلطان مولاي الحسن. فبعد أن بين ملابسات النزاع الذي أمر السلطان بعرضه على القضاة قصد حسم ما كان بين قبيلة آيت النص وقبيلة آيت سيمور وقبيلة آيت يخلف في نزاع يتعلق بتزويج قاصرة دون إذن أهلها ختم كتابه بقوله «...وأما ما صدر به الأمر الشريف من رفع تلك القضية إلى الشرع فلم يتوقفوا على شيء من ذلك لعدم مبالاتهم بالأحكام الشرعية»⁶⁴⁸.

⁶⁴⁶ . مجلة الوثائق، المجموعة السابعة، وثيقة رقم 130، 1989، ص. 130.

⁶⁴⁷ . علي الحمدي، السلطة والمجتمع في المغرب...، م س، ص. 78.

⁶⁴⁸ . المرجع نفسه، ص. 79.

تؤكد هذه الشهادة وجود ميل لدى الماسكين بزمام الأمور القضائية إلى تفضيل الحكم العرفي أو المخزني بدل الشرع.⁶⁴⁹ فقد أورد الفقيه الأكراري على لسان القائد حسون الساحلي إذ يقول هذا الأخير «الأحكام الشرعية إنما هي مطلق تأمل وعطل الشريعة أيام ولايته ويدعوا عليه معاصروه من العلماء والقضاة الأجلة الفقيه سيدي أحمد بن إبراهيم السملالي بقوله قطع طرق دارنا، قطع الله طرق داره»⁶⁵⁰.

تفيد نفس الشهادة أن ظاهرة هيمنة القضاء المخزني على ما كان للفقيه في مجال القضاء كانت عامة تشمل قبائل آيت باعمران كما تشمل القبائل المتاخمة لها كقبيلة الساحل وقبائل الأخصاص. فقد كان القائد أحمد أصواب الباعمراني يمثل أنموذجا للقائد الساعي إلى الاستبداد بجميع السلط. في حين كان القائد علي بوهية يمثل أنموذجا مغايرا من حيث علاقته بأعيان قبيلته. وإن شابه القائد أصواب من حيث مصادرة ما كان للفقهاء من سلطة في مجال القضاء. ويلخص ذلك الفقيه الأكراري بقوله «...ومنهم القائد علي السموري (...) وهو على منوال أصواب في الأحكام. لا يحضر عالما ولا يرضاه حاكما، يجمع العقود ولا يحل كل معقود. إلا أنه جواد لا يتحاشى من جمع ذي فضل».

ومن شأن سياسة القائد أصواب تجاه القضاة الشرعيين وأعيان قبيلته المساهمة في تغيير الصراع الذي كان مستحكما بينه وبين أعضاء آيت الربيعين أيضا الذين يحكمون عرفيا. ولعل هذا الصراع بين السلطة المخزنية والسلطة الشرعية وأحيانا السلطة العرفية أيضا لا يعني النفور التام، بل هناك تعايش يمكن التعبير عليه بالتنوع داخل الوحدة، إذ أن هذا التعايش بين السلط القضائية ولو أن في داخله صراع خفي وأحيانا كثيرة كان علنيا. أما الفصل بين السلط الثلاث فيعود إلى الارتباط الوثيق الذي كان قائما بين ممارسة السلطة القضائية وبين خصائص الوسط الذي كانت تمارس فيه، وإلى حفاظ المخزن المركزي على نظام اللامركزية ومراعاة الأعراف التي درج عليها في تنظيم علاقته بالقبائل المذكورة.

⁶⁴⁹ لعل الجمع بين السلطتين الادارية والقضائية بالنسبة للقواد وضعهم موضع الخصم والحكم بالنسبة للسكان، فلا أحد يستطيع رفع الرأس لمواجهة طغيانهم مخافة أن يجلب عليه وعلى ذويه ما لا تحمد عقباه، وهو ما حدا بفقهائ فاس ليدرجوا من بين مطالبهم في عقد البيعة الذي رفعوه للسلطان مولاي عبد الحفيظ ضمان استقلالية القضاة الشرعيين من جبروت العمال المستغلين ضعف القضاة الشرعيين لفرض جبروتهم؛ محمد منيب، «العرف الأمازيغي والقضاء المخزني»، في مجلة أدليس، عدد 11، م س، ص. 11.

⁶⁵⁰ المرجع نفسه، ص. 79.

ما يمكن استنتاجه أنه خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر توارى القضاء الشرعي بشكل كبير أمام القضاء المخزني. وذلك بسبب الصراع الخفي الذي كان بين العلماء والقضاة والعمال وطبيعة المؤامرات التي كانت تحاك من طرف المخزن ضد بعض العلماء. كما رافق ذلك محاصرة المدارس الدينية وعدم تشجيع العلماء على الاستقرار بالبوادي البعيدة عن الحواضر. فإقدام السلطان الحسن الأول على تقسيم المقاطعات الكبرى إلى مقاطعات صغرى - كما أسلفنا - قد أسهم في تمدد القضاء المخزني على حساب القضاء الشرعي، على اعتبار أن قضايا القتل والضرب، والجرح والتهريب وغيرها. تستلزم تدخلا فوريا ومباشرا لتطويق المخالفات وحصر التداعيات في دائرة ضيقة. هذا الأمر لا يمكن أن ينفذه غير صاحب الشرطة (وهو القائد في القبيلة والباشا في المدينة) وذلك من أجل معالجة مثل القضايا المذكورة بسرعة وقوة في التنفيذ. والمؤسسة الوحيدة التي كانت مؤهلة آنذاك لمثل هكذا قضايا هو المخزن (السلطان وعماله). وهذا ما جعل من السكان التمييز بين مسجون الشرع ومسجون المخزن. فهذا القبول من قبل الشرع للقضاء المخزني يعود أساسا إلى أن من مهام القواد والعمالات السهر على أمن الإيالة من الإضطرابات والفتن وضمان خضوعها وطاعتها للمخزن المركزي. وتمثيل الإدارة الترابية المخزنية محليا. ومواجهة الجريمة والإنفلتات السلوكية بكل أنواعها كالقتل والجرح والسرقة والتزوير والنصب وما شابه ذلك. أي أن المخالفات والجرائم التي تخص النفس والبدن والممتلكات والأعراف.

3- القضاء المخزني خصائصه. مميزاته. وطريقة التقاضي به.

بعد أن خصصنا المحور الأول من هذا الفصل للتعريف بالقضاء المخزني ودور السلطان كمركز للقرار، وكذا الحديث عن الباشوات ومهامهم بالمدن. ثم التقسيم الإداري في سياسة السلطان خصوصا عهد السلطان الحسن الأول. ارتأينا في هذا المحور الحديث عن مميزات وخصائص القضاء المخزني وكذا طريقة التقاضي به. فما هي أهم الخصائص والمميزات التي تميز القضاء المخزني عن الشرعي؟ وما هي عناصر ضعفه؟ ما هي مراحل تطبيق المسطرة القضائية الخاصة به؟

4- مميزات وخصائص القضاء المخزني.

لابد من التذكير أولا بأن القضاء المخزني يغلب عليه الطابع الشفوي، ولهذا كان من الصعب علينا الوقوف على قضايا محددة. لكن رغم طابعه الشفوي فهذا لا يعني أنه لم يكن له دور في حل النزاعات والخصومات بين الأفراد داخل القبيلة. أو النزاعات التي كانت تحدث بين

قبيلتين أو أكثر، فبالإضافة إلى خاصية الطابع الشفوي في معالجة القضايا. اتسم القضاء المخزني بالسلاسة والبساطة والسرعة في المساطر والأحكام. مقارنة مع القضاء الشرعي الذي كانت مساطره معقدة نظرا للإستناد في أحكامه على الشرع المتمثل في القرآن والسنة وما جرى به العمل.

كما أن القائمين بالقضاء المخزني من قواد وعمال كانت لهم دراية دقيقة لعادات وتقاليد القبيلة. إضافة إلى معرفتهم التامة لسكان القبيلة داخل مجاهم أسرا وأفرادا، فهم بذلك يعتبرون الأقرب إلى السلوك الجماعي والفردى داخل القبيلة. مما سهل عليهم القدرة على التعرف عن مدى صدق الشهود أو كذبهم في ما كان يعرض عليهم من قضايا.

فقد كان باشا طنجة مثلا يحكم في قضايا السرقة وجرائم القتل إذ كانت أحكامه تتسم بالسرعة في معالجتها. فقد كان يستمع إلى الأفراد الذين تعرضوا مثلا للسرقة في جلسة أو اثنين ثم يقدم أمره للمخازنية للعثور على الجاني تحت إدارته. وعندما يتم القبض على الجاني يتولى باشا المدينة سماع الشهود إن وجدوا وسماع الجاني أيضا، ويتم تنفيذ الحكم على الفور فإذا كان الحكم بالضرب يتم تنفيذه في حينه، أما إذا كانت عقوبة الجاني بالسجن فيسجن ولا يتم إطلاق سراحه إلا بدفع غرامة وذلك بإخبار والدي الجاني أو أسرته من طرف الباشا. فقد كانت أحكام الباشا شفوية وغير مكتوبة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الشكاوى الموجهة للباشا من قبل مغربي ضد أوروبي كان يتم الحكم فيها من قبل السلطات القنصلية باتفاق مع الباشا⁶⁵¹.

ويبقى أهم ما ميز القضاء المخزني أنه كان يتسم بالإضطراب والتقلب والتعسف في الأحكام.⁶⁵² إذ تشير فتاوى بجمال غمارة أن «الحكم الإداري بها كان إذا تمكن ظلم واستبد». وأن الأقوياء الجهلة تصدوا للحكم على الضعفاء بما تمليه أهواءهم ويتفق وشهواتهم. ففي إحدى فتاوى العربي بن الحاج عام 1324هـ. ما يوضح ذلك ويبين أن ظلم الإدارة والقضاء كان شائعا بارزا وأن أملاك الناس كانت عرضة لترامي الأقوياء وامتلاكهم إياها بمساعدة الحكام الإداريين وخذلان القضاء، وأن حيلة مكشوفة كانت تدبر للوصول إلى ذلك، إذ يقول متأسفا متوجعا قد شاع وذاع وفاض واستفاض وخرج عن الحصر بالحد، والاستقصاء بالعد، حتى أدى

⁶⁵¹. Salmon Georges, L'administration marocaine à Tanger, In Archives Marocaines, 1904, Tome .1, p

5.

⁶⁵². Charles William Haillot, op cit, p, 21

إلى قلب الحقائق جهارا وتغيير الأحكام الشرعية عمدا واختيارا مسألة الترامي التي صبرت أموال الناس غرضا لكل رام إذ أراد أحدهم انتزاع أصل من يد مالكة الحائز له، فتارة يهجم عليه باليد والإستيلاء بالحرث ونحوه إذ كان ذا سلطة فإذا رفعه لحاكم أجابه بأن ذلك حوزة وملكه فيساعده الحاكم على ذلك، ويكلف ربه الحائز إثبات ملكه فيعذر فيه للمترامي وتارة يتوسط لانتزاعه من يد مالكة يرفعه لوالي المظالم الذي هو أحق باسم الظالم الفاتح على المسلمين أبواب العظائم فيدلي لديه بحججه التي يريد بها مخاصمة الحائز. فترى الوالي يغلظ على المالك الحائز في إبراز حججه لديه. فإذا أبرزها رفع ذلك للقضاة فينظر القاضي في الحجتين ويعذر فيهما من جهتين فتشعب النازلة عليه وربما أعذر القاضي في حجة المالك الحائز دون حجة المترامي⁶⁵³. وإذا لم يبرز المالك الحائز حججه إلى الوالي نفذ الأصل للمترامي وأمر المالك الحائز برفعه للقضاء فإذا قضى عليه (أي القاضي) قضيته ساعد الوالي وأمر المالك الحائز بتقييد مقاله على ما انتزع من يده فيجيبه المترامي بمثل ما أجاب عليه في الصورة الأولى. من أن ذلك حوزة وملكه، فيكلف القاضي المالك الحائز إثبات ملكه ليعذر للمترامي فيه. هذا الذي شاهده العربي ابن الحاج في قبائل الجبال منذ أن أدرك بعقله أزيد من ثلاثين عاما. ويزيد من القول «لا نكاد نجد نازلة يسلك بها غير هذا المسلك إلا النادر الذي لا حكم له»⁶⁵⁴. ويقول في مجرى النازلة التي ينظر فيها «فكلف المقدم وكيل الحائز بين الحامل إبراز حجج موكله»⁶⁵⁵. بمقتضى قوانينهم الطاغوتية، فخالف الوكيل مستعيذا بالشرعية النبوية فشخر المقدم ونحر وسب الشمس والقمر وربما أمر المدعى بالترامي لظهور مخايل ذلك من المدعي...»⁶⁵⁶.

وفي نازلة أخرى، أن رجلا باع متاعا ليس له فيه شيء، وإنما هو لرجل غائب عن البلد وأن ابن عمه قام يعارض في ذلك ويحاول أن يحمي متاع ابن عمه من اليد المعتدية وأنه فشل في ذلك لأن المشتري كان حاكم البلد وصاحب الكلمة. فيه ما يشير أيضا إلى أن الحكم المخزني بجبال غمارة كمثال في حالة تمكنه من السيطرة كان ظالما جائرا لا يجنح للحق ولا يهتم به، ولذلك عندما أفتى محمد الصادق الريسوني بحق هذا المعارض في اعتراضه وبحقه في صيانة متاع ابن عمه وتصرفه فيه بدون وكالة ولا إذن منه فإنه أفتى وهو يائس من قبول فتواه والعمل بها. لما علمه

⁶⁵³. أي أعطى النسخة فيها لخصمه قصد الطعن والإبطال.

⁶⁵⁴. محمد الهبطي المواهي، «من فتاوى غمارة خلف تاريخها القريب»، في مجلة الإحياء، عدد 20، 2003، ص. 20، 21.

⁶⁵⁵. أي أن الحاكم الإداري كلف وكيل المدعين الإثنين بإبراز الحجج التي تؤيد دعوى موكله.

⁶⁵⁶. محمد الهبطي المواهي، من فتاوى غمارة...، م س، ص. 21.

من ظلم الحاكم المخزني وجبروته. ولكنه كان يأمل أن يتم إنصاف المظلوم من الظالم. وهذا ما يشير إليه قوله «وهو واضح في تكلم حامله على متاع ابن عمه مع المختار الهبطي»⁶⁵⁷، بدون وكالة فكيف به وشراؤه على شفا جرف هار، ولكن يأتيه زمان»⁶⁵⁸.

يتضح من النازلة أعلاه أن السلطة الإدارية المخزنية كثيرا ما كان يصيبها الوهن والضعف، وأن الجهلة من الأقوياء كانوا يفعلون ما توحى إليهم به شياطينهم عند غيابها. كما أن السلطة القضائية المخزنية وإن حضرت كانت تتسم بالقسوة والظلم الناتج عن سرعة المسطرة القضائية المتبعة وعدم التدقيق والبحث الجدي في القضايا التي كانت تعرض على القضاء المخزني.

فصلاحيات القاضي المخزني (باشا، قائد أو من ينوب عنهما) الجنائية والجنحية غير محددة وغير خاضعة لمساطر مضبوطة ومحددة وغياب قوانين مكتوبة، فما أن يتلقى الحاكم شكاية ضد شخص ما إلا ويسارع إلى استدعائه وإجراء محاكمة سريعة له، غالبا ما تنتهي به إلى السجن أو دفع غرامة ثقيلة دون تكليف نفسه البحث في براءته أو إثبات البينة على الجرم الذي اقترفه في القضايا المدنية والتجارية. كما تجرى كذلك المحاكمات المخزنية بطريقة شفوية ومرجلة ولا تتداول فيها سوى تقارير جراء المعاينة فقط. ولا توجد محاضر توثيق لذلك فيتم اعتماد أسلوب التحكيم كما هو الحال في القضايا الجنائية. وهذا ما جعل القضاء المخزني يخدم عن قصد أو دون قصد المؤامرات التي كانت تحاك ضد العديد من الأشخاص. كما أن الغرامات التي تفرض على المذنبين لم تكن محددة السعر، فتحديد قيمة الغرامة كانت من اختصاص الحاكم، وغالبا ما كانوا يحتفظون بها لأنفسهم لمراكمة الثروة مستفيدين في ذلك من خلو القضاء المخزني من أي مساطر مكتوبة. فالطابع الشفوي للمحاكمات ونذرة الطعون والاستئناف على الأحكام، جعلت القواد يتمتعون بسلطة وسطوة كبيرتين تسمح له بالتحقيق المرتجل والتسرع في إجراء الأحكام والتعجيل بتنفيذها⁶⁵⁹.

لكن يبقى المخزن المحلي عاجزا في بعض الأحيان وخاصة في الهوامش على إجراء القضاء واعتقال المخالفين. «ففي سنة 1837م اعترض بعض قطاع الطرق من الرحامنة أصحاب المخزن وسلبوا منهم خيولهم وجردوهم من أثوابهم وأسلحتهم، فلم تكن سطوة القائد العربي

⁶⁵⁷. أحد حكام منطقة شفشاون وهو من قبائل الخمس.

⁶⁵⁸. محمد الهبطي المواهي، من فتاوى غمارة...، م س، ص. 21.

⁶⁵⁹. يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م س، ص. 76.

بن محمد الرحماني على النهاب أكثر من احتياله عليهم، ثم جدد من حال كسوة ومكاحل أصحاب الحضرة»⁶⁶⁰.

كما أن من خصائص الجهاز المخزني أيضا أن أحكامه الجنائية والتجارية والمدنية لا تجري سوى على المغاربة كما نصت على ذلك العديد من شروط المعاهدات المغربية الأوروبية، فعند لجوء الأجنبي الذي هو في نزاع مع مسلم إلى هذا النوع من القضاء بشرط أن يكون هو المدعي، كما يكون القضاء المخزني حاضرا في المحاكم المختلطة إلى جانب القنصل، فالحمي يبقى غير خاضع للقضاء المخزني عندما يكون مدعيا عليه طبقا لامتياز الحماية الذي أقرته المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767م لأنه تابع للقضاء القنصلي.

رغم كل ذلك يبقى القضاء المخزني فعالا وسريعا في تنفيذ الأحكام على المغاربة عكس الأجانب حيث يكون القضاء المخزني محكوما بمساطر القضاء القنصلي، كما أن القضاء المخزني اتسم بالفعالية والسرعة في المقاطعات بالمقابل أقل فعالية في الهوامش، لكن رغم هذه الفعالية والسرعة يبقى للقضاء المخزني عناصر ضعف وهشاشة، فأين تتجلى إذن هذه العناصر؟

5- عناصر ضعف القضاء المخزني.

نصت معظم المعاهدات المغربية الأوروبية خلال القرن التاسع عشر على الاعتراف بالقضاء المخزني مقابل رفضها الإعراف أو التعامل مع القضاء الشرعي المغربي. تلك المعاهدات التي اعتبرت القضاء المخزني أنه قضاء مجالي سريع تحكيمي، ونافذ وجب التعامل معه. لكن هذا الأخير اتسم بعناصر ضعف جعلته عاجزا عن التعامل مع قضايا الأجانب وبالتالي فشله في احتواء القضاء القنصلي. فأين تتجلى عناصر الضعف إذن؟.

أولا: غياب قواعد قانونية مضبوطة متعلقة بالقضاء المخزني مما لم يتمكن معه من تحقيق شفافية في مجال العدل، إذ عمل ممثلوا القضاء المخزني من قواد وباشوات على توزيع أحكام بشكل جزافي في انتظار رشوة أو فدية من أجل إطلاق سراح المحكومين. وفي هذا الصدد ورغم تحمل الأجانب على رجال السلطة بالمغرب، والذي كان من ورائه تمهيد أركان الإستعمار. نورد موقف سيجريير الذي زار الدار البيضاء سنة 1896م بقصد مهنة الطب والذي تحدث عن رجال السلطة في البلاد من قائد، وقاضي، ومحتسب فوصفهم بأوصاف الارتشاء والظلم وأنهم يعملون بدون راتب مما يجعلهم يعيشون على ما يقدم لهم من رشاوى. فقد قال في حق القائد أنه

⁶⁶⁰ نقلا عن: عبد الرزاق الصديقي، الرحامنة وعلاقتهم بالمخزن بالمغرب (1850-1900)، مطبعة بابل، الرباط، الطبعة الأولى، 1997، ص. 164.

«كان يعاقب بدون محاكمة ولا تحقيق. والعقوبات كقطع اليد والرجل وتطبيق قانون العين بالعين والتأديب كل هذه العقوبات لم تطبق، ليس بدافع إنساني وإنما لا تعود على الذي يطبقها بأي ربح مادي فإلتهم بذنب أو جريمة كان يرمى في السجن دون محاكمة وتحت التهديد والضرب بالسياط كان الرجل يقر بذنوب لم يرتكبها، فكان هم القائد أن يستخلص من أسرة المذنب أكبر قدر من المال نظير إطلاق سراحه»⁶⁶¹.

ما يمكننا قوله حول ما تحدث به الطبيب سيجريير هو أن شهادته لا تخلوا من نية سيئة وتحامل تجاه رجال السلطة بالدار البيضاء، لكنه في نفس الوقت لا يخلوا من واقعية خصوصاً أن القضاء المخزني وممثلوه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وجدت به تلك الممارسات المتعلقة بالرشوة والتعسف في إصدار الأحكام على المتقاضين وما رافق ذلك من ابتزاز لعائلات المتهمين من أجل تقديم رشوى أو فدية لإطلاق سراح المحكومين.

ثانياً: غياب جهاز أو مؤسسة قضائية مركزية ترعى القضاء المخزني إذ يبقى السلطان وحده المسؤول عن القضاء في المغرب فهو من يعين ويعزل عمال المقاطعات والقواد، وبالتالي فهو يرأس القضاء المخزني وغيره من الأنواع الأخرى لكن أجهزة التحكم في القضاء لا تحقق العدل مما غاب معه إحداث منظومة قضائية عدلية متكاملة بالمغرب.

ثالثاً: التنافر والتباعد بين القضاء المخزني والشرعي مما جعل القضاءين السيادةيين بالمغرب متناقضين في تجسيد السيادة ومتباعدين في صيانة الحقوق وبناء العدل. وهذا ما انتقده السلطان سيدي محمد بن عبد الله في ظهير إصلاح القضاء قائلاً: «...فتجد القاتل يسبق إلى الشيخ أو العامل للإعلام والرشوة ليبطل حق المقتول ودعوى أوليائه إن رفعت إليه ويسعى في إبعاد التهمة عنه ...»⁶⁶².

كما يمكننا إضافة عنصر آخر لفساد القضاء المخزني ويتمثل في أن التسمية في المناصب المخزنية المحلية لا تخضع لمنطق الكفاءة والنزاهة، بل هي من نصيب من يدفع أكثر. فالعملية تشبه بيع المناصب مع ضمان الخضوع التام لإرادة السلطان وأوامره، هذا الشكل من التعيين يسمح للعمال استغلال سلطتهم القضائية للإغتناء ومراكمة الثروات وهذا ما جعل الأحكام المخزنية تركز على الذعيرة بشكل مفرط.

⁶⁶¹ . هاشم المعروفي، غير الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار آفا والشاوية عبر العصور، منشورات

المجلس العلمي المحلي لجماعة عين الشق، 2013، ص. ص. 292-293.

⁶⁶² . عبد الرحمان ابن زيدان، تحاف أعلام الناس ...، م س، ج3، ص. 222.

فقد جاء في رد سلطاني على أحد أمناء الحياينة في 25 جمادى الثانية عام 1309هـ / 1892م بأن «العمال جازوا الحد في الذعيرة ولم يقفوا عند ما حد لهم فيها وصاروا يذعرون بنحو المائة ريال... فقد كتبنا لهم وأمرناهم بالكف عنه»⁶⁶³.

وقد بلغت درجة تعسف القواد درجة كبيرة من التعسف حتى أن السكان فضلوا أن يطلبوا من المركز المخزني إيفاد حركة تقبض الواجب على أن يسلموها لقوادهم. فمنصب القائد إذا على الصعيد المحلي كان يوفر لصاحبه من الجاه والسلطة ما كان يجعله في مأمن من أي اعتداء أو قهر عدا قهر الحركة أو المحلة.

الواقع أن كل هذه العناصر التي جعلت من القضاء المخزني قضاءا يتسم بالفساد في ممارسة الأحكام وعدم النزاهة والتحري في النطق بها لا يمكن تعميمه على مجموع ربوع المغرب كله. إذ وجد هناك رجال سلطة اتسموا بالنزاهة والعدل في الأحكام، فقد كان العامل مثلا بالدار البيضاء مختصا بالنظر في أحكام الديون والجنايات إذا حضر الخصمان لديه كلف المدعي بالبينة فإن أحضرها وسلم الخصم إياها نفذ الحكم عليه، وإن أنكرها أعذر له فيها على القاعدة الشرعية. وكان إذا نفذ الحكم على المدعي بمبلغ مالي وأحضره ولم يكن المدعي حاضرا كلف أحد الأعوان وكان يعرف بالمخزني بحوز المبلغ ليلغيه لربه بعد أن يحضر عدلين للإشهاد على المخزني بحوز المبلغ وتسليمه لربه تحريا في أموال الناس. وفي ما يلي نماذج توضح ما ذكرناه أعلاه:

- رسم عدلي بجازة عون العامل الطريس مبلغا ماليا من تاجر فرنسي والتزامه بإبلاغه لتاجر آخر بتاريخ جمادى الاولى عام 1297هـ / 4 ماي 1880م⁶⁶⁴.

وفي مسألة طلب الخصم مهلة لإحضار ما كلف به ألزمه ضامن الحضور بعدلين. ومن ذلك رسوم عدلية في الموضوع، ومنها رسم عدلي بالتزام السيد العربي المجاطي إحضار محمد المجاطي أمام المخزن بتاريخ 12 جمادى الثانية 1297هـ / 22 ماي 1880م⁶⁶⁵.

- رسم عدلي يلتزم فيه الحداوي بإحضار محمد التادلي متى طلبه العامل الطريس بتاريخ 13 محرم 1298هـ / 16 دجنبر 1880م⁶⁶⁶.

⁶⁶³ عبد الرحمان المودن، البوادي المغربية...، م س، ص. 268.

⁶⁶⁴ وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 113، وثيقة رقم. 9.

⁶⁶⁵ وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 117، وثيقة رقم. 39.

⁶⁶⁶ وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 117، وثيقة رقم. 45.

- رسم عدلي يلتزم فيه صالح المعروفي بأداء ما بذمته لخصمه بتاريخ ربيع الأول 1298 هـ/ 1881م⁶⁶⁷.
- رسم عدلي يلتزم فيه بوعزة ابن القائد لهرابي بإحضار علي الحريزي أمام العامل الطريس بتاريخ 4 جمادى الثانية عام 1298 هـ/ 4 ماي 1881م⁶⁶⁸.
- رسم عدلي يلتزم فيه محمد بن الغزواني الشلح بإحضار المامون المذكوري متى طلبه العامل بتاريخ 15 رمضان 1299 هـ/ 31 يوليوز 1282م⁶⁶⁹.
- أما في ما يخص الدعاوى الجنائية فقد جاء في عدة رسوم عدلية توضح تدخل العامل في حل هذه القضايا المتعلقة خصوصا بالسرقة والنهب ومنها نذكر:
- رسم عدلي بتعرض الطاهر الدكالي للسرقة بسوق إثنين أولاد علي بتاريخ 16 ذي الحجة 1295 هـ/ موافق 10 دجنبر 1878م⁶⁷⁰.
- رسم عدلي بتعرض العالية الحداوية لسرقة بقر في ملكيتها بتاريخ 17 رجب 1296 هـ/ 7 يوليوز 1879م⁶⁷¹.
- رسم عدلي بتعرض علي وأحمد البوزرارين للنهب في جماعة أولاد مالك بتاريخ 5 شوال 1296 هـ/ 22 شتنبر 1879م⁶⁷².
- جواب من القائد الميلودي بن محمد إلى العامل الطريس حول توجيه سارق بتاريخ 2 ذي القعدة عام 1296 هـ/ 18 أكتوبر 1879م⁶⁷³.
- اكتفينا بهذا القدر من الوثائق في هذا الشأن⁶⁷⁴. على أن هناك وثائق أخرى تخص هكذا أمور.

⁶⁶⁷. وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 117، وثيقة رقم 52.

⁶⁶⁸. وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 117، وثيقة رقم 54.

⁶⁶⁹. وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 117، وثيقة رقم 63.

⁶⁷⁰. وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 117، وثيقة رقم 6.

⁶⁷¹. وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 117، وثيقة رقم 13.

⁶⁷². وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 117، وثيقة رقم 19.

⁶⁷³. وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة 112، وثيقة رقم 7.

⁶⁷⁴. للمزيد من الإطلاع على وثائق عدلية تخص قضايا السرقة والنهب. انظر وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محافظ رقم

117، 115، 113، 112.

أما فيما يخص دعاوى الأجانب الجنائية والمدنية فغالبا ما كان يرفعها باشدور الجنس الأجنبي إلى السلطان بواسطة وزير الخارجية فيحيلها السلطان إلى العامل المكلف بالمنطقة موضوع النزاع معززة بتعاليمه السامية وبنص الحكم. نورد وثيقتين في هذا الشأن موجهة إلى خليفة العامل بالدار البيضاء السيد محمد بن عبد الرحمان بريشة بتاريخ ربيع الثاني 1303هـ/ وهذا نصهما:

الحمد لله وحده

خدیمنا الأرضی الطالب محمد بن عبد الرحمان بريشة وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد: «بعدما أمرناك بتصفح مواجب كيلمان النجلیزی على ما يدعی به من النهب على آیت زلطن فإن ألفیت صحيحة مسلمة شرعا يلزمون أداء ما نهب له وإن لم تلف صحيحة مسلمة شرعا يحلف فيما يعظمونه ويمكن مما يدعيه اقتضى نظرنا الشريف أن مواجب المذكور إن كانت مسلمة شرعا يحلف على كمية القدر المنهوب له ويمكن منه وإن لم تلف مسلمة ترفع النازلة للشرع والعمل على ما يحكم به فيها لكون الإدعاء بالباطل والإستظهار عليه بالمواجب المزورة كثر. والحالف لا يعجز المدعى المستظهر بتلك المواجب. وعليه فنأمرك أن تمضي في قضية المذكور وفي غيرها أمر قضايا النهب على ما ذكر والسلام» وكتب بمثله لعامل الصويرة ولعامل آیت زلیتن⁶⁷⁵.

أما الوثيقة الثانية من الوزير السيد محمد بن العربي الجامعي إلى العامل الطريس حول كتابين شريفين إلى القاضي في شأن قضية العاملين السيد عبد السلام برشيد عامل أولاد حريز والحاج المعطي بن الكبير عامل سطات وعلاقة ذلك بالسفير الإنجلیزی وهي بتاريخ جمادى الأولى عام 1298هـ. ونصها:

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

محبا الحاج محمد الطريس أمرك الله وسلام عليك ورحمة اله تعالى بركاته وبعد:

«فیرد عليك كتابان شريفان للقاضي في شأن قضيتين إحداهما متعلقة بخديم سيدنا الحاج المعطي بن الكبير فأبقيهما تحت يدك إلى أن يكتب لك على قضيتهما باشدور النجلیز وادفعهما للقاضي ليكون على بصيرة في القضية وقد شرح لك سيدنا أيده الله القضيتين بما فيه الكفاية. وإنما كتب سيدنا أعزه الله للقاضي المذكور لكون القضيتين منوطتين بالرسوم. وإلا فأنت المتكلم فيهما بدءا وتما على الحبة والسلام»⁶⁷⁶.

⁶⁷⁵. خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة رقم 115، وثيقة رقم 12.

⁶⁷⁶. خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة رقم 115، وثيقة رقم 70.

كان من وراء ذكر هذه الرسوم العدلية التأكيد على مسألة هامة ويتعلق الأمر بوجود رجال السلطة المخزنية اتصفوا بالعدل وتطبيق المسطرة الشرعية كما يطبقها القضاة الشرعيون، كما أن الوثيقتين الأخيرتين بيتتا أيضا التعاون بين محكمة العامل ومحكمة القاضي الشرعي. ومن أجل تدارك الوضع السليبي الذي كان يتخبط فيه القضاء المخزني خصوصا بالبوادي بادر السلاطين إلى محاولات إصلاحية نتعرف عليها من خلال علاقة بعض السلاطين العلويين بقواد البوادي.

6- محاولات إصلاح جهاز القضاء المخزني.

بعدما تحدثنا سابقا عن تجاوزات ممثلي الجهاز القضائي المخزني سواء بالمدن أو البوادي، كان ضرورة على المخزن المركزي القيام بإصلاحات تخص جانب القضاء المخزني من أجل مواجهة فساد العمال بالمقاطعات ومواجهة جورهم وظلمهم. فأين تتجلى هذه الإصلاحات؟ عرف المولى سليمان بورعه وتقواه وتشبته بالعدل، فكان لذلك رفضه الظلم والطغيان فكانت خطته في مسألة الولاية أنه لا يقلد أحدا ولاية إلا بعد التحقق من صفاته، إذ يسأل عنه الصادر والوارد فإن بلغه عن أحد ما يكره عزله في حينه. كما كان حريصا على تفقد أحوال عماله في البوادي والأمصار، فكان حين يسمع عن واحد منهم زورا أو منكرا عزله.

فسياسته إذن اعتمدت على عزل العمال وقواد البوادي إذا صدر منهم ما يخالف الشريعة والأعراف، وقد صنف ولاته إلى ثلاثة أصناف: «...عامل أكل السحت وأطعمه الغوغاء والسفلة، وعامل لم يأكل ولم يطعم غيره انتصف من الظالم، وعامل أكل وحده ولم يطعم غيره». فالأول: تحبه العامة والسفلة، ويغضه الله والسلطان والصالحون. والثاني: يحبه الله ويكفيه أمر السلطان.

والثالث: كحال اليوم يأكل وحده ولا ينصر المظلوم فهذا يغضه الله والرسول والسلطان والناس أجمعون⁶⁷⁷. فالولاية والعمال ومنهم قواد البوادي بالنسبة لمولاي سليمان يبغضهم الله والرسول والسلطان والناس أجمعون، لذلك فهم محمولون على الظلم والطغيان، فلم يكن يحتاج في إثبات ظلمهم إلى بينة أو حجة لا سيما إذا طالت ولايتهم وكثرت الشكاية بهم.

⁶⁷⁷ . رسالة السلطان إلى أهل فاس بعد قيامهم على عاملهم الحاج محمد الصفار، انظر: الناصري، الاستقصا ...، م س، ج 8، ص.ص، 139، 140.

فكان من مواقف السلطان المولى سليمان في مواجهة هذا الظلم وشطط قواد البوادي أن عمل على إجراءات منها عزل مجموعة من العمال نورد أمثلة على ذلك «...ولى عاملا على دكالة فبلغه عنه الجور في الاحوال والفتك في الأعراض فعزله وعاقبه أشد عقوبة وألزمه بغسل مراحيض السجن ،فولى عليها غيره فمكث أشهراً قليلة فجاء لملاقاته بمال وخرق دكالية، وقلل من السمن والغنم والدجاج ما لم يأت به غيره قبله. فلما حضرت هديته قال له.كيف جمعت هذا في هذا الزمن القليل؟ وجرت على أهله وأخذت من الأليم واليتيم والضعيف وجئتني به تطلب به مكانة. أنت معزول. وسجنه ونفاه من بلده حتى مات غريباً حزينا كئيباً»⁶⁷⁸.

هذا السلوك من السلطان جعل الولاة والعمال وقواد البوادي يخشون السلطان وجعلهم في غير مأمن من وقوع ما حدث لغيرهم، ولم يعد باستطاعتهم ممارسة سلطتهم المطلقة لضبط شؤون البوادي. خصوصاً بعدما شاع أن السلطان لا يحتاج إلى بيعة في الشكاية بقواده وعماله. لكن هذه السياسة السليمانية سرعان ما تراجع عنها السلطان في أواخر أيام حياته نظراً لما وقع من خلل وانحلال الأمور وعدم استقامة الرعية. فالضرر الناشئ عن تبديل العمال بأدنى سبب أقبح وأشد من الضرر الناشئ على الصبر عن ظلم العمال.

وبالرجوع إلى الظواهر السلطانية في عهد سيدي محمد بن عبد الله نقف على إشارات قليلة في هذا السياق المتعلق بإصلاح الجهاز القضائي المخزني وهو لا يتعدى حدود النصيحة فقط. وتتمثل في دعوة العمال وقضاة الشرع إلى الأخذ في أحكامهم وفصالحهم بالجانب الاجتماعي أكثر وفق قاعدة «المصالح قبل الشرائع»⁶⁷⁹.

وثاني تلك الإشارات هو دعوة السلطان إلى أن يوافق القضاء المخزني أحكامه مع الشرع «...كانوا يكلفون العمال برفع قضايا الرعية إلى الشرع المطاع ويلزمهم تنفيذ ما حكم به القضاء وعدم التداخل بوجه من الوجوه في القضايا الشرعية كيفما كانت ويوقفون أمام العمال إلى أن يصدر القضاء حكمهم الشرعي فيها وبه يكون العمل»⁶⁸⁰.

⁶⁷⁸ . المصطفى فنيتر، «المخزن وقواد البوادي...»، ضمن ندوة البادية المغربية عبر التاريخ، م س، ص. 75.

⁶⁷⁹ . عبد المجيد القدوري، المغرب وأوروبا...، م س، ص. 231.

⁶⁸⁰ . ابن زيدان، العز والصولة...، م س، ج 2، ص. 18.

وثالث الإشارات هي دعوة العمال إلى تجسيد ما نص عليه الدين الحنيف من الورع والعدل وغيرها فعلى العمال «البحث عن دينهم ومعرفة أحكام ما دفعوا إليه وقلدوه من أمر رعاياهم ليسيروا على منهاج الشرع ويعملون على ما ينجيهم مع الله»⁶⁸¹.

لكن هذه النصائح السلطانية للعمال لم تجد أذانا صاغية وبقي معه القضاء المخزني متصفا بالقسوة والطغيان وعدم الإنصاف في الرعية. لتضيع معه حقوق المستضعفين ويتتشر بذلك الظلم في الرعية.

فإذا كانت نصائح السلطان سيدي محمد بن عبد الله لم تجد نفعا وسياسة العزل التي اتخذها السلطان المولى سليمان لتأديب القواد والعمال أيضا لم تجد نفعا. فكيف واجه السلاطين العلويين الوضع المتردي للقضاء المخزني؟.

استفاد السلطان المولى عبد الرحمان من النهج السلي للسلطان مولاي سليمان تجاه قواد البوادي فاعتمد في سياسته الجديدة على مبدأين اثنين:

أولهما: ظلم واحد أخف من ظلم الرعية بأكملها. هذا المبدأ أعاد لقواد البوادي الإطمئنان والحق في ممارسة سلطتهم المطلقة وأطلق لهم العنان من جديد لتظهر معه تجاوزات القواد داخل البوادي فلم يكن يعمل على تأديب القواد لمجرد الشكاية بهم من طرف الرعية. لأن الرعية في نظره تكره الولاة في شتى الأحوال.

ثانيهما: الرعية أظلم من العمال وقواد البوادي. فقد كانت الرعية وبالأخص قواد البوادي أظلم وأعنف من القواد، وهذا النهج الجديد جعل مدة ولاية العمال وقواد البوادي تطول. وقد تجاوزت أحيانا مدة العشرين سنة. فالقائد محمد بن إبراهيم الدكالي البوعزيزي بقي في منصبه مدة ثلاثة وعشرون سنة⁶⁸².

أما السلطان محمد بن عبد الرحمان فقد استفاد من سياسة والده المولى عبد الرحمان. فسللك مسلك الحذر والحيلة وأحكم المراقبة على قواد البوادي وذلك بإحداث شبكة من المراقبين من العوام. كانوا يراقبون ما يجري داخل البوادي ويرفعون تقارير إلى السلطان⁶⁸³، لذلك لم يكن يجد حرجا في عزل العمال والقواد إذا كثرت بهم الأقاويل.

⁶⁸¹ . ابن زيدان، *تحاف أعلام الناس*...، م س، ج 3، ص. 217.

⁶⁸² . مصطفى فنيت، *المخزن وقواد البوادي*...، م س، ص. 77.

⁶⁸³ . الناصري، *الاستقصا*...، م س، ج 9، ص. 124.

ففي رسالة موجهة من السلطان إلى عامل مراکش أحمد بن الطاهر السملالي بتاريخ 24 رجب 1282هـ جاء فيها: «...إذ لا يخفى ما في الولاية إذ لا معرة على العامل في العزل بمجرد القول، كما لا ملام على عازله لمجرد الكلام فيه فإنما عزله إبعادا له من دنس القيل والقال ... ». لكن الملامح العامة للمخزن المركزي تجاه قواد البوادي والعمال، اتضحت مع عهد السلطان الحسن الأول والذي تميز عهده كما هو معلوم بتطبيق إجراءات إدارية قصد التخفيف من وطأة قواد البوادي. ومن بين هذه الإجراءات التي تروم إصلاح الجهاز المخزني وتخفيف ظلم قواد البوادي على الرعية ما يلي:

- إبطال العادة التي أصبحت في البوادي والتي كانت تسعى إلى تبديل القواد بالرغم من اختيارات المخزن المركزي، وهذا ما كان يجعل حق العزل والتولية بيد سكان البوادي. مما كان يمثل إغراء لهم على الطيش والجسارة على المخزن.
- إحكام المراقبة على تصرفات قواد البوادي عن طريق المراقبين الذين وضعهم السلطان في معظم البوادي مما جعل السلطان يقف أحيانا على وضعية القواد بعين المكان.
- لكن تبقى أهم وسيلة للمراقبة هي الشكايات حيث كان بإمكان سكان البوادي رفع شكايات وتظلمات إلى السلطان. كان المخزن المركزي يعيرها اهتماما بالغا فيتدخل لإنصاف المظلوم أو الحد من سلطة القواد. خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالشكايات الجماعية التي تروم الحد من تعسفات القواد وبطشهم.

كما عمل السلطان المولى الحسن الأول على تجريد قواد البوادي من بعض الصلاحيات التي كانت من اختصاصاتهم. كالبث في القضايا ذات الصبغة الجنائية وما كان يترتب عنها من دعائر يستفيد منها القواد. وأسند هذه الصلاحية للقضاة الشرعيين. ليصبح معه مهمة القائد المخزني إقرار الحكم الصادر عن القاضي الشرعي وتنفيذه فقط.

إذن هذه مجمل الإصلاحات التي عمل السلاطين على بثها في ما يخص القضاء المخزني أوردناها من خلال علاقة السلاطين العلويين بقواد البوادي لكن تبقى هذه الإصلاحات في مجملها جزئية لم تصل إلى المستوى المطلوب. فظلت الأحكام مرتبطة بمزاج العامل والقواد بالبوادي أو من ينوب عنهم. وانطلاقا من هذه التجاوزات التي شابت القضاء المخزني المحلي سواء بالقرى أو المدن، كان ضرورة على السلطان التدخل لفض النزاعات في شكل تحكيم سلطاني بين القبائل المتنافرة وهذا ما ستتطرق إليه من خلال تقديم أمثلة لنزاعات بين قبيلتين كان للتحكيم السلطاني دور إيجابي في حلها.

7- مسألة التحكيم السلطاني في حل النزاعات القبلية

كان اللجوء إلى المخزن المركزي نوعا من الإستئناف عن حكم المخزن المحلي وذلك بطلب جماعة أو فرد من السلطان إنصافه من العامل أو القائد المخزني المحلي بأن يبعث السلطان أمرا بشد عضد المستظلمين. فالنزاعات التي كانت تحدث بين قبيلتين مختلفتين ظلت تسوى من طرف القواد وفق المسطرة المتعارف عليها بعد أن يتم عرضها على نظر السلطان فمثل هذا النوع من النزاعات اضطلع بها القواد الذين عوضوا المجالس العرفية التي غدت تأتي في درجة ثانية بعد الأمر السلطاني.

فالسّر في رفع هذه النزاعات إلى السلطان ليأمر بإجراء المسطرة المتعارف عليها سلفا أو يقضي في النزاع على ضوء ما أجراه من تحري راجع إلى كون الصراع بين ممثلي المخزن كان يحمل الأطراف المتصارعة على انتهاز أي نزاع عارض لمحاولة إثارة نقمة السلطان على الخصوم. وقد كان يشجع على هذا المسعى سرعة استجابة المخزن لهذا النوع من الشكاوى تماشيا مع السياسة التي كانت تمليها الظرفية العامة والمحلية على السواء. تلك السياسة المتميزة بشدة حساسية المخزن لما من شأنه أن يمس بالسلم أو يهدد الأمن.

فمسطرة هذا الصنف من القضايا كانت تمكن السلطان من مسابقة أحوال القبائل بحيث كانت تبدأ بشكاوى أحد الأطراف المتنازعة توازيها عادة تحريات موجهة من طرف مختلف ممثلي السلطان بالقبائل المجاورة للقبيلتين موضوع النزاع. وبعد إجابة القائد المدعى على قبيلته عن استفسار السلطان يصدر أمر سلطاني لكافة ممثلي المخزن بالقبائل موضوع النزاع المعني وفق ما جرى به العرف حتى يحل الصلح محل الخصام⁶⁸⁴.

إن مثل هذه القضايا تبرز إلى حد ما درجة التعايش الذي كان قائما بين كل من القضاء العرفي والشرعي والمخزني. أما مسألة الفصل بين السلط الثلاث فيعود إلى الارتباط الوثيق الذي كان قائما بين ممارسة السلطة القضائية وبين خصائص الوسط التي تمارس فيه. وإلى حفاظ المخزن المركزي على نظام اللامركزية ومراعاة الأعراف المحلية التي درج عليها في تنظيم علاقته ببعض القبائل.

وفي إطار الحديث عن مسألة التحكيم السلطاني في النزاعات القبلية سوف نورد أمثلة للنزاعات بين قبائل مختلفة لعب فيها المخزن المركزي دورا حاسما في الفصل فيها .

⁶⁸⁴ . علي الحمدي، السلطة والمجتمع في المغرب ...، م س، ص. 81.

كانت القبائل الجبلية البدوية المتعودة على الحرية في حياتها اليومية، وعدم الإنصياع للقوانين أن شكل هذا الأمر وقوع تجاوزات واعتداءات تصحبها ضياع أرواح وأموال وتنتهك أعراض وحرمان وتنشأ مشاكل وخصومات. وفي هذا الإطار نقدم نماذج لرسائل سلطانية تخص هذه النزاعات في محاولة من المخزن المركزي تهدئة الأوضاع وردع المعتدين.

الرسالة الأولى وهي مؤرخة في 16 محرم عام 1280 هـ⁶⁸⁵ خدينا الأرضى القائد محمد أشعاش وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد.

«فقد وصل كتابك مخبرا فيه أن فساد بني يدر ومن جاورهم من القبائل الذين هم من إيالة طنجة لما زاغوا وخرجوا عن طورهم وكان ما شرحت من أمرهم. كتبت لعاملهم المرة بعد المرة في شأنهم فلم يلتفت إليهم وغفل فوردت شرذمة فاسدة منهم على بني سالم الحوزية الذين هم من إيالتك، ونهبوا لهم ما ذكرت من البقر وتبعوهم في ذلك حتى وصلوا إلى قبيلتهم بني يدر وكان من أمرهم ما بينته من الالتفات إليهم وقتلهم صاحب البقرة ومراجعتك لعاملهم في ذلك فلم تنفذ فيهم أحكامه (...) ثم إن الفساد المذكورين اجتمعوا في صبيحة يوم الفصال بما يزيد عن المائة وضربوا على قبيلة بني حزم الذين هم من إيالتك وأخذوا لهم الثيران وبقرات الحليب وقتلوا الرجل الذي كان يحرق، ثم بعد يومين رجعوا إليهم بما يزيد من الثلاثمائة من رمايتهم. ومع ذلك كنت تمنعهم من محاربتهم المرة بعد المرة، ولما تفاقم الأمر واتسع الخرق واشتعلت الحرب بين الفريقين أعلمت جانبنا العالي بالله بذلك. فاعلم أنا وجهنا حامله وصحبته أربعة فرسان لعامل طنجة. وآخر لك في شأن هذه النازلة ليقرا الكتابان على الفاعلين ويؤخذ الحق من الظالم للمظلوم ويقبض ليربى به غيره بحول الله وقوته». فقف في ذلك ولا بد والسلام.

توضح الرسالة أعلاه التدخل السلطاني في تسوية النزاع بين القبيلتين عندما عجز المخزن المحلي عن تسوية الخلاف. وهو ما توضحه عبارة «وأخر لك في هذه النازلة ليقرا الكتابان على الفاعلين ويؤخذ الحق من الظالم للمظلوم».

كما تؤكد رسالة سلطانية أخرى موجهة إلى الحاج عبد القادر أشعاش بتاريخ 24 جمادى الأولى 1280 هـ⁶⁸⁶. وتتعلق برجل وجد مقتولا بين قبيلة الحوز وأنجرة، إذ أكد السلطان في هذه الرسالة على وجوب الفصل في هذه القضية بين القبيلتين وذلك بإعطاء أمره إلى القائد محمد بن عبد الكريم بتوجيه ثلاثين فارسا وقائد مائة للفصال في القضية.

⁶⁸⁵ محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ج 6، ص. 77.

⁶⁸⁶ المرجع نفسه، ج 6، ص. 78.

وفي هذا الصدد نضيف مثالا آخر عن الصراعات القبلية ودور السلطان في حلها. ففي سنة 1850م كان سكان قرى هنتيفة قد اضطروا إلى مغادرة أراضيهم تحت وقع المجاعة بحثا عن ملاذ آمن في اتجاه مناطق قبيلتهم الواقعة في الجبل. وبعد عودتهم وجدوا قراهم وأراضيهم قد استوطنها عائلات قبيلة أولاد بوسبع ومن تم قام النزاع الذي ظل معلقا إلى حين إخبار السلطان. وقد أوفد هذا الأخير لجنة تحقيق في يناير 1854م متكونة من ثلاثة عدول للنظر في الجانب الشرعي للقضية، ومن عنصرين من جيشه يمثلان السلطة. فمكن التحقيق من ملاحظة أن الدور والآبار والمطمورات المدفونة وأشجار الفواكه تشهد بقدماها. على أنها سابقة لفترة استيطانها من قبل أولاد بوسبع وأن آخرين سبقوهم الإقامة هناك لمدة طويلة كافية لإثبات حقوقهم في الملكية⁶⁸⁷.

فاقترحت أقرب القبيلتين وهما دويران وسكساوة الإدلاء بشهادتهم بحضور الأطراف المتنازعة. غير أن سكساوة لم تتمكن من تحقيق موقفها من النزاع في المقابل قدمت قبيلة دويران موقفا يزكي نتائج التحقيق. فكان من الواضح أن قبيلة أولاد بوسبع وجب عليها رد الأراضي لأصحابها من قبيلة هنتيفة. وبعد فشل المساعي الودية لم يبق على اللجنة سوى الإنسحاب وتقديم تقرير للسلطان لأن هذا الأخير هو الذي أصبح عليه منذئذ لا أن يصلح بل أن يحسم وهذا ما فعله بناء على النتائج التي توصل إليها. فأمر في نفس الوقت ألا تتم إعادة الأرض إلا بعد جني المحصول السنوي الذي تم بذره من طرف أولاد بوسبع وبعدها تسليم الأراضي لأصحابها من هنتيفة⁶⁸⁸.

لقد كان المخزن المركزي يمارس إذا سلطته العليا ومراقبة تصرفات القواد وممارساتهم والضغط عليهم قصد ضبطها والحد من شططها. فيتدخل في أحيانا كثيرة لإقرار السلم بالقبائل المتحاربة متجاوزا صلاحيات الممثلين المخزنيين المحليين. فالمخزن المركزي كان يعير اهتماما بالغاً للشكايات المقدمة له، فيتدخل لإنصاف قبيلة من بطش قبيلة أخرى فكانت الشكايات إحدى الوسائل التي اعتمدها المخزن للتخفيف من حدة العنف.

من جانب آخر كان المخزن المركزي يتدخل أيضا للحد من صلاحيات بعض القواد داخل حدود إيالتهم ويسند بعضا من هذه الصلاحيات إلى القاضي باعتباره راعيا لقواد الشرع خصوصا ما يتعلق بمسألة المعاملات.

⁶⁸⁷. جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، م س، ص. 156.

⁶⁸⁸. المرجع نفسه، ص. 157.

وبعد استفحال القضايا المترتبة عن مخالطة الأجانب وتقديم دعاوى في شأنها إلى المخزن عين السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان قاضي آسفي للبت فيها، باعتبار أنها دعاوى معاملات لا يحكم فيها إلا القضاة ولا يسجن فيها ولا يسرح سواهم⁶⁸⁹.

وفي إطار الحديث دائما حول التدخل السلطاني لفض النزاعات القبلية نورد مثالا آخر في هذا الشأن. ففي سنة 1847م تفجر صراع عند ملتقى الريف وبلاد غمارة بين قبيلتان متجاورتان إحداهما ريفية وهي متيوة والأخرى تنتمي إلى اتحادية غمارة، فقد ساورت مجموعة أسر داخل القبيلة الثانية فكرة الإحتماء بمتيوة المجاورة لها. والإنضمام إليها مع أراضيها نظرا لأنها كانت المسؤولة عن جريمة قتل اقترفها أحد أفرادها فحاولت الإنسلاخ عن السلطة القضائية لقبيلتها. إلا أن هذه استدارت ضد امتيوة التي ساعدت على حبك الدسيصة فتدخل عامل اغمارة باسم القبيلة المتضررة رغم أن تدخله لم يكن مباشرا لأن متيوة لم تكن ضمن سلطته وإنما عن طريق السلطان فأصدر هذا الأخير بمجرد إشعاره أوامره إلى عامله بالريف بالزام متيوة احترام جيرانها الغماريين⁶⁹⁰.

فهذه الحالة إذن تؤكد الدور الفعال والحيوي للسلطان وتدخله بكيفية واعية للمحافظة على السلم العام بين القبيلتين، كما أن القضية أعلاه المتعلقة بقبيلتي امتيوة وغمارة لم تعد محل تحكيم إقليمي (تطوان) كما كان عليه الحال في الفترة السابقة إلى حدود 1831م بل أصبحت من تدخل السلطان⁶⁹¹. وتكرس بذلك تراجع مكانة مدينة تطوان في هذه المناطق.

كما أن عامل تطوان لم يعد قادرا على حل المشاكل التي كانت تهدد الإستقرار والأمن ضمن منطقة نفوذه. بل أكثر من ذلك أصبح تقاعسه محل انتقاد من طرف القبائل لدى السلطات المركزية (السلطان).

بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالصراعات بين القبائل وتدخل السلطان في حلها كان القواد المخزنون يتوسطون في قضايا أعيان قبائلهم لدى المخزن المركزي ولعل هذا يدخل في صلب مهامهم. باعتبارهم وسطاء بين المخزن والقبائل ولأن طبيعة بعض القضايا التي كانت تطرح

⁶⁸⁹. المصطفى فيتر، عيسى بن عمر قائد عبدة (1879-1914)، تقديم إبراهيم بوطالب، منشورات جمعية البحث والتوثيق، مطبعة الرباط نت الرباط، 2005، ص. 44.

⁶⁹⁰. جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، م س، ص. 158.

⁶⁹¹. محمد خرشيش، «جوانب من علاقة تطوان بقبائل غمارة خلال القرن التاسع عشر من خلال وثائق محلية»، ضمن أعمال ندوة تطوان قبل الحماية، 12-13-14 نونبر 1992، مطبعة الهداية، تطوان، ص ص، 121-123.

على القواد كانت خارج إطار صلاحياتهم واختصاصاتهم كان القواد يلجأون إلى تقديمها للسلطان من أجل البث فيها فكان لذلك توسيع مجال علاقات القائد بالأعيان الذين يتوسط لهم السلطان. معززا بذلك مكانة شخصه داخل القبيلة وأعيانها.

بعدما قدمنا نماذج عن التدخل السلطاني في حل النزاعات القبلية. سوف نحاول التطرق في محور آخر إلى القضايا التي كانت تخص الأجانب بالمغرب والتي كانت من اختصاص القضاء القنصلي إلى جانب القضاء المخزني المجالي. مما جعل هذا الأخير يتعرض لمضايقات وضغوطات من القناصل عبر رسائل كانوا يبعثونها إلى العمال أو السلطان من أجل تعويض ديون أو استرجاع مواشي مسروقة من طرف مغاربة وتخص ملكية أجانب فكيف واجه القضاء المخزني هذه الإبتزازات والتدخل في سيادته؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال وثائق تخص قضايا جنائية أو مدنية متنوعة.

8- القضاء المخزني في مواجهة ضغط القناصل.

كان لتفاقم أعداد المستفيدين من بطائق الحماية القنصلية وتكاثر حاملي بطاقة السمسرة أو المخالطة بالمغرب خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. أن ازدادت أشكال النصب والإحتيال والسرقة، والنهب وقطع الطريق، والضرب والجرح، وتكوين عصابات إجرامية. وبما أن بعض قناصل الدول الأوروبية كانوا يتلقون رشاوى ولا يكتفون بغض الطرف عن هذه الجرائم والتجاوزات، بل يقبلون شكاوى من يرتكبها ويقبلون المطالبة بتعويضات لفائدة المعتدين فازداد حجم الإعتداء على الناس وممتلكاتهم مما استعصى معه على المخزن إيجاد الحلول اللازمة للحد من انتشار الفوضى وبقي مكتفيا بمطالبة النائب السلطاني بطنجة بإثارة انتباه السفارات الأجنبية إلى تعرض القناصل على الأحكام وإلى مخاطر تحيزهم السافر للمنحاشين لهم.

وحيث كانت الرشوة مستشرية في الوسط القنصلي، وتواطؤ السفارات أيضا وتشجع كل ما من شأنه إضعاف المخزن وحمله على الرضوخ لمطالبها فإنه بات من السهل حتى على من كان لا يحمل أي بطاقة للحماية أن يرتكب جنحة أو جريمة ويفلت من العقاب بعد اللجوء إلى الإحتماء بالأجنبي⁶⁹².

⁶⁹² . حول احتماء شخص متهم بالضرب والجرح بمواطن إنجليزي للإفلات من المتابعة والعقاب، وإقدام أحد أعيان القصر الكبير عبد الكريم المصمودي على شراء الحماية الإنجليزية للإفلات من القصص بعد أن تبث تورطه في جريمة قتل؛ انظر، محمد كنيب، المحميون، م س، هامش رقم، 21، ص. 205.

وفي حالات أخرى لم يكتف الحميمون بالإعتداء على أفراد منعزلين أو مهاجمتهم. بل أصبحوا يفرضون أنفسهم بتحريض من القبائل على قبيلة بكاملها، ويتصرفون تصرف الطغاة داخلها مما كان معه التضيق على عمل الممثلين المخزنيين بالقبيلة، وذلك ما اتسم به على سبيل المثال أحد الحميين الألمان. إذ جاء في رسالة استنكار بعث بها السلطان لنائبه بطنجة بتاريخ 25 فبراير 1881م جاء فيها: «إن رجلا يقال له عبد الله بن مالك من قبيلة مصمودة اشتكى أهل قبيلته بأنه متغلب في القبيلة يخوض فيها على وجه الإفتيات وكل الأشياخ يرهبون صولته ويقبض من القبيلة ما شاء ويسجن ما شاء ويغريهم بالقيام على العامل إذا لم يساعده على أغراضه (...) والآن تضررت منه القبيلة وأتوا يشتكون به فلما كلم عامله في شأنه استظهر بكتاب كتبه له عليه بأنه شريك مع ترجمان باشدور البروس في الغنم والتجارة وطلبت منه أن ينبه عليه الأشياخ كي لا يقع ترام عليه من أحد بظلم (...) بل هو الظالم في الحقيقة ومثل هذا إنما يجتمى ليقى على عتوه ولا يقدر حتى العامل أن يتكلم معه والآن فتكلم مع الباشدور المذكور أن يأمر ترجمانه بأن يتقصى على عتوه ولا يقدر حتى العامل أن يتكلم معه والآن فتكلم مع الباشدور المذكور أن يأمر ترجمانه بأن يتقصى منه ويجوز ماله تحت يده ويخلي بينه وبين المخزن ليكفه عن ظلمه ويوقفه عند حده»⁶⁹³.

لعل مثل هذه الرسالة أعلاه توضح مدى عجز المخزن المركزي والمحلي على القيام بردع تصرفات الحميين واعتقالهم ومحاكمتهم لما يقترفونه من جرائم وتطاول بالقبائل. فالحماية القنصلية أثرت بشكل كبير على عمل القضاء المخزني الذي فقد سيادته كليا.

وفي هذا الإطار سوف نورد رسائل أخرى تدل على ما أوضحناه في شأن الضعف الذي أصاب الجهاز المخزني. وفي هذا ما يتعلق برسائل سلطانية في شأن قتيلان وجريح من الإسبان. إذ أورد محمد داوود ثلاث رسائل سلطانية في شأن هذه القضية وكلها تبدأ « بالحمدلة والتصلية والطابع السلطاني نقش داخله محمد بن عبد الرحمن الله وليه ».

خدمنا الأرضى الحاج عبد القدر أشعاش وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

⁶⁹³ . محمد كنيب، الحميون، م س، ص. 206.

« فإن خديمنا الطالب محمد بركش أخبر أن نائب الصبنيول تكلم معه على قضية المقتول منهم بجهة مرتيل فلا بد اجث عن الفاعلين لعلك تظفر بهم وأقبضهم وأعلمنا بهم ولا تقصر في أمرهم والسلام» الرسالة مؤرخة في 18 شعبان عام 1279هـ⁶⁹⁴.

خديمنا الأرضي الحاج عبد القادر أشعاش أعانك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فقد أخبر خديمنا الطالب محمد بركاش بأن قونصو الصبنيول تظلم غاية من عدم الفصال في قضية النصراني المقتول بداخل تطوان والنصراني المقتول بين مرتيل وتطوان وآخر جريح أيضا بتطوان. وذكر له أنكم ماظلمتم في الفصال من تكرر كلامهم معك في ذلك. فأجبنه بأن ما أوجه القانون في القضايا يتبع ويعمل به وأعلمناك لتقف في فصل القضايا على يد خديمنا المذكور على الوجه المسطور. فقف في ذلك ولا بد وقد كنت ذكرت أنك حاججت من تكلم معك في نازلة المقتول بالبلاد فقطعته بالحجة فإذا بهم لازالو يتكلمون في أمره والسلام. بتاريخ 18 رمضان 1279هـ⁶⁹⁵.

خديمنا الأرضي الحاج عبد القادر أشعاش وفقك الله وسلام عليم ورحمة الله وبركاته. وبعد: « فقد وصلنا كتابك شرحت فيه ما دار بينك وبين الطالب محمد بركاش أولا وثانيا في أمر المقتولين والمجروح من نصارى الصبنيول هناك. وما أجابك به من موجب تأخير الجواب ومن محاولتهم الكلام مع باشدورهم الذي عين وما دار بينك وبين قونصوهم من فصال نازلة المقتول منهم بالمدينة. والإذن منه لك أولا في تسريح المتهمين وطلبه ثانيا منك إبقائهم بالسجن حيث قتل الآخر بطريق مرتيل، ومساعدتك له في إبقائهم بالسجن وذكرت أن نازلة المجروح تفاصلت على أيدي قونصوهم بما بينت ودفع لك خط يده بفصالها. ومع ذلك لم تسرح الفاعل ولا غيره. حيث لم ينضبط كلامهم فيما ذكر وصار ذلك بالبال والأخذ بالحزم في الأمور مطلوب والسلام». بتاريخ 23 ذي القعدة عام 1279هـ⁶⁹⁶.

لعل أهم ما يلفت النظر من خلال الرسائل السلطانية أعلاه هو حرص هذا الأخير على معرفة كل ما يجري بربوع البلاد. واهتمامه أيضا بحل مشاكل الأجانب بالمغرب وفق القوانين المعمول بها. لكن من جهة أخرى توضح مثل هكذا قضايا مدى الإبتزاز والضغط الذي كان يعاني منه القضاء المخزني من طرف قناصل الدول الأجنبية وفي هذا أصدر السلطان المولى

⁶⁹⁴ . محمد داوود، تاريخ تطوان، م س، ج 6، ص. 80.

⁶⁹⁵ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁶⁹⁶ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الحسن أمره إلى القائد عيسى بن عمر العبدي بتاريخ فاتح شعبان 1302هـ . باستيفاء ما على إيالته من ديون الأجناس فقام القائد من أجل تنفيذ ذلك على ساق الجد والإجتهاد للقيام بذلك وحاز ما عثر عليه من الرسوم التي بلغ عددها 120 رسماً . استخلصها القائد وبعث بها إلى السلطان مع رسم إبراء قونصو النجليز . وقام القائد أيضا بكل التحريات لضبط ما تبقى للأجناس الأخرى من ديون على إيالته⁶⁹⁷ ، فلم يجد لهم دينا باقيا ولعل تصفية هذه الديون استلزمت من القائد المخزني القيام بإجراءات قانونية من بينها تكليف أحد أفراد المخزن بالإقامة في دار النيابة بطنجة قصد تصفية كل الرسوم . وفعل ذلك ما تم إذ أن الطالب محمد بن سليمان قد أقام بطنجة مدة مديدة من أجل الوقوف على ما كان على إيالة القائد عيسى بن عمر العبدي من ديون النجليز حتى انحسرت مادة الخلاف⁶⁹⁸ .

وفي شأن التدخل المخزني في شؤون القضاء المخزني وممارسة الضغوطات عليه سوف نورد رسائل لقناصل ألمان لنواب الحضرة الشريفة من أجل القبض على المتهمين وحل القضايا العالقة.

- رسالة من المفوض الألماني البارون فون شنك إلى الحاج محمد بن العربي الطريس نائب الحضرة الشريفة بتاريخ 17 صفر 1316هـ / 7 يوليوز 1898م . وتتعلق بالإستفسار عن مدة حكم الجليلي بن سالم وحسن الريفي المتهمين بجريمة قتل إدوارد هسنير.⁶⁹⁹ وهو تاجر ألماني قتل بطنجة.

- رسالة من نائب أشغال ألمانيا دي والد هوزن إلى السيد محمد الطريس نائب الحضرة الشريفة بتاريخ 28 يونيو 1888م . يبرز فيها موقفه من عدم تطبيق الحكم لصالح القنصل في قضية دين في ذمة السيد محمد صكاظ تقدر ب أربعمائة ريال⁷⁰⁰ .

- مراسلة من المنسطر الألماني بارون فون شنك إلى نائب الحضرة الشريفة الحاج العربي الطريس بتاريخ 3 مارس 1897م . يؤكد عليه فيها بالبقاء على قتيلي التاجر هسنير بالسجن وتهديده له إن هو أطلق سراحهم⁷⁰¹ .

⁶⁹⁷ . المصطفى فنيتر، عيسى بن عمر قائد عبدة ...، م س، ص. 66.

⁶⁹⁸ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁶⁹⁹ . خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة رقم 98، وثيقة رقم، 49 .

⁷⁰⁰ . محفظة 74، وثيقة رقم 48 .

⁷⁰¹ . محفظة 68، وثيقة رقم 49 .

اكتفينا بذكر هذه النماذج من المراسلات التي توضح مدى ضغط القناصل وممثلي الدول الأجنبية على المخزن من أجل حل المشاكل سواء ما تعلق منها بجرائم السرقة أو القتل أو استرجاع الديون إلى غير ذلك من القضايا. على أن مثل هذه القضايا كثيرة جدا تبرزها وثائق خزانة المخطوطات بتطوان⁷⁰². في محافظ متنوعة منها ما يخص العلاقات المغربية الفرنسية، ثم المغربية الألمانية، والمغربية الإسبانية، ووثائق إلى عموم موظفي المخزن وغيرها.

ولعل مثل هذه القضايا التي ذكرناها أعلاه تبين مدى الشعب الذي نتج عن التدخل الأوروبي في شؤون القضاء المخزني. إذ تجدر الإشارة إلى أن القضايا التي كان يطرحها التدخل الأوروبي بدأت تشغل الحيز الأكبر إن لم نقل معظم نشاط المخزن بدواليبه المتعددة.

ونظرا لاتساع العلاقات المغربية الأجنبية وتزايد الضغط الأوروبي على المغرب، سوف تتعدد معه أشغال دار النيابة بطنجة وأضحيت تشمل قضايا عديدة منها ما يخص مسألة الحماية القنصلية والمخالفات والدعاوي الناتجة عنهما. ثم مسائل الديون والقروض والكنطرات. وفي هذا الإطار سوف نتعرف على كيفية عمل مجلس دار النيابة في حل القضايا والمشاكل المختلفة.

9- دور مؤسسة دار النيابة بطنجة في حل النزاعات.

كان لتعدد مهام دار النيابة بطنجة وتزايد مراسلات النواب الأجانب حول القضايا والدعاوى المتعددة أن أصبح معه من الضروري تزويد المؤسسة بموظفين أكفاء وإعادة النظر في كيفية تدبير أشغالها لتصبح في صيغة ما يشبه المخزن في صورة مصغرة.

والواقع أن الظروف التي كان يمر منها المغرب إثر وفاة الصدر الأعظم أحمد بن موسى سنة 1900م. قد حتمت على أعضاء المخزن العزيزي الجديد الشروع في سلوك سياسة إصلاحية لياكل الدولة استجابة للتحديات الدولية. وفي هذا الإطار أصدر المولى عبد العزيز ظهيرا يعتبر بمثابة قانون تنظيمي جديد لسير أشغال دار النيابة والظهير مؤرخ ب 4 جمادى الأولى 1318هـ/ 30 غشت 1900 م⁷⁰³. وقد تضمن النقاط التالية:

- الإشارة إلى أهمية طنجة كعاصمة دبلوماسية.

⁷⁰². للمزيد من الإطلاع على قضايا في هذا الشأن انظر: محفظة رقم 92 وثيقة رقم 48؛ محفظة رقم 94، وثيقة رقم 48؛ محفظة رقم 97، وثيقة رقم 48؛ محفظة رقم 87، وثيقة رقم 49.

⁷⁰³. علال الخديمي، جوانب من التاريخ الدبلوماسي للمغرب خلال القرن التاسع عشر: تطور وظيفة النائب السلطاني من (1851-1924)، ضمن كتاب طنجة في التاريخ المعاصر (1800-1956)، النشر العربي الإفريقي، الرباط، 1991، ص.

- القيام بأشغال الأجانب على الوجه المطلوب.
 - تعيين مجلس لإدارة أشغال النيابة بكيفية جماعية.
 - تعيين قاضي بدار النيابة وهو عبد القادر بن قاسم المراكشي يساعده عدلان من مراكش وفاس لتحرير المقبول والمردود من حجج الأجانب، ولتسهيل التعرف على أحوال وأعراف الجنوب من جهة وأحوال الشمال من جهة أخرى وتعيين ثمانية كتاب وترجمان أو اثنين ممن يتقن اللغات الأجنبية.
 - تحديد كيفية عمل مجلس دار النيابة. إذ كان على المجلس أن يجتمع صباحا ومساء بدار النيابة ليستعرض ما ورد عليه من مراسلات المخزن وولاته، ومراسلات الأجانب والمشافهات. ثم دراسة تلك المراسلات من طرف أعضاء المجلس والإدلاء برأيهم فيها. وإذا لم يقبل الأعضاء رأي أحدهم فعلى باقي أعضاء المجلس إقناعه بالحجة القاطعة حتى يقتنع مع تجنب التعفف والتزييف حفاظا على وحدة الرأي.
- ففيما يخص دراسة دعاوى الأجانب إذا كانت الدعوى تتعلق بحماية موافقة لمؤتمر مدريد فعلى النائب السلطاني أن يكتب لأمناء المرسى القريبة من مكان الدعوى ليحققوا واقعها، وإذا كانت في مدينة داخلية فيكتب لأمناء الصائر وللعامل للبحث فيها.
- أما دعاوى المغاربة فيما بينهم فيقتصر فيها البحث على يد الأمناء ويجري البحث بتكليف من يوثق فيه من الأمناء أو من يعينه لهم المجلس إن وجد ليذهب إلى مكان القضية ويحرر الواقع فيها. وعلى المجلس أن يتداول في كل قضية ويدرس حجج المدعي. فإذا أثبت بطلان الدعوى يجاب المكلف بها، وإذا ثبت صحتها يكتب النائب بما اتفق عليه المجلس للعامل المعني موضحا له الدعوى وحجج تبوئها ويطلب منه استخراج الحق ممن تتعلق به ودفعه لأصحابه، ثم يجب بعد ذلك إخبار السلطان بمصير القضية من بدايتها إلى نهايتها أما إذا رفض العامل تسليم القضية فيجب إطلاع السلطان ليصدر الحكم المتعين فيها. وإذا كانت الدعوى متعلقة بأحد العمال فيجب التعجيل بإخبار السلطان بها وبحجة مدعيها ونتيجة البحث فيها ليصر أمره فيها. أما إذا عرضت على المجلس قضايا تتعلق بالأحكام الشرعية فيجب أن تعرض على فقيه المجلس ليعين حكم الشرع في النازلة ثم يبين أعضاء المجلس رأيهم فيها فيما يتعلق بالأعراف المحلية ويكتب المجلس للسلطان ليصدر أمره فيما تعين في القضية.
- أما القضايا الخاصة بالديون فكانت تعرض حجج المدعين على فقيه المجلس ليعين الحجج المقبولة شرعا وغير المقبولة فإذا لم تقبل حجة يجاب صاحبها حينما أما المقبولة منها فيكتب النائب

السلطاني بالحل الذي اتفق عليه لعامل المدعى عليه أو الغريم فإذا لم يفاصله العامل يخبر السلطان بالواقعة، أما القضايا المتعلقة بحقوق المخزن ورعيته على الأجانب وعلى محميهم فيتفاوض المجلس فيها ويدرسها بإمعان ويطلع السلطان بما اتفق عليه ولا تنفذ أوامر المخزن إذا كان للمجلس رأي مخالف بل تؤخر ويراجع المخزن ليصدر جوابه.

ما يلاحظ إذن مما احتوى عليه هذا الظهير العزيزي السابق الذكر أعلاه. من طريقة دراسة القضايا المطروحة ونوعيتها أن الأمر يتعلق في معظمه بكيفية الإستجابة لتحديات التدخل الأوروبي، فقد حددت طريقة عمل هذا المجلس في دراسة أنواع القضايا التي يدور معظمها حول دعاوى وديون الأجانب ومحميهم وفي هذا الأمر البحث عن أنجع الضمانات للمحافظة على مصالح البلاد.

الفصل الخامس: القضاء العرفي بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

إن دراسة القانون العرفي لا تمكن الباحث من الوقوف على تدبير شؤون الحياة اليومية فقط. وإنما أيضا الوقوف على أنماط التنظيم الاجتماعي وفلسفة وذهنية وثقافة الإنسان في علاقته بالمجال الذي يعيش فيه. فالقانون لا تكمن أهميته في تدبير العلاقات الاجتماعية، بل أيضا في دوره الرمزي، سواء من خلال مصدره كان إلهيا مقدسا أو عن سلطة دنيوية زمنية تستمد شرعيتها مباشرة من المجتمع أو الدولة، بما تمثله هذه الأخيرة من قوة قهرية تحتكر العنف.

أولا: العرف لغة واصطلاحا

لقد حمل القانون العرفي عدة تسميات حسب مناطق المغرب من هذه الاسماء أزرف واللوح، وتعقيدين، وديوان، ورسم، وعرف، وتايسا، وقانون⁷⁰⁴. وفي هذا الإطار سوف نعمل على تقديم تعريف موجز للعرف في اللغة والاصطلاح:

أ- العرف لغة: يطلق لفظ العرف على الشيء المألوف المعروف وللعرف معان كثيرة تحوم حول هذا المعنى العام تختلف باختلاف تركيبها وموقعها في سياق الكلام.

جاء في لسان العرب لابن منظور: «العرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، كما يطلق على كل عال مرتفع، ومن تم أطلقوا على أوائل الرياح وأعاليتها أعرافا»⁷⁰⁵.

والعرف بالضم: الجود واسم ما تبدله وتعطيه، ضد النكر واسم من الاعتراف: يقال له على ألف عرفا: أي اعترافا. كما يطلق على شعر عنق الفرس، وعرف الديك⁷⁰⁶. كما يطلق على موج البحر.

وأصحاب الأعراف قيل هم الملائكة يعرفون أهل الجنة وأهل النار وقيل هم الأنبياء. والأعراف: سورة من سور القرآن الكريم، سميت بذلك لورود لفظة الأعراف فيها والعريف هو القيم على شؤون القبيلة أو الجماعة من الناس يولى أمورهم. والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر، يقال أولاده عرفا أو معروفا. والمعروف والعارفة خلاف النكر، والعرف والمعروف

⁷⁰⁴. ستتطرق إلى كل مصطلح على حدة حسب التسميات في الجهات بالمغرب في محاور قادمة .

⁷⁰⁵. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تحقيق عبد الله بن علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، 1970، ج 9، ص. 239.

⁷⁰⁶. المصدر نفسه، ص. 238.

الجود، وقيل هو إسم ما تبذله وتسديه⁷⁰⁷، والمعروف كالعرف وقوله تعالى «وصاحبهما في الدنيا معروفا» أي مصاحبا معروفا.

وقد وردت كلمة العرف في القرآن الكريم بصيغة المصدر أفرادا وجمعا. في قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾⁷⁰⁸. وقوله تعالى ﴿وعلى الأعراف رجال﴾⁷⁰⁹. وفي قوله تعالى ﴿والمرسلات عرفا...﴾⁷¹⁰. وهي بمعنى المعروف.

3 - العرف اصطلاحاً: عرف بتعاريف منها: هو مجموعة من الضوابط والأحكام على مقتضى المصالح يؤدي عدم الأخذ بها إلى فساد البلاد واختلال نظام حالها وتصبح سارية المفعول عندما تظهر صلاحيتها للفرد والجماعة في التعايش فيما بينها ومع محيطها وتعمل على حمايته وحماية مصالحه من نفسه ومن الآخر وعندما يتفق ويتعاهد على تطبيقها والأخذ بها والحكم بها .

ولا يستند العرف إلى دعامة دينية أو حتى وضعية، بل هو قاعدة شفوية تنشأ مما يفرض الواقع المعاش من تصرفات وترشد الفرد والجماعة إلى نهج قاعدة معينة في علاقتهما مع الآخر، فظهرت بذلك أحكاما عرفية ترسخت في عادة القبيلة مع مرور الزمن فأصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة أهل تلك القبيلة ونشئوا عليها ووجد من خلفهم آبائهم يسرون وفقها فنهجوا نهجهم، كما عرف العرف بتعاريف أخرى منها: ما «استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»⁷¹¹. وبصفة عامة يمكن اعتبار العرف قانونا طبيعيا يعكس متطلبات البيئة التي تكتنفه، أو هو حصيلة كل ماهو مألوف لدى الناس على مستوى الالتزامات الاجتماعية ويكاد يمس كل المظاهر الحياتية، فحين نتحدث عن العرف، فإننا أمام نظام من القواعد المترسخة في ذاكرة الجماعة وتنقلها الأجيال فيما بينها⁷¹². ويتم بواسطتها الحفاظ على التلاحم والتضامن داخل النظام القبلي.

⁷⁰⁷ المصدر نفسه، ص. 239.

⁷⁰⁸ سورة الأعراف، الآية، 199.

⁷⁰⁹ سورة الأعراف، الآية، ص 45.

⁷¹⁰ سورة المرسلات، الآية، 1.

⁷¹¹ ابن منظور، لسان العرب، م. س، ص. 236.

⁷¹² عبد الخالق أحمدون، «القوانين العرفية بالمغرب قانون ماسة إداوماط نموذجاً»، في مجلة كلية الآداب تطوان ، عدد 8، 1997، ص. 7.

والعرف عادة ما يكون شفويا وتتوارثه الأجيال بالتواتر وعن طريق العادة المكتسبة عبر الأجيال فتترسخ قواعدها لدى الجماعة والفرد، وتأخذ أصلها من واقع وحقائق يصطدم بها الإنسان البدوي في علاقته مع وسطه ومع محيطه في كل الميادين⁷¹³.

هذا وقد أضاف بعضهم لتعريف العرف «عدم مخالفته للنص الشرعي» فيصير التعريف هكذا «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول بشرط ألا يخالف نصا شرعيا». وفائدة زيادة هذا الشرط هو خروج العرف الفاسد لأن العقل في التعريف لا يتضمن هذا الشرط بالضرورة، إذ العقل ليس مقياسا سليما لإدراك الخير والشر، فكثير من الأشياء تبدو للعقل صالحة وهي في الواقع ليست كذلك إذ هي معرفة لحكم الخطأ وإنما الذي يعصمها من الوقوع في الخطأ هو الشرع⁷¹⁴.

انطلاقا من هذه المقدمة المفاهيمية حول العرف سنحاول التعرف على تاريخ نشأة الأعراف القبلية بالمغرب ومراحل تطورها.

المبحث الأول: نشأة الأعراف بالبوادي المغربية وتطورها

إن دراسة حركة التغيير في أي مجتمع تقتضي في البداية فهم نشأة وتطور الأعراف في مجتمع قديم أو معاصر، حيث بدأ الانسان بتكوين منظومات وأسس لم تحكم بنيته الإدارية فقط بل طالت تركيبته الاجتماعية وتعاملات أفرادها الاقتصادية.

وبالنسبة للمغرب يبقى من الصعب تحديد فترة بداية العمل بالأعراف، وذلك نظرا لنذرة الوثائق المكتوبة في هذا الشأن خلال الفترة القديمة، لكن ذلك لا يمنع من القول أن العرف سابق للفترة الإسلامية بحكم ارتباطه بالنظام القبلي السائد في مجموعة من البلدان. فهو يرجع إلى مؤسسة القبيلة، فالمرجع في المجتمع القبلي يهتدي إلى آليات وأدوات لمعالجة المشاكل الطارئة على المجتمع وضبط العلاقات بين الأفراد والجماعات. ومن هنا فإن العرف هو إنتاج اجتماعي يعبر عن ثقافة قانونية مطابقة لمستوى تطور هذا المجتمع.

⁷¹³. حليلة بنكري، «تحديد بعض المفاهيم المتصلة بالعرف»، ضمن ندوة الأعراف بالبادية المغربية، أعمال اليوم الدراسي الخامس المنظم برحاب جامعة بن طفيل بتاريخ 22 يناير 2004، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، 2004، ص. 6.

⁷¹⁴. عمر ابن عبد الكريم الجديدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1982، ص. 34.

إن القبيلة باعتبارها وحدة اجتماعية، سياسية، ثقافية هي التي تشرع القانون، لذلك فله صيغة تقديسية قلما نجد من يتجرأ على معارضته حيث يكون عليه أن يتحمل صفة المنبوذ في القبيلة، لذلك نجد أن الكل يخضع إليه عن قناعة واقتناع، كما تسهر القبيلة المنحدرة من الجماعة على تنفيذ القانون الذي تتم صياغته بعناية من طرف أعضاء الجماعة وفقهاء القبيلة الذين يسهرون على أن تكون الصياغة منسجمة روحا وشكلا مع الاتجاه الروحي العام للمجتمع⁷¹⁵.

وقد تنوعت الأعراف بالمغرب بتنوع قبائله وأجناسه فالعرف في سوس يختلف عنه في جبال الأطلس الكبير، وهو في جبال الأطلس المتوسط يختلف عنه في سهول زمور والغرب والجبال، كما أن هذه الأعراف نفسها تختلف قوة وضعفا حسب البيئات وظروف الحياة، لكن ما يظل بارزا هو أن الأعراف تجد لها مكانا خصبا كلما ابتعدت عن الحواضر الكبرى مما يتضح أن البعد عن المراكز العلمية هو العامل الأساسي في احتفاظ العرف بمكانته حيث يظل بعيدا عن منافسة الشرع له⁷¹⁶.

ففي شمال المغرب مثلا لا نجد أثرا قويا للعرف بين سكانه كما هو الشأن بالنسبة للجنوب، ولعل السبب في ذلك راجع إلى نزول العديد من الأسر العربية المثقفة به، كما أن موقعه الجغرافي القريب من الحواضر العلمية والمراكز الثقافية التي احتضنتها، الشيء الذي عمل على اندراس العوائد البربرية القديمة واستبدالها بعادات عربية يطبعها جانب الشرع.

وقد كان يتركز العمل بهذه الأعراف خاصة في المناطق القروية البعيدة عن الحواضر والمدن ويشكل هذا البعد عاملا رئيسيا في بقاء بعض المناطق القريبة من الحواضر العلمية محافظة على تطبيق الشرع وفي حماية من تأثير العادات والأعراف وتغلغلها في نظامها القضائي⁷¹⁷.

وهكذا انقسم سكان المغرب إزاء الحكم إلى قسمين: فالشريعة الإسلامية بكل أحكامها تطبق في الحواضر والقبائل التي يتأتى لها الاتصال بهذه الحواضر⁷¹⁸، بينما تركز العرف الممزوج بالفقه الإسلامي في الصحراء والمرتفعات (الأطلس عموما)، وما كان بعيدا عن الحواضر العلمية كما يبق الذكر.

⁷¹⁵ محمد حنداين، «العرف والمجتمع السوسي قراءة في عرف إحدى قبائل سوس (1189هـ / 1775م)»، ضمن ندوة الأعراف بالبادية المغربية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، الرباط، 2004، ص. 10.

⁷¹⁶ عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل...، م. س، ص. 217.

⁷¹⁷ عبد الخالق أحمدون، القوانين العرفية...، م. س، ص. 8.

⁷¹⁸ يؤكد أحمد التوفيق على أن الأعراف كانت توجد حتى في الحواضر الكبرى كفاس مثلا.

فبالنسبة لنشأة الأعراف فقد كان المغاربة قبل الاسلام يقضون في النوازل الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية بالأعراف، وكانت هذه الأجهزة تدون في سجلات يتوارثونها عن بعضهم البعض، وكان الحاكم يحكم بالقياس في كل نازلة لم تدون بالسجل، فإذا لم يجد شيئا فعندئذ يجتهد فيها ويدون القضية الجديدة في السجل الموروث، ولكل فريق من الفرق سجل خاص بأعرافه وتقاليده حسب الزمان والمكان، ويمكن تعديله حسبما يتطلبه العصر باجتهاد كبار القوم العارفين بالأعراف⁷¹⁹.

وبعد الفتح الإسلامي وتأثر المغاربة بتعاليم الإسلام، صارت هذه الأعراف هي الأخرى تتأثر بتعاليمه، فكان شيخ القبيلة إذا حلت به نازلة يستشير من يأنس فيه القدرة على فهم الشريعة الإسلامية، ليعرف وجه الحكم فيها وما يخالفها من الأعراف فيعدل ما خالف ويبقى ما وافق على ما كان عليه.

وقد دشن تبني الأمازيغ للإسلام في نهاية القرن الأول الهجري / الثامن الميلادي، عملية مثاقفة واسعة بين الحضارة المحلية الأمازيغية، وبين الحضارة المشرقية الوافدة مع الإسلام، وشملت تلك العملية جل المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها، ومن ضمنها المثاقفة في المجال القانوني المؤطر لتلك المجالات. ورغم أن العطاء المتبادل بين الأعراف والشرع طيلة العصر الوسيط فيمكننا أن نميز علاقة العرف والشرع بظاهرتين تاريخيتين الأولى الاختلاف الكبير الموجود بينهما على عدة مستويات، والثانية تعايشهما أكثر من أربعة عشر قرنا من الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي إلى ما بعد الحماية الفرنسية، ولم يستطع أحدهما أن يدمج الآخر في منظومته كليا أو يقصيه من الوجود طيلة هذه المدة⁷²⁰.

وهكذا كانت للمغاربة أحكام عديدة تسير وفق أعرافهم وعاداتهم، وعلى الرغم من أن هذه العوائد تلتقي في كثير من المسائل مع قوانين الشريعة الإسلامية إلا أنها تختلف معها في كثير منها.

وتختلف تسمية هذه الأعراف باختلاف المناطق القروية، فهي عند مجموع قبائل صنهاجة يطلق عليها لفظ أزرف، ويطلق عليها لفظ أبريد أو أغراس عند سكان الأطلس المتوسط، ولفظ

⁷¹⁹ . عمر الجليدي، العرف والعمل...، م. س.، ص. 219.

⁷²⁰ . الحسين أسكان، «العلاقة بين إزرف والشرع خلال العصر الوسيط»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الايام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2003، ص. 27.

تعقيدين، عند القبائل البربرية في الأطلس الكبير إلى سجلماسة، ولفظ الألواح في بلاد سوس. ويطلقون عليها لفظ «العرف» أو «القانون»، أو «الديوان» أو «الشروط»⁷²¹.

وهذه الأسماء كلها تعبر عن نوع الأعراف المحلية التي كان معمولاً بها في المجتمع القبلي، وقد كان من أهم العادات التي يتبعها غالبية هذه المناطق هي النظام القبلي والقضاء التحكيمي، والأحكام الخاصة بالعقوبات الزجرية والقتل والزنا، والسرقة، وأحكام الزواج، وأحكام الإرث، والأراضي والعقود والمداينات، وظلوا هكذا متمسكين بأعرافهم وإن خالفت الشرع في بعض القضايا كحرمانهم المرأة من الإرث وعدم مطالبتها بالطلاق بأي وجه كان وعدم ترشيدها مدى الحياة وعدم دفع الصداق لها. بل يعطى عن الزوجة مالا لأبيها يسترده الزوج متى طلقه⁷²².

ففي إطار مواصلة الحديث عن نشأة الأعراف بالمغرب فقد أورد جاك بيرك عند حديثه عن الوثائق العائلية في إسكساوان (سكساوة) أن «جل العائلات الجبلية تملك منها قليلاً أو كثيراً كما لاحظ أن جلها ينتمي زمنياً إلى ما بعد بداية القرن السادس عشر. مع ندرة بارزة في التي تنتمي إلى ما قبل ذلك»⁷²³.

وبعيداً عن الأطلس الكبير في الوجهة الجنوبية منه عثر الباحثون على وثيقة عرفية بالأطلس الصغير يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة 1334 م، ويتعلق الأمر بميثاق أجاريف، ويعتبر هذا اللوح لحد الآن أقدم ما وجد من هذا النوع من الوثائق في منطقة الجنوب المغربي، مع العلم أن هذا اللوح كان مشهوراً ومعروفاً حتى قبل القرن الرابع عشر⁷²⁴.

يتبين إذاً أن القرن الرابع عشر بالنسبة إلى سوس، وبداية القرن السادس عشر بالنسبة لجبال درن. هما الفترتان الزمنتان اللتان يمكن اعتمادهما كبداية لانتشار ظاهرة الكتابة في ميادين غير ميادين التعليم والدين وذلك في انتظار العثور على ما يثبت وقوع ذلك في ما قبلهما من العصور، أما عن تأخر جبال درن عن سوس زمنياً بخصوص هذه المسألة فيبقى شيء طبيعي لأن منطقة سوس تزود جبال درن بالممد البشري وتؤثر فيه بشكل يكاد يكون مقتصرًا عليها على المستوى الثقافي بمعناه الواسع.

⁷²¹ عبد الخالق أحمدون، القوانين العرفية ...، م. س. ص. 10.

⁷²² عمر الجيدي، العرف والعمل ...، م. س. ص. 221.

⁷²³ علي صدقي أزايكو، «فتاوى بعض علماء الجنوب بخصوص نظام الانفلاس بالأطلس الكبير الغربي في أوائل القرن السابع

عشر»، ضمن ندوة التاريخ وأدب النوازل، دراسة تاريخية مهداة إلى الفقيه محمد زنيبر، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46

، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1995، ص. 173.

⁷²⁴ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وقد أكد محمد العثماني عند دراسته لألواح جزولة بسوس أن هذه الأخيرة اعتمدت في تسمية قوانينها بالألواح ربما اقتباسا من روما التي وضعت قانونا في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد سمته «قانون الألواح الإثنى عشر» فكلمة الألواح الواردة في هذه التسمية تدل على أن الرومانيين إما أنهم أخذوا كلمة لوح عن بربر جزولة الذين كانت الكلمة قد أطلقت على قوانينهم قبل ذلك الحين، فيدل ذلك على أن ألواح جزولة قديمة قدم التاريخ، وإما أن بربر جزولة هم الذين أخذوا كلمة لوح عن الرومانيين فيدل ذلك على أن الكلمة ليست حديثة وأن التسلسل الطبيعي في نقل الكلمة⁷²⁵، وهذا ما أكده أيضا محمد المختار السوسي في معسوله، كما أكد أيضا أن أهل سوس وضعوا قواعد وحثموا اعتبارها وقوانين أيدوا أعمالها وإقرارها ورتبوا جنايات الأموال⁷²⁶.

كما أكد العثماني أيضا من خلال دراسته لألواح سوس أنه لم يعثر على تاريخ لوح أقدم من لوح حصن أكادير أجارييف - كما سبق لنا أن أشرنا - المؤرخ في 1498 م⁷²⁷، ومن لوح مسجد الخروية بآيت وافقا المؤرخ في 1569 م، معتقدا في نفس الوقت أن هناك ألواح أقدم من هذه.

هذا وقد كان الطابع الغالب منذ القدم على هذه الاعراف، أنها كانت تنقل شفها ولم يكن أهلها يفكرون في كتابتها في بداية الأمر، ثم دونت بعد ذلك لغة تمازيغت، ثم كتبت باللغة العبرية على يد بعض الطلبة عن طريق نقل ألفاظها وعباراتها الامازيغية إلى ما يقابلها من الألفاظ باللغة العربية بكيفية يصعب فك عبارات تلك النصوص وفهمها⁷²⁸.

وقد لاحظ الدارسون والمؤرخون وجود اختلافات كبيرة بين الأعراف والشرع الإسلامي، ظل بعضها قائما إلى وقت قريب، وتظهر هذه الاختلافات على عدة مستويات وفي مجالات متنوعة اجتماعية واقتصادية وسياسية، كما أثارت تساؤلات لدى الفقهاء وصلت إلى حدود القرويين، لذلك وبناء على ذلك سوف نعالج في هذا المحور علاقة العرف بالشرع، ماهي أوجه التلاءم والاختلاف بينهما؟ وما هي مواقف بعض الفقهاء من تحكيم الأعراف بالقبائل المغربية.

⁷²⁵ محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فيديبرانت، الطبعة الأولى، 2004، ص.ص، 104 - 105.

⁷²⁶ محمد المختار السوسي، المعسول، م. س، ج 3، هامش رقم 3، ص. 269.

⁷²⁷ محمد العثماني، ألواح جزولة ...، م. س، ص. 105.

⁷²⁸ عبد الخالق أحمدون، القوانين العرفية ...، م. س، ص 13.

1- علاقة العرف بالشرع

تبرز المواجهة بين العرف والشرع في الأدبيات الفقهية المسماة بالنوازل، والأجوبة والمعايير التي أدى إليها تطور الفقه الإسلامي بفعل مواجهته لظواهر جديدة نتجت عن التوسع الإسلامي ولا أذل على ذلك مدى ازدهار هذا الأدب في مناطق الشمال الأفريقي، حيث كونت القرويين إحدى المجالات لانتشاره.

إن عدم قدرة الشرع على الاجابة على الأسئلة التي تتطلبها تقلبات الحياة الاجتماعية والسياسية لمجتمع مجند باستمرار تقتضي وجود العرف، أي بنية قانونية تأخذ من الشرع ما يتلاءم وتلك الحياة تارة وتكمل ما سكت عليه تارة أخرى. وبهذا يكون التعارض بين الشرع والعرف تعارضا لا تخترقه قطيعة بقدر ما تتداخل فيه عناصر الواحد في الآخر⁷²⁹.

ولم يصمت الفقه عن مسألة العرف، بل يمكن أن نعتبر كتب النوازل والمعايير هي حوار معه، لأن العادة التي تخلقها الحياة اليومية تطرح على الشريعة أسئلة ملحة تحاول كتب النوازل والمعايير الإجابة عنها⁷³⁰. إذ تغطي الأجوبة والأسئلة في هذه المؤلفات أهم وأتفه الممارسات العرفية التي سكت عنها الشرع.

وهكذا طرحت على الشرع قضايا جديدة نابعة من الواقع الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع لم يوضع فيه الشرع. فمثلا أصل الملكية من القضايا التي طرحت في نوازل بردلة⁷³¹. والتي طرح من خلالها السؤال: هل يمكن اعتبار الاستثمار والتعمير لأرض معينة ولمدة طويلة كمحدد للملكية هذه الأرض أم يرجع الحق في تملكها لمن ادعى السكن فوقها من قبل.

واعتبارا لما كانت تعيشه منطقة سوس خلال مراحل من ضعف الدولة المركزية سعت القبائل السوسية إلى تأليف هيئة «إنفلاس» التي كانت تشرف على ضبط الأمن العام عن طريق وضع ما اصطلح عليه بالألواح يحكمونها في مجال القانون الجنائي الخاص، وهذه الألواح هي ضوابط عرفية وضعوها وينتهون إليها عند وقوع حادث وهي مؤسسة جلها على العقوبة بالمال في حق من صدرت منه مخالفة تمس شرف الغير أو ماله أو جسمه، أو تقلق الأمن العام بالقبيلة.

⁷²⁹ رحمة بورقية، الدولة والسلطة والمجتمع دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1991، ص. 82.

⁷³⁰ رحمة بورقية، الدولة والسلطة...، م. س.، ص. 83.

⁷³¹ أبو عبد العزيز أحمد بردلة الأندلسي الفاسي المتوفى عام 1133هـ جمع نوازل في حياته أحمد بن أحمد الخياطي الدكالي وطبعت على الحجر بفاس في سفر متوسط؛ إبراهيم الالغي، «فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي»، ضمن ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1981، ص. 179.

ونظرا كذلك لما كان لسوس من اهتمام كبير بالقوانين العرفية سوف نعمل على إبراز موقف الفقهاء السوسيين أنفسهم من هذا النظام العرفي والذين توزعوا بين مؤيد ومعارض.

2- الفئة المؤيدة للأعراف

أشار الأستاذ عبد الرزاق هرماس في إحدى مقالاته عن موقف فقهاء سوس من نظام إنفلاس، إلى حقيقة تاريخية وهي أنه إذا كانت العديد من القبائل المغربية تستورد الفقهاء وعلماء الدين من خارج قبيلتها. فإن منطقة سوس ظلت طيلة قرون تنتج الكفاية من الفقهاء الذين تحتاج إليهم القبائل ومن ثم كان هؤلاء الفقهاء أبناء بيئتهم السوسية التي ولدوا ونشأوا وتعلموا فيها، وانطلاقا من هذا فهم أدري بأحوال قبيلتهم ومن هؤلاء العلماء نذكر:

- الحسن بن عثمان بن محمد الجزولي التملي الأسكاوي التيوتي⁷³²: وهو تلميذ بن غازي والونشريسي توفي عام 933 هـ. قال في الألواح «ومسائل ألواح القبائل منها ما وافق الشرع وهو أكثرها لكن على غير مذهب مالك».

- عمرو بن أحمد بن زكرياء البعقلي المعروف بعمرو المفتي وهو معاصر للشيخ السابق وتلميذ الشيخ الونشريسي أيضا وقد أصدر منشورا بخط يده. مؤرخا بجمادى الثانية سنة 964 هـ، ويعد نموذجا للأعراف التي في سوس، وكذلك الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عمرو بن طلحة التمنارتي المتوفى عام 971 هـ وعبد الله بن مبارك اللقاوي المتوفى عام 1015 هـ⁷³³.

- فقد ذكر أبو الحسن علي بن أحمد العمري في كتابه فتاوى الحاكم. أن أول من أحدث الخلاف هاذان العالمان السابقان وأصر بكتابتهما في ألواح القبائل من هلاله وهشتوكه، وتابعهما أهل عصرهما وتلقوا ذلك بالقبول لكونهما أعلم بمصالح المسلمين⁷³⁴.

- وكذا الفقيه عبد الله بن الحاج شعيب الهلالي له بحث في مسائل الألواح والنفالس، والشيخ محمد البوعقلي الهلالي وهو الواضع للوح حصن زاوية سيدي يعقوب، وله

⁷³² . انظر ترجمته عند المختار السوسي، المعسول، ج 13، م س، ص. 269.

⁷³³ . عمر الجيدي، العرف والعمل... م. س، ص. 254؛ محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الاسلامي...، مرجع

سابق، ص 138؛ المختار السوسي، المعسول، ج 8، م س، ص. 151.

⁷³⁴ . عمر الجيدي، العرف والعمل...، مرجع سابق، ص. 254.

كتاب في الأعراف، وأبو عيسى السكتاني الرجراجي⁷³⁵، صاحب النوازل ومحمد بن سليمان الجزولي السملالي⁷³⁶.

- ومن الفقهاء المؤيدين للأعراف نذكر الفقيه العلامة عبد الله بن الحاج شعيب بن حسين بن إبراهيم بن عبد العزيز التليضلائي، له بحث في مسائل الألواح والنفاليس جعله مقدمة للوح حصن تليضلا وهو مؤرخ بسنة 1080هـ⁷³⁷، ومن جملة ما جاء فيه نذكر «فالأعيان الموصوفون والمذكورون في هذا الكتاب إذا نصبوا على الضوابط والقواعد والأحكام المذكورة باتفاقهم كلهم. وعينوا قدر ما يغرم في كل فعل وقول، وكتبوه في كتاب بالوصف والتعيين ليرجعوا إليه عند الإحتياج لذلك. بحيث لا يتعداه واحد منهم أيا كان في جميع الأزمنة، ويأخذ ذلك بدون تعصب ولا لدد كما رضوا بأن يكون ذلك ميزانا لهم يزنون به ومكيالا يكيلون به في مصالح قراهم وحصونهم على التساوي في الإنصافات في ذلك بين القوي والضعيف نفذ ومضى ما حكموا عليهم في ذلك، ويجوز أكل ما أغرموهم في ذلك حلالا طيبا إن شاء الله»⁷³⁸.

يتضح مما جاء في رسالة العلامة عبد الله بن الحاج شعيب أنه كان من المؤيدين للأعراف بالقبائل السوسية وقد اشتمل لوحه أو رسالته في الأعراف على آراء حميدة في هذا الشأن.

- ومنهم الفقيه أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر المعروف بابا السودانى التكروري، نزيل مراكش المتوفى بتونوكتو عام 1036هـ، وهو من القائلين «بجواز وضع الضوابط والأحكام على مقتضى المصالح».

- يضاف إلى ذلك الفقيه القاضي إبراهيم بن يونس يقول جوابا عن سؤال الأمير يحيى أبي زكرياء الحاحي في شأن النفاليس والإنصافات، والسؤال يتوقف في ابتدائه على مسوغات ومراعاة للصالح والأصلح ورد الذرائع الذي هو أصل من أصول مذهب مالك رضي الله عنه ثم قال «واتفاق هؤلاء القبائل على إقامة النفاليس واجب، وأفعالهم فيها جائزة، ويجب على من كان بقربهم إعانتهم ليكون ذلك ردعا لغيرهم ومقمة»⁷³⁹.

⁷³⁵ هو من فم تيزكي قرأ عليه الشيخ ابن يعقوب في ابتداء حاله وبمثل ذلك ذكره في البشارة، المختار السوسي، المعسول، ج 5، م س، ص. 15.

⁷³⁶ محمد العثماني، ألواح جزولة...، م. س، ص. 142.

⁷³⁷ المرجع نفسه، ص. 139.

⁷³⁸ محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الاسلامي...، م. س، ص. 139.

⁷³⁹ المرجع نفسه، ص. 141.

- كما أيدها من الفقهاء المحدثين المرحوم المختار السوسي الذي يذكر أن أهل سوس أسسوا قواعد وحثموا اعتبارها وقوانين أيدوا بها أعمالها وإقرارها ورتبوا جنايات الأموال فيمن تعرض لأحد ذهب لأسواقهم أو مواسمهم أو حصونهم المخزون فيها مؤونتهم وأمتعتهم أو تعرض لفقيه أو عالم أو طالب علم، ولو بسب أو شتم أو تعرض ليهودي في ملاحه أو طريقه أو سرق أو جنى جروحاً، أو سفك دماً أو غير ذلك وشددوا في ذلك وعينوا النفاليس أعضاء الجمعية في كل قبيلة تجتمع في مدرستها، عند وقوع تلك النوائب ويكون الفقيه المدرس في المدرسة هو الحاكم الأكبر المرجوع إليه في الأمور الشرعية وعلى هذا النمط بنيت أحوال السوس الأقصى كله من أوله إلى آخره. فانجبرت أحوال السوس وامتألت المدارس بأنواع العلوم والفنون⁷⁴⁰.

كما أكد محمد العثماني على أهمية هذه الأعراف قائلاً «إن نظرة خاطفة على النظام القضائي العرفي في بعض القبائل البربرية توحى لنا وكأننا أمام نظام قار لا يختلف في كثير من الأشياء كما ورد في الشرع، كما أنه يسائر الشريعة ولا يتناقض معها بل يسير في اتجاهها ومقاصدها مع مراعاة ضروريات الحياة وتطورها والسياسات الشرعية المبنية على المصالح المرسلة في المسائل التي تتبع فيها أعراف البلاد وعاداتهم وتقاليدهم»⁷⁴¹.

وفي هذا الإطار ذهب الأستاذ أحمد التوفيق إلى اعتبار «الشرع قد تغلغل منذ قرون في الأوقاف العرفية لكثير من المناطق النائية والبعيدة عن العواصم الكبرى، وقد كان هناك تفاعل وتداخل بين الشرع والعرف ولم يكن بينهما تعارض وانفصال»⁷⁴².

من خلال عرضنا أعلاه حول موقف الفقهاء السوسيين من الألواح يمكننا القول أن فقهاء سوس استمروا في الحديث حول مسألة الإحتكام إلى الألواح منذ القرن الرابع عشر الهجري، وأثاروا في ذلك مسائل دقيقة ظهرت في بيئتهم كحكم البيوع التي يقوم بها إنفلاس غصبا وهي من عقوبة المصادرة وحكم التأخر في دفع شرط المدرسة عن اليوم المحدد في اللوح إلى غير ذلك. ومن خصائص الألواح في سوس يؤكد الأستاذ العبادي أنها نشأت في ظروف صعبة بين قوم يتعصبون لأحكام الشريعة ويناضلون من أجلها وهم فقهاء النوازل، وآخرين يحرفون أحكامها ويقفون في وجهها ويسعون جهدهم لإسقاط حدودها، وكثيرا ما ذهب الفقهاء ضحية

⁷⁴⁰ . عمر الجيدي، العرف والعمل...، م. س، ص. 255.

⁷⁴¹ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁷⁴² . أحمد التوفيق، المجتمع المغربي...، م. س، ص. 399.

ذلك. لأنهم كانوا في الميدان ووسط القضايا اليومية. ومن الأمثلة على ذلك أن الفقيه الرسموكي ذهب هو وأسرته والقرية التي يسكنها ضحية فتوى أفتاها ضد المغترين، وكذا الحاج أحمد بن عبد الرحمان الجشتمي جلي عن بلدته (أملن) بعد الغدر الشنيع بمن أمنهم وسعى في الصلح بينهم وبين عزمائهم، والعلامة عيسى السكتاني رحل من تارودانت إلى مراكش عوض إصدار فتوى التأييد للأمير يحيى الحاحي⁷⁴³. والأمثلة كثيرة في هذا الشأن، وكما يعتبر الفقهاء النوازيون مناضلين وحماة للشرعية، فإن المجتمع السوسي يعرف لهم هذه المكانة وينظر لها نظرة إكبار، كما يعينهم على ما هم بصدد من نشر أحكام الشريعة ويقف إلى جانبهم في السراء والضراء.

3- الفئة المعارضة للأعراف

- في مقابل الفقهاء الذين أيدوا الأعراف السوسية وعملوا بالوإاها نجد علماء آخرين من علماء جزولة يشجبون إقامة مثل هذه الأعراف وينددون بأصحابها والقائمين عليها ومنهم:
- أبو عبد الله الهشتوكي: إذ يصفها «بالضلال المبين»، وكذا عبد الرحمان التمارتي الذي قال في شأنها «أنها من باب التحاكم إلى الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به»، والشيخ محمد بن ناصر الدرعي الذي سئل عنها فأجاب في حق أصحابها بأنهم عصاة⁷⁴⁴.
 - والشيخ عبد الرحمان الجزولي الذي أورد في تقييده على الرسالة القيروانية قوله عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور» وعلق عليها بقوله «ويقول عمر هذا يستدل أشياخ السوء من القبائل فيما أحدثوا: أن من سل سيفه فضرب به لزمه كذا، ومن وضع يده عليه ولم يسله لزمه كذا، ومن لطم يلزمه كذا وكل ذلك بدعة أماتوا بها السنة»⁷⁴⁵.
 - كما أكد الشيخ بن ناصر الدرعي المتوفى عام 1085هـ، لما سئل عن قوم من أهل البادية أعرضوا عن الأحكام الشرعية إلى أحكام وعقوبات بالمال أجاب إنهم (عصاة) والقدر لهؤلاء أنهم سكنوا في الحضر حيث يتمكنون من إجراء الأحكام على وفق ما ظنوا هم

⁷⁴³. الحسن العبادي، «خصائص فقه النوازل في سوس ونماذج مختارة منها»، في مجلة دار الحديث الحسنية، عدد، 1995، ص. 219.

⁷⁴⁴. عمر الجيدي، العرف والعمل...، م. س، ص 256؛ محمد العثماني، ألواح جزولة...، م. س، ص. 143.

⁷⁴⁵. المرجع نفسه، ص. 257.

أنه الشريعة، ولو سكنوا فيما سكن فيه المجيزون لما ترددوا في الإفتاء بجواز اقتناء السباع⁷⁴⁶.

- كما ذهب الشيخ محمد بن عمر إلى أن الضوابط التي اتفقت عليها الشيوخ والضمان (ضلال مبین)، لأن أحكام الشرع أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فترك الأحكام الشرعية واستنباط ضوابط وقوانين جديدة كفر صراح. ونفس الرأي ذهب إليه قاضي سوس عيسى بن عبد الرحمان الذي قال في شأن الألواح «إنها ألواح شيطانية وهم بذلك إنما يبنذون الكتاب ويحكمون بغير ما أنزل الله متحاكمين إلى الطاغوت»⁷⁴⁷.
- كما أكد الشيخ ابن لب «أن ما ارتكبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ينبغي أن يلتبس له وجه شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل»⁷⁴⁸.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن كون عوام النفاليس لم تكن لهم وسائل تنفيذ أحكام ألواحهم حتى مع جورها على الجميع بل كانوا يفاضلون بين الناس في تطبيقها حتى قال الإكراري المتوفى عام 1358هـ، وقد أدرك في بداية القرن الرابع الهجري لحظات احتضار قوانين الألواح «...فبقيت الناس فوضى... إن جنى من لا يأبه به أقاموا عليه الحكم وربما صيرو متاعه ويسمونه إنصافا وفي الحق انحرافا وإن جنى الكبير قالوا احتشمنا منه، وهذا ما علقناهم عليه، أخذه ابن عن والد وهلم جرا وقد ضعف ذلك في هذا الزمان ومع ذلك لا يتركون الأخذ به متى أمكن لهم»⁷⁴⁹.

هذا ويمكن تقسيم أساليب فقهاء سوس في التعرض على ألواح إنفلاس إلى ميزتين:
الأولى: السخرية: مما تضمنته الألواح وبأصحابها من هيئة «تافلوس» من ذلك ما نسب إلى محمد العربي الأدوزي في مسألة إلزام المتهم بأداء خمسين يمينا يعينه أقاربه في عدد منها وإلا ثبتت

⁷⁴⁶ . محمد العثماني، ألواح جزولة ...، م. س. ص. 144.

⁷⁴⁷ . عمر الجيدي، العرف والعمل ...، م. س. ص. 257.

⁷⁴⁸ . أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعالبي الأندلسي المتوفى عام 783هـ انظر: محمد العثماني، ألواح جزولة ...، م. س. هامش رقم 169، ص. 144.

⁷⁴⁹ . عبد الرزاق هرماس، «موقف فقهاء سوس من نظام الإنفلاس»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، 2005، ص. 73.

عليه التهمة ويسمى ذلك في الألواح «الحق» فكان محمد بن العربي الأدوزي يقول «قولوا له الحق بضم الحاء تؤجروا»⁷⁵⁰.

ومن نماذج السخرية بالألواح وإنفلاس أيضا قول محمد بن محمد الإكرار⁷⁵¹ عن إنفلاس «...وهم في الحقيقة مفاليس إن لم نقل أباليس يكتبون عقدا يسمونه عرفا وليته يسمى نكرا يقولون فيه من فعل كذا يعطي كذا ومن ومن حتى إذا وقعت نازلة لم يذكروها زادوها»⁷⁵².

ثانيا: النقد اللاذع: ومن ذلك ما نسب إلى عيسى بن عبد الرحمان السكتاني في جوابه على استفتاء يحيى الحاحي «...وأما اختراعهم لألواح شيطانية يتدعون أحكامها على نحو ما سولت لهم النفوس الأماره...فما أجهل هؤلاء وأبعدهم عن الدين الحق، وهذا أمر ناشئ عن مكائد النفوس والشيطان وشبهة يحتجون بها وهي واهية ...»⁷⁵³.

وبناء على ما سبق فإن أجوبة الفقهاء ونظرتهم إلى هذه الأعراف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ومدى التقيد بالمذهبية فمنهم من نظر إلى تحقيق المصلحة فنظر بالجواز، نظرا إلى أن هذه الأعراف تشتمل على جائز وفاسد ومنهم من أفتى بالمنع.

والحق أن هذه الأعراف إن كانت من مسائل الضرورات. فقد تقرر لدى الفقهاء أن للضرورة أحكاما، فاتفقهم على جماعة تعمل بضوابط تحقق المصلحة للناس وتمنعهم من المتسلطين والمتلصصين واسترداد ما أخذوه، فهذا لا يخالف الدين في شيء، وأما ما كان غير ذلك كمؤاخذه غير الجاني وتحليفه خمسين يمينا يؤديها هو وأقاربه فهذا من قبيل المروق من الدين بلا شك.

على أن الفقهاء المناصرين لهذه الأعراف يذهب إلى أنها جائزة ورأها من باب سد الذرائع والمصالح المرسله وهذا الرأي عبر عنه القاضي إبراهيم بن يونس ومن صار على نحوه⁷⁵⁴.

فالأعراف بربرية كانت أو غيرها إنما تقاس بميزان الشرع فما وافق الشرع فهم معتبر يؤخذ به في كل الظروف خاصة إذا تحققت المصلحة من ورائه. وما كان منها مخالفا للشرع فلا يعتبر ولا يؤخذ به بحال، وهذا هو الرأي الذي يمكن اعتباره أكثر جدية أما ما ذهب إليه البعض من

⁷⁵⁰ . المرجع نفسه، ص. 74.

⁷⁵¹ . انظر ترجمته عند: محمد بن أحمد السوسي الأكرابي، روضة الأفتان في وفيات الأعيان وأخبار العين وتخطيط ما فيها من عجيب البيان، دراسة وتحقيق حمدي أنوش، منشورات كلية الآداب بن زهر، 1989، ص. 26.

⁷⁵² . عبد الرزاق هرماس، موقف فقهاء سوس... م. س، ص 74.

⁷⁵³ . علي صدقي أزيكو، «فتاوى بعض علماء الجنوب في نظام الإنفلاس»، في مجلة المرافعة، عدد 4، ص. 55، 56.

⁷⁵⁴ . عمر الجيدي، العرف والعمل... م. س، ص. 260.

أن الأعراف بما فيها من فساد تحكم اعتمادا على تحقيق المصلحة لا يمكن أن تتحقق بأحكام جائزة. فأى مصلحة إذن من حرمان المرأة من ميراثها؟ وأى مصلحة تتحقق من فرض عقوبات جائزة من مثل قتل النفس، وإحراق المتاع وتهديم الدور والتغليظ في الإيمان؟.

ولا شك أن هذه الأعراف تفضي إلى ما هو أسوأ وربما أدت بالمتهم إلى أن يرتكب مزيدا من العنف ومزيدا من المروق. على أن هذه الأعراف قريبة من الشرع في كثير منها، وتهم منطقة سوس، أما المناطق الأخرى كتلك الأعراف المنتشرة في قبائل الأطلس المتوسط وما انضاف إليها والتي تعرف بـ «أزرف» فلا يشك عاقل أنها في كثير منها محض فجور وفسوق ولا ينتج عنها إلا الخراب، وتقويض روح الإسلام في داره وبين أهله وتفضي بصاحبها إلى الكفر الصراح. إذ لا فرق بينها وبين أعراف الجاهلية الأولى التي جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربتها والقضاء عليها «ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح أولها».

هكذا ظل فقهاء سوس يناقشون موضوع الاحتكام إلى الألواح ويفتون فيه حتى انقرضت هذه الظاهرة منتصف القرن الرابع عشر الهجري مع اكتمال إخضاع القبائل السوسية للمخزن عقب الحملة التي قادتها فرنسا أثناء عهد الحماية، والآن بعد أن أصبحت الألواح من تراث الماضي يمكن حصر الأسباب التي دعت فقهاء سوس إلى نقدها في ثلاثة أسباب رئيسية:

أولاً: اختلاف الناس أنفسهم في قبول هذه الأعراف والخضوع لها. ففي سؤال وجه إلى الحسن بن أحمد التمكيدشتي المتوفى عام 1297 هـ «...يطلب الجواب عن فريقين تنازعا في مسألة فدعا أحدهما إلى تحكيم شريعة الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا الثاني إلى تحكيم عرف القبيلة ولوحها»⁷⁵⁵.

ثانياً: الذي يرجع إليه كلام الفقهاء في موضوع الإحتكام هو جهل إنفلاس الذين تولوا التشريع للناس، إذ كانوا في الغالب عوام وكانت الألواح من إنتاجهم ومن تم كان التشريع لا يتجاوز مدارك واقعية من العرفاء الذين لم يكن يشترط في أحدهم إلا أن يكون شيخا من قبيلته لأن العادة جرت أنهم ينصبون من كل مدشر أنفلوسا أو لكل فخذ أو بطن أو فصيلة فيحضر مع إنفلاس القبيلة في جميع الأمور، فإذا لم يحضر تعينت عليه الخطيئة والعقوبة بمال معلوما عندهم. عند رئيس المدرسة وفقهها الذي هو رئيس تلك الجمعية⁷⁵⁶.

⁷⁵⁵ محمد المختار السوسي، المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، إعداد عبد الله الدرقاوي، تقديم محمد المنوني، سلسلة كتب تراثية رقم 1، منشورات كلية الشريعة أكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995، ص. 193.

⁷⁵⁶ محمد المختار السوسي، المعسول، ج 3، م س، ص. 276.

ثالثا: كان وراء تعرض الفقهاء لموضوع الألواح هو العقلية العلمية التي اكتسبها شيوخ العلم الشرعي وطلابه من دراستهم لعلم أصول الفقه بخاصة وقل ظل عمدتهم في تلقي هذا العلم كتاب «جمع الجوامع» وهذه العقلية العلمية يصادفها الباحث في التراث الفقهي السوسي حيث تتطلب الفتوى تبعا لعلم الحكم واستحضارا لمختلف المتون الفقهية، التي جرى عليها العمل إلى غير ذلك، وهذا ما جعل هؤلاء المنتسبين إلى علم الفقه على النقيض تماما من الرؤساء الذين يقررون في الألواح بالظن. ومن الإنصاف القول بأن علماء سوس في الأدب والتشريع عامة أنتجت تراثا غنيا⁷⁵⁷.

إن ارتباط القوانين العرفية بفترات انحلال الدولة يفيدنا في أن القضاء في منطقة سوس وغيرها ظل يتولاه الفقهاء سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجنائية أو قضايا الأسرة. ولما كان أكثر الناس الذين يتولون الرئاسة عواما يتصدرون القبائل بالغلبة وكانت سياسة الدولة في أحيانا كثيرة تغلب إقرارهم، أدى ذلك إلى وجود فراغ في السلطة القضائية، وبذلك سعى الرؤساء في مراكزهم وإنفلاس في قبائلهم إلى تداركه بتلك العقوبات التي وضعوها في الألواح فكانت نتاج بيئتهم وثقافتهم، واعتبارا للمكانة التي اختص بها فقهاء سوس والمغرب عموما خلال فترات الاستقرار السياسي فقد وجد شيوخ العلم الشرعي بسوس لمكانتهم وسط مجتمعاتهم ينظرون بعين نافذة لتلك العقوبات التي يفرضها إنفلاس على الجناة. فماذا إذا عن علاقة المخزن بالعرف خصوصا خلال فترات تراجع السلطة المركزية؟.

4- علاقة السلطة المركزية بالعرف

منذ بداية الدراسات الأنثروبولوجية الجادة حول المغرب، كانت إشكالية النظام في المجتمعات القبلية من أبرز المواضيع المتناولة خصوصا مع أطروحة «كيلنر» الانقسامية التي أثرت ولا زالت تؤثر على أغلب الدراسات الأنثروبولوجية حول المغرب، وحين تطرح النظرية الانقسامية سؤال من يضمن النظام داخل مجتمع على هامش السلطة المركزية أي بلاد السيبة؟ فإن الجواب المقدم هو أنه الضامن للتوازن والمقنن للعنف داخل المجتمع الانقسامي وحين تفشل هذه الآلية يتدخل الصلحاء للسيطرة على مظاهر العنف سواء بين القبائل أو بين القبيلة نفسها،

⁷⁵⁷. عبد الرزاق هرماس، موقف فقهاء سوس، م س، ص. 77.

فالعرض هو المتحكم في سلوك الأفراد ولا يستطيع كبح جماحه إلا مؤسسة خارجية عن النسق الانقسامى وتتميز بشرعية مغايرة مبنية على المقدس بما له من تأثير داخل كيان الأفراد⁷⁵⁸.

إن الدولة في رغبتها الحثيثة على مد سلطتها واحتلال كل زوايا الحياة داخل المجتمع تجسد هذه الإرادة بتطبيق قوانين على حساب القانون المحلي والذي يمثله العرف، وحتى وإن كانت محاولة مقاومة العرف للدولة لا يصمد أمام إمكاناتها الإكراهية والطوعية، ولكن لا يعني هذا أنه انقرض ففي مجال البادية غالباً ما تتخلى الدولة عن أجهزتها القضائية الرسمية وتلجأ إلى العرف قصد البث في القضايا المطروحة أمام المحاكم العرفية. في ما يتعلق مثلاً بتوزيع الماء حيث راكم العرف درجة من الدقة ومن المرونة والتجربة جعلته مرجعاً في الميدان⁷⁵⁹.

كما أن ملكية الأرض والمراعى وهي رمز من رموز الإنتماء للجماعة وما يرتبط بها من قيم رمزية واجتماعية، والحسم في نزاعاتها لا يتم غالباً إلا باللجوء للأعراف المتداولة.

كما أن مواقف العلماء تخضع غالباً لموقف السلطة المركزية، فمسألة احتواء العرف داخل الشرع من طرف العلماء، وإن كانت مسألة ظاهرية تدخل في إطار مشروع متكامل للسلطة المخزنية يستهدف احتضان الهوامش، إذ يعلن المخزن الحرب الكلامية وفي بعض الأحيان العملية، ضد السبية، ضد العرف، ضد الزوايا، ولكنه في الوقت نفسه لا يمكن أن يستمر إلا عبر هذه الهوامش⁷⁶⁰.

وطالما لم يكن وارداً في أجندة اهتمامات الدولة سن سياسة تشريعية وحيدة وموحدة تطبق في مختلف الأماكن والجهات وتطبق على جميع الفئات الاجتماعية. فقد بقي العرف البديل المحلي للشرع معبراً عن بنية اجتماعية وسياسية متناقضة تحرص على الحفاظ على تلاحمها ووحدتها وترغب في الاندماج في المجتمع الشمولي من هنا يصعب العثور على مؤشرات دالة على رغبة النخب الحاكمة في القضاء على العرف وتعميم الشرع على كافة أنحاء البلاد. طالما أن متطلبات الدولة من رعاياها كانت سياسية بالدرجة الأولى لا قانونية ولا قضائية، فلم تكن ظروف المجتمع المتسمة بكثرة الإهتزاز وقلة الاستقرار تسمح بإقامة جهاز يتكلف بتطبيق الشرع. وتجددت

⁷⁵⁸ . رحال بوبريك، «العرف والدولة»، ضمن ندوة التاريخ والقانون، التقاطعات المعرفية والإهتمامات المشتركة، أعمال مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل أيام 3-4-5-نوفمبر 2009، تنسيق أحمد الحمودي، إبراهيم القادري بوتشيش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2009، الجزء الثاني، ص. 48.

⁷⁵⁹ . المرجع نفسه، ص. 52.

⁷⁶⁰ . رحمة بورقية، الدولة والسلطة ...، م. س.، ص. 74.

المتطلبات الأساسية للدولة في الولاء للسلطان ودفع الضرائب واحترام السلم والنظام. لذا ليس غريبا أن يكون السلطان في تنقل دائم إما للتفقد وإما للزجر، وتكشف حركات السلطان الحسن الأول كيف تم عبور منطقة زمور كنموذج لعشر مرات دون أن نجد أي قرار سلطاني لإزالة العرف⁷⁶¹. بل وافق هذا السلطان على تطبيق الأعراف المحلية بسوس سنة 1885م مقابل الاعتراف بسلطته من طرف السكان⁷⁶²، وبما أن السلطان لم يكن يتوفر على الوسائل والتقنيات وعلى القدرة للتدخل في إدارة المجال. فقد تمكنت القبائل ككيانات سياسية ذات هوية يقودها شيخ في من إدارة شؤونها المحلية والتمتع «باستقلال ذاتي سياسي محلي» مما ساهم في الحفاظ على أساليب العيش والتنظيمات العرفية المحلية.

ولهذا ظلت القبائل خاضعة لسلطة الدولة من الناحية السياسية مع الحفاظ على أعرافها وتقاليدها، ولم يكن السلطان يتدخل في الحياة الداخلية للقبائل ما لم تثر مشكلا سياسيا، وإنما يعمل على إشراكها في الحدود والمقاييس اللازمة في مجابهة المشاكل المطروحة أمام البلاد، هذا وقد بدأت بوادر تراجع الأعراف لما عمد المخزن إلى تعيين قيادات محلية لتسيير شؤون القبائل على خلاف ما درجت عليه القبائل في تقنين مؤسسة أمغار، يجعلها في منأى عن كل شخصنة أو استغلال للنفوذ بحيث ظلت سلطة أمغار ذات مهام تنفيذية منذ أمد يصعب تحديده إلى منتصف القرن التاسع عشر تقريبا، ومنذ هذا التاريخ شرعت القيادات المحلية في تركيز سلطة المخزن دون أن تكون معنية بتطبيق الشرع في فضاء متمسك بأعرافه وتقاليده بل إن استمرارها في مواقعها فرض عليها الاستعانة بهذه الأعراف في ممارسة سلطتها⁷⁶³.

وفي هذا نورد مثالا أورده جرمان عياش في شأن تدخل المخزن في القبائل المتنازعة. «ففي نزاع قام سنة 1847م بالشاطئ المتوسطي عند ملتقى الريف وبلاد غمارة توجد قبيلتان متجاورتان إحداهما ريفية وهي متيوة، والأخرى تنتمي إلى اتحادية اغمارة، وقد ساورت مجموعة أسر داخل قبيلة غمارة فكرة الاحتماء بمتيوة المجاورة لها. وحتى الانضمام إليها مع أراضيها نظرا لأنها كانت المسؤولة عن جريمة قتل اقترفها أحد أفرادها، وهكذا حاولت

⁷⁶¹ محمد أعماليك، «الأعراف والهوية رصد لتراجع مكانة ووظيفة الأعراف الأمازيغية»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص. 121.

⁷⁶² المرجع نفسه، ص. 122.

⁷⁶³ جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، 1986، ص. ص. 150-155.

الانسلاخ عن السلطة القضائية لقبيلتها، إلا أن هذه مع ضغينتها استدارت ضد متبوة التي ساعدت على حبك الدسيصة،- فنحن إذن أمام بداية حرب- بيد أن عامل اغمارة تدخل باسم القبيلة المتضررة ولم يكن تدخله مباشرا حيث أن متبوة لم تكن تدخل ضمن سلطته وإنما تدخل عن طريق السلطان، وقد أصدر هذا الأخير بمجرد إخباره أوامره إلى عامله بالريف بإلزام متبوة باحترام جيرانها الغماريين»⁷⁶⁴.

ولعل ما يمكن قوله في هذه الحالة أن هذين القبيلتين يدير كل منهما شؤونه على غرار جمهورية صغيرة⁷⁶⁵، تضطلع كل منها بمهام قضائية إزاء أفرادها في حين أن الأخرى ترى أن من حقها أن تزداد اتساعا على حساب جيرانها. ومن هنا يمكننا أن نستشف غياب سلطة العاهل وأنها لم تتمكن من فرض سيطرتها وسلطتها القضائية الشرعية بتلك القبيلتين رغم تدخل السلطان في حل النزاع.

ومما لا شك فيه أن المخزن المغربي كان منذ بدايته مرتكزا على القاعدة الإسلامية، ولا يمكن للسلطان أن يتصرف خارج النطاق الديني ولا يمكن أن يفرض على رعاياه القيام بأعمال مناقضة للإسلام وللدولة في الإسلام. وقد يكون المخزن منبثق من إحدى العصبية القبلية الكبرى في المغرب الصنهاجية والمصمودية والزنازية والمعروفة بارتكازها على الأعراف القبلية. ولكن ما أن يصل إلى السلطة السياسية حتى يتغير خطابه ويتبنى خطابا آخر يستمد مشروعيته من الأحكام الشرعية.

ومع ذلك فإن المخزن لم يتخل بشكل مطلق عن قبوله للأعراف التي تمارسها القبائل خاصة إذا لم يكن في موقف قوة أو إذا تعارضت أحكام الشرع مع مصلحتها فإنها تمنح الأولوية لمصلحتها. فإذا ما حدث من شأنه أن يهدد نفوذ المخزن في منطقة معينة كالتى لا تشملها الأحكام السلطانية فإن المخزن لا يتوانى في التفاوض مع القبائل للإعتراف بأعرافها شريطة أن يذكر إسم السلطان فوق المنابر كرمز لسيادة المخزن في تلك المنطقة، ويتخلى في هذه الحالة عن موقفه المبدئي من القضاء الشرعي لقبول الألواح العرفية حتى لا يفقد قسما من رعاياه. ولا يختلف موقفه هنا من موقف الفقهاء ويشكل الموقف الذي اتخذته السلطان الحسن الأول تجاه

⁷⁶⁴. جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، م. س، ص. 158.

⁷⁶⁵. المرجع نفسه، ص. 158.

قبائل آيت باعمران نموذجاً لعلاقة المخزن مع الأعراف القبيلة⁷⁶⁶. إذ نجده يعين قضاة من الفقهاء الذين كانوا يتعاطون للإفتاء في النوازل نذكر منهم: أحمد بن إبراهيم السملالي، والحسن بن أحمد الصنهاجي، وأحمد بن الحسن بن العربي البكري، والحسين العبدلاوي⁷⁶⁷.

ويمكن تلمس حدود هؤلاء القضاة من خلال ظهير تعيين القاضي أحمد بن إبراهيم السملالي العباسي «... يستقر بيد ماسكه الشريف الأجل الفقيه السيد أحمد بن إبراهيم السملالي العباسي ويتعرف عليه بقوته ومنه وطوله، أننا ولينا خطة القضاء بقبيلة آيت باعمران كافة، وأذن له في تصفح الرسوم والفصل بين الخصوم والحكم بمذهب مالك المشهور، أو بما عليه العمل عند الجمهور...»⁷⁶⁸.

فالقاضي أصبح من حقه التمتع بالسلطة التي يخولها له القانون. في نطاق جغرافي معلوم يتضمنه إسم آيت باعمران الذي أصبح بمقتضى الإصلاح الإداري للسلطان الحسن الأول، ومن تم فالقاضي أصبح يستمد سلطته من الظهير السلطاني لا من الإرادة الجماعية.

من جهة أخرى نجد أن السلطان أشار بشكل واضح إلى أهمية الأعراف في فض النزاعات يقول في نفس الموضوع «... واشترطنا على السادة منهم والأعلا والأعيان، والحكام المعينين عندهم لربط الأمور ربط إتقان وأحكام وأن يضربوا على أيدي أهل الجرائم وأن ينتصفوا المظلوم من الظالم وأن لا يخرجوا في ذلك على ما تقرر لديهم من الأعراف والحد المحدود لهم من الإنتصاف...»⁷⁶⁹.

وقد كانت هذه الهيئة تشمل على من بيدهم الحل والعقد في القبيلة وهم الوجهاء وأعضاء «مجلس آيت الربيعين» ومثلوا المخزن بآيت باعمران وقد نص العقد المذكور على ضرورة الاستناد إلى أعراف القبيلة في استصدار الأحكام وفي تحديد قدر الذعائر.

فالإصلاح الحسني يقنن التنظيم القضائي الذي كان ساري المفعول به من قبل مع إدخال شيء من التعديل نذكر من جملة مظاهره إدراج ممثلي المخزن ضمن الممارسين للسلطة القضائية

⁷⁶⁶. محمد حنداين، «العرف والمجتمع السوسي (قراءة في عرف إحدى قبائل سوس (1189هـ / 1775م)»، ضمن ندوة الأعراف بالبادية المغربية، أعمال اليوم الدراسي الخامس المنظم برحاب جامعة ابن طفيل بتاريخ 22 يناير 2004، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، القنيطرة، 2004، ص. 14.

⁷⁶⁷. علي المحمدي، السلطة والمجتمع في المغرب نموذج قبائل آيت باعمران، دار توبقال، 1989، ص. 77.

⁷⁶⁸. علي المحمدي، السلطة والمجتمع...، م. س، ص. 77.

⁷⁶⁹. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وإضافة الإكراه البدني إلى الغرامة المالية، مما يفيد امتزاج العرف المخزني بالعرف الذي درجت عليه القبيلة. ويعكس ذلك الامتزاج بوضوح الفقرة التالية «...ومن رام نقض ما ذكر من أهل الزيغ والفساد وسعى في الفتنة والشنآن بين العباد أو تعرض لأحد في سبيل من السبل أو تعدى في موطن من مواطن البلاد فيعاقب العقوبة الشديدة لزيغه عن طريق السداد والرشاد، ويجعل عليهم النصف الثقيل، زيادة على الردع والتنكيل ويغرم ما أتلّف وأفسد سواء تعدد الفاعل أو لا، فإن أعدم لمن فعل فأولياؤه وقبيلته يواخذون مجريته»⁷⁷⁰.

وبالعودة إلى الصيغة التي جاء بها الظهير الحسني في قرار التعيين لخطّة القضاء، وهي مهمة لها كثير من الحساسية لدى المخزن باعتبارها رمز السلطة المخزنية تنم على كثير من الواقعية والمرونة تجاه الأعراف عند آيت باعمران فقد فضل المخزن التخلي على بعض من سلطته ليكون حاضرا في القبيلة ولو في شكل حضور رمزي، من أن يغامر بالمجابهة والمواجهة الذي يعرف المخزن أن نتائجها غير مضمونة وغير محمودة العواقب، كما أن النص الثاني يبين أن المخزن لم يكتف فقط بترك الاختيار لقبائل آيت باعمران القضاء الشرعي أو القضاء العرفي بل تبنى المخزن أعراف هذه القبائل وحث على عدم الخروج عنها، وقد يتغاضى المخزن عن بعض الممارسات التي يقوم بها شيوخ القبائل إنفلاس تبين بوضوح تعارضها مع القضاء الشرعي. كما تدل بشكل ضمني على ضعف السلطة المركزية بالمنطقة⁷⁷¹. وقد يصل الأمر إلى مكاتبة السلطان في الأمر الذي يلتجأ في غالب الأحيان إلى التحكيم، ولا يتم اللجوء إلى التأديب إلا بعد استنفاد كافة الوسائل والتعرف بشكل دقيق على مدى قوة القبيلة. ولا يجازف السلطان بقوته إلا إذا كان متأكدا من تحقيق مراميه. وفي هذا الإطار أرسل القاضي أحمد بن إبراهيم السملالي القائم بمهمة القضاء بآيت باعمران رسالة إلى السلطان مولاي الحسن، فبعد أن بين ملابسات النزاع أمر السلطان بعرضه على القضاء قصد حسم ما كان بين قبيلة آيت النص وقبيلة آيت سيمور وقبيلة آيت إخلف من نزاع في شأن زواج قاصرة دون إذن أهلها ختم كتابه بقوله «...وأما ما صدر به الأمر الشريف من رفع تلك القضية للشرع فلم يتوقفوا على شيء من ذلك لعدم مبالاتهم بالأحكام الشرعية»⁷⁷².

⁷⁷⁰. المرجع نفسه، ص 78.

⁷⁷¹. محمد حنداين، العرف والمجتمع...، م س، ص 15؛ علي المحمدي، السلطة والمجتمع...، م س، ص 78.

⁷⁷². علي المحمدي، السلطة والمجتمع...، م س، ص 79.

تؤكد هذه الشهادة وجود ميل لدى الماسكين بزمام الأمور في القبائل المذكورة إلى تحكيم العرف بدل الشرع وقد أورد الأكراري تفسيراً لهذه الظاهرة على لسان القائد حسون الساحلي يقول هذا الأخير «الأحكام الشرعية إنما هي مطلق تأمل وعطل الشريعة أيام ولايته ويدعوا عليه معاصروه من العلماء الأجلة الفقيه سيدي أحمد بن إبراهيم السملالي بقوله قطع طرق دارنا قطع الله طرق داره»⁷⁷³. وتفيد نفس الشهادة أن ظاهرة هيمنة القواد على ما كان للفقيه من سلطة في مجال القضاء كانت عامة تشمل قبائل آيت باعمران كما تشمل القبائل المتاخمة لها كقبيلة الساحل وقبائل الأخصاص.

فعلى مستوى القبيلة تتضمن المراسلات مؤشرات إلى اختلاف طبيعة علاقة القواد بمجالس «آيت الربيعين»⁷⁷⁴، فبينما كان القائد أحمد أصواب يمثل نموذجاً للقائد الساعي إلى الاستبداد بجميع السلط، كان القائد علي بوهية يمثل نموذجاً مغايراً من حيث علاقته بأعيان قبيلته، وإن شابه القائد أحمد أصواب من حيث مصادرة ما كان للفقهاء من سلطة في مجال القضاء، ويلخص ذلك التشابه الأكراري بقوله: «...ومنهم القائد علي السموري وهو على منوال أصواب في الأحكام لا يحضر عالماً ولا يرضاه حاكماً يجمع العقود ولا يحل كل معقود إلا أنه جواد لا يتحاشى من جمع ذي فضل» فمن شأن سياسة أصواب تجاه أعيان قبيلته المساهمة في تفسير الصراع الذي كان مستحكماً بينه وبين أعضاء مجلس آيت الربيعين الخاص بقبيلة آيت إغرا ذلك الصراع الذي نجد انعكاساته في تعارض مواقف الطرفين حيال أحداث عاشتها قبائل آيت إغرا، وفي هذا نستعرض مثال هذا التعارض «...إننا بعدما كتبنا من أمر القائد أحمد الصوابي في الكتاب الذي سيصلك على يده، أن بعضاً من إخوانه قطع الطريق على العساكر بإزاء داره وكلمناه في ذلك فقلنا له هذا الذي فعله إخوانك سوء أدب فيما بينك وبين سيدنا نصره الله، وفيه فتح باب الهرج الذي يجب علينا سده فاستكبر هو وقومه، فأرسلنا لأعيان قبيلته مع مقدمهم فوقفوا واستردوا حصر العساكر وحوائجهم رغماً عن أنفه»⁷⁷⁵ إلا أن الانسجام الذي كان بين القائد علي بوهية وبين أعيان قبيلته لا يحمل على الاعتقاد في وجود ميل لديه للإنفراد

⁷⁷³ المرجع نفسه، ص. 79.

⁷⁷⁴ يقصد به المجلس المسير لتجمع سكاني معين قد يكون القبيلة تاقبيلت أو آيت الربيعين أو إنفلاس؛ رشيد الحسين، «أزمة المؤسسات التقليدية بالبادية المغربية»، في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 16، 1996، ص. 91.

⁷⁷⁵ رسالة من القائد إبراهيم التصفي الباعمراني إلى السلطان مولاي الحسن في 11 جمادى الأولى عام 1300 هـ/ 21 مارس 1883م؛ أوردها: علي المحمدي، السلطة والمجتمع ...، م. س.، ص. 80.

بسلطة آيت الربيعين، ذلك أن علي بوهية كان يدا واحدة مع الشيخ يحيى، لا يحدثان أمرا دون استشارة أعيان قبيلتهم.

وفي إطار مواصلة حديثنا عن علاقة المخزن بالأعراف القبلية وطريقة التعامل معها وحدود تدخل المخزن في قضايا التحكيم نورد مثالا آخر عن الكيفية التي جرت بها الأمور خلال القرن التاسع عشر بن قبيلة الأخماس ومدينة شفشاون في غرب الجبال الريفية.

كانت العلاقات قد قطعت بين المدينة ونواحيها المجاورة وكان الفلاحون قد هجروا أسواقها بينما لم يعد سكانها يجرؤون على المجازفة خارج الأسوار على إثر نهب بعض القوافل في الطريق وكان الجميع يعاني من الأضرار المترتبة عن مثل هذه الحالة التي امتدت مع ذلك، لعدم إجراء أي وساطة وأصبحت تنذر بحدوث اضطرابات دامية، إذ ذاك توصل باشا تطوان الذي كانت شفشاون ونواحيها ضمن سلطته، بأوامر السلطان حول إجراء وساطة ولذلك تكونت لجنة من الشرفاء العلميين ومناشدة الجانبين على وجوب الصلح، فانصاعوا لذلك فتم اجتماع شارك فيه العلماء والفقهاء ورجال أتقياء فتم إبرام الصلح وأداء اليمين على تناسي ما حدث، وتقرر أخيرا إذا ما قام أحد الطرفين مستقبلا بخرق الصلح المتعاقد عليه فسيتحمل العقوبة التي سيقضي بها السلطان⁷⁷⁶.

إن مثل هذا الحدث يؤكد على الاحترام الذي كانت توليه قبيلة الخماس لشخص العاهل وقبول تحكيمه وعواقب خرق الاتفاق مسبقا رغم أن قبيلة الخماس معروفة بشراستها، مما يفند الفكرة السائدة حول مدى رغبة العصيان الجامحة التي تحرك القبائل الجبلية والهامشية، كما يؤكد أن القبائل رغم اعتمادها على عرفها المحلي إلا أنها كانت غالبا ما تقبل وظيفة المخزن التحكيمية.

يؤكد أحمد التوفيق عند حديثه عن قبائل إنولتان أن «الأسباب الموضوعية لتمسك القبائل بالعرف في وجوه معينة من الحياة وتطبيقها للشرع في وجوه أخرى. كما يمكن ربط غلبة العرف أو الشرع على الحياة القانونية في هذه المنطقة أو تلك بانتشار مراكز التعليم وبوجود فقهاء وبصدى الحضور المخزني، أي بوجود كاتبين للشرع ودعاة له وحاكمين به».

⁷⁷⁶. جرمان عياش، دراسات في تاريخ المغرب، م. س. ص. 160.

ففي حالة إنولتان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث كان الحضور المخزني مؤكدا والمراكز التعليمية موجودة كان السكان يحتكمون إلى ثلاثة أنواع من القضاة هي: القضاء الشرعي، والقضاء المخزني، والقضاء العرفي⁷⁷⁷.

وفي إطار حديث الأستاذ التوفيق عن العدل الجماعي أو القضاء العرفي تحدث قائلا: «لا نستطيع أن ندعي أن الوجود المخزني بالصورة القوية التي كان عليها في دمنات منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر. كان من شأنه أن يشل مجلس الأعيان القديمة عن كل نشاط قانوني بعد أن جردها من اختصاصاتها السياسية. فمن المعقول أن الجماعات كانت لا تلجأ إلى القائد. في عقد الأوفاق التي تتعلق بفتح مراعيها أو كنس سواقيها، أو تحديد مواعيد جني ثمار أشجارها إلى غير ذلك... مالم يحدث نزاع يجر تحكيم القائد، ثم إن الجماعة وبصفة خاصة بعض أعضائها كانوا يتدخلون لإقرار الصلح إما بين الجماعات أو الأفراد، والحاصل أن اللجوء إلى التحكيم المخزني لم يكن يقع إلا في حالة استحالة التسوية بواسطة تحكيم الجماعة أو في حالة المخالفات أو الجرائم التي كان يتدخل القائد لمعالجتها بكيفية مباشرة»⁷⁷⁸.

إن ما أورده أحمد التوفيق يعطينا صورة أخرى من صور تعامل المخزن مع الأعراف، إذ نستنتج مما جاء به أن المخزن رغم وجوده القوي في بعض القبائل كقبيلة دمنات المذكورة فإنه لم يكن يمنع التعامل بالأعراف كليا مما يعطينا فكرة على أن المخزن أو السلطة المركزية كان يهتمها استتباب الأمن أولا. وإن كلف ذلك تحكيم الأعراف المحلية القبلية.

وبعيدا عن منطقة دمنات سوف نورد وجها آخر أو مثالا آخر للعرف بمنطقة بني مطير وعلاقتها بالأعراف خصوصا في مجال تحكيم الأعراف.

لقد حظيت الحياة القانونية لقبيلة بني مطير وعموم القبائل البربرية باهتمام كبير من لدن الباحثين الإستعماريين، وقد انكب هؤلاء على دراسة قواعد العرف وأحكامه. فقد جمع الحقوقيون الاستعماريون الكثير من المعلومات عن عرف القبائل البربرية وحرصوا على حفظها وتدوينها كما تناولوها بالدراسة والتحليل وبالغوا في تمجيدها وإبراز أهميتها، فذهب بعضهم إلى القول إن القوانين العرفية التي كان العمل جاريا بها في القبائل المذكورة هي أقرب في

⁷⁷⁷. أحمد التوفيق، المجتمع المغربي...، م. س، ص. 400.

⁷⁷⁸. المرجع نفسه، ص. 409.

مضمونها وروحها إلى القوانين الفرنسية منها إلى الشريعة الإسلامية⁷⁷⁹. واهتم البعض بمقارنتها بالشريعة الإسلامية ورأوا فيها خصائص ومميزات تنسجم مع الميولات الديمقراطية للقبائل البربرية وطبائعها. وما ذكره هؤلاء لا يجانب كثيرا الحقيقة إذ ظل المطيريون رغم قربهم من فاس ومكناس متمسكين بأعرافهم القديمة، يفضلون الاحتكام إليها على التراجع إلى الشريعة الإسلامية وهذا ما أورده المؤرخ المشرفي في قوله «...ولا يزال غالب أحوال عامة هؤلاء القبائل المذكورين بهذا الجبل ومن يليهم شرقا إلى قبيلة بني وراين من القبائل البربرية ومن جاورهم من العرب، على منهاج الجاهلية وسننها، غير أن أهل السوس الأقصى مخالفون لهم جانحون لإقامة شرائع الدين وسننه»⁷⁸⁰.

ورغم الحضور المخزني الكثيف والمستمر لم يتمكن القانون السياسي المخزني أن يحل محل العرف أو يبطل العمل بقواعده، فقد كان القائد المخزني نفسه. ملزما باتباع قواعد العرف الجماعي في الأحكام الخارجة عن نطاق أمور الخدمة المخزنية.

كما أن السلاطين قد تساهلوا مع القبيلة وأجروها في الأحكام على مقتضى أعرافها ولم يكن بني مطير يلجأون إلى أحكام الشرع الإسلامي إلا في حالة الخلافات التي تنشأ بينهم وبين اليهود. وأهل الذمة بصفة عامة.

وقد أورد العربي اكنينج رسالة من القائد محمد بن عبد الوهاب العياشي إلى السلطان مؤرخة في عام 1327هـ جاء فيها «...وبعد فليكن في شريف علمك أن آيت ولال وردوا على أزواج إيالتي وهم في الحرث وناوشوهم بالبارود وقتلوا فرسا، وما قصرُوا، وقد أرادوا إخواني أن يتضاربوا معهم على ما وقع منهم، فكففتهم ومنعتهم من الفساد معهم وأعلمتك، وقد كان عقلك السديد ذكر أن من خطأ مع الآخر فله خمسمائة ريال دية طالبا الان من مجادتك أن تكلم عاملهم أن يكفهم عنا وأن يخلفوا لنا الفرس الذي ضاع برك الله فيك ...»⁷⁸¹.

يتضح من هذه الرسالة أن السلطان كان قد عين مقدار الدية مسبقا مما يبين أنه كان قد سمح للقبيلة بتحكيم العرف المحلي على الأحكام الشرعية، وذلك من أجل استئجاب الأمن بالقبيلة.

⁷⁷⁹ . نقلا عن: العربي اكنينج، آثار التدخل الأجنبي في المغرب على علاقات المخزن بالقبائل في القرن التاسع عشر، نموذج قبيلة

بني مطير (آيت نظير)، مطبعة أنفو برانت، فاس، ص. 195.

⁷⁸⁰ . المرجع نفسه، ص. 195.

⁷⁸¹ . المرجع نفسه، ص. 198.

ويستفاد أيضا أن المخزن عند قيام الفتن بين مختلف الفرق لم يكن دوره يقوم على البحث عن المعتدي والقصاص منه أو تغريبه أو سجنه، كما كان الحال بالنسبة للأمور التي كانت تتعلق بالخدمة المخزنية، بل كان يعمل على إخماد الفتن وتسكينها، وجعل الأمان لهم ثم يترك بعد ذلك مهمة تسوية الخلافات لأحكام العرف المعتمد عندهم، وللمجالس الجماعية العرفية البث في حل المشاكل القائمة، فمثلا عندما نشأت الفتنة بين آيت حرزلا وآيت بومدمان سنة 1306هـ كتب الباشا حم بن الجيلاني إلى السلطان رسالة في الموضوع جاء فيها «...ننهي لكريم علم مولانا الفخيم أنه بلغنا كتاب مولانا الشريف معلما فيه لما بلغ لشريف علمه، بأن فتنة وقعت بين آيت حرزلا وآيت بومدمان مات فيها عدد من الرقاب والخيول، وأمرني مولانا بأن نسعى في تسكينها وإطفائها ما أمكنني، فليعلم مولانا أن الذي بلغ لعلمه كان صدر حقا ولكن تداركته بالكتاب للفريقين وعاتبتهم على ذلك بما لا مزيد عليه، وقد أحضر من جعل لهم الأمان شهرين حتى يجعل الله خيرا وقد كنت أخبرت لمولانا بجميع ما وقع...»⁷⁸².

وفي نموذج آخر نجد تداخلا بين حكم المخزن وحكم العرف، فالقواد كانوا ملتزمين باتباع قواعد العرف الجماعي في أحكام القضايا الخارجة عن نطاق الأمور المخزنية. كما كانوا أيضا يتولون البث في المشاكل التي كانت تحدث على مستوى الإيالات ويفصلون فيها على مقتضى العرف كذلك، وعندما كانوا يعجزون عن حسم خلافاتهم بسبب تعصب فريق وعدم رضوخه للقانون، كانوا يرجعون إلى السلطان في النهاية، ويعرضون على أنظاره نوازلهم وما حكم به يصبح نافذا ويمكن الوقوف عند هذه الحالة من خلال رسالة الحسين بن علي الحرزلاوي إلى السلطان بتاريخ 20 شعبان عام 1301هـ «...فليتهي لعلم مولانا دام عزه وعلاه أنني لما توليت على إخواني بكلمة سيدنا الشريفة، كانوا قد قتلوا منهم آيت بوحفرة من آيت برزوق، إخوان خديم سيدنا القائد لحسن واعزيف، رقبتي في وقت معركتهم مع خديم سيدنا...وعندما توليت طلب مني الهدنة إلى أن نجعلوا التاويل لذلك، وتحملت بإخواني وتحمل بإخوانه بمحضر السيد سعيد بنزينة وتيعريبيت وهو الذي طلب هذا وقبلناه له. وتكلمت مع إخواني وكفوا أيديهم، ولما خرجت هذه الساعة كلفت إخواني بحمل الحطب للدار الشريفة تعرضوا له إخوانه وقتلوا واحدا من إخواني في أمن الله الذي جعلت معه بالإشهاد عليه...وطلبت منه ذلك غير ما مرة ولم يظهر له أثر ومزقوا له إخوانه عرضه في وسط القبيلة وطلبوا مني إخواني الإذن ليأخذوا

⁷⁸² . العربي اكتينج، آثار التدخل الأجنبي...، م. س، ص. 205.

حقهم بأيديهم فرديتهم عن ذلك خوفا من عقوبة مولانا أيده الله، ورديت الأمر به لسيدنا أيده الله، فما حكم به علي سيدنا دامت سعادته مقبول مرضي ...»⁷⁸³.

يتضح من هذه الرسالة أن القواد كانوا يمارسون على إخوانهم سلطة مزدوجة فإلى جانب السهر على تنفيذ أحكام المخزن كانوا يتولون أيضا لفصل في القضايا التي كانت منوطة بالمجالس الجماعية العرفية. كما أن المخزن المركزي كان يضطلع بمهمة الحكم بين مختلف الفرق عند عجز الخصوم عن حل خلافاتهم وذلك حرصا على استثباب الأمن في المنطقة.

وقد كان القائد مجبرا على العمل بقواعد العرف في الأحكام الخارجة عن نطاق أمور الخدمة المخزنية. وفي هذا الصدد ذكر أبيس في سنة 1914م: أن القائد إدريس ورحو المطيري، بالرغم مما كان يتمتع به من نفوذ وجاه بين إخوانه قد أرغم على أداء ذعيرة كبيرة للجماعة لخروجه عن قواعد العرف في الأحكام، وإلى جانب هذا يظهر أن السلاطين رغم كونهم لم يدخروا جهدا في حث الرعية على العمل بقواعد الشرع الإسلامي من كتاب وسنة قد تساهلوا مع بعض القبائل، وأجروها في الأحكام على مقتضى أعرافها وقوانينها القديمة فقد سمح السلطان مولاي الحسن رسميا لبعض قبائل سوس بالإحتكام والتقاضى إلى أعرافها⁷⁸⁴.

من خلال الرسائل التي أوردناها أعلاه يمكن تسجيل ملاحظات نوردتها كالتالي:

- استناد عمال المخزن في الأحكام على قواعد العرف المحلي.
- ترخيص السلطان وسماحه لخدامه بالتقاضى في المنازعات القائمة بينهم إلى العرف بدل الشرع الاسلامي أو القانون السياسي المخزني.
- إصدار السلطان أوامره إلى قواد القبائل وإلزامهم بتنفيذ ما قضى به القانون العرفي في القضية المتنازع فيها في أحيانا كثيرة.

هذا ويمكننا أن نختتم حديثنا عن قبيلة بني مطير والمخزن كنموذج لتعامل هذا الأخير مع أعرافها بالقول أن قبائل بني مطير، كانوا ناذرا ما يحتكمون إلى الشرع الاسلامي وحتى بعض الشرفاء والمرابطين منهم كآيت سيدي عبد السلام كانوا يترافعون في الأحكام إلى قواعد العرف الجماعي، وإن كان المؤرخ ابن زيدان عند حديثه عن وحدة القضاء في المغرب قد أشار في نفس السياق إلى أن نفوذ قاضي فاس كان يمتد حتى واد النجا حيث ينتهي نفوذ قاضي مكناس وأن

⁷⁸³ رسالة من القائد بن علي الحزلاوي إلى السلطان بتاريخ 20 شعبان 1301هـ، أوردها العربي اكنينغ نقلا عن مخطوط الخزانة الحسنية رقم 271.

⁷⁸⁴ العربي اكنينغ، آثار التدخل الأجنبي ...، م.س، ص. 211.

قضاة كل من المدينتين المذكورتين كان لهما نواب في كل من بني مطير وزمور، وكروان، وبني مكيلد، والشراردة وغيرها⁷⁸⁵.

ويذكر العربي اكنينح تعليقا على ما جاء به صاحب العز والصولة أن هذا الأخير توخى من خلال كلامه الرد على سلطات الاستعمار التي كانت وقت تأليف كتابه أن القبائل البربرية لم تعرف نظام التحكيم بالشريعة الإسلامية أكثر مما توخى الحقيقة التاريخية ذاتها.

فقد سبق أن أوضحنا كيف تساهل السلطان مع قبائل بني مطير في الاحتكام إلى أعرافها. كما أوضحنا أن ممثلي المخزن أيضا كانوا ملزمين باتباع قواعد العرف الجماعي عند إجرائهم للأحكام الخارجة عن نطاق الأمور المخزنية، إلا أنه من خلال الإشارات الواردة في الوثائق نجد أن بني مطير كانوا يلجأون إلى الشرع الإسلامي أيضا. حينما يتعلق الأمر بالنزاع مع يهودي أو أهل الذمة عموما⁷⁸⁶.

وفي هذا الصدد ذكر ابن زيدان أن «السلطين كانوا يلزمون اليهودي بالجزية في قضاياهم مع المسلمين حسب الشريعة الإسلامية، ويفرضون على الأجانب احترام الدين الإسلامي في دعوى المعاملات بين الرعايا والمحميين ويفرضون فصلها إلا عن طريق الشرع الإسلامي باعتبارها دعاوى شرعية»⁷⁸⁷.

ويدعم هذا الرأي ما جاء في رسالة القائد أحمد النعماني إلى السلطان بتاريخ 5 شعبان عام 1301هـ في موضوع قرار إخوانه من أداء ما كان يوجد بذمتهم من الديون للذميين الساكنين بمدينة مكناس «... ننهي لكريم سيدنا أيده الله انه ورد علي الكتاب الشريف أسماه الله، خبرا فيه برد إخواننا الفارين بجوزنا فلما ورد علي الكتاب الشريف وجهناه مع صاحبه وابن عمنا للخديم ميلود الكداري فأجابنا بالمزاح والإنكار وقبح الكلام... فنطلع الشريف بأمر إخواننا النازلين عند الخديم المذكور معمر ذمهم بمال الذميين الساكنين بمكناس فتشكى الذمي بن الود لحضرة سيدنا أعزه الله فورد علي الكتاب الشريف بالإخلاص منه، وإلا تقابله معه للشرع المطاع بمكناس...»⁷⁸⁸.

⁷⁸⁵ عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ...، ج 2، م. س، ص. 19.

⁷⁸⁶ العربي اكنينح، آثار التدخل الأجنبي ...، م. س، ص. 218.

⁷⁸⁷ عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة ...، م. س، ص. 19.

⁷⁸⁸ رسالة من القائد محمد بن أحمد النعماني إلى السلطان الحسن الأول بتاريخ 5 شعبان عام 1310هـ. أوردها: العربي اكنينح، م. س، ص. 219.

وقريبا من هذا جاء في رسالة سلطانية إلى الباشا حم بن الجيلاني، بتاريخ 13 رمضان 1312هـ: «...وبعد فقد رفع شكواه لأعتابنا الشريفة الذمي يعقوب بن الصراف أن له قبل المذكورين بالطرة من إيالتك دينا حالا برسوم تاريخها بعد الخمسة والتسعين وعليه فأنمر ك بفصاله منهم إن اعترفوا له، وإلا فارفع الدعوى للقاضي»⁷⁸⁹.

من خلال هذه النظرة حول علاقة قبائل بني مطير بالمخزن من ناحية تحكيم العرف يتبين أنها ظلت متشبثة بعرفها. وعزوفها عن قواعد العمل بالشرعية وسننها، والواقع أن أسباب ذلك يرجع إلى عدم الارتباط الوثيق بالحياة الدينية واعتمادهم أساسا على الرعي وتربية المواشي. فلم تكن لهم مراكز قارة قصد التعليم، كما أن هذه الوضعية لم تكن تسمح لهم بمجالسة المرابطين والتفقه في الدين، أضف إلى ذلك تمسكهم باللغة الأمازيغية وجهل أغلبهم للغة العربية الدارجة منها أو الفصحى وهذا ما لم يكن ليسر لهم فهم أحكام الشرع بسهولة. وبعيدا عن قبائل بني مطير سوف نلقي نظرة عن قبائل سوس وعلاقتها بالمخزن المركزي ودائما في ما يخص جانب التقاضي والتحكيم. فما هي الملامح العامة التي كان عليها سكان قبائل سوس في علاقتهم بالمخزن؟ وكيف كانت تدار الحياة القانونية هناك خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؟

لاشك أن أي مجتمع من المجتمعات لا يخلو من مشاكل، سواء مادية، اجتماعية، ومشاكل مدنية، ولذلك يجد أولو الأمر في كل مجتمع في إقرار الأمن والنظام وفرض العدل والسلام، والأخذ بزمام الأمور حتى لا يتعدى القوي على الضعيف. فمنطقة جزولة وسوس مثلا كانت من المجتمعات التي تنشأ الاستقرار، وكانت بلادها قلما ينتظم فيها القضاء الرسمي إلا في بعض نقط معدودة وفي فترات محدودة⁷⁹⁰، فإن أهلها لم يتركوا حقوقهم تضيع ولا استكانوا إلى الفوضى ولا رضوا بالشرعية الإسلامية بديلا. وبهذا أقاموا هيئتين للقضاة هما:

- العلماء الذين يتولون الفصل في الأحوال الشخصية والمشاكل العقارية والإرث وما إلى ذلك بطريقة التحكيم والتراضي بين الخصمين.

⁷⁸⁹. العربي اكنينغ، آثار التدخل ...، م. س.، ص. 219.

⁷⁹⁰. محمد المختار السوسي، سوس العالمة، الدار البيضاء، مؤسسة بئشرة، 1984، ص. 26.

- أعيان الجماعة والذين يتولون الفصل في الجنايات وبعض المسائل المدنية وما يحدث في الأسواق من الغش والنقص في الكيل والوزن وما إلى ذلك، فهؤلاء الأعيان المختارون هم الذين يتولون الفصل في ما ذكرناه بواسطة قانون تصدره الجماعة يسمونه لوحاً⁷⁹¹.
- أما فيما يخص علاقة القبيلة بالسلطة المخزنية ووجوب قيام الجماعة مقام القاضي والحاكم إذا لم يوجد، فالجماعة هي من يجب أن تقوم بتسكين الفتن حتى مع وجود القاضي والحاكم، لأنهما إنما يصدران على وفق ما تشهد به الجماعة أو تبلغه⁷⁹².
- وقد أورد الأستاذ محمد العثماني نماذج من العلماء الذين أفتوا بوجوب قيام الجماعة مقام القاضي والحاكم ومنهم:
- أبا سليمان داوود بن محمد بن عبد الحق الجزولي التملي⁷⁹³: المتوفى عام 899 هـ قال في أجوبته «إن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان، لكن على تلك النائبة مناب السلطان بذل جهدهم والنصح لما والته كما على السلطان. ثم إن كان فعلهم سداداً لزم الكبار والصغار وكذلك إن لم يكن سداداً ولم يكن له مندوحة منه.
- أبا مهدي عيسى بن محمد بن عبد الرحمان بن عيسى الركاكي السكتاني⁷⁹⁴: قاضي الجماعة بالحضرتين مراكش وتارودانت المتوفى سنة 1062 هـ قال «الجماعة تفعل وتنزل منزلة السلطان في مثل بلاد صاحب السؤال وليس الخبر كالعيان».
- محمد بن أحمد بن محمد اليعقوبي الأدوزي السملالي⁷⁹⁵: المتوفى عام 1221 هـ: قال «البلد الذي يتعذر فيه الوصول إلى القاضي أو يمكن الوصول إليه لكنه جائر ولا يقيم الحدود. الجماعة والعدول تقوم مقامه في كل مسألة وفي كل حكم حتى الحدود والقصاص».

⁷⁹¹ . محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الاسلامي...، م. س، ص ص، 86-87 .

⁷⁹² . المرجع نفسه، ص. 150.

⁷⁹³ . فقيه عصره ووحيد مصره فقيها عالماً ورعاً صالحاً تخرج على يد جماعة منهم حسين بن داوود الرسموكي وانتفع خلقه به له تأليف منها (أمهات الوثائق)؛ المختار السوسي، المعسول، ج 6، م س، ص. 169.

⁷⁹⁴ . صاحب الفتاوى الشهيرة وصاحب القضية المعلومة بينه وبين يحيى ابن عبد الله بن سعيد الحاحي، توفي وهو على قضاء مراكش وهو ركاكي النسب في ما اشتهر عنه. المختار السوسي، المعسول، ج 5، م س، ص. 15.

⁷⁹⁵ . ترجمته عند المختار السوسي، المعسول، ج 5، م س، ص. 62.

- محمد بن أحمد بن مسعود البرجي الرسمى⁷⁹⁶ المتوفى عام 1199هـ: قال في فتاويه «كل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود ولا يقيم العدل، فإن عدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان» وقال في مقام آخر «إن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي».

من خلال هذه الأمثلة وغيرها كثير⁷⁹⁷ نستنتج أن قبائل جزولة قد سلكوا مسلكا متينا واتبعوا السلف الصالح وأقاموا الشرع الإسلامي، كما أقاموا في نفس الوقت الإينفلاس مقام الحاكم والمحتسب، وأقام المحكمين العلماء مقام القضاة. وهؤلاء قد قاموا بما تمليه عليهم الظروف وأوجبته الأحوال السائدة فصلح حالهم وساد الهدوء وأمن الناس وأمنت السبل واستقر الحال. صفوة القول أن دراسة مسألة علاقة المخزن بالعرف مسألة تستهوي الباحث وتحتاج إلى دراسة أكثر استفاضة وشمولية ومع ذلك فإن ما أشرنا إليه يظهر أن مواقف الفقهاء غالبا ما كانت غير مختلفة كثيرا عن موقف المخزن، وكلا الموقفين تتحكم فيهما موازين القوى. فكلما كانت سلطة الفقهاء والمخزن أقوى من سلطة القبائل كلما تقلص مجال تطبيق الأعراف وتراجعت سلطة هيئة إنفلاس في سوس خصوصا، وإذا ما وقع العكس فإن المخزن والفقهاء سرعان ما يكتفون بموقفهم مع الوضع الجديد، ويظهرون تعايشهم وقبولهم للأعراف. وباعتبار الأهمية التي اضطلعت بها هذه الأعراف القبلية سوف نعمل على تفصيل الحديث بها والتعرف على هيئاتها كل واحدة على حدة في مناطق مختلفة من المغرب.

المبحث الثاني: هيئات القضاء العرفي

1- هيئة إنفلاس (أعيان الجماعة): إنفلاس مفردة أنفلوس ويعرب الجمع بالنفاليس يقصد بهم في لهجة تاشلحيت الأعيان أو الشيوخ أو العرفاء أو الضمان⁷⁹⁸، وكلمة إنفلاس لفظ شلحي صرف وهو وصف لموصوف مقدر لا يظهر وقد اكتفي بالوصف لكثرة الاستعمال، ومعنى كلمة إنفلاس الأعيان والذين يتولون أمر القبيلة أو القبائل ويتولون ضبط الأمن فيها والتنفيذ⁷⁹⁹.

⁷⁹⁶ هو من رتب الفتاوى البرجية بعدما جمعها قبله علي بن محمد ابن أبي بكر، المختار السوسي، المعسول، ج 5، ص. 26.

⁷⁹⁷ للمزيد من الأمثلة حول مدى تحكيم الشرع في قبائل جزولة أنظر: محمد العثماني، ألواح جزولة التشريع الإسلامي...، م س، ص. 152.

⁷⁹⁸ عبد الرزاق هرماس، موقف فقهاء سوس...، م س، ص. 66.

⁷⁹⁹ محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي...، م س، ص. 149؛ الوافي نوحى، «مجلس إنفلاس وتدبير الشأن الديني بمنطقة باني بالأطلس الصغير»، ضمن ندوة المؤسسات الجماعية بالمجالات الأمازيغية المغربية، تنسيق المحفوظ

وإنفلاس هي نفس الكلمة التي ينطقها التاركيون (توارك)، (أنا فلاس)، ويجمعونها على (إنافلاسن). وتعني في اللغة الأمازيغية بصفة عامة الإنسان الذي لديه استعداد الذي يوثق به. وصيغة الفعل من المادة هي إفلس وتستعمل عادة للتعبير عن أي نوع من أنواع الإيمان وعن أي شكل من أشكال الثقة كالإيمان بالله والثقة به أو الإنسان أو بأي شيء آخر، وتستعمل الكلمة كذلك في الأمازيغية المعاصرة في الجنوب الغربي للمغرب للدلالة على الإنسان الذكي الماهر ذي الرأي السديد والعارف بتقاليد الجماعة أو القبيلة التي ينتمي إليها والعاقل في أحكامه وفي سلوكه الخاص مع الناس⁸⁰⁰.

أما عن المجال الجغرافي الذي تستعمل فيه الكلمة فإنه يقتصر على الجنوب المغربي الغربي، أي جنوب الخط الممتد من الصويرة إلى نتيغة مارا بمراكش، وغرب الخط الواصل بين تيفة وزاكورة ومجرى وادي حركة، وهذه المنطقة تضم الأطلس الكبير الغربي وسهل سوس والأطلس الصغير.

وإذا كان اللفظ يختلف فإن مدلوله كممارسة مجتمعية يوجد في أماكن أخرى من المغرب الأمازيغي، وهكذا نجد كلمات: أمزوار، إمزوارن، أماساي، إماساين، آيت الربيعين، التي تتضمن معنى من معاني كلمة أنفلوس، وكيف ما كان الأمر فكلها تدل على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية في إطار التنظيم الاجتماعي الذي كان سائدا في المجتمعات الجبلية على الخصوص وأعضاء الجماعة يحملون إسم «إنفلاس».

إن الحقل الدلالي لكلمة أنفلوس يتضمن إذن شقين كبيرين: أولهما ديني متغلغل في القدم والآخر دنيوي متأخر نسبيا، فلفظ أنفلوس كان يطلق في عهد الديانات الزراعية على أناس يعتقد أنهم يتوفرون على عادات وخوارق وقوى سحرية تجر الخير على المتبركين بهم.

أما عن الدراسات الأوروبية فقد أعطت تعريفات أوسع لوظيفة إنفلاس. فإميل لاووست أورد أن أنفلوس وأمزوار الذين يعتبرهما كثير من المؤلفين المعاصرين مباركين يتجمعن بهما. ليس إلا امتدادا لسلسلة السحرة والكهنة والملوك الزراعيين الذين كانت ممارساتهم السحرية تضمن الرفاهية للعشيرة⁸⁰¹.

أسميري، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئة، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 60، مطبعة المعارف الجديدة، 2017، ص. 74.

⁸⁰⁰. علي صدقي أزايكو، مادة «إنفلاس»، في معلمة المغرب، ج 3، ص. 851.

⁸⁰¹. علي صدقي أزايكو، إنفلاس ...، م س، ص. 852.

وقد ذكر لاووست أن هناك أنواعا من إنفلاس منهم:

- أنفلوس ن تيوكا: وهو الذي كان يفتح عملية الحرث.
- أنفلوس ن لباروض: ويعتقد أنه لا تؤديه ضربات العدو وأنه يحمي المحاربين وهو الذي يحمل العلم ويطلق أول طلقة عند بداية المعركة .
- أنفلوس ن لهدرت: يفتح حلقات أحواش⁸⁰².

واعتبارا لما كانت تعيشه منطقة سوس خلال مراحل من تاريخ ضعف الدولة المركزية كانت القبائل تسعى إلى تأليف هيئة إنفلاس التي تشرف على ضبط الأمن عن طريق ما اصطلح عليه بالألواح يحكمونها في مجال القانون الجنائي الخاص وهذه الألواح هي ضوابط وقوانين وضعوها وينتهون إليها عند وقوع حادث. وهي مؤسسة جلها على العقوبة بالمال في حق من صدرت منه مخالفة تمس شرف الغير أو ماله أو جسمه أو تقلق الامن العام⁸⁰³.

وقد كان الجزوليون ينيبون عن كل قرية، وعن كل فخذ، وعن كل بطن وعن كل فصيلة، أنفلوسا فيحضر مع أنفلوس القبيلة في كل جمع. كما أن هؤلاء النفاليس ليست لهم رئاسة مستقرة متوارثة بل حسب الرغبة فيه أو عنه.

والألواح عبارة عن سجل يكتب فيه مجموعة من القوانين العرفية التي وضعتها القبائل قصد تدبير شؤونها الداخلية والحفاظ على أمنها الخارجي والداخلي، وتشتمل على إجراءات صارمة تتعلق بعقوبات مالية على المخالفات التي تمس شرف الإنسان وحقوقه وأمن القبيلة ومصالح الجماعة، ولعل وجه تسميتها بالألواح يرجع إلى كونها كانت تكتب قديما في الألواح، ولا يستبعد أن تكون لها علاقة إسمية بالألواح القانون الروماني⁸⁰⁴.

على أن الألواح التي ينفذها العرفاء أو هيئة إنفلاس ويسهرون على تطبيقها امتلأت بآراء العوام ومن ثم ثار الجدل حولها من قبل طلبة العلم في القبائل نفسها ولهذا كثر طلب الفتاوي في شأنها وشأن الامتثال لبنودها بخاصة في الأحكام التي تخالف مقتضيات الشرع مثل عقوبة هدم

⁸⁰² . المرجع نفسه، ص. 152.

⁸⁰³ . عبد الرزاق هرماس، موقف فقهاء سوس...، م. س، ص. 66.

⁸⁰⁴ . عبد الخالق أحمدون، القوانين العرفية...، م. س، ص. 11؛ الصافي مومن علي، «المفهوم القانوني الحقيقي للأعراف الأمازيغية»، في مجلة أدليس، عدد 11، 2014-2015، السنة 5، ص. 3.

الدور، أو قطع الأشجار التي سميت «إنصافاً»⁸⁰⁵ كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك فيما سبق من هذه الدراسة.

إن عملية تحرير بنود الألواح كانت موكولة إلى الجماعة التي كانت تتمتع بسلطة قانونية وأخلاقية مطلقة مما ينفي على الألواح صفة الاستبدادية والإنفرادية في إصدار القرارات، وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في الحكم على هذا النظام من حيث هذه الصفة، فوصفه البعض بالديمقراطية، ووصفه البعض بالفوضوية لانعدام السلطة المركزية الفعالة في حين اعتبره البعض نظاماً أوليغارشياً تستبد به الأقلية النخبوية بالحكم⁸⁰⁶.

ويؤكد الأستاذ عبد الرزاق هرماس تعليقاً على هذه الأحكام أنها أحكام إسقاطية لا قيمة لها من الناحية النظرية على الأقل لأن النظام القضائي العرفي المعمول به في البوادي هو نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية معينة تفرضها البيئة الاجتماعية التي تحتضنها وليس نظاماً قائماً على نظرية في الحكم أو فلسفة سياسية خاصة⁸⁰⁷.

هذا ولم يكن المجلس الذي يمثل القبيلة أو القبائل يفرض عليها فرضاً بل ينتخب انتخاباً ديمقراطياً، فالقبيلة تتركب من أسر وأفخاذ، كل ينوب عليه أحد أفرادها يحضر مع الآخرين في الاجتماعات العامة داخل القبيلة وخارجها وكثيراً ما يكون الانتخاب بالإجماع⁸⁰⁸.

أما الترشيح لعضوية المجلس (تأنفلوست) فلا يقوم به إلا الجماعة نفسها لا الشخص المرشح لها، فالجماعة ترغب عن كل شخص يرشح نفسه، لأنهم يدركون على أن الحرص على الأمانة دليل على الخيانة، كما لا يرشح أحد نفسه مخافة أن يوكل إلى ما أسند عليه بلا إعانة وكثيراً ما يرغب الشخص ويجبر على تمثيل ذويه لأن اعتقادهم قوي بأن الوظيف يفرض على متقلديه النزاهة والإخلاص والإيثار ولذلك ينفرون منه.

كما أن الأنفلوس يسارع إلى تقديم استقالته متى رأوا فيه ممثلوه فتورا أو أحس في نفسه عدم القدرة على تحمل المسؤولية.

ثم إن المجالس (أنفلوس) في جزولة متعددة منها مجلس يسهر على الشؤون المحلية داخل القرية يحضره جميع الرجال البالغين فيها، ثم هم يختارون من بينهم من يمثلهم في المجلس الأعلى

⁸⁰⁵ عبد الرزاق هرماس، موقف فقهاء سوس ...، م. س، ص. 70.

⁸⁰⁶ محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي ...، م. س، ص. 165.

⁸⁰⁷ عبد الرزاق هرماس، القوانين العرفية الأمازيغية ...، م. س، ص. 13.

⁸⁰⁸ محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي ...، م. س، ص. 154.

للقبيلة. وهذا يختار من بين أعضائه من يمثل القبيلة في مجلس الحلف الأعلى بين القبائل أو بين مناطق النفوذ المسمى عندهم أمقون⁸⁰⁹. ثم أن العضو المنصب لا مناص من أن يتعهد ويلتزم بتطبيق اللوح دون محاباة ولا تحريف فإن ارتكب مخالفة ما يعاقب بما رأت الجماعة وأقرته في لوحها. أما بالنسبة لأجرة الأنفلوس فإنه يتقاضاها من الدعائر التي يعاقب بها المخالفون أو من موارد أخرى للقبيلة. ثم إن العضو المنتخب أنفلوس يجب أن تتوافر فيه الكفاءة وأن يثبت قدرته على تحمل المسؤولية والشعور بها. وأن يدلي بشهادة تدل على عدم سوابقه⁸¹⁰.

أما ما يخص الوظيفة التي يقوم بها هذا المجلس فهي ليست سهلة وإنما هي التزام لا يرشح للقيام بها إلا من رغب في الجماعة لاعتبارات متعددة، وقد يكون للقبيلة رأي فيمن انتخب ومن تم كان ضروريا إحضار لائحة السوابق كما سبق ذكره.

وقد كانت هذه القوانين تحرر بصفة جماعية وفي حضور جميع هيئة مجلس إنفلاص ممن يستطيعون تحمل المسؤولية ومن أجل صفة الإشهاد يحضر إمام المسجد أو فقيه القبيلة أو عدلي القرية، وفي بداية كل لوح تتردد عبارات تدل على الاتفاق والرضى الجماعي.

ولعل مبدأ الاختصاص وفصل السلط كان سائدا من قديم في بلاد جزولة، وليس معروفا متى حدث ذلك وكيف حدث غير أن الكل مطبوع عليه داخل الأسرة. ففي ميدان القضاء الذي نحن بصدد دراسته فإن (إنفلاص) الأعيان هم الذين يتولون الفصل في العقوبات الجنائية والحسبة وما إلى ذلك، بواسطة ألواح وضعت لذلك كما سبق الذكر ويتولون أيضا تنفيذ أحكام الفقهاء المختصين بالقضايا العقارية والأحوال الشخصية والإرث وما إلى ذلك، ولا يتدخل أحدهما في ما يختص به الآخر إلا إذا انتهكت حرمة الشرع فيتدخل العلماء⁸¹¹.

والألواح تدل صراحة على أن كل مرفق من المرافق السابقة يستقل بمشاكله. وأن أي مشكل لمرفق أدرج بمرفق آخر يعاقب الفاعل بما نصت عليه الألواح كما أن مسائل مجلس الشرع لا تبحث في مجلس إنفلاص والعكس بالعكس⁸¹².

⁸⁰⁹ المرجع نفسه، ص. 155.

⁸¹⁰ انظر نموذج شهادة سوابق منحت للسيد محمد بن بيه بن علي المسكيني وقت ترشيحه لمجلس الأعيان عند: محمد العثماني،

ألواح جزولة والتشريع الإسلامي...، م. س، ص. 160.

⁸¹¹ المرجع نفسه، ص. 164.

⁸¹² المرجع نفسه، ص. 165.

وكإشارة أخيرة حول هذه الألواح هو أن العادة جرت أن تقرأ هذه الألواح على الملزمين بها في جمع يحضره الرجال والنساء وتشرح مقتضياتها باللغة المحلية الأمازيغية وينص على هذا الإعلان كتابة في اللوح بمثل عبارة «ما ذكر أعلاه برحوا به فوق مسجدهم ليسمعه الداني والبعيد» ولمنع أي زيادة أو نقصان في نص اللوح يتم إيداعه في مكان مصون لدى أمين الحصن أكادير الجماعي إن وجد أو عند إمام المسجد وقد تكتب منه نسخ بعدد العرفاء (إنفلاس في القبيلة) ليكون عند واحد منهم، ولا يتم استخراجها للاطلاع عليه إلا بمحضر الجماعة إذا ما حدثت نازلة تقتضي ذلك⁸¹³.

بعد دراستنا للمؤسسة الأولى إنفلاس نتقل إلى التعرف على مؤسسة أخرى ذات أهمية قصوى في المجتمعات القبلية التي كان يسودها العرف في أحكامها وهي مؤسسة أمغار أو كما كان يعرف بشيخ القبيلة.

2- هيئة أمغار (شيخ القبيلة)

جمعه «إمغارن» كلمة أمازيغية مأخوذة من فعل إمقور وتعني الضخم أو الكبير، أو العظيم أو المسن من الأشياء والأحياء كما تعني المرء العالي الشأن داخل مجتمعه، وتطلق كذلك على الحاكم والرئيس وكل من يمارس سلطة ما في المجتمع⁸¹⁴. كما تعني من جهة أخرى المتسبب، المتقاعد⁸¹⁵، المتهم، ثم اختصر إطلاقها على شيخ القرية أو القبيلة أو الفرقة وبهذا المعنى الأخير اكتسب مدلولاً تاريخياً ارتبط بتطور أوضاع المجتمعات الأمازيغية الجبلية منها على الخصوص على مستوى التنظيم السياسي والمجتمعي بين التسيير الجماعي الديمقراطي والهيمنة النخبوية والحكم الفردي.

ومع ذلك يبقى مشكل تحديد المعنى الدقيق للمدلول الوظيفي مرتبطاً بالظروف الوقتية لكل حالة وبطبيعة العلاقة بين أمغار الحاكم وجماعة هذه العلاقة التي تخضع بالضرورة لمتطلبات النسيج المجتمعي بكل أبعاده داخل المجموعات ذاتها.

وفي هذا الصدد ذكر الاستاذ علي صدقي أزاىكو أن أقدم استعمال لكلمة أمغار في المصادر المكتوبة هو ما ذكر في كتاب «أخبار المهدي» للبيدق. الذي ذكر أن والد الإمام المهدي ابن تومرت الموحدى كان ينعت بأمغار ويبدوا أن إطلاق لقب أمغار على أبيه يعني أنه كان يمارس

⁸¹³ . عمر آفا، مادة «الألواح»، في معلمة المغرب، الجزء 2، ص. 656.

⁸¹⁴ . علي صدقي أزاىكو، مادة «أمغار»، في معلمة المغرب، الجزء 3، ص. 763.

⁸¹⁵ . عمر آفا، «ضبط المعجمية في مجال العرف والقانون»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، م.س، ص. 136.

وظيفة المشيخة في قومه. والدليل البارز على ذلك أن الإمام المهدي نفسه كان يلقب في صغره أيضا وسمي إخوته آيت أمغار أو بني أمغار. كما كان جده من أبيه يلقب بـ «أكليد» ومعناها السلطان أو الأمير أو الملك⁸¹⁶.

وفي إطار حديث الأستاذ تاوشيك عن القانون العرفي عند آيت خباش وبعدما استعرض أهم الجماعات المحلية المكونة لاتحادية آيت عطا ذكر أن التنظيم المحكم لهذه الاتحادية والذي يركز على رابطة القرابة والمصاهرة والمصلحة المشتركة، وترسخ هذا التنظيم في كيفية تسيير المحكمة العليا بإغرم أمزدار⁸¹⁷، ومن جهة أخرى في التناوب على انتخاب الرؤساء الكبار خلال كل سنة من بين الـأخماس التي تمثل الاتحاد الذي يشرف عليه شيخ عام «أمغارنوفلا» أو «أمغارنوسكاس» أو «أمغار نتوكا» وتتحدد صلاحيات الشيخ أمغار في:

- تنظيم عملية الانتخاب.
- فض النزاعات بين القبائل والتفاوض مع الاحلاف المجاورة.
- تمثيل السلطة التنفيذية والسهر على تطبيق القرارات الصادرة عن اجتماعات مجلس شيوخ القبائل.
- القيام بالدفاع عن الأراضي والمصالح المشتركة داخل القبيلة⁸¹⁸.

ينتخب الشيخ أمغار مبدئيا في يوم 17 مارس من كل سنة، حينما يجتمع ممثلي القبائل. فبعد تلاوة الفاتحة من طرف الجميع تبدأ عملية الانتخابات فيجلس مرشحي الخمس على الأرض بينما يقوم الناخبون المنتمين للأخماس الأربعة الأخرى في مداولة قصيرة بمناقشة اختيار الرجل المناسب. بعدها يرجع الناخبون فيطوفون على المرشحين الجالسين ويعملون على لمس أحدهم بالأصبع على رأسه أو بدفعه ليتزحزح من مكانه قبل أن يوقفوه على رجله بصفة رسمية لتأكيد اختيارهم له. في منصب الشيخ العام للسنة التالية. وفي هذه اللحظة يقوم سلفه أو أحد الشرفاء المسمى «أكرام» بوضع حجرة على رأسه للتعبير عن الآمال في أن تكون سنة جيدة المحصول⁸¹⁹. وهذا الشيخ أمغار الكبير يتخذ بدوره كفيلا يكون مسؤولا تجاهه ويحكم بواسطته.

⁸¹⁶ علي صدقي أزيكو، مادة «أمغار»، م. س، ص. 764.

⁸¹⁷ إمزدار تعني الصفعة، انظر عمر آفا، ضبط المعجمية ...، م. س، ص. 136.

⁸¹⁸ لحسن تاوشيك، «القانون العرفي أزرف عند قبيلة آيت خباش»، ضمن ندوة الأعراف بالبادية المغربية، م. س، ص. 38.

⁸¹⁹ هذا السبب قد يبدو شيئا ما مبتدلا، وليس هو الوحيد فتعيين أمغار خلال فصل الربيع عادة قديمة ويعبر أعضاء الجماعة عن قبولهم اختيار أمغار بوضعهم خرقة من العشب في أحضانهم قائلين له خذ عشبنا معك، وقد يعتقد البعض أن حزمة الربيع الأخضر توحى بالفال الحسن لأن الأخضر هو لباس أهل الجنة وآخرون يزعمون أن عادة تقديم العشب الأخضر

ومن حقوق الشيخ أمغار وواجباته أنه يتوجب عليه شراء جياذ وعتاد حربي كما يقوم بإلقاء القبض على اللصوص وإحالتهم على القائد، إنه يؤدي دور الوسيط بين هذا الأخير وأفراد القبيلة فهو إذن أذاته المنفذة.

كما كان من أهم أدوار أمغار ممارسة دور القاضي العرفي القادر على حل النزاعات، أو بعبارة أخرى فهذا الزعيم التقليدي كان المالك الحقيقي للسلطة السياسية والتنفيذية، واصل عمله على أساس حكمته ومعرفته للعادات والتقاليد دون الحصول على أية خبرة قانونية حديثة⁸²⁰.

ويصبح أمغار قائدا حريبا بصورة تلقائية، ففي حالة نشوب اعتداء يتكلف بقيادة العمليات الحربية وتبليغ أوامر القائد الذي يظل هو القائد الأعلى، ويوجه في الوقت نفسه الفياق التي يشرف عليها في المراكز الموكله لها. ويتخذ الشيخ أمغار نفسه من كل جماعة كفيلا يكون مسؤولا تجاهه ويحكم بواسطته⁸²¹.

كما يشترط في الشيخ أمغار أن يكون محترما وذو سيرة حسنة وخصال حميدة إضافة إلى التمتع بالشجاعة والتجربة، فإذا كانت قراراته حاسمة بل ومنفردة فيما يخص العلاقة مع القبائل المجاورة والمخزن، فإن باقي القضايا الأخرى تتداولها الجماعة «لجماعت» التي تضم إضافة إلى ممثلي الأفخاذ «إغسان» الذين يختارهم لمساعدته «أدباين نور» ذوو الحقوق.

وهكذا يتم إلى جانب أمغار انتخاب شيخ الربيع أو الغابة «أمغار نتمازيرت» الذي يتولى تسيير شؤون الأراضي الزراعية وتسوية الخلافات المرتبطة بها، وبالنسبة لأفخاذ آيت خباش وآيت مناصف فقد كانوا اتفقوا على أن يتم اختيار الشيخ العام منهم مرتين كل خمس سنوات. فيما يخص قبيلة آيت خباش وبعد تعيين أمغار ورفض القيام بمهامه على أكمل وجه أو استقال من منصبه بدون عذر مقنع فإنه يعاقب طبقا للأعراف الجاري بها العمل والتي يطلق عليها إسم «تعقيدين» وهي مجموعة من القوانين التي تنظم شؤون القبيلة.

لأمغار يعني أن سلطته آيلة للزوال ستنتهي بذبل عشب المراعي ويجف؛ روبر أسبينون، أعراف قبائل زيان، م. س، ص. 21.

⁸²⁰ . Mohammed Zehiri, *L'institution de juge...*, Op, Cit, p 88.

⁸²¹ . في ما يخص إعلان الحرب والعمليات الحربية بين قبيلتين أو أكثر وما يتعلق بمسائل الأسرى والجرحى وعملية السلام أو الهدنة انظر : Robert Aspinion, *Contribution a L'etude du droit coutumierbBerbere marocain (Étude sur les Coutumes des tribus Zayanes*, Editions A. Moynier, Imprimerie Rapide Casablanca, 1937, , p p, 47.53.

أما فيما يخص مؤسسة أمغار بالمجتمع الباعمراني، فتمثل رأس الزعامة القبلية والحفاظ عليها والاحتفاظ بها حفاظا على تراتبية بنوية يصعب زعزعتها أو الدخول في مواجهتها منذ الوهلة الأولى لرسوخها وتجذرها داخل المجتمع الباعمراني⁸²².

والجدير بالذكر أن العرف قد خلق مجالا للتدبير السياسي في المجموعات الأمازيغية من خلال السلط الموزعة بين ثلاث زعامات: سلطة «أكرام» صاحب الزعامة الدينية والذي تحول إلى ولي، وسلطة «أمغار تيرت» أي الشيخ الحربي، ثم أمغار «توكا» أي الشيخ المدني، وسلطة أمغار المنتخب من قيادة جماعة تتكون من أربعين «أنفلوسا» والتي تسمى هيئة إنفلاس أو آيت الربيعين. ويعتبر هذا التوزيع في السلط مهما في النظام السياسي. إذ يجعل الحكم غير استبدادي، ويفصل بين المجال الديني والسياسي، كما يجعل كل منهما مستقلا. وهذا النظام السياسي هو ما سماه ابن خلدون «بدولة أمغارن» في حديثه عن أغمات قبل احتلال المرابطين إذ كانت فيها دولة إمغارن في بلاد المصامد وهم الشيوخ⁸²³.

أما على المستوى الأكبر من القبيلة تنتظم (تقبيلين) في تجمعات كبيرة تسمى اللف وهما في الغالب لفين يحفظان التوازن السياسي والأمن على مستوى جغرافي كبير، وهذا النوع من الحكم لا يتولى فيه الشخص الزعامة أكثر من سنة.

صفوة القول إذا كان إمغارن أو أمغار حلقة متوسطة بين نظام الجماعات ونظام القواد، فإن ظهوره كان نتيجة للتطورات السياسية المحلية في حين نلاحظ أن تحوله بعد ذلك إلى نظام القواد ناتج عن السلطة المخزنية التي تفضل التعامل مع حكام أقوياء يضمنون لها خضوع السكان وجمع الضرائب. ورغم أن وظيفة أمغار بقيت حية حتى مع الإستعمار فإن مدلولها الأول كمؤشر مجتمعي تغير كثيرا واكتسب معنى آخر اقتضى تحديده ودمجه في أجهزة الدولة المركزية. فماذا عن المؤسسة العرفية الأخرى مؤسسة العافية؟ ما هي خصوصياتها ومهامها؟

⁸²² عبد المالك علاء الدين، «مؤسسة إمغارن في ظل الإستعمار الإسباني» (آيت باعمران نموذجا: مقاربة أولية)، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، م. س. ص. ص. 101، 102.

⁸²³ مستاري محمد، «القضاء المغربي في الحكاية الشعبية الأمازيغية»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص. 229؛ أحمد أرحموش، قيم العدالة في القوانين الوضعية الأمازيغية، مطبعة البيضاء، الطبعة الأولى، الرباط، 2012، ص. 53.

3 - مؤسسة العافية

العافية لغة: هي إسم لعافى معافاة. بمعنى نجا من العلل والبلاء والأسقام. والعافية أيضا هي التمتع بالصحة التامة، وقد تردد أيضا بمعنى الطمأنينة والسلام وهذا المعنى الأخير هو المقصود من هذا العرض.

ومؤسسة الحماية أو العافية هي مؤسسة معروفة في مغرب ما وراء الأطلس وهذه الحماية غالبا ما يعبر عنها في العقود والوثائق المكتوبة باللغة الأمازيغية تايسا التي هي مصدر لفعل إكسا، بمعنى رعا الماشية وهذا المعنى يتضمن في آن واحد حمايتها وضمان قوتها، وتيسا لنجدها أيضا بهذا المعنى لدى قبائل جبال الأطلس سواء كانت مستقرة أو من الرحل. وتايسا غالبا ما تربط بين شخصين معينين أو بين شخص وجماعة، أو بين جماعة وأخرى، وذلك بواسطة عقد مكتوب يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين المتعاقدين بحماية الطرف الآخر مقابل فروض وواجبات غالبا ما تكون عينية، ومن نتائج عقد تايسا عدم التوازن في القوة بين الطرفين المتعاقدين لأن الغلبة تكون لصالح الطرف الأقوى الذي يصبح الطرف المحمي في تبعيته وتحت رحمته⁸²⁴.

وبناء على ذلك فإن مؤسسة العافية تختلف اختلافا كبيرا عن مؤسسة تايسا، ذلك أن العافية كانت تربط بين جماعات مستقرة بواسطة عقد مكتوب يلزمها باحترام الأمن والسلم داخل إطار جغرافي محدد له أهميته القصوى عند الأطراف المتعاقدة.

وفي هذا الإطار سوف نقدم نموذجا من عقد التحالف أورده محمد العثماني، واللوح المختار يرجع تاريخه إلى أواخر 1235 هـ/ أواخر نونبر 1819م، وهو لمنطقة آيت وادريم. وهي قديما من هشتوكة الجبلية. وتضم هذه المنطقة عدة قبائل كما سنرى في اللوح نفسه. ولهذا يعد هذا اللوح من ألواح أمقون أو الحلف. وهو عبارة عن عدة قبائل أو عدة مناطق تعقد في ما بينها حلفا وتؤيده بوضع لوح تبين فيه الموضوعات التي يجب التعاون والتضامن فيها وهذا النوع من الألواح غالبا ما يكون صغيرا لكونه لا يعالج إلا موضوعات محدودة ومشاركة بين أجزاء الحلف. ومما جاء في دياجة هذا اللوح التضامني أو التحالفي ما يلي⁸²⁵:

⁸²⁴ محمد حمام، «مؤسسة العافية بوادي دادس حسب وثيقة عرفية منتصف القرن التاسع عشر»، ضمن ندوة التاريخ وأدب

النوازل، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنير، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995، ص. 229.

⁸²⁵ محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي...، م.س، ص. 126.

فيما يخص الديباجة يبدأ اللوح بعبارة «الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلاة تدوم بدوام جودك وعطفك يا ذا الجلال والإكرام لا شريك لك وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائك يا رحمان الرحيم».

فبحول الله وقوته وتوفيقه عقدنا عقدا ومواخاة ومسألة ومشاركة ومتابعة بين بني وادريم من حد أقطار القبيلة، ومن انتسب إليها وانضاف إليها وانتصر إلى أربابها عقدا يوجب لهم حفظ الدماء والأموال والأعراض. ويوجب رجوع كل شارد إلى وطنه بلطف الله وشفقته في عباده الضعفاء وأن يقبض الأعيان القريب والبعيد بيد واحد ويوجب أيضا بحول الله أن يكون الجميع يدا واحدة يتواصلون ويتزاوون ويتراحمون ويتشاورون في محدثاتهم ويسلكون في مشورتهم الأصلح ويتصابرون ويتناجون ويتواصلون على الفلاح. ويأمررون بالمعروف وينهون عن المنكر ويتوبون ويندمون على ما سلف وصدر منهم من كبائر السيئات وقبائح المنكرات ويتعاونون في أمور دينهم ودنياهم على أن يكون اعتماد أمور القبيلة في يد الله ويد أعيانها الآتي أسماءهم واتفق رأيهم على ما سأذكره من الإنصاف في كل حادثة وعلى ذلك يكون عرفهم وعرف أعقابهم إن شاء الله ويكون الإنصاف الآتي على ثلاث: الثلث للمصالح، والثلثان للأعيان الآتية، فالله يجعل البركة في رأيهم.

ثم بعد ذلك عدد اللوح الأعيان وأسماء القبائل التي ينوبون عنها ثم عقب قائمة الأعيان بقوله: «وهؤلاء الأعيان هم الذين يسعون في بلدهم وهم الذين يقفون في كل واقعة ومحدثة وسد الخلاف وعليهم بتقوى الله العظيم والصبر لكل بلية والإعتصام بالله في كل واقعة أو متوقعة والدوام على المشورة في كل أمر وأن لا يتحاسدوا ولا يتباغضوا وليكونوا عباد الله إخوانا بحول الله وقوته وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام».

أما موضوع العافية فجاء فيه:

من كسر العافية يعطي مائتي مثقال وتخرب داره، ومن اتهم بذلك فخمسين يمينا، ومن قتل فأربعون مثقالا في الدية، ومائة مثقال في الإنصاف وفيها الذبيحة والدار ومن اتهم بالقتل فخمسين يمينا، ومن سرق في الدار فعشرة مثاقيل ويغرم متاع الناس، ومن اتهم بها في الدار فأربعة وعشرون يمينا وفي الغاية سبعة مثاقيل. والمتهم بها فيها اثني عشر يمينا ومن سرق في السوق أو حارب في طريقه. أو سرق في المواسم أو حار في طريقه يغرم متاع الناس ومائة مثقال في الإنصاف ومن قطع في الطريق في غير السوق، من غير قتل ولا جرح أربعون مثقالا. ومن ضرب بالمكوحلة أو السكين وجرح فسبعة مثاقيل مع الإحسان للمجروح. ومن طلع الزناد

وسل المدينة من غير ضرب فمثقال. ومن بينت عليه الفاحشة فسبعة مثاقيل، ومن اتهم فخمسة من إخوانه ومن حمي ونعر في بعض ما ذكر فخمسة مثاقيل، ومن كسر دعوة النفاليس فمثقال، ومن مات في النقاب سارقا فلا دية ولا إنصاف عليه ومن جرح بالحجر فمثقالين ومن تضارب بالسواط حتى أثر ذلك فعشرة أوجه، وفي ما بين النساء ربعية السمن لحيهم، ومن أحرق الشعر يغرم متاع الناس ويعطي عشرة مثاقيل، ومن اتهم بالسرقة في الحرمت فخمسين يمينا وغير ذلك باجتهاد الأعيان.

وهذا اللوح إجمالا جاء في تسعة بنود:

فاللوح الذي نحن بصدد دراسته الآن يتكون في إطاره العام من:

- الديباجة.

- أسماء القبائل والأعيان التي يتكلمون باسمها.

- الموضوعات وعقوبتها.

- الخاتمة.

من خلال هذا العقد يتضح أن شكل الارتباط بين هذه القبائل التي عقدت حلفا وفاقا توحيدها الأرض وتربط بينها زيادة على الدين واللغة. وأبوابها مفتوحة لمن شاء اللحاق بها، إما بالانتقال إلى أرضها أو الدخول معها في حلف يكون له فيه ما لها وعليه ما عليها. ومن ضمن ماجاء في العقد في ديباجته تنظيم كلمة الجماعة وتنظيم صفوفها والمحافظة لى الشورى في كل ماجد، والسهر على المصالح العامة وعلى إقرار الأمن العام، وعلى معاقبة المجرمين وحفظ الدماء والأموال والأعراض. كما نص الاتفاق على أن موقف الجماعة واحد سواء في الحرب أو السلم فالجميع يشترك في الدفاع عن مصالح العافية⁸²⁶.

وعموما فالعقد المذكور يكفل للمواطنين الحريات الخاصة والحريات الاقتصادية والاجتماعية. فالفرد داخل عقد العافية له حرمة ومكانته الاجتماعية وله حرية التجول والإستقرار أما الحريات العامة من قبيل حرية الاجتماع الحريات الاقتصادية من قبيل الشغل والتملك والتجارة، والحريات الاجتماعية من قبيل التربية والتعليم وتكوين الأسرة على وفق ماهو معروف.

⁸²⁶ محمد العثماني، ألواح جزولة، م. س، ص. ص، 126-130.

كما يظهر من خلال العقد المذكور أن القبائل كلما اجتمعت ممثلة في وجهائها وأعيانها لعقد اتفاق العافية كانت تستغل الفرصة لإعادة النظر في عرفها المحلي وصياغته ليكون مساهرا للظروف الراهنة التي تعيشها في تلك اللحظة. إذ سنت اتفاقية العافية عددا من القوانين تتعلق بحماية الفرد والممتلكات الهدف منها ضمان السير العادي للحياة بنفس القبائل.

ومهما يكن من أمر فإن هذه الوثيقة النموذج ومثيلاتها تطرح مسألة الظروف المحلية السياسية منها والاقتصادية التي في ظلها كان يتم مثل هذا التعاقد، ومن الصعب جدا معرفة هذه الظروف نظرا لانعدام الوثائق. بيد أنه يمكننا القول أن لهذا الاتفاق أسباب تتعلق باضطراب الأمن بهذه القبائل والصراع حول الحدود والأراضي.

ويتضح مما سبق أيضا أن العافية هي مؤسسة جماعية يعقدها المستقرون من السكان خاصة. وبموجبها يلتزمون بحماية إطار جغرافي محدد ذي أهمية حيوية لهم وذلك في مدة معينة تحدد في الاتفاق مسبقا. فماذا عن مؤسسة الحماية (تايسا. أو تاضا أو تاطا)؟.

4 - مؤسسة الحماية (تايسا، تاضا، تافركانت، لجماعت)

تاطا أو «تاضا» ويقال أيضا «تاطا»، كلمة بربرية مشتقة من فعل «تاضط» بمعنى «رفع» والمعنى الحرفي للكلمة هو الرضاعة. تطلق القبائل البربرية تاطا على عقد التحالف الذي يجمع الأفراد أو الفرق القبلية أو القبائل من أجل التعاضد والأخوة المتبادلة يتم عقد هذا التحالف بحضور الجماعة الممثلة لكل قبيلة، أو بحضور الشريف أو المرباط المبجل عندها وغالبا بحضورهما معا وبهذا يتم العقد بحضور الهيئة السياسية والدينية عند القبائل⁸²⁷. وينشأ هذا النظام حين تود قبيلتان تجمع بينهما مؤسسة الكفالة تتمين الروابط وهو أمر معروف عند قبائل زيان، ويتم التفاوض حولها من قبل أفراد الجماعة وباسمهم⁸²⁸.

ويعقد حلف تاطا عبر القيام بطقوس معينة تحدد هوية الأطراف المتعاقدة، وغالبا ما يتم العقد بتبادل الحليب ومن هذا التبادل تستمد العلاقة إسمه، ويعتبر تبادل الحليب هذا طقسا يؤسس علاقة الأخوة كتلك التي تجمع الإخوة الحقيقيين⁸²⁹.

⁸²⁷ رحمة بورقية، مادة «تاطا أو تاضا»، في معلمة المغرب، ج 6، ص. 2066؛

- Robert Aspinion, op cit, p,31.

⁸²⁸ روبر أسبينيون، أعراف قبائل زيان...، م. س، ص. 26.

⁸²⁹ أحمد التوفيق، المجتمع المغربي...، م. س، ص. 383.

وقد تحدث الأستاذ أحمد التوفيق عن وثائق الجيلالي الدمناتي وأورد أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في النطاق المحلي كانت تأخذ صبغة القرابة. فهي علاقة بين أخ وإخوانه. فإنولتان يقول بالنسبة للسلطان هم إخوان الجيلالي الدمناتي، وكل فرقة من فرق إنولتان بالنسبة للجيلالي الدمناتي هم إخوان شيخهم، فأيت شتاشن هم إخوان بويزكران، فنجد في كناش الجيلالي الدمناتي مثلاً «ما بقي من الواجب على إخوان بوزركان» أو «من انكسرت من العسكر من إخوان الماچطني» أو «الفاروق من إخوان الأبلالي».

ويتابع قوله في هذا الصدد أن هذا الطلاء القرابي لعلاقات الحكم لم يكن سوى إفراز إديولوجي للنسق الكلي الذي كان يسود المجتمع، هذا الأخير الذي كان يصنع القرابة صنعا فلإى أواخر القرن التاسع عشر كانت أفخاذ إنولتان ترتبط بعضها ببعض، أو بأفخاذ قبائل مجاورة بنظام أخوة مصطنعة بالرضاع يسمى «تاضا» والتسمية مشتقة من فعل (تض) الذي يدل على الرضاع ذلك أن تحقيقها كان يتم بطقوس رغم اختلاف جزئياتها كانت كلها تدور حول الرضاع. فمن هذه الطقوس مثلاً أن فخذاً عندما كان يريد الارتباط بفخذ آخر بروابط (تاضا) يجتمع الفريقان رجالاً ونساءً في حفل مقام وفي لحظة يأخذ الرضع من أمهاتهم في كل فريق، ويوضعون في مكانين منعزلين وتهرع مرضعات الفخذ (أ) لإرضاع صبية الفخذ (ب) والعكس بالعكس. وبما أن كل مرضعة لا تعرف الصبي الذي أرضعته في الفريق الآخر، فإن ولدها هو أخ محتمل لأي كان من أبناء الفريق المقابل، ومنذ إذ يدخل الفخذان في التزامات دقيقة تفرضها تلك الأخوة وهي التزامات سلمية تتناقض تناقضاً تاماً مع العدوانية التي طالما عمل باحثوا العهد الاستعماري على إبرازها في أنظمة القبائل المغربية⁸³⁰.

أما الباحثة رحمة بورقية فقد أوردت رواية مخالفة لما سبق عن عقد تحالف تاضا، وتحدثت على أنه يمكن لجماعة معينة مثل دوار أن تكون لها علاقة «تاطا» مع أكثر من جماعة واحدة، وإذا كان هناك عقد تاطا بين دوارين أو قبيلتين فكل عائلة لها حليف أو تاطا في القبيلة المتحالفة معها. ويخضع اختيار الحليف لمحض الصدفة بحيث يجتمع ممثلوا كل العائلات من القبيلتين، ويتم مزج أحذيتهم وتأخذ الجماعة في كل مرة حذائين وتعلن عن صاحبيهما فيصبحان أمام الجماعة متحالفين أو «تاطا»، وهكذا إلى أن تعرف كل قبيلة من هو حليفها ثم تتبادل كل الأطراف الحليب ثم تقرأ الفاتحة وينصرف كل فرد متعهداً بأن له واجبات تجاه فرد آخر في القبيلة الحليفة

⁸³⁰. نقلاً عن: الحسين آيت باحسين، «مساهمة في دراسة بعض أنماط التحالف في المجتمع المغربي وآليات تشكيلها»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، م س، ص. 44.

وله واجبات خاصة تجاه عائلة معينة⁸³¹. وفي هذا الاتجاه ذهب روبير أسبينيون عندما تحدث عن طاطا في قبائل زيان⁸³².

وبمقتضى هذه المعاهدة لا يحق لطرف أن يمس حليفه، كما لا يجب أن يتصرف في ممتلكات حليفه دون إذن منه⁸³³.

وهذه المعاهدة أو الحلف ليس أبديا وقد ينتمي بشكل تلقائي عند نشوب نزاع خطير بالقبيلة ومن واجبات هذا التحالف ما يلي:

- ضيافة الأخ من «تاضا» من طرف إخوانه متى حل بينهم والاحتفاء به.
- تبادل المعونة والتعزيز في كل الظروف.
- كما تحظر أو تمنع أمورا منها:
- العنف بين المتحالفين بجميع أشكاله وأنواعه.
- الزواج: وقد كان بين آيت مجطن وآيت مديوال أخوة تاضا، فتزوج ما جطن في آخر القرن الماضي إسمه الرايس نايت على امرأة من آيت مديوال فعاب إخوانه فعلته تلك، وكانوا يقولون لا يفلح الرجل ما دامت في عصمته امرأة من «تاطا»⁸³⁴.
- إن نظام تاطا كان معروفا في عدة قبائل واقعة شرقي ممر تلوات أي خارج نطاق رقعة سطرنج اللفوف، التي درسها روبير مونطاني كما ظلت معروفة عند قبائل زمور إلى بداية القرن العشرين، ويذكر التوفيق أن تاطا كانت بين فخذين من أفخاذ إنولتان هما «آيت تولين» وآيت كرول، بينما كانت من جهة أخرى تربط بين أفخاذ إنولتان وفرقهم بعدد من أفخاذ فطواكة وفرقهم كذلك⁸³⁵. ومن هؤلاء نذكر:
- كرول مع مديوال.
- آيت توتليم مع مكون.
- آيت مجاطن مع آيت مديوال.

⁸³¹ رحمة بورقية، مادة «تاطا»، في معلمة المغرب، م. س، ص. 2066.

⁸³² روبير أسبينيون، أعراف قبائل زيان ...، م. س، ص. 26؛

- Robert Aspinion, Contribution A L'etude Du Droit Coutumier ..., op cit, p 33.

⁸³³ المرجع نفسه، ص. 2.

⁸³⁴ أحمد التوفيق، المجتمع المغربي ...، م. س، ص. 384.

⁸³⁵ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وقد أوردت الأستاذة رحمة بورقية أن هناك نوعان من تاطا الأولى: عادية وهي نوع من الحماية الجماعية أو المزراك الجماعي، أما الثانية: فهي صعبة وتسمى تاطا الوعرة، تاطا الكبيرة، وهي مقدسة وشبه دينية تقننها قوانين صارمة لا يجوز خرقها. وفي بعض الحالات يعين من بين أعيان إحدى القبائل المتعاقدة رئيس يسمى «كلموس نتاطا» تتلخص مهمته في الحرص على احترام تاطا، وتطبيق واجباتها. وفي حالات أخرى تعين جماعة من الأفراد يكون لهم نفوذ في القبائل المتعاقدة للقيام بهذه المهمة ويسمون عند قبائل بني وران «بإيماسين»⁸³⁶.

ثم إن هناك أساطير متعددة ترافق عقد تاطا. ويلح مضمون هذه الأساطير على قداسة العلاقة التي تربط الفرد أو الجماعة بحليفها. كما تؤكد جل الأساطير بأن الفرد ولو كانت له الرغبة في خرق عقد تاطا فإنه لن يفعل بفعل القدرة الإلهية التي تحفظ العقد.

كما يطلق على تاطا أيضا لفظ (تاكومات) في بعض القبائل ومن بينها قبائل زمور وتكمات، وهي كلمة بربرية تعني الأخوة⁸³⁷.

هذا وتتضمن تاطا جوانب متعددة اجتماعية واقتصادية، وسياسية ودينية، فهي حدث اجتماعي كلي، وإذا ما تأملنا وظائفها قد ندخلها في إطار علاقات التحالف وأشكال الحماية التي عرفت القبائل البربرية قبل التدخل الاستعماري⁸³⁸.

وهكذا تتلخص مهمة إقامة التحالفات في المجتمع المغربي ما قبل الحماية الفرنسية في الدفاع عن المجال الحيوي الضروري لمصالح المجموعة والحفاظ على التوازنات السوسيو اقتصادية والسياسية القائمة بين مختلف المجموعات المتحالفة، وكذا تقوية الانسجام الداخلي مع العمل على إعادة تدبير التشكل الاجتماعي العام من أجل رد الفعل ضد كل خطر داهم محتمل⁸³⁹.

وهذه الوظائف كلها تدل عليها دلالات «أزرف» من أنه يعني تقوية بئر من الداخل بالأحجار أو الخشب التقوية من الداخل، وبذلك تكون وظيفة أزرف الحرص على التقوية

⁸³⁶ . رحمة بورقية، تاطا، م. س. ص. 2967.

⁸³⁷ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁸³⁸ . انظر عقد تايسا بين مجموعة من القبائل وهو خاص بزاوية أسول مؤرخ ب 1660م / 1070هـ عند: Mezzine Larbi, *Le Tafilalt. Contribution à l'histoire du Maroc au 17e et 18e siècles*, Publications de la faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Rabat, Serie Theses 13, 1987, p.p, 101.114

⁸³⁹ . علي بنطال، «تحولات القانون العرفي بقبائل زمور»، ضمن ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، أعمال ندوة مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل أيام 3-4-5-نوفمبر 2009، سلسلة ندوات رقم 22، تنسيق أحمد الحمودي، إبراهيم القادري بوتشيش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2009، الجزء الأول، ص 17.

المستمرة لآليات التماسك والتضامن والتآزر من الداخل خصوصا إذا وجد ما يهدد تماسك القبيلة وتآزرها.

وقد نشطت هذه الآليات خاصة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بهدف الحفاظ على توازن التشكلات الاجتماعية، ومن أجل توطيد التآزر والتعاون والدفاع المشترك عم المصالح وحماية الممتلكات الفردية والجماعية، نظرا للشعور بأن تهديدات ما تستهدف البلاد والعباد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات وهذه الأنماط تتواجد سواء في التشكلات الناطقة بالأمازيغية أو بالدارجة المغربية وفي مختلف المناطق بالمغرب. كما أن هذه الأنماط التحالفية لا زالت سارية المفعول في مجتمعنا المعاصر في مختلف المناطق المغربية وفي فضاءات متنوعة وبأشكال جد متباينة ومصاحبة لطقوس جد غنية من حيث الدلالات الثقافية والرمزية، وقد وضفت كذلك هذه الأنماط التحالفية في المجتمع المغربي المعاصر من طرف بعض الأحزاب العتيدة في المغرب. كما أن بعض قيادات هذه الأحزاب لجأت إليها من أجل الحفاظ على تلك التحالف، أو من أجل توسيع قاعدة التحالف الذي يقوم عليه الحزب من أجل إضافة أصوات مجموعات أخرى إلى أصوات المنتمين للحزب، وتوظيف هذه الظواهر الاجتماعية في المجال السياسي ليست فقط حديث العام والخاص بل كانت موضوع دراسات أكاديمية كدراسة جون واتربوري حين قال «لا يتردد السياسي المغربي في استعمال العادات الاجتماعية التقليدية من أجل المحافظة على أتباعه وتوسيع صفوفهم وتعتبر هذه الظاهرة من أهم خصائص الأسلوب السياسي المغربي»⁸⁴⁰.

المبحث الثالث: القواعد القانونية العرفية «أزرف»

1 - تطور مؤسسة أزرف وتغيير القواعد القانونية القديمة

إزرف كلمة تنطق في بعض الأحيان أيضا أزرف (بفتح الالف)، وتستعمل عند القبائل الأمازيغية لوسط المغرب وجنوب شرقه للدلالة على القوانين العرفية التقليدية والسلطة التي تتولى تطبيقها. وتفيد نفس الكلمة في اللغة الأمازيغية المستعملة عند قبائل التوارك في الصحراء الكبرى معنى معدن الفضة، كما نجد في نفس اللغة فعل (إزرف) الذي يفيد معنى التريض بالحجر حينما يتعلق الأمر بجائط البئر. ويلاحظ أن كل هذه الكلمات مشتقة من الفعل الثلاثي (ز- ر- ف) الذي نجده في كلمة أزرو التي تعني الحجر. وقد لاحظ إميل لاووست التشابه الموجود في اللغة الأمازيغية بين إزرف القانون العرفي وأزرف معدن الفضة وقال من المحتمل أن

⁸⁴⁰. جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم، عبد الاحد السبتي، وعبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الثانية، الرباط، 2004، ص. 141.

يكون المعنى الأصلي في إزرف هو الغرامة⁸⁴¹. وإذا صح هذا الاحتمال يكون إزرف يمثل مستوى تعامل قانوني يعكس مرحلة تطور اجتماعي متقدمة بالنسبة لمرحلة القصاص البدني كأسلوب تعامل قانوني في العقاب وهذا ما يرجح أن يكون إزرف قانونا نابعا من مجتمع مستقر ذي رواج اقتصادي متطور.

وتستعمل كلمة إزرف في المغرب لتعني كل الأعراف التي تنظم المجتمع ولا تستمد بالضرورة أصلها من نص شرعي، ومن هنا جاء ما قد تحمله هذه الكلمة من معنى قدحي، قد رأى فيها بعض المفتين ضربا من الكفر سيما ما يتعلق في إزرف بعدم توريث الزوجة وبعض التقاليد مثل تقليد «أمازال» الذي يجعل المرأة التي تفقد زوجها تستعين برجل أجنبي يعيش معها ويتكلف بتسيير أمورها دون زواج⁸⁴².

فقد كان المغاربة قبل مجيء الاسلام يقضون في النوازل بمختلف أنواعها بالأعراف وكانت هذه الأعراف تدون في جرائد يتوارثونها وفيما لم يدون منها كان الحاكم يلجأ إلى القياس ويدون القضية الجديدة ولكل منطقة أوراق وتقاييد خاصة بأعرافها وتقاليدها تتعرض للتعديل كلما تقلبت الظروف، وذلك باجتهاد كبار القوم العارفين بالأعراف ولا تزال هذه الأوراق بيد كبار شيوخ بعض القبائل⁸⁴³.

والواقع أننا أمام تنظيم قانوني كان يشمل أغلبية سكان المغرب قبل انتشار تعاليم الاسلام، وأن هذا التنظيم هو حصيلة تطور المجتمع في هذا المجال الإفريقي انطلاقا من معطيات طبيعية وتأثيرات حضارية خاصة، ولا يمكن أن يفهم بقاؤه في مجتمع اعتنق الاسلام والكثير من تعاليمه الشرعية إلا كمؤشر على طابعه العضوي والوظيفي في المجتمع.

وإذا كنا لا نعلم الكثير عن إزرف في تاريخ المغرب فإن ما تحتفظ به الرواية الشفوية المتوارثة في بعض القبائل المغربية يجعلنا نعتقد أن الاستقرار هو الذي مكن من بلورة هذا النوع من القانون على غرار ما نرى ذلك في اقتران ظهر تيعقيدين أو أعراف آيت عطا بإنشاء إغرم أمازدار وهو مخزن الجنوب الذي اجتمعت لتأسيسه قبائل جبل صاغرو الرعوية في القرن

⁸⁴¹ العربي مزين، مادة «أزرف»، في معلة المغرب، ج1، ص. 333؛ أحمد أرحوش، القوانين العرفية الامازيغية إزرفان إمازيغن، الجزء الأول، مطابع أمبريال، الطبعة الأولى، الرباط، 2001، ص. 82.

⁸⁴² العربي مزين، مادة «أزرف»، في معلة المغرب، م.س، ص. 334. Ahmed Bououd, Le Droit Coutumier

Amazigh (azref) face à la Mondialisation Culturelle , Ouvrage collectif Les diversités electives, Avril 2020,p.2.

⁸⁴³ عمر الجيدي، مادة «إزرف»، في معلة المغرب، ج1، ص. 334.

السادس عشر التي أصبحت تقنيناته هي تقنيات القبيلة وقد يفسر هذا لتطور ما يعتقد إميل لاووست من اقتران إزرف بالغرامة المؤداة نقدا بالفضة والغالب في إزرف أن يكون غير مكتوب، ولا يكون محفوظا إلا بالتواتر في ذاكرة القدامى من القبيلة أو القرية وتبعاً لذلك يوجد مجلس مختص في قانون إزرف، وكل الحالات التي تستدعي البث في نطاق هذا القانون يختار لها شيخ القبيلة عشرة أفراد من قدماء القبيلة يسمون بآيت إزرف أو إمزورفا⁸⁴⁴.

وعلى الرغم من أن الكثير من هذه العوائد تلتقي في كثير منها مع قواعد الشرع، إلا أنها تختلف معها في كثير من المسائل وقد أطلق على هذه القواعد أزرف أو أبريد ومعناه الطريق في بني يزناسن والأطلس المتوسط، وفي بلاد السوس تعرف بالألواح، والمرجوع إليهم فيها يسمون إنفلاس والضمان والشيوخ والعرفاء، وأهم العادات التي يتبعها غالبية المناطق العرفية هي النظام القبلي والنظام التحكيمي.

بالنسبة للقضاء التحكيمي يختلف باختلاف القبائل وأنواع القضايا وأحوال المحاكمة لديهم تمتاز بالسرعة والبساطة. فالمحكّمون يسمعون من المتداعين غالباً ويدققون في جميع أنواع الأدلة من شهود وقرائن والظاهرة الغالبة عندهم أنهم يلجؤون أولاً إلى الصلح فيحاولون استرضاء المعتدى عليه أو أقربائه فإن توفّقوا فذاك وإلا فرضوا الدية اللازمة أو أصدروا الحكم الذي يوافق أعرافهم. كما أن مسطرة الاستئناف موجودة فمن حق المحكوم عليه استئناف الحكم عند شيخ القبيلة إذا لم يرقه. لكن بعد تراضي الخصوم عليه. كما أن الأحكام تصدر علناً وبمحضر أعيان القبيلة، أما التنفيذ فكانت القبيلة كلها تضمن نفاذ الحكم متى أصدره الحاكم، وكانت كل قبيلة بمثابة إمارة يمثلها أعضاء يختلف عددهم وفي الغالب يكونون أربعين وهم بدورهم ينتخبون رئيسهم أمغار⁸⁴⁵.

وقد ترسخ للعامة أن الخصومات لا يفصلها إلا الفقهاء، وويل لمن تصدى لفصلها من العوام المستبدين على القبائل وقليل ما هم. على أنهم لا بد لهم من الاتكاء على رأي فقيه كيف ما كان الحال، وقصارى الرؤساء في الكثير الشائع أن يقفوا موقف المنفذين لما يحكم به العلماء وهذا قد عم كل القبائل السوسية ولا تستثنى منها واحدة إلا ما فيها القضاء الرسمي وهي قليلة جداً. اللهم إلا إذا كانت القضايا من جنس ما تتمالأ عليه القبيلة من عوائدها كعادتهم في قسمة

⁸⁴⁴. العربي مزين، مادة «إزرف»، م. س، ص. 334.

⁸⁴⁵. عمر الجيدي، مادة «إزرف»، م. س، ص. 335.

الماء، وما يؤخذ من المفسدين من غرامات مالية، أباحها من قديم بعض العلماء ففي هذه وأمثالها ما يطلقون عليه الأعراف أو إزرف⁸⁴⁶.

أما فيما يخص الأحوال الشخصية والمشاكل العقارية فكانت تسند إلى الفقهاء لكي يتولوا الفصل فيها بطريق التحكيم والتراضي. وصورة التحكيم هذه أن يتفق المتداعيان على رفع دعواهما تحكيما إلى بعض الفقهاء. فيكتب التراضي بحضور الأعيان، ويشهد الضمان إنفلاس فيه بذلك عليهما ويسلم للمحكم أو يختار كل منهما محكما مستقلا وللمحكوم عليه بعد صدور الحكم الابتدائي إذا لم يرقه الحق في الاستئناف إلى فقيه آخر في ظرف شهر أو ستة أشهر أو سنة. ويختلف الأمر من قبيلة إلى أخرى ومن عرف إلى عرف⁸⁴⁷. وبمجرد انتهاء هذا الأجل لا يحق للمستأنف أن يرفع دعواه من جديد وإن طعن أحد الخصمين في الحكم الصادر عليه. فله الحق أن يطالب محكما ثالثا ويسمى هذا مفتيا وقد كان مثالا في قبائل سوس فقهاء نجباء كثيرا ما يرضى المتحاكمين بقراراتهم وأحكامهم⁸⁴⁸.

أما الأحكام المتعلقة بالجنايات وشؤون الأسواق والمسائل المدنية فيتولى الفصل فيها أعيان الجماعة. وهؤلاء الأعيان المختارون يفصلون بواسطة قانون أعدته الجماعة وصادقت عليه بالإجماع سمي لوحا. واللوح فيه كل ما يتعلق بالمخالفات والعقوبات ودور الأعيان هو تطبيق ما صدر في الألواح، وأحكام الأعيان لا يتم فيها الاستئناف: أما وسائل الإثبات لديهم فعلى نوعين حجج إشهادية وهي قاطعة لأنها صادرة عن شهادات اختيارية أتى بها رجال بالغون عقلاء عارفون. وحجج أقل قيمة من سابقتها ومعناها أن المتهم إذا حنث وأحس بنفسه أنه معرض لسخط الله وأن أقاربه يشاركون ذلك لجأ إلى الاعتراف وذهب إلى المحاكم يخبرهم بذلك⁸⁴⁹.

وقد كانت الحجج الاشهادية في بعض العقود يجب الإكثار من الشهود، وفي بعضها الآخر يكتفي بعدد قليل إلا أنه في الغالب يكون التعاقد بحضور اثني عشر شاهدا، ويستحب أن يكون فيهم بعض إمقران وهم أعيان القبيلة، كما كان القسم الجماعي منتشرا انتشارا كبيرا عند أهالي المناطق العرفية.

⁸⁴⁶ محمد المختار السوسي، سوس العالة، م. س، ص. 27.

⁸⁴⁷ المرجع نفسه، ص. 26.

⁸⁴⁸ للمزيد من المعلومات حول بعض المحكمين انظر: محمد المختار السوسي، المعسول، ج9، م. س، ص. 252.

⁸⁴⁹ عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل، م. س، ص. ص. 231-234.

إن ما يميز المجتمع المغربي عامة هو غلبة المحافظة وبطئ التغيير والتطور، إذ يلاحظ أن بعض الجوانب من الحياة العامة لهذا المجتمع والتي أشار إليها الحسن الوزان خلال القرن السادس عشر لا تزال مترسخة على الأقل إلى حدود بداية القرن العشرين، وهذا ما ينطبق على مجموعة من العادات المتمثلة في طريقة اللباس بالنسبة للرجل والمرأة ومكونات وجبات الطعام، ثم عادة الشاي بالنسبة للأسر المغربية.

بعد حديثنا أعلاه عن المخالفات والعقوبات التي يتخذها شيوخ القبائل حسب أعرافهم، نورد في ما يلي نماذج من الدييات والغرامات المفروضة على الجناة والمارقين من أهل القبيلة. «دية من سرق عشرة أواق أو مائة دينار أو تقطع يده. دية من جرح أخاه المسلم أوقيتين أو عشرون دينارا والكبش (الذبيحة)، يعطيه للمجروح، دية من ضرب بعصا أو حجر أوقية واحدة، أو عشر دنانير، ومن ذكر ما سلف من العار بين الناس فعليه أوقيتين أو عشرون دينارا أو ثورا».

«وإن شتمت المرأة رجلا ظالمة له فعليها نصف أوقية أو خمسة دنانير أو كبش، ومن وجد في بيت غير بيته على وجه العيب والخيانة فعليه عشرة أواق أو مائة دنانير، ومن طلب عند (كذا) رجل ماله أو دينه يرفع أمره إلى المقدم يحكم فيها بحكمه، يؤجل له أجلا فإذا لم يعطه الأجل يحكم فيه بما شاء. ومن ظهرت عليه نعمة فعليه عشرون دينارا أو أوقيتين أو الدية، ومن قدر الله عليه بهتك حرمة أخيه فعليه مائة دينار للمخزن ويأخذ صاحب الحرم حرمة، ومن حكم عليه الشرع بالحكم ثم رجع للخصام بعد الحكم فعليه عشرون دينارا أو ثور، ومن هرب بالمحصنة يؤكل ماله ويحرق بيته وينفى من بلده وتؤخذ دية المرأة من ماله، وإن وجد قتل وليس على القاتل دية أو يجبس إلى أيدي السلطان، ومن حصل يده في مال رجل بالغضب فعليه خمسون دينارا بسبب تعديه في مال المسلمين، هذا إذا كان له عليه دين وأما إن كان سارقا فعليه مائة دينار ومن طلب عند رجل ماله أو دينه يرفع أمره إلى الحاكم»⁸⁵⁰.

أما النموذج الآخر والذي يذكره محمد تقي الدين الهلالي أنه رأى كتابا يسمى كتاب القوانين العرفية كتبت فيه الأحكام على هذا النمط.

⁸⁵⁰ كتبت هذه الوثيقة في القرن العاشر الهجري 918هـ؛ عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل ...، م.س، ص. 229. □ gros, P, Deux quanouns marocains du début du XVIe siècle, in *Hespéris*, Tome 18-19. 1934, p. 64.

1- حكم السارق في داخل البلد: من سرق سرقة قلت أو كثرت في داخل البلد يدفع غرامة قدرها خمسون ريالاً فإن عاد دفع مثلها فإن عاد الثالثة دفع مثلها وأخرج من البلد ومن تشفع له يخرج معه أيضاً.

2- حكم الزاني: أن يدفع غرامة قدرها مائة ريال ويخرج من البلد.

3- حكم القاتل: النفي من البلد. إلا إذا رضي أولياء القتل بأخذ الدية فحينئذ يمكنه الرجوع.

4- الجروح: «مع وضع يده على قبض سيف أو خنجر يدفع خمسة ريال، فإن سل ولم يضرب يدفع عشرون ريالاً، فإن ضرب ولم يؤثر يدفع كذا... وإن جرح جرحاً غير بليغ يدفع كذا...»⁸⁵¹.

فهذه اللوائح كما نرى كل ما ورد فيها أو غالبه من تقديرات مخالفة للشرع ومصادم له، وفي هذا ضرب صريح لما جاء به بعض المؤرخين من أنها تتفق مع الشرع وتتماشى معه. إن القانون العرفي أزرف ظهر كضرورة تنظيمية للمصالح والعلاقات بين المكونات الاجتماعية المحلية، وتطور بتطور الأحقاب والأجيال مؤثراً ومتأثراً بالقوانين السماوية والوضعية السائدة، ولعل ما يميز العرف العطاوي هو تشبثه بالقيم الديمقراطية التي تحكم سير المؤسسات السياسية والقضائية وتضبط المعاملات الاقتصادية والاجتماعية، والمثال على ذلك لا الحصر هو وجود مستويات تصاعدية من المحاكم ابتداءً من محكمة القصر أو الدوار ثم محكمة القبيلة. فممارسة العرف أو إزرف في مناطق معينة من المغرب لم يكن اختياراً للسكان على حساب الشريعة، لكن ذلك فرضه التنظيم القبلي نظراً للبعد عن المراكز الحضرية. فالسمات النفسية والاجتماعية لسكان الجبال وخصوصية عقلية العشيرة المتسمة بالمعارضة الصارمة للتشريع الإسلامي والاعتراف بمبدأ الانتقام الدموي. فكانت بذور الاصطدامات بين القبائل والعشائر حاضرة باستمرار في تلك البيئة، تشكل قضايا توزيع المياه أو الأراضي الزراعية والتنقل القسري للرحل وما يرافق ذلك من حق في استخدام المراعي الموسمية أهم القضايا التي تثير نزاعات في كثير من الأحيان.⁸⁵²

⁸⁵¹ . عمر الجيدي، العرف والعمل...، م. س. ص. 231.

⁸⁵² . Mohammed Zehiri, *L'institution de juge au Maroc...*, Op. Cit, p. p, 85.86.

فالقضاء العرفي اضطلع بدور حل النزاعات انطلاقا من مبدأ المصالحة أو منع تلك النزاعات كخطوة أولية. خصوصا في القضايا المدنية، فطريقة المصالحة شكلت آلية تتوافق مع الحياة القبلية لتشكيل عامل سلام اجتماعي.⁸⁵³

كما تجدر الإشارة إلى أن الانقسامات الاجتماعية التي يتعذر معها ظهور مجتمع مدني يتسم بالاستمرارية قد حتمت كذلك وجود قوانين تبقي على التوازن في المجتمع القروي تتخذ أسماء متعددة عقود الأخوة (تايسا، تاضا، تافركانت، تيغوسي). أما الأحلاف فتتجدد في القبيلة بوجود فئة اجتماعية تسهر على التوازن وتتلخص في السلالات المرابطية أو الشريفة.

2- مجلس تطبيق القواعد العرفية «تيعقيدين».

تيعقيدين مصطلح شائع التداول بالمناطق الأمازيغية في الجنوب الشرقي المغربي، خاصة قبائل آيت عطا واتحادية آيت يافلما⁸⁵⁴، وهو مأخوذ من لفظ العقد العربي بمعنى الوثيقة، ويعني عندهم تسطير القواعد التقليدية الموروثة عن الأجداد، كما يعني الاتفاق والميثاق بين المجموعة القبلية لخدمة الصالح العام. ويطلق أيضا مجازا عن المجلس الذي يسهر على تطبيق القواعد العرفية المتفق عليها وعلى المكان الذي انعقد فيه المجلس، ففي اتحادية آيت عطا يطلقون تيعقيدين على مكان يوجد في جبل صاغرو ويسمى «إغرم إمزدار» يعقد فيه مجلسهم. وتطلق تيعقيدين أيضا على مجموع الأحكام والأعراف المدعوة أيضا إزر⁸⁵⁵. كما سبق الذكر أي القانون العرفي أو شرط خمس خماس نait عطا. تهم هذه الأعراف جوانب مختلفة من الحياة اليومية فتشمل الملكية والحيازة الزراعية وتنظيم الإنتاج والحرث وجني الثمار والضيافة والكرم، ومعاملة الضعيف والغزو والثأر ومعاملة الأسرى، وكذلك طريقة التعامل مع أمور العائلة، وقضايا الشرف والعرض والعار وضبط العلاقات مع الأجانب عن القبيلة إلى غير ذلك من الممارسات اليومية. كما يعني أيضا تسطير القواعد العرفية التقليدية الموروثة عن الأجداد وهو اتفاق وميثاق بين المجموعات القبلية لخدمة الصالح العام. فلا عجب إذا أن تعتبر الأعراف ضربا من ضروب الإجماع، وقانونا يسري مفعوله على الأفراد كما على الجماعات، وقد وجدت السلطات الإستعمارية في حيرة من أمرها أمام هذه القوانين لهذا حاولت استثمارها لصالحها، إذ

853. Ibid, p 89.

854. تضم آيت مرغاد آيت حديدو، آيت يزدك عرب الصباح، آيت علي، عبد القادر بوراس، «اتحادية آيت عطا والعرف القبلي»، ندوة الأعراف بالبادية المغربية، مجموعة البحث في البوادي المغربية، القنيطرة، 2004، م. س. ص. 58.

855. عبد القادر بوراس، مادة «تيعقيدين»، في معلة المغرب، ج 8، ص. 2710.

أن هذه القوانين تحافظ على تماسك القبيلة وإجماعها وتكفل تقاليد التضامن الجماعي، وقد أدى تفعيل هذه القوانين إلى قيام مقاومة آيت عطا بصاغرو إذ تكثلت القبائل العطاولية باسم هذه التقاليد للدفاع عن الوطن⁸⁵⁶.

وجدير بالملاحظة أن لكل قبيلة وأحيانا لكل فخذ قواعده وتنظيماته الخاصة إلا أنه يمكن التمييز بين تيعقيدين لدى القبائل المكونة لاتحادية آيت يافلما حيث اتخذ «قصر أسلوان» وقصر «أحرزوزة» بأعالي نهر غريس مقرا للمجالس العليا لتعقيدين، وبين تيعقيدين لدى أخماس آيت عطا التي جعلت من إغرم أمزدار في قلب صاغرو مركزا أساسيا لمجلس تيعقيدين⁸⁵⁷. ورغم أن تيعقيدين توجد على شكل مدونات فإن طابع الشفوية يغلب عليها وهذه الخاصية ربما هي المسؤولة عن بعض الاختلافات في تطبيقها من منطقة إلى أخرى كما أن لهذه الشفوية إيجابياتها إذ تتيح إمكانية التكيف مع الظروف المستجدة كما تسمح بدخول تأثيرات خارجية وأفضل تأثيرات على ذلك أن المرأة لدى اتحادية آيت عطا إلى حدود 1900م لا يسمح لها بالإرث، لأنها تعتبر عنصرا لنقل ثروة القبيلة إلى الأجنب عنها لكنه تم التراجع بعد ذلك عن الإجحاف في حق المرأة بفعل التأثيرات الخارجية عن القبيلة⁸⁵⁸. إذ أن الزواج في حد ذاته خارج القبيلة يتم مع أفراد من قبائل صديقة أو متحالفة.

وقد تطرقت الباحثة رحمة بورقية في إطار حديثها عن تيعقيدين «ينبغي أن لا نفسر العرف بكونه نظاما قانونيا متعارضا مع الشرع. كما لجأ إلى ذلك البحث الإستعماري الذي قسم المجتمع المغربي إلى ازدواجية (المخزن-السيية)، (البربر-العرب)، (الشرع-العرف)، بقدر ما هو تقنين لحياة اجتماعية وسياسية خاصة وللتناقضات التي تتخلل هياكلها، لذلك يستمد العرف على الرغم من تأثره بالشرع عناصره الضرورية من التعبير عن الحياة الاجتماعية والسياسية لهذه القبائل».

⁸⁵⁶. أبرز مونتونغومري هارت في إحدى مقالاته حول القانون العرفي لآيت عطا في جبل صاغرو مدى التضامن والالتزام الذي شكل حجر الزاوية في النظام العرفي الأمازيغي، كما أبرز جانب الدفاع عن الوطن من خلال روابط التضامن التي تضمنتها الوثيقة العرفية التي قام بدراستها؛

Montgomery Hart David. A Customary law Document from the Ait 'Atta of the Jbil Saghr. In: *Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée*, n°1, 1966. pp. 91-112

⁸⁵⁷. عبد القادر بوراس، اتحادية آيت عطا...، م.س، ص. 60.

⁸⁵⁸. المرجع نفسه، ص. 60؛ عبد القادر بوراس، تيعقيدين، م.س، ص. 2710.

وباعتبار تاعقيدات تجميع مرن للأعراف والتقاليد والأخلاق المتعارف والمتواضع عليها عبر القرون، ويتم التجميع بإملاءها على فقيه القبيلة لعدة أيام غالبا حيث تنضاف البنود واحدة تلو الأخرى حسب تذكروها. هذا الأمر الذي يعطيها طابع التلقائية ويجعلها غير مبوبة وغير مصنفة وغير تابعة لأي معيار تصنيفي كما يمكن إغناءها حسب وقائع جديدة أو من طرف أمغار وحكمته مع استشارة الحملاء وتتكون تاعقيدات من عناصر أساسية هي:

أ- الديباجة:⁸⁵⁹ تبدأ كلها بالحمدلة بعدها ديباجة تعبر عن المواضعة والإتفاق والهدف من وضعها ثم ذكر الحملاء (الضامين) لها ولتنفيذها ثم ذكر حافظها. أما مواضيعها فهي عديدة بتعدد انشغالات الساكنة، ولكنها رغم ذلك لا تصل إلى التدقيقات الصغيرة التافهة حيث تنحصر في المشاكل الكبرى للقبيلة والتي يمكن إجمالها في:

ب- البنود

- بنود تهم الأمن وضبط غرامات الجنايات (السرقية بجميع أنواعها، الضرب، الشتم، الجرح، القتل، والدية ...).
- بنود تهم تنظيم المعاش (الرعي الخماس، البيع الشراء، الرهن والشفعة ...).
- بنود تهم مساطر وتعاقدات بين أفراد القبيلة أو بينها وبين قبيلة أخرى.
- بنود تهم الأحوال الشخصية رغم تأثرها بالشرع الاسلامي (زواج، طلاق، أما الإرث فمتروك أمره غالبا للفقهاء).
- بنود تنظيم السلط (الشيخ، الحملاء أي الضامنون للتنفيذ، وإحكام أي القضاة، شروطهم وكيفية توليتهم وكيفية تولي الشيخ بشكل خاص، صلاحياتهم ومهامهم ووظائفهم، وهي بنود أقل تواترا وعدم تواترها لا يدل إلا على اتفاق قوي تجاهها، اتفاق انطبع في الذاكرة ولم يعد محل اختلاف. كما تقل أيضا بنود الآداب والأخلاق اللهم ماعدا ما ارتبط بالخيانة الزوجية).

⁸⁵⁹ نجد بعض الألواح لم تتضمن الديباجة كما هو في لوح عرني لآيت عثمان وهو مكتوب على واجهتين تضمن فقط عبارة الحمد لله وحده. متبوعا مباشرة بسلسلة الأحكام والقواعد العرفية التي تحدد المخالفة والعقوبة وتنظم مختلف مناحي الحياة في القصر وبساتين النخيل، وتنظيم عملية الحرث والخماسة، وتنتهي المجموعة العرفية بنصين تم إنشاء الأول من طرف الجماعة بتاريخ ربيع الأول 1332هـ/ 11 فبراير 1914م. والثاني عبارة عن صلح بين جماعة آيت عثمان وآيت أنزو مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1333هـ/ 28 مارس 1915 انظر:

Mezzine, Larbi « Ta'qqit des Ayt Atman : le recueil des règles de coutume d'un groupe de qsur de la moyenne vallée de l'oed Ziz », In *Hesperis-Tamuda*, vol 19, 1980-81, p 90.

ج- أركان تيعقيدين وهي أربعة

- أمغار وهو الرئيس المنتخب.
- الحملاء وهم الضامنون للتنفيذ.
- إنحكامن وهم القضاة المختارون.
- المحافظون عليها ويكونون غالبا محايدين (إكرامن، مرابطون) أو شرفاء وغالبا ما توضع وثيقة تاعقيدت في ضريح رجل صالح تسمع له القبيلة.

د- أنواع تعقيدين وتحدد في:

- تاعقيدت حلف.
- تاعقيدت قبيلة.
- تاعقيدت قصر.
- تاعقيدت زاوية.

ه- الخاتمة: وهي غالبا تسجيل ذعائر خرق البنود ثم توقيع الناسخ والتاريخ.

أما بالنسبة لتطبيق تعقيدين فسوف نتحدث عنه في إطار قبيلة آيت عطا إذ تمارس السلطة القضائية العرفية عبر عدة مستويات:

- **على مستوى القصر:** أو الوحدة السكنية لمجموعة من الأسر السلالية هناك قضايا يمكن تسميتها بقضايا ابتدائية يتم الإحتكام فيها إلى القواعد الخاصة بالقصر، وحسب ظروفه الاقتصادية والاجتماعية فالقضايا التي تطرح لدى القصر الذي يشتغل أفرادها بالترحال والإنتاج. وليست نفس القضايا التي تطرح لدى إنصاف الرجل والمستقرين.
- **على مستوى القبيلة:** هناك قضايا لم يتم الحسم فيها داخل القرية أو القصر تحال هذه القضايا على محاكم استثنائية صغرى لمجموعة من القصور والقبائل مثلاً قبائل آيت عطا تدغة، أو آيت عطا درعة، أو آيت عطا تافيلالت أو آيت عطا الدير...، وفي حالة تعذر إيجاد حل للنزاعات محليا وعلى مستوى القبائل ترفع القضايا إلى محكمة استئناف عليا التي توجد بإغرم إمزدار. كما أن السلطة القضائية مستقلة كلية عن رئاسة الزعيم أو أمغار⁸⁶⁰.

⁸⁶⁰ عبد القادر بوراس، اتحادية آيت عطا...، م.س، ص. 61.

وبعد الاستئناف الأعلى بإغرم إمزدار وهو إجراء أكثر خطورة وأكثر تكلفة ماديا ومعنويا وذلك لأن إيصال الدعوة إلى الاستئناف يتطلب تكليف وكيل لكل من الطرفين المتنازعين، ويتكلف قصر «داغرم إمزدار» بالسهر على التطبيق السليم للأعراف بحيث يضم القصر فصائل عطاوية من فرع «آيت واحليم» و«آيت يعزى» يختارون بالتناوب للبت في القضايا المعروضة. وقد حدد عدد القضاة المختارين في ستة قضاة ويطلق عليهم «إنحكامين» ومفرده «إنحكامن» أي الحاكم، وأما معيار اختيار القضاة فهناك درايتهم الكبيرة بالعرف واطلاعهم على مختلف جوانبه والسوابق التاريخية لتطبيقه⁸⁶¹.

وجدير بالملاحظة أن اللجوء إلى هذا الإجراء أو الإستئناف الأعلى ناذرا ما يتم اللجوء إليه. كما أن العرف لدى آيت عطا يتميز بتداخل مؤسساتي إذ يختلط فيه السياسي بالديني والقانوني، وتستمر هذه الأعراف بفعل الضغط التي تمارسه الجماعة على الأفراد. فمن خرج عن الأعراف خرجت عليه الجماعة، أو بالأحرى أخرجته عنها بالطرد أو بالتخلي عنه في شذائده. والفرد كان يدرك إدراكا تاما أنه إذا فقد جماعته فقد مكانته وقيمته داخل مجتمعه. ومن هنا تبرز أهمية وسلطة تعقيدين على الأفراد كمؤسسة تنضبط لأحكامها الخاصة والعامة على السواء. وفيما يلي نقدم نموذجا من تعقيدين وهو يخص قبيلة آيت مسري.

هي وثيقة فريدة من نوعها حيث همت بنودها الأحوال الشخصية فقط ويفسر الأمر سوسولوجيا وتاريخيا بظروف اقتصادية صعبة بداية القرن الثامن عشر والتي كانت مرحلة جفاف في الواحة، وهي ظروف تصبح فيها المرأة يدا عاملة جد مهمة من جهة كما يصعب في مثل ذلك الظروف على الشباب تكوين أسرة، فتقع تجاوزات أخلاقية تهدد بنية القبيلة الأمر الذي يستدعي ضبط شروط ملزمة، وقد جاءت كل البنود غير ردعية وإنما إرجاعية وهي حالة متطورة في نظر فقهاء القانون⁸⁶².

بعد الحمدلة وذكر الحملاء تأتي البنود تباعا وهي كالتالي:

⁸⁶¹. المرجع نفسه، ص. 61؛ انظر أيضا تفاصيل عملية استئناف الأحكام العرفية وشروطها ودرجات التقاضي العرفي بأيّ عطا في دراسة: Duclos Louis-Jean. Note sur l'organisation judiciaire des Ait 'Atta dans la vallée de l'oued Dra'. In: *Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée*, n°4, 1967. pp. 23-30.

⁸⁶². محمد قسطنطي، «التنظيم العرفي للعلاقات الاجتماعية بتعقيدين واحة غريس نموذجا»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب م. س. ص. 172.

- كل من اعترض من الزواج من امرأة وتزوجها المعترض عليه رغم ذلك يدفع مائتي مثقال ويرجع المرأة للمعترض.
- كل من يهرب مع زوجة آخر يدفع مائتي مثقال ويسترد الزوجة.
- كل من يغتصب زوجة تملك طفلا على زوجها أن يقدم عشرة مقسمين مختارين من عشرين خيمة حتى يثبت دعواه وعلى المتهم أن يدفع مائتي مثقال.
- كل زوج ضبط زوجته في حالة زنى على الزوج أن يقدم عشرة مقسمين إذا أنكرت الزوجة ويأخذ خمسين مثقالا ويطلق وإذا أرجع زوجته يرد الخمسين مثقالا.
- كل من تتهمه امرأة حامل بكونه أب حملها يحلف مع عشرة من إخوته وإلا حلف أبو المرأة مع عشرة وتتزوج المرأة المتهم بصداق يساوي عشرة مثاقيل وصائر العرس.
- كل من تتهمه امرأة غير حامل بالإعتداء الجنسي عليها وقدمت عشرة مقسمين على المتهم أن يدفع عشرين مثقالا اللهم إذا قبل الأب أن يزوجه إياه.
- كل مزراك ضامن يريد أن يستقيل ويتخلف عن وعده يعطي مائة مثقال ويجبر على البقاء في وظيفته.
- كل من ارتكب إحدى هذه الشروط يؤذي الدعية وإذا رفض أن ينصاع لتلك القواعد يتابع حتى يذبح عجلا باسم الجماعة إضافة إلى صوائر المتابعة ويؤدي صوائر الأخطاء التي ارتكبها.
- عندما يعترض شخص ما على زواج امرأة من شخص آخر ويتزوجها المعترض عليه رغم ذلك مدعيا جهله بالإعتراض، على المعترض القسم مع عشرة من ثلاثين خيمة⁸⁶³.
- كتب هذا اللوح في الأيام الأولى من جمادى الأولى 1213هـ عبد ربه محمد بن عبد الرحمان بن منصور الحارثي التزياتي كان الله وليه.
- نستنتج من بنود هذا الإتفاق العرفي الذي تضمن أمور الأحوال الشخصية مدى التنظيم المحكم الذي كانت تتضمنه هذه الأوقاف العرفية في أمور المشاكل والخصومات اليومية التي كانت غالبا ما تحدث بالقبيلة، لهذا كان ضرورة ضبط شؤون القبيلة حفاظا على تماسكها والمحافظة على العادات والتقاليد والخصال الحميدة بها استنبابا للأمن والاستقرار⁸⁶⁴.

⁸⁶³ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁸⁶⁴ . للمزيد من الاطلاع على وثائق عرفية تخص آيت عطا انظر: وثيقة عرفية أوردها «Anna Maria Di tolla» هذه الوثيقة العرفية التي تبدأ بدياجة قصيرة لآيت عطا والتي تشير إلى أن الأهالي اجتمعوا لاتخاذ قرارات لصالح أمن واستقرار

ومن المعلوم أن مصادر القانون التي كان يجري بها العمل في المجتمع المغربي كانت مستوحاة من الشرع الاسلامي أولا، والعرف الجماعي، أو الممارسة القانونية لمثلي المخزن، وعلى الرغم من اختلاف مصادرها فهي تعالج حالات معينة وتنظم علاقات جارية. كما نشير إلى أن تيعقيدين قد أثار مثله مثل باقي القوانين العرفية الأخرى جدلا بين الفقهاء وترجم هؤلاء الفقهاء مواقفهم من خلال النوازل استعرضناها سابقا لا داعي لإعادة ذكرها هنا.

وبصفة عامة فإن تيعقيدين تقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها:

على المستوى السياسي: تحاول ضبط العلاقات لمنع احتكار السلطة من طرف شخص أو عائلة لها من القدرة والنفوذ ما يجعلها لا تخضع لأحكام ولا تردعها قوانين، لهذا تشكل تيعقيدين عقبة أمام هذه الزعامات الظرفية حيث يمنعها من الطغيان، ولهذا فالأعراف تحافظ على التوازن السياسي لدى القبائل التي تحظى بتطبيق تيعقيدين وتضمن إرجاع الأمور إلى نصابها كما تضمن استمرار التكافل الاجتماعي والإحتفاظ بالتضامن بين الرحل والمستقرين، وذلك للدفاع عن المجال الحيوي كالمراعي والمياه والأراضي الزراعية، ويتم تعزيز هذا التضامن بواسطة تحالفات مختصة من قبيل (الف، الحماية، تاطا، وتايسا) وغير ذلك.

على المستوى الاقتصادي: فتؤكد هذه الأعراف أن الفلاحة هي المصدر الأساسي للعيش ولهذا فهي تحاول ضبط المعاملات في الميدان الفلاحي وفي هذا الصدد كانت بنود تيعقيدين تضم عراقيل أمام انتقال ملكية الأراضي من قبيل عدم توريث النساء، كما حاربت بنود تيعقيدين المضاربة العقارية داخل القبيلة لمنع الإحتكار من طرف أعيان القبيلة إذ يتم توزيع الأراضي سنويا لأجل الاستغلال وليس من أجل الحياة النهائية.

وإذا كان حديثنا حول القضاء العرفي قد اقتصر على القبائل الأمازيغية خاصة والتي اضطلعت بنسبة وفيرة من تطبيق الأعراف والعمل بها في سلوكها وفي حياتها اليومية، فسوف ننتقل إلى

قبيلتهم، هذا القانون العرفي المكتوب هو عبارة عن نص لم يتضمن فصول منعزلة جاء في صفحتين وقد تناول أحكام مواضيع خصت الشروط المتعلقة ببيع المنازل للأجني عن القبيلة، وبنود خاصة بالسرقات في بساتين النخيل والخلافات بالوحدات وطريقة استخدام المياه وشروط الطلاق، بالإضافة إلى تحديد طريقة القسم الذي يتخذ صيغة جماعية وليست فردية. فالجاني يقسم بسيدي عيسى أهم المرابطين بالقبيلة وأيضا يجب تأكيد قسمه من طرف عائلته. هذه الشروط كما ذكرت Anna Maria بمثابة انعكاس للتنظيم الاجتماعي بالجنوب الشرقي؛

- Anna Maria Di Tolla, « Un document sur le droit coutumier des Ayt 'Atta du Rteb (Tafilalet – Sud-Est du Maroc) », Dans *Revue Études Et Documents Berbères*, N° 35-36. 2016, p p. 175-191.

نموذج يعتبر فريدا من نوعه بقبائل جباله أوردته الأستاذ محمد اللحية في أعراف مشابهة لأعراف تيعقيدين الأمازيغية نوره كالتالي كما ذكر:

نص الوثيقة العرفية بقبائل جباله:

«الحمد لله أشهدوا على أنفسهم أولاد فريخ وإخوانهم أولاد برج أنهم قدروا بينهم جميع القصص الذي يجري بينهم مثل الضرب بالحجر والسبائل والمدافع، إذا ضرب أحدهم وجرح فيعطي مائة مثقال، وإذا تهدد عليه فيعطي خمسين مثقال وإذا تعدى أحدهم على أخيه فيعطي مائة مثقال، وإذا هجم أحد على الآخر معاينة فيعطي ثلاثمائة، وإذا ضرب أحدهم بالسيولة فيعطي عشرين مثقالا»⁸⁶⁵.

هذه الوثيقة عبارة عن تقييد يشهد فيه أولاد بورحو وإخوانهم أولاد فريخ على أنفسهم بتحديد مقادير العقوبات المالية المتفق عليها بينهما في ما يرجع لعقوبات الجرم والتهديد أو بتعبير الوثيقة «بتقدير جميع القصص الذي يجري بينهم» وهذه الوثيقة لا تحمل أي إسم من أسماء أعيان الجماعتين الواضحة لبنوده. ولا ذكر لتاريخ وضعه مما يفهم منه أنه مسودة لعقد لاحق، كما يذكر الاستاذ اللحية معلقا على الوثيقة أن عدم كتابة تاريخ الوثيقة ربما يرتبط بفترات الشغور السياسي «السيية» التي شهدتها المنطقة، على أن مثل هذه القضايا كان مما يفصل فيها شيوخ المخزن خلال فترات التمكّن وهكذا أبرز القيد المذكور خمس حالات من الغرامات المفروضة على الجاني كما جاء في العقد⁸⁶⁶.

وقد أشار الأستاذ اللحية متابعا تعليقه على العقد العرفي أن أبرز ما تثيره هي مسألة تداخل العرف والشرع في تنظيم شؤون حياة الناس بالمنطقة. كما أثار كذلك مسألة هامة تتعلق بتوريث المرأة على عكس ما لاحظناه في مناطق من المغرب من خلال ما تطرقنا له سابقا.

وهذا ما يدل على مدى تجذر الثقافة الإسلامية بالمنطقة الجبلية المذكورة والمناطق المجاورة لها على الأقل في التقييد العرفي.

3 - دور الألواح العرفية في تسيير شؤون القبيلة.

غير خاف ما للألواح من أهمية والدور الذي تلعبه في ضبط المعاملات بين الناس وفي تنظيم مراكزهم القانونية والفعالية، وإذا كان هذا الدور بارزا في حالة غياب التشريع فإنه يبقى ذا

⁸⁶⁵ محمد اللحية، «الوثائق العرفية والرسوم العدلية مصدرا لتاريخ البادية المغربية»، ضمن كتاب حوليات النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس فاس، مطبعة أنفو برانت، الطبعة الأولى، 2016، ص. 31.

⁸⁶⁶ المرجع نفسه، ص. 31.

أهمية حتى مع وجوده بخصوص موضوعات معينة ارتأى المشرع الاحالة في شأنها على ما يتعارف عليه الناس.

فتعاقب الأنظمة السياسية على بلاد المغرب منذ قديم الزمان، له تأثير مباشر وغير مباشر على جميع أقاليمه سواء منها المناطق التي تدخل ضمن مجال السلطة المركزية أو القرية منها. بحيث ينعكس وضعها العام على جميع هذه الأقاليم سلبا أو إيجابا مدا أو جزرا. وسوف نتعرف في هذا المحور على أهمية الألواح ومدى تطبيق بنودها، سواء تعلق الأمر بفترة الفراغ السياسي للسلطة المركزية، أو حتى مع وجودها. كما سنعمل على إبراز عينات لهذه الألواح العرفية السوسية خصوصا منطقة جزولة الزاخرة بهذه الألواح وقد جاء اختيار هذه المنطقة السوسية للأسباب التالية:

- نظرا لما توفر لنا من مادة علمية في هذا الشأن.
 - نظرا للكم الهائل من العقود أو الألواح التي كانت بالمنطقة.
 - ثم لأن ألواح هذه المنطقة عاجلت أو انصب اهتمامها على جميع المجالات والميادين.
- لا شك أن منطقة جزولة وخصوصيتها ساهمت بشكل كبير في اعتمادها ضوابط وقوانين تتلاءم مع شكل نظامها الحضاري والاقتصادي، والاجتماعي والسياسي، هذه الخصوصية المتعلقة بالدرجة الأولى في الموروث الحضاري واللغوي والثقافي والديني للمنطقة، بالإضافة إلى طبيعة النظام السائد وطبيعة الهيكلية الإدارية للقبائل والدوائر، هذه العوامل ساهمت في تبني نظام قانوني يسعى ككل التجمعات السكانية إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات وإحقاق الطمأنينة وحماية الأموال. وبشكل عام وضع ضوابط لتنظيم الحياة العامة والخاصة، بخلق ووضع الأدوات اللازمة لذلك كالقضاء والتحكيم والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

إن الجزوليين كتشكيكة ثقافية أمازيغية قد ورثت العديد من الأعراف والتقاليد عن سابقيهم المستقرين بنفس المنطقة والذي بقي معمولا به على الأقل حتى التدخل الفرنسي بالمنطقة في المنظومة القانونية المغربية، ومن هذه الأعراف ما سمي أنفلوس كما سبق ذكره سابقا، وهناك ما يسمى أيضا «تافكورت»⁸⁶⁷. كنظام عرفي ملزم للقبائل والسكان المنضوين تحت لواء هذا النظام، هذا الأخير الذي يستعمل للحفاظ على المحصول الزراعي أو غيره من المحاصيل من الإعتداء. كما يحافظ على جودة المحصول في نفس الوقت. بحيث يمنع على الناس جني محصولهم قبل فترة

⁸⁶⁷. أحمد أرحوش، القوانين العرفية الأمازيغية م. س. ص. 71.

الإعلان عن ذلك وبعد أن ينضج. كما أن هناك العديد من الأعراف المتوارثة الأخرى وهذا ما يميز العرف عن القانون. بحيث أن الأول متوارثا ملزما فقط لمن انضم إليه بحرية واختيار وقد يسري فقط على قبيلة أو اثنين، كما قد يتطور ليصبح قاعدة قانونية على خلاف النص القانوني الذي له قوة ملزمة على جميع السكان بالمنطقة بجميع قبائلها بعد وضعه من قبل ممثليهم الشرعيين من القبائل والدوائر إلا أن التمييز المشار إليه بين العرف والقانون يكاد يكون منعما عند أهالي جزولة، الذين يعتبرون الأول مرادفا للثاني بحيث يمكن فقط استخلاص العرف من القانون وذلك بالإطلاع على الألواح لتحديد العرف بذلك من القانون، بحيث تم إدماج إحدهما في الآخر ليصبحا معا تشريعا لسكان المنطقة بعد إشهاره في الألواح.

إن التنظيم القانوني لأي مجتمع ناتج بالضرورة عن طبيعة علاقة الإنتاج السائدة، ولا بد أن يكون في جميع الأحوال صورة واضحة للحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية السائدة، وهذا المعطى الذي يمكن قوله عن النظام القانوني الجزولي الذي اعتمد كمصدر تشريعي أعراف البلاد المتوارثة عن سكانها، وكذا الشريعة الإسلامية. التي استطاعت أن تندمج في وسطهم الاجتماعي حيث أثرت بشكل من الأشكال في القوانين الموضوعية المتبعة، وقد تمت مراعاة جميع هذه العناصر لتقنين مدونة الجنايات والجرح والمخالفات، بالإضافة إلى النزاعات المدنية التي يتولى أمر الفصل فيها أعيان الجماعة ورؤسائها بواسطة قانون وضعي سمي لوحا أو قانونا أو ديوانا أو عرفا، وهي مفاهيم مترادفة يحل كل منهما محل الآخر حسب المناطق⁸⁶⁸.

لقد كان يراعى في توزيع السلطة القضائية العرفية طبيعة بنية القبيلة، الأمر الذي يفسر إدراج مدوني الأوقاف العرفية لأسماء إنفلاس ضمن الأسر التي كان ينتمي عليها اتفاق الجماعة المصدرة للوفيق العرفي للقبيلة، ذلك أن الأنفلوس كان ينتمي إلى ربع له أعرافه وجماعته الخاصة بالإضافة إلى أنه كان يجمع بين دور الحكم ودور الوكيل. ومن ثم كان لابد لكل قبيلة أو لف من أعراف موحدة تستمد منها هيئة إنفلاس ما تصدره من أحكام⁸⁶⁹.

ودفعاً لأي خلاف بين هيئة إنفلاس كانت الأوقاف العرفية تتضمن المسائل التي يمكن أن تعرض على أنظارهم بما فيها الجنايات والجرح والمخالفات. وسعياً لتبسيط الفصل كانت

⁸⁶⁸. أحمد أرحوش، القوانين العرفية الأمازيغية...، م. س، ص. 72.

⁸⁶⁹. علي المحمدي، السلطة والمجتمع...، م. س، ص. 56.

الأوفاق العرفية تستعرض كل نازلة بتفصيل شديد بدءا من الحيثيات وانتهاءا بإبراز دور الحكم⁸⁷⁰.

واللوح هو كل صحيفة خشبية أو عظما يتضمن قوانين وقواعد وضوابط صارمة تتعلق بعقوبات مالية يعاقب بها كل من صدرت منه مخالفة ما من المخالفات التي تمس شرف الانسان أو ماله أو بدنه، أو عرض الأمن الداخلي أو الخارجي للخطر وما إلى ذلك. كما تضمن اللوح أنواع الجرائم وعقوبتها. ونلاحظ تبعا لذلك أن كل قبيلة أو قرية أو عائلة كبيرة إلا ولها اهتمام بتنظيم شؤونها بواسطة ألواح لا تتعارض مع المصالح العليا لمنطقة جزولة بشكل عام.

إن الدور التشريعي في منطقة جزولة كان موكولا لإنفلاس. وهم من يتولى أمر القبيلة أو القبائل في المسائل المتعلقة بالتشريع وكذا ضبط الأمن، بحيث ينوبون عن القبيلة، أو عن كل فصيل ويحضرون مع باقي إنفلاس القبائل في كل مجمع كجهاز تشريعي، وتجدر الإشارة إلى أنهم لا يتوفرون على رءاسة مستمرة. بل حسب الرغبة فيه أو عنه. بحيث يقال إن ظهرت عليه علامات الخيانة لتسحب منه الثقة، وليعوض بآخر منتخب بشكل جماعي وفي جمع عام للقبيلة ليحل محال المقال وليشارك باسم القبيلة باقي الأعيان في إطار هيئة تشريعية ممثلة لجميع القبائل.

وبعد وضع اللوح وتحريره وحتى يعرف طريقه للتنفيذ لابد من إجراءات مرتبطة أساسا في شكلها بالعدل والإنصاف، فالقانون لا يدخل حيز التطبيق إلا بعد إشهاره كما أن الألواح أو النصوص القانونية توضع إما لقبيلة واحدة، أو لقبائل تبنت لوح قبائل أخرى، كما يوضع اللوح تقنيا للنظام السياسي ويسمى بلوح القبيلة أو لوح «أمقون»، أي الحلف. ويضعه مجلس مكون من ممثلي كل قبيلة ويشبه ما يسمى حاليا بالبرلمان الفدرالي، كما أن هناك ألواح محلية

⁸⁷⁰. انظر في هذا الصدد مجموعة من الأوفاق العرفية تخص مناطق مختلفة من الأطلس الكبير وقبائل سوس منها عرف يضم 75 مادة وهو مؤرخ في 15 شوال 1280هـ/ 24 مارس 1864م. موقع من طرف أحمد بن محمد المبارك الثاني ولحسن بن محمد العلماوي، ثم عرف يخض أعراف إداوتان والتي تشكلت من قبائل آيت تنكيرت، آيت أونوكريم، آيت أورغا، آيت أوغرون. هذه القبائل اتفقت على إحداث عرف لتنظيم شؤون القبيلة تضمن خمسة قوانين وهو مؤرخ في رمضان 1102هـ/ 27 يونيو 1691م. موقع من طرف عبد القادر ابن احمد الأوعزوي. ثم عرف زاوية سيدي إبراهيم أوعلي وآخرين منهم سيدي عبد الرحمان ابن احمد، سيدي عبد المالك بن الحسن وجميع شرفاء الزاوية. وقد تضمن هذا العرف ستة بنود موقع بتاريخ 1106هـ/ 1695م. وهو موقع من طرف مولاي الحسن بن عبد الملك؛ ثم عرف آيت أونوكريم الذين أحدثوا عرف لتنظيم قبيلتهم أيضا والذي تم إحداثه من طرف 40 رجلا من القبيلة تم وضع أسمائهم في العرض ومنهم أهل الصخرة، أهل تمزراكوت، أهل النوادر، أكادير آيت موسى، آيت أولما، أهل تمزاي، أهل تمروت وهذا العرف مؤرخ في 15 شوال 1280هـ/ 24 مارس 1864م؛

- Montagne Robert, Bendaoud Mohammed, « Documents pour servir à l'étude du droit coutumier du Sud Marocain », In revue Hespéris (7) , 1927, p.p. 401-445.

خاصة مثلا بمرافق الحصون (إيكيدار)، ومرافق الفلاحة (تاركا)، وألواح الحدادة (أنوض)، ولوح خاص بحجي اليهود.

إن مضمون هذه الألواح لا ينفصل مطلقا عن البيئة التي أنتجتها لأنها ليست في الحقيقة إلا انعكاسا لذلك الوسط بما فيه من معطيات محلية اقتصادية واجتماعية وسياسية، وقد أعطى روبير مونطاني مفهوما جغرافيا عندما صنف ألواح القانون العرفي بجنوب المغرب حسب المناطق، وهو تصنيف غير ملائم نظرا للتشابه القائم بين أغلب تلك الألواح، وهو ما يؤدي إلى تعدد النماذج في منطقة واحدة، لكن التصنيف الملائم هو الذي يستشف من نوع المرافق التي تنظمها تلك الألواح،⁸⁷¹ وحسب هذا الاعتبار الذي ذهب إليه العثماني في دراسته حول ألواح جزولة فإن هناك ثلاثة أنواع من الألواح⁸⁷².

أولا: ألواح داخلية: تنظم مرفقا واحدا في إحدى المجالات التالية:

- في المجال الزراعي: ألواح السواقي ومنها ألواح تقسيم نوبات الماء (تيرام ن وامان) بالسبة للعيون، ثم ألواح حراسة البساتين وتنظيم مواسم جني الثمار، ألواح الحصون (إيكيدار) مفردة (أكادير) الحصن، ثم ألواح المطاحن المائية (إيزكوان) وألواح معاصر الزيتون.
- في المجال الرعوي: ألواح الرعي تايسا، أو (تاوالا) التناوب.
- في المجال التجاري: ألواح الاسواق والمواسم وأمن الطرق، ثم ألواح الأحياء اليهودية الملاحظات.

- في المجال التربوي: ألواح المساجد، ألواح الزوايا، ألواح الأضرحة.

ثانيا: ألواح خارجية: تنظم عدة مرافق في آن واحد مثل لوح ماسة ولوح إفران، ولوح إكونكا.

ثالثا: ألواح عامة: تنظم العلاقة بين قبيلتين، أو أكثر لتكوين ما يسمى (أمقون) وهو الحلف أو اللف، أما عدد بنود هذه الألواح وحجمها، فإنها تخضع لما يحدث في القبيلة من قضايا

⁸⁷¹ في هذا الصدد يمكننا القول أنه نتيجة لا مركزية السلطة، ونظام القبيلة المجزأ فقد أدت هذه العوامل إلى الحيلولة دون وحدة المناطق الجزولية وبالتالي دون وحدة الواحها ولذلك تعددت الألواح بتعدد العشائر والقبائل وأحيانا بتعدد القرى والأسر. انظر؛ نادية الميماني، «دور إنفلاس في توطيد الأمن من خلال الأعراف المحلية لقبائل جزولة خلال القرن التاسع عشر»، ضمن ندوة المؤسسات الجماعية وقضايا التدبير المشترك بالمغرب، تنسيق علي بنطال، عبد القادر آيت الغازي، مبارك آيت عدي، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة الندوات والمناظرات رقم 50، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 2018، ص 101.

⁸⁷² محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي ...، م. س. ص. 78.

ونوازل وما لم يحدث فعلا يعتبر إدخاله في النص الشرعي غير ضروري لكن يظل من الممكن إلحاق أي فصل باللوح عند الاقتضاء⁸⁷³.

ورغم تعدد بنود هذه الألواح فإن مضمونها التشريعي حسب ما تهدف إليه ينحصر في مجموعتين:

- بنود لضبط الالتزامات العامة: تتعلق بممارسة الأعمال الجماعية منها مختلف الإصلاحات حراسة الحصون ونوبة الرعي وكذلك الاستجابة للجماعة في عقد التحالف مع القبائل المجاورة والعلاقة مع اليهود.

- بنود للبث في الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأموال: تتعلق بالجنايات والجرح والمخالفات منها القتل والجرح والتهديد وقطع الطريق والسرقة والزنا والأضرار الفلاحية والرعوية⁸⁷⁴.

وقد حدد كل بند العقوبة الملائمة لنوع المخالفة غير أن العقوبات المنصوص عليها في الألواح إجمالاً لا يعترئها تنوع كبير فالمخالفة إذا كانت تهمة عارية من أي حجة، فلا يلزم المتهم سوى ما يسمى الحلاف، أي اليمين الجماعية وذلك لتبرئة المتهم وتزكيته من طرف عدد من أقربائه، وإذا تبثت المخالفة بالحجة فإن العقوبة في جميع الأحوال مالية وتدعى الإنصاف، وقد ينص اللوح على إجراءات إضافية زيادة على الغرامة المالية منها ضيافة نواب الجماعة، وتخريب الدار، ومصادرة الأموال في بعض المخالفات، وفي حالة القتل فزيادة على الدية يلزم تغريب القاتل أي ما يعرف ب(أزواك). حيث يتم طرده من القبيلة نهائياً.

يتضح مما سبق أن العقوبات في الألواح تنحصر في الحلاف والعقوبة بالمال، ولا تنص إطلاقاً على الإكراه البدني أو العقوبة بالسجن.

وبقدر ما سعت هذه الألواح إلى ضمان الحقوق والواجبات الجماعية والفردية واستثبات الأمن، وضمان الملكية الفردية والجماعية، وتحقيق التكافل الاجتماعي، فإنها في نفس الوقت تشكل صورة أمينة وأصيلة للحياة الجماعية، في مظهرها الجغرافي والاقتصادي والسياسي وتعكس واقع هذه القبائل وما تعيشه من مشاكل وما تعيشه من ديمقراطية جماعية. بحيث لا تميز بين أي فرد من أفراد الجماعة سواء كان حاكماً أو محكوماً. وقد جاء في لوح آيت وادرين بند

⁸⁷³. عمر آفا، «قراءة تاريخية في ألواح قبائل سوس والأطلس الصغير»، في مجلة آفاق، عدد 9، ص. 41.

⁸⁷⁴. المرجع نفسه، ص. 41.

يؤكد هذا القول (من كسر العافية أي نقض الهدنة، إذا عقدت بين قبائل الحلف أو بينها وبين غيرها من القبائل الخارج عنها يعطي مائي مثقال وتخرب داره وأزواك أي النفي)⁸⁷⁵.

أما فيما يخص التنظيم القانوني للأحوال الشخصية وخصوصا الزواج والطلاق، فإن أغلب مبادئه مستمدة من الشريعة الإسلامية اللهم إذا استثنيت بعض الأعراف التي تميز الأعراس والخطبة، إلا أن الإطار العام الذي يحكم عقود الزواج هي تلك الواردة في الشريعة الإسلامية مع التركيز أساسا على خصوصية العرف بالمنطقة والذي يطغى عليه الجانب الأخلاقي.

تلك إذا بعض المبادئ والقواعد القانونية الواردة في الألواح والتي يستند إليها القضاء في بعض النزاعات التي كانت تعرض عليه. وكل ذلك من أجل استثاب الأمن والطمأنينة في نفوس الجماعة، ومن أهم ما يجب التأكيد عليه أيضا هو كون التراث القانوني الأمازيغي متعدد ومختلف ومتشعب لم تستطع الأقلام جمع وتدوين إلا القليل منه نظرا للعديد من الأسباب التي حالت دون جمعه وتدوينه. وبشكل عام فإن من أهم مميزات هذا القانون ما يلي:

- كونه مؤسس على الاحترام للشخصية القانونية.
- كونه مؤسس على تضامن المجموعة السكانية.
- كونه مرتكزا على الحفاظ على التراث الأمازيغي.

ومن التأثيرات التي تعرض لها هذا القانون نذكر:

- التأثير العربي.
- تأثير النظام المخزني.
- تأثير الشريعة الإسلامية⁸⁷⁶.

كانت هذه إذا نظرة عامة عن الألواح خاصة ببلاد سوس، وأهم ميادين عملها، على أننا سوف نعمل على تفصيل القول فيها حسب مجالات تلك الألواح وتقديم نماذج منها في ما سيأتي من هذ المحور. وسوف نكمل حديثنا الآن عن الألواح بمنطقة درعة كما سبق وأن أشرنا في تقديم هذا المحور.

ترتكز التنظيمات السياسية والاجتماعية عند قبائل القصور بواحات وادي درعة على جملة من الاتفاقيات التنظيمية، وهذه الاتفاقيات عبارة عن رسوم تعاقدية إلزامية بين الطرفين أو بين أطراف متعددة يلتزم بمقتضاها شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو عمل أو الامتناع عن فعل، فهذه

⁸⁷⁵. أحمد أرحوش، القوانين العرفية الأمازيغية، م.س، ص. 75.

⁸⁷⁶. المرجع نفسه، ص. 79.

الاتفاقيات تعتبر مادة مهمة للباحث في التاريخ الاجتماعي لبادي درعة، ذلك أنها أكثر الوثائق تعبيراً عن السلوك النفسي والاجتماعي للمجموعات البشرية التي تتشكل منها القبيلة. سواء في إطارها التكافلي الضيق ضمن مؤسسة القصر أو في إطارها التحالفي الواسع ضمن لف ما لمواجهة المستجدات الطارئة خصوصاً سنوات الجفاف.

ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقيات تكشف لنا عن فعالية الجماعة بالنسبة لقبيلة القصر. فالجماعة هي التي تسهر على الأمن الداخلي لأفراد القبيلة وحل مشاكلهم اليومية، وتدلل كل القرائن على أن هذه الاتفاقيات هي الثابت الحاضر في التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ببادي درعة طيلة فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حتى بداية القرن العشرين. وهذه الاتفاقيات تختلف بعض الاختلاف ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف.

أ- **الاتفاقيات التكفلية:** هي التي تم عقدها بين إحدى القبائل القوية من قبائل الرحل وبين قصر من قصور دراوة أو بين إحدى هذه القبائل وبين زاوية من زوايا درعة⁸⁷⁷.

ب - **الاتفاقيات التنظيمية:** هي الاتفاقيات الداخلية التي تنظم الشؤون العامة لقبيلة القصر. وهي مجموعة من الضوابط العرفية اتفقت جماعة قبيلة القصر على وضعها، وتعتبر هذه الضوابط قانوناً داخلياً يخضع إليه سكان القصر دون اعتبار لانتمائهم العرفي والاجتماعي⁸⁷⁸. ويسري مفعول هذه الضوابط داخل أسوار القصر وخارجه، وتتجدد ضوابط الاتفاقيات التنظيمية على رأس كل سنة أو سنتين مع تجديد اختيار الشيخ وأعيان القبيلة⁸⁷⁹.

ج- **اتفاقيات تيسى والاتفاقيات الصلحية:** هي الاتفاقيات التي كانت تعقد بين قبيلتين أو بين مجموعات من القبائل يجمعها لف واحد أو تنضوي تحت لفين متعارضين، لجعل حد لحالة من الحروب القبلية وإنهاء عمليات النهب والاختصاب وكسر الأسواق وتهديم السواقي والآبار.

ترتكز التنظيمات السياسية والاجتماعية عند قبائل القصور ببادي درعة على جملة من الاتفاقيات التنظيمية وهذه الاتفاقيات هي جملة من الشروط والضوابط العرفية التي كانت

⁸⁷⁷. أحمد البوزيدي، التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن السابع عشر ومطلع القرن العشرين): دراسة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال الوثائق المحلية، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، مطبعة صونير، 1994، ص. 12.

⁸⁷⁸. تطبيق ضوابط الاتفاقيات يسري كذلك على الأشراف والمرابطين داخل القصر.

⁸⁷⁹. أحمد البوزيدي، التاريخ الاجتماعي لدرعة...، م. س، ص. 12.

قبائل القصور تحرص على وضعها. لتنظيم الحياة العامة للعناصر المتساكنة داخل أسوار القصر وتعكس هذه الاتفاقيات إلى حد كبير مختلف مراحل التطورات التاريخية التي مرت بها قبائل القصور بدرعة من خلال علاقاتها مع القبائل الصحراوية من جهة والقبائل الجبلية من جهة ثانية.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات في إطارها العام قد وضعت لتنظيم الحياة اليومية على أسس متينة ومرنة في آن واحد لضمان استمرار حالات التوازن الاجتماعي بين مختلف نظام قبيلة القصر، فإن شروط هذه الاتفاقيات على اعتبارها ضوابط عرفية بمثابة قانون مكتوب يخضع له الجميع.

وهذه الاتفاقيات منها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز، فالجائز منها من باب التعاون على البر والتقوى على اعتباره وظيفاً دينياً ويجب على القائمين به أن يتعلموا ما يتوقف عليه ذلك. وأما الانصاف بالمال فليس في المذهب المالكي إلا في مسائل فإن فعلوا ذلك رعيًا للمصلحة العامة فالخطب سهل⁸⁸⁰.

أما فقهاء أهل درعة فقد انطلقوا في قبولهم التعامل بالاتفاقيات على أساس التعامل مع واقع قبائل القصور فالقبيلة تختار الجماعة والجماعة هي التي تسهر على وضع شروط الاتفاقيات وهذه الشروط لا تتطرق إطلاقاً إلى المسائل الشرعية المفروضة بالكتاب والسنة وإنما تبقى محدودة في المستجدات اليومية التي لا تحتاج في البث فيها إلى القاضي لذلك كانت الأسئلة التي توجه إلى فقهاء المنطقة محصورة في إطار شرعية ما تقوم به الجماعة، وقد أجاز الفقهاء عمل الجماعة، وكان بعض المخدلقين من طلبة وادي درعة يذيلون بعض هذه الاتفاقيات بقولهم «إنه تقوم الجماعة في عدم وجود الامام كحكم الامام».

كما نشير في هذا الصدد إلى أنه خلال مطلع القرن العشرين اتفق ثلاثة من كبار قضاة وادي درعة على جواز العمل بالاتفاقيات العرفية، وهم القاضي سيدي محمد بن البخاري، والقاضي سيدي محمد بن محمد الشافعي، والفقيه علي بن أحمد، فقد ذيلوا أسمائهم على اتفاقية تنظيمية عقدها الأشراف بمختلف قصورهم بواحة لكتاوة⁸⁸¹، واتفق هؤلاء على القول بأن المسلمين على شروطهم في الحديث ويعم ذلك كل من سكن فلا مخرج لأحد عن ذلك.

⁸⁸⁰. أحمد البوزيدي، التاريخ الاجتماعي لدرعة...، ص. 200.

⁸⁸¹. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

يتضح إذا مما سبق أن سكان وادي درعة قد استندوا في تعاملهم بالاتفاقيات التنظيمية إلى فتوى الفقهاء والقضاة الذين أجازوا تعامل أهالي قبائل القصور بهذه الضوابط العرفية درءا للمفاسد وحفاظا على المصلحة العامة لأهالي القصور وقبائل درعة عامة. مثلهم في ذلك مثل قبائل سوس وأهالي جزولة كما سبق الإشارة إلى ذلك في هذه الدراسة. وهذا ما يحيلنا إلى مزيد من الحديث حول هذه الألواح الجزولية والاتفاقيات الصلحية بدرعة من خلال التعرف على نماذج تخص كل ميدان على حدة «الجانب (الفلاحي،الرعي التجاري ...)» وهذا ما سنورده الآن.

5- توزيع الألواح العرفية حسب القضايا المطروحة.

تكتسي دراسة القانون العرفي الأمازيغي أهمية تاريخية بالغة، وقد نشرت مجلة هسبريس نصوصا أمازيغية قانونية عرفية عدة مرات في أعداد مختلفة. فتم العثور على وثيقتين بلشبونة بقسم تاريخ المغرب وهذين الوثيقتين من أقدم الوثائق التي تخص تدوين القانون الجنائي في القبائل المغربية أحدهما مؤرخ بسنة 1512م، والآخر سنة 1102هـ/ 1691م⁸⁸².

لقد سبق لنا الذكر أن الألواح هي عبارة عن قوانين شرعتها الجماعة لضمان الحق والعدل ولمنع الفوضى والمنازعات ولتسكين الفتن وحسمها بين الناس، وقد كانت بلاد جزولة بسوس ملأى بالفقهاء والعلماء، وكانت تمتاز بالدقة في اختيار أنجع الطرق في أصعب الظروف وقت خشيتهم وقوع الفتن أو خشيتهم إفلات الزمام من أيدي المسؤولين.

هذه الألواح التي في معظمها تتجلى روح الدين الاسلامي وتهدف إلى ما يهدف إليه الاسلام من مقاصد تجعل الناس آمنين مطمئنين متبعة في ذلك المصالح المرسله والسياسة الشرعية وسد الذرائع. وفي ما يلي سوف نعمل على ذكر بعض الألواح اعتمادا على ما جاء به محمد العثماني وذلك حسب اختصاص كل وثيقة.

أولا: ألواح خاصة بأمن القبيلة والنظام السياسي.

أ - ألواح تتعلق بأمن قبيلة أسيف من أيداوكنضيف بجبل جزولة.

نص اللوح:

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

«اتفقوا جماعة الوافدة أهل الخير والاحسان بني اللون ثم النضيف أصلح الله حالهم وأسماءهم ذكر في وجه لآخر من ذلك من قتل أحد بينهم خمسون أوقية، ومن جرح منهم شيئا برصاص

⁸⁸². Paul Gros , Deux Kanons Marocains ... ,op cit . p .p,64.75.

خمسون وعشرون (هكذا)، ومن جرح بخنجر عشرة أواق، بلا شرع فيها، ومن بمدفاع ولم تصبه ما قصده بمثقال، ومن كلم امرأة وخرجت منهما فضيحة عشرة أواق أيضا، ومن خرج منه حلف بالله الذي لا إله إلا هو ما كلمت لها وما قصدها بذلك، ومن وكل لغير بني اللون على أن يخاصمه شيئا أو يفصل له شيء خمسون أوقية، ومن سرق في سائمة الغير شاة يغرم مثقالا، ومن أخذ في دار أحد يغرم أيضا مثقالا، ومن أخذ في النخيل عشرة أوجه، وهذا كل للعوامل بني اللون اتفقوا على ذلك وفقا صحيحا وجميلا حسنا فالله يوفقهم ويهديهم والله يوفقنا وإياهم بصالح الأعمال ويختتم لنا وإياهم بخاتم السعداء. وكتب من استوعب ذلك المذنب الخاطيء محمد علي بن سعيد الهلالي من كهفة بني يحيى إمام مسجد بركر بتاريخ أواخر رمضان عام 1189 هـ عبيد ربه المذكور فوّه لطف الله به في الدارين آمين»⁸⁸³.

فالنص الذي بين أيدينا عمل على سرد القضايا كالجنايات والجنح والمخالفات ومن مميزات العرف الدقة في الأحكام حتى لا يكون هنالك تأويل ما من طرف أي كان. فقد عالج النص أعلاه القضايا على الشكل التالي:

- القتل: خمسين أوقية⁸⁸⁴.
- الجرح بالرصاص: خمسة وعشرون أوقية.
- الجرح بخنجر: عشرة أواق.
- الضرب بمدفع دون إصابة: واحد مثقال⁸⁸⁵.
- الكلام مع امرأة بفضيحة: عشرة أواق.
- الكلام مع امرأة دون فضيحة: القسم.
- الوكالة لأحد خارج القبيلة: خمسين أوقية.

⁸⁸³ . محمد حنداين، العرف والمجتمع السوسي... م. س، ص. 17.

⁸⁸⁴ . أوقية بلاد جزولة أو الأوقية السوسية وهي أوقية يختص استعمالها بسوس، يوجد من هذه الأوقية بسوس، نوعان إحداهما كبرى والثانية صغرى. الأوقية الكبرى تتركب من أربعين درهما من دراهم الصنجة المنسوبة لأحمد المنصور، والتي يزن كل منها خمس حبات من الشعير، أي أنها تزن عشرين حبة (8, 82 غرام).، عمر آفا، النقود المغربية في القرن الثامن عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1993، ص. 83.

- الأوقية الصغرى، وتدعى الأوقية السدسية لأنها سدس المثقال فهي سدس أربعين موزونة التي في المثقال العددي والنص الذي نحن بصدد استعماله الأوقية الصغرى السداسية الثقيلة وهي التي يكثر ذكرها في الرسوم العرفية حسب : محمد حنداين، العرف والمجتمع السوسي... م. س، ص. 17.

⁸⁸⁵ . مثقال يساوي أربع أواق صنجية يساوي (يساوي 35, 30 غرام)

- سرقة شاة: واحد مثقال.
- السرقة في المنزل: واحد مثقال.
- السرقة في النخيل: عشرة أوجه⁸⁸⁶.

من خلال تاريخ كتابة هذا اللوح سنة (1189- 1775م)، وهي الفترة التي توافق عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله كما أنها كتبت في ظروف طبيعية اتسمت ببداية حلول مؤشرات المجاعة عام 1775م، إذ في هذه السنة اجتاحت الجراد سوس والغرب دون أن نعرف مدى الخسائر التي تسبب فيها، إلا أن القنصل الفرنسي يخبرنا بأن المحاصيل جاءت ضعيفة وهناك معطيان آخرون، اشتداد موجة الغلاء وبلوغ القمح سبعة أواق للمد. ثم قرار السلطان بحظر التصدير⁸⁸⁷. فقد كان السكان منذ هذه السنة على شفا نقص حاد في الغذاء. كما عرف المخزن المغربي في هذه السنة مشاكل كثيرة أضعفته وقللت من هيئته، ففي سنة 1189 هـ (السنة التي اتفقت فيها قبيلة اللون). عرف المغرب ثورة العبيد ثم المجاعة في سنوات (1190/ 1196). فبعد الحركة التاسعة عشرة يتوقف الزياني عن ذكر تنقلات سيدي محمد بن عبد الله حيث عرفت الوضعية السياسية في المغرب أحداثا كبرى أثرت بصورة أساسية على تنقلات السلطان.

ويبدو لنا من خلال هذه الظروف أن وضعية القبائل في سوس ليست مريحة خاصة إذا عرفنا النتائج التي يتركها وراءه الجفاف من عدم الاستقرار وكثرة تنقل القبائل وانتشار المجاعة وكثرة الدخلاء على مجال القبيلة. أضف إلى ذلك بداية شعور الناس بفراغ سياسي نتيجة المشاكل التي يتعرض لها المخزن، وأمام هذه الوضعية غير الآمنة تشجعت القبائل السوسية للعودة إلى أعرافها وتجديدها لردع أي خطر يهددها وتنظيم نفسها في هذه الظروف. لذلك نلاحظ أن الوثيقة التي بين أيدينا هيمن عليها الجانب الأمني للقبيلة.

ويمكن أن نستنتج أن تقلص نفوذ المخزن وضرورة المحافظة على أمن القبيلة في ظروف المجاعة هي التي توجه المشرع العرفي عند صياغة القانون التي تحتكم إليه القبيلة. وبعد سنة فقط من كتابة هذا العرف يقرر المخزن توجيه حركة إلى الجنوب في خضم انتشار المجاعة في أواسط سنة 1776 م، وبدون أن يشير المؤرخون إلى الأسباب قام سيدي محمد بن عبد الله بحركة تجاه قبائل تكنة ومجاط وإداوبلال انطلاقا من سوس.

⁸⁸⁶. الوجه هي الموزنة وتساوي 79,0 غرام سنة 1765.

⁸⁸⁷. محمد الأمين البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 18، الرباط، 1992، ص. 71.

كان هذا نموذجاً للأعراف المحلية بغية الحفاظ على أمن القبيلة واستقرارها. وسوف نورد الآن نموذجاً آخر من ألواح جزولة يخص لوح حلف بين قبيلتين والذي يتعرض لضبط الأمن العام والمناكر والخيانة العظمى، والديون وكيفية الوفاء بها وهو لوح بين قبيلة آل تيروكت وآل أعلا ليسكوم وهو لوح (أمقون أي الحلف)⁸⁸⁸.

نص الوثيقة أو اللوح:

الحمد لله وصلة الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

اتفقت أهل آل تركت وآل أعلا لسكم وهم أعيان مدرسة المولد وغيرهم من القبيلتين على مصالح بلدتهم أعاننا الله وإياهم على ما يحبه ويرضاه. وجعلوا الحدود بينهم وجعلوا كلامهم واحداً وجعلوا الشيطان عدواً لا غير، وجعلوا مائة ريال بينهم ينصفون بها من أعان القاتل وحميه إذا طلب أولياء المقتول وهم العصبة فقط، وكذا من مشى مع الأولياء وحضر معهم إذا ظفروا بالقاتل. ولم يكن معهم ومن سرق في الدور من أحد الفريقين فعليه مائة ريال مع رد السرقة إن وجدت عليه البينة، وإن لم يقر فعليه خمسين حلافاً في المدرسة، ومن قطع في الخفير⁸⁸⁹ فإنه يعطي مائة ريال. ومن أتى إلى أخيه وصهره في الوليمة أو غيرها ومعه إحسان وقطع فيه أحد من الفريقين فعليه مثل ذلك. ومن قتل أحداً دون نية قتله فعليه ما في عرف جماعة المقتول، ومن تشاور مع العدو في الفريقين ما يضر أحد الفريقين وهما في الأسواق أو المساجد أو غير ذلك فعليه مائة ريال أو خمسون حلافاً إن لم يكن عليه البيان، ومن قطع في النساء أو سرق منهم شيئاً وقال لامرأة كلاماً فاحشاً أو فعل منها الزنى أو مد إليها اليد فعليه ما في عرف قبيلتها والسارق في الأجنة فعليه خمسة وعشرون مثقالاً أو خمسة وعشرون حلافاً في المدرسة إن عدم عليه البيان. ومن ذبح من الفريقين على الآخر⁸⁹⁰ فعليه مائة ريال ورجع لفريقه. ومن قبض الوكالة في الخارج على واحد من الفريقين أو اشترى من غير الفريقين وراثته تحت أحد الفريقين فعليه مائة ريال وكذا من ربط من الفريقين الآخر⁸⁹¹ قبل أن يدعوه لقبيلته أو إلى الشرع ثلاث مرات، وكذا من له دين من أحد الفريقين على شخص من الآخر فإن غير المدين لا يؤاخذ عنه ولو استغرق الدين ماله كله. وهذا ما شهد به المذكورون وشهد على

⁸⁸⁸ . محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي...، م. س.، ص. 315.

⁸⁸⁹ . قطع في الخفير نقض العهد فيه .

⁸⁹⁰ . رمى عليه العار بالذبيحة .

⁸⁹¹ . التحالف مع غير القبيلة الأصل.

إشهادهم عارف الكل معرفة كافية. وكتبه بأواخر ذي الحجة عام 1303هـ عبد ربه تعالى أبو العبد بن محمد الأنزدي الرسمى من هوة تركت لطف الله به في الدارين أمين.

يتضح من خلال هذه الوثيقة التي هي بين قبيلتين والتي استعرض فيها محمد الأنزدي الرسمى عقوبات كل المناكر والخيانة الكبرى للقبيلة أو الحلف. أو القبيلتين المتحالفتين عملتا على ضبط شؤونهما الداخلية وكيفية الوفاء بها وأهمية حفظ الوفاء بها في حفظ القبيلتين. كما يتضح لنا أن العملة المتخذة في العقوبة هي الريال عكس ما جاء في الوثيقة الأولى من تحديد العقوبة بالمثقال والأوقية والوجه.

من خلال تاريخ الوثيقة أواخر ذي الحجة 1323 هـ / فبراير 1906م، أي خلال فترة حكم السلطان عبد العزيز، وهي كما نعلم فترة حرجة من تاريخ المغرب الذي يصادف التمهيد لاتفاقية الحماية وفترة الضغوط الاستعمارية الأجنبية. مما يعطينا فكرة على أن القبائل بسوس كانوا يعملون على عقد أحلاف بينهما. حماية لهم من أي تهديد محتمل قد يصيب كيان القبيلة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي بها.

والآن نورد نموذجاً آخر من الألواح بمنطقة جزولة أورده محمد العثماني أيضاً وهو لوح ينص على الحدود المشتركة والطرق العامة، ويتناول مجموعة من المخالفات ويحدد لها دعائر كما يحدد طريقة تقسيم الأموال التي تم جمعها من الذعائر بين قبيلة مجاطة وجيرانها.

وفي ما يلي نص اللوح كما أورده العثماني من خلال دراسته لألواح جزولة التشريع الاسلامي.

- لوح قبيلة إسكوار (بني القعود) مع جيرانهم مجاطة.

الحمد لله والصلاة والسلام

«اتفقت جماعة بني القعودي مع جيرانهم مجاطة من آيت علي، الأول منهم محمد أبلا علي، وقدور ند بلوش، والحسين ند أحمد الحسين، ومحمد بن الحاج الحسن كلهم، وحم بن الحسن، وبه ند ناصر والحاج به ند الهنوس، وعبد الله إفرن، وعلي بن بلقاسم، وعلي بن ملود الحف، وعلي نهم، وبلقاسم بن الحاج، وإبراهيم بن الحاج بتكدرت، وبلا ابه ند بلحسين، ومحمد بن الحاج نذكران من نفاليس القعودي، منهم الحاج يدير، وأحمد أبو درا، وحم بن ملود، والحاج بلقاسم، ومسعود ندهم علي، والفقير محمد بن أحمد ند به، وابريك أبشمش، والحسين ند عيسى

الوعزيز، ومحمد بن يسين، ومحمد ند يسكت، ومحمد ند بيعزري، يفعلون العرف في أسدرم⁸⁹².
الواقع بينهم، ومن فسد في ذلك أسدرم الغيرة⁸⁹³ بنصف مائة مثاقيل ومن نعر (تعصب) في ذلك ينصف بمثل ذلك، ومن فعل شيئاً ولم يبين يحلف بخمسين يمينا من أقاربه في القتل والسريقة الخيول والجمال، وإسمكن، (العبيد) يحلفون بتغز دست باثنان وعشرون يوماً، ومن بين فيه القتل والسريقة الخيول، وإسمكن والجمال ينصف مائة مثاقيل، مع خمسين من الدية، ومن قبض ثمننا منهم على الآخر ينصف مائة مثاقيل ويغرم بمثله. ومن جرح شيئاً بمدية أو مدافع⁸⁹⁴ ينصف بخمسة مثاقيل ومن طلع الزناد وخرج مدية ولم يصبه ينصف بمثقال. ومن قدر فيه السرقة من الخيول والعبيد والجمال يعطى بمثله، ومن أخذ عند المحارم ينصف باثني عشر مثقال. ومن قبض في ديورهم ينصف بعشرة مثاقيل خمسة مثاقيل لأرباب الديور والباقي للنفائيس، ومن شك في السريقة والمحار يحلف بخمسين يمينا من أقاربه ولم يكن بأكمم في الأجل المذكور، ومن شك في المواشي من الغنم والبقر يحلف بخمس وعشرون يمينا من أقاربه، ومن سرق في أكدا⁸⁹⁵ عند سيد محمد بن الحسن في «بقي»⁸⁹⁶ ينصف باثني عشر مثقال. ومن شك فيه يحلف بخمسين يمينا من أقاربه ولم يكن فيه أكمم (عقد للتبرئة)، ومن تابع فيه أثر السرقة إلى أن دخلت قريتهم يغرم ذلك السرقة إن بينت ومن فسد شيئاً في أسدرم يغرم المحشور وينصف بما ذكر. وإن لم يبين فمن شك يحلف بما ذكر، ومن قتل في الديور في أنقاب وغيره لم يكن دية ولا زواكا، ومن كان فيه الشهود وميز من ذلك الشهود فيضع على الفتش (التفتيش)، وثائق خمسة مثاقيل، فإذا وجدت فيها السرقة فيعطي ربها خمسة مثاقيل فقط. وإلا فيعط رب السرقة خمسة أيضاً، ومن الفتش أو امتنع ونعر فتشبت عليه السرقة ويغرمها سواء كان سارقاً أو لا، وجميع الحدود من حد تنزار وسيددير إلى الطارق (الطريق) الخارج على البرج بأنجار إلى إزيك ممتد إلى شفاء إلى المهديم السبع ممتد إلى شفا أبو الخبز وامتد إلى الظفيرة⁸⁹⁷ سيد علي يكونون إخوانا ويقسموا جميع الانصاف⁸⁹⁸ إنصافاً بينهم.

⁸⁹². أسدرم: الحد بين القبيلتين. انظر: محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي...، م. س، ص. 299، هامش رقم 2.

⁸⁹³. الغيرة، الاغارة أي الهجوم، العثماني، ألواح جزولة...، م. س، ص. 299.

⁸⁹⁴. وردت كلمة المدافع في مجموعة من الوثائق وهي تحيل على البندقية.

⁸⁹⁵. أكدا: الأماكن المقدسة أو التي تحظى بالاحترام.

⁸⁹⁶. «بقي» إسم مكان.

⁸⁹⁷. الظفيرة: مخزن ماء المطر.

⁸⁹⁸. الغرامات والذعائر.

وبه كتب أواخر جمادى الأولى 1263هـ عبد ربه محمد بن سعيد بن علي من منكب موسى صانه الله آمين، وعبد ربه تعالى أحمد بلقاسم بن علي الاكماري لطف الله به آمين، وعبد ربه محمد بن علي بن أحمد السدري ثم الجماري البعقلي لطف الله به وكرمه آمين⁸⁹⁹.

هكذا عملت قبائل سوس على عقد اتفاقيات للتحالف في ما بينها، وهو عبارة عن عقد لضبط الأمن وتنظيمه داخليا وخارجيا في وقت السلم وفي وقت الحرب لأن الأمن إذا لم يكن مستتباً فإن الحياة تصعب والنمو يتوقف والمرافق الأخرى يبطل مفعولها. ولهذا يوضح اللوح الخاص بنظام الأمن وضبطه أو بالنظام السياسي (لوح أمقون) كما سبق ذكره أعلاه في المثال الذي قدمناه. فماذا إذا عن ألواح المرفق التجاري الخاص بالأسواق والمكايل والأوزان والغش.

ثانيا: ألواح خاصة بالمرفق التجاري (المكايل والأوزان والغش...)

المقصود بالمرفق التجاري هو السوق ويكون أسبوعيا أو سنويا ويطلق على الأسواق السنوية (الموسم) جمع مواسيم يؤمها الناس من كل المداشر والقبائل للتجار⁹⁰⁰.

فالسوق إذا لا بد له من قانون ينظمه وينظم الأعيان «إنفلاس» ما اتفقت عليه الجماعة في لوح السوق. الذي كان في أرضها، كما تنظم الحراسة الليلية والنهارية ويراقب كل غريب وافد إلى السوق وكل من كان معروفا بإحداث التشويش على الناس الآمنين كما تراقب أسعار السلع والضروريات المعروضة والمواد الغذائية، ويراقب الغش في المكايل والموازين. فالأعيان يقومون في السوق بوظيفة الحاكم والمحاسب ويراقبون المكايل والموازين، وسوق الحيوانات، وهم يطلقون نداء البراح بين الفينة والأخرى ولا سيما بالليل دون أن يكون هناك من يكدر الجو التجاري لأن ألواح الأسواق تنص جوهريا على أنها تضمن الأمن يوم السوق ويوما قبله ويوما بعده، ليأمن الوارد والصادر.

⁸⁹⁹ محمد العثماني، ألواح جزولة...، م. س. ص. ص. 299-302.

⁹⁰⁰ من أجل تنظيم وتفادي النزاعات بالأسواق تم سن أعراف من أجل ذلك. فكانت قواعد العرف تختلف اختلافا من سوق إلى آخر أكثر أو أقل صرامة وفقا لأعراف كل قبيلة فجرية في قبيلة يتم العقاب عليها بغرامة بسيطة قد تزداد في قبيلة أخرى، ومن العقوبات الأكثر قساوة التي يتم العقاب بها بسبب اقتحام السوق عقوبة مائتي خروف أو حلق لحية الجاني وحلق شعر زوجته أو حرقه بالنار. وهذا الأمر وجد في عرف آيت حديدو. وهذا العرف مؤرخ في 7 أبريل 1875/ ربيع الأول 1292هـ. وهو موقع من طرف لحسن أوبراهيم محمد الطيب أفولوس إمام مدرسة الرباط وهذه المدرسة تبعد 1 كلم شمال سيدي مسعود؛

- Aspinion Robert, « Un louh du Souss, règlement coutumier de Souk el Jemâa des Ida Ou Gnidif », In *Revue Hespèris*, t.XLI, 1954, pp.395-409.

هذا ما ذكره مارمول من خلال مشاهداته بإفران الأطلس الصغير أنه كان يقام به سوق أسبوعي يحج إليه الناس من قبيلة هلاله وأعراب زناكة للتزود بما يحتاجون إليه، فتعرف المنطقة رواجاً اقتصادياً يستدري منه سكانها أموالاً تمكنهم من العيش حسب أذواقهم. وتكون موردتهم الوحيد لأنهم لا يملكون أراضي فلاحية، كما يوجد مسجد جميل بأحد مدن إفران وبه قضاة وعلماء لأن السكان أقاموا بأنفسهم نظاماً وقوانين لحياتهم الخاصة والعمومية ^{للمحشم}.

ومن الألواح التي ذكرها محمد العثماني تخص تنظيم الأسواق نذكر باختصار:

- لوح أسواق ومساجد أيت تيروكت ومن جاورهم (1323 هـ).

- لوح قبيلة الجمارين (إيداكاكار) سنة 1323 هـ.

- لوح سوق قبيلة أهل أنكضا البعقلين سنة 1348 هـ.

- لوح سوق الخميس لقبيلة آيت وافقا سنة 1332 هـ.

- لوح موسم قبيلة إيداكاكار وهو بدون تاريخ ⁹⁰².

إن ما نلاحظه من خلال اطلاعنا على هذه الألواح أعلاه وخصوصاً التي أوردناها كنماذج هو أن عدد بنودها وحجمها تخضع لما يحدث في القبيلة من قضايا ونوازل، وما لم يحدث فعلاً يعتبر إدخاله في النص التشريعي غير ضروري.

ورغم تعدد بنود هذه الألواح فإن مضمونها التشريعي ينحصر بحسب ما تهدف إليه في

مجموعتين:

- بنود لضبط الالتزامات العامة: تتعلق بممارسة الأعمال الجماعية منها مختلف الإصلاحات حراسة الحصون ونوبة الرعي ⁹⁰³، وكذلك الاستجابة للجماعة في عقد التحالف مع القبائل المجاورة والعلاقة مع اليهود ⁹⁰⁴.

- بنود للبت في الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأموال: تتعلق بالجنايات والجرح والمخالفات منها القتل والجرح والتهديد وقطع الطريق والسرقة والزنا والأضرار الفلاحية والرعية. فماذا عن الألواح الخاصة بتوزيع المياه والرعي وأرحية الطحن؟.

⁹⁰¹. مارمول كرنجال، إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية محمد حجي، محمد زبير، محمد الاخضر، أحمد التوفيق، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ج 3، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1989، ص. 143.

⁹⁰². محمد العثماني، ألواح جزولة والتشريع الاسلامي ...، م. س. ص. ص. 175، 178.

⁹⁰³. انظر مبحث خاص بألواح الرعي.

⁹⁰⁴. انظر ألواح الحي اليهودي في هذه الدراسة.

ثالثا: ألواح خاصة بالمجال الزراعي : (توزيع المياه، والرعي، وأرحية الطحن...).

نورد في هذا الصدد لوح تايسا (الرعي) بقرية آل دراركة بإيمسكين (مسكينة) وهو في صفحة واحدة.

الحمد لله وحده اللهم صل على الحبيب محمد وآله

أشهدوني جماعة آل دراركة خصوصا منهم الفقيه محمد بن سعيد بن القاضي ومحمد بن الحاج عمار التغزوتي النسب، ومحمد بن أحمد أبهي النسب، وعبد الله بن الحاج محمد من بني داوود النسب، وإبراهيم بن محمد الدراري وقته، ومحمد بن الحسين الباعمراني أصلا قاطنا بالدراركة النسب، وغيرهم من جماعة آل دراركة كل باسمهم أم عرفهم في نوبة البقر أن من ضيع لهم في النوبة وبين ضوئه (أثره)، لدى اللصوص وأرادوا أن يفقدوه، فإن ربه يكون واحدا من أرباب النوبة فإن كانوا اثنين ويكون ثالثهم في الافتداء وإن كانوا ثلاثة فيكون رابعهم فيه. وهكذا جرى به العمل في عرفهم في ما مضى وما سيأتي والله أعلم وقيده شاهد منهم في تاريخ 24 من جمادى الثاني عام 1314هـ عبد ربه سعيد بن محمد الإمام العباسي أمه الله بمنه آمين وعبد ربه محمد بن علي ملازم مسجد الدرركة في الوقت لطف الله به آمين⁹⁰⁵.

يتضح من هذا اللوح أن أهل دراركة وضعوا لقبيلتهم لوحا حدد بموجبه الذين تشملهم النوبة والصالح لها وغير الصالح مع تحديد أماكن الرعي ووقت خروج السوائم، ووقت رجوعها، ويحدد عدد الرعاة وعمر الراعي كما حدد المسؤولية متى وقعت سرقة وما إلى ذلك. وفي إطار حديثنا عن ألواح المجال الزراعي نورد هنا لوحا في هذا المجال أورده المختار السوسي في كتابه خلال جزولة وهو يخص أهل أكرض ومما جاء فيه «اتفقت الجماعة بمحضرهم جميعا عند الشيخ إبراهيم ابن القائد محمد التمارتي»:

أولا: من جهر النخلة يعطي مثقالا في الإنصاف -الغرامة- ويغرمها لربها سواء ولدت أم لا ومن جاء بجزمة الجريد ينصف أيضا يغرم بعشرة أوجه⁹⁰⁶، ومن قبض في البحيرة ينصف أو سرقها أو خرجت عليه كذلك.

ومن نزع التين ناضجا أو غير ناضج ينصف بعشرة أوجه ومن نزع يعطي خمسة أوجه، ومن كسر ماء الناس ينصف بمثقال إذا كسرها بغير إذن أربابها، ومن وجد امرأة في متاعه تنزع

⁹⁰⁵ . لوح يتعلق بنوبة تايسا أي رعي الأنعام لجماعة الدراركة بقبيلة إيمسكين، أورده محمد العثماني، ألواح جزولة ...، م. س، ص. 229.

⁹⁰⁶ . سبق التعريف بالوجه وهو من النقود التي يتبايع بها الناس آنذلك وقت كتابة اللوح المذكور

الكرموص الناضج أو غير الناضج أو سوى ذلك فليقبضها ولا يفلتها حتى تؤدي له ما أفسدت، ثم تنصف بعشرة أوجه، ومن ذهب وطرح الماء⁹⁰⁷ من الشركاء بغير إذن رب النوبة ينصف بعشرة أوجه. قد جعلوا أحمد بن حمو بن بلا في النفاليس عوضا عن محمد بن محمد بن عمر، وكذلك إبراهيم بن صالح بن يحيى عوضا عن عبل بن علي الجيراري، قيد الجميع عبد رب تعالى مبارك بن محمد بن أحمد بن محمد التامانارتي، ومن قبض بدار أو بيت ينصف بخمسة مثاقيل وإن أنكر يحلف خمسا وعشرين يمينا، وبه قسمه وملحقه مبارك بن أحمد ومن اتهم بسرقة دار أو قبض فيها وأقام رب الدار شاهدا واحدا يحلف عليه بخمس وعشرين يمينا مع إخوانه وبه عنهم عبد ربه مبارك بن أحمد التمنارتي⁹⁰⁸. وهذا من قوانين أواسط القرن الثاني عشر الهجري وعليه فليقس ما بعده حسب المختار السوسي.

وفي إطار حديثنا عن الألواح الخاصة بالجانب الزراعي نورد لوحا آخر خاصا بقبيلة ماسة إداوماط⁹⁰⁹، وهو في عشرين صفحة سوف نحاول التركيز فيه على ما يهم الجانب الزراعي فقط. حسب ما ذكره الاستاذ عبد الخالق أحمدون.

يشير الأستاذ عبد الخالق أحمدون عند دراسته لهذا اللوح بأنه كتب بخط واضح القراءة وبلغة متواضعة لا تختلف عما ذكر في الألواح السابقة وتضم تسعة وعشرون عرفا كتبت في تواريخ مختلفة ومنه هذا النص الذي سوف نورد والذي كتب في ذي الحجة 1260 هـ من طرف محمد بن الحاج الماسي⁹¹⁰.

هذا ونشير إلى أن هذا العرف ترجمه ابن داود إلى الفرنسية ونشره في مجلة هسبريس⁹¹¹، كما قام فيه بترتيب الأعراف المتضمنة في هذه الوثيقة حسب تسلسلها التاريخي وفي ما يلي نص العرف مع انتقاء الجانب الزراعي منه كما سبق الذكر.

الحمد لله وحده وبعد

⁹⁰⁷. طرح الماء: يعني طرح النبات في الجداول لينظر إلى أي الشقين الذين يفرق إليهما الماء في الجدول أكثر أو هما متساويان.

⁹⁰⁸. محمد المختار السوسي، خلال جزولة، ج 3، تطوان، دون تاريخ، ص. 21.

⁹⁰⁹. تقع جماعة آيت ماسة عند مصب نهر ماسة جنوب مدينة أكادير من جهة البحر وقد تحدث عنها المختار السوسي في مؤلفه، خلال جزولة، ج 2، ص. 191.

⁹¹⁰. عبد الخالق أحمدون، «القوانين العرفية بالمغرب قانون ماسة إداوماط ...»، م. س، ص. 28.

⁹¹¹. Ben Daoud Mohammed, « Recueil du droit coutumier de Massa. Exemplaire des Ida Ou Mout», In *Revue Hespéris*, 1924, tome9, 3ème trimestre, P. 405.

«فليعلم الواقف على هذا العرف وانعقده واتفق عليه أهل ماسة حرسها الله تعالى يصلحون بها بلادهم ونواحيها يمينا وشمالا وشرقا وغربا ومكان إسراحهم ومكان أحوازهم إلى انتهاء فالله يوفقهم على الفلاح والصلاح آمين وذلك:

- من سرق في السرح أو مكان الخطب فعليه 15 مثقالا وعليهما مصالحة القبيلة.
- ومن سرق شيئا في الساقية من الفواكه أو خضر أو حبوب أو جنان الغير أو بحيرته أو من قبض في ما ذكر فعليه خمس مثاقيل إنصافه ومصالحة القبيلة.
- من جعلته القبيلة على الساقية وأكرى الماء فعليه مائة مثقال إنصافه للكاري والمكثري وعليهما مصالحة القبيلة.
- وماء ساقية بني مط لا تباع ولا تشتري ومن أكرها من المواضع بني مط بعد تمام أيامه إن قسموها بين المواضع فعليه مائة مثقال ومصالحة القبيلة.
- ومن جاحد أعيان الماء وفتن معهم فعليه عشرة مثاقيل.
- ومن سقي ماء القبيلة كلها فعليه مائة مثقال لأجل السرقة سوى أن كسر الماء يغير الرضى فعليه قيمتهم.
- وجميع من تعدى وأفسد وطغى وأفسد أموال الناس يقلع أشجارا وأحجارا في الأجنة وذرة وشعيرا أو هدم البنيان أو حرث أملاكا من غير شريعة فعليه خمسة وعشرون مثقالا ومصالح القبيلة.
- ومن تعدى على نفسه ببهائمه مطلقا وجاوزوه بالفدادين في البور في وسط الشعير وفسد به متاع الناس وكذلك في الساقية يغرم ما فسدوا وعليه خمسة مثاقيل.
- وكل من أقر عليه الراعي مطلقا يوم الأول غنما وبهائم بأكلهم فإن كلامه مصدق عندها فإنصافه خمسة عشر مثقال ومباية القبيلة.
- ومن قاطع على احد بغابة أمكر (أمغور) بين ماسة والمعذر من الواد والبحر فعليه مائة مثقال مشترك بين بني سملالة وءال ماسة.
- ومن كان يحرق في جنان غيره بالشركة وزربها واستغلها مدة كان فيها، وأراد رب الجنان أن ينزعه فلا زرب له، والزرب مقابل الغلة غير من اكثري وزرب وأكل الغلة فله الزرب أو قيمته. وجميع من قام في القبيلة يدعي فسخ العقدة إم نزلوا القبيلة على أحد وقبضوا الانصاف وفصلوا نازلته بما أمكن لهم وقام واشتغل بالخوض وأراد أن يرجع

على من شهد عليه بأنه هو الذي استهلكه فليس له ذلك فعليه عشرة مثاقيل للقبيلة وعليه مبايتهم.

واتفقوا هؤلاء كلهم على ما ذكر من أوله إلى انتهائه كما ذكرناه وبه يقول من نقلها بحضورهم في انتصاف ذي الحجة عام 1260هـ عبيد ربه تعالى محمد بن الحاج الماسي أصلحه الله في الدارين وعبد ربه علي بن محمد الماسي لطف الله به آمين.

يتضح من خلال هذه الوثيقة ومن الأعراف المنتقاة أنها عملت وبشكل واضح على ضبط الالتزامات العامة في ما يخص ممارسة الأعمال الجماعية من نوبة الرعي وحراسة السواقي، وقد حدد كل بند العقوبة الملائمة لنوع المخالفة غير أن ما يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في اللوح لا يعترئها تنوع كبير فالمخالفة إذا كانت عارية من كل حجة فلا يلزم المتهم سوى ما يسمى بالخلاف أي أداء اليمين الجماعية، وذلك لتبرئة المتهم، وإذا تبثت المخالفة فإن العقوبة في جميع الأحوال تكون مالية وتسمى غالبا هذه العقوبات في الألواح اللانصاف وتسمى كذلك (الخطا) أو (الخطية) وقد ترددت الكلمة الأولى في اللوح أعلاه كثيرا، كما يتضح أن العقوبات غالبا ما كانت بالمال ولا تنص إطلاقا عن الاكراه البدني أو السجن كما هو الشأن مثلا في الشريعة أو القانون.

وبصفة عامة فقد كان الهدف من هذا العرف في جانبه العقابي حماية الفرد وتوفير الاحترام للجماعة واستقرار الأمن وضمان الملكية الفردية وذلك بالتنصيص على نوع الجرائم المرتكبة والعقوبة المالية التي تناسبها.

أما في ما يخص أرحية الطحن المائية (إزركان ومان): وهي عبارة عن مطاحين كبرى تبنى على جانب الاودية العمومية وعلى العيون الجارية. يطحن الناس فيها أقواتهم بقدر زهيد منها وهي وإن كانت خاصة من حيث الاستفادة المادية فهي عمومية من حيث العمل والارتفاق فلا يملك صاحبها أن يعطلها أو أن يحدث فيها ما لم توافق عليه الجماعة أو أن يمنع أحد من الانتفاع بها ولو كان عدوه. أو أن يقدم من شاء ويؤخر من شاء، كما لا يتطبع أحد أن يستحوذ على الوقت إلى أن يضر بالآخرين فهي أشبه بالمرافق الدولية كالقنوات وغيرها ولهذا المرفق لوح ونظام خاصان به يستهدفان تنظيم الأمن فيه وفي طرقه وتنظيم العمل داخله.

أما مرفق الحدادة فهو عبارة عن مكان مملوك لجماعة القرية أو القبيلة في مكان ما تزاوّل فيه الحدادة بالمشارطة سنويا كإمام المسجد وأستاذ المدرسة ولما كانت هذه المؤسسة مشتركة بين

الجميع بالتساوي لارتباط أمر الفلاحة بها استلزم ذلك تنظيم الامن فيها وفي طرقها وما يتصل بها، فنظم ذلك بواسطة لوح كسائر المرافق الاخرى⁹¹².

وفي هذا الصدد نشير إلى أن هذه المرافق المذكورة كثيرا ما يجمع عدد منها في لوح واحد كما سبق أن أشرنا في لوح ماسة إداوماط وهذا كثيرا ماكان يحدث خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وذلك توفيراً للوقت واختصاراً للتكاليف. ثم إن أهل جزولة اعتادوا تنظيم شؤونهم الدائمة العامة المستمرة بواسطة ألواحهم كانوا ينظمون أيضا أشغالهم الخاصة غير الدائمة بنظام خاص وغير مكتوب، وتفرض بسببه مغارم تسمى تافكورت بواسطة مندوبين غير دائمين يسمون إنفكورن وتلك المغارم هي أجرتهم على المراقبة في ميادينهم الخاصة، فجني الغلال أو الحصاد أو الدراس وما إلى ذلك لا يستطيع أحد في حقله وفدانه أن يقوم به إلا متى وقع الاذن العام من طرف المندوبين بواسطة النداء فوق المسجد أو وسط السوق أو فوق المدرسة⁹¹³. حسب خطة محكمة موروثه عن الأجداد.

فماذا عن الألواح الخاصة بالحلي اليهودي الملاح؟

رابعا: ألواح خاصة بالحلي اليهودي.

من المعلوم أن الاحياء اليهودية كانت منتشرة في جميع ربوع المغرب خصوصا بالمدن الكبرى، وقد حكي على ألسنة الناس أن أقدم حي يهودي بشمال إفريقيا هو الحلي اليهودي بإفران الأطلس الصغير، ويقال أن تاريخ هذا الحي يرجع إلى ثلاثة آلاف سنة. وقد وفر لهؤلاء الأمن على أنفسهم وأبنائهم وأموالهم بواسطة ألواح خاصة بتلك الأحياء وفي علاقتهم بالمسلمين مع توفير الحرية لهم في التملك وفي البيع والشراء في حدود معقولة⁹¹⁴، مما سهل لهم العيش بحرية واحترام تامين بجانب المسلمين.

وفي هذا الاطار كانت قد تعاقبت على منطقة درعة ومناطق أخرى من المغرب جماعات من اليهود واستقرت أول الأمر بالواحات الجنوبية خاصة بمرتفعات بن سلمان ومكاك بدرعة. كما أنشأوا سلسلة من القصور بمنطقة فم تيدري. ويذكر أحمد البوزيدي⁹¹⁵ أنه من المؤكد أن بعض

⁹¹² محمد العثماني، ألواح جزولة ...، م. س. ص. 120.

⁹¹³ المرجع نفسه، ص 121.

⁹¹⁴ عبد الكريم مدون، «قراءة في وثائق التعاقد الخاصة بمنطقة هسكورة»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، م. س. ص.

175.

⁹¹⁵ أحمد البوزيدي، التاريخ الاجتماعي ...، م. س. ص. 45.

الأسر الاندلسية قد وصلت إلى درعة واستقرت منذ نهاية القرن الثامن الهجري ،الرابع عشر الميلادي، ولعل هذا ما يسمح بالقول أن تاريخ اليهود بدرعة لا يقل غموضا عن تاريخ باقي المجموعات البشرية الأخرى التي تعاقبت على تعمير واحات الوادي.

وفي مطلع القرن العشرين اكتشفت بدرعة ودادس⁹¹⁶ بعض الوثائق اليهودية التي تتحدث عن تاريخ هذه الجماعات بالمنطقة، وقد ألفت هذه الوثائق بعض الضوء على نوعية العلاقات التي كانت تربط اليهود بسكان درعة على أن ما يمكننا تأكيده في هذا الصدد أنه وجدت ألواح عرفية تنظم المجال اليهودي (الملاحات) في علاقتهم بسكان المنطقة المسلمين. وما يؤكد ذلك أن اليهود عاشوا في أمان ومارسوا البيع والشراء مع المسلمين.

صفوة القول في ما يخص الألواح العرفية ومهام كل منها. ومن خلال ما سبق في الدراسة نؤكد أن الجانب العقابي في الألواح يهدف إلى حماية الفرد وتوفير الاحترام للجماعة واستقرار الأمن وضمان الملكية الفردية والجماعية، وذلك بالتنصيص على نوعية الجرائم المرتكبة وعقوبة كل منها التي تناسبها. مما أعطى الحق لبعض المؤرخين الإستعماريين تأسيسا على هذه الخاصية الموجودة في الألواح نتيجة تكشف عن خلفية استعمارية معادية، وتنم عن قصور كبير في فهم طبيعة النظام العقابي الإسلامي. وقد أورد عبد الخالق أحمدون مثالا لما ذكره أحد المؤرخين الاستعماريين في هذا الصدد قائلا على لسان ماجاء عند هبرسي «إن منهج البحث يبين لنا منذ النظرة الأولى أن القانون الجنائي البربري أكثر إيجابية وفعالية من القانون الجنائي الإسلامي لسببين اثنين⁹¹⁷:

- إن القانون العرفي البربري يحترم مبدأ الشرعية المعروف في قوانينها الحديثة والذي يقضي بأن لا جريمة في فعل مالم يتناوله القانون بالتجريم قبل وقوعه. في حين يجرم القرآن بعض المخالفات ويترك كثيرا منها إلى حكم القاضي.

⁹¹⁶ . للاطلاع على وثيقتين خاصتين بمنطقة دادس أنظر: صفية العمراني، «وثائق عرفية منطقة دادس خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر»، في مجلة أمل، عدد 27، ص. 241؛ انظر أيضا: لوح مكون من سبعة عشر مادة عرفية مكرسة لحماية الممتلكات والأشخاص وقد خصصت المادتين الأخيرتين منه لسلطة الشيخ السيادة على مجتمع السكان كما تم التأكيد على أهمية مساعدة أعيان القبيلة في تطبيق العرف الذي وافقوا عليه. وهذا العرف مؤرخ في جمادى الثانية 1299هـ/ 1881م، Hammam, Mohammed, « Coutumes inédites des Qsur-s Ayt Ihya: groupe: de Qsur-s Ayt Sedrtae de l'Oued Dades (1881) », In Revue Hespéris-Tamuda, Rabat, 1986, p p,97.99.

⁹¹⁷ . عبد الخالق أحمدون، القوانين العرفية، م س، ص. 21.

- إن القانون ينظم الحماية القانونية للأفراد من خلال حرصه على إيراد أنواع العقوبات المطبقة على بعض المخالفات الاجتماعية بشكل عملي دقيق في حين ترك القرآن كثيرا من المخالفات بدون بيان عقوبتها.

وكملاحظة أخيرة في هذا الشأن فلم تحظ الأعراف القبلية بالدراسة في القبائل العربية مثلما حظيت به في القبائل الأمازيغية، سواء من طرف المؤرخين المغاربة أو من طرف المؤرخين الإستعماريين.

الباب الثالث:

القضاء القنصلي والعبري بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

الباب الثالث: القضاء القنصلي والعبري بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

الفصل السادس: القضاء القنصلي الأجنبي بالمغرب.

شهدت البلاد الاسلامية والمغرب الأقصى خلال القرن التاسع عشر استفحالا ظاهراً لنظام الحماية الأجنبية وللمشاكل السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة باتساع رقعة هذا النظام. وقد برزت الإمتيازات الأجنبية في بداية الأمر على أسس يرجع تاريخها إلى العهود الغابرة، ففي القرون الوسطى مثلاً أقدمت الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط على إبرام اتفاقيات مع بعض الدول المسيحية بهدف تسهيل المعاملات التجارية وضممتها بنوداً نصت على الضمانات الأساسية الممنوحة للتجار لطمأننتهم على أرواحهم وممتلكاتهم وحرية تنقلهم وممارسة شعائرهم الدينية⁹¹⁸.

ورغم تشددهم الديني والعقائدي فقد التزم الموحدون والمرينيون مثلاً بمثل هذه الضمانات وشجعوا التجار الأوروبيين وفي طليعتهم الإيطاليين وخصوصاً تجار جنوة على التعامل مع سبته، وغيرها من المراسي التابعة للموحدين بشمال إفريقيا ومن بين المعاهدات المبرمة في هذا الباب على الخصوص، نجد الاتفاقية التي أبرمها الخليفة الموحي المنصور مع حكومة بيشة، في مطلع رمضان من سنة 582 هـ / نونبر 1186م. ومدد بمقتضاها معاهدة سابقة للسلام والتجارة كانت قائمة بين الموحيين ومدينة بيشة. ومما جاء في إحدى فقراتها ما يلي «إن أهل بيشة ملتزمون لكل شرط يشترط عليهم ومنهون إلى كل ما يحل لهم»، فأسعف أعلى الله مقامه ونصر أعلامه رغبتهم وأمر لهم صلحهم على عادتهم وهدنتهم وعقد لهم إلى مدة من خمسة وعشرون عاماً من تاريخ هذا الكتاب. على الأمانة التامة والمعدلة الشاملة العامة وأذن لهم أعلى الله إذنه ووصل إنعامه ومنه في الوصول إلى بلاد الموحيين أعزهم الله للتجارة فيها والتجهز منها وقصرهم على أربعة بلاد من جملتها وهي سبته ووهران وبجاية وتونس، حماها الله ولم يبح لهم النزول بغيرها ولا الاحتلال بسواحلها إلا لضرورة من صعوبة البحر تلجئهم إلى الإرساء بساحل من السواحل دون أن يبيعوا فيه شيئاً أو يشتروا (وفي سبته ووهران وتونس وبجاية) عليهم أن يؤدوا ما جرت به العادة بأخذه منهم من العشر على العادة المعروفة والشرائط المعلومة دون زيادة عليهم...، ولهم أن يحفظوا في بلاد الموحيين أعزهم الله على عادتهم ويجرو من العدل والحماية على رسمهم ويمنعوا كل من يريد أداهم أو التسبب بمكروه إليهم، وإذا لقيهم في البحر أساطيل الموحيين نصرهم الله فلا سبيل لهم على تعرضهم ولا إلى إذايتهم في

⁹¹⁸. محمد كنيب، المحميون، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية الرباط، سلسلة نصوص بحوث رقم 47، منشورات باب أنفا، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2011، ص. 31.

نفوسهم ولا أموالهم ولا في شيء من شؤونهم أو أحوالهم وفاء بدمتهم وإمضاء لأحكام سلمهم وهدنتهم، فعلى هذه الأصول المقررة والفصول المفسرة انتضمت هذه المهادنة وانعقدت هذه المسألة والمصالحة وبالله التوفيق في كل حل وعقد، وعليه التكلان في حرب وعهد لا رب غيره ولا خير يرجى إلى غيره»⁹¹⁹.

يمكن اعتبار هذه الإتفاقية بتعابيرها وصيغها وتدقيقها للحقوق المخولة للتجار المينة لهم بمثابة نموذج لما كان يصطلح عليه في الأقطار المسيحية ب الفصول منذ القديم، وبقي متداولاً في المجال القانوني إلى الفترة المعاصرة حيث يشار في هذا السياق إلى نظام الامتيازات⁹²⁰.

وقد ارتبط هذا المصطلح في أدبيات الغرب بمصطلح Les Capitulation، أكثر من ارتباطها بمصطلح Les Privilèges، هذا الارتباط يجد مبرره بالمتن الذي ارتبطت به والسياق الذي تحققت فيه، إنه متن المعاهدات والاتفاقيات وسياق الدبلوماسية الدولية، أصبحت تلك البنود والفصول المتضمنة لتلك المكاسب هي التي تفيد وتعني الامتيازات، هذه الأخيرة التي هي نظام يخضع له ويتنظم فيه كل الأجانب المقيمين أو العابرين أو المتعاملين فوق أرض الاسلام، وهو نظام يضبط حياة الأجنبي بما يضمن له مجموعة من الحقوق التي يشترك فيها كل الأجانب بشكل متساو. أي أنها نظام متكامل وموحد من الحقوق التي تمنح للأجانب في البلدان الإسلامية كحرية التدين حرية التجارة، احترام المساكن والحرية الشخصية، هذه الحقوق كانت تمارس بعيداً عن تدخل ورقابة القانونيين المدني والجنائي، أي أنها امتيازات منتزعة من سلطة قوانين ومؤسسات الدول الإسلامية، إذ يحافظ هذا النظام على خصوصيات الأجنبي ويعقد عملية اندماجه في البيئة التي يقيم بها، ويجعلهم خارج سيادة تلك الدول بشكل من الأشكال. فقد باتت تلك القوانين والمؤسسات الإسلامية عاجزة عن أن تطل الأجنبي، لأن ذلك النظام وتلك الحقوق تعقد ذلك التدخل وتعيق فعاليته نظراً لما كان يصب في مصلحة الأجنبي الذي سمح لهم عن طريق نظام الامتيازات في وضعية جد مريحة وشبه محصنة من القوانين الزجرية والمنظمة والضابطة للسلوك الخاص والعام بالدول الإسلامية⁹²¹.

⁹¹⁹. أنظر الرسالة كاملة عند: أحمد عزوي، رسائل موحدة، تحقيق ودراسة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، سلسلة وثائق ونصوص رقم 2، الطبعة الأولى، 1995، ص. ص، 171-175.

⁹²⁰. محمد كنيب، المحميون، م. س. ص. 31.

⁹²¹. يوسف أخليص، القضاء القنصلي ومسألة السيادة في مغرب ما قبل الحماية، منشورات دار التوحيد، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، الطبعة الأولى، 2014، ص. 150.

وهنا يجب التمييز بين الأجانب والأقليات الدينية هذه الأخيرة مثلا في المغرب كانت تعد من المواطنين الذين يدينون للدولة بالولاء (حالة المغرب).

وقد عرف نظام الامتيازات الأجنبية في دول الشرق العربي قبل أن يعرف في المغرب التي تطورت فيه الامتيازات الأجنبية بطريقة مختلفة عنها في بلدان الشرق، فبينما كانت بعض الإمتيازات تستقر في مصر مثلا على أساس العرف كانت في المغرب تسجل على أساس المعاهدات مثل مبدأ «المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته»⁹²². كما أن نظام الامتيازات في الشرق بعد أن تفاحش أمره صار في اتجاه الزوال ومن أمثلة ذلك حال المحاكم المختلطة في مصر حيث أنشأت لتكون مرحلة تمهيدية لذلك. بينما نجد أن نظام الامتيازات في المغرب استمر سيرا إلى أسوء إلى أن أدى إلى القضاء على سيادة البلاد على جميع المستويات. وهذا ما سنوضحه لاحقا في هذا الفصل بالذات.

أورد الأستاذ ابن عبود نقلا عن المسيو أكوافيط في كتابه «حالة الاجانب المدنية في مراكش» عما إذا كانت مراكش قد خضعت لنفس نظام الامتيازات الذي طبق في بلاد الشرق الأدنى والذي انتهى إلى أن نظام الامتيازات يختلف تماما عن الأقطار الإسلامية الأخرى⁹²³. كما أشار أيضا إلى أن الاستقلال الذي تميز به المغرب عن الباب العالي جعله لم يخضع إلى نفس نظام الامتيازات الذي كانت تخضع له البلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية.

ويظهر الفرق بين وضعية المغرب وبين وضعية باقي البلاد العربية الأخرى، في حين أن ولايات الجزائر وتونس وليبيا عندما كانت تعقد اتفاقيات مع دول أجنبية كانت تذكر في أنها تابعة للباب العالي، وبذلك كان يسري عليها نظام الامتيازات المطبق في الدول العثمانية بدون حاجة إلى النص الصريح عليها.

أما المغرب فقد كان دولة كاملة السيادة مستقلة بنفسها، وكانت الدول تلتجئ إلى إبرام المعاهدات معها لتنظيم كل ما يستجد من المسائل التي تتطلب ذلك مثل تبادل الأسرى وتنظيم حالة الأجانب وغير ذلك.

⁹²² . احمد بن عبود أحمد، مركز الأجانب في المغرب دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل الحماية، منشورات عكاظ،

الرباط، 1968، ص. 51.

⁹²³ . المرجع نفسه، ص. 52.

ويقر أيضا المسيو أكوافيط أن الفروق كانت من الناحية الشكلية فقط. أما النتيجة التي وصلت إليها الدول الإسلامية كانت واحدة من الشرق والغرب، وهي حماية الأجانب وضمان مصالحهم⁹²⁴.

لكن الأستاذ ابن عبود أكد على أنه في الحقيقة هذه الفروق موجودة من الناحيتين معا «الشكلية والموضوعية» ويظهر ذلك في الاختلاف في نشأة نظام الامتيازات وتطورها في كل من مراكش والامبراطورية العثمانية. فهناك امتيازات نشأت في الشرق - بمصر خصوصا - بناء على مجرد العرف. بينما بنيت في مراكش على مجموعة من المعاهدات وكذلك العكس⁹²⁵.

وهناك امتيازات حصل عليها الفرنسيون لا لأنفسهم وحدهم بل لصالح كل الأجانب الموجودين بمناطق الشرق بدعوى حماية الأجانب المسيحيين الذين يأمنون الأماكن المقدسة، بينما نجد في المغرب أن كل دولة كانت تحصل على امتيازات خاصة برعاياها فقط. يضاف إلى ذلك الاختلاف نتيجة هذا النظام في القطرين معا.

وفي هذا الإطار كانت متطلبات التجارة والمصلحة المتبادلة والتعايش في فترات السلم تدفع الحكام المسلمين إلى إيجاد صيغ قانونية خاصة لتوفير الشروط اللازمة لتسهيل وتنقل التجار الأجانب دون اللجوء إلى مقتضيات «الذمة» المطبقة على اليهود والنصارى الخاضعين قانونيا لسلطتهم بصفتهم رعايا عثمانيين أو مغاربة مثلا.

وقد شكل مفهوم الأمان المتداول لدى المسلمين منطلقا للمعاهدات المبرمة مع الأقطار المسيحية «والامتيازات الممنوحة للممثلين القنصليين والرعايا الأوروبيين، وقد تضمنت هذه الامتيازات مبدأ بقاء الأوروبي (المقيم بالمغرب مثلا أو مصر أو تركيا أو الشام) تابعا لقانون بلاده ومتمتعاً بحصانة تجعله وكأنه متواجد خارج التراب الذي يقيم به.

وفي هذه الحالة إذا اقترف جنحة أو جريمة فإن قنصل دولته هو المؤهل لمحاكمته. أو الدفاع عنه أمام محاكم البلد المضيف وبذلك أصبحت الامتيازات الترجمة الايجابية لنظام القوانين في مجال الوقائع الدولية⁹²⁶.

وعندما كانت الدول الأوروبية تطالب بإنشاء هذا النظام وتسعى في الحصول على غيره من الامتيازات والتنازلات كانت تتعلل بعدة أسباب منها:

⁹²⁴. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁹²⁵. احمد بن عبود، مركز الأجانب ...، م. س، ص. 53.

⁹²⁶. محمد كنيب، المحميون، م. س، ص. 34.

- أن للدول الإسلامية دينها وعاداتها وتقاليدها المختلفة والمتباينة تماما عن نظيراتها بالأمم المسيحية، وبالتالي غير معنية باتباع قواعدها تلك في إطار علاقاتها الدولية وهذا ما فرض على الدول الأمم المسيحية التفاوض مع الدول الإسلامية للحصول على ضمانات كافية لتحقيق أمن جاليتها المقيمة بتلك الدول⁹²⁷.

- صرامة الأحكام التي تطبق في البلاد التركية وقسوة الحدود التي تقام فيها وهي أحكام وحدود منصوص عليها في القرآن الكريم، ومقررة في كتب الفقه الإسلامي، كقطع يد السارق وجلد شارب الخمر، سواء تعلق الأمر برعاياها أو تعلق بالوطنيين المستخدمين عند سفرائها وقناصلها وحتى الخلطاء والمتعاملين منهم مع تجارها. بدعوى أن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام دينية خاصة لا تطبق حتى مع خلوها من الشدة والقسوة إلا على من يؤمن بها كاليهود والنصارى الذين يقضي بينهم أحبارهم ورهبانهم بما نصت عليه التوراة بالنسبة للأولين ونص عليه الانجيل بالنسبة للآخرين⁹²⁸.

- انعدام الضمانات القضائية التي يمكن أن يظن لها الأجانب حتى لا يطالهم ظلم القضاة والولاة والعمال وتعسف الشرفاء والأعيان⁹²⁹.

وهي أمور تعرقل في نظرهم حرية التجارة ونموها وتجعل إقامة الأجانب في البلاد الإسلامية غير مريحة وتعرض أموالهم وأمتعتهم للضياع.

- وجود فروق اجتماعية شديدة بين رعايا السلطان العثماني مما يجعل بعضهم أسيادا والآخرين عبيدا أو في حكم العبيد. وهذا الوضع يجعل القضاء والقوانين غير عادلة ولا تساوي بين الرعايا العثمانيين. فكيف سيكون حال الأجنبي في تلك الديار.

ولا ريب في أن هذه العلل مغالطات واضحة بينة. فالعدل والمساواة لن يكونا في المحاكم والمجتمعات الإسلامية بالشرق والمغرب. يضاف إلى ذلك أن الامبراطورية العثمانية لم تكن تسير وفق قوانين طائفية بل كانت تحكم وفق قانون عام. مستمد من الإسلام الذي تؤمن به الأمة وترعاه الحكومة ويدافع عنه السلطان. هذا الدين الذي يتسم بمرونة ورحمة وسماحة لم تكن الدول الأوروبية تعرفها منذ إذ، وما يدل على ذلك أنه أباح لأهل الذمة من يهود ونصارى أن

⁹²⁷ يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م. س، ص. 151.

⁹²⁸ المرجع نفسه، ص. 151؛ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية ...، م. س، ص. 6.

⁹²⁹ مجلة الوثائق، الحميون والمخالطون، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، عدد 4، 1978، ص. 6.

يمارسوا شعائر دينهم بكل حرية. كما أجازوا لهم أن يتحاكموا إلى شريعتهم في أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والإرث وما إلى ذلك.

أما في ما يخص المبررات التاريخية فقد اعتبر المسيحيون أن الامتيازات التي يتمتع بها التجار المسيحيون في البلاد الإسلامية، حق قديم أسسه العهد والميثاق العمري عند فتح القدس، وبالتالي فهو أقدم من الامتيازات العثمانية الممنوحة سنة 1535 م، كما يضاف إلى هذه الأسباب أنه وقبل الإسلام كانت المنطقة العربية وأمم الشرق وبلدان البربر تعترف بتلك الامتيازات الخاصة بالأجانب دينيا وثقافيا واقتصاديا⁹³⁰.

هذا بالإضافة إلى مبررات اقتصادية وسياسية استعملتها الدول المسيحية من أجل فرض مزيد من الامتيازات لرعاياها بالدول الإسلامية ومن هذه المبررات ذات الطابع الاقتصادي نذكر:

- البحث عن الأمن والأمان من أجل تبادل السلع ورواج التجارة وحماية التجار وضمان أمن وسلامة الأجانب الذين يتنقلون في البلدان لترويج السلع. ومنطق التجارة ذاك استلزم مفاوضات بين الدول أقرت تلك الامتيازات.
- العديد من المدن التجارية والموانئ العريقة، كمرسيليا وبيزة وجنوة والبندقية، عملت على تحصين تجارتها من أي توقف أو انقطاع مع آسيا الصغرى وسوريا وبيروت، من خلال دفع تلك الأمم والشعوب إلى احترام عادات وتقاليد التجار المسيحيين المتعاملين. مما دفع تلك المدن الكبرى إلى تكثيف مفاوضاتها وحضورها الدبلوماسي لتحسين تلك الامتيازات بتلك المناطق.

أما عن الجانب السياسي وفي إطار الحروب الصليبية التي نظمتها ورعتها البابوية والأمم الكاثوليكية ضد الأمم الإسلامية وخاصة في المناطق المقدسة وأساسا القدس الشريف، التزم حكام القدس المسيحيين الجدد بميثاق يضمن حرية التجارة والاقامة لكافة الأجانب كما احترمو ديانتهم وسمحوا لقناصل المدن التجارية الأوروبية بممارسة سلطتهم القضائية على رعايا بلدانهم في القضايا المدنية والجنائية ووفق قوانين بلدانهم أو المدن المسؤولة عنهم قبل أن تنقل مسؤولياتها إلى السلطة المركزية للدول المطلقة. هذا الميثاق جاء مماثلا للمواثيق السابقة التي

⁹³⁰ . يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م. س، ص. 151.

وقعها غيرهم من حكام القدس السابقين مسلمين كانوا أو مسيحيين أي منذ الميثاق العمري فهو ميثاق قديم لكن متجدد في كل العصور.

- ميثاق 1098 م مع جنوة.
- ميثاق 1123 م مع فينيزيا.
- ميثاق 1136 م مع مارسيليا.
- ميثاق 1171 م مع بيزة⁹³¹.

وقد جاءت تلك المواثيق مع تلك الدول المدن أو الموانئ التجارية الأوروبية اعترافا بالدور الذي قامت به لفائدة الحملات الصليبية من خلال تسخير سفنها لنقل الجنود وتوفير الدعم اللوجستيكي اللازم لأي حملة بل تمويل جزء من مصاريف الحملة بضغط وتحفيز من البابا والدول الكاثوليكية المتنافسة (فرنسا، وإسبانيا) لأن تلك الحملات البابوية ما كان لها أن يكتب لها النجاح لولا أساطيل تلك المدن التجارية الأوروبية المهمة مثل أسطول بيزا، وجنوة وبيزا، وقد تخلصت الدولة العثمانية لا حقا من هذا النظام في القرن التاسع عشر عندما أعلنت الدستور الذي سوى بين رعاياها على اختلاف أديانهم ولغاتهم وألوانهم وأنشأت محاكم عصرية تدير وفق أنظمة محكمة وتطبق قوانين مدونة، وكان لإعلان الدستور وإنشاء البرلمان وتنظيم القضاء بتركيا صدى تردد ذكره في المراسلات بين المغرب والعثمانيين، عندما كانت تطالب بإلغاء الحماية القنصلية على غرار ما حدث بتركيا، وبين الحكومات الأجنبية التي كانت ترفض ذلك متعلقة بعدم وجود دستور في المغرب ولا برلمان ولا قضاء منظم يضمن العدل للمتقاضين⁹³². فكيف ظهر هذا النظام بالمغرب؟ وما هي مراحل تطوره؟.

المبحث الأول: الحماية القنصلية والقضاء القنصلي بالمغرب

تعتبر مرحلة ما قبل فرض الحماية على المغرب من الفترات التي عانى فيها المغاربة حكاما وشعبا ضغوطات كثيرة وممارسات تعسفية على سيادة البلاد، كانت رهينة بأن يضع سلطان المغرب السلطان عبد الحفيظ عقد الحماية. ومن تلك الممارسات التعسفية التي فرضت على المغرب الحماية القنصلية. هذا النظام الذي أحدث شرخا في كيان المجتمع المغربي منذ أواخر القرن التاسع عشر. فكيف نشأ هذا النظام بالمغرب وتطور حد أن يجعل البلاد تفقد سيادتها.

1- الحماية القنصلية وظهورها بالمغرب

⁹³¹. يوسف أخليص، القضاء القنصلي، م. س.، ص. 153.

⁹³². عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية، م. س.، ص. 7.

استعملت الدول الأوروبية نفس الذرائع التي استخدمتها في فرض نظام الامتيازات بالدولة العثمانية والدول الاسلامية الأخرى، وقد نشأ عن ذلك عقد اتفاقيات سلم وصداقة أو اتفاقية تعاون وتجارة، رغم أن سلاطين المغرب كانوا يقابلون ذلك الطلبات ومبرراتها بالرفض لما يرون فيها من مساس بسيادتهم. واستنقص من قدر الشريعة الاسلامية التي يعدون أنفسهم حمايتها. ويتقبل رعاياهم أحكامها بكامل الرضا ويرون فيها جملة وتفصيلا ما يجب أن يتوفر في الشرائع من سمو وكمال. حتى ساءت الأحوال وتدهورت الأوضاع بعد وفاة السلطان مولاي إسماعيل وقصر الفهم عن إدراك بعض المطالب التي تبدوا وكأنها لا تحمل في طياتها شرا، ولا يكمن في طياتها سوء يهدد كيان المجتمع والدولة⁹³³، فبدأت الامتيازات التي منها الحماية القنصلية تمنح للدول الاوروبية مجاملة وتكرما أو غفلة وجهلا، أو استخفافا بأمور بدت في إبانها غير ذات أهمية.

ولابد من الإقرار أن الدول المسيحية فشلت أول الأمر في أن تكون لها نفس الامتيازات بالمغرب، لما كان لهذا الأخير من هبة ومكانة على الصعيد الدولي يتعذر أن يكون لها مثل بهذا الصدد في العالم العربي. ولن يتأتى له ذلك إلا بعد وفاة المولى إسماعيل إذ سيفتح الباب لتلك الخدعة الاوروبية بصفة تدريجية.

إن قضية الحماية القنصلية خلال حكم السلطان محمد بن عبد الله، والذي تميز عهده بسياسة الانفتاح، وتطوير علاقات خارجية مع الدول الغربية خاصة في المجال التجاري إذ اشتهر هذا السلطان بعقد اتفاقيات تجارية عديدة مع دول أجنبية عديدة بغية تسهيل عملية التجارة وضمان حريتها وأمنها. ومن ثم كانت الامتيازات سياسة اختيارية من السلطان غير مفروضة ولا تشكل البثة في ذلك الوقت أدنى خطر على سيادة البلد ووحدته الترابية وذلك في ظل ضعف الأطماع الاستعمارية.

غير أن الوقوف على مضامين ونصوص تلك المعاهدات بين المغرب ومختلف الدول الأجنبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والتي تدخل هذه المرة ضمن نظام الامتيازات لتتخذ بعدا خطيرا واستفحل أمرها بعد معاهدة 1856م. التي أجبر المخزن على توقيعها مع ابريطانيا. ولعل أقدم النصوص التي خولت الدول الأجنبية امتيازات وحقوقا بالمغرب تتنافى مع سيادته الوطنية هي التي وردت في مختلف المعاهدات التي أمضيت بينه وبين الدول الغربية على عهد

⁹³³ . المرجع نفسه، ص. 8.

السلطان سيدي محمد بن عبد الله. فمن فصولها ما يعطي للأجانب الحق في المجيء إلى المغرب والتجول في أرجائه والإستقرار حيث يشاؤون من مدنه وقراه دون ما حاجة إلى الحصول على تأشيرة أو رخصة مسبقين ودون التعرض عليهم من أحد. ومن فصولها كذلك ما يبيح لهم أن يختاروا من بين الوطنيين سماسرة⁹³⁴ لترويج تجارتهم بالقدر الذي يحتاجون إليه، ويضمن هؤلاء السماسرة وكل من يخدم القناصل والتجار ويمشي في أغراضهم ويسعى في حاجاتهم التوقير والاحترام، ويعفون من كل المغارم وجميع التكاليف التي يفرضها المخزن على من عداهم من المغاربة، ومنها ما هو أخطر ويتعلق الأمر بفصول تعترف بقضاء قنصلي أجنبي فوق أرض المغرب يفصل في ما ينشأ بين الأجانب وحدهم من خصام حسب شرائع بلدانهم، وقضاء مشترك يحكم فيه القناصل إلى جانب الولاية المغاربة في ما إذا كان الخصام بين مغاربة وأجانب.

بفضل بنود مختلف المعاهدات توفرت جميع الشروط اللازمة لاستقبال الرعايا الأجانب وتسهيل إقامتهم بالمغرب واستفادتهم من وضع قانوني استثنائي يسمح لهم بعدم الامتثال لقوانين البلاد والافلات من الضرائب التي كانت عامة الرعايا تؤديها بل وخول لهم حق استقطاع بعض هؤلاء وتأهيلهم للانتفاع بالامتيازات الممنوحة أصلا للأوروبيين المقيمين بالمغرب. وبذلك ساهموا في التمهيد للحمايات وتقوية جاذبيتها باعتبارها حسب التعريف العام امتيازاً لقوة من القوى يخرج بموجبها بعض الأهالي من سلطة ملوكهم ليصبحوا خاضعين لسلطة سياسية أو دبلوماسية أو قنصلية وقضائية أجنبية⁹³⁵.

وعلى العموم فإن هذه النصوص أو الفصول التي تعتبر الأساس الذي انبنى عليه صرح الحماية وتوابعها في ما بعد. لم تكن يومئذ تشكل خطراً كبيراً على المغرب وأهله لضعف التبادل التجاري بينه وبين الدول الأجنبية وقلة رعاياها المستوطنين به، وعدم تفكيرها بجدي في إضعافه ثم احتلاله كما فكرت في ذلك طوال القرن التاسع عشر.

⁹³⁴ . السماسرة جمع سمسار وهم مغاربة بين مسلمين ويهود كانوا يتاجرون لمصلحة التجار الأجانب وكان المخزن مصراً على أن يكونوا من كان المدن دون البوادي. ومن أجل ذلك كانت قد تعطلت أعمال مؤتمر مدريد لفترة ما، وكاد الجمع أن يتوقف بسبب تصلب موقف فرنسا فيه. وانتهى الأمر إلى أن الاتفاق على أن عدد السماسرة لكل تاجر لا يتعدى اثنين لمن له تجارة كبيرة؛ مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية بالمغرب (1280-1311) - (1863-1894)، المطبعة الملكية، الرباط، الجزء الأول، 1984، ص. 421.

⁹³⁵ . محمد كنيب، المحميون، م. س. ص. 60.

وقد كانت أولى المعاهدات التي أبرمها المغرب في هذا الإطار، هي المعاهدة المغربية السويدية لسنة 1763م⁹³⁶. والتي جاء فيها من ضمن بنودها «للسويديين أن يجعلوا من القناصل ما يريدون و يختارون بانفسهم كما أن لهم أن يجعلوا من السماسير ما يحتاجون إليه و كل من انضاف إليهم من أهل الذمة و غيرهم من يقضون لهم أغراضهم لا يكلفون بوظيف و لا مغرم إلا الجزية فإنها لا تسقط عن أهل الذمة» كما نص فصلها السابع عشر على «أن القنصل السويدي هو الذي يفصل في الخصومات التي تنشأ بين رعايا دولته حسب شريعة بلده و اذا حدث الخصام بينهم و بين غيرهم فالحاكم المغربي و القنصل السويدي يفصلان نازلتها الا إذا أدى الخصام إلى الجرح فيرفع الأمر حينئذ الى السلطان». و كما هو واضح فإن هذه المعاهدة تعطي للسويد حق اختيار سماسرة من الرعايا المغاربة مع إعفائهم و كل من انضاف إليهم من المستخدمين و الأعوان من جميع الضرائب و التكاليف باستثناء الجزية عن أهل الذمة كما تسمح هذه المعاهدة بإنشاء محاكم قنصلية تفصل فوق أرض المغرب بين السويديين بقوانين بلدهم و بمشاركة الولاية المغاربة في الحكم اذا كان الخصام بين السويديين و غيرهم.

كما أبرم المغرب سنة 1767م⁹³⁷ مع فرنسا معاهدة مماثلة ورد في الشرط الحادي عشر منها «أن من استخدمه قناصل فرنسا من كاتب و ترجمان و سماسير و غيرهم لا يتعرض لهم في وجه من الوجوه و لا يكلفون بشيء من التكاليف في نفوسهم و بيوتهم كيفما كانت هذه التكاليف و لا يمنعون من قضاء حاجة القنصوات و التجار دون أي مكان كان» فعمل الفرنسيون على تأويل هذه المعاهدة حسب هواهم حيث جعلوها تعني إعفاء مستخدميهم من التكاليف المفروضة على الأنفس كالخدمة العسكرية و الزكاة مثلا. كما اشترطوا تأسيس قضاء مشترك في النزاعات التي تحدث بين الفرنسيين و المغاربة و عدم التقيد بعدد محدد من المستخدمين و حق حماية السماسرة.

كما أن هذه المعاهدة لم تقتصر على هذا الإمتياز وحده بل تضمنت أيضا امتيازات أخرى كعدم حكم القاضي الشرعي فيما ينشأ بين المغاربة والفرنسيين من نزاع. إذ حدد الشرط الثاني عشر ذلك «إذا وقع نزاع بين فرنسي و مسلم فإن أمرهما يرفع للسلطان نصره الله أو لنائبه حاكم البلد ولا يحكم بينهما القاضي في نازلتها» وعدم حكم السلطان نفسه عماله عليهم إلا بحضور قناصلهم الذين يتولون الدفاع عنهم وهذا من أنواع القضاء المشترك.

⁹³⁶. انظر النص العربي الكامل لهذه المعاهدة عند: عبد الرحمان ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس...، ج 3، م. س، ص. 329.

⁹³⁷. المصدر نفسه، ص. 313.

ولم تحصر هذه المعاهدة أيضا عدد من يستخدمهم قناصل فرنسا من المغاربة. كما لا يمكن حصرهم في الكتاب والتراجم لأن كلمة وغيرهم التي وردت بعد كلمة السماسير تفتح بابا واسعا يلج منه كل من يعمل مع الفرنسيين حتى ولو كان جاسوسا لهم على أمتة ودولته. فوكل عددهم إلى حاجة الفرنسيين منهم بلغ العدد ما بلغ.

وتلفت النظر كلمة السماسرة الذين تشملهم حماية القناصل وهم الوسطاء التجاريون بين القناصل والوطنيين، وقد خصوا بالذكر لأن القناصل لم يكونوا يومئذ يقومون بمهمة تمثيل دولهم ورعاية مصالح مواطنيهم فحسب، وإنما كانوا يقومون إلى جانب ذلك بالتجارة لحسابهم الخاص تصديرا واستيرادا، فتصورنا أن حماية السماسرة والدفاع عنهم يعدان من باب حماية النفس والدفاع عن المصالح الخاصة. ما داموا يعملون لحساب قناصل تجار أو تجار قناصل، تصورنا أي باب شر فتحه المغرب على نفسه بمنحه هذا الامتياز الذي يبيح لدولة أجنبية أن تتدخل منه في شؤونه باسم الدفاع عن مصالح تختلط فيها الشخصية بالدولية وتغلب الأولى على الثانية في كثير من الأحيان⁹³⁸.

إن هذه المعاهدات وغيرها مما سنعمل على ذكره وتحليل بنوده في ما سيأتي من هذا البحث، قد جعلت المغرب يدخل مع نهاية القرن الثامن عشر منعطفًا تاريخيًا جديدًا، فقد تزايدت آنئذ أمارات تصدر دول أوروبا وفي طليعتها بريطانيا وفرنسا على مستوى حوض البحر الأبيض المتوسط بوجه عام، والبلدان المغربية بشكل خاص، وتتضح هذه الظرفية الجديدة في تحويلين أساسيين يتعلق أولهما بالثورة الصناعية وما أحدثته من تحولات هائلة من حيث اتساع حجم التجارة العالمية التي شكلت وسيلة أساسية من وسائل التغلغل الأوروبي بالمغرب، وأما الثاني فيتصل بالثورة الفرنسية والحروب النابليونية التي تلتها وانتقلت من أوروبا إلى حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أُلقت بظلالها على المغرب في سياق التنافس بين البريطانيين والفرنسيين على مناطق النفوذ بهذا الحوض.

وانطلاقًا مما سبق ذكره أخذ الأوروبيون يتحكمون تدريجيًا في المسار التاريخي للمغرب أكثر مما يتحكم فيه أهله. فأصبحت الأمم الغربية كبريطانيا وفرنسا وإسبانيا تبحث عن مواقع نفوذ في المغرب بواسطة المبادلات التجارية ومعاهدات الصلح التي ضمنت الحماية لهذه المبادلات ولمصالح التجار عموما بمراسي البلد وموانئه، مما أفضى مع مرور الزمن إلى دخول البلاد في

⁹³⁸ . عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية...، م. س.، ص. 12؛ مجلة الوثائق، المحميون والمخالطون، عدد 4، م.

س.، ص.، ص. 11-12.

شبكة معقدة من العلاقات الدبلوماسية والقانونية التي مهدت للقضاء على سيادة المغرب بكيفية تدريجية.

فالمعاهدات التي تم توقيعها بين المغرب والدول الأوروبية خلال القرن الثامن عشر بفضل بنودها، توفرت جميع الشروط اللازمة لاستقبال الرعايا الأجانب وتوسيع إقامتهم بالمغرب واستفادتهم من وضع قانوني استثنائي يسمح لهم بعدم الإمتثال لقوانين البلاد والإفلات من الضرائب التي كانت عامة الرعايا تؤديها، بل وسمح لهم بحق استقطاع الأراضي وتأهيلهم للإنتفاع بالامتيازات الممنوحة سابقا للاوروبيين المقيمين بالمغرب، وبذلك ساهموا في التمهيد للحمايات وتقوية جاذبيتها باعتبارها حسب التعريف العام «امتيازاً لقوة من القوى يخرج بموجبها بعض الأهالي من سلطة ملوكهم ليصبحوا خاضعين لسلطة سياسية أو دبلوماسية أو قنصلية وقضائية أجنبية».

ومن هنا نشأت طائفة الحميين وازداد نظام الامتيازات الأجنبية توسعا حتى أدى إلى وضعية غاية في الغرابة، وهو أنه لم يكتف بإخراج الأجنبي أو من يشترك معه في منازعة من سلطات القضاء والتشريع وإخضاعه لقضاء وتشريع أجنيين داخل المغرب، بل زاد على ذلك تمييز مواطن مغربي على آخر لمجرد أنه ملحق بخدمة الأجنبي.

وفي مطلع القرن التاسع عشر كانت الدول الأوروبية قد سوت مجموعة من مشاكلها ومشاكلها الداخلية وانتهى مؤتمر فيينا إلى وضع قوانين للملاحة البحرية آنذاك فسنت ما اصطلح عليه بسياسة الباب المفتوح أو حرية التجارة. وكان لهذا المبدأ أثره في العلاقات الجديدة مع المغرب. وقد بدأ الانعطاف واضحا مع المعاهدات الأولى التي أبرمها المغرب مع الدول الأوروبية في مطلع القرن التاسع عشر والتي أصبحت مرتبطة بظروف مغايرة، إذ لم يعد المغرب هو الذي يسعى من جانبه إلى إبرام معاهدات بل أصبحت الدول الأوروبية هي التي تضغط للحصول على اتفاقيات تؤكد أو توسع الامتيازات السابقة التي تلغي مجموعة من القيود والشروط الواردة فيها، واقرن ذلك بحاجة السوق الأوروبية إلى مجموعة من البضائع التي كانت محظورة في التبادل التجاري بينها وبين المغرب كما اقرن بالتنافس والصراع بين الدول الأوروبية نفسها حول مناطق النفوذ بشمال إفريقيا.

وبمتابعتنا لهذه المعاهدات الجديدة وظروف إبرامها يمكن ملاحظة خصائص تطورها من حيث تزايد المطالب الأوروبية وتوسيع وتركيز الوجود الأجنبي بمقابل انحلال وتدهور البنية

المغربية. فحملت المعاهدات المغربية خلال القرن التاسع عشر كل مواصفات المعاهدات اللامتكافئة.

محمل القول أن هذه الظروف السابقة الذكر جعلت المغرب يدخل في منعطف جديد وخطير، جعلها رهين إملاءات أجنبية تحكمها شروط معاهدات، سوف يكون لها عواقب وخيمة على بنية الدولة على جميع المستويات، وخصوصا منها الجانب القضائي الذي سوف يفقد مصداقيته واستقلاله. وسوف يكون ذلك بداية لانهايار الدولة وفقدان استقلالها الكلي والشامل، فالحماية القنصلية لم تكن سوى بداية التدهور بالصيغة التي جاءت بها كمرحلة أولى من خلال الامتيازات، لتستفحل الظاهرة بعد ذلك وهذا ما سنعمل على توضيحه في هذا المحور. وذلك من خلال دراستنا لوضعية القضاء المغربي في غمرة التدخل الأجنبي، فما هي إذا الوضعية العامة التي أصبح عليها القضاء المغربي من خلال تأثير الحماية القنصلية في سيادته؟.

2- وضعية القضاء المغربي أثناء فترة الحماية القنصلية

بدأ نظام الحماية القنصلية خافتا لا يلفت النظر ولا يشكل خطرا على البلاد لقلّة المستفيدين منه، أو لقلّة عدد الدول التي كانت تستهدف من ورائه أغراضا سياسية بعيدة المدى. وحتى سنة 1844م كانت الدول الأوروبية تخشى المغرب وتنظر إليه كدولة قوية البأس مهابة الجانب، حتى هزيمة إسلي ليكشف القناع على أن المغرب دولة مفككة عاجزة ذات أنظمة بالية لم تستفد شيئا من مزايا التطور العلمي والتحرر السياسي الذي كانت تشهده أوروبا وتستفيد منه. وهو على مرمى السهم منها فاتسعت آفاق الحماية وتعددت مراميها، بل وخرجت عن حدودها المعقولة وصارت تشكل خطرا على الدولة من الداخل⁹³⁹.

وقد مثلت المرحلة الممتدة من (1844-1856م) طورا تمهيدا لاستغلال الحماية سياسيا، والبحث عن السبل الكفيلة بتوظيفها لهذا الغرض على نطاق واسع. وأما المرحلة التي أعقبت التوقيع على الاتفاقية المغربية البريطانية. فإنها امتازت بسعي الدول الأوروبية لتمثيل المكتسبات الأولى في مختلف أرجاء البلاد، وبذلك أصبحت المحاولات المبذولة في هذا الاتجاه والنتائج المحصل عليها جزءا لا يتجزأ من استراتيجية التغلغل بالأساليب الدبلوماسية المعتادة أو باللجوء إلى التهديد واستقدام البوارج الحربية لمياه طنجة وغيرها من المراسي.

⁹³⁹ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية...، م. س، ص. 76.

ولعل نظرة خاطفة على المعاهدات المغربية الأوروبية سواء خلال القرن الثامن عشر أو التاسع عشر تؤكد مدى العناية التي أولتها الدول الأوروبية لمؤسسة القنصل وامتيازاته القضائية بمراسي المغرب. فمعاهدة 28 يناير 1721م بين المغرب وبريطانيا⁹⁴⁰، تعتبر من المعاهدات التي استفاضت حول حقوق وامتيازات القنصل إذ أكد الفصل السابع من هذه الاتفاقية على أنه «ملك بريطانيا أن يعين ويقيم قنصلا في كل مكان يوجد بالمدن أو المناطق التابعة لملك فاس ومراكش ساحلية أو غيرها، ويجب أن يعامل بالاحترام اللازم وللقنصل كما لكل رعايا ملك بريطانيا العظمى ممارسة شعائرهم الدينية بكامل الحرية...»⁹⁴¹ كما تنقل صلاحيات القنصل في حالة الوفاة أو الغياب إلى أكبر التجار البريطانيين سنا في المنطقة التي يتواجد بها البريطانيون. وفي حالة وفاة القنصل أو غيابه تسلم هذه الشهادة أو البرا من طرف أكبر التجار الانجليز بين المقيمين بتلك المنطقة سنا⁹⁴². ويسقط شرط السن عندما يتعلق الأمر بالمتكفل بحاجيات وأموال الهالك من التجار البريطانيين المقيمين بالمغرب في حالة عدم وجود قنصل بالمنطقة تسلم إلى أحد التجار البريطانيين الذي يسلمها لورثة الهالك⁹⁴³. كما أكدت الاتفاقية على وجوب التوفير والاحترام لشخص القنصل ورعايا بريطانيا بالمغرب وضمان الأمان والسلامة في أرواحهم وضمان حرية مغادرتهم المغرب متى شاءوا «للقنصل كما لكل رعايا ملك بريطانيا العظمى حق ممارسة ديانتهم بكامل الحرية دون أن يتعرضوا لمضايقة أو تجريح سواء بالقول أو بالفعل كما يخصص مكان لائق لدفن موتاهم الذين يكونون في منأى عن كل اعتداء. وللقنصل المذكور والوكلاء حق اختيار وسطائهم الخاصين بهم كما أن لهم السفر من منطقة إلى أخرى برا وبحرا والصعود على متن أي سفينة سواء للمتاجرة أو لغيرها أو للذهاب إلى أي ميناء أو طريق دون عرقلة أو قيد أو منع ولا تتعرض ممتلكاتهم للحجز مهما كان السبب. »

من خلال بنود الاتفاقية التي تطرقنا إليها فيما يخص الاتفاقية المغربية البريطانية لسنة 1721 تستوقفنا ثلاث دلالات مهمة تخص وضع القناصل والرعايا البريطانيين في المغرب. وهي

⁹⁴⁰ عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، المطبعة الملكية، الرباط، 2007، ص. 308.

⁹⁴¹ الفصل السابع من الاتفاقية؛ الشاذلي، نصوص اتفاقيات...، ج 1، م س، ص. 308.

⁹⁴² المرجع نفسه، ص 306.

⁹⁴³ الفصل السابع من اتفاقية سنة 1721 بين المغرب وبريطانيا؛ عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات...، ج 1، ص. 309.

إشارات تتجه إلى ترسيخ السيادة القضائية البريطانية بالمغرب أو على الأقل التقليل من شأن القضاء المغربي.

- الدلالة الأولى: حق حرية التجار البريطانيين سواء كانوا قناصل أو وكلاء وسطائهم من المغاربة دون أخذ إذن أو التقييد بوثيقة مشروطة وهذا ما سيشكل خلال القرن التاسع عشر اختراقا للسيادة المخزنية القضائية من خلال ما عرف بظاهرة المخالطين⁹⁴⁴ في المغرب.

- الدلالة الثانية: تأكيد الاتفاقية على إسقاط حق المغاربة إدارة أو قضاء في حجز ممتلكات البريطانيين المتواجدين فوق التراب المغربي مهما كان السبب وعبرة «مهما كان السبب» تبقى مفتوحة على كل الاحتمالات والتأويلات بما فيها سبب قضائي أو وجود شكوى أو تظلم أو متابعة قضائية أو حتى حكم قضائي ضد التاجر البريطاني المتابع وذلك وفق قاعدة العقوبة تطال الشخص دون ماله أو ممتلكاته. وهذا الشرط يفرغ أية متابعة قضائية مغربية محتملة من عناصر الاكراه والضغط لحماية مصالح المسلمين المغبونة حقوقهم. كما يحرمهم من استعادة حقوقهم المادية.

- الدلالة الثالثة: إسقاط حق إغلاق الحدود في وجه أي إيطاني متهم أو متابع أو محاكم في المغرب وهذا ما تضمنته صيغة حرية مغادرة البلد (المغرب) في أي وقت شاءوا دون أي منع أو حجز لهم ولممتلكاتهم. هذه الصيغة تعمم حق المغادرة على كل البريطانيين ولم تتضمن استثناء المتواجدين في وضعية غير قانونية أو إدارية تمنعهم من المغادرة كالمتابعة أو وجود حكم قضائي، أو وجوده ضمن دائرة التحقيق. وهذا ما يجعل القنصل والدولة البريطانية تتحایل على السيادة القضائية المغربية والإدارية للمخزن ضد الأجانب المخالفين لقوانين الإقامة أو الذين أضروا بمصالحه ومصالح سكانه وهذا ما يؤكد صيغة اختراق السيادة القضائية المغربية.

لعل الفصل الثالث والثلاثون من اتفاقية 1721م يوحي أن «لاحق للقضاء المغربي أو المخزن من أعمال الأحكام وإجراء الشرع على النزاعات والتجاوزات التي تصدر عن رعايا بريطانيا في بداية القرن الثامن عشر في المغرب»، بل يمكن أن يفهم مناقضا للفصل التاسع هذا الأخير كان واضحا في التمييز بين اختصاصات القضاة المغربي والقنصلي البريطاني، وقد

⁹⁴⁴. طبقة المخالطين جمع خالط وهو من يشترك مع أجنبي أو يعمل معه في الأمور الفلاحية واللفظ الفصيح هو الخليط جمع خلطاء وهي كلمة وردت في القرآن الكريم؛ مجلة الوثائق، عدد 4، م. س، ص. 8.

حافظت معاهدة 1721م، على امتياز القضاء القنصلي كما ورد في المعاهدات السابقة. وقد حددته في معالجة النزاعات والمخالفات التي تحدث بين رعايا بريطانيا فوق التراب المغربي لأنه «إذا حدث خلاف بين رعايا ملك بريطانيا العظمى فإنه يحل ويسوى من قبل قنصل الدولة الانجليزية»⁹⁴⁵.

ولعل ما يمكن استنتاجه أن الإمتياز القضائي للمغاربة في الأراضي التابعة للتاج البريطاني هي من اختصاص التجار المغاربة الذين عليهم انتداب أحدهم أو أكثر ليقوم بمهمة القاضي والحاكم في القضايا الخلافية المعروضة عليه أو عليهم هناك حيث يقيمون بالتراب البريطاني. وقد أشار الأستاذ يوسف أخليص في هذا الصدد من خلال دراسته للقضاء القنصلي متسائلا: حول آليات التقاضي والتحكيم التي يمكن أن يعتمدوها من انتدب أو انتدبوا لمثل هذه المهمة. ففي غياب قانون تجاري مغربي معلوم وموثق ومعهم، وفي غياب قانون ينظم آليات التحقيق والإثبات (خارج آليات البيئة واليمين) وشروط المحاكمة، والأهم هو قلة المغاربة التجار بالأراضي البريطانية يبقى هذا الامتياز الممنوح للمغاربة فوق الأراضي البريطانية لا معنى ولا وقع له في المعاهدة، أمام وقع وقوة ومعنى الامتياز القضائي القنصلي البريطاني بالمغرب⁹⁴⁶. ويضيف في نفس الصدد أيضا أن التمييز بين المغاربة في نفس المعاهدة «مسلم للمسلمين ويهودي لليهود»⁹⁴⁷. فباستثناء الأحوال الشخصية التي يحترم فيها القضاء الشرعي والمخزني، والقضاء العبري، يوجد تمييز في القضايا الجنائية أو الجنحية والتجارية والعقار المشترك، أما إذا كان النص يعني الخلافات والنزاعات ذات الصبغة الشخصية فالأمر معلوم، لكن الصيغة قصد بها التقسيم على ما يظهر لخلق نوع من الضباية.

لقد تطرقنا للمعاهدة المغربية البريطانية بهدف توضيح ما حملته هذه المعاهدة وما سيلبيها مع باقي الدول الأجنبية من سيطرة على الجهاز القضائي المغربي والإجهاز على سيادته. على أننا سنعمل لاحقا على تحليل باقي الاتفاقيات مع دول مختلفة وتحليل بنودها لمزيد من توضيح وضعية القضاء المغربي أثناء فترة الحماية القنصلية على المغرب.

⁹⁴⁵. الفصل التاسع من اتفاقية 1721؛ الشاذلي، نصوص اتفاقيات...، م. س، ج 1، ص. 310؛ روجرز، تاريخ العلاقات

المغربية الانجليزية...، م. س، ص. 129.

⁹⁴⁶. يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م. س، ص. 213.

⁹⁴⁷. عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات...، م. س، ص. 130.

على أن المغرب سوف يدخل في فوضى قضائية بعدما كان جهازه القضائي قائما من قديم وإن بقي متخلفا عما عرفه العالم الغربي من تطورات نحو تحسين هذا الجهاز عبر القرون، فالسلطة القضائية المغربية كان يتوزعها العمال والقضاة، والمحاسبون. والقوانين المحكوم بها كانت مستمدة من الشريعة ومن الأعراف. وكذلك نظام الدفاع وكتابة المقالات ومستودع الأمانات، ومجبي الذعائر والغرامات، وكان الإستئناف يتم لدى قاضي الجماعة أو مجالس العلماء والأعيان. كما كان السلطان القاضي الأعلى للمملكة وله القول الفصل في نقض كل حكم أو إبرامه لأنه إمام المسلمين وأمير المؤمنين.

فلما وقع ما وقع من منح الدول الأجنبية امتيازات والاعتراف لها بحق إنشاء محاكم قنصلية أو مشتركة واستثني رعاياها ومحميها من سريان حكم الدولة المغربية عليهم. ظهر في الجهاز القضائي اختلال اتسع خرقة مع الزمان حتى كاد يعطله بالمرّة، بعد أن ذهب ذلك الاستثناء بهيبة الدولة وجراً الأجانب ومحميهم وأقربائهم عليها، فالقناصل بدؤوا يحكمون في قنصلياتهم ولكنهم لم يكونوا يتوفرون على ما يلزم للحكم والقضاء من وسائل مادية وبشرية، والقضاء المغربي صار عاجزا عن تلبية احتياجات المجتمع لضمان العدل وتوفير الأمن إذا كان الأمر يتصل من قريب أو بعيد بأجنبي أو يتعلق بأجنبي أو محمي.

فمثلا إذا تخاصم أجنبيا ومحميا في قارعة الطريق وتعرضت من جراء هذا الخصام أملاك الناس وأمتعتهم وحتى أبدانهم وأعراضهم للخسارة، فإن السلطة المغربية لا يمكنها أن تتدخل لحفظ الأمن وحماية الأنفس والأموال والأعراض، وإذا تدخلت فلا يكون ذلك إلا بعد استئذان القنصل وموافقته وفي هذه الحالة تصير السلطة المغربية، تأتمر بأوامر القنصل وتنتهي بنهيه، وعندما تنظر السلطة القنصلية في النازلة وتفصل فيها تصير عاجزة عن التنفيذ لأنها ليس لها سجن تودع فيه المجرم، ولا أعوان تقيم بهم الحد، وتأخذ حقوق الناس منه فلم يكن أمامها غير تكليف السلطة المغربية بحبسه حتى تقدم باخرة تابعة لبلدها تنقله إليه. فقد كان المخرج الوحيد هو البحث عن تصالح بين الأطراف المتنازعة والايعاز إلى المدعي بمساحة المدعى عليه مع تقديم اعتذار إلى السلطات المغربية ترضية لها على ما أقلق الخصام من راحة المجتمع ومس حقوق الأفراد⁹⁴⁸.

⁹⁴⁸. الوثائق، المحميون ...، م س، ص. 45؛ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية...، م س، ص. 45.

فإذا كان الخصام بين الأجانب وبين غير المحميين، فالأمر أيضا لا يختلف إذ لابد من حضور القنصل وتتبعه لكل مراحل القضية المتنازع فيها. وكان القناصل حريصين على الزج بأنفسهم في كل قضية إظهارا لقوة بلدهم، وجنبا لأرباح قد يستفيدونها شخصا من الوقوف عليها وهي ستعرض على محاكمهم القنصلية فيما إذا كان المدعى عليه من رعاياهم أو محميهم. أو سيشاركون في الحكم فيها. إذا كان المدعى عليه من رعاياهم أو محميهم أو سيشاركون في الحكم فيها فيما إذا كان المدعى عليه مغربا غير محمي، والأكثر من ذلك والأمر أن ولاية المخزن كانوا يضطرون في حالات كثيرة أن يطلبوا من قناصل أجنبية محاكمة مواطن مغربي يحمل الجنسية المغربية ويقع فوق أرض المغرب في محاكمهم القنصلية التي يحكم فيها بقوانين بلادهم، لا شيء سوى أن القضية تمس أجنبيا من قريب أو بعيد، هاتين الصورتين المقدمتين أعلاه أضرتا بسمعة القضاء المغربي كثيرا⁹⁴⁹. أما الصورة الثالثة التي هي في شأن الخلافات التي كانت تحدث بين أشخاص ذوي جنسيات مختلفة أو بينهم وبين مغاربة محميين وغير محميين فحدث ولا حرج.

فالدول الأوروبية بإنشائها لنظام الحماية القنصلية وشطط قناصلها في ممارسة الإمتيازات المخولة لهم قد ارتكبت جريمة شنعاء في سيادة الدول ومؤسساتها إذ تسببت في خلق فوضى قضائية استغل المجرمون بمظلتها لارتكاب جميع أنواع الجريمة من غصب متاع الناس وهتك أعراضهم وتهديد أمنهم والاعتداء على كرامة شعب ومساس بسيادة دولة، ولكن العصر كان عصر تسابق نحو استعمار البلدان واستعباد رقاب الناس.

وقد أدت الإعفاءات الضريبية وتكاثر أعداد المستفيدين من نظام الحماية القنصلية إلى تضائل موارد خزينة الدولة وانهيار السلطة القضائية والإدارية، حيث إن العقوبات قلما يمكن تطبيقها على الرعايا المشمولين بالحماية القنصلية كما أن العمال والولاة صاروا يتلقون تهديدات وقحة من القناصل، ومن الطريف أن النزاع بين التجار والأجانب ووكلائهم المغاربة قد أحدث ارتباكا بسبب وجود وكلاء بين العمال وشيوخ القبائل، مما أدى إلى إنشاء محكمة خاصة بآزمور ثم نقلت إلى طنجة بطلب من البعثات الأجنبية الدبلوماسية سنة 1871م⁹⁵⁰.

في غمرة هذه التدخلات حرص المخزن على احترام سلطة القضاء. وظل المواطنون المتمسكون بروح الشريعة الإسلامية يعتبرون هذا القضاء وسيلة لرد حقوقهم وضبط أوضاعهم المدنية، وقد كان اللجوء إلى تدخل السلطان حاسما في حمل القضية على المبادرة بالنظر في ما

⁹⁴⁹ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية...، م س، ص 46.

⁹⁵⁰ إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج 3، م س، ص 431.

أغفلوه من قضايا، ولو أدى ذلك إلى تعيين لجنة بحث من كبار الفقهاء، كما فعل السلطان مولاي عبد الرحمان بشأن نازلة بتطوان. وقد تدخل أكثر من مرة لدى العمال للسهر على تنفيذ أحكام القضاة ومراعاة حدود الشرع وحرمة القاضي، كما حرص السلطان المولى الحسن على إنصاف المواطنين وعدم عقاب أي شخص حتى تثبت التهمة عليه⁹⁵¹.

وعلى عكس هذا الوجه المشرق من تاريخ القضاء المغربي وجد هناك تجاوزات عديدة وخروق جائرة للحق خصوصا بين رجالات المخزن ومن لدن عدد من الولاة والشيخوخ، ويحدث ذلك كلما اضطرب الوضع السياسي أو ساد الإدارة ودواليها عناصر وصولية وقد يساهم بعض القضاة في أعمال الجور والتصرفات البعيدة عن النزاهة، فقد ترامي عدد كبير من الأوروبيين على أراضي مغربية بعد مأساة حرب تطوان سنة 1860 م وإلى إقرار الحماية الفرنسية لأن القضاة ملكوهم إياها من دون توثيق بشأن وضعيتها⁹⁵².

وفي شأن حرص السلطان على عدم تعيين أي قاضي دون استشارته حفاظا على ما تبقى من هيبة القضاء وسمعته في غمرة تلك التدخلات الأجنبية وما يعنيه القضاء المغربي آنذاك من عبثية وتشتت نورد جواب عامل العرائش المكي العرايشي عن رسالة السلطان مولاي الحسن يستفسر فيها عن تنصيب قاض بدون إذن السلطان وهي مؤرخة في 28 جمادى الأولى عام 1203هـ/ 4 مارس 1886م⁹⁵³. ومما جاء فيها «...فليكن في كريم علم سيدنا قد وصل كتاب سيدنا الشريف أسماه الله بما بلغ سيدنا أنني نصبت ابن أخينا لخطبة القضاء من دون إذن الشريف أو استنابه القاضي فأمرنا مولانا بعزله إن تم ذلك أعلم سيدنا أعزه الله لما كان السيد محمد بن الجيلاني الأغياثي الطماري متوليا النيابة في الأحكام الشرعية والفصل بين الخصم في أولاد أغياث ومختار من بني حسن، وقع بينهم وبين مختار مشاحنة عظيمة لأجل التنافس بين الأغياثي والمختاري. وقد اشتكوا علينا مرارا وأنهيت النائب المذكور من ذلك التنافس ولم يرجع وخشيت الفوات وكتبت للفقهاء العلامة وأعلمته بذلك وقد وجه على العدول وأعيان القبيلة ومن جملتهم ابن أخينا وكان من عدوله وحيث حضروا أمامه وحققوا له أمر ذلك وخشي من ذلك التفاقم وعدم الالتزام وهتك الأعراض وبقاء الغل في القلوب واقتضى نظره أن يقتصر من السيد محمد بن الجيلاني وأتاب الفقيه السيد بن ناص، علي المختار والسيد محمد بن الجيلاني على غياث لما

⁹⁵¹. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁹⁵². المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁹⁵³. مجلة الوثائق، المجموعة السادسة عشرة، 2011، وثيقة رقم 1181، ص.16.

حققوه من مسكنة. وكان جده قاضيا وأباه كذلك وها نيابة الفقيه القاضي تصل سيدنا طيه ليطالع سيدنا أيده الله الصديق لمن هو».

من خلال جواب عامل العرائش يتضح أنه برر موقفه بعمله على تعيين قاض بالبلدة خوفا من استفحال أحوال الناس وهتك الأعراض وفوات الأوان، إذ عمل بهذا الإجراء على تحقيق المسكنة والأمن والطمأنينة وصيانة الأنفس والأعراض.

وعلى عكس الرسالة السابقة تماما نورد رسالة أخرى تؤكد ما ذهبنا إليه من حرص السلطان المولى الحسن الأول على تعيين القضاة بنفسه في نواحي البلاد، وهذه رسالة من الأمين محمد أحرسان إلى السلطان مولاي الحسن يخبر فيها السلطان بوصول القاضي وبدأ مباشرة عمله في القضاء والتدريس وهي مؤرخة في 25 رجب عام 1304هـ / الثلاثاء 19 أبريل 1887م ومما جاء فيها: «...الفقيه القاضي الشريف سيدي محمد العمراني الذي أمر سيدنا بإرساله بهذا الثغر المبارك. وبمجرد وصوله شرع في الأحكام الشرعية وفي التدريس وفرح لقدمه جميع الناس لكونه من أهل الخير والصلاح»⁹⁵⁴.

كما تؤكد رسالة أخرى ذلك وهي في نفس السياق جاءت عبارة عن جواب القاضي محمد بن رشيد العراقي الحسيني عن رسالة الوزير محمد المفضل بن محمد غرنيط في موضوع توليته خطة القضاء بطنجة وهي مؤرخة في 17 شعبان عام 1304هـ / 11 ماي 1887م ومما جاء فيها «...أما بعد فإنه ورد علينا كتابك الأغر بأن سيدنا المنصور بالله يأمرنا بالتوجه لمحروسة طنجة لتولية خطة القضاء بها حيث استوفينا الغرض من صلة الرحم. وورد ظهير شريف على قاضي فاس المصونة بمثل ذلك فامتثلت الأمر المنيف ورجعت عزما للمحل المذكور ...»⁹⁵⁵.

ولما كثر ورود الأجانب على المغرب للإستقرار بموانئه بعد حرب 1860م، ونشأ من استقرارهم بها حدوث منازعات بينهم وبين المغاربة المسلمين، نزاعات لم تخل في بعض الأحيان من الجرح والقتل. وذلك ما جعل رؤساء البعثات الأجنبية مرات عديدة يطلبون إنشاء محاكم للفصل في هذه القضايا. فاستجاب السلطان لهم وأنشأ محاكم بالموانئ لهذا الغرض تحكم على وجه المعروف والطريق المألوف المنصوص عليهما في الاتفاقيات التي عقدها المغرب مع الدول الأجنبية فكان ذلك بداية للمحاكم القنصلية والقضاء المشترك .

⁹⁵⁴ . مجلة الوثائق، المجموعة السادسة عشرة، 2011، وثيقة رقم 2056، ص. 487.

⁹⁵⁵ . المرجع نفسه، وثيقة رقم 2085، ص. 561.

وقد فوض السلطان لوزيره في الشؤون الخارجية محمد بركاش للفصل في الدعاوى التي بين المسلمين والنصارى حسب الطريقة المبينة في ظهير مؤرخ في 25 من شهر ذي القعدة 1281 هـ/الجمعة 20 أبريل 1865م، وهذا نصه «يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره وأطلع في سماء المعالي شمس المنيرة أننا بحول الله وقوته وشامل يمنه ومنته فوضنا لخدينا الأرضي الطالب محمد بركاش في فصل الدعاوى التي بين المسلمين والنصارى على الوجه المعروف والطريق المؤلف الذي قرره أسلافنا رضوان الله عنهم مع أسلاف دول الأجناس وهو ما كان مرجعه إلى الشريعة فيرده إليها وما كان مرجعه للقوانين والشروط فيرده إليها وأذنا له في إمضاء الحكم فيها من غير توقف على مشورتنا ولا على ردها لعلنا جانبا فنأمر الواقف على هذا من عمالنا وولاة أمرنا أن يعمل بمقتضاه ويعمل حده كلما ارتضاه»⁹⁵⁶.

ومن جهة أخرى ولما كثر الخصام بين التجار الأجانب وبين وكلائهم المغاربة وبعضهم من العمال والشيخوخ بسبب الديون المترتبة عنهم طلب رؤساء البعثات القنصلية والدبلوماسية الأجنبية إنشاء مجالس للحكم بين المتنازعين ونقل وزير الخارجية السيد محمد بركاش طلبهم إلى السلطان الذي بادر بإرسال قاض وثلاثة مفتين للفصل بينهم ووضع لهم مسطرة العمل التي ينبغي لهم أن يتبعونها حماية لحقوق الناس وإنصافا لهم. وأمر هذه الهيئة القضائية بالذهاب إلى آزمور للنظر في القضايا التي كان النزاع محتدا بشأنها بين التجار الأجانب المستقرين بالجديدة وبين غرمائهم من عمال دكالة وشيوخها وتجارها وأخبر بذلك وزير خارجيته.

ولما أنهى وزير الخارجية خبر ذلك لممثلي البعثات الأجنبية استحسنوا تعيين الهيئة القضائية وقبولها، ولكنهم لم يقبلوا استقرار الهيئة القضائية بآزمور بدعوى أنها ضيقة عن اجتماع القناصل والغرماء والتجار وأن الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وبين الدول الأوروبية تنص إلى إحضار الغرماء إلى المكان الذي يوجد فيه نوابهم من قناصل عامين وقناصل ووكلاء قنصلين. كما أن هناك سببا آخر وهو أن جل القناصل الموجودين بالموانئ المغربية يتعاطون التجارة ولهم ديون على الوكلاء والشيخوخ. وبما أن المحكمة مختلطة فقد ينشأ بينهم تنافس ربما يؤدي إلى حكم بعضهم ضد بعض فتقع بهدلتهم من جهة ولا يكون للحكم مفعول ولا مدلول لأنهم يتمتعون بالحصانة ولهذا فسفراءهم وقناصلهم العامون يطلبون نقل المحكمة من آزمور إلى طنجة للأسباب المتقدمة وبذلك كتب وزير الخارجية السيد محمد بركاش إلى السلطان مشيرا إليه بالقبول كما

⁹⁵⁶. مجلة الوثائق، عدد 4، 1978، وثيقة رقم 553، ص. 324.

وجه إليه الرسائل التي كتبوها له في الموضوع. وفي ما يلي نورد رسالة بركاش إلى السلطان محمد بن عبد الرحمان تتعلق بإنشاء مجالس للأحكام للفصل بين الخلطاء المغاربة والأجانب وهي مؤرخة في 29 صفر عام 1188هـ / 20 ماي 1871م⁹⁵⁷. وفي ما يلي نصها «...أنهي لكريم علم سيدنا أيده الله ونصره أنه كان قد وصلنا كتابك الشريف أسماه الله جوابا عما كتبنا به لسيادته في قضية ما على العمال والمشايخ لتجار الاجناس من الديون وبيننا لسيدنا ما طلبه النواب من جمع الحكام والفقهاء للحكم بين الوكلاء وأرباب الديون على الوجه الذي ذكرناه لسيدنا أعزه الله قطعاً للمشاجرة بين التجار حسبما كنا أعلمنا سيدنا دام الله علاه فكان سيدنا أجابنا بأن عينت فيها قاضيا من فقهاء فاس كان قبل قاضيا بآزمور واستعفي فأعفاه سيدنا وزاد عليه طالبين مفتين من مراكش وطالبا مفتيا من رباط الفتح وأوصاهم ألا يعتبروا من المخالطة إلا ما هو بموجبات صحيحة وما هو فاسد شرعا فلا عبرة به».

وأخبرنا سيدنا أنه بصدد توجيه من عين للفصال لآزمور هناك يكون الحكم للوكلاء والتجار فيما تحمله الوكلاء والتجار لقربه من محل المعاملة ومن مرسى الجديدة ومن قبائل العمال والأشياخ الذين تحملوا الدين، وكنا قد أجبنا النواب بذلك وشرحنا لهم مضمن الجواب الشريف وحصرناهم بما جاز في القضية أولا وآخرا في نسخة جوابنا لهم الواصلة حضرة سيدنا طي هذا، فتأملوا ذلك واجتمعوا عليه وأجابوا بالقبول لما عينه سيدنا من القاضي والمفتين ثلاثة المشار إليهم غير أنهم ذكروا أنهم لم يطبقوا قبول المجلس للأحكام بآزمور معللين ذلك بضيقها عن اجتماع التجار والقناصل وبما هو في الشروط من إحضار الغرماء لحل نوابهم ... يطلبون من سيدنا إحضار العلماء والمفتين المشار إليهم بطنجة ليكون الحكم بها للأعذار المشار إليها في أجوبتهم الواصلة حضرة سيدنا صعبة هذا».

وفي جواب السلطان عن الرسالة المتقدمة جاء فيه «...فقد وصلنا جوابك عما أجبنك به من أنا عينا فقيها خيرا ومفتين ثلاث بثغر آزمور للحكم هناك بين الوكلاء والتجار في ما تحمله العمال والشيوخ من تجار الأجناس بحيث لا يعتبر من المخاطة إلا ما هو بموجبات صحيحة وإلغاء ما هو فاسد شرعا حسبما قدمناه لك قطعاً للمشاجرة من التجار فحيث أشرت بجعل الفصال بطنجة ونبهت على ما في ذلك من المصلحة ها نحن ساعدنا على ذلك وعينا عالما للغرض المذكور ويحضر معه قاضي طنجة وزدنا عليهما عالين آخرين للافتاء وعينا من يقف

⁹⁵⁷ . مجلة الوثائق، عدد 4، 1978، وثيقة رقم 580، ص. 390.

على تقييد المدعوا عليهم من الأشياخ ليتوجهوا هم أو نوابهم ممن لم يمكن له الحضور بنفسه. غير أن تعيين من عليه شيء من الاشياخ كنا كتبنا لك عليه وما زلنا في انتظاره». وهذه الرسالة مؤرخة في 24 ربيع النبوي عام 1288هـ / 1871م⁹⁵⁸.

وإثر هذه الإجراءات السلطانية المهمة في محاولة ضبط الأمور والحد من الفوضى القضائية بلغ للسلطان أن القناصل ونوابهم بدأوا يحضرون في مجالس الأحكام الشرعية كلما عرضت عليها قضية يكون فيها أجنبي أو محمي طرفا. فعد السلطان حضورهم منافيا لشروط المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الدول الاجنبية وبين المغرب ودارت بينه وبين وزير الخارجية السيد محمد بركاش مراسلات في هذا الموضوع ومن هذه المراسلات الرسالة التالية المؤرخة في 10 صفر عام 1289هـ / 19 أبريل 1872م⁹⁵⁹. وهذا نصها «...فقد وصلنا جوابك عما كنا كتبنا لك به من أن حضور خلائف نواب الأجناس بمجلس الشرع مع كون الدعوى إنما كانت ليهوديين أحدهما في حماية الماركان والآخر في حماية الصبنيول لا مستند له وليس في الشروط ما يقتضيه حسب ما قدمنا لك ونبهناك على ذلك مخافة احتياهم على الدخول في الأحكام الشرعية. وعلمنا اعتذارك على ذلك بأنهم صيروا جميع الدعاوي على العمال والأشياخ كدعوى واحدة لأجل الاسترعاء المتقدم مع ما ذكرت من أن بعضهم يحذر من بعض حتى في التقديم والتأخير في الدعاوي إلى غير ما ذكرت. فنحن نراهم يريدون تتبع الدعاوى والنظر فيها بعد أخرى ولو صيروا جميع الدعاوي كدعوى. والتأخير يكون له تأويل بقرعة أو شبهها، كما يفعل في المراسي في دعاويهم على غير العمال والأشياخ ولكننا نبهناك لتزداد فطنة وتيقظا لحيلهم حتى لا تجدوا فيك بعد قابلية لارتكاب ما لا تقتضيه الشروط وذكرت أن أمر هذه الدعاوى ليس بهين وأنه لا بد فيها من سياسة يخرج بها الانسان منها في عز، وأن إجراءاتها على مقتضى الأحكام الشرعية يطول أمره جدا وتلزم فيه صوائر لها بال، وأشرت على وجه السر بأن نأذن لك في التماس طريق الصلح بنحو الثلث أو الربع في جميع الدعاوى وتحسم مادتها بعد حيازة جميع الرسوم وخطوط الأيدي والتزامهم عدم الرجوع للمخالطة مع العمال أو الأشياخ فلا يخفى أن هذه الدعاوي من قبيل دعاوي المعاملات وهي شرعية، الحكم فيها إنما هو بالشرعية الاسلامية كما هو مصرح به في الشروط... نعم حين ينصرم الأجل وتتمخض المصلحة في السداد الذي أشرت به أعلمنا لنجيبك بما شرح الله على صدرنا».

⁹⁵⁸. المرجع نفسه، وثيقة رقم 581، ص. 394.

⁹⁵⁹. مجلة الوثائق، م س، عدد 4، 1978، وثيقة رقم 584، ص. 402.

ومع استفحال ظاهرة الحماية القنصلية وما لحق الجهاز القضائي من تجاوزات من طرف المحميين المغاربة، إذ كان هؤلاء يتطاولون على الحكام في مجالس الحكم عندما ينظرون في خصوماتهم ودعاويهم لفصلها. وسوف نورد رسالة أرسلها السلطان الحسن الأول إلى النائب بركاش كنموذج لتطاول يهودي فاسي محتمي من طرف فرنسا إسمه يعقوب بن هارون كويهن بمجلس باشا فاس الجديد سعيد بن فرجي البخاري ثم بمجلس الأمير مولاي إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمان خليفة السلطان بفاس وهي مؤرخة في 29 شوال 1295هـ/ 26 أكتوبر 1878م⁹⁶⁰ وما جاء فيها «...وبعد فقد أخبرنا أخونا مولاي إسماعيل أن يهوديا من حماية الفرنضيص إسمه يعقوب بن هارون كويهن ادعى على رجل ميت بدين ممن لا يتحمل الدين عادة ولما رفع للشرع قال إنه لا يعمل الشرع إلا بطنجة فرفعوا معه لها فلم يحضر لطنجة ولا وكيله فتعنث معهم ولم يحصلوا على طائل بعدما كان ثقف معهم واحدا لأجل الدعوى».

ثم بعد ذلك وقعت بينه وبين يهودي آخر مشاجرة وترافعا لمجلس الحكم لدى وصيفنا سعيد بن فرجي فسب خصمه بمحضر الباشا ولطمه أمامه وشهر عليه الحديد وأراد ضربه، فرفعه لمجلس أخينا المذكور فزاد في تجاسره بأعتابنا الشريفة ولما استفهم عن ضربه لخصمه أجاب أنه ضربه ولا زال يضربه. وهذا التجاسر الذي يصدر من هذا ومثله لا يمكن السكوت عليه ولا بإقرارهم عليه لكونه يحل عرى الأحكام المخزنية ويفتح أهل الفساد ويجرئهم والدولة الفرنسية لا ترضى من المنتسبين إليها مثل هذا ولا توافق عليه وقد أمرنا أخانا المذكور بأن يضرب عليه كيلا ويوجهه إليك فإذا وصلك فادفعه لباشدوره ليزجره بما يناسب جريمته ومثل هذا لا يمكن أن يرجع للسكن بهذه الايالة فإن فعله وطيشه يوقع الدول المتحابة في الشنآن وما يكدر الخواطر وعلى كل حال فلا تساعدهم على رجوعه لهذه الايالة وإن امتنعوا من قبول ذلك فلا بد من رفع الدعوى للدولة وتعريفهم بهذه الفعلة وغيرها مما يصدر منهم لأن تجاسره وقع على منصبنا العالي بالله، ولو عمل الخليفة بما يقتضيه قانون المخزنية لزرجه في ذلك الوقت الزجر البليغ وقبض عليه ووجهه إليهم ولكنه راعى جانب الدولة وتوقف ... ».

إن مثل هذه الرسالة وغيرها كثير تبين بما لا يدع مجالا للشك مدى العجز الذي وصل إليه حال القضاء بالمغرب إذ توضح الرسالة أيضا مدى التطاول الذي وصل إليه المحميون المغاربة من طرف الأجانب حد التطاول على الأعتاب الشريفة المتمثلة في شخص أخو السلطان نفسه وما

⁹⁶⁰ مجلة الوثائق، المجموعة الخامسة، وثيقة رقم، 653، ص. 106.

يزيد المشكل حدة أنه لا يمكن للقضاء المغربي محاكمة المحمي بل يردده إلى مثل بلده المحمي من طرفه وهذا انتهاكا صارخا للقضاء المغربي ومؤسساته.

يتبين كذلك من خلال ما أوردناه من رسائل سلطانية متبادلة بين السلطان الحسن الأول ووزيره أن نظام الامتيازات الأجنبية والاعتراف للدول الأجنبية بحق إنشاء المحاكم القنصلية واستثناء رعايا هذه الدول ومحميها من الخضوع للقضاء المغربي وأحكامه ليتوسع هذا الأمر إلى درجة أصبح معها الجهاز القضائي المغربي مشلولاً، وذهب كل ذلك بهيبة الدولة وسيادتها وقد ترتب عن هذا العجز شيوع الفوضى في دوايب الجهاز القضائي إلى حد دفع بكثير من المجرمين إلى ارتكاب كل أنواع الجرائم دون قدرة السلطات على ردعهم.

إن تمادي الرعايا الأوروبيون ومحميهم في الاعتداء على الرعايا المغاربة لم تكن فقط بدافع الرغبة في نهب الأموال فحسب، بل كانت وراءه خطة سياسية للدول الأوروبية ذات المطامع الاستعمارية في المغرب، ولذلك كانت تشجع رعاياها على القيام بأعمال النهب والسلب وإثارة الاضطرابات هذه الوضعية المزرية التي وصل إليها القضاء المغربي خلال القرن التاسع عشر. تدفعنا إلى مزيد من التقصي والبحث عن البدايات الأولى لهذا النظام القنصلي الجائر. فما هي الإرهاصات الأولى لنظام القضاء القنصلي بالمغرب؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه اعتماداً على معاهدات بين المغرب والدول الأوروبية والتي تعود إلى ما قبل فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر؟.

4 - القضاء القنصلي بالمغرب البدايات الأولى

ارتبط المغرب منذ فترات ما قبل القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بمعاهدات مع القوى الأوروبية كانت بمثابة البدايات الأولى لهذا النظام المذكور، تلك المعاهدات التي كانت قد أكدت ركزت على حقوق توقيف القناصل ورعاياهم كما أشارت بعض بنوده إلى المهام القضائية التي تدخل ضمن تخصصهم كما أشارت إلى رعاية ديانة وعادات وتقاليد التجار الأجانب المقيمين بالمراسي المغربية ومن هذه المعاهدات. نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- معاهدة صلح وتجارة مؤرخة يوم 16 ماي 1353 م / 11 ربيع الثاني عام 754 هـ⁹⁶¹.
- معاهدة صلح وتجارة مؤرخة يوم 9 أبريل 1358 م / الموافق ل 28 ربيع الثاني عام 759 هـ⁹⁶².

⁹⁶¹ عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات...، م.س، ج 1، ص. 65.

⁹⁶² المرجع نفسه، ص. 64.

- معاهدة صلح وتجارة مؤرخة يوم 14 دجنبر 1379 الموافق ل رمضان عام 781 هـ⁹⁶³.

- معاهدة صلح وتجارة في شتنبر سنة 1414م جمادى الثانية عام 817 هـ⁹⁶⁴.

سوف نتخذ هذه المعاهدات كأمثلة من أجل توضيح ما جاء بها من إشارات لبداية القضاء القنصلي. وهي معاهدات جميعها تتعلق بصلح وتجارة بين المغرب وجمهورية بيزة الايطالية.

جاءت معاهدة 16 ماي 1353م مطابقة لمعاهدة سابقة وقعت سنة 1313م، في الكثير من بنودها وقد خصت هذه الاتفاقية قناصل التجارة بمهام قضائية عندما سمحت لهم بالتحكيم فقط في النوازل التي تحصل بين تجار بيزة المتواجدين فوق التراب المغربي حيث أنهم متى طرأ بينهم خصام فلا تحكم بينهم إلا قناصلهم⁹⁶⁵ أما النوازل التي تحصل بين التجار المغاربة وتجار بيزة الايطالية فالنص غير واضح وتغلب عليه العمومية المفرطة لأنه متى كان خصام بين مسلم ونصراني أو نصرانيين أجريا فيه الحق⁹⁶⁶. فصيغة أجريا فيه الحق غير واضحة ولا تحدد من له ذلك. هل يعود للمحاكم المغربية أم للقنصل أم لحكام ومحاكم بيزا، غير أن صيغة المثنى تحمل تأويل أن التحكيم يكون ثنائيا أي مختلطا بين ممثلي البيزيين والمسلمين على الأراضي المرينية. لكن وبمقابلته مع ما ورد في معاهدات سابقة نلاحظ أن الذي تعود له صلاحية ذلك هو القنصل وحكام بيزا إذا كان المعتدي منهم وإلى المخزن إذا كان المعتدي مغربيا.

ومما جاء في معاهدة 1353م أنه «من خرج أحد من عمالة البيشانيين أو جزائريهم وأضربا أحدا من أهالي البلاد الافريقية أو من انضاف إليها على حاكمهم وأشياخهم وقناصلهم الانصاف في ذلك وأخذ الجانيين وقتلهم والتمكين من أموالهم»⁹⁶⁷. هناك إشارة غاية في الأهمية مفادها أن المسؤولية الجنائية والجنحية لا تقتصر على الجاني أو من رافقه من تجار المدينة فقط، بل كذلك يتحملها القناصل والحكام ورؤسائهم في حالة تراخي هؤلاء عن تنفيذ الأحكام أو معاقبة الجاني أو التستر عليه وما إلى ذلك تصبح مصالح بيزا مهددة والضمانات التي تعهد بها المغرب ساقطة وبالتالي تصبح الدولة المرينية بعد ذلك في حل من أي التزام اتجاه هؤلاء الأجانب غير

⁹⁶³. المرجع نفسه، ص. 86.

⁹⁶⁴. المرجع نفسه، ص. 88.

⁹⁶⁵. عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات...، ج 1، م. س، ص. 65.

⁹⁶⁶. المرجع نفسه، ص. 33.

⁹⁶⁷. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

المنضبطين لما تعاهدوا عليه مع المرينيين وهذا ينقلهم من تصنيف الصداقة والصلح إلى العداوة والقصاص»⁹⁶⁸.

أما في ما يخص المعاهدة الثانية وهي خاصة بالصلح والتجارة والموقعة بين المغرب ومدينة بيزة في 9 أبريل 1358م / 28 ربيع الثاني عام 759هـ، والتي تعتبر من المعاهدات المقسمة إلى فصول واضحة ومرتبة خاضعة في فصولها لثنائية الطلب والاستجابة.

جاء في فصلها الأول «ضمنها مما طلبوا أنه متى حدث شر أو نزاع بين أحد من بيعة وبين مسلم فيعاقب الظالم ويبقى الصلح ثابتا لا يتغير له حكم فعملنا لهم ذلك»⁹⁶⁹.

يتضح من هذه المعاهدة أنه رغم الخصومات والمنازعات التي تحدث داخل المغرب فالصلح يبقى تابثا مهما حدث.

أما الفصل الثاني فجاء كالتالي «مما طلبوه أنه إذا ادعى مسلم بدعوى على نصراني منهم فإن انسجن النصراني فننظر نحن في أمره فعملنا لهم ذلك» وما يلاحظ من هذا البند أن المعاهدة عملت على احترام سيادة القضاء المغربي حينما عهدت للسلطان بمهمة البث في النزاعات التي تنشأ بين الإيطاليين (تجار بيزا) والمسلمين المغاربة.

أما البند الثالث فقد جاء فيه «فمما طلبوه أنه إذا أذنب تاجر من تجارهم ذنبا واستوجب العقوبة فيعقب في نفسه ولا يعاقب في ماله فإن مات التاجر فلا يتعرض لماله الذي يكون بيده فعملنا لهم ذلك»⁹⁷⁰ حدد هذا البند أن العقوبة تمس الشخص المذنب دون المس بماله أي تمس العقوبة الشخص المدان دون ماله وممتلكاته.

كما حافظت المعاهدة على القضاء القنصلي الخاص بالمنازعات البينية البيجانية بالفصل الحادي عشر أوضح اختصاصات القنصل القضائية في النزاعات التي تنشأ بين تجار بيزا ومما جاء فيه «مما طلبوه أنه إذا تخاصم تاجر من البيجانيين مع غيره من النصارى فيكون خصامهم عند قنصلهم إلا إذا كانت الخصومة شرعية فيكون خصامهم عند قاضي البلد فإن لم يكن في الموضوع الذي يحدث فيه ذلك قنصل فيحكم بينهم الوالي أو صاحب القسبة فعملنا لهم ذلك»⁹⁷¹. وإذا كان الخصام بين مسلم ونصراني منهم فالحكم فيه لحكام المسلمين وقضاتهم.

⁹⁶⁸ يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م.س، ص.ص، 188-189.

⁹⁶⁹ عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي ...، م.س، ج 7، ص. 169.

⁹⁷⁰ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁹⁷¹ المرجع نفسه، ص. 169.

ولمزيد من التوضيح فيما يخص هذا البند من هذه المعاهدة نوردته كالتالي:

- في حالة حدوث خلافات تجارية بين تجار بيزة ففصلهم يكون في محكمة قنصلهم.
- في حالة عدم وجود قنصل أو بعده عن مكان حدوث النازلة فالأمر يعرض على عامل المخزن بتلك المنطقة.
- في حالة حدوث خلافات بين تجار بيزا وأجانب آخرون تعرض قضيتهم على قنصلي الطرفين للبت فيها.
- في حالة حدوث خصومة شرعية أو جنحية أو جنائية بين الأجانب بما فيهم البيزيون فالدعوة تعرض على القضاء المغربي.

- في حالة حدوث نزاعات وخصومات بين رعايا الدولة المغربية والأجانب بما فيها تجار بيزا فعمال المناطق التي وقع فيها الخصام وقضاة الشرع هم من يتكلفون بالفصل فيها.

والواقع أن الفصل الحادي عشر من اتفاقية 1358 م، جاء ليصحح وضعا قضائيا غير سيادي بالنسبة للمغرب وغير واضح في آلياته ومساطره إن هذا الفصل أسقط الامتياز الذي كانت مدينة بيزة تتمتع به داخل أرض المغرب القاضي بمحاكمة رعاياها عن طريق قضاء بلدهم وحكامهم وقوانينهم وليس في المحاكم المغربية، وهذا النص أعاد للقضاء المغربي سيادته على الأجانب بل أكدته بالفصل الأخير من معاهدة 1358م، الذي نص على احتجاز كل تجار بيزة المتواجدين في المغرب في حالة هروب أو اختفاء الجاني منهم كضمانة لاستخلاص حقوق الرعايا الضحايا من المغاربة. مع التأكيد على حفظ أموالهم وأنفسهم ومما جاء في هذا الفصل ما يلي «وشرطنا عليهم أيضا أنه إن وقعت من واحد منهم خيانة للمسلمين أو غدر في نفس أو مال فيثقف جميع من يكون ببلادنا حرسها الله تعالى من تجارهم ويكونون محفوظين في أنفسهم وأحوالهم إلى أن يقع الخلاص في ذلك ويحصل الإنصاف منهم»⁹⁷².

فهذا الشرط الأخير من المعاهدة قد رفع اللبس الذي ظل يطبع شرط التزام حكام وسادة وقناصل بيزا بمنع المتهم منهم من الفرار أو التخفي أو التواطؤ معه وضرورة التعاون مع الدولة الوطاسية لمحكمة ومعاقبة تجارهم المذنبين والفارين من القضاء المغربي.

أما المعاهدة الثالثة والمؤرخة في 14 دجنبر 1379م. فقد نص شرطها الخامس على إعطاء امتياز قضائي فريدا لقنصل تجار بيزا حيث أشار أن على المسلم المطالب بحقه من نظيره البيشاني

⁹⁷². عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي...، ج 7، م. س، ص. 171.

التوجه إلى قنصله وطلب إنصافه واستخلاص حقه، فإن أنصفه يكون القضاء القنصلي للبيزيين قد احترم شرط المعاهدة وإن تعذر ذلك توجه الشكاية إلى صاحب ديوان المرسى الذي وقعت بين المسلم والبيشانيين حيثئذ يصبح القضاء المغربي الوحيد الذي تعود له صلاحيات الفصل بين الطرفين وقد جاء الشرط كالتالي «أن يكون لهم قنصر (قنصل) بالحضرة العلية وسائر بلادنا يحكم بينهم وإن كان لأحد من المسلمين طلب من بيشاني فيخلصه القنصر منه فإن عجز عن ذلك فعلى صاحب الديوان خلاص ذلك ممن يجب عليه وكذلك إذا كان لبشاني حق على مسلم فعلى صاحب الديوان أن يخلصه منه»⁹⁷³.

لقد سمحت هذه المعاهدة من خلال هذا البند لتجار بيزا تسمية قنصل لهم في مراسي المخزن الوطاسي أو الحضرة العلية هذا الشرط سيتكرر في كل المعاهدات اللاحقة التي سيوقعها المغرب مع الدول الأجنبية حتى حدود مؤتمر الجزيرة الخضراء لسنة 1906. كما سمحت المعاهدة للقناصل بالإقامة في جميع بلاد المغرب، بما يعني ذلك الساحلية والداخلية دون تحديد ودون قيد أو شرط.

وفي حالة حدوث ضرر من بيشاني على المسلم التوجه للقنصل بغية تحصيل حقه أي على المدعي رفع تظلمه إلى محكمة المدعى عليه، هنا ينحصر النزاع والخلاف في القضايا التجارية فقط دون الجنحية والجنائية هذا البند جعل المسلم الضحية رهين تحريات وتحقيقات وتدقيقات القنصل وحقوقه مشروطة بنزاهة حكمه والمساظر التي اتبعها في معالجة الدعوى.

- إسقاط قاعدة على المدعي أن يتبع المدعى عليه تجاريا عندما يخفق القنصل في ترضية المسلم، والعودة إلى الاحتكام إلى المحاكم المغربية وسقوط تلك القاعدة يقتصر على تلك النازلة ذات الموضوع فقط وليس على باقي القضايا الأخرى.

هذا الشرط أيضا سمي نوع القضاء المغربي الذي يجب أن يختص في مفاصلة النازلة التي فشل في معالجتها القنصل البيشاني، وحصره في قضاء صاحب الديوان أي المخزن المحلي وليس القضاء السلطاني أو القضاء الشرعي، وفي ذلك إشارة قوية إلى خصوصية تلك الدعاوي فهي ليست نوازل شرعية تستوجب تدخل القاضي الشرعي والحكم بمقتضيات الشرع والفتوى والاجتهاد، وليست كذلك نوازل سيادية تتطلب تدخل السلطان للفصال فيها باعتباره أعلى

⁹⁷³ . عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، ج 1، م.س، ص. 87.

سلطة قضائية في البلاد وحصرها في القضاء المجالي أمر فرضه معرفة والي المقاطعة بالأجانب وبأهل المنطقة معرفة مباشرة وكذلك معرفته بأنواع الأنشطة التي يزاولون بتراب نفوذه⁹⁷⁴.

أما إذا كان المدعي من تجار بيزة والمدعى عليه مسلما فعليه اللجوء إلى القضاء المجالي. فالخلاصة الأساسية التي يمكن التوقف عندها هي أن هذا الشرط الخامس لا يشير ولا يتبنى قاعدة على «المدعي أن يتبع المدعى عليه إلى محكمته» التي سوف ترد بشكل واضح في المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1856م، وما سيليها من معاهدات مغربية أجنبية.

أما الاتفاقية الأخرى والمؤرخة في 1414م جمادى الثانية عام 817⁹⁷⁵، تعتبر هذه الاتفاقية مطابقة من حيث محتواها وعدد فصولها لنص الاتفاقية السابقة مع اختلاف بسيط يتمثل في تغيير إسم المبعوث البيشاني ويظهر أنها تجديد فقط لسابقتها لكن الجديد بها هو أنها الأولى من نوعها التي تحدد طبيعة ومهام القناصل فهو تاجر وناظر تاجر لأنه ممارس للتجارة وناظر بمعنى أنه المسؤول عن تجارة بيزا والراعي لمصالح تجارها ورعاياها في المغرب، وممثلهم أمام الأغيار والساهر على مصالحهم وحقوقهم والضامن لها والمخاطب الوحيد باسمهم والمباشر لأحكامهم الخاصة والحامي لخصوصياتهم وعبادتهم وعاداتهم، أي أنه المكلف بالنظر في كل ما يتعلق بهم داخل التراب المغربي فهو «التاجر، الناظر وأشهد قناصلهم (قناصلهم) النصراري وتجارهم المعروفون بصحة ذلك»⁹⁷⁶. وقد منح الشرط الثاني من الاتفاق المذكور أعلاه أن «للقنصل حق تسوية الخلافات والمشاكل التي تحدث بين تجار بيزا والمسلمين مع شيوخ القبائل التي حدث مع أفرادها النزاع أو التي يقيمون فوق ترابها ويتعاملون مع أفرادها أو يمرون بأراضيها». ومما جاء في الشرط الثاني مايلي «إذا وصل أحمد من البيشانيين أو غيرهم وقنصر قبائلهم بالحضرة العلية فلا يتعرض له أحد بمكروه، فإن فعل أحد منهم شيئا مما ذكر فيطلب قنصر (قنصل) القبيلة التي فعلت ذلك بما يترتب عليه في ذلك».

وبالإضافة إلى ما أوردناه من معاهدات تخص العلاقات مع جمهورية بيزة محللين بنودها وخصوصا ما يهم منها جانب القضاء القنصلي وطريقة التحكيم بالمغرب في الخلافات الناشئة بين الأجانب الموجودين بالمغرب والمسلمين، أو بين الأجانب في ما بينهم الموجودين على

⁹⁷⁴. يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، ص. 191.

⁹⁷⁵. عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، ج1، م. س، ص. 88.

⁹⁷⁶. ديباجة اتفاق سنة 1414م؛ عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، ج1، م. س، ص. 99.

الأراضي المغربية. نضيف إلى ذلك أنه في سنة 1445م، الموافق لشهر محرم عام 849 هـ⁹⁷⁷، وقع المغرب معاهدة مع جمهورية بيزا، إذ تشكل هذه الاتفاقية آخر اتفاقية سيوقعها المغرب مع المدن التجارية. إذ سيتخذ الأمر منحى آخر مغاير وسيبدأ المغرب في توقيع معاهدات أخرى مع دول كبرى ذات نشاط تجاري بحري قوي، فحتى أواخر القرن السابع عشر أبرم المغرب مع الدول الأجنبية عدة اتفاقيات بلغت في مجموعها اثني عشر معاهدة. اثنان مع البرتغال، وثلاثة مع فرنسا، ومعاهدتين مع بريطانيا، وخمس معاهدات مع هولندا. وفي ما يلي تاريخ كل معاهدة على أننا سنكتفي بذكر تاريخها دون تحليل بنودها، نظراً لأن تاريخ المعاهدات المذكورة خارج الفترة الزمنية للدراسة. ثم كذلك لسبب آخر وهو أننا سنعمل على تحليل بنود معاهدات تخصص القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لهذا ارتأينا ذكر معاهدات القرن السادس عشر والسابع عشر دون الدخول في تفاصيلها. وقد جاءت اتفاقيات القرنين السادس والسابع عشر بين المغرب والدول الأجنبية على الشكل التالي:

1- مع البرتغال:

- الاتفاقية المغربية البرتغالية الموقعة بأصيلا يوم 28 ماي 1558م / 29 ذي الحجة عام 944 هـ⁹⁷⁸.

- اتفاقية هدنة بين المغرب والبرتغال بتاريخ 8 ماي 1538 / 8 ذي الحجة 944 هـ⁹⁷⁹.

2- اتفاقيات مع فرنسا.

- الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1631م / 1040 هـ⁹⁸⁰.

- الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1635م / 1044 هـ⁹⁸¹.

- الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1682م / 1093 هـ⁹⁸².

3- اتفاقيتين مع بريطانيا

- الاتفاقية المغربية البريطانية لسنة 1637م / 1047 هـ⁹⁸³.

⁹⁷⁷. المرجع نفسه، ص. 131.

⁹⁷⁸. المرجع نفسه، ص. 127.

⁹⁷⁹. المرجع نفسه، ص. 157.

⁹⁸⁰. عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي...، ج 8، م س، ص، 182.

⁹⁸¹. المرجع نفسه، ص. 183.

⁹⁸². عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م س، ص. 281.

⁹⁸³. المرجع نفسه، ص. 227.

- الاتفاقية المغربية البريطانية لسنة 1657م / 1067هـ⁹⁸⁴.

4- معاهدات مع هولندا

- الاتفاقية المغربية الهولندية لسنة 1651م / 1061هـ.

- الاتفاقية المغربية الهولندية لسنة 1655م / 1065هـ.

- الاتفاقية المغربية الهولندية لسنة 1657م / 1067هـ.

- الاتفاقية المغربية الهولندية لسنة 1659م / 1069هـ.

- الاتفاقية المغربية الهولندية لسنة 1682م / 1093هـ.

كانت هذه إذن مجمل المعاهدات التي أبرمها المغرب مع الدول الأوروبية والتي كانت تشكل وزنا دوليا. هذه المعاهدات وأخرى سوف يظهر تأثيرها البالغ في ما بعد على البلد وسيادته رغم ما كانت قد تضمنته هذه المعاهدات من بنود تتعلق بالتجارة والصدقة إلا أنها حملت في طياتها ما سيجعل من المغرب لاحقا رهينة في يد الدول الاجنبية خصوصا على مستوى جهازه القضائي موضوع دراستنا.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعرف على معاهدات أخرى تخص فترة القرن الثامن عشر وذلك من أجل معرفة مدى تأثيرها على القضاء المغربي عبر تحليل بنودها. والتعرف أيضا على ما أحدثته هذه المعاهدات من شرح وهوة داخل المجتمع المغربي. وسنبدا باتفاقيات القرن الثامن عشر مؤكدين على الاتفاقيات التي أبرمت زمن السلطان سيدي محمد بن عبد الله. على اعتبار أن سياسة الانفتاح التي نهجها كان لها الأثر في توقيع مجمل المعاهدات خلال فترة حكمه. كما سوف نعمل على الاجابة عن السؤال الاشكالي الجوهرى المتعلق بحالة القضاء المغربي آنذلك والحالة التي أصبح عليها في غمرة التدخلات الأجنبية؟.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات المغربية الأوروبية في تمهيد عملية اختراق السيادة القضائية المغربية خلال القرن الثامن عشر

سوف نعمل في هذا المبحث على إبراز معاهدات مغربية أجنبية وقعت خلال القرن الثامن عشر مؤكدين على الاتفاقيات المغربية مع كل من ابريطانيا، فرنسا، إسبانيا، هولندا، ثم السويد، مع تحليل هذه الاتفاقيات واستخراج ما يهم بنود القضاء بها. ونبدأ بمعاهدة الصلح المغربية البريطانية.

⁹⁸⁴. المرجع نفسه، ص. 265.

1- المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1728م / 1140هـ.

مما هو معلوم أن المغرب ظل لفترة طويلة من الزمن بعيدا عن هيمنة الدول الأوروبية باعتباره دولة ذات سيادة معترف بها دوليا تمارس بكل حرية وعلى قدم المساواة مع الدول الأخرى عددا من الاختصاصات سواء على المستوى الداخلي كاختيار النظام السياسي المناسب وحق ممارسة السلطة على إقليمه المحدد والرعيا التابعين له وحق إنشاء المرافق العامة الملائمة. أو على المستوى الخارجي كتبادل السفارات وإعلان الحرب كلما اقتضتها ضرورة الحفاظ على كيانه والدفاع عن وحدته. وإقامة علاقات السلم والصداقة مع مختلف الدول تلبية لحاجته إلى التعاون الاقتصادي والسياسي.

وقد نتج عن هذه العلاقات توقيع اتفاقيات بعضها ذات طابع ثنائي والأخرى ذات طابع جماعي، شكلت كلها إطار لامتيازات أجنبية في المغرب يمكن اعتبارها تجسيدا لسلسلة من التنازلات التي كان يقدمها المخزن لهذه الدولة أو تلك في إطار معاهدات الصداقة أو معاهدات تجارية أو معاهدات تسوية خلافات سياسية.

نتيجة لخلافات سابقة بين المغرب وبريطانيا جرت مفاوضات ومحادثات، أدت إلى اتفاقية السلام والتجارة الموقعة بتاريخ يناير 1728م / 1140هـ⁹⁸⁵. والتي سعت من خلالها بريطانيا إلى تعديل معاهدة سابقة سنة 1721م، تعديلات فرضتها الوضعية الجديدة لجبل طارق التي أكملت بريطانيا سيطرتها العسكرية وسلطتها السياسية والاقتصادية عليه.

هذه الاتفاقية نصت في مادتها الثانية على أن «جميع رعيا صاحب الجلالة المقيمين في المغرب ليسوا مرغمين على الحضور أمام القاضي أو أمام موظفي العدلية في البلاد وأن الخلافات التي تحدث بينهم وبين أهل البلاد ترفع إلى حكام الجهات التي يقطنونها»⁹⁸⁶. فباشرونها مع قنصل صاحب الجلالة البريطانية للوصول إلى حلها على وجه عادل ومرضي»⁹⁸⁷.

⁹⁸⁵. عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات...، ج 1، م. س، ص. 347.

⁹⁸⁶. يجب التمييز أولا بين ما إذا كان المواطن المغربي هو المدعى أو مدعى عليه، فإذا كان الشخص المغربي هو المدعى فيجب على القائد أو الباشا إخبار قنصل البلد الذي ينتمي إليه الجاني أو المدعى عليه وهذا يشكل إجراء ضروريا للسلطة القنصلية للتدخل وإخبار مواطنها أنه مدعى عليه من طرف مغربي، أما إذا كان المغربي هو المدعى عليه فإن الأوروبي ملزما بالمثل أمام القاضي المغربي. لكن عمليا لا يسمح بإجراء محاكمة جادة أو بشكل أعم يتم تسوية الخلاف مع عدم وجود شخصية مخزنية أو خليفة له. فالأوروبي بناء على طلب لقنصله يقوم بإخبار باشا المنطقة التي يوجد بها المدعى عليه فيعمل الباشا على توجيه الأطراف إلى القاضي إذا ما تعلق الأمر بخلاف عقاري أو خلاف ذو حساسية. ومن الأجدر

ما يلاحظ من هذه المادة أنها حددت بشكل صريح نوع القضاء الذي يجب أن يحاكم به البريطانيون بالمغرب، فتم رفض التقاضي أمام القضاء الشرعي أو المخزني مركزيا، وصرحت بالتقاضي في القضاء المجالي المخزني المحلي مجاليا، (القائد أو الباشا). كما حددت شكل التقاضي وجعلته نوعا من التحكيم فقط تحكيم يقوم على مبدأ التراضي والعدل، تحكيم باشره حكام الجهات بمعية القنصل البريطاني إذ أن جميع رعايا صاحب الجلالة البريطانيين المقيمين في المغرب ليسوا مرغمين بالحضور أمام القاضي أو أمام موظفي العدلية في البلاد.

كما نصت المادة الثالثة على «جميع خدام رعايا صاحب الجلالة البريطانيين ولو كانوا من أهل البلاد سواء كانوا مسلمين أو يهودا يعفون من كل الضرائب مهما كان نوعها»⁹⁸⁸ ومن خلال هذه المادة نستنتج مدى اتساع الامتيازات الاقتصادية لتشمل إسقاط الضرائب على كل من يدخل في خدمة البريطانيين من المغاربة إذ يمكننا القول أن مثل هذه البنود داخل المعاهدات هي التي كانت تؤسس لظاهرة المحميين بالمغرب، والتي سوف تزداد تفاقما خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. بل وسوف تساهم بشكل مباشر في ضرب السيادة القضائية المغربية. ولعل المادة الثانية من المعاهدة السابقة الذكر تمنح حصانة قوية للرعايا البريطانيين من القضاء المغربي وتتبنى صيغة فريدة من نوعها صيغة التسوية المتفاوض بشأنها والمرضية للطرفين. لذلك يمكننا القول أن اتفاقية 1728م اتفاقية ترسيخ الاختراق السافر للسيادة القضائية المغربية. وإذا ما عملنا نظرة على التعديلات التي تضمنتها هذه الاتفاقية على غرار سابقتها لسنة 1721م. فقد غيرت جوهر الاتفاقية السابقة حيث أسقطت أربع حقوق سيادية للمغرب:

- حقوق الديوانة على التجار البريطانيين بالمغرب.
- الواجبات الضريبية على الرعايا المغاربة الذين هم في خدمة ابريطانيا.
- ترسيخ ظاهرة المحميين.
- الانتقال من المحاكمة إلى التسوية من القضاء إلى التفاوض ومن التحكيم إلى التراضي⁹⁸⁹.

القول أن قرارات القاضي لا تلزم الطرف الأوروبي وهذا ما كان القاضي يعرفه مسبقا؛ انظر تفاصيل أخرى تتعلق بالنزاع بين المغاربة والأوروبيين في:

- Daniel sourin, Albert Couzin, *le Maroc*, librairie de figaro, paris, 1905, p 203.

⁹⁸⁷ المادة الثانية من معاهدة 1728م، عبد اللطيف الشاذلي، *نصوص اتفاقيات...*، م.س، ج1، ص. 349.

⁹⁸⁸ المادة الثالثة من معاهدة 1728م، المرجع نفسه، ص. 348.

⁹⁸⁹ يوسف أخليص، *القضاء القنصلي...*، م.س، ص. 216؛

- Daniel Sourin, Albert Couzin, *le Maroc*, op cit p, 203.204.

وفي هذا الإطار سوف نلقي نظرة على اتفاقية أخرى مغربية ابريطانية موقعة سنة 1751م وهي معاهدة تجارة وسلم، مبرزين وجه التغير أو التحول الذي لحق بنودها، وخصوصا دائما ما يتعلق بالجانب القضائي.

جاءت معاهدة 1751م / 5 ربيع الاول عام 1164 هـ⁹⁹⁰، مكرسة لدور القضاء المخزني المجالي في البث في القضايا والمنازعات التي كانت تحدث بين المغاربة والبريطانيين بشكل تعميمي وليس تمييزي، فنزاعات المغاربة والبريطانيين ضد بعضهم البعض تعرض كلها أمام القضاء المغربي المجالي، للبث فيها بمعية القنصل البريطاني إذ جاء في الفصل الثالث من المعاهدة أن «جميع رعايا الانجليز القاطنين ببلاد مولانا إذا ما نشب بينهم وبين رعايا سيدنا ومولانا خلاف، فإن القضية لا ترفع أمام القاضي بل أمام حاكم المدينة وقنصل الانجليز للفصل بينهما»⁹⁹¹. ومن هنا يمكننا تسجيل استنتاجات كالتالي:

- حققت المعاهدة امتياز اختيار نوع القضاء المغربي وهو القضاء المخزني المجالي على غرار ما جاء في المعاهدة السابقة لسنة 1728م.
- المعاهدة منعت القضاء الشرعي من البث في النزاعات بين الرعايا البريطانيين والمغاربة، نظرا لكونه مؤسس على المرجعية الاسلامية وأحكامه لا تتم إلا بما يوافق الشرع (القرآن والسنة)، ويرى البريطانيون في هذا النوع من القضاء أنه غير مرن وغير وضعي، وبالتالي فهو غير ملائم للفصال في ما يقع في خصومات ونوازل التي يكون فيها البريطاني طرفاً⁹⁹².
- إفراغ القضاء المخزني المحلي نفسه من سيادته عندما تم إقرار البث في أي خصام أو نازلة لا تتم إلا بحضور القنصل، أي أن المحكمة يرأسها القنصل وعامل الناحية أو المدينة التي وقع فيها الخصام وهي بذلك تحولت إلى محكمة مختلطة أو مشتركة (الحاكم المحلي والقنصل) مع أن المشكل أكبر من ذلك، ففي غياب أي قوانين ومساطر تحدد نوع

⁹⁹⁰ . عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، ج 1، م. س، ص. 348.

⁹⁹⁰ . يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م. س، ص. 216.

⁹⁹⁰ . عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، ج 1، م. س، ص. 379.

⁹⁹¹ . المرجع نفسه، ص. 380.

⁹⁹² . للاطلاع أكثر على هذا الموضوع انظر: محور الذرائع الأوروبية للتدخل في السيادة القضائية المغربية في ما سبق من هذه الدراسة .

العقوبة لأي خلاف أو نازلة يصبح معه عمل المحكمة الشكلية عبارة عن مفاوضات ومساومات غالبا ما تؤدي إلى وضع صيغ ترضية بين المتخاصمين.

تظهر خطورة هذه الامتيازات القضائية التي تبدوا بسيطة في شكلها لكنها في العمق ناسفة لأهم شروط السيادة المغربية وهي سيادة القضاء المغربي على كافة رعاياه الأجانب منهم والمغاربة واليهود، هذا التجزئ والتسرب يجعل الأجانب والمحامين غير معينين بأي متابعة قضائية جدية وفعالة، وأي صرامة من قبل حكام أو عمال المناطق. ومما زاد في استفحال المشكل ما نص عليه الشرط الرابع من المعاهدة «أنه لا يجوز أن يعتدي أي واحد من حكامه أو عماله على أحد من التجار الذين هم رعايا إنجليز يقطنون داخل بلاد سيدنا، ولا يجوز أي منهم أن يقوم بتفتيش مخازنهم أو مساكنهم بدون أمر من سيدنا ومولانا»⁹⁹³.

ومع هذا الشرط يظهر ما حققه امتياز التقاضي أمام القضاء المجالي بمعية القنصل، كما أن إسقاط حق الحكام في تفتيش المخازن والمساكن عند الضرورة أسقط بشكل مباشر وصريح حق الحكام في أي متابعة قضائية أو حق القيام بتفتيش قضائي في ما يتعلق بجمع الأدلة. ويشترط لذلك الحصول على تصريح مسبق من طرف السلطان باعتباره رئيس الإدارة والقضاء. ويذهب الشرط الرابع بعيدا من ذلك حين يسقط كافة الضرائب على القنصل والتجار البريطانيين القاطنين وخدامهم «...كما نطلب من سيدنا أن يعفي من أية ضريبة القنصل الانجليزي وكذا كافة التجار الانجليز القاطنين في بلاد سيدنا والسماسة مسلمين كانوا أو يهود وكذا خدام هؤلاء». وهذا البند يشبه في صيغته ما جاء في المادة الثالثة من معاهدة 1758م.

فإذا كانت سيادة الدول تتحدد إذن بالضريبة والجيش والقضاء. نتساءل إذن من خلال إبرازنا لهاتين المعاهدتين، ماذا تبقى للسيادة المغربية بعد كل هذه الامتيازات القضائية والضريبة؟. فالظاهر أن المغاربة لم يتمتعوا بتلك الحقوق الواردة في تلك المعاهدات مما يعطينا نظرة على أن تلك المعاهدات تتصف بطابع اللاتكافئ، والتي سوف تجعل البلد المغربي رهين هذه البنود القاسية التي سوف تكون نتائجها جد وخيمة ليس على مستوى القضاء فقط بل على جميع المستويات. وهذا ما سوف نتعرف عليه لاحقا عند دراستنا للمعاهدات المغربية الأوروبية خلال القرن التاسع عشر والنصف الثاني منه على الخصوص. فماذا إذن عن المعاهدة المغربية الفرنسية 1767م.

⁹⁹³ . الشرط الرابع من اتفاقية 1751؛ عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م.س، ج1، ص. 381.

2- المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767م

لعل أقدم المعاهدات بين المغرب وفرنسا تعود إلى سنة 1630م وآخرها سنة 1682م، فبعد غياب ناهز قرنا من الزمن سوف تقرر فرنسا على عهد لويس الخامس عشر الاستفادة من جو الانفتاح التجاري والبحري الذي باشره السلطان محمد بن عبد الله مع الدول الأوروبية، وقد استغلت فرنسا خبرتها التفاوضية مع الدولة العثمانية لتوقيع اتفاقية 29 دي الحجة عام 1180هـ/ الموافق ليوم 28 ماي 1767م⁹⁹⁴، ومما جاء في هذه المعاهدة في شرطها الحادي عاشر « لسلطان المغرب أن يجعل بإيالة سيدنا نصره الله من القنصوات ما أراد في أي بلد شاء ليكونوا له وكلاء له في مراسي سيدنا ليعينوا التجار ورؤساء البحر والبحرية في جميع ما يحتاجون إليه ويسمعوا دعاويهم ويفصلوا بينهم في ما يقع بينهم من النزاع لئلا يتعرض لهم أحد من حكام البلد وغيرهم، (...) ومن استخدمه القنصوات المذكورين من كاتب و ترجمان و سماسير و غيرهم لا يتعرض لهم في وجه من الوجوه و لا يكلفون بشيء من التكاليف في نفوسهم و بيوتهم كيفما كانت هذه التكاليف و لا يمنعون من قضاء حاجة القنصوات و التجار في أي مكان كانوا، ولا يدفع القنصوات ملزوما ولا وظيفا عما اشتروه لأنفسهم من مأكول ومشروب وملبوس ... »⁹⁹⁵.

ولعل هذا النص بهذا الوضوح والتدقيق قد رسخ ظاهرة المحمين بكل المقاييس القانونية والضريرية والقضائية، مما يبين الخبرة الكبيرة في مجال مثل هذه المعاهدات التي تتمتع بها فرنسا مستفيدة كما سبق الذكر من معاهدات سابقة بينها وبين الدولة العثمانية أو بين المغرب نفسه. أما الفصل الثاني عشر من نفس المعاهدة فيؤكد على القضاء القنصلي ويحصره في فصال نزاعات الفرنسيين فقط. لأن النزاعات التي يمكن أن تحصل بين الفرنسيين وبين المغاربة تعرض إما على القضاء المخزني مركزيا(السلطان) أو القضاء المحلي (العامل) في المقابل تم رفض التعامل مع القضاء الشرعي مثله مثل ما سبق من معاهدات بين المغرب وبريطانيا على سبيل

⁹⁹⁴. أنظر نص المعاهدة كاملا عند: عبد الرحمان بن زيدان، *إنحاف أعلام الناس...*، م.س، ج3، ص. 313. Albert couzin,

Daniel Sourin, *Op cit*, p51.

⁹⁹⁵. الشرط الحادي عشر من اتفاقية 1767؛ عبد الرحمان بن زيدان، *إنحاف أعلام الناس...*، م.س، ص. 317؛

LeBlanc Andre, *La politique européenne Au Maroc À l'Époque contemporaine*, Classic Reprint, paris, 1906, p 179.

المثال ومما جاء في هذا الفصل نذكر «إذا وقع نزاع بين مسلم وفرنسي⁹⁹⁶ فإن أمرهما يرفع للسلطان نصره الله أو لنائبه حاكم البلد ولا يحكم بينهما القاضي⁹⁹⁷ في نازلتها»⁹⁹⁸.

أما ما يتعلق بالقضايا الجنائية المتعلقة بالضرب والجرح فمحاكمته لا تتم إلا بحضور القنصل ليدافع عن الفرنسي المدعى عليه ولم يوضح النص نوع المحكمة التي يجب أن يحاكم فيها الفرنسي والتي يتوجب فيها حضور القنصل هل هي المحكمة السلطانية أو المحكمة المجالية. لكن الغالب على ذلك أن القنصل يحضر إلى محكمة القضاء المجالي وليس إلى محكمة السلطان باعتبار هذا الأخير هو أعلى سلطة سيادية في البلاد ومما جاء في البند الثالث عشر «إذا ضرب فرنسي مسلما فلا يحكم فيه إلا بعد حضور القونصو ليحجب ويدافع عنه وبعد ذلك ينفذ فيه الحكم بالشرع وإن هرب النصراني الضارب فلا يطالب به القونصو لأنه ليس بضامن له، وكذا إذا ضرب المسلم الفرنسي ويهرب فلا يطالب بإحضاره»⁹⁹⁹.

ومما يلاحظ أيضا أن هذه المعاهدة لم تحصر عدد من يستخدمهم قناصل فرنسا من المغاربة والذين تستوجب بسبب خدمتهم معهم حمايتهم، كما لا يمكن حصرهم في الكتاب والسماصرة والتراجمة، لأن كلمة وغيرهم التي وردت بعد كلمة السماصرة تفتح بابا واسعا يلج منه كل من يعمل مع الفرنسيين حتى ولو كان جاسوسا لهم على أمته ودولته. فوكل عددهم إلى حاجة الفرنسيين منهم بلغ العدد ما بلغ.

وتلفت النظر كلمة السماصرة الذين تشملهم كلمة القناصل وهم الوسطاء التجاريون بين القناصل والوطنيين، وقد خصوا بالذكر لأن السماصرة لم يكونوا يقومون يومئذ بمهمة تمثيل دولهم ورعاية مصالح مواطنيهم فحسب وإنما كانوا يقومون إلى جانب ذلك بالتجارة لحسابهم الخاص تصديرا وتوريدا.

وفي إطار سياسة الانفتاح التي نهجها السلطان محمد بن عبد الله وقع في نفس السنة معاهدة مع إسبانيا بتاريخ 29 ذو الحجة / الموافق ل 28 ماي 1767م¹⁰⁰⁰، ناتجة عن الاهتمام السلطاني بافتداء الأسرى المغاربة المعتقلين في إسبانيا فوجه لهذا الغرض سفارة كان من أفرادها أحمد بن

⁹⁹⁶ . الكلمة كما وردت في النص المترجم.

⁹⁹⁷ . المقصود القاضي الشرعي.

⁹⁹⁸ . الشرط الحادي عشر من معاهدة 1767؛ عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس ...، م. س، ص. 317.

⁹⁹⁹ . المرجع نفسه، ص. 317.

¹⁰⁰⁰ . عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م. س، ج1، ص. 493.

المهدي الغزال، وقد أعدت السفارة المغربية مشروع بنود اتفاقية مع إسبانيا عادت بها إلى المغرب رفقة المبعوث الاسباني خورخي خوان، واستمرت المفاوضات بمراكش أسفرت عن إبرام هذه الاتفاقية.

نص الشرط السابع من هذه الاتفاقية على أن «للقنصو المعين من طاغيته للإقامة ببلاد سيدنا نصره الله أن يجعل من القنصوات ماشاء ونظر الجميع إليه لتقدمه من طاغيته على ما يحتاج تجارهم وسفنهم من الأمور المتعلقة بذلك ويكون القونصو ومن تحته من القنصوات محترما عند سيدنا أيده الله وكل ما يشتره القونصو لنفسه من مأكول ومشروب وملبوس لا وظيف له عليه» كما نص الشرط الثاني عشر على أنه «إذا تخاصم الاصبنيول في ما بينهم فالحاكم في نازلتهم هو القونصو فإذا لم يوجد القونصو في الوقت فالقاضي يسجنهم حتى يحضر القونصو ويفصل في نازلتهم» هذا الشرط الاخير يطرح السؤال حول عدم تطرق المعاهدة للمنازعات والجنايات التي تحدث بين المغاربة والاسبان وكيفية البث فيها ونوع القضاء الذي يجب أن يعتمد للفصل فيها. وفي هذا تساءل الأستاذ يوسف أخليص هذه الواقعة قائلا: هل هذا أمر بسبب توتر العلاقات المغربية الاسبانية في الشمال بسبب احتلال مدينتي سبتة ومليلية؟ أم سبب التواجد المتزايد للاسبان بطنجة وتطوان وتفاديا لإدراجه ضمن جرائم القتل والجرح أو التعرض أو غير ذلك¹⁰⁰¹؟.

ولعل التفسير الصحيح لهذا الأمر يبقى قريبا عندما نعرف حالة التوتر التي كانت سائدة بين البلدين، إذ عندما اعتلى العرش المولى اليزيد وترجع على عرش إسبانيا الملك كارلوس الرابع ازدادت العلاقات توترا من جديد وذلك على إثر الموقف الذي اتخذته السلطان من الاحتلال الاسباني للجيوب المغربية، حيث أنه جعل من تصفية الاستعمار بها شرطا أساسيا لتجديد هذه المعاهدة.

ولكي لا نبتعد عن صلب موضوعنا سوف نتحدث الآن عن معاهدة أخرى ذات أهمية كبرى في العلاقات المغربية الأوروبية وهذه المرة سوف ينصب حديثنا عن المعاهدة المغربية السويدية لسنة 1763م، وهي أول معاهدة تربط بين البلدين. فبماذا تميزت هذه المعاهدة عن سابقتها مع الدول الغربية الأخرى خصوصا عن الجانب القضائي.

¹⁰⁰¹. يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م.س، ص. 229.

3- المعاهدة المغربية السويدية لسنة 1763م

تم إبرام هذه الاتفاقية يوم 3 ذي القعدة عام 1176هـ/ 16 ماي 1763م¹⁰⁰²، والتي تعد أولى المعاهدات بين البلدين حينما جرت بطنجة مفاوضات بين القائد عبد الصادق بن أحمد الريفي والمبعوث السويدي بيتر كريستيان ولف، أسفرت عن توقيع هذه الاتفاقية التي نص فصلها الخامس عشر على أن «للسويديين أن يجعلوا من القناصل ما يريدون و يختارون بأنفسهم كما ان لهم أن يجعلوا من السماسير ما يحتاجون اليه و كل من انضاف اليهم من أهل الذمة و غيرهم من يقضون لهم أغراضهم لا يكلفون بوظيف و لا مغرم إلا الجزية فإنها لا تسقط عن أهل الذمة».

هذا البند ركز على حقوق وامتيازات القنصل والتجار ومحميهم من أهل الذمة حيث منح للقنصل حق الإقامة أين شاء وحق اختيار السماسرة ورفع علم بلاده والسفر برا وبحرا، كما منحت للتجار السويديين حقوق السفر والإقامة وركوب المراكب واختيار من يخدمهم بل وضمنوا لمحميهم خاصة من اليهود المغاربة إعفاءهم من الضرائب والمغرم باستثناء الجزية التي عليهم دفعها حيث سمحت هذه المعاهدة للسويديين أن يجعلوا من القنصوات ما يريدون و يختارون لأنفسهم من السماسرة ما يحتاجون إليه ويكون القونصو منهم كغيره من القنصوات في المرتبة والمباشرة وكل أحد من القنصوات يجعل سنجاقا¹⁰⁰³ بداره ولا يتعدى عليهم أحد ويسافرون في البر كيف شاءوا¹⁰⁰⁴.

إذن هذا البند يبين اختراقا جديدا وخطيرا ويتعلق بسياسة التمييز في اختيار محميهم أو سماسرتهم من اليهود وهذه الفئة سوف تستغلها في ما بعد القوى الأوروبية لإثارة التوتر الطائفي بشكل كبير داخل المغرب وتفكيك الوحدة الاجتماعية للمغاربة واستباحة السيادة المخزنية.

كما خصص الشرط السابع عشر¹⁰⁰⁵ من الاتفاقية للقضاء إذ جاء فيه «أن القنصل السويدي هو الذي يفصل في الخصومات التي تنشأ بين رعايا دولته حسب شريعة بلده و اذا حدث

¹⁰⁰² . أنظر نص المعاهدة باللغة العربية عند : عبد الرحمان ابن زيدان، *اتحاف أعلام الناس*....م.س، ج3، ص. 323 ؛ عبد الوهاب ابن منصور، *مشكلة الحماية القنصلية*....م.س، ص. 9؛ عبد اللطيف الشاذلي، *نصوص اتفاقيات* ... م.س، ص. 421؛ *مجلة الوثائق*، م.س، عدد 4، ص. 9.

¹⁰⁰³ . السنجاقي يقصد به علم البلاد والكلمة تركية .

¹⁰⁰⁴ . عبد الرحمان ابن زيدان، *اتحاف أعلام الناس* ... م.س، ج3، ص. 329.

¹⁰⁰⁵ . المرجع نفسه، ص. 329.

الخصام بينهم و بين غيرهم فالحاكم المغربي و القنصل السويدي يفصلان نازلتهمما إلا إذا أدى الخصام الى الجرح فيرفع الأمر حينئذ إلى السلطان نصره الله وإذا فر أحد المتخاصمين فلا يؤاخذ به القونصو ولا أحد من جنسهم». وكما هو واضح من هذا البند فهو يسمح للسويديين بإنشاء محاكم قنصلية تفصل فوق أرض المغرب بين السويديين بقوانين بلدهم و بمشاركة الولاية المغاربة في الحكم إذا كان الخصام بين السويديين و غيرهم.

ويطرح الشرط الواحد والعشرون من نفس المعاهدة الجنائيات التي يمكن أن تحصل من طرف السويديين في حق المسلمين خارج هذه المعاهدة حيث يتم إخبار السلطان بها ليرفعها بدوره إلى ملك السويد و ينتظر بدوره مدة للنظر فيها فإن لم يحصل ذلك يرجع أمر البث فيها للسلطان، أما إذا حدثت الجنائية من المسلم فالأمر يعود للسلطان فقط وهذا امتياز قضائي فريد حيث يكون مبدأ «على المدعي أن يتبع المدعى عليه إلى محكمته» حيث لا يحق للسلطان أن يباشر قضاءه في حق السويدي الجاني فوق أرضه، دون إخبار ملك السويد وانتظار مدة ستة أشهر أو حتى المشاركة فيه وعدم منح هذا الامتياز ولو بالاشارة إلى المغاربة في السويد¹⁰⁰⁶، ومما جاء في النص ما يلي «إذا حدثت جنائية خارجة عن الصلح من رعية سيدنا نصره الله أو من رعيتهم فإن كان الجاني من سويد يعلم سيدنا نصره الله وهو يعلم طاغيتهم ويؤجل لهم في فصلها أشهر بعد بلوغها للطاغية فإن لم يقع فيها الفصل فالنظر لسيدنا نصره الله وإن صدرت جنائية من مسلم فإن سيدنا نصره الله يحكم فيها ولا يفسد الصلح في الوجهين»¹⁰⁰⁷ ومن هذه النصوص السابقة الذكر يمكن استخلاص ما يلي:

- إعطاء الامتياز القضائي لملك السويد على سلطان المغرب في قضايا الجنائيات التي يكون فيها الجاني سويدي.
- عدم إشارة النص إلى حق السلطان في الطعن في الحكم الذي يقره ملك السويد.
- ضرب سيادة السلطان فوق أرضه إذ أصبح عاجزا عن القصاص من سويدي جاني و ينتظر حكم ملكه في مدة ستة أشهر.
- اعتبر التجار السويديون بموجب الشرط الحادي والعشرون الأكثر حصانة من غيرهم في القضايا الجنائية فباقي تجار الأجناس الأخرى كما سبق أن رأينا في ما أوردناه من معاهدات سابقة لا تتمتع سوى بحماية قناصلهم دون ملوكهم في حين أن السويديين

¹⁰⁰⁶ . يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م.س، ص. 227.

¹⁰⁰⁷ . عبد الرحمن ابن زيدان، انحاف أعلام الناس...، م.س، ص. 330.

الجنة حظوا بحماية مباشرة من ملكهم وهذا الشرط يبدو مغايرا وجديدا لما دأبت عليه المعاهدات السابقة والامتيازات القضائية الأجنبية. ومثل هذا الشرط كما أكد ذلك الأستاذ يوسف أخليص في دراسته للقضاء القنصلي «لم تستنسخه المعاهدات اللاحقة ولم يتكرر إذ ظل عنوانا للتسامح المفرط والسادج من قضايا تمس السيادة المغربية مباشرة». ومن أجل مزيد من التوضيح والتنقيب عن الالتزامات السياسية التي أقرها المخزن على نفسه في ميدان القضاء في معاهداته مع الدول الأجنبية نورد معاهدتين بين المغرب وهولندا الاولى تم توقيعها سنة 1730 م، والثانية سنة 1756 م.

المعاهدة المغربية الهولندية لسنة 1730 م.

على إثر توتر العلاقات بين المغرب وهولندا بسبب تزايد نشاط القرصنة والجهاد البحري، حيث وقع عدد من المغاربة في أسر الهولنديين، في وقت بدأ المغرب يعرف أزمة كبيرة بسبب وفاة المولى إسماعيل وفي هذا الجو كتب المولى عبد الله بن المولى إسماعيل رسالة إلى الولايات العامة مؤرخة يوم 22 ذي القعدة عام 1141هـ/19 يونيو 1729م، يخبر بوصول موفد بها وبعبئة التاجر إسحاق مشكيط للتفاوض مع السلطات الهولندية كما أوفد السلطان مبعوثا آخر هو الرايس عبد القدر بن محمد بريس مكلفا بالخصوص بالعمل على تحرير عدد من الأسرى المغاربة، وتوصل الطرفان إلى إبرام اتفاقية جديدة تضبط العلاقات بين الدولتين.

وبالنسبة لاتفاقية 27 ربيع الثاني عام 1143هـ / الموافق 9 نونبر 1730م¹⁰⁰⁸، فقد أورد الشادلي أن نصها يوجد في كناش شروط الأجناس ص. 84، ونسخة منها توجد في خزانة المكتبة الصبيحية بسلا، كما نشرها عبد الرحمان بن زيدان في إتحافه، بالجزء الرابع، وأشار إليها باقتضاب صاحب العلائق السياسية للدولة العلوية، وهي في كل هاته المصادر بدون تاريخ¹⁰⁰⁹.

في ما يخص الشرط السادس عشر من المعاهدة فقد أكد على أن القضاء القنصلي هو الذي يختص بفصال الخصومات والجنايات والجنح التي تقع بين الهولنديين على أرض المغرب ذلك أن «النصارى الفلامنك الذي في يده تولية الاصطادوس يحكم بينهم»¹⁰¹⁰ أما عن الشرط السابع

¹⁰⁰⁸ ذكر الأستاذ محمد العمراني في مقدمة تحقيق تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، أنه وقف على نص اتفاقية مبرمة

بين السلطان مولاي عبد الله وهولندا وأن تاريخ إبرامها هو يوم 10 فبراير 1730م، وأنها تتكون من خمسة عشر شرطا.

¹⁰⁰⁹ للمزيد من الاطلاع على هذه الاتفاقية انظر: عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م.س، ج1، ص 353.

¹⁰¹⁰ الشرط السادس عشر من معاهدة 1730 م؛ عبد الرحمان ابن زيدان، تحاف أعلام الناس ...، م.س، ج4، ص. 554؛

عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م.س، ج1، ص. 362.

عشر فقد جاء فيه: «إذا كان المسلم خصم مع نصراني فحاكم البلاد مع القونص يفاصلهم. وإن وقع أمر من نصارى الفلامنك جرحوا المسلم يرفع أمرهم لسيدنا نصره الله وهو يحكم فيهم وإن هرب صاحب الدعوة لا يقبض فيه أحد من تجار الفلامنك ولا القونص» وهذا ما يبين أنه في حالة نشوب نزاع بين مسلم ونصراني أن هذا البند ميز بين نازلتين الأولى عندما يعتدي نصراني هولندي على مسلم يحال ملف المتابعة إلى السلطان، أي أن الهولندي الجاني يخضع للمحكمة المخزنية المركزية محكمة السلطان أما إذا كان الاعتداء من مغربي على هولندي فإن المتابعة تكون أمام القضاء المخزني المحلي ليث فيها عامل المنطقة التي وقع فيها الاعتداء بمعية القنصل. وهنا يطرح السؤال. لماذا هذا التمييز؟.

فالأمر يفهم من خلال التمييز بين جنایات وجنح الأجانب ضد المسلمين في التراب المغربي وبين خصام لا يرقى إلى مستوى الدم، فالقضايا الجنائية والجنحية الخطيرة تعرض على أعلى محكمة في البلاد وهي المحكمة السلطانية أما النزاعات التجارية أو غيرها وهي نزاعات بسيطة في مجملها فتعرض على القضاء المجالي بمعية قنصل هولندا للفصال فيها، وهذا الامتياز القضائي لاحظناه في معاهدات سابقة مع دول أخرى. إذ أن هذا الامتياز حاولت كل دولة على حدة الحصول عليه في اتفاقياتها مع المغرب، فامتياز تسوية النزاعات عن طريق القنصل في المحاكم المجالية التي حصلت عليه ابريطانيا أولا نلاحظه قد جاء في باقي المعاهدات مع الدول الأوروبية لاحقا.

أما الشق الثاني من البند السابع عشر والذي جاء فيه «إن هرب صاحب الدعوة لا يقبض فيه أحد من تجار الفلامنك ولا القونص» ومبدأ عدم الملاحقة هذا الذي تم إقراره ما يلاحظ عليه أنه لم يتم تعميمه على الجاني المغربي المذنب الهارب أو المختفي أو المتواري عن الأنظار، مما يبين عدم التكافؤ في هذه المعاهدة وغيرها ودائما عندما نصادف ذلك نتساءل عن الفرق بين الدبلوماسية الفقهية السادجة للمغرب، مقابل دبلوماسية محترفة تعرف أهدافها وهي الدبلوماسية الأوروبية.

هذا الصمت في هذا الشرط يؤكد مرة أخرى أن هذه المعاهدة وغيرها أو الذي سيأتي بعدها مع دول أخرى تصاغ حسب مصالح الأجانب ومطالبهم فقط مع ما يكتنف هذه المعاهدات في شروطها من ضبابية وعدم الدقة والتحایل في ما يخص صياغتها.

أما الشرط الثامن عشر والذي جاء فيه «إن ديوان الاصطادوس يبعثون قونص واحدا أو أكثر لطاعة سيدنا نصره الله للموضع الذي يريدون والقونص المذكور لا يتعدى عليه أحد في

ماله ويستوصى به خيرا، وكذلك التجار المقيمين وترجماناتهم وسماسرهم يطلعون للمراكب التي يريدون ولا يتعدى عليهم أحد وكذلك يسافرون في البر للموضع الذي يريدون... والقنصوات والتجار الذين ينظرون من يصلح بهم من السماسر والترجمانات»¹⁰¹¹.

هذا الشرط أكد على سلامة القنصل وحمايته وباقي الهولنديين في المغرب وكذا محميهم من المترجمين والسماسرة دون تحديد عدد هؤلاء، وبهذا يتبين أن الهولنديين انتزعوا حق الحصول على محمين دون قيد أو شرط أو تدخل من قبل المخزن المركزي أو المحلي. بل لقد انتزعوا شروط التوقيع والاحترام والأمان والتحرك برا وبحرا، والخطر في الأمر أن هؤلاء المحمين والسماسرة والمترجمين إذا ما لحقهم أذى أو ماشابه فوق التراب المغربي فالأمر يمس المصالح الهولندية بالمغرب المحمية بنصوص المعاهدة السابقة الذكر. إذن نحن أمام خرق واختراق سافر للقضاء المغربي وتوسيع لامتيازات تمس السيادة المغربية على جميع المستويات قضائية، سيادية وغيرها، فماذا إذا عن المعاهدة الثانية المبرمة بين المغرب وهولندا والمؤرخة بسنة 1756م؟ ما الجديد بها على المستوى القضائي؟.

5- المعاهدة المغربية الهولندية لسنة 1756 م

الاتفاقية المغربية الهولندية مؤرخة في 25 رجب عام 1169هـ/ موافق 25 أبريل 1756م¹⁰¹²، نشر هذه الاتفاقية الاستاذ عبد المجيد القدوري ضمن ملاحق أطروحته، وذكر أن أصلها محفوظ في دار المحفوظات الوطنية بلاهاي. وهذه الاتفاقية جاءت في ظروف تحسن الوضع الأمني والسياسي نسبيا بعد انقضاء ثلاثين سنة من الأزمة السياسية المغربية والاقتصادية للمغرب (1727-1757م).

أكدت هذه الاتفاقية على شروط متعلقة بالقضاء القنصلي والاحتكام إلى القضاء المخزني المجالي بمعية القنصل عند حدوث خصام بين الهولنديين والمغاربة كما نصت على شروط توقيع واحترام القنصل والتجار الهولنديون ومن يعمل معهم من سماسرة ومترجمين. وهذه المعاهدة هي نفس معاهدة أخرى تم توقيعها سنة 1752م، صياغة ومضمونا وشروطا.

فيما يخص الشرط السادس عشر من هذه معاهدة 1756م فقد أكد على أن «لا يتعدى رئيس ولا يجري من طاعتنا على سفن الفلامنك الذي بيده تولية الاصطادوس يحكم فيهم»

¹⁰¹¹. عبد الرحمان بن زيدان، انحف اعلام الناس...، م س، ج 4، ص. 555.

¹⁰¹². عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م س، ج 1، ص. 421.

¹⁰¹³ أما النص السابع عشر فقد جاء فيه «إن كان لمسلم خصام مع نصراني فحاكم البلاد مع القونصو يفاصلون بينهم وإن كان لواحد من نصارى الفلامنك جرح لمسلم فإن أمرهم يدفع لنا ونتولى الحكم عليهم وإن هرب صاحب الدعوى فلا يقبض فيه القونصو ولا أحد من تجار الفلامنك» أما الشرط الثامن عشر فقد جاء فيه «إن ديوان الاصطادوس يبعثون قونصوا واحدا أو أكثر لطاعتنا للموضع الذي يريدونه ولا يتعدى على القونصو أحد في ماله ويستوصى به، وإن التجار المقيمين بطاعتنا وترجماناتهم وسماسرهم يطلعون للمركب الذي يريدونه ولا يتعدى عليهم أحد ويسافرون في البر للموضع الذي يريدونه... والقونصوات والتجار هم الذين ينظرون من يصلح بهم من السماسر والترجمانات»¹⁰¹⁴.

لقد عمل هذا الاختراق على إرباك القضاء المغربي وإضعافه في ما يخص أعمال سلطته على الأجانب المقيمين فوق أرضه. وما زاد الأمر استفحالا القناصل والمحامين لذلك نعتبر ذلك رغم بساطته ظاهريا، أنه أول اختراق لسلطة القضاء من قبل القناصل.

ومن المعاهدات التي منح من خلالها المغرب امتيازات صارت في ما بعد أساسا للحماية القنصلية، المعاهدة الممضاة مع مملكة الدانمارك يوم 27 صفر عام 1181هـ/ الموافق 25 يوليوز 1767م¹⁰¹⁵، هذه المعاهدة التي فتحت أبواب المغرب على مصراعيها أمام التجار الدانماركيين. وقد جاء في شرطها الخامس¹⁰¹⁶ «لتجار دنيمارك أن يقدموا لإيالة سيدنا أيده الله ويذهبوا حيث شاءوا ولا يلزمهم في الداخل والخارج أكثر من غيرهم من الأجناس ويسكنون في أي مدينة شاءوا من غير تحديد عليهم بسكن مدينة دون غيرها، ولا يطلب منهم بناء دار إلا بخاطره» كما أعطت هذه الاتفاقية لقناصل الدانمارك امتيازات قضائية بحيث جاء في الفصل الرابع عشر «إذا تخاصم مسلم مع ماركى فأمرهما يرفع لسيدنا نصره الله أو لحاكم البلد التي وقعت الخصومة فيه، ليفصل بينهما ولكن بعد إحضار القونصو ليدافع عن جنسه بما أمكنه. كما أقرت المعاهدة المذكورة بأن لخدمة القناصل ونواب القناصل مثل التوقيع والاحترام الذي لهم فلا يكلفون

¹⁰¹³ المرجع نفسه، ص. 428.

¹⁰¹⁴ المرجع نفسه، ص. 429.

¹⁰¹⁵ عبد الرحمان بن زيدان، انحاف أعلام الناس...، م.س، ج3، ص. 332.

¹⁰¹⁶ المرجع نفسه، ص. 333.

بشيء من التكاليف المخزنية وإذا تخاصم أحد من جنس دنيمارك مع أحد آخر من جنسه فلا يفصل بينهم إلا القونصو ولا مدخل لأحد فيهم أيا ما كان»¹⁰¹⁷.

هذه المعاهدة تشبه إلى حد كبير المعاهدة المغربية لسنة 1767م أيضا، خصوصا في ما يتعلق بالقضايا الجنحية والجنائية التي تعرض على القضاء المخزني المحلي، باستثناء القضايا التي تحدث بين تجار الدانمارك ففصلها في يد قنصل بلدهم دون تدخل من أي جهة كانت وهذا ما جاء في الشرط الثامن عشر... ولا تمد الايدي لرعايا الدولتين إلا بعد إظهار الحق عيانا»¹⁰¹⁸.

ففي اتفاقية سابقة بين المغرب والدانمارك كانت قد وقعت سنة 1753م¹⁰¹⁹. وعند مراجعة مضامين هذه الاتفاقية يظهر جليا ضعف البنود والمضامين التي أطرتها. مقارنة مع بنود ومضامين الاتفاقيات السابقة بين المغرب والدول الأوروبية. خصوصا ابريطانيا وهولندا. وبالأخص في ما يتعلق بشروط احترام القنصل ومسألة التقاضي.

فقد اعتبر الشرط الثامن عشر من هذه المعاهدة أن «السلطان هو المسؤول وحمايته حيث يعتبر المكان الذي يسكن فيه القنصل موقر، ولا يؤخذ من متاعه أحد قليلا أو كثيرا، ولا يدخل عليه أحد من غير خاطره لداره ولا دار أصحابه أينما كانوا إلا بأمر من سيدنا أعزه الله»¹⁰²⁰. كما تم التأكيد على حق القنصل والتجار الدانماركيون في شراء ما أرادوا دون تمييز بينهم وبين الأهالي، و حدد الشرط الثاني عشر من نفس المعاهدة «أنه إذا وقعت خصومة بين مسلم ونصراني ولم يظهر الظالم من المظلوم فإن قاضي أو حاكم البلاد هو الذي يحكم عليهما». فما يمكننا استخلاصه من هذا الشرط مايلي:

- الاقرار بسلطة وسيادة القضائين الشرعي والمخزني المحلي.
- التقاضي أمام القاضي الشرعي أو المحلي (العامل) رهين بعدم بنیان الظالم من المظلوم فهي في صيغة اعتراضية وشرطية. فإذا ما تم هذا الشرط (بيان الظالم من المظلوم) فما العمل إذا في مثل هذه الحالة؟. من الذي سوف يكون له حق المحاكمة (القضاء الشرعي أم المخزني؟)، ثم ما يلفت الانتباه كذلك هو غياب أي شرط أو إشارة للقضاء القنصلي التي لم تغفل أي دولة في معاهداتها مع المغرب. وكذا أن المعاهدة لم تشر إلى من له حق

¹⁰¹⁷. المرجع نفسه، ص. 336.

¹⁰¹⁸. المرجع نفسه، ص. 338.

¹⁰¹⁹. يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م.س، ص. 323.

¹⁰²⁰. عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات دولية ...، م.س، ص. 402.

الفصال في النزاعات التي يمكن أن تحصل بين التجار الدانماركيين المقيمين في المغرب أو بين هؤلاء التجار الأجانب¹⁰²¹.

- وفي متابعة للمعاهدات المغربية مع دولة الدانمارك نقف أيضا على معاهدة بين البلدين مؤرخة في 24 ماي 1756م، نؤكد أيضا أنها جاءت خالية من أي إشارة إلى القضاء القنصلي مثلها مثل سابقتها لسنة 1753م، وقد تضمنت ستة شروط فقط وهذه الصيغة تؤكد بشكل واضح ضعف الحضور الدانماركي بالمغرب خلال هذه الفترة. فماذا عن المعاهدات المبرمة بين المغرب ودولة البرتغال؟.

6- المعاهدة المغربية البرتغالية لسنة 1773م.

كانت هذه الدولة بعد فتح البريجة سنة 1182هـ قد اقتدت بغيرها من الدول الأوروبية فأوفدت سنة 1183هـ، هدية عظيمة للسلطان وبعثت رسلها يطلبون الهداية والصلح، وبعد مفاوضات جادة أسفرت عن إبرام اتفاق هدنة لسنة واحدة تم تمديده لستين ليتين بعد ذلك من خلال اعتراض السفن البرتغالية لهجمات السفن المغربية ضرورة إبرام اتفاقية صلح وتجارة. وهكذا عين ملك البرتغال القبطان «خوسي رولت فان ديك» وزيرا مفوضا لدى السلطان محمد بن عبد الله بالتفاوض مع من يعينه السلطان من أجل إبرام اتفاقية جديدة وقد عين السلطان نجله الأمير مولاي عبد السلام للتفاوض مع البرتغاليين أسفرت المفاوضات عن إبرام اتفاقية 1773/1187م¹⁰²²، اعترف المغرب للبرتغال في هذه المعاهدة في الفصل الثالث عشر بما يلي «كل من ورد من قبيل ملك البرتغال يريد التجارة بإيالة سيدنا... والمقام بإحدى مراسيه يجاب لمراده ويسقر حيث شاء ويشترى كل ما لسائر التجار شراؤه من السلع من غير أن يلزمه شيء زائد على الثمن المقررة بها...» كما منح الشرط الخامس عشر كل شروط التوقيع والاحترام اللازمة للقنصل وتجار البرتغال امتياز القضاء القنصلي حيث ورد في هذا الشرط ما

¹⁰²¹. تعتبر حالات النزاع بين الأجانب المقيمين بالمغرب من نفس الجنسية من أبسط الحالات. إذ يخضع الأوروبيون لنفس المنظومة القانونية السائدة في بلدهم. فالحاكم القنصلية خصصت اثنين من الوجهاء لمثل هذه النزاعات. وهكذا فلكل دولة أوروبية ترسانة كاملة من القوانين المدنية والتجارية يتم تطبيقها على المقيمين بالمغرب وفقا لقواعد متطابقة مع إجراءات بلدهم. فالتخاصمون الفرنسيون كان لهم محاكم بطنجة والدرابيضاء، أما الألمان والبرتغاليين والإنجليز فكانوا يتقاضون بطنجة أيضا، أما الاسبان فكانوا يتقاضون بمحاكم قنصلية في كل من العرائش والصويرة وتطوان. انظر:

Daniel Sourin, Albert Couzin, op, cit, p. 203

¹⁰²². المرجع نفسه، م.س، ج3، ص. 12؛ عبد الرحمان ابن زيدان، **اتحاد أعلام الناس...**، م.س، ج3، ص. 339؛ عبد الوهاب بن منصور، **مشكلة الحماية القنصلية...**، م.س، ص. 13؛

-Daniel Sourin, Albert Couzin, op cit, p 52.

يلي...وله فصال ما يحدث بين جنس البرطقيز في ما بينهم من غير أن يدخل فصاهم أحد قضاة سيدنا الذين بإيالته إلا إن كان الخصام بين مسلم ونصراني من الجنس المذكور فيتولى الفصل قاضي سيدنا بحضور حاكم البلد التي وقع بها النزاع بين المتحاكمين»¹⁰²³ وهذا الشرط يؤكد على القضاء القنصلي مع البرتغاليين لكن ما استجد في هذا الشرط هو أنه يخالف أغلب البنود في المعاهدات السابقة حيث يعترف بسيادة القضاء الشرعي «إذا كان الخصام بين مسلم ونصراني من الجنس المذكور فيتولى الفصل قاضي سيدنا نصره الله». والفريد في هذا الشرط كذلك هو أنه لأول مرة نجد في شرط من المعاهدات السابقة المدروسة التنصيص على عقد محكمة مزدوجة للفصال بين الأجانب والمغاربة. دون شرط حضور القنصل وهذا عكس المعاهدات السابقة التي اشترطت حضور القنصل للمرافعة والدفاع.

كما يمكننا أن نستنتج من النماذج المتقدمة أن الامتيازات تختلف كثرة وقلة ووضوحا وغموضا، فبعضها نص فيه على حق تجار بعض الدول في اختيار السماسرة الوطنيين وحمائتهم، بينما لم يمنح هذا الحق لتجار دول أخرى وبعضها أعفى سماسرة التجار وأعوان القناصل وخدامهم من كل مغرم أو تكليف بينما استثنى بعضها الآخر الجزية بالنسبة لمن كان منهم من أهل الذمة. وبعضها اعترف بالقضاء القنصلي والقضاء المشترك بينما لم يعترف بعضها الآخر، إلا بالقضاء القنصلي وحده. ويرجع السبب في ذلك إلى قوة الدولة المتفاوض معها أو ضعفها، وإلى نباهة المتفاوض المغربي أيضا ومدى احترافه دبلوماسيا.

وعلى غرار هذه المعاهدات السابقة الذكر جميعها خلال القرن الثامن عشر وقع المغرب كذلك معاهدات أخرى لم تكن بالمعاهدات التي أثرت بشكل أو بآخر على القضاء المغربي وسيادته. ومن هذه المعاهدات نذكر:

- معاهدة المغرب وتوسكانيا المؤرخة في 8 محرم عام 1192هـ/ الموافق ليوم 6 فبراير 1778م¹⁰²⁴. وهي معاهدة سلم وتجارة جاءت خالية من أية إشارة إلى القضاء القنصلي واقتصر شرطها العاشر على الاحترام والتوقير لشخص القنصل.
- اتفاقية بين المغرب والنمسا في 14 جمادى الاولى 1197هـ/ 17 أبريل 1783م¹⁰²⁵، كذلك جاءت خالية من أي شرط قضائي باستثناء الإشارة إلى دور القنصل في التحكيم بين أفراد جنسه.

¹⁰²³ عبد الرحمان ابن زيدان، انحف اعلام الناس...، م. س، ج2، ص. 345.

¹⁰²⁴ عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات...، م. س، ج2، ص. 59.

- اتفاقية بين المغرب وصقلية مؤرخة في 11 ذو القعدة 1196هـ/ الموافق 18 أكتوبر 1782م¹⁰²⁶، وتضم خمسة بنود فقط وهي لم تخصص أي شرط أو حديث عن القضاء أو طريقة التقاضي بالمغرب.

- الاتفاقية المغربية الأمريكية لسنة 1200هـ / 1786م¹⁰²⁷، وقد أقرت هذه الاتفاقية في فصلها الواحد والعشرون أن «القضايا الجنائية التي تحدث بين الأمريكيين والمغاربة يبت فيها القضاء المغربي باعتباره سلطة تحكيمية بحضور القنصل الأمريكي. أما الشرط العشرون فقد أكد على أن القضاء القنصلي هو الواجب اعتماده لفض الخصومات بين الأمريكيين إضافة إلى محميهم وعلى الباشا أو حاكم البلدة تقديم المساعدة التي يحتاجها القنصل في تدبير قضائه كمسألة اعتقال أو السجن أو التحفظ أو حراسة المتاع عند استقدامه من منطقة إلى أخرى.

المبحث الثالث: المعاهدات المغربية الأوروبية خلال القرن التاسع عشر واختراق السيادة القضائية المغربية.

سوف نعمل في هذا المبحث على معالجة مجموعة من الاتفاقيات بين المغرب والدول الأوروبية التي واصلت الضغط على المغرب من خلال معاهدات لا متكافئة بغية اكتساب مزيد من الامتيازات وممارسة مزيد من الضغوط وبالتالي تسهيل عملية الاختراق للسيادة المغربية. لكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى وضعية التمثيل القنصلي الأوروبي مع بداية القرن التاسع عشر ومدى تطور الجالية الأوروبية بالمغرب.

1- التمثيل القنصلي الأوروبي بالمغرب مع بداية القرن التاسع عشر.

لقد كان القناصل خلال القرن الثامن عشر منعزلين في مدينة طنجة وكان لهذه الوضعية أكثر من دلالة. فقد حالت دون قيام علاقات بينهم وبين المخزن، وحكمت على الممثلين الأجانب تقريبا بأن يجهلوا كل ما يجري داخل المغرب.

ظلت المملكة المتحدة محتفظة بقنصل عام لها بطنجة تحت إشرافه نائبان في كل من الرباط والصويرة لكن قنصلية الرباط كانت شاغرة منذ عدة سنوات، وفي سنة 1817م، حذفت الوكالة

¹⁰²⁵ . حول ظروف عقد الاتفاقية انظر: عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي...، م. س، ج9، ص. 220؛ عبد اللطيف

الشادلي، نصوص اتفاقيات...، م. س، ج2، ص. 99.

¹⁰²⁶ . عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م. س، ج2، ص. 91.

¹⁰²⁷ . المرجع نفسه، ص. 119.

القنصلية لتطوان ومع ما زالت توليه ابريطانيا للمغرب من أهمية لا تنقطع فهو زبونها التقليدي ومون جبل طارق. لم تكن ممونة إلا في المينائين الرئيسيين للامبراطورية، كذلك الشأن بالنسبة للقنصلية الفرنسية التي لم يضاف إليها إلا وكالتي الصويرة والرباط اللتين كانتا بأيدي أجانب ثم بأيدي تجار يهود¹⁰²⁸.

أما التمثيل البرتغالي فلم يكن سوى إسميا ويتحمل مسؤولية رعاية المصالح البرازيلية وهو يتكون من قنصل عام، ومكلف بالأعمال بطنجة وقنصلين بالعرائش وطنجة. واقتصرت الولايات المتحدة الممثلة منذ 1795م، على قنصل عام وكذلك الشأن بالنسبة لهولندا، كما كان لإسبانيا قنصل عام ومكلف بالأعمال ونائب للقنصل بطنجة، وأخيرا فإن وكلاء الدانمارك ومملكة السويد لم يكن تمثيلها قصد الدفاع عن مواطنيهم بقدر ما كان وجودهم يقتصر على أداء إثاوة سنوية للمخزن¹⁰²⁹.

ومع بداية القرن التاسع عشر أصبحت طنجة مقرا لجميع قناصل الدول الأجنبية الممثلة في المغرب بعدما فقدت تطوان مكانتها كمركز دبلوماسي وبذلك بدأت تتبلور وظيفة العاصمة الدبلوماسية للبلاد، وكان التواجد القنصلي بها لا يزال ضعيفا آنذاك، كما أنه لم يكن ممثلا في الموانئ الأخرى إلا في حالات استثنائية، مع ذلك فإن تجمع القناصل في مدينة واحدة كان من شأنه أن يضيف نوعا من الفعالية على مواقفهم وقراراتهم المشتركة، وهذا ما تأكد بالفعل بعد تأسيسهم «خونطة القناصل» وهي عبارة عن مجلس عام كانوا يتداولون فيه القضايا ذات المصلحة المشتركة وقد تمكنوا بفضل هذا المجلس من انتزاع مجموعة من الامتيازات من المخزن¹⁰³⁰.

وعلى الرغم من ضعف الهيئة القنصلية فإنها ما فتئت تسعى لتكون في مستوى الوظائف التي تجدد نفسها كلت بها، لذلك أبانت عن الدور الذي يلعبه المغرب وعن الفائدة التي أولته الدول الغربية. فالقناصل كانوا يقيمون بطنجة في حين أن السلطان كان يقيم بفاس، فقد كانوا يحجون إليه في عاصمته سواء لتقديم أوراق اعتمادهم أو لإجراء محادثات معه حول القضايا الهامة إلا أنهم كانوا في حاجة للحصول على إذن مسبق منه.

¹⁰²⁸. جون لوي ميبج، «المغرب وأوروبا الانفتاح»، في مجلة تاريخ المغرب، عدد 3، ص. 104.

¹⁰²⁹. المرجع نفسه، ص. 105.

¹⁰³⁰. عبد العزيز التسماني خلو، «دار النيابة السعيدة بطنجة جوانب من نشاطها الدبلوماسي»، في مجلة دار النيابة، عدد 1، يناير 1984، ص. 21.

أما في ما يخص الرسائل التي كانوا يبعثون بها إلى فاس، فقد كان عليهم أن يقدمونها إلى عامل طنجة الذي يتولى توجيهها بنفسه إلى السلطان. وعن طريقه كانوا يتلقون أجوبتها وكانت هذه التدابير للحيلولة دون قيام اتصالات مباشرة بين الاغانب والسلطة المركزية.

ومن الرسائل التي تحدد لنا موقف السلطان من مسألة علاقاته بالهيئة القنصلية الرسالة الرسالة التي بعث بها عن طريق عامله على تطوان وطنجة بتاريخ نونبر 1792م، جاء فيها «كافة القنصوات القاطنين بطنجة وبجميع إيالتنا السعيدة سلام على من اتبع الهدى أما بعد: «فاعلموا أن كاتبنا الفقيه السيد محمد بن عثمان تعلمون منزلته عندنا وعند سيدنا الوالد صدقا وأمانة ومروءة وعرضا، ولهذه الحالة المعروفة عندنا بعثناه لتطوان ووليناها أمرنا وأمر من بها مفوضا في ذلك وقد حملنا على بعثه وتوليته أمران مهمان، أحدهما أن تطوان أعظم ثغر المسلمين ومقصد لكل واحد من المسلمين ومن أجناسكم... فالغرض الآخر هو جعله واسطة بيننا وبينكم بحيث كل ما يعرض له منكم أمر خاص إما من جهتكم أو من جهة دولتكم فليعرضه عليه ويتفاوض معه لأنه أعلم بأحوالكم وهو يبعث لنا أغراضكم وعلى يده يأتيكم الجواب من عندنا ليكون كلامكم الذي تذكرون له يصلنا على التمام وكلامنا يصلكم كذلك»¹⁰³¹.

ومع بداية القرن التاسع عشر كان عدد الاوروبيين المقيمين بطنجة لا يزال محدودا وكانت عدة مدن قد أغلقت الواحدة تلو الأخرى في وجه التجارة ومنعت كل الأغانب وهذه المدن هي: الجديدة، الدار البيضاء، آزمور، فضالة، فتطوان منذ 1816م. وباستثناء العرائش التي يكثر بها العديد من الصيادين البرتغاليين فإن مينائي طنجة والصويرة هما اللذان يوجد بهما بعض الأوروبيين¹⁰³². ومع أن الجاليات الأوروبية بطنجة كانت هزيلة بسبب أحداث بأوروبا فإنها كانت تتجاوز إمكانيات المدينة، علاوة على قربها وغموض وضعها القانوني وهي أيضا ملجأ الفرار من المتابعات كما أنها أرض الامتيازات الأجنبية لذلك كانت تضمن للمسيحيين عدم الخضوع للقانون الشريف المخزني، فالجالية كانت ضعيفة ولا يربط بين أفرادها علاقة وثيقة. فكلما لاح أفق عفو عام أو انتصار في مكان من أوروبا إلا وتهيا اللاجئين لمغادرة المغرب كما أنهم آملين بقطع الصلة نهائيا مع ماضيهم وكانوا غالبا ما يضعون بينهم وبين العدالة حاجزا¹⁰³³. لذلك فإن عدد سكان طنجة من الأوروبيين الذي كان سنة 1811م لم يكن يتجاوز

¹⁰³¹. المرجع نفسه، ص. 25.

¹⁰³². جون لوي مبيج، «المغرب وأوروبا ...»، م. س، ص. 105.

¹⁰³³. المرجع نفسه، ص. 106.

200 نسمة، ولم يعد يتعدى 115 نسمة سنة 1819م، ليصل العدد بين سنتي 1830-1848 حوالي 250 فرد. ضمن ساكنة مغربية تقدر بحوالي 7500 فردا سنة 1834م. ضمنهم ما بين 1000 أو 1500 يهودي مغربي، وقد استمر التواجد الأوروبي بالمغرب ليصل العدد 927 أجنبي إلى 1500 فرد. في ظرف ثلاث سنوات أي ما بين 1870 و1873م¹⁰³⁴.

أما بمدينة الصويرة فقد استقرت بها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وكالات تجارية مهمة إنجليزية وجنوية بالرغم من تأثيرها الكبير بتأزم العلاقات بين المغرب وأوروبا. فلم تعد تمثل الجالية الأوروبية بالصويرة إلا ظلال الجالية التي كانت هناك قبل ثلاثين سنة، ومعظمها يتكون من دار جنوية، وكالتين أو ثلاثة إنجليزية، ممثل أو ممثلين لمؤسسات جبل طارق، ولم يكن هؤلاء التجار من الصنف الذي يأخذ طريق العودة بمجرد تلاشي احتياطه، ولو استمر الوضع لبضع سنوات فقد غادرت البعثات الفرنسية سنة 1812م كل المدن الساحلية تاركة الرباط والصويرة مقتصرة فقط على العرائش وطنجة قبل أن يقتصروا على هذه الأخيرة فقط. وهكذا بالنسبة لمجموع المغرب لم يتعد الأوروبيون 130 فردا، قناصل لاجئون سياسيون، تجار، وعلى كل حال فإن الجالية كانت ضعيفة وذات نشاط هزيل في الموانئ المغربية¹⁰³⁵.

وقد شكل التمثيل القنصلي بالمراسي عاملا داعما للتجارة وعنصر تحفيز على الاستقرار وقد انطبق ذلك على مدينة طنجة التي استقر بها كل القناصل العامون، فقد وفرت المدينة عدة عناصر محفزة للاستقرار كقربها من جبل طارق ومرسى طريفة الإسبانية، وتوفر حركة ملاحية دائمة تسهل تواصل القناصل والتجار بأوطانهم، كما تجعلهم قريبين من سفن البريد بالصفة الشمالية. علاوة على استقرار المدينة وتستحوذ مرسى طنجة على ما بين 10 بالمائة و 18 بالمائة من مجموع الرواج التجاري الخارجي المغربي، واعتبرت هذه المرسى بموادها الفلاحية أهم ممول لجبل طارق وهذا ما يفسر قوة الحضور البريطاني بها سياسيا ودبلوماسيا وتجاريا.

كما شكلت طنجة الواجهة البحرية لفاس وتافيلالت وكافة الأقاليم الداخلية. فهي تروج بضائع تلك المناطق بشكل مكثف. فما بين 30 و 40 بالمائة من صادرات مرسى طنجة منتوجات فاسية وهذا ما يفسر بضخامة وحيوية ساكنة واقتصاد فاس مقارنة مع طنجة وباقي المناطق. كما أن الطريق التجاري الرابط بين فاس وطنجة يعتبر الأكثر أمنا وسرعة.

¹⁰³⁴. يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م.س، ص. 241.

¹⁰³⁵. جون لوي ميج، المغرب وأوروبا...، م.س، ص. 107.

أما على صعيد الشبكة القنصلية المغربية الموجودة بأوروبا فكانت أضعف إذ يوجد وكيل مكلف بالمهام القنصلية بالقصر الملكي بجنوة¹⁰³⁶ اختفى ومن شدة فطنته لم ينشغل به أحد. وقنصل بجبل طارق يتاجر للامبراطور ويمده بالبضائع الأوروبية، ووكيل بالاسكندرية مكلف بالدفاع عن الحجاج أثناء مرورهم بمصر. كل هؤلاء كانوا بمثابة الهيئة الدبلوماسية أو الموظفين القائمين بأعمال السفارة في الخارج، ولعل هذا ما يعطينا حجم الضعف والوهن الذي كان يتخبط فيه المغرب خصوصا على الجانب الدبلوماسي والقنصلي بالخارج، مما يعني أنه سوف يعاني من ويلات قادمة في مفاوضات مع الأوروبيين وسيكون لذلك عواقب وخيمة على فقدان سيادته على جميع المستويات. فما هي الخطط المتخذة من طرف الدول الأوروبية لتسهيل اختراق السيادة المغربية خصوصا على المستوى القضائي في ظل هذا الضعف الذي يتخبط فيه المغرب؟.

2- خطط الاختراق الأوروبي للسيادة المغربية

عملت الدول الأوروبية جادة على إضفاء الطابع القانوني على تواجدها بالمغرب، فاضطلعت دار النيابة على تلطيف مطالبها ومحاولة الوقوف أمام تحدياتها غير أن محاولاتها كانت تبوء بالفشل أمام الأساليب المتعنتة التي كان يلجأ إليها ممثلوها، وكانت إنجلترا أول دولة تتوج جهودها الدبلوماسية في هذا الميدان بانتزاع معاهدة جديدة من المخزن، وقد استمرت المفاوضات حول هذه المعاهدة مدة طويلة إذ أنها في الأخير فتحت الباب على مصراعيها أمام التسرب الأجنبي كما أنها أذكت مطامع الدول الأوروبية الأخرى.

ولم تمض سوى بضع سنوات حتى نشبت حرب تطوان (1859-1860)، التي شنتها إسبانيا على المغرب لانتزاع امتيازات جديدة منه. وقد تمخضت الحرب الإسبانية المغربية والاتفاقيات التي أعقبتها عن تغيير جذري في طبيعة العلاقات المغربية الأوروبية. كما أدت إلى انتكاسات سلبية في الحياة الداخلية. وكان استقرار موظفين إسبان في الموانئ المغربية لاقتطاع نصف المداخل قصد تسديد خسائر الحرب¹⁰³⁷، وهذا الضغط المالي هو وسيلة من وسائل الاختراق الأوروبي للسيادة المغربية. بالإضافة إلى المعاهدات التجارية التي حملت في طياتها شروطا قاسية أفقدت المغرب سيادته.

¹⁰³⁶. لمزيد من الاطلاع في هذا الشأن انظر: مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية...، م.س، ج 1، ص. 60.

¹⁰³⁷. عبد العزيز التمسamani، «دار النيابة السعيدة...»، م.س، ص. 23.

فبعد معاهدة 1856م المغربية البريطانية أصبحت الدول الأوروبية متفقة على الشكل النهائي الذي يجب أن يكون عليه المغرب اقتصاديا وسياسيا. وتحديد الآليات المزمع استخدامها لفرض ذلك التحول. فقد صاغ الفرنسيون والبريطانيون مطالبهم المتعلقة بتحرير التجارة ورفع القيود على القناصل والتجار الأوروبيين وتجديد المعاهدات مع المغرب بما يضمن الاستجابة لتلك المطالب التي ستمكن التجارة المغربية من استعادة بريقها وقوتها، وأيضا تمكين الشركات التجارية الأوروبية من توسيع دائرة معاملاتها التجارية. وتتلخص تلك الوسائل والخطط الممهدة للاختراق الأوروبي أوردتها الاستاذ يوسف أخليص نقلا عن (دلارش) في مؤلفه «المغرب سنة 1856» جاءت كالتالي:

- إسقاط تام للاحتكار التجاري الذي يمارسه السلطان وتحرير التجارة.
 - تحديد التعريف الجمركية في معدل 10 بالمائة على كافة البضائع والسلع دون استثناء.
 - تعهد السلطان بإقرار عملة ثابتة القيمة والتوقف عن سك العملة دون مرجعية .
 - تجديد المعاهدات مع المغرب بما يضمن المستجدات الحديثة في صالح الأوروبيين وتعهد المغرب بتنفيذ تلك الاصلاحات وخصوصا في مجال القضاء القضائي.
 - توفير كافة الضمانات القانونية والإجرائية لحماية التجار الأوروبيين داخل التراب المغربي من شطط الباشوات والقواد سواء تعلق الأمر بمصادرة سلعهم أو إجبارهم على البيع بأسعار معينة.
 - حرية تنقل الأوروبيين والاستقرار داخل المغرب وليس فقط في السواحل والمراسي.
 - إقامة القناصل والقناصل العامون ونوابهم حيث يقيم السلطان وليس فقط بالمدن الساحلية.
- وقد توزعت مطالب أوروبا الاصلاحية كما طرحت على المغرب في ثلاثة مجالات للإصلاح:
- المجال السياسي:** تجديد المعاهدات بما يضمن للقناصل العامون حق الإقامة في عواصم المملكة والتباحث مباشرة مع السلطان.
- المجال الاقتصادي:** يتضمن مطلب تحرير التجاريتين الداخلية والخارجية وتحديد تعريفه الديوانة وضبط العملة قيمة وكما.
- المجال الاداري:** كبح جموح الباشوات والقواد في الجانب التجاري خاصة مع الأجانب.

3- محاولات إصلاح الجهاز المخزني من أجل المواجهة

خلال الفترة ما بين (1860-1900م) حاول سلاطين الفترة مباشرة بعض الإصلاحات، كما تمتاز هذه الفترة بأن مركز المغرب ازداد ضعفا بعد حرب تطوان، فهذه الموقعة أزالته الهيبة عن بلاد المغرب واستطال الغرييون بسببها، وانكسر المسلمون انكسارا لم يعهدوا مثله، وكثرت الحميات التي نشأ عنها ضرر كبير¹⁰³⁸.

ففي هذه الفترة بدا واضحا تدهور الاقتصاد المغربي الذي بدا واضحا أنه على وضعيته القديمة أمام التقدم الأوروبي المدهش في التجارة والصناعة، وقد شرح هذه الظاهرة صاحب الاستقصا قائلا «اعلم أن أحوال هذا الجيل الذي نحن فيه قد باينت أحوال الجيش الذي قبله غاية التباين، وانعكست عوائد الناس غاية الانعكاس وانقلبت أطوار أهل التجارة وغيرها من الحرف في جميع متصرفاتهم لا في سككهم ولا في أسعارهم ولا في سائر نفقاتهم بحيث داقت وجوه الاسبان على الناس وصعبت عليهم سبل جلب الرزق والمعاش»¹⁰³⁹.

ومما يمكن أن نذكره هنا الحالة السيئة للمغرب في هذا الطور سياسيا وعسكريا واقتصاديا. بينما الدول الأوروبية وفي مقدمتها التي يهملها أمر المغرب والتي بدأت في هذا العهد أوج تقدمها ورقبها، كما أن المغرب في هذا العهد كان قد اشتد التنافس الأوروبي حوله فقد صار موضع اهتمام أربع دول أوروبية هي: إسبانيا، وإنجلترا وفرنسا وألمانيا.

بالنسبة لإسبانيا فقد كان اهتمامها بالمغرب راجع إلى الصلة التاريخية القديمة التي كانت تربط بين البلدين، وأما إنجلترا فقد كان همها منحصرا في منع أية دولة أوروبية قوية من ترسيخ أقدامها في المغرب الشمالي الذي يطل على البحر المتوسط حتى لا يكون وجودها مهددا لحصنها بجبل طارق.

أما اهتمام فرنسا فكان استعماري محضا انطلاقا من مشروعها الاستعماري الكبير في شمال إفريقيا (تونس، الجزائر، المغرب)، أما ألمانيا فكان هدفها تجاريا محضا حيث كانت هذه الأخيرة رائجة جدا وفي نمو دائم¹⁰⁴⁰. فإلى هذه الحالة صار المغرب في هذه المرحلة وبطبيعة الحال كانت هناك ردود فعل لنقل أنها إصلاحية من طرف المغرب. وخصوصا على عهدي السلطانين محمد الرابع والمولى الحسن الأول.

¹⁰³⁸ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 1973، ص. 27.

¹⁰³⁹ الناصري، الاستقصا...، م.س، ج8، ص. 287.

¹⁰⁴⁰ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب...، م.س، ص. 29.

إن أول ما يلاحظ في هذه الفترة هو أن المغرب أصبح ذا حكومة منظمة تشمل عدة وزارات، بعدما كانت إلى عهد قريب لا تتوفر إلا على وزير واحد.

أ- **وزارة البحرية**¹⁰⁴¹: وكان يسمى بوزير البحر وربما كان يسمى أحيانا وزير الشؤون البرانية وهذا اللقب الأخير له تبرير في كون المسائل الخارجية للمغرب كانت من جهة البحر على الخصوص سواء في ما يتعلق بشؤون القرصنة ومشاغلهها، أو بمشاكل الأسرى وافتكاكهم أو بقضايا التجارة عن طريق المراسي وما صاحب تزايدها من مشاكل قنصلية وسياسية.

ب- **وزارة الحرب**: على رأسها وزير الحربية وهو منصب مستحدث أيضا، والواقع أن المخزن في النصف الأول من القرن التاسع عشر لم يكن يتوفر بعد على جيش دائم محترف وإنما كان يستعمل ما كان يسمى بقبائل الكيش يقومون بالخدمة العسكرية عند الاقتضاء.

ج- **الوزير الأعظم**: وهو الذي في نظره شؤون الداخل والساھر على تدبير السلم داخل البلد ولكن الذي يتولى القيادة الفعلية هو قائد المحلة، حيث يشرف بنفسه على أمور التجهيز والتوظيف وإيجاد المؤونة وأداء الرواتب¹⁰⁴².

د- **وزارة العدلية (الشكايات)**: لم يكن وزير العدل بالمعنى العصري للكلمة لأن القضاة والعدول لم يكونوا إلى نظره لكن وزير الشكايات كان يتلقى جميع أنواع الشكايات والتظلمات، وكان يقدم في هذا الباب النصح للسلطان كما هو الشأن مع غيره كل في ميدانه. وكان يتولى أيضا تسجيل الظهائر المخزنية المتعلقة بالمسائل الجبائية وبتبعيات موظفي المخزن وهو الملّكف بالسهر على تعيين بعض الخدام في مناصبهم، كنظار الأحباس وقواد القبائل والشيوخ، ولكن أهم شيء بالنسبة له تنحصر في حرصه على حسن سير تدبير شؤون الولاية المحليين في تدبير أمور المحكومين وما ينتج عن ذلك من ضرورة إنصاف المظلومين في أحوال النزاعات بين أعوان المخزن¹⁰⁴³.

¹⁰⁴¹ . مصطفى الشابي، النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 26، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى، 1995، ص. 33.

¹⁰⁴² . المرجع نفسه، ص. 35؛ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب ...، م.س، ص. 29.

¹⁰⁴³ . محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب ...، م.س، ص. 35؛ مصطفى الشابي، النخبة المخزنية ...، م.س، ص. 38.

هـ - وزارة المالية (أمين الامناء):¹⁰⁴⁴ من أكثر الوزراء قدرا في الجهاز المخزني خلال القرن التاسع عشر تميزت اختصاصاته واستقل في شؤونه وقد كان من أبرز المتولين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر زمن السلطان الحسن الأول لهذه المهمة التاجر الرباطي محمد التازي. وقد كان وزير المالية يشرف على جهاز الأمانة ويطلع على أعمال (الأمناء) وأموال المخزن أي الإشراف على المداخل والمصاريف العامة للدولة ويقوم بمساعدته أمناء ثلاثة وهم أمين الداخل، وأمناء الخراج، وأمين الحسابات¹⁰⁴⁵.

وقد كان يعهد أيضا إلى أمين الأمناء إضافة إلى ما ذكر بأن يعد لائحة بأسماء الأمناء الذين يقترح تعيينهم عامين أو ثلاثة أعوام ثم يعاد تعيينهم في مراسي أخرى بالنسبة لمن يستغن عن خدماته بصفة نهائية.

وفي شأن هذا قام السلطان محمد بن عبد الرحمان بإدخال نظام جديد على خطة الأمناء عام 1862م ومن ذلك النظام إصدار ظهير يقضي بأداء رواتب الأمناء.

قبل الانتقال إلى محور المعاهدات المغربية الأوروبية خلال القرن التاسع عشر وتحليل بنودها الخاصة بالقضاء القنصلي نشير إلى أن إبرازنا لهيكله الجهاز المخزني كان بهدف التعرف على بعض الاصلاحات التي قام بها السلاطين في غمرة الحماية القنصلية الناتجة عن مجموعة من المعاهدات السابقة، ومما يمكننا الاقرار به أن هذه الاصلاحات كانت بدون جدوى بل عديمة الفائدة ولا تساهم لا من قريب أو بعيد في حل مشكل الحماية القنصلية التي كانت آنذاك تنخر كيان الدولة وجهازها القضائي على الخصوص.

4- القضاء القنصلي الأوروبي بالمغرب

كان من أهم ما حققته معاهدات القرن الثامن عشر كما سبق الذكر هو خلق المحاكم القنصلية التي جعلت التنظيمات القانونية بالبلاد تخضع للازدواجية، حيث أصبح هناك نوعين من القوانين والمحاكم. محاكم خاصة بالمواطنين المغاربة، وأخرى بالرعايا الأجانب ومن يحمي بهم.

¹⁰⁴⁴ محمد العربي معريش، المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (1873-1894)، دار الغرب الاسلامي، بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى، 1989، ص. 74؛ عبد الحميد بنشنهو، البيان المطرب ...، م.س، ص. 23، 24.

¹⁰⁴⁵ محمد المنوني، مظاهر يقظة المغرب ...، م.س، ص. 82.

وقد عرف القضاء القنصلي بالمغرب تطورات مرحلية إذ انطلق من حق الأوروبيين في وجود محاكم مختصة يلجؤون إليها في حالة وقوع نزاعات بينهم¹⁰⁴⁶. دون أي تدخل من السلطة القضائية بالمغرب، ثم أصبح لهذه المحاكم حق الفصل في القضايا بين الرعايا الأجانب والمغاربة مع الاحتفاظ للقاضي المغربي بحق محاكمة المدعى عليه إن كان مغربيا¹⁰⁴⁷.

ثم بعد ذلك مس التطور جانبا آخر حين لم يعد للقاضي سلطة على المغاربة المجنسين لكونهم يعاملون معاملة الأجنبي وفي مرحلة أخيرة وصل الأمر إلى أن قضايا النزاع بين الرعايا الأجانب والمغاربة لاتعد من اختصاص القضاء الشرعي وإنما يفصل فيها الحاكم الإداري (الوالي أو القائد)، والقناصل أو السلطان نفسه في حالة استعصائها.

وكانت هذه خطوة أولى نحو خلق القضاء المدني والفصل في المغرب بين نوعين من القضاء قضاء شرعي وقضاء مدني في مرحلة لاحقة. ونشأ عن ذلك تعقيد في حل النزاعات وفي المحاكمات حين كانت هذه الازدواجية تخدم مصالح الأجانب الذين كانوا يختارون بين القضاء الشرعي والقضاء القنصلي حسب الحالات.

هذا الأمر سوف يسفر عن نتائج كارثية بالنسبة للتأثير في بنية المجتمع المغربي سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو ماليا، أو من ناحية السلطة والقوانين الداخلية للبلاد.

وبالنسبة للمجتمع فإن أبرز آثار هذه الاتفاقيات تبلورت في ظاهرة الحماية التي كانت ركنا أساسيا في تطبيق بنودها، فقد أبرزت هذه الظاهرة فئة اجتماعية متميزة عن البناء العام من خصوصياتها امتلاك وسائل النفوذ والثروة اللذين ارتبطا ارتباطا جديلا.

وقد أصبحت الدول الأوروبية بمقتضى هذه المعاهدات تمثل سلطة بجانب السلطة الرسمية للبلاد ليس هذا فقط بل أصبحت هي السلطة الفاعلة نتيجة لتوسيع ميادين اختصاصاتها ومحاور هيمنتها مما جعل السلطة المحلية في وضع حرج جدا إذ تحولت إلى مجرد ظل منفذ.

¹⁰⁴⁶ غالبا ما كان الأوروبيون يتناهبهم القلق بشأن الولاية القضائية والتشريعات التي يمكن استخدامها لحل نزاعاتهم المحتملة بينهم بالمغرب. فمن حيث المبدأ كان من الواجب على المدعي تسليم السلطات القنصلية طلب الدعوى إلى بلد المدعى عليه أو قنصليته من أجل تقديم مساعدة قانونية هذه المساعدة التي تشمل طلب البحث في القضية، ثم التوصل بالحكم في شأن القضية موضوع النزاع. ومن أجل مزيد من التفاصيل في مثل هكذا قضايا انظر: Daniel Sourin, -

Albert Couzin, op cit, p 203. 206.

¹⁰⁴⁷ للإطلاع أكثر أنظر محور المعاهدات المغربية الأوروبية خلال القرن الثامن عشر بهذه الدراسة.

كما أن استفحال مسألة الحماية كانت تؤدي أحيانا إلى قيام السلطة المركزية بمعاقبة أحد عمالها أو قوادها، أو عزله استجابة لرغبة القنصل وفي مرات أخرى لم تطل يد القضاء المحلي إلى معاقبة مجرمين في جنايات كالسرقة والقتل نظرا لتدخل القنصل.

ولم تصل نهاية القرن التاسع عشر حتى كانت الهوة قد تعمقت بين السكان والسلطة التي أصبحت تعيش عزلة حقيقية وحيرة بفعل الضغط الأوروبي الذي كان يستغل ضعف السلطة وأزمته لتطويقها وفرض شروط جديدة تؤكد نفوذه. فكيف ساهمت ضغوط المعاهدات الأوروبية على المغرب خلال القرن التاسع عشر في إنتاج حالة من التدمير بالمغرب؟ وما هي أهم المستجدات التي لحقت الجهاز القضائي المغربي؟.

المبحث الرابع: توسيع الامتيازات القنصلية واستباحة القضاء المغربي خلال القرن التاسع عشر.

انتهى مؤتمر فيينا إلى وضع قوانين للملاحة البحرية. كانت ابريطانيا وهي الدولة البحرية آنذاك تسعى من خلالها إلى تعزيز مكانتها فست ما اصطلاح عليه سياسة الباب المفتوح أو حرية التجارة. وكان لهذا المبدأ أثره في العلاقات الجديدة مع المغرب وقد بدأ الانعطاف واضحا مع المعاهدات الأولى التي أبرمها المغرب مع الدول الأوروبية في مطلع القرن التاسع عشر والتي أصبحت مرتبطة بظروف مغايرة إذ لم يعد المغرب هو الذي يسعى من جانبه إلى إبرام اتفاقيات مع الدول الأوروبية بل أصبحت هذه الأخيرة هي التي تبادر إلى ذلك وتضغط للحصول على اتفاقيات تحصل بموجبها على مزيد من الامتيازات وتوسيعها أو تلغي مجموعة من القيود أو الشروط الواردة فيها. اقترن ذلك بحاجة السوق الأوروبي إلى مجموعة من البضائع التي كانت محظورة في التبادل التجاري بينهما وبين المغرب كما اقترن ذلك بالصراع الأوروبي حول المغرب في فترة من الفترات.

وسوف نعمل على متابعة الحديث عن الاتفاقيات المغربية الأوروبية والعمل على استنطاق بنودها من أجل فهم كيفية الحصول على امتيازات على جميع المستويات مؤكدين كما سبق الذكر على بنود المعاهدات التي تخض الجانب القضائي.

وسوف نتطرق إلى معاهدات واتفاقيات في هذا المبحث وهي مرتبة ترتيبا زمنيا كالتالي:

- اتفاقية 1791م بين المغرب و ابريطانيا.
- اتفاقية 1801م بين المغرب و ابريطانيا.
- اتفاقية 1830م بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية.

- اتفاقية 1856م بين المغرب وإبريطانيا.

- اتفاقية 1861م بين المغرب وإسبانيا.

- اتفاقية 1863م بين المغرب وفرنسا.

سوف نتتبع خيوط هذه المعاهدات المذكورة واستقراء ما جاء في شروطها وكذا ظروف توقيعها.

1- المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1791م.

تميزت العلاقات المغربية الأوروبية إبان الحروب النابليونية بتقارب كبير بين المغرب وإبريطانيا وكانت السياسة التوسعية الفرنسية في المتوسط سببا مباشرا في هذا التقارب، فبالرغم من قصر المدة التي قضاها المولى اليزيد في الحكم (1790-1792)، فقد أبدى نوعا من التقارب بينه وبين ابريطانيا وحاول الحصول منها على مساعدات لحصار سبتة إلا أن ذلك لم يتحقق¹⁰⁴⁸. وفي الثامن من أبريل 1791م¹⁰⁴⁹، أبرم المولى اليزيد مع ابريطانيا اتفاقية تعكس موادها مدى الاحترام المتبادل بين الطرفين. فما هي أهم شروط هذه المعاهدة؟ وما هي المستجدات التي حملتها في ميدان القضاء القنصلي؟.

أكد الفصل الأول¹⁰⁵⁰ من المعاهدة المغربية الانجليزية لسنة 1791م على أن «يكون القونصو بأي بلد شاء من مراسي سيدنا أو في كل مرسى. ويسكنون في أي بلد شاء من مراسي سيدنا بالموضع الذي يختاروه لسكنائهم من الذي يظهر لهم فيه منفعة الرأي متاعهم وتجارهم برا وبحرا» كما خول لهم الفصل الثاني «الاستقرار بإيالة سيدنا يكونون في عين الوقار على قدر مرتبتهم في جميع دورهم وإن تمادى عليهم أحد بسوء يعاقب على قدر تماديه عليهم والقنصوات المذكورين هم يختارون لأنفسهم من يليق بهم يجعلونه خليفة لهم سواء كان مسلما أو نصرانيا أو يهوديا

¹⁰⁴⁸. خالد بن الصغير، المغرب وإبريطانيا العظمى ...، م.س، ص. 46؛ روجرز، تاريخ العلاقات المغربية الانجليزية ...، م.س، ص. 169؛ عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي ...، الجزء التاسع، م.س، ص. 177.

¹⁰⁴⁹. عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات ...، م.س، ص. 139؛ عبد العزيز السعود، تطوان في القرن الثامن عشر السلطة المجتمع الدين، منشورات جمعية تطوان أسمى، تطوان، 2007، م.س، ص. 158.

Bensrghir khalid, Le traité de Moulây Yazid avec l'Angleterre (1791), In *Hespéris-Tamuda*, p p,127-

.149. □

¹⁰⁵⁰. Ibid , p . 139. □

ويكون محررا من جميع الوظائف المخزنية... ويكونون موقرين كغيرهم من أصحاب القونصوات الذين هم في إيالة سيدنا»¹⁰⁵¹.

وبهذا يتبين أن البريطانيين وخدامهم ومحميوهم حافظوا على امتيازاتهم المتمثلة في حرية التنقل والسفر. وما يلاحظ كذلك توسيع امتيازات الخدام والمحامين وبذلك نلاحظ ترسيخ الامتيازات السابقة وتوسيعها أيضا لتنتقل إلى الأهالي. ليزيد الفصل الرابع من توسيع هذه الامتيازات البريطانية بالمغرب دون المغاربة في ابريطانيا مما يظهر عدم التكافؤ الواضح في هذه المعاهدة وغيرها إذ أكد الفصل الرابع من الاتفاقية على أن «كل من هو تحت سنجاق الانجليز مستقرا بإيالة سيدنا هم في أمان لا في مالمهم ولا في رقابهم...»¹⁰⁵². أما الفصل السابع الخاص بالقضاء وطريقة التقاضي فقد جاء فيه «إذا كان خصام بين مسلم ونصراني إنجليزي ولم يدعوا للفصال فلا يفصل بينهم قاضي البلد. فإذا استشكل عليهم الأمر يجتمع حاكم البلد والقونصو أو خليفته ويحضران الخصمان لديهما ويحكمان عليهما باجتهدهما. ولا يجبر على النصراني أن يتوجه مع خصمه للشرع فلا يكون فصالهما إلا عند خليفة سيدنا والقونصو أو خليفته في البلد التي يكونوا فيه».

نستخلص من هذا الفصل ما يلي:

- عدم صلاحية للقضاء الشرعي الفصل في الخصومات التي تحدث بين مسلم ونصراني إنجليزي.
- تكريس أهمية القضاء المجالي في فض الخصومات بحضور خليفة السلطان والقنصل والحكم باجتهدهما. بمعنى عدم وجود قوانين واضحة ومحددة يتم الاستناد إليها في كل نازلة من النوازل التي تحدث بين الأجانب والمغاربة.
- الأحكام لا تخضع لقانون محدد بل تخضع لاجتهادات القناصل والعمال أو الباشوات بمجال وقوع الحادثة.

أما الفصل الثاني¹⁰⁵³ من الاتفاقية والذي جاء فيه «...إذا كان أمر لا يقدر سيدنا ولا القونصو ولا خليفته على فصاله تتبين دعواهما وتوضع ويرد الأمر في ذلك لسيدنا...يحكم فيه

¹⁰⁵¹. Ibid , p. 140. □

¹⁰⁵². Ibid, p. 141. □

¹⁰⁵³. Khalid Ben Sghir, Le traité..., op .cit, p. 140. □



باجتهاده ويكون الخصمان في الأحكام سواء لا يكون فرق بينهما في الأحكام وإذا كان لمسلم مع نصراني يكون الحكم ببلاد الانجليز ويكون الحكم بينهم على الكيفية المذكورة» إذ يتضح أن الجزء الأول من هذا الشرط يعطي الأولوية للسلطان للحكم باجتهاده. أما الجزء الثاني من نفس البند فإننا سنكون أمام صيغة «على المدعي أن يتبع المدعى عليه إلى محكمته» أي إذا كان لمسلم دعوة على ابريطاني فعليه أن يرفع الدعوى في بلاد الانجليز. أي أن يث فيها ملك إنجلترا ويراعي في ذلك المساواة والاجتهاد. هذا الامتياز القضائي الجديد يشكل خطورة كبيرة على السيادة المغربية. فالحديث خاص بأراضي السلطان فقط وليس بأراضي الدولتين. فعندما يشتكي إنجليزي من مسلم مغربي حصلت له خصومة أو نزاع بأرض تابعة للتاج البريطاني مثلا في صخرة جبل طارق فهل يجب على الانجليزي أن يرفع الدعوة على أرض المغرب يث فيها السلطان وهذا غير وارد في الاتفاقية بالمرّة. وهنا تظهر حقيقة حتى مبدأ على المدعي أن يتبع المدعى عليه إلى محكمته غير دقيق لأن الامتياز يخص الانجليز دون المغاربة. إذن يمكننا التساؤل. كيف صيغ مشهد التقاضي بين إنجلترا ورعايا السلطان على أرض المغرب؟.

- قضاء قنصلي يختص بالنزاعات البينية الانجليزية.
- التقاضي بعيدا عن القضاء الشرعي.
- التقاضي أمام محاكم مجالية ترابية مختلطة مشكلة من الباشا أو القائد والقنصل أو من ينوب عنهما في حالة إذا كان المدعي بريطانيا¹⁰⁵⁴.

هذا فيما يخص معاهدة 1791م والتي تم توقيعها زمن المولى اليزيد. والان سوف نناقش معاهدة أخرى مع نفس الدولة ولكن في عهد سلطان آخر ومناخ مغربي يمكن القول أنه متغير شيئا ما. ويتعلق الأمر بالاتفاقية المغربية البريطانية لسنة 1801م، فما هي مستجدات هذه الاتفاقية على مستوى القضاء القنصلي وطريقة التقاضي؟.

2 - المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1801م.

مثل ابريطانيا في المغرب قنصلها العام «جيمس ماريا ماطرا» منذ سنة 1787م، وقد عرفت العلاقات المغربية البريطانية بعض التوثر خصوصا بعد نشوب الحروب النابليونية وحصار الأساطيل البريطانية لفرنسا وحلفائها، وكانت المستعمرة البريطانية في جبل طارق تعتمد اعتمادا يكون تاما على ما تستورده من المغرب¹⁰⁵⁵. وقد تضررت كثيرا بعد أن انقطعت

¹⁰⁵⁴. يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م.س، ص. 259.

¹⁰⁵⁵. خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا...، م.س، ص. 47.

الصلات بينهما وبين الموانئ المغربية خصوصا بعد أن غادر القنصل العام البريطاني طنجة فارا من وباء عم المغرب سنوات 1799م، يعود القنصل (ماترا) بعد اختفاء الطاعون سنة 1801 ليواصل عمله.

وقد بادر على الفور من أجل التفاوض على تصدير الماشية ذات الأهمية الخاصة لجبل طارق وتم فعلا لقاء ماترا بالسلطان والتي اتفقا خلاله على العودة للعمل بالرسوم المنخفضة التي كانت مفروضة من قبل على الصادرات إلى جبل طارق. كما انتهز القنصل العام فرصة زيارته إلى فاس لعقد معاهدة جديدة للسلام والتجارة تضمنت مواد المعاهدات السابة وتم توقيعها بتاريخ أواخر محرم عام 1216هـ / يونيو 1801 م¹⁰⁵⁶.

جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على الامتيازات السابقة بين الدولتين خصوصا في الميدان القضائي فقد أكد الشرط الثاني¹⁰⁵⁷ من الاتفاقية على شروط التوقيع الواجبة للقنصل حيث أكد على «أن القونصو الذي يسكن في إيالة سلطان مراكش يكون له الوقار والإكرام دائما بما وافقت منزلته وكذلك داره وأهله يكونون محفوظين محروسين لا يتعرض لهم بمضالمة ولا ينتقص مرتبة قولاً أو فعلاً ومن تعرض لهم من شيء من ذلك فتلزمه عقوبة شديدة تأديبا له وزجرا لأمثاله وله ولنائبه ما يكون في المستقبل لقنصوات الأجناس من الزيادة في ذلك». هذا من جانب شروط التوقيع الواجبة للقنصل ومن معه.

أما الشرطين السابع والثامن¹⁰⁵⁸ فقد أكدوا على «أن ما يحدث من الخصومات بين المسلم وبين أحد رعية الانجليز فإن الفصل بينهما فيها يكون لقونصو الانجليز إن كان حكمه فيها موافقا لشرعنا. ولا يلزم حينئذ أحد من رعية الانجليز بالحضور بين يدي القاضي ولا حاكم البلد حيث جرى في حكمه على نهج شريعة المسلمين» أما الشرط الثامن والذي جاء مكتملا للامتيازات القضائية. فقد نص على أنه «إذا وقع نزاع بين أحد من رعية سلطان الانجليز أو ممن هو تحت حمايته وبين مسلم وكان ربما ينشأ من ذلك النزاع مضرة أو مضلة لأحد منهما فإن سلطان مراكش هو الذي يتولى الفصل فيها وحده ولا يعاقب الظالم إن كان من رعية الانجليز أو

¹⁰⁵⁶ عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي...، م.س، ج9، ص. 177؛ انظر نص الاتفاقية كاملا عند: عبد العزيز السعود، تطوان خلال القرن الثامن عشر (المجتمع - الدولة - الدين)، منشورات جمعية تطوان أسمى، الطبعة الأولى، 2007، مطبعة الخليج العربي، تطوان، ص. 159.

¹⁰⁵⁷ عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م.س، ج2، ص. 204.

¹⁰⁵⁸ المرجع نفسه، ص. 205.

حمايته بأكثر مما يعاقب به المسلم إذا ظلم أحد من الانجليز ومن غيره. فإذا انفلت الظالم وهرب فلا يؤاخذ به أحد ممن هو من جنسه فإن تحقق أن هروبه كان اتفاقاً عن غير قصد أو كان لأجل الدفع به عن نفسه فيحكم عليه في ذلك بمثل ما يحكم به على المسلمين في مثل هذه القضية، وإذا وقع النزاع بين المسلمين وبين الانجليز في ناحية إيالة سلطان الانجليز وتعين الظلم في ذلك على واحد منهما فينظر في ذلك المسلمون والنصارى بالتساوي على حكم قانون الانجليز إن لم يخالف شرع المسلمين».

ما نلاحظه من هذان الشرطان أنهما لا يعترفان بالقضاء المغربي سواء الشرعي منه أو المخزني والاقرار فقط بالقضاء القنصلي.¹⁰⁵⁹ إذ ما يعمق هذه الخطورة هو تناقض وغرابة الشروط المتضمنة فيه. فالنص واضح في المحكمة المخولة بها الفصل بين المغاربة والانجليز عند حدوث خصومات ونزاعات وحدها محكمة القنصل الانجليزي التي على كل الأطراف المسلمين ورعايا الانجليز رفع شكاياتهم ودعاويهم إليها، في المقابل على القنصل الانجليزي أن يحكم وفق الشريعة الاسلامية وليس وفق قوانين الانجليز.¹⁰⁶⁰

وهنا يمكن التساؤل كيف لشخص القنصل أن يحكم وفق شريعة المسلمين؟ وكيف لقنصل أن يحاكم مسلماً بشريعة الاسلام وفوق أرض المسلمين؟.

إن هذا الشرط يبين مدى الحالة التي أصبح عليها الجهاز القضائي المغربي من فقدان للسيادة ومدى التطاول الذي وصل إليه الأوروبيون على هذا الجهاز بل حتى على الشريعة الاسلامية والمسلمين.

كما أكد الشرط الثامن أيضاً نص على «رفع كل النزاعات التي يمكن أن تحدث بين المسلمين والانجليز ومحبيهم فوق أرض المغرب إلى السلطان». وإذا حدثت على أرض التاج البريطاني

¹⁰⁵⁹ . شكلت الإمتيازات التي حصل عليها الأوروبيون بالمغرب تطبيقاً لمقتضيات الإتفاقيات خصوصاً المادة 17 من اتفاقية مدريد في 3 يونيو 1880، الذي أكد أنه «كلما نشأ خلاف بين أجنبي ومغربي فالمحكمة القنصلية هي من لها الإختصاص في الحكم في القضية عندما يكون الأوروبي هو المدعى عليه. فالمحاكم الانجليزية والأمريكية والقنصلية بشكل عام لم تكن ملزمة بتطبيق حكم مغربي حتى لو تم إصداره بشكل قانوني. والقاضي القنصلي لا يمكنه تطبيق النصوص المغربية إلا إذا تلقى طلباً من حكومته. انظر: Raymond Monier, *Le contentieux administratif au Maroc*, thèse pour le doctorat en droit, librairie du Recueil Sirey, paris, 1935, p. 41.42.

¹⁰⁶⁰ . هذا الشرط الذي جاء ضمن المادة الثامنة يبدو غريباً إذ أننا لم نصادف مثله في كل المعاهدات التي تطرقنا إليها خلال القرن الثامن عشر باعتبار المحكمة الوحيدة المخول لها خاصية الحكم بالشرع هي المحكمة الشرعية التي يشرف عليها القاضي الشرعي والذي تتوفر فيه شروط القاضي مثل العلم الشرعي، فقه النوازل، خطة القضاء، وما إلى ذلك.

ترفع لمحاكم مختلطة تشكل من النصارى والمسلمين بالتساوي وهذا يعطينا إقصاء كاملاً للقضاء المخزني أو المجالي وتعمل المحاكم المختلطة وفقاً للقانون الانجليزي والشرع الاسلامي، وهذا فيه تناقض وتعارض كبيرين. إذ كيف يمكننا الحكم في نازلة أو نزاع وفق الشريعة الاسلامية المحكومة بالقواعد والضوابط وكذا القانون الانجليزي؟ من سيكون له الأولوية في جانب التطبيق؟ كما يمكننا التساؤل في شأن ما سبق. هل فعلاً اطلع السلطان المولى سليمان على مضامين هذه الاتفاقية؟ خصوصاً ما عرف على شخصه من علم وتدين لا يسمحان بمثل هكذا شروط؟.

3- الاتفاقية المغربية الأمريكية لسنة 1836م.

تم توقيع أول اتفاقية بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1786م، على عهد السلطان محمد بن عبد الله ومعاهدة 1836م¹⁰⁶¹ الموقعة على عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام (1822-1859) ماهي إلا معاهدة 1786م بنفس صيغها وترتيبها وبنودها¹⁰⁶². تضمنت هذه المعاهدة شرطين خاصين بالقضاء، الشرط العشرين¹⁰⁶³ الخاص بالقضاء القنصلي والذي جاء فيه «أنه مهما جنى أحد من أهل جنسنا جناية أو من هو داخل تحت سنجقنا فإنه يحكم فيه قونصو جنسه وإذا احتاج القونصو إلى أصحاب باشا البلاد فيعينه على ذلك» فالقضاء القنصلي على ما يتبين في هذا الشرط وحده الموكول إليه الحكم بين جنس الأمريكيين الموجودين فوق التراب المغربي مع إمكانية طلب المساعدة من أعوان الباشا أو القائد للقبض على المخالفين وسجنهم وتنفيذ الأحكام القنصلية. أما الشرط الحادي والعشرون¹⁰⁶⁴ فقد جعل القضاء الشرعي المغربي هو الحاكم والفاصل في الخصومات التي يمكن أن تحدث بين الرعايا الأمريكيين والمغاربة بشرط حضور القنصل لمؤازرة المتهم من بني جنسه وقد جاء الشرط كالتالي «أنه إذا قتل منهم نصراني أو العكس أو جرحه فإنه يحكم عليه بالقانون الشرعي من غير زيادة ولا نقصان ويكون الحكم بمحضر القونصو وإذا هرب قبل وقوع الحكم فلا يؤخذ به القونصو ولا بما جنى».

¹⁰⁶¹ . عبد الرحمان بن زيدان، الخاف أعلام الناس...، م.س، ج 5، ص. 218.

¹⁰⁶² . Richard Young , The End of American Consular Jurisdiction in Morocco, In, *The American Journal of International Law*, Vol. 51, No. 2, American Society of International Law, April, 1957, p 402.

¹⁰⁶³ . عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م.س، ج 2، ص. 310.

¹⁰⁶⁴ . المرجع نفسه، ص 310.

4- الاتفاقية المغربية البريطانية واستباحة القضاء المغربي

تم إبرام هذه الاتفاقية بين المغرب وبريطانيا بتاريخ 10 ربيع الثاني 1273هـ / 9 دجنبر 1856م¹⁰⁶⁵، في ظروف صعبة ومتأزمة والمخزن المغربي لا زال يعاني من تبعات هزيمة إيسلي ومعاهدتي طنجة، ولالة مغنية، إضافة إلى أزمته الاقتصادية والاجتماعية الخانقة. ففي سياق كل ذلك كانت إسبانيا تتأهب لبدء نزال عسكري ضخم ضد المغرب انطلاقا من تطوان نحو طنجة وتوسيع المجال الجغرافي لسبته ومليلية والشروع في ضغط واستنزاف طويل لمالية المخزن وقدراته. كما أن فرنسا كانت تضغط بقوة على المخزن ليسمح لقناصلها وتجارها بالدخول والاقامة بالمناطق الداخلية خاصة العواصم التي يقيم بها السلطان. ووضعت بدورها عدة سيناريوهات عسكرية لذلك كما أن المصالح البريطانية تزايدت بالمغرب وتزايد معه الحضور الدبلوماسي وتأثيرها السياسي¹⁰⁶⁶.

وقبل أن نتطرق لبنود المعاهدة وخصوصا ما تعلق بالجانب القضائي فيها سنقدم سياقاً عاماً للمفاوضات التي جرت من أجل إبرامها، وذلك نظراً لما جاء في هذه المعاهدة من خرق سافر للقضاء المغربي لم يسبق أن جاءت به معاهدة قبلها.

بدأ جون دراموند هاي في أواخر عام 1853م في إعداد مشروعين أحدهما لمعاهدة تجارة جديدة والآخر لمعاهدة عامة تعتمد على الأسس التي قامت عليها المعاهدة التي قدمها القنصل العام (ماترا)، في فاس سنة 1801م. وإن كانت بريطانيا لم تصادق عليها إلا في عام 1824م، وفي تلك الأثناء ونتيجة للاحتجاجات البريطانية أصدر السلطان أوامره في مارس عام 1854م، بإلغاء الاحتكارات وزيادة الرسوم على الواردات وما أن علم هاي بتلك الأنباء حتى جاءته التعليمات من وزير الخارجية عن رضا حكومة جلالته على هذه الخطوة¹⁰⁶⁷.

وبعد مدة ستين حصل جون دراموند هاي من السلطان بأنه سوف يرسل تعليماته إلى محمد الخطيب المحاور الرسمي في معاهدة 1856م، لاستئناف المفاوضات مع هاي حول المعاهدتين المقترحتين وعلى هذا فقد أخذ هاي عند وصوله إلى طنجة في 6 ماي على إعادة فتح

¹⁰⁶⁵ انظر النص الكامل باللغة العربية عند: عبد الرحمان بن زيدان، *اتحاف أعلام الناس...*، م.س، ج5، ص. 187؛ محمد داوود، *تاريخ تطوان*، ج3، منشورات معهد مولاي الحسن، تطوان، 1979، ص. 353؛ *مجلة الوثائق*، عدد. 2، ص. 200؛ ثم بعض بنود الاتفاقية عند: عبد الوهاب بن منصور، *مشكلة الحماية القنصلية...*، م.س، ص. 13.

¹⁰⁶⁶ يوسف أخليص، *القضاء القنصلي...*، م.س، ص. 267.

¹⁰⁶⁷ روجرز، *تاريخ العلاقات...*، م.س، ص. 217؛ محمد القبلي، *تاريخ المغرب...*، م.س، ص. 467.

باب المفاوضات وفي كل مرة كان الخطيب يسوف متعللاً بأنه لم تصله بعد من السلطان التعليمات الوافية في هذا الشأن¹⁰⁶⁸، واستمر الحال على ذلك حتى فبراير عام 1856م، عندما وصل الأمر السلطاني المطلوب لتستمر المفاوضات. وبعد أشهر من المباحثات والعودة إلى السلطان للموافقة على ما تم التوصل إليه في طنجة، وصلت أخيراً التعليمات إلى الخطيب في شتنبر عام 1856م، ليبلغ هاي أن السلطان قد وافق على مشروع المعاهدتين اللذين تم تعديلهما في محادثات طنجة. وكانت الأولى معاهدة عامة تحتوي على ثمان وثلاثين مادة، بينما كانت الثانية اتفاقية للتجارة والملاحة ضمت خمسة عشر مادة¹⁰⁶⁹.

تضمنت الاتفاقية العامة المقترحة مجموعة من المواد ذات الصلة بالنزاعات والشؤون القضائية، وهي الشروط المرقمة من الشرط الثامن حتى الشرط الرابع عشر، وقد نالت اهتماماً كبيراً من الطرفين لعلاقتها الوثيقة بالأنشطة التجارية وبوضعية رعايا الطرفين في المغرب وإبريطانيا، ولا بد من الإشارة إلى الفرق بين المعاهدات السابقة لسنة 1824م، وبين الشروط الجديدة التي جاءت بها اتفاقية 1856م، إذ جاء في الشرط السابع من الاتفاقية المبرمة سنة 1824م، مايلي «...إن ما يحدث من الخصومات بين مسلم وبين أحد من رعية الانجليز فإن الفصل بينهما فيها يكون لقونصوا الانجليز إن كان حكمه فيها موافقاً لشرعنا. ولا يلزم أحد من رعية الانجليز بالحضور بين يدي القاضي ولا حاكم البلد حيث جرى حكمه على نهج شريعة المسلمين...»¹⁰⁷⁰.

وجاء في الشرط الثامن من الاتفاقية نفسها مايلي «...إذا وقع نزاع بين أحد من رعية سلطان الانجليز أو ممن تحت حمايته وبين مسلم وكان ربما ينشأ من ذلك النزاع مضرة أو مضلمة لأحد منهما، فإن سلطان مراكش هو الذي يتولى الفصل فيها وحده ولا يعاقب الظالم إن كان من رعية الانجليز أو حماية بأكثر مما يعاقب به المسلم إذا ظلم أحداً من الانجليز أو من غيرهم...» وإذا وقع النزاع بين المسلمين وبين الانجليز في ناحية من إيالة سلطان الانجليز وتعين الظلم في ذلك

¹⁰⁶⁸. لمزيد من الاطلاع على أشواط المفاوضات بين المفوض المغربي والانجليزي أنظر: روجرز، تاريخ العلاقات المغربية الإنجليزية...، م.س، ص.ص، 215-220؛ محمد كنيب، المحميون، م.س، ص، 78؛ خالد بن الصغير، المغرب وإبريطانيا...، م.س، ص.ص، 90-110؛ محمد أمزيان، «هولندا والمعاهدة البريطانية المغربية لسنة 1856م»، في مجلة أمل عدد 5، السنة الثانية، 1994، ص. 68؛ لطيفة بناني سميرس، المعاهدات اللامتكافئة...، م.س، ص.ص، 162-165.

¹⁰⁶⁹. روجرز، تاريخ العلاقات...، م.س، ص. 220.

¹⁰⁷⁰. عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م.س، ج2، ص. 239.

على واحد منهما فينظر في ذلك المسلمون والنصارى بالتساوي على حكم قانون الانجليز إن لم يكن يخالف شرع المسلمين»¹⁰⁷¹.

يتضح لنا من هذين الشرطين أن مبدأ التساوي والعدل مضمونان لكلا الطرفين المتنازعين سواء كانوا من البريطانيين أو من المغاربة، وهذه الصيغة صححت شيئا ما الانزلاق الذي وقعت فيه معاهدة 1801م، فلم يعد المتخاصمون من الانجليز والمسلمين يمثلون فقط أمام القنصل دون تدخل القضاء الشرعي والقضاء المخزني المجالي والاستئناف لا يكون إلا أمام السلطان فأصبحت الدعوى تعرض أمام محكمة مختلطة ومكونة من ثلاث مكونات قضائية، حاكم المنطقة الذي يمثل صفته الادارية (عامل المنطقة التي وقع فيها النزاع) والقضائية (قاضيا مجاليا مخزنيا)، والقاضي الشرعي كحارس للمرجعية الاسلامية وممثل لسيادة القضاء الشرعي، ثم القنصل كممثل لبلده وكقاضي قنصلي هذه التركيبة الثلاثية (مخزن- شرع- أجنبي)، تضمن مصالح الأجنبي والمسلم وتحترم الشرع. فهذا أنقذ جزءا من مصالح القضاء المغربي من خلال الحضور الوزان للمخزن في هذه المحكمة المختلطة مقابل القنصل إلا أن تلك السيادة ظلت ناقصة في التقاضي المحلي.

أما عن الشرط التاسع من معاهدة 1824م¹⁰⁷²، والذي يخص النزاعات المحتملة بين بين الرعايا من الجانبين فالحالة الأولى هي أن يكون المدعى بريطانيا والمدعى عليه مغربيا. فتحال النازلة على القاضي أو العامل ويشترط حضور القنصل البريطاني أثناء المحاكمة. وهذا ما لم يكن واردا في الاتفاقية المجددة لسنة 1824م، مما يدل على أهمية الخطوة التي حاول دراموند هاي تحقيقها لصالح الرعايا البريطانيين بالمغرب، إذ أن حضور القنصل البريطاني أثناء المحاكمة لا بد له أن يكون له تأثير من نوع ما على القاضي أو العامل، كما يجب أن لا ننسى أن القنصل البريطاني يتوفر على قوة دولته المستعدة للتدخل بناء على طلب منه، فهل اعترض المخزن على هذا الشرط الأخير؟ كلا، إننا نجد الخطيب يوافق عليه ويطالب فقط بإضافة عبارة تلزم الاعتماد على النصوص الشرعية في إصدار الأحكام ولم يطلب أبدا منه حضور القنصل البريطاني أثناء المحاكمة.

¹⁰⁷¹. المرجع نفسه، ص. 239؛ خالد بن الصغير، المغرب وإبريطانيا...، م. س، ص. 106.

¹⁰⁷². خالد بن الصغير، المغرب وإبريطانيا...، م. س، ص. 107؛

-LeBlanc Andre, *La Politique Européenne Au Maroc À l'Époque Contemporaine*, Classic Reprint, French Edition, paris, 1906, p. 92.93.

والحالة الثانية هي أن يكون المدعي مغربيا والمدعى عليه بريطانيا عندئذ تعطى صلاحية إصدار الحكم إلى القنصل البريطاني الذي لابد أن يميل إلى المدعى عليه البريطاني ويحميه من حكم القاضي، وهكذا ففي حالة ارتكاب أحد البريطانيين لجريمة قتل في حق مغربي، فإن المخزن لاحق له في إصدار الحكم، ومعنى ذلك أن المخزن يفقد صلاحية الدفاع عن رعاياه حتى لو كانوا مظلومين، ومما يثير الاستغراب في هذه الحالة هو سكوت المفاوض المغربي محمد الخطيب في مفاوضاته مع هاي على مثل هكذا شروط، أكثر من ذلك مصادقة السلطان على ذلك. إذ كيف يمكن أن نتصور الحالة العامة للبلد في ظل هذا العجز وهذا الخذلان؟.

وبالعودة إلى نصوص معاهدة 1856م، والتي تضمنت سبعة وثلاثون شرطا حصلت ابريطانيا بموجب هذه الاتفاقية على امتيازات لنفسها كدولة، ولرعاياها المقيمين بالمغرب نص عليها في أكثر من مادة من مواد هذه المعاهدة. فقد نصت المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة على أن «نائب ملكة ابريطانيا العظمى له الحق في اختيار من يترجم عنه ويخدمه من المسلمين وغيرهم ولا يلزم تراجمته وخدامه شيئا من المغارم، سواء كانت ضريبة بالنسبة للمسلمين أو جزية بالنسبة لليهود» ومثل هذا الامتياز منح لمن يستخدمه القناصل البريطانيون المستقرون بالمدن الساحلية من المسلمين بالمدن الساحلية وغيرهم. أي أن المغاربة الذين حصر عددهم في ترجمان واحد وبواب واحد وخادمين اثنين بالنسبة للقناصل ولم يحصر عددهم بالنسبة للمستخدمين لدى السفير المعبر عنه بالنائب¹⁰⁷³.

كما حصلت ابريطانيا بموجب الشرط الثالث¹⁰⁷⁴ من المعاهدة على امتيازات أخرى غير الحماية لنفسها ولرعاياها «كحق البريطانيين في السفر والسكن والاستقرار حيث شاءوا من المغرب دون تعرض أو منع من أحد، وإعفائهم من الضرائب واحترام ديارهم ومنازلهم ومتاجرهم. وعدم تفتيش سجلاتهم التجارية. ورسائلهم إلا بإذن القناصل وموافقتهم». وزاد البند الرابع¹⁰⁷⁵ من الاتفاقية توسيع الامتيازات البريطانية داخل المغرب من حرية التنقل والسكن والامتلاك إذ أكد على «...أن رعية أكرت برطن لهم أن يسافروا أو يستقروا ويسكنوا حيث شاءوا بإيالة مراكش دون تعرض أو منع من أحد...ولهم الحق أن يكتروا وإذا لم يجدوا

¹⁰⁷³ . عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية...، م. س، ص. 14؛ محمد كنيب، المحميون، م. س، ص. 85.

¹⁰⁷⁴ . لطيفة بناني سميرس، المعاهدات اللامتكافئة...، م. س، ص. 160.

¹⁰⁷⁵ . عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م. س، ج2، ص. 383.

محلا موجود يصلح بهم لديار سكناهم ومخازنهم فإن المخزن يعينهم على موضع إذا كان المحل الذي يليق للبناء في محل سكناهم المعلوم».

فبعد الإقرار بتلك الحقوق التي تخص وضعية البريطانيين بالمغرب انتقلت المعاهدة لمعالجة المسألة القضائية سواء تلك المتعلقة بالنزاعات بين رعايا ابريطانيا فوق الأرض المغربية أو تلك التي تنشأ بين مسلمين وابريطانيين فقد أقر الفصل الثامن من المعاهدة بمنع القضاء الشرعي والقضاء المخزني من معالجة النزاعات والخلافات التي تنشأ بين البريطانيين وتوكل أمر الفصل فيها للقنصل العام أو القنصل أو خليفته.¹⁰⁷⁶ وقد تضمن الشرط الثامن مايلي «جميع الدعاوي الكبار والشكايات وجميع الخصومات وأسباب ذلك أو ما يحدث من ذلك بين رعية كرت برطن فإن القنصو خنرال أو القنصو أو خليفته أو نائبه هم يحكمون ويفاصلون عليهم فقط. ولا يدخل في أمرهم أحد قائد كان أو قاضي ولا غيرهما من ولاية المغرب... ولكن في كل دعوى أو خصومة تصدر من رعية كريت برطن مع بعضهم لا ترفع دعواهم ولا يتوجه إلا لقونص خنرال أو القونص أو ولاية كرت برتن فقط» أما الشرط التاسع والذي جاء أكثر وضوحا في ما يخص القضاء القنصلي ونظرا لأهميته نوردته كالتالي «جميع الدعاوي والشكايات وخصومات الشرع أو أسباب الخصام التي تصدر بين رعية سلطان مراكش ورعية كرت برطن فصالحهم كما سيذكر فيما هو آت». وذلك «إذا كان مشتكي من رعية كرت برطن والمشتكى به من رعية سلطان مراكش فإن حاكم البلد أو من نواحيها أو القاضي حسبما هو لائق بالدعوى يكون له الحكم فقط. وعليه فإن كان صاحب الدعوى من رعية كرت برطن يرفع شكواه للحاكم أو القاضي لمن يكون له الأمر بواسطة القونصو خنرال أو القونصو أو وكيله ولهم الحضور في محل الحكم على الدعوى ومثل ذلك إذا كان المشتكي من رعية سلطان مراكش والمشتكى به من رعية سلطنة كرت برطن يرفع شكواه لمحل الحكم والفصال لقونص خنرال أو خليفته أو نائبه بواسطة عامل المسلمين أو القاضي من رعية المغرب والحاكم أو القاضي أو من ناب عنهم لهم الحضور إن شاءوا وقت الفصال في الدعوة وإن كان صاحب الدعوة من رعية كرت برطن أو من رعية المغرب لم يرضون لحكم الحاكم أو القاضي أو القونصو خنرال أو القونصو يحكم من كان له

¹⁰⁷⁶ . C.R. Pennell, The British Consular Courts and Moroccan Muslim Identity: 'Christian' Justice as a Tool, in, *The Journal of North African Studies*, vol 1 :n2, 1996, p,176.

الحكم في ذلك فلهم رفع دعواهم لنائب السلطان في أمور الأجناس أو للنائب المفوض في أمور سلطنة كرت برطن»¹⁰⁷⁷.

ما نلاحظه من خلال هذا الشرط يمكن إجماله في ما يلي:

- إذا كان المدعي بريطانيا والمدعى عليه مغربيا على البريطاني المدعي تقديم شكاية للقنصل البريطاني العام أو القنصل أو نائبه في المنطقة التي وقع فيها النزاع.
- بعد ذلك يتكفل القنصل العام أو القنصل أو نائبه بتسجيل الدعوة القضائية إما في المحكمة الشرعية أو المحكمة المجالية المخزنية.
- لا يمكن للمحكمة سواء الشرعية أو المجالية الانعقاد والبدء في الفصل إلا بحضور القنصل العام أو القنصل أو نائبه لمؤازرة البريطاني المدعي.
- وفي حالة صدور الحكم ولم يرضى البريطاني المدعي يطعن فيه أمام نائب السلطان في أمور الأجناس المقيم آنذاك بتطوان.
- أما إذا كان المدعي مغربيا والمدعى عليه بريطانيا على المغربي تقديم شكاية إما إلى قائد المنطقة المعنية بالنزاع أو إلى القاضي.
- بعد ذلك يتكفل القاضي أو القائد بتسجيل الدعوة القضائية لدى محكمة القنصل العام أو القنصل أو نائبه.
- يبقى حضور القائد أو من ينوب عنه أو القاضي للمحاكمة غير ضروري بل اختياري حسب صيغة «إن شاؤوا».
- في حالة عدم رضى المغربي بالحكم يمكنه الطعن كذلك شأنه شأن الانجليزي لكن لدى النائب المفوض في أمور السياسة البريطانية¹⁰⁷⁸. عكس البريطاني الذي يقدم الطعن للسلطان أو نائب الأجناس بتطوان.

يبدو من خلال تفكيك هذا الشرط أنه متوازنا ويضمن المساواة بين الطرفين لكن الخطير فيه هو أنه ساوى بين القضاء القنصلي والقضاء الشرعي والمخزني في مسألة الفصل. وأعطى ضمانات كبرى للبريطاني على حساب المغربي لكون البريطاني المدعى عليه سيكون أكثر حماية من محكمة القنصل في مقابل سيكون المغربي أكثر تضررا في نفس المحكمة. وذلك نظرا لجهله بالقوانين الغربية عنه. وهو يقف أمام محكمة غريبة دون أية مساندة من المخزن ورموزه في المقابل

¹⁰⁷⁷. عبد الرحمن ابن زيدان، انحاف اعلام الناس...، م.س، ج5، ص. 141 .

¹⁰⁷⁸. للمزيد من الاطلاع على هذا الموضوع انظر: احمد بن عبود، وضعية الأجانب بالمغرب...، م.س، ص.ص. 95-97.

سيكون حضور القنصل العام أو القنصل أو نائبه بالمحكمة أكثر إرباكا لمحكمة القائد أو القاضي المغربي. بما يمكن أن يرافق ذلك من الطعن في شهادات أو صحة الوثائق التي أدلى بها المغربي المدعى عليه.

أما الشرط العاشر من الاتفاقية فقد خصص لمسألة رد الدين والذي أكد على كيفية النظر في فصل الدعوى وما هو حجة فيها وما هو غير حجة. «إذا رضي أحد من رعية النجلز يرفع دعواه لولاية سيدنا على أحد من رعية سيدنا لسبب دين ترتب عليه بإيالة النجلز مع بيان ما يكون عليه العمل إن فر مدين من المدينين، وهو من إيالة سيدنا لبلد داخل الايالة وليس بها قونصو للنجلز ولا نائبه» هذا الشرط أكد على ضرورة توثيق الدين أو الفصل فيه في وثيقة تكون مختومة وموثقة لدى القنصلية البريطانية حتى تصبح حجة لدى الطرفين هذا فقط في حالة الاعتراف بذلك الدين واختيار المحل الذي يرتضيه للفصل¹⁰⁷⁹. كما سمح الشرط الحادي عشر للقناصل طلب مساعدة المخزن لإلقاء القبض أو التحفظ على المتهمين¹⁰⁸⁰.

وتأتي بقية الشروط من المعاهدة كشروط مفروضة على المغرب لتعزيز حضور ابريطانيا والدول الأوروبية داخل المغرب، وهكذا نص الشرط الرابع عشر على أن «كل دعوة كبيرة أو خصومة أو أسباب الشكايات الذي يصدر من رعية كرت برطن مع رعية أجناس أخرى لا يدخل ولا يبحث في دعواهم قواد ولا قضاة ولا غيرهم من ولاية مراكش. نعم إذا ظلم أحد من رعية مراكش في ذلك الدعوة في نفسه أو متاعه لهم الدخول حينئذ ويكون حاضرا أحد من ولاية المسلمين أو من ينوب عنه لمحل الحكم بموضع القونصو وجميع هذه الدعاوى يكون الفصل فيها لدى القنصوات في محل خدمتهم فقط، دون دخول لولاية مراكش في ذلك أو بما يقتضي نظر القنصوات المذكورين».

يتبين من هذا الشرط أنه أجهز على ما تبقى من سيادة البلد قضائيا مع الدول الأخرى حيث أكد على أن النزاعات والخصومات التي تحدث بين رعايا بريطانيا وباقي الأجناس لا يحق للقضاة أو ولاية المقاطعات التدخل أو الفصل فيها بل يقتصر الأمر على محاكم القناصل البريطانية والأجنبية بل حتى إذا تعرض مغربي لاعتداء من قبل البريطانيين أو الأجناس الأخرى في نفسه أو متاعه عليه الامتثال للمحاكم القنصلية الأجنبية بحضور ولاية المناطق التي حدث فيها ذلك للإعتداء إذا شاءوا. إن مضمون هذا الشرط مساير لما جاء في الشرط التاسع

¹⁰⁷⁹ عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية، م.س، ص. 143.

¹⁰⁸⁰ عبد الرحمن ابن زيدان، انخاف أعلام الناس، م.س، ج5، ص. 233.

لكن الخطير فيه هو تعميم تلك الصيغة القضائية على باقي الأجناس وتمتيع باقي رعاياهم بمبدأ «على المدعي أن يتبع المدعى عليه لمحكمته». ومع كل هذا لم تكتف ابريطانيا العظمى وتشوقت إلى المزيد فقد اشترطت لنفسها أن يتمتع ممثلها وقناصلها بكل امتياز آخر يعطى لقناصل الدول في المستقبل وأن يستفيد رعاياها وجميع من هو تابع لها من جميع المنافع التي يعترف بها لرعايا الدول الأجنبية بعد إبرام المعاهدة.

يبقى أهم ما حققته هذه المعاهدة هو خلق المحاكم القنصلية التي جعلت التنظيمات القانونية بالبلاد تخضع لازدواجية السلطة بل أكثر من ذلك في أحيان كثيرة يتفرد القضاء القنصلي الأجنبي وحده في حل النزاعات. فهذه المعاهدة سيكون لها عواقب وخيمة نظرا للخطورة والامتيازات التي جاءت بها وسوف تدخل البلد في مشاكل على جميع المستويات وخصوصا اختراق القضاء وزعزعة أركان وبنية البلاد الداخلية. لما سيشوب تطبيقها من تجاوزات كبرى سيضطر معها المخزن في ما بعد إلى الدعوة إلى مراجعة ما جاء فيها.

فماذا عن إسبانيا التي كانت بدورها تبحث عن مثل هكذا امتيازات بالمغرب. نتعرف على ذلك من خلال معاهدة 1861م، التي أبرمتها إسبانيا مع المغرب والتي جاءت إثر هزيمة المغرب في حرب تطوان سنة 1859م. وهي غير اتفاقية الصلح الموقعة سنة 1860م.

5- المعاهدة المغربية الاسبانية لسنة 1861م.

تضمنت الاتفاقية أربعة وستون شرطا أو فصلا¹⁰⁸¹. جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد بنود المعاهدة المغربية البريطانية وتحدد المفاهيم بدقة فقد كانت أول معاهدة استعملت مصطلح حماية. وقد أكدت هذه المعاهدة في فصلها الخامس على:

- حق تملك العقار من قبل الاسبان حقا قانونيا ومعمولا به في المغرب على غرار باقي الدول الأخرى.

- التصرف في العقار بكل حرية يشمل ذلك البيع الرهن الكراء وغير ذلك.

- إسقاط الدعائر على الاسبانيين المقيمين في المغرب وهنا تكمن خطورة اغتصاب السيادة القضائية أي أن الدعائر المرتبطة بالمخالفات أو الأحكام القضائية فهذا الشرط ينقض الأحكام ويسقط هبة القضاء المغربي.

¹⁰⁸¹. للاطلاع على كل مضامين هذه الاتفاقية انظر: عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات ...، م.س، ج 2، ص 477، عبد الرحمان ابن زيدان، تحاف أعلام الناس ...، م.س، ج 5، ص. 562 ؛ كما أورد عبد الوهاب بن منصور بعضا من فصولها في: مشكلة الحماية القنصلية ...، م.س، ص. 16.

واستمرت المعاهدة عن طريق ما تضمنته من شروط في ترسيخ القضاء القنصلي الأجنبي بالمغرب واغتصاب القضاء المغربي. إذ خصصت الفصول التاسع العاشر والحادي عشر والثالث عشر للقضاء بين المغاربة والاسبان.

بالنسبة للفصل التاسع والذي أكد على أنه «إذا كان أحد من رعية سلطنة إسبانيا بالمغرب وصدر منه ظلم لأحد مثل السب والجراحات أو قتل أحد يرفع لقونصوا العام أو لخليفته أينما كان هو يزجره وله النظر فيه على مقتضى حكم بلاده أو يبعثه إلى إصبانية مقيدا»¹⁰⁸². هذا الفصل يقدم صيغة مبهمة تكاد تلغي المخزن ومحاكمه الشرعية أو المخزنية من محاكمة الاسباني المتهم ولو على مستوى الحضور أو المتابعة فكلمة (أحد) لا تحصر الاعتداء على الاسبانيين بل هي مفتوحة على كل رعايا المغرب ورعايا الدول الأجنبية المقيمين بالمغرب فمعنى هذا الفصل يكون على هذا الفهم. أنه مهما صدر عن أي إسباني من مخالفات جنحية وجنائية لا يحق لأي قانون أو أية محكمة الفصل في قضيته سوى القانون أو المحاكم الاسبانية. مثل هذه الصيغة المبهمة تكون أخطر من الصيغ الصريحة والدقيقة المعنى والواضحة المقصود رغم خطورتها. وهنا يصبح القضاء القنصلي لا يثبت فقط في القضايا والنزاعات التي تنشأ بين الاسبانيين في ما بينهم بل أصبح قضاءا شاملا لكل المنازعات التي يتابع فيها الاسبانيين جنحا وجناية.

وهذا ما سیتأكد لنا من خلال الفصل العاشر من الاتفاقية والذي جاء فيه «أن أحدا من رعية إصبانية إذا وقع بينهما خصام فقونصوا العام أو خليفته هو يتصرف فيهم ولا يتكلم في شأنهم أحد من ولاية سلطان مراكش لا قاضي ولا عامل من رعيته»¹⁰⁸³. فهذا الشرط يجعلنا أمام قضاء قنصلي واضح قضاء منحت المعاهدات السابقة وأكدته هذه الاتفاقية وهذا ما يجعل من الشرط التاسع فصلا خطيرا في مقاصده. كما أن الفصل الحادي عشر يؤكد خطورة الفصل التاسع حينما يؤكد اعتماد قاعدة «على المدعي أن يتبع المدعى عليه إلى محكمته» في القضايا والنزاعات التي يكون فيها المدعي مغربا والمدعى عليه إسبانيا وهو استنساخ للفصل التاسع من معاهدة 1856م المغربية البريطانية.

فالفصل الحادي عشر أكد على أن «جميع الدعاوى والشكايات وجميع خصومات الشرع أو أسباب الخصام الذي يصدر بين رعية سلطان مراكش ورعية سلطنة إصبانية والمشتكى به من

¹⁰⁸² عبد الرحمن ابن زيدان، الخفاف أعلام الناس م .س، ج3، ص. 566.

¹⁰⁸³ المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

رعية سلطان مراكش فإن حاكم البلاد ونواحيها أو القاضي حسب ما هو لائق بالدعوى يكون له الحكم فيها فقط. وعليه فإن كان صاحب الدعوى من رعية سلطنة إصبانية يرفع شكواه للحاكم أو للقاضي لمن يكون له الأمر بواسطة صاحب قونصوا العام أو وكيله. وله الحضور في محل الحكم على الدعوى. ومثل ذلك إذا كان المشتكي من رعية سلطان مراكش والمشتكى به من رعية سلطنة إصبانية يرفع لمحل الحكم والفصال لقونصوا العام أو خليفته أو نائبه فقط. بواسطة صاحب العامل أو القاضي من رعية المغرب فإن لم يرضون بحكم الحاكم والقاضي والقونصوا والخليفة فالحكم الواقع عليهم يرفع أمرهم لنائب سلطنة أو نائب سلطان الغرب»¹⁰⁸⁴.

من هنا يتضح أن المحكمة الأجنبية حرة في إصدار الحكم الذي يميل للتخفيف من العقوبة المفروضة على الأجنبي من بين جنس محكمته أو تبرئته وحتى إن لم يرضى المشتكي المغربي فلا يحق له الطعن إلا عند النائب المفوض من قبل إسبانيا مثلاً. وهي نفس المحكمة ونفس القوانين يبقى المغربي غريباً في محكمة داخل وطنه يطالب بحقه دون مساندة ودون دعم فعقد المحكمة القنصلية لا تشترط بالضرورة حضور من يمثل المخزن أو القضاء المغربي. فذلك الحضور اختياري وليس إجبارياً. وهذا الحضور يصبح إجبارياً عند محاكمة المغربي في المحاكم المغربية سواء الشرعية أو المخزنية إذ الأحكام التي تصدر عن المحاكم الأجنبية تكون شرعية بدون حضور ممثل المخزن أو القضاء المغربي في المقابل تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية غير شرعية دون حضور القنصل أو من ينوب عنه. هكذا تكتمل حصانة الأجنبي من الضرائب والقضاء المغربي. كما سمح لهم بحق التملك العقاري وحرية التنقل، وحتى إن فر الأجنبي فلا يطالب به القنصل أو بلده عكس المغربي إذا فر إلى منطقة أخرى غير تلك التي وقع فيها النزاع، يجبر المخزن على البحث عليه والقبض عليه وتوجيهه للمحكمة القنصلية، هذا الأمر يشار إليه بصريح العبارة والنص في الفصل الثاني عشر والذي أكد على «إذا أحد من رعية الصبنيول طلب أحد من رعية مراكش لدى ولاية إيالته على دين مترتب عليه من أحكام سلطنة إصبانية فإنه ينبغي يستظهر بحجة كتابة بالعجمي أو بالعربي ونزل عليها صاحب دعواه خط يده أمام القونصو أو خليفته أو نائبه المتولى من جانب سلطان مراكش وشهد عليه بذلك القونصو المذكور أو لدى شهيدين من أي جنس كانوا (...) وإذا أحد الديانين من رعية سلطان مراكش فر وهرب لبلد من إيالة مراكش وليس فيها قونصو من إصبانية ولا خليفته فإن دولة الغرب تبحث عليه وتوجهه لطنجة

¹⁰⁸⁴. عبد الرحمن ابن زيدان، *اتحاف أعلام الناس*، ...، م.س، ج3، ص. 566.

وإلا لمرسى أخرى... وفيها يصفى أمره على يد عامل البلد، وكذلك إلى جر أحد من رعية إصبانية بدين لأحد من رعية سلطان مراكش وتوجه إلى إصبانية فيجب على قونصو العام أن يبحث عليه ويقبض منه الدين ويدفعه لصاحبه»¹⁰⁸⁵.

هكذا يتضح أن السلطة التنفيذية للمخزن يجب أن تكون رهن إشارة القنصل العام أو القنصل أو نوابهم في حالة إلقاء القبض أو التحفظ على متهم إصباني وذلك عند طلب المساعدة من المخزن هذه المساعدة التي أكدها الشرط الثالث عشر من الاتفاقية المغربية الاسبانية لسنة 1861م وقد جاء كالتالي «إذا قونصو الصبنيول العام أو خلفائه احتاجوا من دولة الغرب إعانة لهم في القبض على الحمل لأحد من رعية إصبانية فإن الولاة يعينهم بالمخازنية والعسة والفلائك بسلاحهم لذلك وتكون سخرتهم مثل ما يعطون رعية سلطان مراكش»¹⁰⁸⁶.

أما الشرط السادس عشر من الاتفاقية فقد جاء هو الآخر قاسيا على القضاء المغربي وسيادته إذ نص على ما يلي: «إن كل دعوة كبيرة أو خصومة أو أسباب الشكايات التي تصدر بين رعية الصبنيول أو رعية الأجناس لا يدخل ولا يبحث في دعواهم قواد ولا قضاة ولا غيرهم من ولاة مراكش، وإذا ظلم أحد من رعية مراكش في ذلك الدعوى في نفسه أو في متاعه فلهم الدخول حينئذ ويكون حاضرا أحدا من ولاة المسلمين أو من ينوب عنه لمحل الحكم بموضع القونصوا وجميع هذه الدعاوى يكون الفصل فيها لدى القونصوات في محل خدمتهم فقط دون دخول ولاة مراكش في ذلك. ويكون الفصل والحكم على مقتضى القوانين المعلومين أو بما يقتضيه نظر القنصوات المذكورين»¹⁰⁸⁷.

ما يمكن استنتاجه من هذا الشرط نوره كالاتي:

- لا يحق لقاضي أو عامل أو أي حاكم مغربي آخر أن يتدخل فيما يرتكب من جرائم بين الرعايا الاسبانيين ومواطني الأمم الأجنبية الأخرى.
- اشترط في هذا إذا لحق ظلم بشخص مغربي أو متاعه حينئذ يحق للوالي المغربي أن يتدخل هو أو من ينييه لدى المحكمة القنصلية.
- جميع القضايا تفصل فيها محكمة القناصل الأجانب فقط دون ما تدخل من المحكمة المغربية حسب الإجراءات المقررة سابقا أو حسب ما يقتضيه نظر القناصل.

¹⁰⁸⁵ . عبد الرحمان ابن زيدان، تخاف أعلام الناس...م، س، ج3، ص. 567.

¹⁰⁸⁶ . المصدر نفسه، ص. 568.

¹⁰⁸⁷ . عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية...م، س، ص. 168.

صفوة القول بالنسبة لهذه الاتفاقية الأخيرة يمكننا استنتاج أن وقعة تطوان أزال حجاب الهيبة على المغرب واستطال النصارى بها وانكسر المسلمون انكسارا لم يعهد له مثيل، وكثرت الحمایات ونشأ عن ذلك ضرر كبير.

فماذا عن الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1863م المعروفة بوفق بيكلار؟

6- المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1861م.

أثار إمضاء المعاهدة المغربية البريطانية من جهة، وبين إسبانيا والمغرب من جهة أخرى ما حصلت عليه الدولتان من فوائد وامتيازات صريحة مفصلة غيرة فرنسا وحرك فيها مشاعر الطمع والمنافسة، لأن معاهدة 1767م، التي كان قد وقعها المغرب مع فرنسا لا تخولها إلا امتيازات قليلة إذا ما قورنت بالمعاهدة المغربية البريطانية والإسبانية، يضاف إلى ذلك أن بعض عبارات معاهدتها مع المغرب جوفاء لا يستخلص منها حتى حقها في منح الحماية القنصلية. فبدأت محافلها الرسمية وأنديتها السياسية تهتمس بضرورة عقد معاهدة جديدة تمكنها من مثل ما تمكنت منه بريطانيا وإسبانيا أو أكثر. على الرغم من أن ما هو متعارف كان يخولها حتى بدون اتفاق جديد كل ما خول للطرفين الآخرين باعتبار أنها من الدول الأكثر تفضيلا في المغرب. وعلى الرغم أيضا من أنها كانت تمنح بالفعل حمايتها للرعايا المغاربة المستخدمين لدى بعثتها الدبلوماسية وقنصلياتها.

وقد استغلت فرنسا فرصة استياء السلطة المغربية من تفاقم الحمایات القنصلية المترتبة عن شروط المعاهدات السابقة ورغبتها في فتح حوار مع الدول الأوروبية من أجل الحد من انتشار أضرارها والفتور الانجليزي أيضا مع المغرب. نتيجة لتراجع المصالح التجارية لبريطانيا في المغرب وسارعت إلى الدخول في مفاوضات انتهت إلى تسوية بيكلارد التي تضمنت شروطا تضمن الحماية التامة للمشاريع الاقتصادية الأوروبية في كل المجالات عن طريق ضمان هذه الحماية للمكلفين برعاية المصالح الاقتصادية. حيث تعلق التسوية على الخصوص بإحياء بند قديم وهو البند الحادي عشر في الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1767م، والذي نص على «حماية تجارهم وسماسرتهم أو ما شابههم»¹⁰⁸⁸. وجعلت الحماية حقا مكتسبا بصفته حق قديم نصت عليه سابق المعاهدات وأضفت هذه الصفة دون قيود أو شروط على المتعاملين مع الدول الأوروبية الأخرى.

¹⁰⁸⁸ لطيفة بناني سميرس، «المعاهدات اللامتكافئة في القرن التاسع عشر ...»، م.س، ص. 159.

فبعد الاختراق الصامت للسيادة القضائية المغربية من خلال المعاهدات المغربية الأوروبية السابقة جاءت هذه التسوية لتضفي الشرعية الدولية والقانونية على الحماية القنصلية في المغرب على الشكل التالي:

- الحماية تكون للشخص المعين لها في وقت تعلقه بالخدمة¹⁰⁸⁹.
- الحماية لا تشمل أقارب الشخص المحمي ونائبه وإنما تقدر أن تشمل حريمه وأولاده الساكنين معه في منزل واحد ويقدر أن تبقى لبعض الأشخاص مدة عمره كله، فإذا مات انقطعت ولا تورث¹⁰⁹⁰.
- والحماية تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أولاد البلد الذين يخدمون في دار الباشدور وديار القنصوات نوابه مثل الكتاب والمخازنية وشبههم.
- القسم الثاني: السماسرة المستخدمين عند التجار الفرنصويين في أمور تجارتهم¹⁰⁹¹.
- عدد السماسرة الذين يكونون في الحماية لا يزيد عن اثنين في كل دار. أما الدار التي تكون لها دار أخرى في مرسى أخرى فيكون لها في كل دار سمساران محميان.
- حماية دولة فرنسا لا تشمل أولاد البلد المستخدمين في البادية مثل أمور الحراثة والفلاحة ورعي الغنم وشبه ذلك. ومعروف أن هؤلاء المستخدمين في البادية مع الفرنصيص حين تجب مطالبتهم بالأحكام فيعلم عاملهم نائب الفرنصيص يأمر صاحب الغنم أو الحرث بتوجيه من يقف على متاعه لثلا يبقى معرضا للضياع.
- زمام من هو في حماية الفرنصيص يعطيه نائبه لعامل البلد الذي هو فيها. وإذا حدث تبديل أو تغيير في بعض الأشخاص المحميين فيعلمه بذلك¹⁰⁹². بهذه المعاهدة أصبحت الحماية عنوانا لإهدار السيادة القضائية المغربية وفتح الباب أمام المجرمين المحتمين بالتهرب من المحاكمة ولا يخضعون أصلا للقضاء المغربي لا الشرعي ولا المخزني. بل يخضعون لقضاء الدولة الأجنبية المحتمين بها. بما يعني خضوعهم الكلي لقوانين أجنبية

¹⁰⁸⁹ عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية...، م.س، ج2، ص. 562.

¹⁰⁹⁰ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹⁰⁹¹ المرجع نفسه، ص. 563.

¹⁰⁹² عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية...، م.س، ص. 563؛ مجلة الوثائق، م.س، عدد 4، ص. ص 192-

فوق أرض الاسلام، بل أكثر من ذلك أن شرط عدم منح الحماية لشخص متابع قضائيا لن يحترم في ما بعد وهذا ما سيجر البلاد والعباد إلى فوضى قضائية عارمة أجهزت على كل ما كان قد تبقى من هيبة الدولة وجرها إلى مستنقع الهلاك. فماذا إذا عن مؤتمر مدريد الذي تم عقده من أجل الحد من خطر الحمایات القنصلية؟ هل تم فعلا ذلك؟ أم أنه رسخ الحماية ونظمها وجعلها في إطار قانوني أكثر حدة مما كانت عليه؟ هذا ما سنتعرف عليه آنيا.

7- اتفاقية مدريد لسنة 1880م¹⁰⁹³.

إن استيعاب خلفيات ومنعطف التطورات الحاسمة التي مر بها المغرب خلال الفترة الممتدة طيلة النصف الثاني من القرن التاسع عشر يقتضي الوقوف عند مجموعة من الوقائع والأحداث الداخلية والدولية. لكننا سنخرج على ذلك على اعتبار ما ذكرناه سابقا في محور الأوضاع العامة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر. فما يهمنا الآن هو الحديث عن مؤتمر مدريد دون الحديث عن الأوضاع الممهدة له¹⁰⁹⁴. إذ سوف نؤكد على جانب الحمایات والقضاء الأوروبي بالمغرب فقط.

فنطالع في الفصل الخامس من الاتفاقية الناتجة عن المؤتمر ما يلي «الدولة المراكشية اعترفت للباشدورات والمنسكروس ونواب الأجناس بالخصوصية التي عندهم على مقتضى الشروط من اختيار الأناص لخدمتهم الخاصة أو لخدمة دولهم دون الأشياخ أو غيرهم من الخدام للدولة المراكشية مثل العسكر والمخازنية إلا ما يحتاجون من المخازنية لحراستهم ولكن لا يقدرّون يستعملون حتى واحد من رعية مراكش عليه دعوى. ومعلوم أن الدعاوي الشرعية المبديّة قبل الحماية تتم أمام المجالس التي بدأت فيها (...) نعم الولاة المراكشية يجب أن يخبروا حيناً بالحكم الصادر للكسيونس¹⁰⁹⁵. والقنصلات أو الأخنطس قنصلات الذين كان منهم ذلك المحمي

¹⁰⁹³. الشادلي، نصوص اتفاقيات...، م. س. ج. 3، ص. 19؛ محمد كنيب، المحميون، م. س. ص. 94؛ لطيفة بناني سميرس، م. س. ص. 165؛ أحمد بن عبود، مركز الأجانب بالمغرب...، م. س. ص. 102؛ إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، م. س. ج. 3، ص. 275؛ عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي...، ج. 10، م. س. ص. 163.

¹⁰⁹⁴. Pour plus de détails sur les négociations sur la conférence de Madrid, voir ; Documents Diplomatiques, Conférences de Madrid, 19 mai-3 juillet 1880 : droit de protection, au Maroc, impronta Nacional, 1880. ; Documents Diplomatiques: Question de la protection diplomatique et consulaire au Maroc, 1880, Imprimerie Nationale, Paris.

¹⁰⁹⁵. الكسيونس تعني المفاوضات الأجنبية؛ عبد اللطيف الشادلي، نصوص اتفاقيات...، م. س. ج. 3، هامش رقم. 22، ص. 26؛ انظر الفصل الخامس من اتفاقية مدريد عند:

والمحميون الذين تنحوا من الحماية وعليهم دعوى مبدية قبل خروجهم من الحماية فدعواهم يكون الحكم فيها في المجلس الذي بدأت به. ولا تعطى الحماية للأناس الذين عليهم دعوى جرمية قبل أن يحكم عليهم ولاية البلد ويفى الحكم الواقع عليهم»¹⁰⁹⁶.

يتضح من هذا الفصل أنه تم بموجبه منع الممثلين الدبلوماسيين توظيف مغاربة يعملون كموظفين في خدمة الدولة المغربية أو مغاربة تتابعهم الدولة من أجل مخالفة، كما أن المحميين السابقين قبل عقد الاتفاقية تجري عليهم المسطرة القضائية في نفس المحكمة التي بدأت محاكمتهم، وما بقي الشخص المتابع بجنحة أو جريمة تحت طائلة العقاب فإنه يجرد من الحماية حتى يتم معاقبته وكذلك الشأن طيلة مدة المتابعة القضائية بالإضافة إلى أن الأشخاص الذين يعرفون بأن عليهم دعاوى جنائية فلا تقبل حمايتهم وبالتالي لا يحق لهم الخضوع لمحكمة قنصلية، ومفهوم الجريمة يبقى فضفاضاً فلا نعرف هل يمكن أن يشمل القضايا الجنحية والتجارية أم يبقى محصوراً في ما هو جنائي هذا الغموض يمكن أن يدفع بالقناصل إلى الاعتراض على محاكمة المحمي في المحاكم المغربية بحجة أن تلك التهم لا تدخل ضمن نطاق الجريمة، كما أن كل بلد يمكنه أن يؤول الكلمة حسب ما هو متضمن في قوانينه ومعجمه القانوني، إنها صيغة الغموض التي تبقى مفتوحة على كل التأويلات، وهذا لا حطائه في مجموعة من بنود اتفاقيات سابقة بين المغرب والدول الأوروبية.

فيما يخص الفصل التاسع من المؤتمر فقد جاء فيه «الخدم والفلاحون والموظفون في خدمة كتاب العربية والتراجمة من المغاربة لا يمكنون من الحماية، وكذلك المساعدون والخدم لرعية الأجناس، والولاة المغاربة لا يوقعون القبض على أحد من رعية الأجناس أو المحمي دون إعلام لمثلي جنسه، وإذا جنى من هو في خدمة أحد من الرعايا الأجانب فيقبض عليه في الحبس ويقع الإعلام للنائب أو القنصل الأجنبي عاجلاً»¹⁰⁹⁷. هذا البند يعطي الحق للسلطة المغربية أن تتابع وتعتقل كل مستخدم مغربي يعمل في خدمة مغربي لدى سلطة دبلوماسية إذا لزم الحال اعتقاله

-Documents Diplomatiques: *Question de la protection diplomatique et consulaire au Maroc, 1880*, Imprimerie Nationale, paris, p. 274. ; Albert couzin, Daniel Sourin, op cit, p 58 .

¹⁰⁹⁶ عبد اللطيف الشاذلي، *نصوص اتفاقيات...*، م.س، ج3، ص. 26.

¹⁰⁹⁷ إبراهيم حركات، *المغرب عبر التاريخ*، م.س، ج3، ص. 278؛ عبد الوهاب بن منصور، *مشكلة الحماية القنصلية...*،

م.س، ص. 106؛ عبد اللطيف الشاذلي، *نصوص اتفاقيات...*، م.س، ج3، ص. 28. Daniel Sourin, Albert

Couzin, *le Maroc*, op cit, p p, 59. 60 ; *Documents Diplomatiques : Question de la protection diplomatique et Consulaire au Maroc, 1880*, Op Cit, p. 275.

قضائيا بشرط إخبار الهيئة التي يعمل في خدمتها وهنا يتبين أن الأمر يتعلق فقط بشرط الإخبار. وهذا الأمر يبدو عاديا ولا يشكل أي عرقلة لمحاكمة هذه الفئة من المحميين لكن في الواقع المسألة تتجاوز ذلك لأن المعاهدات التي أشرنا إليها سابقا قد نصت على أن كل محمي أو مشتغل لدى القنصليات أو من خدام ومساعدتي هؤلاء المحميين هم في كفالة الدول الحامية، كما أن كل اعتقال أحد من رعايا تلك الأجناس أو اعتقال أحد محميهم أو غيرهم وجب الإخبار العاجل للقنصل. وذلك قصد الحضور إلى المحكمة من أجل مؤازرته. بل في أحيانا كثيرة التأثير على فعالية المحكمة وبهذا يمكننا أن نؤكد أن هذا النص في واقعه ما هو إلا تزكية وتكملة وتأكيد لنصوص سابقة من معاهدات ثنائية مبرمة بين المغرب ودول أجنبية خصوصا معاهدتي 1856م مع ابريطانيا والثانية مع اسبانيا سنة 1861م.

أما جانب الأملاك العقارية فقد أكدت مقررات المؤتمر خصوصا في فصلها الحادي عشر على أن الدولة المغربية تعترف بحق التملك للأجانب، وتتم إجراءات شراء الأملاك والحكم فيها طبق القانون المغربي¹⁰⁹⁸.

يمكننا القول من خلال قراءتنا للاتفاقية مؤتمر مدريد أن فصول الاتفاق لم تحقق شيئا مما كان المغرب يأمله ويتمناه، وإنما ضربت حول عنقه طوقا مازال يضيق ويخنقه حتى أفقده توازنه وشل حركته حتى سنة 1912م. رغم أن شروط الاتفاق وضعت حدا لحالة الفوضى وخرق القوانين من خلال التأكيد على نظام الحماية وإعطائه صبغة قانونية وفي هذا قال الشاعر بيته الشهير.

لقد كان الظلم فينا فوضى وهذبت حواشيه حتى صار ظلما منظما¹⁰⁹⁹.

فلم يحصل المغرب على أي شيء مما كان يرغب فيه على الرغم من ضآلته. إن لم نقل بأن المعاهدات والاتفاقيات السابقة التي عقدت بين المغرب والدول الأجنبية تعززت بمعاهدة مدريد فلا غرابة إذن وفي ظل منطق القوة أن لا تنطبق بنود اتفاقية مدريد وخاصة الفصول المتعلقة منها بمصالح المغرب.

فالمراسلات التي دارت بشأن المؤتمر والمقالات التي كتبتها صحف العهد وإدراج بعض المسائل غير نظام الحماية الدبلوماسية في جدول المناقشة كحرية المعتقدات، وامتلاك الأجانب للعقارات،

¹⁰⁹⁸. عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية...، م.س، ص. 106: LeBlanc Andre, *La Politique* - *Européenne Au Maroc À l'Époque Contemporaine*, Op Cit, p 196.

¹⁰⁹⁹. محمد العربي معريش، المغرب الأقصى في عهد الحسن الأول، (1873-1894)-(1290-1311)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989، ص. 214.

وتقييد حرية المخزن قضائيا في وضع القوانين الجبائية وتعليق تطبيقها على موافقة الهياة الدبلوماسية. كل ذلك أدى إلى تدويل القضية المغربية¹¹⁰⁰. مما يجعلنا نؤكد أن مؤتمر مدريد سجل بداية مرحلة جديدة لم يعد المغرب خلالها قادرا على المحافظة على سيادته على جميع المستويات.

ومما يؤكد ما أوردناه سابقا تماذي الأجانب في الاعتداء على حقوق وكرامة المغاربة ولم يكن ذلك بهدف الاستيلاء على الأموال فقط، بل كانت من وراء ذلك خطة سياسية للدول الأجنبية ذات المطامع الاستعمارية في البلاد، لذلك بدأت تدفع رعاياها إلى القيام بأعمال الاجرام والفساد وإثارة الفوضى والاضطرابات وتعطيل السلطات الادارية، والمركزية أحيانا، مسخرة لذلك أصحاب الحميات من الوطنيين أنفسهم، فكلما كان المغرب يحاول معالجة حالة من الفوضى وجد تلك الدول تعطل ذلك، وتهدهه باستعمال القوة على غرار ما جاء في الاتفاقيات، وبهذا استطاع الأجانب الخروج من سلطة القضاء والتشريع المغربيين، بل أكثر من ذلك أن يخرجوا معهم بعض الوطنيين أصحاب الحميات. كما عمدت إلى الإسراف في منح الحميات للوطنيين فكان القنصل الأجنبي الذي خولت له المعاهدات حق إعطاء «الحميات» لترجمان واحد وقواس واحد وخادمين يمنح هذه الحماية لآلاف المغاربة في المدن والقرى لتصل الحالة من التفاحش والفوضى وفي شأن ذلك عبر المولى الحسن الأول عن ذلك أبلغ تعبير حينما قال «إن إدارتنا تكاد لا تجد في البلاد من هو باق تحت سلطتها من كثرة ما منحته الدول الأجنبية من حمايات غير مشروعة»¹¹⁰¹.

وباعتبار الحالة التي وصلت إليها البلاد آنذاك، سوف نقدم نماذج على فساد القناصل وتعسفهم، وما نتج عن ذلك من تعسف اليهود المحميين على المسلمين داخل بلدهم، كما سنعمل على تقديم نماذج من اختراق بل إقصاء المنظومة القضائية للمغرب كليا، حتى ما خولته له المعاهدات لم يتم تطبيقه أو بالأحرى السماح بالعمل به.

المبحث الخامس: نماذج من الاختراق الأوروبي للقضاء المغربي: (قضية القيسي وحلوه).

وجه السلطان محمد الرابع رسالة في يوم 6 ماي 1863م إلى نائبه في الشؤون الخارجية المقيم في طنجة السيد محمد بركاش ذكر له فيها كيف اتسع نطاق الحماية حتى دخل فيها كثير من المجرمين والمتابعين من طرف القضاء وكيف تساهل القناصل والتجار في منحها لكل من مال

¹¹⁰⁰ المرجع نفسه، ص. 215.

¹¹⁰¹ أحمد بن عبود، مركز الأجانب بالمغرب...، م.س، ص. 111.

إليهم وانحاز إلى جانبهم مبتعدين عن السيرة الحسنة التي كان يسلكها سلفهم، حتى تفاحش الضرر وعم الأذى وضاعت حقوق الرعية.

وسوف نقف هنا على نماذج مختارة نبين فيها حالة الفوضى وضرب السيادة مؤكدين على الجانب القضائي بالخصوص.

لقد قيدت الحماية القنصلية أيدي الولاة والعمال والقضاة، وعجز هؤلاء عن إنصاف المظلومين كما عقدت الإجراءات التي تتبع للتحقيق وزجر الظالمين في حالة ثبوت ظلمهم لغيرهم وتعديهم على الأنفس والأموال، فلم يبق أمام هؤلاء سوى التوجه نحو القنصليات ودور التجارة للحصول على حماية الدول الأجنبية. وفي هذا كان محمد بركاش قد قدم مثالا لممثلي الدول أثناء مشاورات عقد مؤتمر مدريد لهذه المظالم التي يقترفها المحميون في حق المواطنين المغاربة. فتدفع هؤلاء بعد يأسهم من عدم قدرة ولاتهم على إنصافهم إلى طلب الحماية الأجنبية حتى يستطيعوا أن يقفوا على قدم المساواة مع ظالمهم قائلا «تعتقد أسواق البادية كما تعلمون بمكان معين يقصده الناس أهل الأرياف في يوم محدد من أيام الأسبوع مصحوبين ببضائعهم ويحضر السوق قاض أو أكثر حسب أهميته وعدول موثقين لإثبات الصفقات وتطبيق العدالة يساعدهم مخازنية لحفظ النظام ويتم البيع بالدلالة، فإذا كانت البضاعة المعروضة للبيع هي الجلود مثلا تقدم تجار مغاربة غير مشمولين بالحماية وعرضوا كثرمن لتلك الجلود مائة وتسعة عشر قرشا، فيرى البائع وهو من الرعايا أيضا أن الثمن يناسبه وما أن يتهيأ لإتمام البيع حتى يتدخل أحد السماسرة المشمولين بالحماية الأجنبية. فيعرض عليه مائة وعشرون قرشا ثمنا لها، فيقبل ويحدث هذا كله في الفترة الصباحية. وينصرف السمسار لإتمام صفقات أخرى وحينما يشرع كل التجار في مغادرة السوق يختار السمسار العودة إلى البائع لأخذ السلعة المشتراة ويتظاهر بفحصها ويرفض قسما منها بدعوى أنه في حالة رديئة فينكر البائع ذلك، ويحمل السمسار مسؤولية فحصها قبل أن يعرض عليه مائة وعشرون قرشا، ويفوت عليه ثمن بيعها بمائة وتسعة عشر قرشا.

فيتصلب السمسار وتحال القضية على القاضي فيثبت الدلال تمام البيع ويؤيده من شهد ذلك من الشهود فيحكم القاضي على السمسار بأداء المائة والعشرون قرشا، إذاك يتوجه السمسار إلى القاضي ويخاطبه بعبارات نابية وقحة مصرحا بأنه عميل لتاجر أجنبي وأنه تبعاً لذلك محمي لهذه الدولة أو تلك وأن لا سلطة للقاضي عليه.

عند إذ يعلن القاضي عجزه عن إرغام السمسار على أداء الثمن المتفق عليه لأنه غير خاضع للقضاء المحلي فيغضب البائع ويحاول الانتقام، فيمنعه القاضي والحاضرون منه اجتنابا لإثارة مشكلة مع السلطة القنصلية الحامية للسمسار، فيظطر البائع إلى ترك الجلود بالسوق معرضة للسرقة أثناء فترة المساء، والرضوخ لرغبة السمسار الذي يخفض الثمن إلى ثمانين أو ستين قرشا¹¹⁰². ويؤكد بركاش بعدما أورد هذا المثال أنه من الطبيعي أن يطلب الرعايا المغاربة حماية الدول الأجنبية لا تهربا من جور السلطات المحلية بل اتقاء للأساليب الجائرة لسماسرة التجار الأجانب¹¹⁰³.

ولكي نكون أكثر وضوحا لابد أن نقدم أمثلة لفساد قناصل الدول الأجنبية وجورهم وانتهاك حرمة القضاء المغربي وعدم مبالاتهم بالقوانين الداخلية للبلاد، فقد قدم الأستاذ مصطفى بوشعراء أمثلة عديدة لفساد قناصل الدول الأجنبية بالمغرب معتمدا على وثائق ومراسلات، ونحن بدورنا سوف نعتمد على ما قدمه في هذا الشأن من أجل مزيد من التوضيح في ما ذكر أعلاه.

إن جور وابتزاز القناصل بالمغرب لم يقتصر على دولة دون أخرى لكنه كان سلوكا شائعا لدى كل ممثلي الدول الأجنبية بالمغرب، فالقنصل البرتغالي مثلا المدعو «جوزيف كولاصو» الذي عين خلفا عن أبيه حوالي 1841م. لما حصل له إتلاف في منزله عند نهب طنجة أثناء القصف الفرنسي سنة 1844م التمس من السلطان تعويضا في شكل ترخيص بوسق إثنا عشر ألف فنيكة من القمح وإثنا عشر ألف من الشعير، يأخذها من مرسى الدار البيضاء، لكن السلطان أمر بوسلهام بن علي أن يسد هذا الباب، «فإن النهب الواقع وقع في خزين المخزن ونهب ماله بال، فحيث وقع ذلك في خزيتنا فلا يغيظه ما وقع في داره ...»¹¹⁰⁴. ويظل أبلغ مثال على تسلط القناصل مثال القنصل الأمريكي ماتيوز المثير للجدل، وهو من أكثر الدبلوماسيين الأمريكيين فسادا حسب ما عبر عنه مصطفى بوشعراء وما سيتضح أيضا مما سنقدمه.

¹¹⁰². أوردنا المثال كاملا نظرا لأهميته في وضوح فساد السماسرة وتعديهم على سلطة القضاء. للمزيد من التعرف على مثل هذه التجاوزات انظر: عبد الوهاب بن منصور، مشكلة الحماية القنصلية ...، م.س، ص.38.

¹¹⁰³. المرجع نفسه، ص 38.

¹¹⁰⁴. رسالة السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام إلى بوسلهام بن علي في 4 ربيع الأول وجواب هذا الأخير في 12 ربيع الثاني 1261هـ / 13 مارس و 20 أبريل 1845، أوردها: مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية ...، م.س، ج2، ص.633.

ولد فيليكس ماتيوز بمدينة طنجة سنة 1834م، وبها مات سنة 1899م، أصله من كاليفورنيا كان نجارا من سنة 1852 إلى سنة 1857م، كما كان أستاذا بكاليفورنيا من (1858-1869)، وفي أبريل سنة 1869م عين قنصلا لبلاده بطنجة ثم قنصلا عاما¹¹⁰⁵. وأثناء وجوده بهذا المنصب جمع أموالا وعقارات وأراضي فلاحية، وقد مثل بلاده لمدة عشرين سنة في المغرب في فترات مختلفة.

ومن خلال معرفة بركاش لهذا الرجل أكد أنه لا يستحق أن يكون قنصلا لبلاده بالمغرب، «لأن ولاية رجل مثل هذا صغير السن فيه نقصان للعز لإيالتكم وإيالتنا وفيه نقصان في أعين الناس» حسب رسالة موجهة من بركاش إلى جيس ماك في 22 جمادى 1286هـ / 29 شتنبر 1869م. الموجودة بمحفظة المغرب وأمريكا بالخزانة العامة بتطوان¹¹⁰⁶.

ويبدو أن المخزن لم يكن راضيا على هذا القنصل لأسباب وجيهة ولذلك قررت الحكومة الأمريكية استدعاءه. وكتب السلطان في شأنه إلى الجنرال «أوليوسيس كرانط» رئيس الولايات المتحدة يخبره بأن «ماتيوز قد قام بما رشحتموه له وكلفتموه به ...»¹¹⁰⁷. ولكن بعد ذلك سوف يصدق ما قال عنه بركاش من فساد خصال هذا القنصل وفي ذلك قال السلطان في رسالة إلى بركاش «...قونصو الماركان الذي بطنجة لازال على إعطائه الحماية للناس من غير قانون فبوصول كتابنا إليك أفرغ جهدك للتلف في كفه عن ذلك وحصره حتى تحوز منه تقييد المحمين عنده ليقع البحث فيهم ...»¹¹⁰⁸.

وبعد مدة من بقاء ماتيوز في منصبه بطنجة وتماديه في توزيع الحماية وعدم انضباطه وفساده مع السلطان وممثله أقاله الرئيس الأمريكي وعين مكانه (ريد لويس) الذي صار في الواقع مثل سيرة سابقة، حتى عزل هو بدوره بعد ثلاث سنوات من تعيينه لتسند بعد ذلك مهمة القنصل الأمريكي بطنجة إلى «روبرت ستوك» وما كادت ولاية «ريس» تنتهي حتى عاد ماتيوز مرة أخرى إلى المغرب بعد أن عينته دولته سنة 1890م، إلى أن أعفي في أواخر 1893م.

¹¹⁰⁵. المرجع نفسه، ص 480.

¹¹⁰⁶. مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية ...، ج 2، م. س. ص. 481.

¹¹⁰⁷. رسالة السلطان إلى الرئيس الأمريكي كرانط في 25 يناير 1870، مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية ...، م. س. ج 2

، ص. 181.

¹¹⁰⁸. رسالة السلطان إلى بركاش في 22 يوليوز 1876؛ مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية ...، م. س. ج 2، ص. 482.

وخلال هذه الثلاث سنوات الأخيرة من عودته واصل ماتيوز سلوك نفس النهج السابق والسلوك المشين لا مع المغاربة فقط، بل مع الأجانب أيضا، فقام بحماية شخص فرنسي صدرت في حقه أحكام ببلاده بتهمة النصب والاحتيال مدعيا أنه شخص أمريكي وليس فرنسي فمكّنه ماتيوز من الهرب من المغرب بالرغم من احتجاج وزير فرنسا وغضبه¹¹⁰⁹.

كما قام بحماية عبد الرحمان اليعقوبي من مدينة القصر الكبير بدعوى أنه سمسار للأمريكي «أيون برديكاريس» الذي أنكر معرفته به وكان اليعقوبي متهما بقتل شخص عمدا¹¹¹⁰.

ونضيف إلى هذه الحماية ما فعله مع أشخاص متابعين أمام القضاء وهم أبناء الحاج العربي بوقنيطير الحريزي، الذين قاموا بعمليات قتل مجموعها خمس عمليات، بعد أن ظهر أن أحدهم اشترى صك الحماية من القنصل الأمريكي بالدار البيضاء، (جون كوب) بمبلغ أربعمائة ريال¹¹¹¹.

والواقعة الأكثر شهرة ووضوحا في جانب اختراق السيادة والفوضى القضائية والعريضة من طرف القناصل تتجلى فيما وقع مع ماتيوز عندما أنهى مأموريته كقنصل بطنجة، ففي سنة 1896م، ادعى أن مغربيا سرق له في منزله رسم عقاري فطالب المخزن بتعويض يساوي مبلغه مبلغ الملكية نفسها، فما كان من السلطات المغربية إلا أن أجابته بتهكم وبالرفض بقولها «الحمد لله على أن العقار نفسه مازال في محله لم يتلف مثلما تلف الكواغد والرسوم»¹¹¹². ووقفت المسألة عند هذا الحد. وهذا الحدث زاد من وضوح الرؤيا حول فساد هذا القنصل وكذبه.

وقد أورد الأستاذ مصطفى بوشعراء ملحقين خاصين بهذا القنصل في كتابه «الاستيطان والحماية بالمغرب» ضمنها حديثين: قضية القيسي وقضية لخلو، مع هذا القنصل وهما بمثابة وضوح تام على الاستهتار والاختراق السيادي القضائي بالمغرب.

1 - قضية ولد القيسي: ابتزاز القنصل الأمريكي ماتيوز للمخزن.

ادعى القنصل الأمريكي ماتيوز سنة 1882م، سرقة منزله في طنجة سرد في رسالة موجهة إلى نائب السلطان محمد بركاش مؤرخة يوم 7 ذي الحجة 1299هـ الموافق 20 أكتوبر 1882م، الممتلكات التي تم السطو عليها جاءت رسالته كالتالي: «نعم سرقو لي من داري ما

¹¹⁰⁹. مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية...، م. س، ج 2، ص. 486.

¹¹¹⁰. المرجع نفسه، ص 486.

¹¹¹¹. مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية...، م. س، ج 2، ص. 485.

¹¹¹². يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م. س، ص. 298، 299.

كان مجموع فيها الذي جمعته في خدمتي مدة ثلاثين سنة وذلك مقوم عندي بمال كثير جمعته من جميع البلدان (...) ثم سرق لي من الفنيسة عدد كبير من السكة القديمة وسكة هذا الوقت ذهباً وفضة وعدداً من المال كان عندي مجموعاً بها وكوسيات وطابع المخزن متاعي طبعوا به عدداً من الكواغيد زوراً...»¹¹¹³. وفي إحدى رسائل ماتيز إلى بركاش قال «...وبعد ظهر لي من اليوم الذي نزلت به في هذه البلاد وعدم السعد يجري علي فيها فأول مرة أظهرت علي الباطل واحتجت كلفة عليه ورجعت لمركبة وبقيت فيها ستة أشهر (...) وألزمي معروف كبير بعد ذلك».

أما الذي يتهم ماتيز فهم ثلاثة أشخاص وهم المدعو «علي اليوسفي»، والمدعو «عبد السلام القيسي»، والمدعو «أحمد بوكوابس». وهؤلاء الثلاثة تمتعوا بالحماية الأمريكية والبرتغالية، كانوا من أقرب المقربين السماعدين لماتيز، كان سجل هؤلاء الثلاثة أسوداً، لما اشتهروا به عند المخزن من سرقات وجرائم ونهب، بل إن القيسي سبق له أن تعرض للسجن كما كانت له مصالح ومخالطات كثيرة مع القنصل الأمريكي. أما المتهم الآخر المدعو أحمد بوكوابس، فقد كان يتمتع بالحماية البرتغالية، وكانت له صداقة قوية مع القنصل البرتغالي بالمغرب، واشتهر بالنهب والسرقة بشمال المغرب، كما عرف بتهريب الأسلحة والمتاجرة غير القانونية فيها. كما كانت تجمعته علاقات مع مهربي الأسلحة من البرازيل والبرتغال.

ففي رسالة لماتيز موجهة لبركاش في 20 أكتوبر 1882م، أورد فيها حيثيات اتهامه هؤلاء بسرقة منزله جاء فيها «وتقدر عمل الاثبات فيها بأن أحد السراق اعترف بأنه سرق ذلك هو وبوكوابس والقيسي وأخذوه وفرقوه كل واحد فيهم وما أخذوا واشتروا المفاتيح من الحوانيت وفتحوا بها الفنيسة متاعي، وفتحوا الصناديق التي كانت فيهم السكة القديمة والرجل الذي باع لهم المفتاح ها هو موجود والرجل الذي نسخ للقيسي كتاباً بالانجليز ها هو موجود أيضاً، وهذا كله عندي عليه الاثبات وخدمت فيه خدمة كبيرة وأنا كنت أرجى المخزن أن يقف معي ويقوم في متاعي فإذا به أرخى علي في خدمته ليختم الرسالة بقوله «...والآن رأيت المخزن غص عني الطرف وكان من حقه أن يقوم لي متاعي ويشد العضد في دعوتي كما هو اللازم عليه، فإني هذه المرة لا أقدر أسامح في متاعي أصلاً متصلاً لأنه كل شيء له حد وإذا لم يقوم لي في متاعي

¹¹¹³. المرجع نفسه، ص. 299.

نحتاج نكتب دولتنا السعيدة ونعلمه بالواقعة من أولها إلى آخرها ونطلب منه أن يوجه لنا قرضانا متاع الكرة ويبقى هنا حتى تتفاصيل دعوتي ...»¹¹¹⁴.

يتضح من خلال هذه الرسالة الموجهة لبركاش من طرف القنصل الأمريكي ماتيوز الصيغة التهديدية التي أكد عليها القنصل في آخر الرسالة. مما يبين صيغة الضغط على المخزن من طرف القنصل الأمريكي بل أكثر من ذلك يتضح الأمر في رسالة ماتيوز يقول «ووجهت رقاسا لخليفتنا في العرائش ليتكلم مع الخليفة القائد عبد السلام السربوت ليوجه في الحين بالقيسي مع أصحابه فامتنع وقال. حتى يتشاور معك في هل يوجد أم لا (...) الواقع من الخليفة السربوت وقع فيه الضرر ووسع على السارق فيه ...». ويظهر أن القنصل تجاوز كل صلاحيات المخزن في التحقيق والاعتقال والمحاكمة. فقد تحول القنصل ماتيوز إلى مدعي ومحقق وضحية، ومستجوب وقاض، ومنفذ. فباشر لوحده التحقيقات وصاغ سيناريو يخدم مصالحه بل واعتقل المتهم وأصدر الأوامر لعامل العرائش ليعتقل القيسي ومن معه وترحيلهم لطنجة لمحاكمتهم.

وأمام كل هذا لم ينجر المخزن المغربي لتصرفات واتهامات القنصل الأمريكي. وتمهل في التسليم بالاتهامات التي قدمها ماتيوز للأشخاص الثلاثة وكان يجب برسائل تحاول أن تنفي الاتهامات على هؤلاء رغم معرفة المخزن المسبقة بأفعال هؤلاء ولصوصيتهم. وقد أورد بوشعراء أجوبة لبركاش للقنصل ماتيوز على اتهاماته نوردها كالتالي: «...وأما إشارتك إلى أن الفاعلين الذين بالسجن وهم بوكوابس، والعربي والقيسي كانوا خدامين عندك (...) ذكرت أن الأمر بخلافه وأن الذي كان خداما هو بوكوابس (...) وإلى الآن لم يثبت عليه شيء وإنما دفعته للمخزن لأن الباشا طلبك به واسترعى عليك...». فأما كونهم كانوا خدامين عندك أم لا. فالناس من أهل البلد يعرفون من كان خداما من غيره لكن يدلنا على أنهم كانوا خدامين عندك ما كنت شافهتنا به من أن هاته السرقة وقعت في مدة ثلاثة أشهر منذ غيبتك بالجزيرة. «وأما قولك أن بوكوابس لم يثبت عليه شيء إلى آخره فغير خاف عنكم أنه مقيد عندكم في زمام الحماية (...) فما موجب دفعه للعامل أو سجنه فهل إذا ادعى بدعوى على أحد عندك في زمام الحماية ولم تكن تلك الدعوى ثابتة عندك وطلب منك العامل واسترعى تدفعه؟ لا ويجعل في السجن مع عدم تبوُّث الدعوى؟ لا ...». «...وأما قولك على القيسي إنك لا تعرفه (...) ولا هو من حمايتكم فقد تعجبنا من ذلك، سألنا ولدك والخليفة الترجمان ابن زرقين (...) فأخبرنا

¹¹¹⁴. رسالة القنصل الأمريكي ماتيوز إلى بركاش في 20 نونبر 1881، محفظة بركاش، أوردها يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م.س، ص. 300.

خليفتم بالعرائش بأنه كتب له بأنه أراد جعله كاتباً عنده...». «وأما قولك إنه لو كان في الحماية لم يسرق الطابع... فالذي ذكرت في كتابك تاريخ 7 ذي الحجة أنه إنما طبع الكواغيد المزورة ليبيعها للغير لا ليحتمي بها»، «وأما قولك إن المخزن هو المقلد بكل ما تحت يد المخزني كما هي العادة فالمرجو أن تبين لنا ما هو مرادك... لأن جعلك التقليد على المخزن ومدافعتك على السراق مخالفة لما ذكرت وتبث عندك يلجئنا إلى هذا السؤال...» «وأما قولك إنك تعرفني عندي من تشاور معه ويعطيني الرأي الجميل فالحق ظاهر واضح فلا نحتاج إلى الجواب عن ذلك لأنك جرحتنا به». وعليه نطلب منكم أنه غذا في في ساعة 12 من النهار تحضر أو تبعث من ينوب عنك ليحضر في سؤالنا للقيسي بمحضر اثنين من العدول ولما تقع الشهادة يضع الحاضر من قبلك خط يده معهم¹¹¹⁵.

أمام هذا التهرب من طرف المخزن المغربي لم يتوقف فيليكس ماتيوس عن التهديد والضغط والمساومة حتى حصل من المخزن على تسوية يتقاضى بموجبها مبلغ 25 ألف ريال، تسلم منها 16 ألف ريال مباشرة من النائب السلطاني محمد بركاش على أساس أن يسلم 9 آلاف خلال ستة أشهر¹¹¹⁶.

وبعد هذه التسوية السريعة راسل بركاش السلطان يخبره بتطور ملف القيسي ويطلب السلطان برد السلف وتوفير التسعة آلاف ريال المتبقية، «لأن في ذلك من المصلحة لأجل المخايل القبيحة ولا عذر لي مع سيدنا لو وقع ترويع والواجب على أن تتحفظ من الأمر قبل وقوعه، فنطلب من سيدنا أعزه الله تنفيذ ذلك ليرد ما استلفنا لمحله ويدفع له الباقي عند حلول أجله»¹¹¹⁷.

بعد نجاح ماتيوس في ابتزاز المخزن والحصول على مبالغ من خلال ادعاءاته. عاد ليشكك في تورط عبد السلام القيسي في سرقة منزله المزعومة ليراسل نائب السلطان محمد بن العربي الطريس حول إمكانية براءة القيسي واعتباره كان ضحية لمكيدة مدبرة من رجل آخر ابتلي بها القيسي على وجه الظلم. من هنا يتضح مدى العبث الذي أصبح يتخبط فيه المخزن المغربي، ومدى الاستهتار بالسلطة القضائية المغربية.

¹¹¹⁵. مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية...، ج 2، م س، ص. 491.

¹¹¹⁶. المرجع نفسه، ص. 249.

¹¹¹⁷. مراسلة النائب السلطاني محمد بركاش إلى السلطان بتاريخ 22 رجب عام 1300هـ/ 29 ماي 1883م؛ يوسف أخليص،

القضاء القنصلي...، م س، ص. 301.

إن سياسة التهديد والابتزاز كان يمارسها القناصل والقناصل العامون بالمغرب من جميع الأجناس، وكان كلما طفت نازلة من هذا القبيل على السطح إلا وانطلقت تحذيرات القنصليات الأجنبية المنافسة للدول التي ارتبطت النازلة باسمها. إذ أكد جون دراموند هاي في رسالة للمخزن حول قضية القيسي قال «فواحد من هؤلاء المحميين إسمه القيسي هو معروف سارق للبقر مشتهر بذلك. وحيث هو في حماية المركان الظاهر لنا أن القائد عبد الصادق لم يزعم بقبضه». ومثل ذلك قال عنه (لاديسلاس أورديكة) ممثل فرنسا فهو يرى «أن ماتيو لم يكن يرمي إلا إلى الإثراء بالمغرب، فدخل إليه سلعا ثمينة لا يؤدي عليها حقوق الجمرک وكان في ذلك ضرر على بيت المال ومصالح التجار، وعن التهديد باستعمال الأسطول قال ممثل فرنسا المذكور أن مبلغ السرقة المزعومة لم يكن يتعدى ثلاثة آلاف فرنك، في حين أنه ألزم أداء مائة وخمسون ألف فرنك ثم تنازل إلى مائة ألف فرنك فقط».

على أن أحد الدبلوماسيين قال بعد ذلك بثلاث سنوات إن هذه المطالب مجرد اختلاق لا ينطوي على أصل من الحقيقة وقد جنى على ذلك أرباحا طائلة وانتشرت أخبار الفضيحة وكان الجميع ينتظر عزله لولا أن الرئيس كرانت أنقذه لأنه كان تحت إمرته¹¹¹⁸.

هذا الواقع دفع المخزن المغربي وفي كثير من الأحيان إلى اتباع سياسة المهادنة والصمت أحيانا، لمعالجة قضايا كثيرة كان فيها الإبتزاز عن سبق إصرار وترصد واضح. وهذه السياسة التي كانت المهادنة عنوانا لها تعكس لنا مدى استباحة السيادة المخزنية وعدم القدرة على المجابهة والمواجهة على الأقل قانونيا وليس عسكريا. كما توضح مدى تحييد القضاء السيادي المغربي إذ أن كل القضايا التي يصطنعها القناصل أو يهول من شأنها تتخذ شكل دعوة قضائية. إنها الصيغة التي هيأتها وأقرتها المعاهدات السابقة المغربية الأجنبية للقضاء على سيادة القضاء لكونه غير مؤهل للفصل فيها، ليصبح معه المخزن محليا ومركزيا عاجزا عن التحكم فيها في مقابل ذلك أضحي القناصل والقناصل العامون ونوابهم ومحميهم مبتزين ومساومين للمغاربة. ففي غياب مسطرة قانونية قضائية واضحة حلت محل ذلك سياسة الابتزاز والفوضى من طرف القناصل وسياسة المهادنة والملاطفة من طرف المخزن العاجز كليا عن أي مجابهة حقيقية ترجع له سيادته وهيئته أمام الأجنبي، إنه باختصار زمن الملاطفة والمهادنة واستباحة القضاء المغربي.

¹¹¹⁸ مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية م. س، ج 2، ص. 491.

في مقابل ذلك كان القناصل على علم تام بما يصيب المخزن من الرعب عند علمه بتحرك الأسطول الأجنبي من أجل تحقيق غاية ما. فعندما هدد ماتيوز المخزن بأنه سوف يطلب القرسان أو ما يطلق عليه (الشكودرة) كان يعلم مسبقا بوجود سفينة حربية أمريكية في طنجة. مما تأكد للمخزن صحة ما قاله ماتيوز من أنه سوف يستنجد بها، كما أكد بركاش في رسالة للسلطان أن تلك التهديدات حقيقية «أعلمنا سيدنا أننا ما زلنا نستخير الله من هذا الأمر... وتحقق عندنا مساعدة دولته له وتخوفنا من حدوث ما تلزمننا بسبب الملامة»¹¹¹⁹.

هذه العبارات التي جاءت في الرسالة من قبيل «نستخير الله في هذا الأمر» و «في حيرة عظيمة» و «تحقق عندنا مساعدة دولته له» و «تخوفنا» تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المخزن كان يواجه القضايا السيادية بالدعوى والاستخارة وأنه كان في حيرة عظيمة من مواجهة الأجنبي المتسلط الذي أدى بالبلاد إلى الهلاك. كما أدى بالجهاز القضائي إلى الشلل التام.

فماذا عن النازلة الثانية التي تعرف بنازلة لحلو؟

2 - قضية عبد السلام لحلو

عرف عبد السلام لحلو أنه كان محميا أمريكيا بفاس. ولما جرد من الحماية التجأ إلى المفوضية الإيطالية طالبا ضمانتها أو حمايتها. بعد أن حدثت له عدة مصاعب ومصائب وتراكت عليه القضايا التي رفعت إلى المحاكم المغربية والمحكمة القنصلية الأمريكية بطنجة. خلال ذلك حدثت عدة تعقيدات تنازعت فيها الصلاحيات القضائية بين المخزن والقنصل العام فليكس ماتيوز. فطلب السلطان ترحيل لحلو إلى محكمة فاس لمحاكمته بعد اتهامه من قبل أحد الأشخاص أنه قام بجيازة تركة والده وتبديدها حينما كان وصيا عليه. إذ يهمننا في هذه النازلة مدى الفساد الذي وصل إليه القضاء القنصلي الأوروبي بالمغرب وتعاضم حمايات ونتائجها على السيادة القضائية المغربية.

وفي هذا وجه الطريس رسالة إلى القنصل الأمريكي فليكس ماتيوز مخاطبا إياه قائلا «محميكم عبد السلام لحلو عليه دعوى لولد من فاس كان وصيا عليه. وأكل له ماله وجميع ما ترك له أبوه فنطلب منكم إما أن تلزموه بأعمال الشرع معه في ذلك وإما إخراجه من الحماية ...»¹¹²⁰.

¹¹¹⁹ . المرجع نفسه، ص. 492.

¹¹²⁰ . مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية...، م. س، ج 2، ص. 493.

فأجابه ماتيوز «كنت أخبرتنا بذلك في الماضي وكتبنا للمدعى عليه ليتوجه للشرطة وهو جاء إلى طنجة ولم يمثل وقد كثرت عليه الشكايات لدينا كما ذكرت ووجهنا عليه مخزني من الدار ليقابل من يشتكي به. فلم يجده ويظهر أنه خفى نفسه من الحكم. فنطلب منكم البحث عنه وإخراجه أين ما كان وتوجيه كتاب لعامل فاس للقبض عليه إن حل بفاس»¹¹²¹.

ففي رسالة موجهة من عبد السلام لحلو مشتكي من القنصل ماتيوز ومن عامل فاس جاء فيها «أنا عبد السلام لحلو الفاسي وقع لي وقع كبير واليوم كنطلب من المخزن الطليان يوقف معي لكوني كنت أمين بفاس وعملي (عمل لي) الباشا متاع فاس وقبضني في السجن وقبض مني سبعة وعشرين مائة ريال ظلما وتعديا»¹¹²²، وبعد ذلك أيضا قبضني في السجن وقبض مني أربعة وعشرين مائة ريال. وحين رأيت هذا الظلم قدمت لعند الباشا وطلبت منه ينصفني لكوني عندي رسوم على الناس من قبل البيع والشراء وطلبت منه يكتب لعمال البادية يقفوا معي حتى نتخلص فدفعت للباشا مائتين ريال كذلك. ولكاتبه ثمانون ريالاً على تلك المكاتب وقدمت لطنجة وتلاقيت مع قنصل المركان فليس مطيوس ودفعت له أربع مائة ريال مع شرايل بالسقلي عدد 16. مع قطعة وأربعة حياك حرير وعشر بلاغي عمل فاس. وأعطاني ورقة وأناي سمسار واحد من الفسينة، وبعد ذلك صار يوجه لي على أمور وسرت تقدم برجلي ونعطي ونوجه... حتى خرج من يدي عدد من المال قدره عشرة ألف ريال فأكثر وعندي تحت مكاتب من الفسينة بخط اليد القنصل والباشدور منهم المطبوع والفرمة والان كنخاف على نفسي إلى نزول الحمية يعمل لي المركان فليس شي حيلة حتى ندخل للسجن ونكول العصا»¹¹²³. مثل ما وقع لولد القيسي الذي كان يطلب الحمية مهما جدد في طلبها قالو له سرق فسينة القونصو المركان. والان كنخاف على نفسي ومتاعي ومن هذا الأمر وغيره كنطلب من مخزن الطليان يقف معي وكنطلب منه يكتب لسلطان الغرب نصره الله يسامحني على تلك الحمية التي قبضت من المركان وكنطلب منه أيضا يحميني ويتهلا فينا»¹¹²⁴. ومثل هذا الكتاب يتضح أنه كتبه لجميع أجناس الروم في 10 دي القعدة 1303هـ.

¹¹²¹. رسالة ماتيوز إلى السلطان في 12 ذي القعدة؛ مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية...، م. س، ج 2، ص. 493.

¹¹²². يبدو أنها رشوة قدمها عبد السلام لحلو إلى باشا فاس وفضحه في هذه الرسالة وهي توضح مدى فساد الباشوات وأولي الأمر في مناصبهم خلال تلك الحقبة.

¹¹²³. المقصود إذا دخل السجن سوف يقومون بتعذيبه.

¹¹²⁴. رسالة عبد السلام إلى قنصل الطليان بتاريخ 10 غشت 1886م، مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية...، م. س، ج 2، ص. 500.

تجدر الإشارة إلى أن تعبير الوثيقة يظهر واضح عليه الركاكة والعامية، والدارجة المغربية أوردناها كما أوردتها الأستاذ مصطفى بوشعراء. والأستاذ يوسف أخليص، والذي بدوره استقاها عن الأستاذة خديجة القباقبي التي أوردتها في أطروحتها المعنونة ب «المغرب والولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأرشيف المخزني (1786-1912م)».

يتضح لنا من خلال الرسالة السابقة الذكر الذي ذكر فيها عبد السلام لحلو اتهامه للمخزن بالرشوة في شخص باشا فاس وكذلك اتهامه للقنصل الأمريكي بابتزازه مقابل تقديم الحماية له والتي بدورها اشتراها عبد السلام لحلو برشوة من ماتيوز. بهذا ترتسم معالم القضية والذي سوف ينتبه عبد السلام لحلو إلى أن القنصل الأمريكي عمل على ابتزازه أيضا كما فعل المخزن عندما كان يتم القبض عليه. ويقوم بتقديم رشاوى له مقابل إطلاق سراحه.

بعد ذلك سوف يدخل على خط القضية أحد الأمريكيين المعادين لسياسة ماتيوز في المغرب وهو المدعو (بيرديكاريس) أحد المشهرين بماتيوز إعلاميا وسياسيا بالولايات المتحدة الأمريكية. وهو من سيشجع لحلو على مكاتبة باقي الأجناس بالمغرب، وفضح باشا فاس والقنصل الأمريكي على ما قدمه لهما من الرشوة وتأكيدا لفسادهما معا. مقابل أن يقوم بيرديكاريس بإخفاء لحلو في منزله ومساعدته لحل مشاكله مع القنصل الأمريكي ومع باشا فاس.

من هنا سوف يبدأ تنازع الاختصاصات القضائية بين المخزن والقنصل الأمريكي ماتيوز، فقد طلب المخزن المغربي من ماتيوز عرض لحلو على القضاء القنصلي أو إسقاط الحماية عليه من أجل محاكمته بمحكمة الشرع المغربي كما سبق ذكره في الرسالة السابقة والتي أكدت في عبارة «نطلب منكم إما أن تلزموه بإعمال الشرع في ذلك»¹¹²⁵. وإما «إخراجه من الحماية»¹¹²⁶. وفعلا تم توجيه استدعاء من قبل ماتيوز لعبد السلام لحلو للحضور للمحكمة القنصلية لكنه حضر إلى طنجة ولم يتوجه للمحكمة ليختفي بمنزل عدو ماتيوز بيرديكاريس قبل أن يتم اعتقاله من طرف المخازنية بمنزل الأخير يوم 3 شتنبر 1886م¹¹²⁷.

¹¹²⁵ . محاكمته بقضاء قنصلي أمريكي وفق ما جاء في المعاهدات المغربية الأمريكية من قاعدة «على المدعى أن يتبع المدعي عليه إلى محكمته».

¹¹²⁶ . إخراجه من الحماية الأمريكية كي يتسنى للمخزن المغربي محاكمته وفق الشرع الاسلامي أو القضاء المخزني.

¹¹²⁷ . تم الاعتقال وفق شروط المعاهدات السابقة التي حدد أن المخزن يكون ملزما بالمساعدة في اعتقال الجانحين الهاربين من القضاء إما بالمخازنية أو ما شابه.

ووسط هذا التضارب بين إسقاط الحماية عن حلول وبين إبقائها. وجه النائب السلطاني الطريس رسالة إلى ماتيوز يطلب منه إسقاط الحماية لكن جواب القنصل الأمريكي رفض طلبه معللا ذلك بقوله «اعلم أنه لا حاجة لنا بالمذكور سوى قبض حقوق الناس المدعين عليه بالفسينة. وإذا سلم في الحماية لا تعرض لنا في ذلك. لكن جميع الدعاوى الواقعة عليه في الحماية لا بد من فصاها في الفسينة حسب شروط مدريد في الفصل الخامس منها ...»¹¹²⁸.

ليضيف ماتيوز في رسالة أخرى قائلا «... هذا الرجل كثرت به الشكايات بهذه الفسينة وكثير منها بدأت من جملتها دعوة الرجل الذي وجهت لنا ... ولا يخطر ببال أن رجلا محميا عليه دعاوي بدأت وقبل تمام الحكم فيها ينزع نفسه. ألا ترى أن رجلا من رعية السلطان نصره الله عليه دعاوي وقبل تمام الحكم فيها طلب الحماية. هل تسلم أنت حمايته أم لا؟ وهذا هو المقرر في شروط مدريد ...»¹¹²⁹. ويضيف ماتيوز ضاغطا على المخزن «وإن أردت إحداث قانون جديد خارج على ماهو مرسوم بشروط مدريد فلك النظر إنني لا قدرة لي على منعك في إحداثه راجيا منك الجواب».

يظهر من الرسالة الأخيرة مدى الإبتزاز الذي تعرض له المخزن في محاكمة عبد السلام لحلو من طرف القنصل الأمريكي ماتيوز الذي كان يتذرع بشروط مؤتمر مدريد القانونية. تستمر هذه المجادلة القانونية بين ماتيوس و الطريس هذا الأخير الذي أكد في رسالة جوابية أنه راجع الشرط الخامس من مؤتمر مدريد الذي جاء فيه «المحميون الذين تنحوا من الحماية وعليهم دعوى مبدئية قبل خروجهم من الحماية فدعواهم يكون الحكم فيها في المجلس الذي بدأت فيه». وعليه يؤكد الطريس أن عبد السلام لحلو لم يبق تحت الحماية الأمريكية قبل أن يجيب القنصل ماتيوز أن عبد السلام لحلو عندما عزل نفسه عن الحماية الأمريكية كان على نائب السلطان أن يعلم القنصل بذلك كما جرت به العادة¹¹³⁰.

¹¹²⁸ . رسالة ماتيوز إلى السلطان في 13 ذي القعدة 1303هـ / 13 غشت 1886م، مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية، م. س، ج 2، ص. 494.

¹¹²⁹ . تؤكد الرسالة مدى الحصار القانوني الذي كان عليه المغرب بموجب مقررات مؤتمر مدريد والتي لا تسمح بتسريح أي مغربي من الحماية دون محاكمته إذا كانت عليه دعوى أثناء وجوده بحماية أحد الأجناس. فنحن إذا أمام اختراق سافر للقضاء المغربي على أرض المغرب لأنه محمي أجنبي من طرف أحد الأجناس وهنا نحن أمام محمي أمريكي

¹¹³⁰ . للاطلاع على الرسائل كاملة في شأن السجال القانوني الذي وقع بين ماتيوز والطريس انظر: مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية، م. س، ج 2، ص. ص. 495-497.

كما سبق يظهر أن القنصل الأمريكي متشبث بمحاكمة لحلو ورغبته في محاكمته بقنصلية أمريكا بطنجة وذلك من أجل مزيد من الإبتزاز وضرب كل سيادة للقضاء المغربي على أرض المغرب. لكن ذلك لم يتم فعندما تم القبض على عبد السلام لحلو وجهه ماتيوز للسلطان وعن هذا تحدث القنصل العام قائلا في رسالة للطريس «دفعنا لك عبد السلام لحلو وتراه كتب كتابا لسائر النواب وذكر لهم أنهم دفع لنا عشرة آلاف ريال ويده مكاتب منا بالفرمة والطابع. وقد توجه عليها رقاصا وأتى له بمائتي كتاب وتسعة عشر كتاب حسب ما عدها بيده العدلان وعليه فالمطلوب منك أن تحضر الرجل بين يديك وتأمره بإخراج المكاتب المذكورة ليظهر منها ما زعمه... نعم وقت حضوره تعلمنا لنوجه أحدا من جانبنا الذي نتيق به ويحضر معه لديك...»¹¹³¹.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في رسالة عبد السلام لحلو إلى قنصل الطليان والذي كان عرض فيها التهم الموجهة إلى باشا فاس وإلى القنصل الأمريكي وهي تهم جد خطيرة تتعلق بالرشوة وشراء الحماية من القنصل الأمريكي. ومع أن التاجر الفاسي طلب اللجوء إلى المفوضية الإيطالية ولدى «سكوفاصو» لكن هذا الأخير وهو عميد السلك الدبلوماسي شجع ماتيوز على متابعة لحلو أمام القضاء القنصلي غير أن الكولونيل رفض ذلك وبعد أشهر قليلة جاء نبأ عزله.

وبالعودة إلى السجل القانوني بين الطريس وماتيوز حصل التوافق بين المخزن والقنصلية على أن الذي له حق محاكمته هو القضاء المغربي أي أن القنصل العام إذا ما تمكن من اعتقال لحلو يسلمه للطريس وبعد ظهور لحلو واكتشاف مكان اختبائه من طرف ماتيوز سلم للطريس وأصدرت المحكمة القنصلية حكما بالسجن على بيرديكاريس الذي أخفى لحلو بمنزله. لتتعدد الأمور بعد ذلك عندما وصلت رسالة لحلو إلى جميع الأجناس. فأحست الحكومة الأمريكية بالإحراج من تصرف قنصلها بالمغرب وبدأت تستعد لإرسال بعثة تقصي حول الموضوع مما جعل ماتيوز إلى دعوة الطريس لمراجعة الوثائق التي ادعى لحلو أنها تدينه وتورطه في المنسوب إليه. وبالفعل استجاب الطريس لطلب ماتيوز وأحضر لحلو وسأله عن حججه التي ادعى بها على القنصل الأمريكي فأظهر خمسة وثلاثون مراسلة تم تصفحها بمحضر فليكس ماتيوز¹¹³².

¹¹³¹ . رسالة ماتيوز إلى الطريس في 5 ذي الحجة 1303هـ/ 4 شتنبر 1886م؛ مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية ...، م س، ج 2، ص. 496.

¹¹³² . من خلال رسالة ماتيوز إلى الطريس يتبين لنا أنه تعهد بعدم الحضور وذلك يتضح من خلال رسالة سابقة أوردناها في شأن إحضار عبد السلام لحلو وتصفح حججه التي اتهم بها القنصل الأمريكي .

ووجدت أنها بينه وبين كاتي القنصلية الأمريكية وأخرى بلسان ابنه كاسبر، ومراسلتين فقط هما بيد القنصل إحداهما في حماية لخلو وأخيه، والأخرى إعلام للمخزن بحماية ثمانية أشخاص من فاس هم شركاء لخلو في التجارة أما باقي المراسلات فهي من طلب قضاء مصالح لهم أو لكاسبر ماتيوز¹¹³³، بعد تلك الجلسة طالب ماتيوز بمقابلة النسخ التي توصل بها من حكومته التي هي تحت يد المخزن والتي قدمها لخلو ضده ومقارنة الأصلي منها والمنسوخ والتحري في عدم تزويرها. إذ جاء في رسالة للطريس «في يوم التاريخ ورد علينا كتاب من دولتنا الفخيمة وبطيه عدد من نسخ المكاتب التي ذكر للدولة أنها منسوخة من المواجه التي تحت يدك... وطلبت أن نبحت في القضية ونخبرها عن النسخ المذكورة هل هي حقيقية أم فيها بعض الزيادة والنقصان. وعليه فالمطلوب من سيادتكم أن تعين لنا وقتا لمقابلة تلك النسخ مع الأصل التي تحت سيادتكم لنجاوب الدولة...»¹¹³⁴.

لتشكل بعد ذلك لجنة من القنصلية الأمريكية لتصفح الوثائق التي كان يتوفر عليها لخلو وكذا حضور استنطاقه أمام الطريس من قبل: محمد بن عمرو العوامي كاتب القنصلية، إدموند تشارلطن، القبطان تشارلزجون روليسطن الذي كان ترجمانا بالقنصلية البريطانية¹¹³⁵. وبعد اعتقال عبد السلام لخلو ذكر محمد بن سليمان والذي كان مكلفا بتصفية الدعاوي خصوصا الأمريكية منها معبرا عن فرح الناس باعتقال لخلو، وبدأ المدعين يترادفون على تقييد دعاويهم ضد لخلو والذي كان قد وجه مكبلا من طنجة إلى مكناس وتم إيداعه السجن هناك. لكنه كان السبب في عزل القنصل الأمريكي وبيان فساد هذا الأخير الذي بدوره تم عزله عن منصبه بعد ذلك.

وفي شأن مدة العقوبة السجنية لخلو ذكر الأستاذ مصطفى بوشعراء أنه لم يعثر على ما يؤكد مصيره بعد ذلك، لكن الأستاذ يوسف أخليص ذكر اعتمادا على ما جاءت به الأستاذة القباقي العقبوي، أنه عندما تولى القنصل الأمريكي الجديد مهامه بطنجة أرسل رسالة إلى المخزن مطالبا بإطلاق سراحه ومتعهدا بعدم منحه أية حماية مجددا.

3 - حوادث الحماية القنصلية وتأثيرها على سير المنظومة القضائية المغربية

¹¹³³ . يوسف أخليص، القضاء القنصلي ...، م. س، ص. 308.

¹¹³⁴ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹¹³⁵ . مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية ...، م. س، ج 2، ص. 498.

شارك المغاربة بأعداد كثيرة من حاملي بطاقة الحماية والسمسرة، والمخالطة في شتى أنواع السلب، والنهب والاحتياال، والسرقه وقطع الطريق، والجرح والقتل، وتكوين عصابات إجرامية. وبما أن القناصل كانوا يتلقون رشاي ولا يكتفون بغض الطرف عن هذه الجرائم والتجاوزات. بل يقبلون شكاوى من يرتكبها ويقبلون المطالبة بتعويضات لفائدة المعتدين. فتفاهم حجم الإعتداء على الناس. واستعصى على المخزن إيجاد الحلول اللازمة للحد من انتشار الفوضى، ولم يتسن له سوى مطالبة النائب السلطاني بطنجة بإثارة انتباه السفارات الأجنبية إلى تعرض القناصل على الأحكام وإلى مخاطر تحيزهم السافر للتجار المنحاشين لهم.

ومن بين القناصل ونواب القناصل الذين اشتهرو في هذا المضمار وأحدثوا قلقا شتى رغم مكانة بلادهم وهيبته بل ومواقفها المتميزة في مجال الحماية هناك على سبيل المثال خليفة القنصل البريطاني بالجديدة. ويتعلق الأمر بموظف كانت تربطه علاقات وطيدة بشخصين يدعى أحدهما أحمد البويحيوي والثاني سعيد الفرجي، قال السلطان أنهما معروفين بالقطع والنهب والقتل واغتيال المسلمين واليهود، وأن الخليفة المذكور كان يتعصب عليهما ويمتنع من إجراء الأحكام عليهما¹¹³⁶. وحيث كانت الرشوة مستشرية في الوسط القنصلي، وحيث أن السفارات كانت تتواطأ في واقع الأمر وتشجع كل ما من شأنه إضعاف المخزن وحمله على الرضوخ لمطالبها فإنه بات من السهل حتى على من كان لا يحمل بطاقة سمسار أو مخالط وارتكب جنحة أو جريمة الإفلات من العقاب بعد لجوءه إلى الاحتماء بالأجنبي.

وتؤكد الرسالة السلطانية الموجهة إلى النائب بركاش نموذجاً من نماذج شتى أسهمت في تفاهم الفوضى المغربية على حد تعبير الأوروبيين ومما جاء في الرسالة «وبعد فقد أخبر خديمنا الحاج علي بن محمد العرائشي أن ولدا من الساحل أصبح مقتولا بدار عبد الكريم المصمودي مشتري أبواب القصر الكبير وتبث عليه وعلى أصحابه القتل... إلا أن عبد الكريم ومن معه استجار بالقنصل البريطاني، فصار القنصل يتعرض عليه والذي يكون في النازلة هو أن ترفع للشرعية وإن حكمت بقتل ذلك المتهم فيقتل في الحل الذي قتل فيه المقتول. وأعلمناك بهذا لتكون على بصيرة في ذلك الأمر ليس بسهل فلا يليق التساهل فيه»¹¹³⁷.

¹¹³⁶ محمد كنيب، المحميون، م. س، ص. 205.

¹¹³⁷ رسالة من السلطان إلى النائب بركاش في 15 صفر 1281 هـ/ 19 يوليوز 1864م، أوردها محمد كنيب، المحميون، م. س، ص. 205.

يتضح أيضا من الرسالة مدى الفوضى التي أصبح عليها القضاء المغربي العاجز عن صد حتى أعمال القتل. وما كان يقوم به القناصل الأجانب من تقديم الحماية للقتلة والمتابعين في قضايا إجرامية مختلفة وهذا مخالف تماما لما جاء في بنود وشروط المعاهدات السابقة. هذا بالإضافة إلى ما أثارته حاجة التجار البريطانيين المتزايدة إلى الديار والمخازن في مختلف المراسي المغربية. إذ طرحت المبادلات بين المغرب وإبريطانيا مشاكل أخرى ومن نوع آخر. فقد كان رجال المخزن ومن بينهم العمال والأشياخ والقضاة ضحية في غالب الأحيان لتلك المشاكل التي لا تنتهي، وكان جون دراموند هاي إذا وصلته أخبار من النواب القنصليون صحيحة كانت أم خاطئة. عن تعثت أحد الموظفين المخزنيين أو أحد القضاة واعتراضه عن مصالح البريطانيين لفق له تهمة يتخذ منها دريعة للمطالبة بإقالته من منصبه ومعاقبته أشد عقاب¹¹³⁸. وفي هذا نورد بعضا منها كأثلة على ما تقدم.

في سنة 1862م رفض عامل العرائش الاستجابة لمطالب التجار البريطانيين الذين كانوا يهتمون بتجارة الحبوب وطلبوا أن تبنى لهم الديار والمخازن فاستغل دراموند هاي فرصة وجود خلاف بسيط بين العامل والقنصل الايطالي ليكتب السلطان مباشرة عن عامل العرائش بما يأتي «...إنه لا يليق لولاية المراسي من أجل قبحة (...) مع جميع قنصوات الأجناس وبهذا الوجه سيرته مع قونص الانجليز وإذا لم يعزل لا بد من أن يورث من الكدر (...) إذ نحن محقين حسب ما أخبرني به نائب الطالين سرا، بأنه إذا وصل هذا لدولته يوجهون مراكبهم ليطلبوا الحق والإعتذار على عدم استقامة العامل المذكور ...»¹¹³⁹. وعند اجتماع النائب القنصلي البريطاني بعامل العرائش للتباحث معه في موضوع نهب بعض الثيران التي كان يملكها تاجر إنجليزي. لم يحسن معاملته وتركه جالسا في مكانه ولما وصل خبر ذلك إلى هاي وجه إلى المخزن دعوة جديدة أخرى لعزل عامل العرائش كما هدد بسحب نائبه القنصلي من العرائش نظرا للإهانة التي لحقها بهم. إلا أن المخزن لم يستجب لطلب هاي ورفض الدعوة. لعلمه المسبق بنوايا هاي الخبيثة إذ أنه لنفس الأسباب كان قد اشتكى من عامل الجديدة وغيره من عمال آسفي¹¹⁴⁰.

¹¹³⁸ . خالد بن الصغير، المغرب وإبريطانيا ...، م. س.، ص. 268.

¹¹³⁹ . المرجع نفسه، ص. 268.

¹¹⁴⁰ . المرجع نفسه، ص. 269.

وفي إطار المبادلات التجارية بين المغاربة والأجانب أفضى ذلك إلى طرح عدة نزاعات على أنظار الشرع في مختلف المراسي المغربية، وكان القضاة يجدون أنفسهم في أغلب الحالات إن لم نقل في جميعها في حيرة من أمرهم إذ أنهم وجدوا أنفسهم بعد معاهدة المغرب وبريطانيا لسنة 1856م في حيرة من معالجة أي خلاف دون تدخل القنصل البريطاني في ذلك. وقد شكلت الاحتجاجات التي رفعها هاي ضد القضاة المغاربة وتصرفاتهم شكلت حيزا هاما من الشكاوى البريطانية للمخزن طول مدة وجود هاي على رأس القنصلية البريطانية بالمغرب.

كما سجلت السنوات الممتدة ما بين (1864-1870م) بقاء القضايا التجارية معلقة دون البث فيها. وقد شن دراموند هاي حربا على جل القضاة في المراسي وحملهم مسؤولية عدم البث في القضايا التجارية. فقضاة مرسى الصويرة حسب ما عبر عنه هاي في توجيه اللوم لهم أنهم «يعتبرون إعطاء الحق للمسيحي أو اليهودي حراما أو ظلما للمسلم» كما وجه تهمة مماثلة لقاضي الجديدة.

وفي هذا تلقى جون دراموند هاي شكاية جماعية من ستة عشر تاجرا بريطانيا من الصويرة في الموضوع نفسه اتهموا فيها القاضي بالتحيز في القضايا المطروحة إلى درجة أنه لم يكن ولو في قضية واحدة لصالح التجار البريطانيين وعند ذلك طالب هاي من بركاش بعدم رفع أي دعوة أمام أنظار قاضي الصويرة فقال «...إذا لم يكن الدواء لهذا لا بد لنا أن نفعل ما هو لازم علينا وهو أن نرفع القضية لدولتنا ونذكر لهم أننا منعنا من أخذ الحق لرعية النجليز...»¹¹⁴¹.

وقد أكد الأستاذ بن الصغير في هذا الشأن أن تحامل التجار البريطانيين ومعهم دراموند هاي على القضاة المغاربة له أهميته. إذ يتعلق الأمر هنا بفطنة شديدة الحساسية هي مسألة الشرع وإذا كان دراموند هاي يريد محاربة القضاة فإنه بذلك يرغب في محاربة الشرع. وأنه يريد التخلي عن التقاضي أمام الشرع الإسلامي حتى تحل محله المحاكم الأجنبية القنصلية فوق التراب المغربي. ولا ننسى أن معاهدة 1856م نالت فيها مسألة التعامل مع الشرع والقضاة حيزا خاصا¹¹⁴². إذ أن هذا التحامل يدخل في هذا الإطار والذي لم يكن يهدف في نهاية المطاف سوى إلى تقديم السند الكامل لفائدة التجار البريطانيين.

¹¹⁴¹. خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا...، م. س، ص. 269.

¹¹⁴². راجع في هذا الصدد المحور الخاص بالمعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1856م ضمن هذه الدراسة.

فخلال سنة 1864م كان أحد التجار المغاربة ويدعى المسفيوي ينوي التوجه إلى الحج . كان ممثل الشركة الفرنسية إنجليزية يدعى دامنط . فحلت بالمرسى باخرة إنجليزية متوجهة إلى المشرق طلب المسفيوي من دامنط التوجه على متنها لكنه رفض ليقع خصام بينهما انتهى بضرب دامنط للمسفيوي فلم يتحمل هذا الأخير الإهانة وعاد إلى بيته وحمل سلاحا أبيض أصاب به الانجليزي دامنط بجروح بليغة وتم الحكم عليه بخمسة أشهر سجنا من طرف القاضي المغربي . فاعتبره دراموند هاي غير كافي بدعوى أنه كان ينوي القتل . وعندما حل هاي للرباط في زيارة للسلطان سنة 1864م، بلغه إطلاق سراح المسفيوي فاحتج على ذلك مطالبا بتعويضات مالية عن الجروح التي أصابت دامنط وإعادة المسفيوي إلى السجن وتوجيهه إلى الصويرة أو طنجة لإعادة محاكمته فيها¹¹⁴³ .

وبعد لقاء هاي بالوزير الطيب اليميني اتفقا على إطلاق سراح المسفيوي وذهابه إلى الحج مقابل معالجة القضايا والدعاوى العالقة بالموانئ المغربية بالصويرة وأسفي خصوصا . إن الأمر لم يتوقف فقط في حالات الضرب والجرح بل وصل الأمر حد اقتراف جرائم القتل ففي الجديدة مثلا قتلت امرأة إنجليزية تدعى إيزابيل كانطي ومعها ولدها في ظروف غامضة سنة 1867م ليتمكن القائد بومهدي من الحصول على شهادات أثبتت تورط المدعوان قاسم بن الحاج محمد والعليج محمد بن عيسى، غير أن المخزن تردد في إصدار الحكم عليهما فأثار ذلك غضب دراموند هاي الذي طالب بمحاكمة المتهمين وفقا للشرع وإعدامهما في الجديدة دليلا على شجب السلطان لتلك الأفعال .

وبعد أشهر استطاع النائب القنصلي الحصول على إثبات من خليفة قائد مرسى الجديدة تؤكد أن الجناة ثلاثة وليس إثنان وهم: ابن يوسف وأخاه قاسم، والمخزني المدعوا الجيلالي وبناء عليه قام الخليفة محمد بن عبد الكرين التازي بوضعهم جميعا في السجن وبما أن المتهمين ابن يوسف وأخاه قاسم كانا تحت الحماية البرتغالية فقد قام النائب البرتغالي بتسريحهما، عندئذ حذر دراموند هاي المخزن وحمله المسؤولية الكاملة في حالة فرارهما من الجديدة بعد إطلاق سراحهما، وقد كان آخر متهم في هذه القضية شخص يدعى الزهيري الذي كانت له مع القبيلة مخالطة في تربية الأغنام فسجن هو الآخر وبعد مرور سنتين كاملتين لم يعرف المتهم الحقيقي . فلم

¹¹⁴³ . خالد بن الصغير، العلاقات المغربية، م .س، ص. 273.

يجد المخزن بدا من دفع ألف ريال فرنسي لورثة الهالكين، ومع ذلك أقر دراموند هاي أن يبقى قاسم وأخوه في السجن¹¹⁴⁴ إلى أن تثبت براءتهما كاملة.

فمقتل الإنجليزية وولدها لم يكن الحدث الوحيد سنة 1867م، إذ سجلت السنة نفسها ارتفاعا مهولا في حوادث القتل والنهب وعم ذلك جهات عديدة بلغ فيها عدد القتلى سبعة وأربعون قتيلا، موزعين على أحواز آسفي وتطوان والقصر الكبير، وطنجة ومكناس. ففي تطوان وحدها نسب إلى ثلاثة أشخاص وهم عيسى الريفى ولحسن المطبل والمصمودي قتل سبعة عشر نفسا من المسلمين المغاربة، وأربعة من اليهود المغاربة وكانت لغالبية المقتولين علاقة ما ببعض الأجانب، وفي أحواز آسفي قتل سبعة عشر يهوديا وأربعة يهود آخرين. علاوة على نهب أمتعتهم في أحواز القصر الكبير وفي أحواز طنجة قتل ثلاثة مغاربة مسلمين وقتل مغربي مسلم وآخر يهودي في أحواز مكناس¹¹⁴⁵.

وقد فسر الاستاذ خالد بن الصغير موجة القتل هذه بالأزمة الفلاحية التي شهدتها البلاد في سنتي (1867-1868م)¹¹⁴⁶، ومحاصيلها الزراعية الرديئة ساهمت في ذلك ولو مساهمة جزئية، خاصة إذا ما علمنا أن أغلب الفلاحين كانوا يحصلون على سلفات مالية أو على بذور من التجار الأجانب واليهود على أن تسدد بعد جمع المحصول. وبما أن السنة كانت جافة وضعيفة من حيث الإنتاج فقد وجد الفلاحون أنفسهم عاجزين عن الأداء أو معرضين إما لمصادرة أراضيهم أو لبيع ما تبقى من وسائل عيشهم وإما الدخول إلى السجن، وبهذا يكون الأجانب قد ساهموا في خلق جو من التوتر الذي لم يكن في عمقه سوى نتيجة للتزايد المستمر الذي عرفته المبادلات التجارية بين المغرب والدول الأوروبية.

نستنتج من خلال ما سبق أن حدة تعامل جون دراموند هاي مع رموز المخزن من عمال وقضاة، وانصياع السلطان للعديد من مطالب القنصل الانجليزي، جعلت الكل يتقرب إلى هاي

¹¹⁴⁴. خالد بن الصغير، المغرب وإبريطانيا ...، م. س، ص. 276.

¹¹⁴⁵. رسالة جون دراموند هاي إلى بركاش في 23 أبريل 1868، وقد ألحق بها تقييدا إلى السلطان ضمنه معلومات وتفاصيل عن أسماء المسؤولين عن تلك الموجة من القتل في صفوف الأجانب؛ خالد الصغير، المغرب وإبريطانيا ...، م. س، ص. 276.

¹¹⁴⁶. حول هذه الكارثة التي شكلت نقطة الذروة في حالة البؤس التي عاشها الفلاحون منذ السنوات المذكورة بحكم الاستغلال المتزايد الذي خضعوا له تحت وطأة الرأسمال الأوروبي انظر: محمد الأمين البزاز، الأوبئة والمجاعات ...، م. س، ص. 193-212.

نظرا لما كان يتمتع به من حظوة لدى المخزن. وكذا أغلب القواد والأشياخ من معية الاعتراض على طلباته التي كان يتقدم بها للتشفع في بعض أصدقائه المغاربة.

فتهرب جون دراموند هاي ورفضه عرض مجموعة من القضايا على القضاء الشرعي الاسلامي المغربي كانت تهدف إلى ضرب السيادة القضائية المغربية أولا، والتركيز على عناصر فساد ثانيا، كما عمل أيضا على تحييد كل ما يعيق حصانة الأجانب قضائيا وقانونيا فوق التراب المغربي.

وعندما اتضح لدراموند هاي خنوع السلطان وخضوعه لمطالبه، وضع مسودة توضح الامتيازات التي يجب توفيرها للسماسرة والمخالطين مما جاء فيها:

- عزل كل موظف كان محتسبا أو عاملا أو قاضيا، عرقل ووقف ضد نشاط السماسرة والمخالطين.

- تعميم مذكرة تحذيرية لكل الولاة وموظفي المخزن بتوقيف السماسرة والمخالطين.

وقد تجاوز جون دراموند هاي كل أساليب اللياقة مع السلطان عندما اقترح الصيغة التي يجب أن يكتب بها السلطان ظهيره وقراره في هذا الصدد على الشكل التالي «...لما حققنا طيته وعدم إجراء الأمور على مقتضاها عزلناه وأعطينا أمرنا لولاتنا بتوقيف نواب التجار ومن صدرت هفوة منهم يرفع لجانبنا العالي بالله ليحتج بذلك على من تكلم معه النواب والتجار...»¹¹⁴⁷.

أمام كل هذا الاستهتار وعدم المبالاة بسلطة المخزن وشخصية السلطان كان المخزن دائما ما يستجيب وينبطح لمطالب القناصل الخارجة عن جادة الصواب والتي لا تنتهي، فعن أي سيادة قضائية إذن يمكننا الحديث في غياب أي سيادة مخزنية؟.

وفي صدد دعوة هاي السلطان إلى عزل كل من عرقل عمل السماسرة والمخالطين نورد واقعة في هذا الشأن تتعلق بالخلاف بين الحسنواي ومحتسب مراكش عندما قام هذا الأخير بسجن الحسنواي الذي هو نائب تاجر ابريطاني في مراكش، وبمصادرة خشب في ملكية بريطاني يدعى «بيري» وتبادل الطرفان التهم دون أن تظهر الحقيقة فألح دراموند هاي على برকাশ بمواصلة التحقيق كما طلب الاسراع بإطلاق سراح الحسنواي، ومعاينة المحتسب بالسجن.

¹¹⁴⁷. يوسف أخليص، القضاء القنصلي، م. س، ص. 317.

وتلقى دراموند بالمناسبة نفسها شكايات مماثلة من عدد هام من التجار الانجليز الذين كانوا يقيمون بالمراسي المغربية عبروا له فيها عن قلقهم وعن تخوفهم من تعرض نوابهم من المناطق الداخلية للمصير نفسه الذي لقيه الحسناوي وبناء على ذلك طلبوا تعيين نواب قنصلين بريطانيين في المناطق الداخلية أو السماح لهم ببسط الحماية على شركائهم وسماسرتهم. وبالعودة إلى قضية المحتسب وبعد أن اجتمعت الحقائق والنتائج التي أظهرتها التحقيقات، بدل أن يوجه هاي رسالة شكر للمخزن نجد هاي يهدد بركاش بالكتابة إلى الحكومة الانجليزية، رغم إطلاق سراح الحسناوي. ليقوم بتوجيه رسالة لبركاش إذا لم يعزل المحتسب. ويظهر السلطان ما يثبت عدم موافقته على ما يقوم به المحتسب فسيكون مضطرا إلى المطالبة بتعيين نواب قنصلين بريطانيين بالمناطق الداخلية وبسط مزيد من الحماية على السماسرة¹¹⁴⁸. وأمام هذا التهديد لم يجد السلطان بدا من عزل محتسب مراکش وسجنه¹¹⁴⁹. وكانت استجابة المخزن لتلك الضغوط ناتجة عن الاقتناع الخاطئ الذي تولد لديه على أن هاي سوف يضع حدا للحمايات غير القانونية، خاصة إذا ما علمنا أن المخزن كان بصدد الدخول في مفاوضات من أجل الحد من خطر الحمايات القنصلية.

وكمثال آخر على تجاوزات المحميين زمن الحسن الأول إذ كان في مدينة مكناس يهودي متجنس بالجنسية الفرنسية إسمه «ميريل بن موش كوهن» دأب على الاعتداء في أموالهم وأنفسهم وكانت جنسيته الفرنسية تحول دون السلطة المحلية ومنعه من تلك الاعتداءات وقد بلغت به الجرأة مرة إلى وصوله مقر المحتسب الرسمي لمدينة مكناس وانهاه عليه بالسب الفاضح المهين على مرأى ومسمع من الموظفين ومن كان حاضرا ولم يجرء المحتسب من الرد عليه أو رده ولجأ إلى رفع الأمر إلى حكومته. وكان مقر المحتسب يعتبر محكمة تختص في النظر في بعض المسائل الخاصة بالمهين وشؤون التموين ومراقبة تجاوزات الأسواق والحكم في القضايا التجارية. وقد كان اهتمام المولى الحسن بهذه القضية لا يتجاوز مراسلة وزير خارجية حكومته بطنجة «كلفه أن يطلب من مندوب فرنسا أن يعمل على وقف اعتداءات هذا اليهودي وتوقيف مجاسرة اليهودي على الأحكام لما يؤدي ذلك إلى انفصال عرى الأحكام»¹¹⁵⁰.

¹¹⁴⁸. خالد بن الصغير، المغرب وابطانها ...، م. س، ص. 286.

¹¹⁴⁹. في شأن نازلة مماثلة لنزاع محتسب مراکش مع محمي إنجليزي أنظر نازلة أخرى تتعلق بالخصام الواقع بين محتسب طنجة ووزير إيطاليا المفوض في: مجلة الوثائق، عدد 10، وثيقة رقم، 1259، ص. ص. 382-386.

¹¹⁵⁰. محمد بن عبود، مركز الأجانب بالمغرب ...، م. س، ص. ص. 112، 113.

بيد أن مندوب فرنسا الذي كان هو من يشجع التابعين له من المجنسين وأصحاب الحمايا على القيام بذلك لم يعر طلب الحكومة المراكشية أي اهتمام أو قرار تأديبي في حق المجنس الفرنسي.

وفي إطار حديثنا عن تجاوزات الحميين بالمغرب على المستوى القضائي نورد مثالا آخر في هذا الشأن وتتعلق بقضية القتل. إذ كان يهودي اسمه إسحاق عمار قتل مسلما بالدار البيضاء. فأودع السجن حتى يقول فيه القضاء كلمته. فقامت قيامة اليهود في كل أنحاء العالم تعصبا له وشنت منظماتهم السياسية والدينية والصحافة الخاضعة لهم حملات عنيفة ضد المغرب وحكومته. وطلب كبراءهم من مختلف الدول التي لها تمثيل دبلوماسي بالمغرب أن تضغط على السلطان وحكومته لتسريح اليهودي القاتل المعتقل، فكان لها ما أرادت وسرح القاتل دون كفالة ودون أداء دية. وذهب إلى طنجة ثم إلى أوروبا لشكر الحكومات والهيئات التي سعت لإطلاق سراحه¹¹⁵¹.

وفي شأن تجاوزات الحميين اليهود بالمغرب نورد رسالة من السلطان مولاي الحسن إلى وزير الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش تتعلق بطغيان اليهود الحميين وتخوف السلطان من بطش العامة بهم. وهي مؤرخة في 29 شوال 1297هـ/ 4 أكتوبر 1880م. وقد جاء فيها «فقد أخبر وصيفنا الحاج أحمد أمالك بأن يهوديا من سكان ملاح مراكشة اسمه زاك بن الرومية يدعي حماية جنس النجليز جنى علي ذمي آخر تمة اسمه حيم بن بخاش فضربه على رأسه وبجنبه الأيسر ودمي عليه حسبما برسم التدمية الواصل إليك طيه». وعليه فنأمرك أن تتكلم مع الباشدور هناك وتعرفه أن هذا اليهودي بما ينزجر به أمثاله وإلا اتسع الخرق ويتجرأ أهل الحماية بأكثر من ذلك ويتمادون على هذا الفعل القبيح الشنيع الذي لا توافق عليه ملة من الملل. ولا محال إن دام هذا ولم يعجل بدوائه يقع أمر عظيم لليهود واعلم أن الواقع لا يرتفع والرعية إذا قالت فعلت وإذا فعلت لم تفعل خيرا. وكم من مرة كتبنا لك في شأن اليهود ليقع الكلام معهم من قبل النواب ليردوهم إلى القانون فلم يظهر لذلك أثر. وما ذاك إلا شفقة منا وحذر من أن يقع بهم ما وقع للذي أحرق بفاس. وحال الغرب لا يخفاك ولا يخفى الباشادورات المذكورين بأن أهلهم لا يرضون بالدية. لكونهم شم الأنوف ونفوسهم أبية. فعلى أدنى شيء يقومون على عمالهم وكبرائهم ويقتلونهم ويخربون ديارهم وكم من مرة زجروا على ذلك... ومع ذلك لم

¹¹⁵¹. الوثائق، الجزء 7، وثيقة رقم 878، ص. 18؛ الوثائق، ج 5، وثيقة رقم 697، ص. 367.

يقلعوا ولم يخالفوا طبيعتهم... فإذا كان هذا فعلهم مع إخوانهم المسلمين. فكيف مع اليهود¹¹⁵².

يتضح من الرسالة أعلاه أن السلطان كان حريصا على سلامة اليهود المقيمين بالمغرب، خصوصا المحميين منهم. لما ينتج عن مثل هذه الأحداث من ابتزاز القناصل للمخزن. علاوة على التهديدات له من طرفهم. وعدم الإنصياح للمحاكم الشرعية إن وقع هناك جرائم تصل حد القتل. فالحماية القنصلية لليهود بالمغرب كانت توفر لهم التملص من القانون والقضاء المغربيين. وهذا ما كان السلطان حريصا على تجنبه وقد أوردنا الرسالة أعلاه كمثال فقط على أن الرسائل في هذا الشأن كثيرة¹¹⁵³.

وفي شأن انتهاك حرمة المسلمين من طرف اليهود نورد رسالة أخرى أكثر تعبيرا تتعلق بانتهاك يهودي محمي لحرمة امرأة مسلمة واعتدائه على زوجها. وهي موجهة من السلطان الحسن الأول إلى محمد بركاش جاء فيها «وبعد فمن جملة ضرر الحماية العائد على هذه الرعاية أن من بها من اليهود تعدوا طورهم بسببها وكثرت منهم الوقائع، وفشى منهم نقض العهد الذائع وما تحظره الشريعة ويتعين فيه سد الذريعة، حتى أن يهوديا منهم محميا إسمه مردوخ بن يشوعى التطواني شرب وتسلح وتعرض بقرب سيدي بونافع لإمرأة مسلمة بدوية من أولاد الحاج أتت مع زوجها من القبيلة لسوق فاس تتسوق وتأخر عنها زوجها في رجوعها عشية اليوم لشراء الفاكهة من السوق الذي بإزاء باب الولي المذكور فصارت تصيح وتستغيث إلى أن ورد عليها زوجها فجعل يطرده عنها ويدافعه، فأخرج اليهودي كابوسه وحمل عليه وضربه فأصاب الرصاصة صدغه ثم ضربه بحجارة تكسر منها صدغه. فقبض الحراس الذين هناك على المسلم واليهودي وذهبوا بهما لعامل المدينة... ثم بعد ذهابهم بهما أشهر يهودي آخر سلاحه إسمه إبراهيم بن يعقوب العلوف مع اليهودي المذكور وصار يتهدد على المارين بذلك المحل ويسب الدين والمخزن. فوقع هرج كبير فاجتمع عليه أخلاص الناس والصبيان وقتلوه وأدخلوه لقعر زنقة هناك خالية وأوقدوا فيه النار بالخطب الذي يبيعه المعاشة ثمة. ولولا لطف الله حضر وتدورك ذلك لأتى القتل على جميع اليهود ولوقع النهب في الملاح. وهذا الفعل الذي فعله أهل الذمة وسط أهل المحال الذي هم به الحائطين بهم... وهذا من أقوى الدلائل على

¹¹⁵². الوثائق، الجزء 10، وثيقة رقم. 1270، ص. 422؛ الوثائق، الجزء 4، وثيقة رقم. 525، ص. 511؛ الوثائق، الجزء 10،

وثيقة رقم. 1232، ص. 281.

¹¹⁵³. للمزيد انظر: مجلة الوثائق، المجموعة الخامسة، وثائق رقم، 166، 651، 648، 654.

تجاسرهم وتعديهم طورهم بسبب الحماية ولا يقدر أن يفعله أهل المحل مع كثرتهم وكون اليهود ليسوا حتى عشرين عشرين. ولما بلغنا ذلك عزلنا في الحين حاكم فاس الجديد لما توسمنا فيه من البرودة وعدم النجدة وولينا في محله خالنا القائد العربي ولد أب محمد الشرقي، وأمرنا بالبحث عن من فعلوا ذلك باليهودي والقبض عليهم وقد قبض على أهل السوق المذكور وما زال جادا في البحث عن الفاعل والحاج زوج المذكور توفي من ضربة اليهودي حسبما بالشهادة طيه. وأعلمناك بحقيقة الواقع لتكون على بصيرة إذا وقع معك الكلام في القضية لأن اليهود قوم بهت يقلبون الحقائق ويسعون في الفتنة كما في الخبر كل فتنة سببها أولاد يعقوب»¹¹⁵⁴.

يتبين من الوثيقة مدى التطاول والتجاسر وانعدام الهيبة لدى المخزن آنذاك، وعدم قدرته على الدفاع عن حرمة الأفراد المسلمين أمام طغيان أهل الذمة من اليهود بسبب الحماية التي يتمتعون بها. كما يتضح أن السلطان اكتفى بإخبار وزيره بركاش بالحادث وإخباره بسلوك اليهود الجماعي في مثل هذه القضايا إذ لم يعتبر الحادث سلوكا فرديا واستثنائيا. كما لفت السلطان انتباه وزير خارجيته إلى طبيعة اليهود في قلب الحقائق والسعي في الفتنة. فهذه القضية سوف تكون محط مراسلات دبلوماسية متعددة مع الدول الأوروبية خصوصا وأن هذه الواقعة حدثت صباح عقد مؤتمر مدريد الخاص بالحماية القنصلية ليضطر المخزن إلى الاجابة عن ممثلي الدول الأجنبية حول الواقعة التي حرق اليهود وقائعها¹¹⁵⁵. ورغم أن الحادث أدى إلى وفاة زوج المرأة المسلمة من طرف اليهودي الذي تجاسر على زوجته لم يستطع القضاء أن يأخذ حق المرأة من اليهودي مما يوضح ويبين مدى الضعف والهوان الذي كان عليه القضاء المغربي زمن الحماية القنصلية.

وقد ذهب اليهود أكثر من ذلك عندما اتفقوا على وضع حزان لملاحهم للفصل في نزاعاتهم. وهذا ما جاء في رسالة موجهة من المولى الحسن الأول إلى وزيره محمد بركاش ضمنها قوله «فقد بلغنا أن أعيان يهود فاس العليا اجتمعوا واتفقوا على إحداث أمر بملاحهم مخالف لعاداتهم وهو نصب حزان وتاجرين من تجارهم بملاحهم للحكم في ما يعرض بين إخوانهم من نزاعات كالسرقة وسائر الدعاوى وعلى إبداهم في رأس كل شهر بآخرين وصار هؤلاء الحكام

¹¹⁵⁴. الوثائق، المجموعة الرابعة، وثيقة رقم 621، ص. 502؛ أنظر كذلك حادثة تتعلق باعتداء محبين على مواطن وقتله في: مجلة الوثائق، المجموعة الرابعة، وثيقة رقم، 554، ص. 326.

¹¹⁵⁵. مجلة الوثائق، المجموعة السادسة، وثيقة رقم 790، ص. 193-194؛ للمزيد من الاطلاع على شكاوى اليهود ضد المسلمين انظر: عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصلوة...، م. س، ج 1، ص. 51-54.

يقبضون على من أرادوا من خصوم إخوانهم ويوجهونهم للسجن على يد عاملهم ويسرحونهم منه على يده. وحيث لم تجر لهم عادة بنصب ما ذكر وكانوا معاهدين والأمور التي بينهم وبين المسلمين كلها مبنية على قواعد الشرع رددنا قضيتهم هذه لنائب قاضي فاس وأهل الشورى من علمائها وأمرناهم بالتنزل لها وإعطائها حقها من النظر والتأمل والبحث. وما اقتضاه الشرع فيها من تسوية ذلك لهم أو منعهم منه وردهم لعادتهم يطالعون به علمنا الشريف ويعلمون به عاملهم خالنا القائد العربي ولد أب محمد لينفذه وفق أمرنا الشريف الصادر له بتنفيذه. وأعلمناك لتكون على بال من ذلك إذا وقع فيه الكلام وتعلم ما تجيب به عنه»¹¹⁵⁶.

وبالعودة إلى حادثة فاس الذي كان اليهودي ضحية لها بمعية زوج المرأة المسلمة البدوية. بعد ضغوط من القناصل الذين استغلوا الحادث لمزيد من ابتزاز المخزن ماليا وقضائيا. فقد قدم المخزن فدية لعائلة اليهودي وإطلاق سراح المسجونين من المسلمين تفاديا لغضب شعبي عارم على اليهود والمخزن معا كما فرضت حراسة مشددة على أبواب الملاح بفاس حتى لا تتم مهاجمته من قبل المسلمين المتمنعين من تصرف اليهودي ضد المرأة المسلمة وزوجها. كما أعفي عامل المدينة من مهامه كما في الرسالة الآتية «ما أن سمع سيدنا نصره الله بما وقع حيث قام وقعد وأمر بالقبض على كل من حضر الواقعة... ولكن أحدا لم يعرف من هم الجناة وحينما أدرك اليهود أن الخطأ كان في جانبهم سعوا إلى الصلح ولما بدت علامات الصلح أفرج عن المسجونين وطرد عامل فاس لعدم حزمه وتباطئه وعين العربي ولد اب محمد الشركي عاملا على فاس بدلا منه، وقد توفي المغربي الذي ضربه اليهودي متأثرا بجراحه وتمت التسوية مع اليهود بخصوص دية اليهودي رغم أفعاله الظالمة وأعمالهم المؤدية التي أوقعت هذا بهم ولولا أعمالهم هذه ما وقع هذا الحادث»¹¹⁵⁷.

يمكن أن نفصل الرسالة على النحو الآتي لمعرفة الضعف الذي أصبح عليه المخزن ودفاعه عن اليهود وترك الرعية المسلمين عرضة للاعتداءات المتكررة وصلت حد القتل نوجز الرسالة في النقاط الآتية:

- الأمر بالقبض على كل المسلمين الذين حضروا الواقعة رغم أن الخطأ وقع من اليهودي وليس من المسلمين.

¹¹⁵⁶. الوثائق، المجموعة الرابعة عشر، وثيقة رقم. 1622، ص. 48.

¹¹⁵⁷. رسالة من السيد محمد بن العربي بن المختار إلى السيد جون دراموند هاي مؤرخة في 7 ربيع الاول 1297 الموافق 18 فبراير 1880م، مجلة الوثائق، المجموعة الرابعة، وثيقة رقم. 840، ص. 340.

- طرد عامل فاس وتولية عامل آخر مكانه.
- وفاة المغربي زوج المرأة المسلمة الذي قتله اليهودي الذي قتل بدوره.
- تقديم الدية لصالح اليهودي المقتول.
- بقاء مسألة المسلم الذي قتل مسألة معلقة.

يتضح إذا من خلال تفصيل هذه الرسالة أن جميع الإجراءات المتخذة صبت في صالح اليهودي المقتول وأسرته بينما تركت مسألة المسلم المقتول من طرف اليهودي دون دية ولا أي شيء. مما يوضح بما لا يدع مجالا للشك مدى الضعف الذي أصبح عليه الجهاز القضائي المغربي وعدم قدرة المخزن على مواجهة العبث الذي يقوم به اليهود بتحريض من قناصل الأجناس الأخرى خصوصا القناصل البريطانيين. كما يتبين غياب كامل للقضاء المغربي وعدم قدرته على البث في نزاع من هذا القبيل. واكتفائه بتقديم دية أو الصلح في غالب الأحيان. ومثل هذا الحدث كان يفسح المجال للقناصل من أجل مزيد من الابتزاز الممارس ضد المخزن سواء ماليا أو قانونيا من خلال عدم الامتثال للقضاء الشرعي في مثل هكذا قضايا.

ومن الأحداث أيضا التي وقعت بين المغاربة والأجانب نورد أمثلة أخرى مختصرة لمزيد من التوضيح في ما يخص اختراق السيادة القضائية المغربية.

ومنها قضية الشريف الذي قتل سنة 1867 م من طرف إسباني بطنجة. وكانوا زعموا أنهم أرادوا الحكم على القاتل وتحايلا حتى أخرجوه من البلاد وصاروا يتلاعبون ليعود القاتل لطنجة ويسكن بعد ذلك غير مكترث بأي أحد. فبأي موجب لم يقتل مع تبوث قتله؟ وبأي وجه تم السكوت عن دعواه؟¹¹⁵⁸.

وقد أوضحت وثيقة بعد أكثر من سنتين على الوثيقة السابقة أن القاتل هو الشريف العلمي وأن الجاني كان قد اعتقل وزعمت السلطات الإسبانية عند ترحيله أنها كانت تريد محاكمته. فذهب به إلى قادس ولكنه مكث طليقا، وبعد مدة عاد إلى طنجة للإقامة بها وأصبح أهل طنجة الذين لم ينسوه يرون فيه الشخص المتحدي لشعورهم، حتى أهم أحد الأشخاص باغتيال سفير إسبانيا بطنجة¹¹⁵⁹. وقد اعتادت الوثائق المخزنية إهمال إسم الأجانب وهوية القاتل الذي كان هو سيلبانا.

¹¹⁵⁸. مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية...، م. س، ج 2، ص. 561.

¹¹⁵⁹. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ثمة قضية أخرى قارنها السلطان في رسالته السابقة لسنة 1867م بقضية الشريف العلمي قائلا «...مع أنهم في قضية مرطوس تعنثوا غاية التعنث وألزمونا قتله فصبرناهم ريثما تتم الموجبات ويحكم الشرع بقتله. فلم يصبروا وزادوا في التعنث وطلبوا رفع النازلة لغير القاضي فوقع الحكم عليه بالقتل. ومع ذلك طلبوا أداء المال في القتل، فكان ذلك كله فأى فرق بين هذا وذاك ومنع هذا من القتل؟»¹¹⁶⁰. ولم يرد عن قضية مارطوس بيان واضح فقد سميت في رسالتين سنة 1865م «نازلة مارطوس المقتول في جبل النكرو نواحي أنجرة».

وكان لوقوع هذه الأحداث أن تأزمت الأوضاع بين الحكومتين المغربية والإسبانية وبعد أخذ ورد تألفت سنة 1871 لجنة لبحث الدعاوي تحت رئاسة جون هاي. فطلب ممثل إسبانيا من مندوب المغرب الحاج عبد الرحمان العاجي ثلاثين ألف ريال دية خمس قتلى أي ستة آلاف لكل قتيل، لكن الطرفين لم يتفقا في الأخير إلا على عشرون ألف ريال على الجميع¹¹⁶¹.

يتضح إذن مما سبق أنه عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الرعايا الأجانب المخالفين والمتابعين في قضايا القتل يصبح التراخي والتسامح ومحاولات الصلح والمراوغات قائمة حتى لا يعاقب المتهم أو الجاني بأي عقوبة أو فدية. وحين يتعلق الأمر بالجاني من المغاربة تمارس مجموعة من الضغوطات وتستهمل كافة التهديدات، حتى يتم إعدام أو سجن المتهم واستخلاص الفدية من المخزن كما تنتقل المسؤولية من فردية إلى مسؤولية جماعية وإلى عقاب جماعي في خلاف صارخ وواضح لبنود الاتفاقيات المبرمة بين المغرب والدول الأجنبية.

تجدر الإشارة إلى أن الأمثلة كثيرة جدا في مسألة التجاوزات من طرف المحميين وحوادث القتل والتعدي بلغت مداها بالمغرب حتى استحال معها ضبط أمر البلاد آنذاك في انتهاك صارخ لحرمة البلاد وقوانينه ومؤسساته القضائية.

يبقى الأمر صعبا في حصر تجاوزات القناصل ورعايا بلدانهم ومحميهم وفسادهم وتوسيعهم للامتيازات وإمعانهم في سياسة التحريض الطائفي مع اليهود، والتهديدات المتكررة. فإن ما عرضناه لا يعدوا أن يكون سوى نماذج منتقاة لما آلت إليه الامتيازات القنصلية وما نتج

¹¹⁶⁰. المرجع نفسه، ص. 562.

¹¹⁶¹. للمزيد من الاطلاع عن الحادث والتدخل الانجليزي في حل الخلاف المغربي الاسباني المتعلق بحوادث القتل التي وقعت بالمغرب أنظر: محمد داوود، تاريخ تطوان، م، س، ج 6، ص. ص. 148-155؛ مصطفى بوشعراء، الاستيطان والحماية ...، م، س، ج 2، ص. 564.

عن القضاء القنصلي الأوربي بالمغرب من خلق الفوضى واستباحة السيادة بكل رموزها ومؤسساتها.

وفي إطار الحديث عن تجاوزات الحميين الأجانب بالمغرب وتأثيرهم على سير منظومة العدالة المغربية سوف نورد مثالا فريدا من نوعه رأيناه جد هام ويتعلق الأمر بتضارب اختصاصات القضائين العرفي والقنصلي الأوروبي وتدخل القضاء المخزني المجالي في هذا الشأن.

4 - تضارب القضاء العرفي والقضاء القنصلي

كان من الطبيعي أن تثير الأحداث الناتجة عن شطط الحميين حرج المخزن، الذي كان يجد نفسه بين نارين ضغوط الأجانب الذين يحملونه كل ما يمكن أن يسفر عنه هجوم الرعية على أحد القتلة الأجانب وأخذ حقوقهم بالقوة وغلbian الرعية وإقدامها على التمرد بعد نفاذ الصبر وأخذ الثأر من جهة ثانية.

ففي حالة وصول الغليان الشعبي في البوادي حدا لا يطاق خصوصا عند علم السلطان في افتقار قواده وعماله في عين المكان إلى الوسائل العسكرية اللازمة لمواجهة وضع قابل للانفجار. فإن المخزن المركزي كان يختار خطة التآني وعدم الإستجابة لمطالب المفوضيات.

وعلى إثر اغتيال مواطن إسباني وتحرك سفير بلاده للمطالبة بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على القبيلة التي وقع فيها القتل فوق ترابها. لم يؤاخذ السلطان القواد الذين رفضوا إلقاء القبض على أفراد القبيلة المذكورة. وحاول السلطان تبرير موقفهم وتحفظهم موضحا أنه «ألزم العمال القبض على كل من تأتى لهم قبضه وظهر أنهم حضروا في ما وقع حتى يقع البحث والإستفسار ومن تحققت براءته من ذلك الفعل يسرح، ومن تبثت في حقه التهمة يسجن... وأما ما قاله الباشدور الصبنيولي عن عدم فعل الولاة وما وجب عليهم من القبض على الفاعلين. فقد قدمنا لك بيان عذرهم من عدم التعجيل بقبضهم وهو فراغ المحل من الجيش والعسكر... وحصول الإرهاب والرعب بذلك للناس واشتغال أهل الأرياف وسفلة الناس بالقييل والقال في جانب المخزن بما لا ينبغي وطيشهم وتشوقهم للفساد... وجعل أشياخ الربيع أن أهل الغرب مجانين لا يبالون ولا يتفكرون في عواقب ما يفعلون»¹¹⁶².

¹¹⁶² محمد كتيب، الحميون، م. س، ص. 210.

وعلاوة على ما كان يحدثه المحميون من قلقاقل بين البادية والمدينة ووسط القبائل بسبب تدخل المفوضيات لفائدتهم وتمسكها بمبدأ المسؤولية الجماعية فإنهم كانوا يشكلون قوة نابذة بفعل استغلالهم المفرط لامتيازاتهم وتحررهم من الأعراف والضوابط التقليدية التي كانت تساهم في ضمان السلم والتحافات بين القبائل. وتساهم بشكل عام في الحفاظ على حسن الجوار بصرف النظر عن تأرجح العلاقات بين مختلف الأطراف. وذلك دون التدخل المباشر للسلطة المخزنية واكتفائها بتزكية الصلح والعهود المبرمة بين الأطراف¹¹⁶³.

ومن بين الأمثلة الدالة على أهمية الميكانيزمات التقليدية المعتمد عليها في هذا المجال والتي بدأت تفقد فعاليتها المعتادة بسبب طعن المحمين فيها. نورد مثالا أورده محمد كنيب في كتابه «المحميون».

ففي سنة 1884م بعد أن قرر أعيان قبيلتين من القبائل المجاورة للرباط عقد لقاء فيما بينهم لإيجاد حلول للنزاعات والمناوشات التي اندلعت بين إخوانهم وإثر مناقشات طويلة وأخذ ورد بحضور عامل الرباط السويسي والقائد بوعزة بن قدور تعاهد الطرفان على حل النزاعات بطرق سلمية وتنفيذ ما اتفق عليه. ومن بين الاجراءات الوقائية التي قبلها الجميع تضمن العهد التزاما يقضي بتغريم أول طرف يقدم على خرق الاتفاق بمبلغ خمسمائة ريال¹¹⁶⁴. وانتهى اللقاء في جو سادته روح المصالحة والتضامن. غير أن المحمين المتواجدين وسط هاتين القبيلتين اعتبروا أن الاتفاق لا يعينهم ولا يلزمهم في شيء وسارعوا إلى نسف العهد عن طريق المشاركة في اشتباكات في الأسواق والهجوم على بعضهم البعض والغارات على قطعان الماشية ضارين عرض الحائط بنداءات الأعيان الذين أبرموا العهد وبنداءات العامل أو القائد اللذان زكياه بحضورهما بجانب أعيان القبيلتين وبعد فشل مساعي إنقاذ الاتفاق لم يسع عامل الرباط سوى إشعار السلطان أن المحمين كسروا العهد وفتحوا من جديد الباب للمواجهة بين القبيلتين¹¹⁶⁵.

وقد كان لهذا المعطى ضربة موجعة لآليات حل النزاعات اعتمادا على الأعراف الخاصة بمجال له حساسية بالغة ويتعلق الأمر بضوابط استرجاع المواشي المسروقة بطريقة عرفية دون اللجوء إلى المخزن أو القضاء وكان بإمكان ضحايا سرقة أو سطو على قطعان ماشيتهم أو بغالهم أو

¹¹⁶³ سبق أن تحدثنا في فصل القضاء العرفي عن ظواهر للسلطان الحسن الأول يتيح بموجبها لبعض القبائل التعامل بمقتضى أعرافها المحلية .

¹¹⁶⁴ محمد كنيب، المحميون، م. س، ص. 210.

¹¹⁶⁵ المرجع نفسه، ص. 211.

خيولهم استعادة بعضها بطرق سلمية بعد قيامهم باتصالات مع أشخاص كان يعرف الخاص والعام أن في استطاعتهم إجراء تحريات لمعرفة اللصوص. وبعد أن كان يتم الاتصال بهم وإقناعهم بإرجاع قسط مما نهبوه مقابل تعويض يتفاوض حوله الضحايا تفاديا لفقدان كل شيء من جهة، وتسهيل مأمورية الوسيط من جهة ثانية. كان الضحايا يكتفون باسترجاع نسبة من البهائم المسروقة منهم ويلتزمون بعد أداء القسم أو بطرق أخرى بعدم تقديم أي شكوى للمخزن أو الإنتقام من اللصوص.

وبما أن المحمين والمخالطين كانوا يمارسون نشاطا مكثفا في مجال تربية المواشي لصالحهم أو لفائدة شركائهم الأجانب فإنهم كانوا يتعرضون لغارات اللصوص لا سيما المحترفين منهم والمختصين في سرقة الماشية. وخلافا لغيرهم كان المحميون يرفضون رفضا مطلقا اللجوء إلى «المزراك» وهو بمثابة وسيط تقليدي المعول على خدماته في مثل هذه الحالات وحتى عندما كان بعضهم يقبل هذه الوساطة ويسترجع جزءا من ماشيته فإنه كان ينقض وعده ويطلب بتعويضات بعد تقديم شكواه للقنصلية التي كانت قد أضفت عليه صفة سمسار أو مخالط أو محمي. وغالبا ما كان ينتهز الفرصة لتضخيم ما ضاع له والمطالبة باسترجاعه اعتمادا على القضاء القنصلي ضارين عرض الحائط عادات وتقاليد وأحكام القضاء العرفي في مثل هكذا حالات.

وفي هذا الصدد قدم الأستاذ محمد كنيب مثالا على ذلك. إذ أن محميون فرنسيون من الرباط كانوا قد لجؤوا في طور أول إلى مزراك واسترجاعهم الدواب التي سرقت لمخالطيهم من طرف لصوص ينتمون لقبيلة زعير. فتراجعوا في مرحلة ثانية عن التزامهم بالسكوت عما وقع وسارعوا بإحضار القنصل عما تعرضوا له. وعلى إثر تدخل هذا الأخير أمر السلطان عامل الرباط بإلقاء القبض على العناصر التي سرقت الدواب وأعادت بعضها لأصحابها وقد تضامن أعضاء القبيلة مع المقبوض عليهم. واستنكروا ما قام به المحميون معتبرين تراجعهم بمثابة جناية وطعنة في الظهر فقرروا الإنتقام لأصحابهم وضاعفوا الغارات¹¹⁶⁶ على عزابة وقطعان السماسرة الذين تنكروا لكلمتهم ونقضوا العهد. وقد أدرك المخزن خطورة الوضع وما نتج عنه

¹¹⁶⁶ هذه الغارات كانت تشكل فرصا إضافية للسماسرة يستغلونها من أجل مزيد من الضغط على المخزن وانتهاز الفرصة لمزيد من التماادي في مضارباتهم، إذ أنهم كانوا غالبا ما ينتظرون هذه الغارات بفارغ الصبر كونها تشكل أيضا فرصة للحصول على تعويضات دسمة من المخزن جراء عمليات السطو والسرقة التي كانوا يتعرضون لها. مما يوضح العجز التام للمخزن عن المجابهة مع عجز القضاء العرفي والمخزني معا في احتواء الوضع.

من تقلص سلطات القواد وعن شلل الأعراف والميكانيزمات التقليدية الخاصة بجل النزاعات بين القبائل والأفراد كان المخزن لا يألوا جهدا لتذكير رؤساء البعثات الأجنبية بمجموعة من المعطيات الأساسية التي أوردتها محمد كنيب كما يلي:

- ضرورة رفع حصانة المحميين المتورطين في جنح أو جرائم وتقديمهم للمحاكم الشرعية لكي تجري عليهم مقتضيات الشرع الخاصة بالنهب والجرح والقتل وكان المخزن يعتبر الحصانة بمثابة تشجيع للمستفيدين منها من اقتراف أبشع الجرائم. وقد تعددت الجرائم التي كان يستدل بها لإثبات اتهاماته وانتقاداته ومنها ما اقترفه على سبيل المثال سمساران ينتميان لقبيلة الشياظمة ويحملان بطاقة الحماية الإنجليزية وهما أحمد البويحياوي البوزراوي. ومسعود بن قدور الفرجي¹¹⁶⁷. قال السلطان عنهما أنهما اشتهدا بالسرقة وقطع الطريق وقتل عدد كبير من المسلمين واليهود.
- احتدام الإرتباك والفوضى نتيجة غياب لوائح مضبوطة كان يفترض أن تسلمها بانتظام السفارات والقنصليات للسلطات المخزنية المركزية والإقليمية لإشعارها بأسماء السماسرة والمخالطين وطبيعة أنشطتهم وأنشطة شركائهم الأجانب. وذلك لمعرفة من كان يتوفر حقيقة على وضع السمسار أو المخالط وبالتالي تفادي المفاجآت الناجمة على الإقحام الذي كان يقوم به القناصل وأعوانهم بكيفية عشوائية لفائدة من كان يلجأ إليهم مقابل المال للاستفادة من الحصانة القضائية والضريبية.
- انتهاك الأجانب لبنود الاتفاقيات والمعاهدات واستمرار تعرضهم على تطبيق قوانين البلاد حتى على الرعايا الخاضعين مبدئيا للسلطة المخزنية وتحايل بعض هؤلاء الرعايا معهم للإفلات من قبضتها ومن المحاكمة لارتكابهم لمخالفات أو لاعتداءات على الناس بما فيها الضرب والجرح وحتى القتل.

وأمام هذا الوضع المزري الذي أصبح عليه الجهاز المخزني ودخول أعداد كبيرة من الرعايا المسلمين تحت الحمایات الأجنبية حاول بعض القضاة والعمال أن يقفوا بنديّة وأن يجابهوا تطاول الأجانب والمحميين لكن تخلي المخزن المقيّد بشروط المعاهدات عن مؤازرتهم أمام ضغط المفوضيات الأجنبية أحبط عزائم الكثير منهم في وقت اختار بعضهم منذ البداية التواطؤ والاحتماء عوض المناهضة والمعارضة انسجاما وتواطؤ مكشوف خير من مواجهة فاشلة وغير

¹¹⁶⁷. للمزيد من الاطلاع على مثل هذه القضايا انظر: خالد بن الصغير، المغرب واطرطانیا ...، م س، ص. ص، 308-315.

متكافئة. أو غير محمودة العواقب. لذلك تحول هؤلاء الموظفون المخزنون من جهة إلى أداة سحق للفقراء ودفعهم للاحتماء بالنصارى. ومن جهة ثانية إلى وسيلة اختراق تسهل مهمة الأجانب والمحامين في إضعاف هيئة المخزن وإلحاق الضرر بسيادة البلاد. وإنهاك بنياته الاقتصادية والاجتماعية، وقد وصل الأمر ذروته عندما اضطر بعض رجالات المخزن الدخول تحت الحماية الأجنبية ويتعلق الأمر بكل من وزير الحربية المهدي المنبهي الذي كان على رأس منصبه زمن المولى عبد العزيز. ليستغل وضعه الجديد كمحمي إنجليزي مند سنة 1901م لتأمين نفسه وممتلكاته بعد إبعاده وعزله سنة 1902م. مما يسمح لنا أن نتساءل في هذا الصدد. كيف يمكن لوزير في الجهاز المخزني آنذاك الإحتماء بجنس أجنبي بينما المطلوب منه حماية البلد من هؤلاء الأجناس؟.

إن هذا الوضع يتيح لنا القول أن البلاد كانت آنئذ في تحبط لا مثيل له على جميع المستويات. إذ أصبح رهين دول أجنبية بمؤسساته، بقضائه، بجهازه المخزني، ليصبح الوضع مع كل هذا مهيتا لفرض الحماية القانونية عليه سنة 1912م وبداية مسلسل جديد من الصراع المغربي الأوروبي مؤطرا بمعاهدة الحماية الفرنسية.

الفصل السابع: القضاء العربي بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

تشكل الوجود اليهودي بالمغرب من مجموعتين عرقيتين هما: الميكورايشيم وهم المهجرون الأوروبيون، والتوشفيم أو البلديون. وتختلف المجموعتان العرقيتان أصلا ولغة. كما يختلف مستواه الثقافي وطقوسهما. بل الأكثر من ذلك مفاهيمهما الاجتماعية والأخلاقية. ومع ذلك عاشتا جنبا إلى جنب ولم تلبثا أن اندجتا في المجتمع المغربي بفعل الأنشطة الاجتماعية التي تسلم قيادتها العنصر الأندلسي المهجر في نهاية الأمر. والحقيقة أن هذا العنصر أخذ يزداد تدريجيا وهيمنت قواه في الميدان الاقتصادي. وميدان التشريع الربوي والعلوم الربوية الأخرى. فما هي إذا الوضعية القانونية للوجود اليهودي بالمغرب؟.

المبحث الأول: الوضعية القانونية لليهود بالمغرب.

ارتبط الوجود اليهودي بالمغرب من أي أصل كانوا بما أقره الإسلام لأهل الكتاب. وقد قبلتهم الجماعة الإسلامية وضمنت لهم الحماية مبدئيا بموجب قانون الذميين. الذي قننه الفقه والتشريع الإسلامي، فكان أن تمتعت المجموعات اليهودية داخل هذا الإطار باستقلال ذاتي كامل إداريا وثقافيا ووضعت لها نظامها الخاص. فكانت لها محاكمها ومالياتها مع ضمان حق الدين والرعاية والتعليم، وتطبيق قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية. كما كان للطائفة سلطة تنظيمية تلزم أفرادها بكل ما يلزم بالجوانب الضرائبية والمصالح العامة¹¹⁶⁸.

كما أن الطائفة اليهودية بالمغرب كانت تؤدي الجزية للخزينة الملكية، هذه الضريبة التي فرضتها الشريعة الإسلامية على أهل الكتاب اليهود والنصارى، وهي في حقيقة الأمر فرض عين على كل ذكر بالغ كانت وقفا على الطائفة بصفة جماعية، وهي من جهتها توزعها على أفرادها كل حسب ثروته، ولم تكن الجزية في حقيقة الأمر الضريبة الوحيدة بل أضيف إليها كل ما كان يؤديه جميع اليهود من الهدايا التي كانت تقدم في المناسبات، وما كان يؤديه الصائغون (السخرة) التي كان يتقاضاها موظفو المخزن المكلفين بالجباية، بالإضافة إلى هذا كله كانت هناك بعض الغرامات التي تفرض خلال الاضطرابات والتي كانت باهضة في أغلب الأحيان¹¹⁶⁹ في

¹¹⁶⁸ . حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب ...م.س، ص.ص. 124-125؛ عبد العزيز السعود، تطوان في القرن الثامن عشر...م.س، ص. 265 .

¹¹⁶⁹ . شمعون ليفي، «الطائفة اليهودية في إطار تاريخ المغرب من القرن السابع عشر حتى الربع الأخير من القرن العشرين»، ضمن كتاب التطور الحديث لليهودية المغربية التعايش الطائفي والتداخل الثقافي عند يهود المغرب، دار الشتوكي للنشر، الرباط، المغرب، دون تاريخ، ص. 31 .

مقابل هذه الضرائب والغرامات استفاد اليهود بالمغرب من حرية ممارسة طقوسهم الدينية الخاصة بهم اعتبارا للآية الكريمة ﴿لا إكراه في الدين﴾. من جانب آخر استفاد اليهود من حرية ممارسة جميع المهن باستثناء المجال العسكري. حيث كان يجب ألا يشغل الذميين مناصب عليا في الدولة تجعلهم في شكل قادة. مما يضعهم في موضع إعطاء الأوامر للمسلمين، هذا المبدأ الأخير سوف يتم التنازل عنه مع مرور الوقت، فما يجب التأكيد عليه إذا هو أن اليهود بالمغرب خلال فترة القرنين الثامن والتاسع عشر تمتعوا بمكانة ليس فقط في الوجود ولكن أيضا في الاستفادة من الحقوق الكاملة ضمن الإطار الاجتماعي العام للمغرب¹¹⁷⁰.

وقد كان يحدث من حين لآخر أن تشكل ضريبة الجزية عبئا ثقيلا على اليهود بالمغرب. لأن عدد الأفراد كان لا يتناسب مع الثروة المتوفرة ولم تكن هذه الضريبة ثابتة بل كانت تختلف من سنة إلى أخرى حسب احتياجات الدولة، فكان على الذميين بالإضافة إلى الولاء السياسي والعسكري للسلطة الإسلامية واحترام وضعهم، التعهد أيضا باحترام الدين الإسلامي¹¹⁷¹. فاليهود عاشوا بالعالم الإسلامي ومنه المغرب تحت حكم المسلمين، ومارسوا مهنا مختلفة سواء بالبوادي أو المدن في احترام كامل لعقد الذمة، فكان السلاطين المغاربة لا يتدخلون في شؤون اليهود الإدارية المرتبطة باختصاصات الطائفة اليهودية، وإنما يكتفون فقط بمسألة تعيين شيخ اليهود الذي يعتبر الشخصية الوجيهة التي تحظى بثقة السلطات المحلية، إذ يلعب دور الوسيط الرسمي بين السلطان وممثليه وبين زعماء الطائفة اليهودية، فكان المعيار الذي قامت عليه علاقة اليهود بالسلطة هو الجزية التي كان اليهود يؤدونها بشكل أو بآخر للأعيان والحكام¹¹⁷².

لكن كان يحدث في مرات عديدة التهرب من أداء هذه الضريبة وغيرها. وهذا الأمر ناتج حسب ما تحدث به الزعفراني إلى سلوك بعض الأعيان ذوي النفوذ الذين كانوا يعتمدون بعض القساوة في جباية الضرائب الخارجة عن إطار الجزية السنوية إذ يتحدث أن «الأعيان أثقلوا

¹¹⁷⁰. Pierre Lourry, Le judaïsme et les juifs dans le Coran et la tradition musulmane, *Juifs et musulmans Une histoire partagée*, un dialogue à construire, Sous la direction de Esther Benbassa et Jean-Christophe Attias, Éditions La Découverte, 2006, paris. p 22 .

¹¹⁷¹. Ibid , P. 24.

¹¹⁷². عمر لمغيشي، *يهود تطوان (1492-1900) دراسة في التاريخ والتحويلات*، مطبعة باب الحكمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2019، ص. 210 .

الفقراء والمعوزين من اليهود برسومات مفروضة على السلع المستهلكة التي تقتطعها الجماعة لتغطية حاجياتها رغم أنها بسيطة، لكن العملية في حد ذاتها حرجة وغالبا ما تثير الجدل»¹¹⁷³.

لكن الإجراء الشائع الذي كان يفضلُه الأحرار يتمثل في تفويض إعداد لائحة إلى جباة مؤهلين ينتخبهم المَعْمَد (مجلس الطائفة) لتقدير مال أفراد الطائفة وطاقاتهم الضرائبية. إذ أن تنديد فقهاء اليهود كان جماعيا فيما يخص الطرق المتبعة لتقويم أموال الضرائب مثل «الإقرار الضرائبي» و«الإجمالي» وهما أسلوبان كانت لهم الأفضلية الأولى لدى من يريدون الإفلات من الأعباء الضرائبية¹¹⁷⁴.

ومهما كانت السبل المتبعة إذن فإن مقدار المساهمة كان متناسبا مع ما كان محددًا في مقدار معين ينص عليه بمرسوم خاص وتسري فعاليته لمدة معينة غالبا محددة في سنة، ومع ذلك فقاعدة التناسب الضريبي هذه لم تكن متبعة في بعض الحالات ذلك أن النصوص كانت تتوقع خرقا خاصا بالنسبة للثروات الكبيرة، حيث كانت الضرائب المفروضة عليها متساوية مع ضرائب الثروات التي تأتي مباشرة في الرتبة التي دونها وكان باعث هذا الإجراء بهدف النجاة من طمع الحكام المحليين وإثبات تضامن أفراد الطائفة اليهودية مع قادتهم الأكثر غنى.

كما تجدر الإشارة إلى أن اليهود الذين يخدمون السلطان كانوا معفون من الضرائب وخصوصا رئيس مجلس الطائفة (النكيد) شيخ اليهود، الذي كان باستطاعته الحصول على امتيازات خاصة وقد كان هذا الموضوع يخص بالأساس الخدام الساهرين على الأمور الدينية عامة والأحرار على الخصوص ولأنهم كانوا معينين فإنهم خصصوا له العديد من الدراسات حتى يبرروا الحفاظ على هذا الإمتياز القديم الموروث منذ عهود مضت¹¹⁷⁵.

من خلال الحديث عن الوضعية القانونية لليهود بالمغرب والتي تجلت في عقد الذمة الذي يفرض أداء الجزية مقابل الحماية، سوف نتحدث في جانب آخر يتعلق بالتشريع القانوني للفكر اليهودي والطوائف اليهودية التي وجدت بالمغرب، قبل أن نتقل بعده إلى الحديث عن جانب التنظيم القضائي اليهودي بالمغرب.

¹¹⁷³ . حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م.س، ص. 135 .

¹¹⁷⁴ . المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹¹⁷⁵ . المرجع نفسه، ص. 136؛ انظر أيضا في شأن أهل الذمة: حاييم الزعفراني، يهود الأندلس والمغرب، الجزء الأول، ترجمة أحمد شحلان، مطبعة النجاح الجديدة، 2000، ص. 33.

1- التشريع القانوني اليهودي بالمغرب.

انقسم اليهود بالمغرب الأقصى إلى طائفتين الربانيون والقراؤون. وزعمت كل طائفة منهما أن المذهب الذي تعتنقه هو الأمثل والأكثر قربا من أصول الديانة اليهودية، كما دار الخلاف أيضا حول مدى الإعتراف بأسفار التوراة والتلموذ أو إنكار بعضهما، وسوف نتحدث أولا عن فئة الربانيين نظرا لأنهم الفئة الأكثر عددا والأقدم من حيث وجودها بالمغرب من فئة القراؤون. أولا: فئة الربانيون: يطلق عليهم الربيين وهم أشهر الطوائف اليهودية وأكثرها عددا في التاريخ الحديث والقديم على السواء، واسم هذه الطائفة مشتق من «الربان» وهو «الحبر». وهو أيضا الحاخام. وكتاب الربانيين هو «التلموذ»، وفقهائهم وأحبارهم هم الذين ألفوا أسفار هذا التلموذ وسمي هؤلاء الربانيون في القرون الستة بعد ميلاد المسيح ب (التنامون). أي معلموا الشريعة لأنهم كانوا وحدهم المتضلعين فيها¹¹⁷⁶.

وقد ظل يهود المغرب يعيشون كباقي إخوانهم تحت نفوذ قواعد مستقاة من التوراة و«الهالاخاه» والتلموذ المتضمن لكل مناحي الحياة. مما جعل بعض المؤرخين يتحدثون عن التلموذ باعتباره قانونا أخلاقيا. ونظرا لكثرة الربانيين بالمغرب فقد اختير رئيس اليهود (الشيخ أو النكيد) منهم. وقد كانت الطائفة الربانية بالمغرب تتبع التلموذ الأورشليمي. ومن هنا ارتبطت يهودية المغرب بروابط وثيقة مع الفكر اليهودي العام¹¹⁷⁷. كما تحتفظ معه بصلات ممتازة في ميدان الكتابة العبرية والإبداع الأدبي التقليدي. فالزعفراني يؤكد على أن اليهودية هي أيضا وليدة تربة المغرب حيث ولدت وترعرعت وعاشت حوالي ألفي سنة فتربت وتفاعلت مع المحيط في ظل التقارب اللغوي وتشابه التكوين العقلي والتضامن الفعال بل والانسجام الديني¹¹⁷⁸.

¹¹⁷⁶ . عطا علي محمد شحاتة ريه، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1999، ص. 83 .

¹¹⁷⁷ . للمزيد من الإطلاع حول القوانين التلمودية أنظر: رشيدة فؤاد، الحياة الأسرية والاجتماعية للمرأة اليهودية في نصوص اليهود الدينية المقدسة، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية ابن مسيك، مطبعة Force Equipement، الطبعة الأولى، 2013؛ إيلي مالكا، اليهود بالمغرب من المهدي إلى اللاحد، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2003؛ أحمد شحلان، اليهود المغاربة من منبث الأصول إلى رياح الفرقة قراءة في الموروث والأحداث، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2009.

¹¹⁷⁸ . حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود....، م.س، ص. 7.

ثانيا: فئة القراؤون: وهم الدعاة الذين لا يعترفون بغير «المقرأ» وهي التوراة، لأنهم يحملون دعوة أن التوراة دون التلموذ هي المصدر الوحيد للشرعية والقراؤون هم المتمسكون بالنصوص. ويتلخص مذهبهم في جعلهم النص المقدس الكتب «العهد القديم» هو المرجع الأول والأخير لكل عقيدة أو قانون. وقد قيل أن ظهور القرائين واكب ظهور المسيح. وأنهم آمنوا بالسيد المسيح مخالفين سائر اليهود باعتباره وليا من أولياء الله وليس باعتباره نبيا مرسلا صاحب شريعة ناسخة لشريعة موسى¹¹⁷⁹. لذلك اشتد الصراع بين الطائفتين فأعلن رؤساء كل طائفة تكفير الطائفة الأخرى ونجاستها وحرمانها من رحمة الله. ونظرا للتواجد اليهودي بالمغرب فقد أتى هؤلاء القراؤون مع اليهود من الأندلس وكانوا أغنى من الربانيين واشتغلوا بالتجارة في سائر البلاد مستغلين التسامح الديني معهم بصفتهم أهل ذمة. وقد أكد الوزان هذا التواجد الطائفي قائلا «يوجد بجبل هنتاة العديد من الصنائع اليهود الذين يدفعون الجزية لأمير هنتاة وينتسبون إلى مذهب القرائين» ويقول أيضا «ففي جبل دمنسرة يوجد قراؤون ويعتبر هؤلاء اليهود في نظر سائر اليهود الربانيين في إفريقيا خارجين عن العقيدة الصحيحة»¹¹⁸⁰.

إن حياة الطوائف اليهودية كلها منظمة على ضوء القوانين الدينية لكنها تختلف من الأرياف إلى الحواضر. ففي مغرب ما قبل الاستعمار كانت الوظائف الطائفية تتم على نطاق الحي الذي كان يمثل وحدة قاعدة حقيقية. ففي الرباط كانت قاعدة الأوداية مستقلة. وكان في فاس الجديد وفاس البالي مقسمين إلى أحياء منفصلة. ووسط هذا الإطار العام كانت الأحياء اليهودية تتمتع بتسيير ذاتي حسب المبادئ التلمودية وفتاوى الأحرار¹¹⁸¹. والتي يمكنها أن تختلف من مدينة إلى أخرى على صعيد الإدارة المحلية والنظام الداخلي والعدل، والتعليم وجمع الضرائب والرسوم الجماعية¹¹⁸².

وكانت تتم العلاقة مع المخزن عن طريق رئيس الطائفة وشيخ اليهود وهو بمثابة رئيس المعمد ومساعد لباشا المدينة في أمور اليهود. وسوف نتطرق للمؤسسات اليهودية كل على حدة:

أ- النكيد: هو شيخ اليهود إذ لا بد له أن يكون من الربانيين نظرا لأنهم يشكلون الأغلبية وهو حلقة الوصل بين الطائفتين اليهوديتين وبين السلطان وموظفي المخزن. وكذلك

¹¹⁷⁹. عطا علي شحاتة رية، اليهود في بلاد المغرب ...، م.س، ص. 87.

¹¹⁸⁰. الحسن الوزان، وصف إفريقيا، م.س، ج2، ص. 123.

¹¹⁸¹. شمعون ليفي، الطائفة اليهودية في إطار تاريخ المغرب ...، م.س، ص. 37.

¹¹⁸². المرجع نفسه، ص 38.

لدى المسؤولين في المدن والقرى كما أن شيخ اليهود هو الذي يعين القضاة للجماعات اليهودية في الأقاليم المختلفة ويشرف على جمع الضرائب من اليهود وتوقيع العقوبة عليهم بمقتضى أحكام المجلس اليهودي الذي يرأسه في غالب الأحيان وله أيضا أن يقوم بزيارة التجمعات اليهودية خارج العواصم الكبرى.

وقد لعبت هذه الشخصية في غالب الأحيان دورا مهما في القصر السلطاني مثل المستشار الشخصي للعاهل. كما جرت العادة أن لا ينال هذا المنصب إلا من أحرز تأييد المخزن وموافقة الأعيان والأحبار. ولكن هذه العملية كانت تشوبها الدسائس والرشاوى إذ أنه في أحيانا كثيرة وجد في الفتاوى والأحكام الشرعية أصداء صراعات ظهرت في الطائفة بسبب اختيار النكيد. وقد يحدث أن يثور الأحبار ضد النكيد إذا ما تم اختياره رغما عن إرادة الطائفة أو اتهم بخيانة أثناء أداء مهمته¹¹⁸³.

وإذا كان النكيد يتمتع بسلطة كبيرة وامتيازات تضعه أحيانا فوق القانون العام وتجنبه التقيد بالإجراءات التي على الجميع أن يتقيد بها تبعا لبعض القرارات الربية. فإنه أيضا كان أول ضحية للتغيرات السياسية والتعسفات النازلة وجشع الحكام. وقد يتعرض لمواقف لا يحسد عليها في فترة الأزمات الشديدة. وعليه فإن الطائفة كانت تلتزم كتابة بتعويض خسائره المادية التي قد يتعرض لها أثناء تأدية مهامه¹¹⁸⁴.

ب- مجلس الطائفة (المعمد): ويتكون من الأحبار الرسميين واسمهم بالعبرية (صخميم) ومن القضاة واسمهم بالعبرية (ديانيم)، وهم أصحاب الأمر والنهي في الأمور الشرعية. وكانوا يتولون القضاء دون أي تدخل من قضاة مسلمين في شؤونهم. وقد أجاز الفقهاء السلميين تقليد الذمي القضاء ليقضي بين إخوانه وأهل دينه¹¹⁸⁵. ويتكون المعمد من سبعة أعيان وثلاثة أحبار. يمثل الجهاز المسير للطائفة. وعلى مستوى التطبيق فيما يخص «الناجد» فلا بد من تزكية تعيينه من طرف السلطة المركزية. ويهتم شيخ

¹¹⁸³ . حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م.س، ص 126؛ عطا محمد علي ريه، اليهود بالمغرب الأقصى ...،

م.س، ص. 90؛ شمعون ليفي، الطائفة اليهودية في إطار تاريخ المغرب...، م.س، ص. 38.

¹¹⁸⁴ . حاييم الزعفراني، يهود الاندلس والمغرب ...، م.س، ج 2، ص. 351.

¹¹⁸⁵ . عطا محمد علي ريه، اليهود بالمغرب الأقصى ...، م.س، ص. 91.

اليهود بضمنان النظام فيمكنه أن يسجن أو يحكم بالجلد. ويعاقب من يخرقون القوانين الدينية علانية (كالتدخين يوم السبت مثلا) ¹¹⁸⁶.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس المعمد يسير الطائفة بواسطة قرارات وأحكام وتغطي هذه جوانب شاسعة من حياة اليهود ولها صبغة الاستمرارية وقد تكون مؤقتة. وفي هذه الحالة تكون صلاحياتها محدودة. وقد تطرقت العديد من النصوص بكثير من التفصيل عن إجراءات اتخاذ وإصدار هذه القرارات والأحكام وعن كيفية إشاعة مضمونها في أوساط اليهود. كما تحدثت عن العقوبات التي اتخذت في حق المخالفين لما جاء في قرارات المجلس.

وهكذا يصف المرسوم المؤرخ في 1550. هذا الإجراء وهو موجه لليهود فاس ولذلك حرر باللغة العربية جاء فيه «لقد حررناه بحضور الحاخام وسبعة من الأعيان وسجلناه في كناش أخبار الطائفة الذي يحتفظ به عند أمين المال وقرأ النص أمام الجماعة المجتمعة في البيعة يوم السبت، أثناء وضع سفر التوراة على منبر القديس ولم نضع عليه خاتما إلا بعد الموافقة عليه» ¹¹⁸⁷.

وقد تعلن في بعض الأحيان قرارات المعمد جهارا في الطرق العامة بصوت مرتفع مثل فتوى مؤرخة في 1716م، إذ تصبح هذه الأحكام والقرارات سارية المفعول بمجرد الإعلان عنها ويلزم أفراد الطائفة وأحفادهم بعدهم بالتقيد بما جاء فيها إلى الأبد إذا كانت ذات صبغة دائمة أو لمدة محددة. إذا كانت ذات صبغة مؤقتة ومن يخالف ما جاء فيها يصبح ملفوظا من طرف الجماعة أو مقاطعا. هذا الأخير أي سلاح المقاطعة هو سلاح مخيف تتخذه الجماعة ضد الجانحين. لأن هذه المقاطعة دينيا واجتماعيا كافية في حد ذاتها وتترتب عليها عواقب جد وخيمة. كما ترفق بإجراءات أخرى مثل العقوبات الجسدية وعقوبة السجن أو الغرامة المالية وهي أمور يقوم بتنفيذها النكيد بناء على أوامر الأبحار القضاة ومجلس المعمد ¹¹⁸⁸.

في هذا الإطار أيضا كان يحدث أن يقوم شيخ اليهود بتسليم الجانحين إلى سلطات المخزن قصد معاقبتهم عقابا قاسيا. بالإضافة إلى القيام بطرد المخالفين من الملاح بصفة نهائية.

¹¹⁸⁶. شمعون ليفي، الطائفة اليهودية في إطار تاريخ المغرب ...، م.س، ص. 38.

¹¹⁸⁷. حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود ...، م.س، ص. 127؛ حاييم الزعفراني، يهود الأندلس ...، م.س، ج 2، ص. 353.

¹¹⁸⁸. حاييم الزعفراني، يهود الأندلس ...، م.س، ج 2، ص. 354.

وقد وجد قرارا مؤرخا في سنة 1730م وفيه يمنع تحت طائلة المقاطعة إفشاء سرية المعاملات الخاصة باليهود وفيه إعفاء من ضريبة (السيكا) أي ضريبة بيع الكبد وهو طعام العامة. لأنه كان رخيصا. وهكذا فقرارات الممعد لا تسري في أماكن أخرى بالضرورة. فقد نص قرار صدر سنة 1602م «بأن مفعوله القانوني لا يسري به العمل إلا في مدينة فاس وفي محيط لا يتعدى حوالي 10 كلم ونصف»¹¹⁸⁹.

بعد أن تطرقنا أعلاه لأهمية مجلس الطائفة والذي يسهر عليه شيخ النكيد. سوف نتقل إلى صلب موضوعنا والمتعلق بالقضاء والقضاة العبريين. فكيف إذن كانت تسير طائفة اليهود شؤونها القضائية في إطار علاقاتها بالمخزن المغربي؟.

2- القضاء والقضاة العبريين بالمغرب.

في إطار الاستقلال الإداري الذي يخوله قانون أهل الذمة فإن للطوائف اليهودية مطلق الحرية في تطبيق العدالة. كما أن لها محاكمها الخاصة التي تمتد صلاحياتها فتشمل وجوها مختلفة من حياتهم العامة والخاصة. وبذلك فهي تتقيد التقيد الكامل بالقواعد الشرعية والدينية في الأحكام وفي تطبيق قانون الأحوال الشخصية ولها اطلاع واسع في كل ما يتعلق بالحقوق العينية. كالعقود والإلتزامات والمنازعات العقارية والتجارية، وفي كل ما يتعلق بمنازعات اليهود في ما بينهم زيادة على أن السلطات المدنية تحيل المتقاضين عادة على تشريعهم الخاص بهم¹¹⁹⁰. ويؤكد المرسوم التالي ذلك إذ جاء فيه «بأمر من سيدنا الملك أعزه الله والقاضي (شوفط) أعزه الله فإنه لا يمكن أن يقضي في أمر اليهود إلا قضاة بني إسرائيل اليهود (مرسوم 1603)»¹¹⁹¹. وهكذا كان سير القضاء العبري ينظم من طرف بيت دين (دار العدالة). أو المحكمة الربية حيث يوجد قاض واحد (بيت ديم شل يحيد)، أو عديد من القضاة وهم عادة ثلاثة (بيت دين شل شلوش). وتسمى المحكمة الكبرى (بيت دين كدول). وقد تتألف المحكمة من أكثر من ذلك. وقد كان يرأسها قاض أول يسمى (أب بيت دين). شيخ المحكمة. وتظل المحكمة ذات القاضي

¹¹⁸⁹. المرجع نفسه، ص. 345.

¹¹⁹⁰. حاييم الزعفراني، يهود الأندلس ...، م س، ج 2، ص. 355؛ حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م س، ص. 128؛ فاطمة بوعمامة، اليهود في المغرب الاسلامي خلال القرنين (7-9)(13-15 م)، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم التاريخ، 2008-2009، ص. 111؛ يوسف أخليص، القضاء الفصلي ومسألة السيادة ...، م س، ص. 103.

-Jacques Caillé , *L'organisation judiciaire ...* , Op . Cit , p . 107.

¹¹⁹¹. سوف نخصص مبحثا خاصا من هذه الدراسة لمسألة انتقال اليهود للتقاضي بالمحاكم الاسلامية بصفة تلقائية .

الواحد عاجزة عن الفصل في بعض القضايا وعلى الأخص بعض قضايا الأحوال الشخصية المعقدة¹¹⁹². أما ما يتعلق بالمخالفات الجنحية والجنائية فإنها تتعلق بأمن الملاح وأمن الملاح من أمن المنطة. وأمن المنطقة من أمن الدولة. لذلك جعل المخزن القضايا الجنحية والجنائية في يد القضاء المخزني. وهذا يظهر واضحاً في رسالة سلطانية مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1300هـ «خدينا الأرضي الطالب محمد بركاش وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد: فقد بلغنا أن أعيان يهود ملاح فاس العليا اجتمعوا واتفقوا على إحداث أمر بملاحهم مخالف لعادتهم وهو نصب حزان وتاجرين في ملاحهم للحكم في ما يعرض بين إخوانهم من الوقائع كالسرقة وسائر الدعاوى. وعلى إبداهم في رأس كل شهر بآخرين وصار هؤلاء الحكام يقبضون على من أرادوا من خصوم إخوانهم ويوجهونهم للسجن على أيدي عاملهم ويسرحونهم منه على يده وحين لم تجر أهم عادة بنصب ما ذكر وكانوا معاهدين والأمور التي بينهم وبين المسلمين كلها مبنية على قواعد الشرع رددنا قضيتهم هذه لنائب قاضي فاس وأهل الشورى من علمائها وأمرناهم بالتنزل لها وإعطائها حقها من النظر والتأمل والبحث. وما اقتضاه الشرع فيها من تسوية ذلك لهم أو منعهم منه وردهم لعادتهم يطالعون به علمنا الشريف ويعلمون به عاملهم خالنا القائد العربي ولد أبا محمد لينفذه. وفق أمرنا الشريف الصادر له بتنفيذه، وأعلمناك لتكون على بال من ذلك إذا وقع فيه الكلام هناك. وتعلم ما تجيب به عنه والسلام»¹¹⁹³.

ورغم هذا المنع الذي يتضح من الظهير. فقد حافظت الطائفة اليهودية في إطار تاريخ المغرب بحريتها في اختيار قضاتها، وعند الإختيار يتم الحرص على شرط الإصلاح الجيد والدقيق على الشريعة الربانية وعلومها. لأن ذلك هو الضامن الوحيد لكسب شرعية التكلم باسم الشريعة العبرية الالهية. فكان للسلطين المغاربة احترام هذا الامتياز الذي ضمنه الإسلام لليهود، وعندما يتوافق اليهود على وضع حزانهم يقوم بفصال نزاعاتهم حسب شريعتهم يقدم السلطان على تزكيته بعد الرضا على المرشح المختار بظهير التعيين والتوقيع وهذا نموذج منه «يعلم من هذا الكتاب الكريم المتلقى بالتبجيل والتعظيم والاحلال أننا بحول الله وقوته وكامل يمينه ومنته ولينا ماسكه الذمي شلوم بن الحزان شمويل عماد بن الوزيري الفصل بشرعهم بين يهود

¹¹⁹². حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م س، ص 128؛ ماهر مسك، اليهود في المغرب، الطبعة الأولى، 1998، ص. 83.

¹¹⁹³. عبد الرحمن ابن زيدان، العز والصلوة...، م.س، ج 2، ص. 137.

مكناس. كما كان والد المذكور ولمعرفته ولكونه من أساقفتهم وأحبارهم وتوفر شروط ذلك فيه حسب ما أخبره حزانو فاس حين سؤالهم عنه (...) في شأنه قليل يهود مكناس ممن لاعبرة بهم عندهم وأسدلنا عليه أردية الإعتناء والإعتبار والملاحظة والوقار وأسقطنا عنه الكلف المخزنية والعطاء كله إلا الجزية. ونأمر الواقف عليه صدر أمرنا المعتز بالله في 22 شعبان الأبرك سنة 1307هـ¹¹⁹⁴.

ويؤكد ظهير آخر مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1307هـ، في نفس الإطار المتعلق بالوقار والاحترام لقضاة يهود من طرف السلاطين إذ جاء الظهير كالتالي «يعلم من هذا الكتاب العالي بالله قدره الطالع بسناء الفخار والعز بدره أننا بقوة الله المنان المسيح آلاء الفضل والامتنان. أسدلنا على ذمينا العاقل الحزان شلوم بن الحزان شمويل عمار بن الوزير المكناسي جلباب الوقار والرعاية والاعتبار والعناية وبوأناه مربع الأمن والأمان والسكينة والاطمئنان فلا يسام بحيف أو عدوان ولا يضام حزبه ولا يراعى سربه رعيًا لاشتغاله بأمور ديانته وما يليق بحاله من أهل ملته. فنأمر الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا المعتز بالله أن يعمل بمقتضاه»¹¹⁹⁵.

3- طريقة التقاضي بالمحكمة الربية اليهودية

المحاكم الشرعية اليهودية في المغرب، هي محاكم لها صلاحية البث في قضايا الأحوال الشخصية لأعضاء الجماعة (زواج، طلاق...)، وفي قضايا الميراث والهبات وكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية للجماعة. وهي هيئات لم يتم تأسيسها مع بداية الحماية كما يستفاد من بعض الكتابات، بل أن تلك الهيئات القضائية كانت قائمة في أهم الحواضر المغربية (فاس، مكناس، مراكش، الصويرة...) لزمن طويل قبل فترة الحماية، وهي هيئات كان يحتكم إليه المتقاضون من الرعايا اليهود من أهل الحاضرة المعنية والمناطق المجاورة لها، ليس فقط في شأن القضايا المذكورة بل حتى في شأن بعض الخلافات والمنازعات المتعلقة بالأهلية والاختصاص والصلاحيات في بعض أبواب شؤون العادة أو العبادة. ثم كذلك البث في نوازل الحلال والحرام من الأطعمة والأشربة.¹¹⁹⁶

¹¹⁹⁴ . المرجع نفسه، ص. 137.

¹¹⁹⁵ . المرجع نفسه، ص. 140.

¹¹⁹⁶ . محمد المدلاوي، «لمحة عن المحاكم القضائية للمغاربة اليهود»، في نوافذ قضائية، مجلة محكمة النقض للمملكة المغربية، عدد 3، يونيو 2016، ص. 18.

بالحديث عن هيئة المحكمة الربية فقد كان يساعد القضاة مساعدون يعرفون باسم (سوفريم) أو نساخ وهم كتاب عدل موثقين، ومهامهم تتركز في النيابة عن القضاة في حالة الغياب أو المرض أو السفر. أو أي طارئ لكن مهمتهم الأساسية هي تحرير العقود القضائية وختمها، وتوقيع مراسيم المعمد أو المجلس تحت مسؤولية وطلب القضاة ورؤساء الطوائف، والسوفر (الموثق العدلي). يفترض فيه أن يكون متمكنا تمكنا تاما من التشريع والإجراءات القانونية المتعلقة خصوصا بأحكام الزواج¹¹⁹⁷. ومع ذلك فإن حضور القاضي ضروري أثناء تحرير العقد¹¹⁹⁸. وللمحكمة أعوانها. (رسول دار القضاء). كما يمكن للمحكمة الاستعانة بآراء الخبراء من أمناء الحرفيين. وللطوائف مطلق الحرية في اختيار قضاتهم. وكان يتولى من القضاة كل من له اطلاع واسع في العلوم الربانية إذ يمكن لليهود التقاضي عند من توفرت فيه هذه الشروط ولو لم يكن رسميا. وللمتقاضين في نزاع من النزاعات الحق في الالتجاء إلى حكمة أية سلطة ربية حسب مبتغاهم ولو كانت غير الهيئة القضائية (ديانيم) لتفصل في خلافهم وليسود بينهم القانون والعدل. وتعد قراراتهم بمثابة قانون يخضع له المتقاضون وتعرف المحاكم الربية بفعاليتها في أغلب الأحيان¹¹⁹⁹.

إن مصدر النصوص القانونية المطبقة على الأحوال الشخصية الخاصة باليهود المغاربة هي التوراة والتلموذ وفتاوى الأحرار وبعض تصانيفهم. ككتاب (أبين هاعيزير)¹²⁰⁰.

وفي هذا الإطار فإن المبادئ العامة التي تحكم الطلاق العبري المغربي ذات مرجع ديني محض. وهي مستنبطة من النصوص التشريعية وردت في الكتاب الخامس من التوراة. كما أن

¹¹⁹⁷ محمد باكوري، «لحة عن وضعية المرأة اليهودية المغربية من خلال التشريع الديني والديني»، في مجلة أمل، عدد 40/39، ص. ص. 111-113؛ إدريس الشنوفي، اليهود في تاريخ المغرب نصوص وقضايا، منشورات نوايغ الفكر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص ص. 40-43.

¹¹⁹⁸ يوسف أخليص، القضاء القنصلي...، م س، ص. 103؛ الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م س، ص. 128. - Jacques Caillé, *L'organisation judiciaire...*, Op. Cit, p. 108.

¹¹⁹⁹ دانييل شروتر، تجار الصويرة المجتمع الحضري والامبريالية في جنوب غرب المغرب (1844-1886)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الرباط، نصوص وأعمال مترجمة رقم 6، تعريب خالد بن الصغير، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1997، ص. 149؛ الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م س، ص. 129؛ عمار موري، «التنظيم الديني اليهودي المغربي في القرن العشرين.»، في هوية وحوار التاريخ الحديث والمعاصر، الرباط، دار الشتوكي، 1982، ص. ص. 157-161؛ العربي هلاي محمد بوزيان بنعلي، يهود فجيج، سلسلة تراث فجيج رقم 14، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى، 2016، ص. 127.

¹²⁰⁰ أبين هاعيزير أي كل ما يتعلق بالنساء من خطبة وزواج وطلاق وغير ذلك؛ إيلي مالكا، «موجز القوانين الإسرائيلية المغربية»، مجلة القضاء والقانون، عدد، 45/46/47، السنة الخامسة، مارس 1962، ص. 179.

الشريعة العبرية تخول للزوج مطلق الحرية في إيقاع الطلاق ولو لأتفه الأسباب. أما الزوجة فليس لها أن تطلب تطليقها.

وهكذا شكل مجال القضاء العبري بالمغرب وجها من أوجه استقلال اليهود بالمغرب في تدبير أمورهم. فقد منحت السلطات الإسلامية للقضاة اليهود الكثير من الصلاحيات المتعلقة بإدارة شؤون طوائفهم، وسمحت لهم بالنظر في القضايا المدنية والجنائية باستثناء البعض منها كتعدد الزيجات والقضايا العينية المرتبطة بالعمليات العقارية¹²⁰¹.

فقد كانت الأحكام القضائية عند اليهود بالمغرب تجري على جميع اليهود بدون تمييز ولم يكن فرق بينهم وبين الأجانب. هذا وقد ألح موسى على وجوب إقامة المحاكم في جميع المدن «اعمل على تعيين حكام وقضاة في جميع مدن قبائلك يفصلون بين الناس بالعدل والإنصاف».

وقد كان يشترط في القضاة اليهود بالمغرب النضج والثقافة المتينة، والطبع الهادئ والحياة الورعة، والسمعة الطيبة. كما كان منصب القضاء لا يسند للمعطوبين والشيخوخ والمرضى كما لا يسند أيضا للمخمورين أو المقامرین. فكانت مهم القضاة اليهود مجانية بحيث يتعين على كل شخص أن يعيش من حرفته أو مهنته. غير أنه نظرا لتبعثر بعض الجماعات وارتفاع مستوى المعيشة أصبح القضاة يتقاضون أجورا تساعد على الحياة حتى لا يكونوا في حاجة إلى الغير¹²⁰². وكان على أعضاء المحكمة الواحدة أن يمارسوا مهنا مختلفة. كما عليهم معرفة عدة لغات. بالإضافة إلى أن القاضي الذي لم يرزق ولدا لا ينبغي حضوره وحكمه في قضايا جنائية لأن جهله معنى الأبوة قد يؤدي به إلى الإساءة في الحكم على أمثاله.

أما القاضي الجديد فقد كان يقدم في جلسة علنية فيضع رئيس المئمة يده على رأسه ويبارك له قائلا «كان الله معك في أحكامك».

أما بالنسبة للجلسات فقد كانت تتم في جلسة علنية يعقدونها عادة في الصباح في أبواب المدينة. والقضاة متساوين لا فرق بينهم. وكانت الرئاسة للقيدوم الأكبر سنا وليس الأقدم بالمحكمة¹²⁰³. و لكل مدع أن يدافع عن نفسه أو بواسطة وكيل ينييه عنه. وفي ما يخص البث في القضايا فكانت النزاعات المتعلقة بالأرامل والنساء تحظى بالأسبقية على غيرها.

¹²⁰¹. حاييم الزعفراني، يهود الأندلس...، م س، ج 2، ص. 357.

¹²⁰². إيلي مالكا، «تاريخ القضاء العبري والقضاء الاسرائيلي بالمغرب»، في مجلة القضاء والقانون، عدد 62/63/64، السنة

السابعة، أكتوبر 1963، ص. 14.

¹²⁰³. المرجع نفسه، ص. 14.

مسألة التحقيق في القضايا والشهود

كان التحقيق في القضايا شفاهيا وكانت وسائل الاستطلاع ثلاثا وهي: الإستماع إلى الشهود، والإستنتاج، واليمين.

كما كان يتعين على القاضي القيام ببحث حول مروءة الشهود وأن يبعد كل شاهد له قرابة أو علاقة جوار بأحد الخصمين. والشهادة لا تقبل من المرأة والأجنبي والأصم والأعمى وبصفة عامة جميع المعتوهين الذين لا يتمتعون بملكاتهم العقلية. فالشهود لا يؤدون اليمين إلا بعد أداء الشهادة لأنه بهذه الطريقة يستطيعون التفكير في ما إذا كان عليهم إثبات شهادتهم أو نفيها. أما عن صيغة اليمين فكان يتلوها بعض القضاة ثم يعيدها الشاهد وهي «ورب إسرائيل لقلت الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان واللعنة لي إن كذبت»¹²⁰⁴.

وإذا كانت هناك أسباب تمنع الشاهد من أداء شهادته كتابة فإنه يتعين على الشهود الآخرين أن يؤدوا شهادتهم مثله شفاهيا حتى لا يكون هناك تمييز بين الشهود. كما أن الشاهد زورا تجري عليه عقوبة بدنية ويؤدي التعويضات التي تكون قد حكمت بها المحكمة إذا أصدرت حكما بناء على شهادته.

4- قواعد المسطرة الجنائية في قضاء اليهود بالمغرب.

تتسم القواعد الجنائية في القضاء العبري التي قررها موسى بالشعور الانساني نحو المتهم وترتكز كلها على أربع قواعد في العبارات التالية: بحث دقيق، إعلان المداوولات، حرية المتهم، والضمان من خطر الاشهاد بالزور. وعند نهاية المناقشات كان أحد القضاة يلخص القضية ثم يشرع في المداوولات وتعطى الكلمة بداية إلى القضاة ثم المعارضون ويتولى كاتبان (سوفريم) تسجيل الأصوات.

وإذا كان سيحكم ببراءة المتهم فإن الحكم سيصدر في حينه. أما إذا كان الحكم بعقوبة فإنه سيؤجل. وفي اليوم الموالي يجتمع القضاة في ما بينهم لإمعان النظر في القضية مرة أخرى. وكان يتعين عليهم في هذه الحالة أن يمتنعوا عن جميع المشروبات وعن كل ما يمكن أن يشوش تفكيرهم.

¹²⁰⁴. المرجع نفسه، ص. 15.

وفيما يخص المخالفات التي يرجع فيها النظر إلى المحكمة ذات الأعضاء الثلاث. فإن الاتهام يتم بالاجماع ويثبت بأغلبية صوتين على الأقل. ويصدر الحكم في جلسة عمومية ولا يصدر أبدا يوم السبت أو أيام الأعياد الخاصة باليهود.

هذا وقد كانت أكبر المخالفات هي التي تمس بالدين كالوثنية وخرق حرمت المقدس، وعدم مراعاة يوم السبت والأعياد وأعمال السحر...، غالبا ما كان يعاقب عن هذه المخالفات بالطرد لأنها تعتبر تمردا دينيا.

أما جانب الجرائم المتعلقة بالسرقة فقد كانت عقوبتها تتم بشكل مادي أي التعويض بالمال. وإذا كان المتهم لا يستطيع الأداء عن سرقة فإن القضاة يجبرونه على الخدمة طيلة المدة اللازمة لأداء العقوبات المالية الصادرة في حقه¹²⁰⁵.

أما القضايا المدنية فقد كانت فيها المداولات عمومية كذلك. ولكن خلافا لما كان يجري في الميدان الجنائي كان الحكم يصدر بالاجماع وكان يمكن إصداره ليلا إذا تم الشروع في المداولات نهارا. وكان الحكم في القضايا يتم بصفة نهائية على أنه كان من حق كل خصم أن يطالب المحكمة باستشارة محكمة أعلى منها مرتبة في النزاع وفي حالة الشك كان على المحكمة أن تقوم بهذه الاستشارة من تلقاء نفسها وترسل إلى المحكمة المذكورة تقريرا في هذا الصدد فتجيبها كتابة ويتعين عليها عند ذلك أن تصدر حكما وفقا لتعاليم المحكمة العليا¹²⁰⁶.

هكذا كانت الجماعات اليهودية بالمغرب تتوفر على محاكم تذكر بدرو القضاة القديم، وكانت هذه المحاكم تتألف طبقا للقانون التلموذي من ثلاث حاخامات قضاة كانوا لا يتولون الحكم فقط، بل يسهرون أيضا على حراسة إقامة الشعائر الدينية ولا سيما مراقبة ذبح البهائم. ولكن عدم وجود اختصاصات دقيقة تضبط عمل هذه المحاكم أدى إلى ظهور بعض التعسفات، إذ لم تكن هناك مسطرة منظمة. الشيء الذي جعل بعض الحاخامات يصدرن أحكاما ليست لها أية قوة قانونية إذ كانت تدعو إلى استئنافها لدى حاخامات آخرين. مما جعل الوضع القضائي غامض شيئا ما. فكان معه أن يتم إصلاحه بظهيرين شريفيين بتاريخ 22 ماي 1918م، يتعلق

¹²⁰⁵. المرجع نفسه، ص. 16.

¹²⁰⁶. المرجع نفسه، ص. 17.

إحداهما بإعادة تنظيم المحاكم الحاخامية والتوثيق الاسرائيلي والآخر بإحداث محكمة حاخامية عليا خلال عهد الحماية تحكم بالقانون الموسوي المحلي¹²⁰⁷.

فمثلا كان اليهود بتطوان يتقاضون على أربع درجات. اثنان منها كانت من اختصاص المحاكم المحلية أي (بيت الدين المحلي) والثانية من اختصاص الهيئة القضائية الدينية العليا في شخص (مؤسسة بيت الدين) أو ما يصطلح عليه بالمحكمة الحبرية العليا. وكانت تتألف بدورها من ثلاثة قضاة ديانيم كما سبق ذكره. وإليهم كان يرجع الفصل في الخصومات التي تحدث بين اليهود في طنجة وتطوان وشفشاون والقصر الكبير. فيما يخص القضايا المدنية العقارية. أما الدرجة الثالثة من التقاضي فكانت للمحكمة الاسلامية أي القاضي الشرعي. الذي غالبا ما كانت تؤول إليه مهمة الفصل في القضايا الجنائية والنزاعات التي تنشأ بين اليهود وبين غيرهم خصوصا من المسلمين. أما الدرجة القضائية الرابعة فهي سلطة الأعراف والتقاليد الصادرة عن شيخ يهود المدينة¹²⁰⁸.

هذا وقد ظل نفوذ المحكمة الربية العليا التي كان مقرها بتطوان ممتدا إلى خارج تراب الملاح قبل أن تستقل طائفة طنجة قضائيا عنها بعد تعيين قضاة ينظرون في قضايا طائفهم. كما أن القضاة الديانيم يتوفرون على سلطات واسعة ومستقلة لإدارة العدالة بين اليهود بتوافق مع تشريعاتهم الخاصة. وكانت المهام الأساسية للنظام القضائي تتحدد في النظر في المشاكل والنزاعات والدعاوى العقارية والمدنية المعروضة عليه¹²⁰⁹.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن اليهود بالمغرب خضعوا لقانون السوق، ودانوا لمراقبة المحتسب على حد سواء. فأرغموا على الاحتكام إلى الشريعة الاسلامية كلما حدث بينهم وبين المسلمين نزاع لكنهم حافظوا على جهاز إداري مواز ومستقل تمام الاستقلال في بعض مناحي الحياة التجارية وفي بعض أنشطة «البزار». وناذرا ما جازف المحتسب بالدخول إلى الملاح لأن هناك ما يسمى بشيخ اليهود «النكيد» الذي يتوسط بين ممثلي السلطات المخزنية المحلية. كما يعتبر مسؤولا عن تطبيق قواعد الأخلاق واحترامها في أوساط اليهود إذ يشرف على تنظيم العمليات التجارية. وقد يتولى في بعض الحالات أمر مراقبة الأسعار داخل طائفة اليهود. وكان شيخ

¹²⁰⁷ عبد الرحمن بشير، اليهود في المغرب العربي، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية والانسانية، الطبعة الأولى، 2001، ص. 127.

¹²⁰⁸ عمر لمغيشي، يهود تطوان ...، م.س، ج1، ص. 158.

¹²⁰⁹ المرجع نفسه، ص. 159.

اليهود وليس المحتسب هو الذي يتولى مسؤولية السهر على الاستقامة العامة لليهود، وتدعيمها في الملاح. ويمتلك شيخ اليهود أيضا سلطة تطبيق مهامه التنظيمية ولو بالسجن إن اقتضى الحال ذلك. كما كان يحظى بمساندة ممثلي السلطات المخزنية المسلمين، فيضعون رهن إشارته المخازنية لجمع الضرائب. غير أن سلطات شيخ اليهود كانت تقتلص أمام سلطة الديانيم وهم قضاة اليهود الذين يمثلون أعلى سلطة في جميع القضايا الشرعية ذات الصلة بأعضاء الطائفة. وذلك شريطة ألا تكون فيها عناصر من جماعة المسلمين طرفا معينا. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلجأ اليهود إلى قاضي المسلمين لإسقاط حكم الديانيم دون أن يجر عليه ذلك خطر العزل والإقصاء (الحرم) من طائفة اليهود¹²¹⁰. وهذا ما سنعالجه في حينه.

5- جريمة الوشاية في القضاء العبري.

يقترن هذا الموضوع دائما في الكتابات القضائية باللجوء إلى القضاء غير اليهودي. وكان التشريع الذي يحاكم به الواشون أكثر تشددا ولا تساهل فيه على الإطلاق. إذ يدين بكل قسوة الذي يوشي بأخيه اليهودي ويسلمه لأيادي الأغيار، فيلزم الواشي على تعويض الضرر الذي تسبب فيه للضحية وعليه بالخصوص أن يؤدي له مقابل كل مقدار أو ذعيرة أو رشوة أداها الضحية قصد إطلاق سراحه¹²¹¹. حيث تحكم عليه المحكمة الربية بالغرامات والعقوبات بكل قسوة. وهكذا فقد أقرت إحدى المحاكم الربية بمكناس سنة 1728م «بإدانة وبكل قسوة الذي يوشي بأخيه اليهودي أو يسلمه لأيادي الأغيار»¹²¹².

وقد كان يحدث أن تقع خصومة بين ذمي ومسلم إذ في هذه الحالة فإن القضاة المسلمين يتولون الفصل فيها وإذا رغب يهودي مدعى عليه في التقاضي عند قضاة مسلمين وأظهر وثيقة فيها براءته، وكان شهوده مسلمين عدولا لزمته محاكمته أمام قضاة مسلمين. وهكذا كان من الممكن أن يشهد قضاة مسلمين لصالح اليهودي المظلوم وسط قومه ويحكم له قاض مسلم. وكان لليهود أن يحلفوا شهودهم أمام دور عبادتهم يوم السبت، كما خصت الجماعات اليهودية بالمغرب أحبار مجلس الطائفة باحترام كبير لما له من هبة ونفوذ لمعارفهم التلمودية.

6- أجرة الأحبار وأعوان المحاكم.

¹²¹⁰. دانييل شروتر، تجار الصورة ...، م.س، ص. 148.

¹²¹¹. حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م.س، ص. 129؛ الزعفراني، يهود الأندلس...، م.س، ج 2، ص. 358.

¹²¹². حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م.س، ص. 130.

اختص ذوو المناصب العليا في الطائفة الذين هم النكيد (شيخ اليهود)، وأعضاء المجمع (المجلس)، وكذا الأحرار القضاة مبدئياً بالمهام التي يكلفون بها تطوعاً ودون مقابل عندما يتعلق الأمر بذوي المال والغنى، ويمكن أن يتلقى أعوان القضاة (سوفر بيت دين) والذين يقومون بالأعمال الدينية مثل (الشوحت) ومهمته ذبح الذبائح حسب المقتضيات الدينية (والشماس) وهو خادم البيعة والمعلم والسوفر وهو الناسخ، وللكتاب أجرة متواضعة من ميزانية الطائفة غير أن مواردهم تتكون أساساً مما يكتبون في العادة وهم جميعاً يعيشون عيشة ضنك. رغم أنهم يحصلون على عطاءات ويتمتعون بامتيازات ضريبية كالإعفاء من الضريبة الرأسية والضرائب التي تدفعها الطائفة¹²¹³. وفي الجمل لم تتجاوز أجرة الحبر الأعظم وذوي المناصب العليا بحاضرة بها طائفة كبرى يهودية مثل حاضرة فاس اثني عشر مثقالاً في بداية القرن الثامن عشر.

ويحدد مرسوم تقنة حرر سنة 1610. أجرة كاتب موثق محددة في نصف أوقية وخمس مزنات ثمناً لتحرير العقد الواحد. كما تشكى محررو مرسوم مؤرخ في 1722م. من الفقر المدقع الذي حل بالناسخين (سوفريم) ومن البطالة التي تفشت إذاك بين أصحاب هذه المهنة مشيرين إلى الانخفاض الكبير الذي آلت إليه أجرة عملهم¹²¹⁴.

وبالنظر إلى أهمية خطة القضاء بالمجتمع اليهودي المغربي. فقد كان من الطبيعي أن يتم استقطاب القضاة والقائمون بالمهام الدينية عادة من أرستقراطية فكرية محصورة في عدد من العائلات التي قادت الطائفة والتي باشرت نوعاً من القيادة الروحية والزمانية، وكان لها سلطة تعرف في اللغة العبرية بـ «السرة» كما كانت ظاهرة توريث المناصب القضائية والتزكية منتشرة ولها قوة الحسم في انتخاب ممثلي السلطات الدينية والدنيوية. وقد حظيت العديد من العائلات بامتلاكها سلطة السرة. فنقرأ في فتوى شرعية مؤرخة في 1728. أفتم بها الربى أبانصور في هذا الصدد جاء فيها «كل من استحق أين يكون في موقع السرة النفوذ يلزم أن يتمتع بنفعه هو نفسه طيلة حياته. ويبقى في نسله إلى آخر الدهر»¹²¹⁵.

¹²¹³. حاييم الزعفراني، يهود الأندلس...، م.س، ج2، ص. 359.

¹²¹⁴. المرجع نفسه، ص 360.

¹²¹⁵. حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م.س، ص 331؛ حاييم الزعفراني، يهود الأندلس...، م.س، ج2، ص 361؛ عمر لمغيشي، يهود تطوان...، م.س، ج1، ص. 164.

هذا ونشير إلى أن العائلات التي احتكرت منصب القضاء اليهودي بالمغرب انحصرت خصوصا في عائلة بن دنان والسرفاتي، وسريرو، وأبنصور، وابن عطار وآخرين... بفاس. إضافة إلى عائلة برديكو، وميمران بمدينة مكناس¹²¹⁶.

بعد الحديث عن الوضعية القانونية لليهود بالمغرب، ثم الحديث عن الجهاز القضائي اليهودي بالمغرب وما يتعلق به من مساوئ. ارتأينا أن نخصص محورا خاصا لقضاة يهود كان لهم دور هام في تحقيق أمن الملاح بالمدن المغربية والحفاظ على أمن وطمأنينة الدمين والفصل في نزاعاتهم وخصوصياتهم. لذلك ارتأينا أن نخصص لهم وقفة تتعلق بإبراز بعض الأسماء الوازنة منهم خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بالمغرب.

المبحث الثاني: أعلام القضاء اليهودي بالمغرب ونماذج من المنازعات.

أ- بعض قضاة القرن الثامن عشر.

- شمويل السرفاتي: (1660-1708)، كان ريبا قاضيا بفاس وله مقالات عديدة حول التلمود¹²¹⁷.
- شلومو برديكو: (1750-1810) ربي بمكناس له شروح التوراة (مخطوط)¹²¹⁸.
- برديكو بيطاجي مردخاي: (1764-1820) ربي أكبر بمكناس صاحب كتاب نوفيت صوفيم (عسل على الرفوف) وشروح تلمودية عنوانها (أبواب المختومات)¹²¹⁹.
- موشي برديكو: كان ريبا بمكناس سنة 1723 م بعدما قضى مدة طويلة في التدريس وتكوين القضاة توفي عام 1731. ترك شروحا عن التوراة والتلمود عنوانها (روش مشبير) ثم له كتاب (كنيف رنائيم) والذي يحتوي على فتاوى شرعية¹²²⁰.
- ميمون برديكو ابن رفائيل: (1770-1824)، ربي وقاضي بمكناس ألف فتاوى وشرحا لكتاب والده حول الذبائح الشرعية وله أيضا شروح لقاموس موسى ابن ميمون الأندلسي عنوانه (حوش مشباط)¹²²¹.

¹²¹⁶ . شمعون ليفي، مادة «الخابام»، في معلمي المغرب، ج 10، ص. 3271 .

¹²¹⁷ . سيمون ليفي، مادة «التلمود»، في معلمي المغرب، ج 8، ص. 2528 .

¹²¹⁸ . سيمون ليفي، مادة «شلومو برديكو»، في معلمي المغرب، ج 4، ص. 1149 .

¹²¹⁹ . سيمون ليفي، مادة «برديكو بيطاجي مردخاي»، في معلمي المغرب، ج 4، ص. 1149 .

¹²²⁰ . سيمون ليفي، مادة «موشي برديكو»، في معلمي المغرب، ج 4، ص. 1149 .

¹²²¹ . سيمون ليفي، مادة «ميمون برديكو بن رفائيل»، في معلمي المغرب، ج 4، ص. 1149 .

- برديكو رفائيل ابن مردخاي: (1747- 1822)، كان أيضا ريبا بمكناس تصدر طليعة الربيين المغاربة في عصره ألف كتاب (ميشباتيم بشاريم) (القوانين العادلة) في جزئين، ثم له مي منحوت (المياه الهادئة) وله أيضا شرح تقنوت في القوانين العرفية المحلية لربي قشتالة التي كانت جارية في البداية في أوساط اليهود المغاربة النازحين من إسبانيا¹²²².
- برديكو يعقوب: (1783-1843)، كان ريبا قاضيا بمكناس¹²²³.
- برديكو يهودا: تم تعيينه ريبا قاضيا بمكناس عام 1730م وقد توفي بين 1740 و 1744م¹²²⁴.
- أسولين أبراهام: كبير أحبار مراکش كبير أحبار مراکش خلال القرنين الثامن عشر¹²²⁵.
- أبنصور شلومو يعقوب بن سمؤل: ولد سنة 1780 م، كان حبر قاضي بفاس له كتاب في الفتاوى (شولوط أو تشوبوط)¹²²⁶.
- أبنصور يعقوب ابن روبين: ولد بمكناس وتوفي بفاس سنة 1753 م، له دراسات متينة في مواد قضائية، زاول مهنة حبر قاضي طوال تسعة وأربعين سنة بفاس وحدها واحد وثلاثون سنة، ومكناس إحدى عشر سنة. و سبع سنوات بتطوان. التي أسس بها بيعة قبل أن يعود إلى فاس حيث أعاد تنظيم المحكمة الكبرى بعد فترة انحاط هذه الجماعة من جراء المجاعات والفتن والاضطرابات المنتشرة بالمغرب بعد وفاة المولى إسماعيل¹²²⁷.
- حسداي الموسنينو: عاش ما بين القرنين السابع عشر والثامن عشر، توفي سنة 1728م وهو من قضاة تطوان.
- السموأل إسرائيل: قاضي بتطوان عاش خلال القرن الثامن عشر جمعت العديد من قراءاته القضائية في فهرس بمكتبة بن ناعم.
- إيفرايم بن إبراهيم مونسنيكو: ولد بفاس عام 1710م اشتغل بها قاضيا إلى أن انتقل إلى تطوان عام 1759م وظل قاضيا بها إلى أن توفي بها عام 1780 م. تقاسم منصب القضاء

¹²²² . سيمون ليفي، مادة «برديكو رفائيل بن مرخاي»، في معلمة المغرب، ج 4، ص، 1149.

¹²²³ . سيمون ليفي، مادة «برديكو يعقوب»، في معلمة المغرب، ج 4، ص 1150 .

¹²²⁴ . سيمون ليفي، مادة «برديكو يهودا»، في معلمة المغرب، ج 4، ص. 1150 .

¹²²⁵ . شمعون ليفي، مادة «أسولين أبراهام»، في معلمة المغرب، ج 2، ص. 456 .

¹²²⁶ . شمعون ليفي، مادة «أبنصور شلومو يعقوب بن سمؤل»، في معلمة المغرب، ج 1، ص. 102 .

¹²²⁷ . شمعون ليفي، مادة «أبنصور يعقوب بن روبين»، في معلمة المغرب، ج 1، ص. 102 .

مع كل من يعقوب بن مالكا ويهوذا قرياط ويهوذا أبو درهم وقد ترك العديد من القرارات القضائية والفتاوى.

- حايم بيباس: قضى إحدى عشر سنة قاضيا بتطوان¹²²⁸.

ب- بعض القضاة اليهود بالمغرب خلال القرن التاسع عشر.

- أبانصور رفائيل بن شلومو: ولد سنة 1830م وكان رئيس المحكمة الربية بفاس، ألف فتاوى (تشوبوط) وشروحا حول الأحكام الدينية (دينين) وقد توفي سنة 1917م¹²²⁹.

- الباز رفائيل بن موشي: (1823-1896) ربي وقاضي بصفرو من عام 1851م إلى وفاته¹²³⁰.

- يوسف برديكو (1802-1855): ربي قاضي بمكناس له شروح لموسى بن ميمون عنوانه الربى موشي بن ميمون، وله كذلك فتاوى عنوانها (كوتروت يوسف) أي تاج عمود يوسف¹²³¹.

- الباز بن السمؤل: كان ريبا أكبر بصفرو خلال القرن التاسع عشر ألف قصائد رثائية وأشعارا وخطبا عظيمة¹²³².

- صمويل أبراهام بن زميرو: الذي عاش بفاس سنة 1737م وتوفي بها سنة 1830. وقد كان قاضيا بفاس خلال عهد السلطان المولى عبد الرحمان بن هشام.

وقد وجد أحبار قضاة آخرون بمختلف المدن المغربية اكتفينا بنماذج مختارة منهم بمدن فاس، مكناس، تطوان، صفرو. وذلك تجنباً للإطالة في هذا الشأن. على أننا سوف نستعرض الآن لقضايا تتعلق بالمنازعات التجارية وقضايا الأحوال الشخصية والعقارية أو ما تعلق أيضاً بقضايا القرض بالفائدة وطريقة البث فيها من طرف المحاكم العبرية. وأحيانا الإسلامية إذا ما كان أحد أطراف الدعوى من المسلمين.

المبحث الثالث: قضايا المنازعات التجارية والعقارية.

¹²²⁸ . عمر المغيشي، يهود تطوان...، ج 1، م س، ص ص. 167-168.

¹²²⁹ . شمعون ليفي، مادة «أبانصور رفائيل بن شلومو»، في معلمي المغرب، ج 1، ص. 102.

¹²³⁰ . سيمون ليفي، مادة «الباز رفائيل بن موشي»، في معلمي المغرب، ج 3، ص. 990.

¹²³¹ . سيمون ليفي، مادة «يوسف برديكو»، في معلمي المغرب، ج 4، ص. 1150.

¹²³² . سيمون ليفي، مادة «الباز بن السمؤل»، في معلمي المغرب، ج 3، ص. 990.

كان من الطبيعي أن تطرح الأنشطة الاقتصادية لليهود بالمغرب نزاعات وخصومات. ومن الطبيعي أيضا أن تدفع السلطات الربية إلى معاينتها بشكل يومي وإعطائها ما تستحق من الإهتمام وتقضي فيها طبقا للشرعية الربية. الذي نص عليها التلموذ ومختلف الشرائع والتي يكملها العرف والعادة المحليان السائدان في الأمور المدنية. بالأخص تلك المتعلقة بالحق العيني والمنظمة لقانون الملكية والإلتزامات، وعندما يكون النزاع متعلقا بيهوديين فيما بينهما فإن الحل عندها يكون سهلا نسبيا. وهو أقل سهولة وتعقيدا عندما يكون الطرف الثاني غير يهودي سواء كان شريكا أو طرفا مباشرا أو طرفا متورطا بشكل غير مباشر في النزاع بسبب تعقيد العمليات. سواء كانت هذه العمليات بتعاقد مكتوب أو تعاقد شفوي. وفي واقع الأمر فقد كان التعامل مع اليهود والأغيار المسلمين وغيرهم أمرا طبيعيا لأن المسلمين يشكلون القاعدة العريضة من الزبائن والمشتريين والمستدينين والدائنين في بعض الأحيان¹²³³.

لكن كان يجب على السلطات الحاخامية مع ذلك أن تكون معنية بقرارات هذه المحاكم وتقدير الآثار القانونية والنتائج التي من المحتمل أن تكون في صالح المستدينين (شركاء لطرف ثالث مثلا أو الورثة).

فقد قام المؤرخ الزعفراني بدراسة حالات معينة مثل هذا النوع من التقاضي من أجل معرفة سلوك السلطات الحاخامية المغربية في مواجهة بعض المواقف الملموسة فأورد حديثا عن القرض بالفائدة وتنظيم الائتمان وعقد الشراكة والتقاضي العقاري¹²³⁴.

وقبل أن نستعرض قضايا تتعلق بالمنازعات العقارية والتجارية لابد من الإشارة إلى أن قضية العلاقات مع غير اليهود كانت واحدة من الهموم الرئيسية لليهود منذ الشتات الكبير وإعادة بناء المجتمعات اليهودية في داخل دول العالم الأخرى، خصوصا الدول الإسلامية. فكان هذا الأمر الشغل الشاغل للزعماء اليهود والحاخامات، إذ كانوا يرفضون أي تدخل في شؤون مجتمعهم وأي انتهاك لاستقلاله الذاتي.

¹²³³ . حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود ...، م.س، ص. 160.

-Haim Zaafarani, Les relations judéo-musulmanes dans la littérature juridique, Le Cas Particulier du Recours des tributaires juifs à la justice Musulmane et aux Autorités Représentatives de l'État Souverain, in, *Studia Islamica*, N 64, 1986, P. 137.

¹²³⁴ . Ibid, p. 137.

فالتلموذ لا يسمح بأي شكل من الأشكال باللجوء إلى السلطات القضائية غير اليهودية إذ تحدث روبير تارفون «R Tarfon» في حالة وجود محكمة أخرى يجب عدم اللجوء إليها حتى لو كانت عدالتها مثل عدالة إسرائيل¹²³⁵.

فحاول الحاخامات اليهود جاہدين تحت تهديد الطرد والتغريب منع اليهود من اللجوء إلى السلطات الإدارية وقضاة الدولة في نزاعاتهم مع المسلمين.

ففي حالة المغرب فقد أكد حكام هذا الأخير على خصوصية المجتمعات اليهودية وسيادة القانون الذي يحكمها. فالحاخامات لا يتساحون في مسألة المتداعي بالمحاكم الإسلامية إلا في حالات استثنائية ويهددون بحظرهم من الملاح إذا ما هم تداعوا في نزاعاتهم ولجأوا إلى المحاكم الإسلامية والاستشهاد بها.

ففي تقنة تلمودية جاء فيها «إن أي نقل لممتلكات الأرض أو أي معاملة عقارية بشكل عام (بيع، رهن، تعهد...) سبق إبرامها أمام محكمة حاخامية وموقعة من قبل الكتاب اليهود يجب تأكيده بموجب قانون ثان صادر عن وكيل عدلي وتودع في أيدي طرف ثالث يهودي موثق به. كما يطلب من المالكين المشتركين للأرض أيضا تحديد التزاماتهم المتبادلة في عقد الإقرار»¹²³⁶. تشير التقنة أعلاه إلى أن اللجوء إلى المحاكم الإسلامية في قضايا العقار تم فيها التأكيد على أنه يجب أن يكون في أيدي طرف ثالث حتى ترى المحكمة الحاخامية أنه من المناسب تسليمه إلى الدائن في حالة رفض المدين بالتزاماته أنذاك يكون للدائن القدرة والقوة القانونية لاسترداد حصته من الدين وفقا لتشريع المحاكم الإسلامية بما هو موثق في العقد.

هكذا ارتبط عدد كبير من النزاعات العقارية بالنظام القانوني الإسلامي لأنها كانت مؤسسات دينية (الحبس أو الوقف)، ففي نزاع استمر من سنة 1887م حتى سنة 1888م. رفع هارون الزكوري دعوى قضائية ضد يهودا أسياغ «Judah Assayag» لعدم امتثاله لعقد تأجير بالدار البيضاء وقد كان كلا الطرفين تحت الحماية القنصلية. تمتع أسياغ بالحماية الفرنسية في ما كان هارون الزكوري تحت الحماية البرتغالية. ويتعلق الأمر بخلاف على متجر استأجره الزاكوري لأسياغ والمتجر في ملكية الأحباس. مما يعني أن الزكوري نفسه استأجر ملكية المتجر من ناظر الأحباس. وهكذا كتب القنصل الفرنسي المحلي بالدار البيضاء وطلب تقديم القضية إلى محكمة شرعية. موضحا أنه «وفقا لحقوق الملكية المعمول بها في المغرب يشرفني أن أقدم

¹²³⁵. Ibid, p. 134.

¹²³⁶. Haim Zaafarani, *Les Relations judéo-Musulmanes ...*, op.cit. p. 135.

ملتصبا في ما يتعلق بمسائل الملكية يبدو لي أنه يجب الحكم من قبل الشريعة المحمدية وبالتالي يجب أن يتم تطبيق العدالة أخلاقيا»¹²³⁷.

وهكذا اتفق نائب القنصل الفرنسي بالدار البيضاء والقنصل الفرنسي بطنجة على أن القضية موضوع النزاع يجب حلها من طرف القاضي الشرعي لأنها نزاعا عقاريا. ومع ذلك اعترض القنصل البرتغالي على أن العقد قد تم توقيعه بين أجنبيين ولا علاقة له بالنظام القانوني الاسلامي. فاستمر نائب القنصل الفرنسي والمحامي أسياغ وناظر الأحباس بحجة أن النزاع تحت سلطة الشريعة الاسلامية. على الرغم من أن القنصل البرتغالي رفض إجبار المحامي الزاكوري المثل أمام المحكمة الشرعية فقد ذهب أسياغ وقنصله إلى قاضي طنجة عبد الرحمان البرعصي الذي حكم لصالح أسياغ مستندا في حكمه على القضية أنه بموجب الشريعة الاسلامية كان من واجب ناظر الأحباس ضمان أفضل وضع مالي للمؤسسة التي كان مسؤولا عنها، حتى إذا لم يكن عقد الإيجار قد انتهى فقد اضطر معه ناظر الأحباس استئجار المحل للشخص الذي دفع مبلغا أعلى لضمان مصالح مؤسسة الأحباس¹²³⁸.

توضح قضية أسياغ والزاكوري أنه أحيانا المعاهدات التي تحكم القضاء القنصلي تتعارض مع المصالح الشخصية للأفراد المحميين¹²³⁹. فقد كان أسياغ على علم بأن المحكمة الاسلامية سوف تصدر الحكم لصالحه. لهذا أراد بحماس رفع القضية أمام محكمة إسلامية. وبالمثل كان في مصلحة نائب القنصل الفرنسي لأنه أراد قرارا في صالح حمايته.

لهذا كان عليهم التوجه برفع القضية للقاضي الشرعي. أما بالنسبة للزاكوري فقد كان يدرك أيضا أن شكواه سوف تنقلب ضده لهذا بدل قصارى جهده في عدم الظهور أمام القاضي حتى لو كان ظهوره محددا بالاتفاقيات المغربية الأجنبية. من المهم التأكيد أيضا أن أسياغ أعرب منذ

1237. Jessica Marglin: Aspects de la modernité judiciaire au Maroc : protégés juifs, tribunaux consulaires et loi islamique, in, *La bienvenue et l'adieu : migrants juifs et musulmans au Maghreb, XVe-XXe siècles : actes du colloque d'Essaouira, migration, identité et modernité au Maghreb 17-21 mars 2010* [organisé par le Conseil de la communauté marocaine à l'étranger ; sous la direction de Frédéric Abécassis, Karima Dirèche et Rita Aouad. - Casablanca : La Croisée des chemins, 2012, p, 194 .

¹²³⁸. Ibid , p . 194.

¹²³⁹. انظر المحور الخاص بمسألة تأثير القضاء القنصلي على سير عملية التقاضي بالنسبة لليهود بالحاكم الاسلامية وتفضيل العنصر اليهودي الدخول تحت الحماية الأجنبية وبالتالي الاستفادة من خدمات القضاء القنصلي الأجنبي بالمغرب بهذه الدراسة.

البداية على اللجوء لمحكمة الشرع من أجل تحقيق العدالة. إذ أن هذه القضية تنفي الاعتقاد السائد على أن القضاء الشرعي كان غير عادل بشكل ممنهج¹²⁴⁰.

لقد كانت القضايا والخصومات بين اليهود والمسلمين تحل بالمحاكم الإسلامية (الباشا المخزني، أو القاضي الشرعي) تبعا للحالة. فإذا كانت قضايا مدنية أو عقارية بين اليهود أنفسهم فإن الباشا لا يتدخل إلا عندما تعجز السلطات الربية عن إيجاد حل للنزاع بين الأطراف وأكثر من هذا لا يلعب الباشا إلا دور السلطة المدنية ولا يتدخل بأية صورة من الصور في عمق القضية. نعرض الآن لمواقف السلطات الربية المغربية تجاه بعض الحالات الواقعة والتي تعرض دوما أمام المحاكم أو تلك التي يستفتى فيها باستمرار.

من ضمن هذه الحالات تلك التي تتعلق بالقرض بفائدة. وعقد شراكة وتلك التي يطلق عليها في المصطلح القضائي العبري لفظة (حازقاه) ومضمون هذا المصطلح يشمل عدة مفاهيم فإنه يدل على نوع خاص من التملك والإحتفاظ بملك والتقدم الشرعي وحق الاستمرار الشرعي أو حق (شراء مفتاح ملك) وحق التمتع بملكه¹²⁴¹.

-بالنسبة للقرض بفائدة: ورد المنع الباث للقرض بفائدة كما تمت إدانته أخلاقيا في نصوص التوراة وشروحها التلمودية وكذا في التعاليم القرآنية والفقه الإسلامي. وتقيدت السلطات الربية نظريا بهذا المنع المعروف منذ القديم، غير أنها قبلت التمييز بين الربا الصريح من جهة وربا مشروطة باتفاق شفوي أو عقد مكتوب. وهو محظور في الشريعة المكتوبة وما يشبه الربا من جهة أخرى، ويفترض فيه عدم وجود أي اتفاق مسبق ما بين المدين والمستدين وليس للقانون المتعلق به طابع التشريع القطعي المطبق على الربا المشروط. ويفترض فيه أن المدين أعطى بشكل تطوعي فائدة مقابل الخدمة التي قدمها له المستدين. أو إن هذا الأخير استفاد مباشرة من الأملاك التي أودعها إياها المدين كضمانة للمستدين¹²⁴².

¹²⁴⁰. Haim Zaafarani : La modernité juridique au Maroc. Protégés juifs, tribunaux consulaires et droit islamique ,In, *La bienvenue et l'adieu : migrants juifs et musulmans au Maghreb, XVe-XXe siècles : actes du colloque d'Essaouira, migration, identité et modernité au Maghreb 17-21 mars 2010* organisé par le Conseil de la communauté marocaine à l'étranger ; sous la direction de Frédéric Abécassis, Karima Dirèche et Rita Aouad. - Casablanca : La Croisée des chemins, 2012, op ,Cit ,p. 180.

¹²⁴¹. حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود، م س، ص. 161 .

- André Chouraqui, *La Condition Juridique de l'Israélite Marocain* ,Review by: Sibyl E. Crowe *Journal of the International African Institute*, Vol. 21, No. 2, Apr., 1951, p.163.

¹²⁴². حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود، م س، ص. 161 .

ويمتد منع التشريع التلمودي المتعلق بالقرض بالفائدة والذي يمس بالخصوص المجال العقاري إلى التجارة والصناعة غير أن صرامة المبادئ هنا تتعارض أكثر فأكثر مع المتطلبات الاقتصادية الأساسية. هذا التقنين التلمودي لمسائل القرض بالفائدة واكبه اختراع الوسائل المتنوعة للتحايل على القوانين المتعلقة بالقرض بالفائدة بل استطاعوا مع حظوظ متفاوتة من النجاح تبعا للحالات المعنية أن يجعلوا بعض الفقهاء يقرون بتحايلهم على القانون مما ألزم بعض التعديلات في التشريع لجعل بعض أشكال العمليات الربوية مشروعاً.

وأمام هذه المناورات التي كان أصحابها يرومون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة دون السقوط في أية مخالفات، ندد قضاة ومفتو ملاحات المدن المغربية بمثل هذه المعاملات، واتخذوا كل الاجراءات الاحترازية عند تحرير فتاواهم الجماعية والفردية لسد الباب أمام التحايل على الشرع والفقه التلمودي. فقد جاء في إحدة الفتاوى المؤرخة في 1603 على لسان محرريها، أنه «يمنع منعاً باتاً تحرير العقود العدلية التي تخص عدداً من المواد الغذائية، كالشمع والعسل والزبدة وزيت الزيتون، والحرير لأي كان إن لم يكن صاحبها يتعاطى التجارة». وكان الهدف من ذلك سد الباب أمام مناورات كل من سولت له نفسه التحامل على الشرع للتعامل بالربا سواء بعقود البيع الصوري أو بمختلف أنواع العقود الخادعة¹²⁴³.

وانطلاقاً من نفس الدوافع، حررت فتوى مؤرخة في سنة 1607 للحد من الإفراط الشائع لذلك الاستعمال الناتج عن الأحكام التشريعية الاستثنائية المتخذة لصالح الأملاك الخاصة باليتامى، وتدين الشروط المجحفة غير الشرعية التي يفرضها الدائنون على مدينهم. مثل أداء ثمن كراء شهري مرتفع لا ينقص من قدر الدين طوال مدة رهن القرض وهو كراء يكون دائماً أكبر من القيمة التأجيرية للعقار. ومثل التثبيت بإيجاد طرف ثالث يلزم باسترداد العقار المرهون في أجل محدد¹²⁴⁴.

وفي نفس الموضوع ورد في مرسوم آخر حرر في فاس سنة 1731م ما يلي «باع يهودي اعتنق الاسلام حقه التجاري لأحد المسلمين وطلب يهودي آخر هو صاحب الملكية المرتبطة بهذا الحق ما يخوله له القانون فحكمت المحكمة لصالحه»¹²⁴⁵.

¹²⁴³. حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م.س، ص. 162؛ الزعفراني، يهود الأندلس...، م.س، ج 2، ص. 410.

؛ عمر لمغيشي، يهود تطوان...، م.س، ج 1، ص. 170.

¹²⁴⁴. الزعفراني، يهود الأندلس...، م.س، ج 2، ص. 411.

¹²⁴⁵. المرجع نفسه، ص. 415.

وفي نفس المجال قضى ريبو فاس في المنازعات المالية الناتجة عن تغيير أسعار العملة سنوات 1605-1607 و 1609، بغرض تحقيق العدالة والإنصاف. وكذلك في قضية تتعلق بتجارة الذهب جاءت في فتوى مؤرخة في أواخر عام 1723م، حيث صرف أحد الصرافين مبلغا نقديا لدائن مقابل إعادته بأكثر منه ذهباً لا نقدا في عملية قرض بفائدة مموهة. وفي نفس القضية صدر قرار في الموضوع عن محكمة فاس عام 1735¹²⁴⁶م. أما المعاملات التجارية بالربا مع غير اليهود خاصة المسلمين فلم تشملها هذه الاجتهادات والفتاوى وقد تركت لنا الوثائق العربية وخاصة المراسلات السلطانية ومراسلات حكام المدينة العديد من الحالات التي تدل على تعامل اليهود مع المسلمين بالربا. والعديد من التلاعبات التي كان اليهود يقومون بها لتحقيق أرباحهم¹²⁴⁷. هذا بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالقرض بالفائدة. فماذا إذن عن قضايا حق التصرف التي تسمى في القاموس العبراني (بالحازا قا).

قضايا حق التصرف في الأملاك: تعددت القضايا المرتبطة بحق التصرف (الاكتساب، التمتع، الاحتفاظ بملك...) وقد ظهرت الحازا قا بفاس أولا مع اليهود الروميين ثم بمدينة تطوان في ما بعد. فكانت بدايات العمل بهذا القانون في تطوان خلال القرن السادس عشر الميلادي. ومع تزايد مشاكل العقار والمضاربات والمشاكل بين أفراد الطائفة. وجد مجلس الطائفة بالمدينة نفسه مضطرا إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمساعدة المستضعفين من أفرادها أمام ارتفاع أنشطة التجار وكثرة المضاربات العقارية. كان أهمها خلق قانون غريب في شكله ونتائجه سمي بالحازا قا تم تبنيه من طرف أفراد الطائفة بالمدينة وباقي الطوائف.

وبفضل الاجتهادات التي جاءت كرد فعل عما أفرزته المعاملات التجارية والعقارية تم نشر العديد من النصوص القانونية. وظهرت بمقتضى هذا القانون العديد من الأحكام والقرارات القضائية لضمان بعض الإمتيازات والحقوق منها حق الإرفاق لأصحاب الحق المطالبين به.

وهكذا فقد جرت العادة في تطوان مثلاً بمنع أي يهودي من أن يستأجر منزلاً أو دكاناً في ملكية أحد الأغيار، إذا كان قد استأجرهما يهودياً من قبل. لأن المستأجر الأول في هذه الحالة له حق الحازا قا وحرمانه من هذا الحق بدون موافقته عمل غير مشروع، ومن لا يعمل بمقتضاه يسري عليه (الحرم) أو الطرد من الجماعة. كما جاء في اجتهادات يهود تطوان وفاس بمقتضى الحكمين القضائيين 74 و 75، ويسري مفعول هذا الحكم على أي مالك يهودي باع أو اكرى

¹²⁴⁶ . عمر لمغيشي، يهود تطوان...، م س، ج 1، ص. 171 .

¹²⁴⁷ . انظر قضايا متعلقة بالديون بين المسلمين واليهود في محور تقاضي اليهود بالمحاكم الإسلامية.

ملكه الواقع في الحي اليهودي لأحد من الأغيار ويوسم كل من فعل ذلك بعبارة الحرم وهي كالتالي «لقد آويت أسدا داخل حدود ملكيتي»¹²⁴⁸ وهي عبارة واردة في التلمود.

هذا وقد وردت العديد من الفتاوى خلال القرنين السابع والثامن عشر تعرف في العبرية ب (حازقت يشوب)، وفي لسان يهود المغرب ب (حازقت الجلسة). وتميز هذا القانون بالتغيير والتجديد نتيجة للمستجدات التي كان يعرفها العقار والملكية. وكانت هذه المستجدات تفرض على الحاخامات والمعمد إحداث تغييرات على هذه النصوص كما هو الحال مع أحد القوانين التي صدرت في 28 أبريل 1700 م، والتي أضافت تعديلات كثيرة على شروط عقود البيع والشراء العقاريين مع الأجانب (كراء ملك باعه يهودي لأجنبي)¹²⁴⁹.

لقد اهتمت النصوص اليهودية بالوضع الدقيق لليهودي الذي أبعد عن الجماعة بسبب اعتناقه الإسلام. وقد أورد الزعفراني وثيقة تحدد بتاريخ بداية القرن السابع عشر الوضع القانوني للمرتد بخصوص إقامة الحازاكا. ويحتفظ المرتد بالحقوق التي ورثها أو اكتسبها هو نفسه عندما كان يهوديا. وإذا باع حقه التجاري بعد اعتناقه الاسلام لأحد الأغيار أو إلى أحد المرتدين مثله فإن الحازاكا تظل قائمة بهذا الحق وتسلم بعد موته لأحد أقربائه ومن لهم الحق في إرثه. كما يظل أي نوع من أنواع الحازاكا تلك التي تمكن من امتلاكها عندما كان يهوديا والتي باعها بعد اعتناقه للدين الجديد حقا مكتسبا لأقربائه، إذا كان المشتري من الأغيار ويحتفظ المشتري اليهودي بحق الانتفاع بها¹²⁵⁰.

وعليه فإن تشريع نصوص لها علاقة بالحازاكا أمر استدعته الضرورة داخل الملاح. كان الغرض منه تحقيق هدفين أساسيين تمثل الأول في محاربة الرجال الفاسدين والباحثين عن دمار الوارثين بالحازاكا وبالتالي الدفاع عن حقوق المستضعفين من اليهود أمام تصاعد طمع المضاربين أما الثاني فتجلى في ردع اليهود عن اعتناق الاسلام أو السماح للأغيار بدخول الملاح والعيش فيه.

كما يجب الذكر أن ممتلكات الملاح وأراضيه لم تكن كلها في يد اليهود فقد امتلك العديد من المسيحيين والمسلمين دورا وأراض بها. كما تدل على ذلك عقود البيع والشراء بملاح تطوان

¹²⁴⁸. حاييم الزعفراني، يهود الأندلس ...، م.س، ج2، ص. 413.

¹²⁴⁹. عمر المغيشي، يهود تطوان ...، م.س، ج1، ص 172.

¹²⁵⁰. حاييم الزعفراني، ألف سنة من حياة اليهود...، م س، ص. 165.

البالي والجديد¹²⁵¹، منها الممتلكات المحجوزة مصادرة من عائلة أشعاش بعد وفاته والتي تثبتها إحدى الوثائق التي تضمنت أصول هذا الأخير بالملاح الجديد.

- أوله داران كانتا لابن الطالب.
- ثم دار أخرى كانت لابن عليل.
- ثم نصف دار في شركة الذمي بنشطري مع حظ في دار الدمى قجي.
- مع نصف الدار ونصف الثمن في دار تعرف بدار الفندق.
- مع نصف دار الرويفي.
- مع ثمن دار إبراهيم بريطي.
- مع ثمن دار الحزان عطية.
- مع ثمن دار الحمام¹²⁵².

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فقد تضمنت قضايا الملكية اليهودية تحديدا دقيقا للوضع القانوني للخارجين عن الملة حيث أكدت وثيقة تعود إلى بداية القرن السابع عشر أن المرتد من اليهود يحتفظ بحقوقه التي ورثها أو اكتسبها عندما كان على الملة. بل وحتى إن باع حقه التجاري بعد اعتناقه الإسلام لأحد الأغيار¹²⁵³.

كانت هذه نظرة عامة حول موضوع التقاضي بخصوص الملكية العقارية التي عرفت في القاموس العبراني بالحازاكا. فماذا إذا عن القضايا والمنازعات الأخرى المتعلقة بالدين سواء بين اليهود أنفسهم أو بين اليهود والمسلمين؟.

1- قضايا متعلقة بالديون.

مارست الطائفة اليهودية على اختلاف مراتبها التجارة ومختلف الأنشطة التجارية المرتبطة بالمال والصرف. كما توفرت بفضل أرباحها التجارية على بعض العقارات في المدن وشاركت في أنشطة القطاع الفلاحي بواسطة المخالطات مع الفلاحين ومربوا المواشي المسلمين.

¹²⁵¹ . «عقد معاوضة مع الحبس عام 1725 م... دفع هلال المذكور للناظر المذكور جميع الربع من الدار الكائنة بملاح أهل الذمة في الشيع مع الخطيب بربعها وبحبس منصوصة بنصفها وهي الأولى على يسار الداخل من باب الملاح المقابلة لدار الفرض»؛ عمر لمغيشي، يهود تطوان ...، م.س، ج1، ص 173 .

¹²⁵² . المرجع نفسه، ص 174 .

¹²⁵³ . حاييم الزعفراني، يهود الاندلس ...، م.س، ج2، ص. 415 .

كما استفادت عناصر الفئة الغنية داخل الملاح من تحقيق ثرواتها من علاقاتها المتينة مع الدوائر المخزنية المركزية بما في ذلك السلطان والوزراء وأيضا على المستويين الاقليمي والمحلي بما في ذلك العمال والقواد وأعيان القبائل. وبفضل هذا الوضع الذي استفاد منه التجار المسلمون حصل هؤلاء اليهود على امتيازات وظهائر توقيير واحترام فساعدتهم هذه العوامل مجتمعة على احتلال مكانة خاصة واكتساب وزن استثنائي جعل منهم وسطاء لا غنى عنهم وعن خبرتهم¹²⁵⁴.

فكان هذا الإختلاط والتعامل التجاري بين المغاربة واليهود من شأنه أن يحدث نزاعات في مسائل تجارية وخصوصا مسألة الديون، فقد تم توثيق دعاوى بين اليهود والمسلمين والتي تروي قصة حالات فردية وجماعية، ومنها وثائق المحكمة الشرعية بفاس التي وجدت بحوزة اليهودي أصراف شالوم وهي من الأهمية بمكان نظرا لما تحكيه هذه الوثائق من أحداث إضافة إلى مساهمتها في النقاش التاريخي حول العلاقات بين اليهود والمسلمين خلال القرن التاسع عشر.¹²⁵⁵ سوف نتطرق إلى قضايا معينة في هذا الشأن في حينه.

ففي وثيقة موجهة من السلطان الحسن الأول إلى الطالب محمد بركاش مؤرخة في 24 صفر عام 1302هـ، جاء فيها «خدمنا الطالب محمد بركاش وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فقد تفاصل العربي بن رحمون الزلاكي الفاسي وشقيقه فضول مع اليهودي ابن الصراف المردخاي في ما له عليه من الدين بأن يؤديه له مشاهدة وإبرائهما من جميع الدعاوى وإبطال عنهما حكم الرسمين المشهودين عليهما بالدين الواقع فيه الفصل بذلك حسبما تقف عليه في الرسم طيه. وها أحدهما يرد عليك فممكنه من الرسمين المذكورين والسلام»¹²⁵⁶. ففي إطار قضايا الديون بين المسلمين واليهود. فقد ادعى سنة 1881م تاجر إسمه شالوم الصراف ضد شريكه المسلم عند قاضي مسلم بفاس مدعيا أنه مدين للمسلم ب خمسون ريالا. مدعما دعوته بوثيقة قانونية (رسم عدلي) لكن المسلم أنكر وجود خمسين ريالا واعترف بمبلغ قدره خمسة وعشرون ريالا فقط.

¹²⁵⁴. Michel Abitbol, Un aspect des relations judéo-musulmanes au Maghreb à la fin du XIXème siècle : les négociants du roi de la bourgeoisie Marocaine à la veille du protectorat ", in, *Les Relations Entre Juifs et Musulmans en Afrique du Nord, XIXe-XXe siècles*, Paris, Editions du CNRS, Paris, 1980, p. 111.

¹²⁵⁵. Frenkel, Yehoshoua. "Jewish-Muslim Relations in Fez at the Turn of the 19th Century in light of Juridical Documents.", In *Maghreb Review*, vol 29, no. 1-4, 2004, p.71.

¹²⁵⁶. خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة رقم 3، وثيقة رقم 16 .

هذه النزاعات المتعلقة بالديون كانت موجودة بكثرة بين اليهود والمسلمين وكانت تعرض على المحاكم الشرعية الإسلامية نظرا لكون أحد أطرافها مسلم. إذ لا يمكن لمسلم أن يحاكم أمام محكمة يهودية. وهذا يدل على نوع من التفاعل القانوني بين المسلمين واليهود خلال القرن التاسع عشر بالمغرب كما في أي مكان آخر بالعالم الإسلامي¹²⁵⁷.

هذا وقد أقر القاضي في قضية شالوم أصراف السابق الذكر بالدين كاملا على المسلم ويجب على هذا الأخير إرجاع الدين إلى اليهودي شالوم أصراف استنادا إلى الوثيقة القانونية المتمثلة في رسم الدين وهذه الأخيرة رغم أنها حالة شاذة في الشريعة الإسلامية وكان من السهل رفض القضية لكن هذا كان من شأنه الضرب في صلاحية وقيمة الوثيقة العدلية المقدمة من طرف اليهودي ضد المسلم في هذه القضية¹²⁵⁸.

وقد أورد يهودا فرانكلين نماذج لدعاوى بين اليهود والمسلمين بفاس. إذ نقرأ في إحدى القضايا والمتعلقة بتصفية دين بين المدعو أحمد بن عبد الجليل والذمي شالوم بن يهودا أصراف والليان تداعيا لدى قاضي فاس في صفر 1297هـ/يناير 1880م، وتم خلال الجلسة تعهد السيد أحمد بن عبد الجليل أمام القاضي بأن زوجته ستسلم شالوم المبلغ الذي كانت ستدفعه كضمان على شقيقها إدريس وبوشتي هذان الأخيران اللذان كانا قد اقترضا المال من شالوم لإنجاز مشروع مشترك، وبعد شهر من ذلك عاد الخصوم لجلسة ثانية أمام قاضي فاس رفقة شهود آخرين وهما بمثابة ضامين لتسديد الدين لليهودي. هذا الأخير الذي وفرت له الوثيقة العدلية الموثقة من طرف عدول مسلمين بمحكمة إسلامية إمكانية التقاضي أما قاضي مسلم من أجل استرجاع ديونه¹²⁵⁹.

فسجلات الدعاوى القضائية التي رفعها اليهود ضد المسلمين مثل قضية أصراف تؤكد أن التقاضي بين اليهود والمسلمين كانت تستند إلى وثائق عدلية مكتوبة من قبل عدول مسلمين. إذ تشير هذه القضية ومثلها إلى مسألة هامة وهي العلاقة بين الشفهي والمكتوب في مسألة تقاضي اليهود والمسلمين. فقد كانت مسألة التقاضي في وقت سابق للقرن التاسع عشر تعتمد على مسألة الشهود شفها، مما أثار سخطا عارما إذ أن مثل هكذا قضايا ساهمت في تفشي الرشاوى

¹²⁵⁷ Jessica Marglin . Written and Oral in Islamic Law: Documentary Evidence and Non Muslims in Moroccan Shari'a Courts, Comparative Studies in, *Society and History*, Published online by Cambridge University Press: 29 September 2017, p. 884. □

¹²⁵⁸ Ibid , p. 884.

¹²⁵⁹ Frenkel, Yehoshoua, op cit ,p. 74.

بالنسبة لليهود الذين كانوا يقسمون على كل شيء مقابل أجر محدد. لكن هذا الأمر تم تفاديته تماماً وبدأ الاعتماد الكلي على شهادة عدلية مكتوبة وهذا ما أكدته دعوى أصراف ضد المسلم التي أوردناها أعلاه.

فحالة الدعوى المقدمة من طرف شالوم أصراف تؤكد وجهين مختلفين: أولهما اعتماد الوثائق المكتوبة في المحاكم الشرعية المغربية والدور الذي لعبته هذه الوثائق في حل النزاعات. وثانيهما يتمثل في حقيقة أن يهودي مثل أصراف تجنب القيود المفروضة على الشهادات الشفوية، كما أن مثل هذه الوثائق. تؤكد اعتماد المحاكم الشرعية الأدلة الشرعية للمدعين غير المسلمين على وجه الخصوص. إذ اعتبرها القضاة المسلمين دلائل موثقة حتى عندما يقدمها اليهود.

بنفس القدر من الأهمية لم تكن ممارسات المحاكم الشرعية المغربية جاهلة للأعراف القانونية لغير المسلمين لأنها مدعمة بالفقه المالكي، مما أعطى تنوعاً للشفوي والمكتوب أهمية قصوى مع بالنسبة للقضاء الإسلامي¹²⁶⁰.

وفي إطار الحديث عن مسألة الديون بين المسلمين واليهود نقرأ في رسالة مؤرخة في 15 شوال 1308هـ، من وزير الشكايات إلى حاكم وجدة يأمره بالقبض على المدعوان البشير العتيقي ورمضان بن علي الذين رفضا تسديد دين عليهما ليهودي¹²⁶¹.

كما نقرأ في نص نموذجي مؤرخ في 10 يونيو 1889م. ما يلي «لحسن البومدياني دين على اليهودي إسحاق بيطا من قبيلة آيت بومديان. فطلب البومدياني تأخير الدفع حتى يعود من الخدمة العسكرية وفي ذلك الوقت سوف يتم تقديمهم إلى محكمة شرعية»¹²⁶².

هكذا كان لليهود المثلول أما المحاكم الإسلامية لعدة أنواع من القضايا، نظراً لأن الشريعة الإسلامية هي الهيئة الوحيدة المخول لها البث في نزاع المسلمين. مما اضطر اليهود الذين شاركوا في معاملات تجارية مع المسلمين إلى الذهاب للمحاكم الإسلامية في المقام الأول. هذا يعني أن العقود بين اليهود والمسلمين كان يجب أن تكون مسجلة من قبل اثنين من العدول وممضاة من طرف قاضي. وقد كان من مصلحة المقرضين اليهود تسجيل قروضهم في المحاكم الشرعية. إذ بهذه الطريقة إذا لم يدفع المدين دينه فيمكن للدائن اليهودي أن يتخذ إجراء قانونياً ويرفع

¹²⁶⁰. Jessica Marglin . *Written and Oral in Islamic Law*, op cit, p, 885.

¹²⁶¹. Jessica Marglin , *In the Courts Of The Nations: Jews, Muslims...*, op cit, p. 177.

¹²⁶². Ibid , p. 177.

الدعوى ضد مدينه المسلم في محكمة إسلامية، وسيتم تنفيذ قرار حكم وفق ما هو في العقد العدلي الموقع من طرف القاضي.

بالإضافة إلى ذلك تقاضى اليهود بالمحاكم الإسلامية حتى عندما كان بإمكان المحاكم الحاخامية أن تؤدي نفس الوظيفة في كثير من الأحيان استخدم اليهود كتاب عدول مسلمين علنا. وسجلوا عقودهم المتعلقة بمبيعاتهم حتى لو كان الطرفان معا يهوديين. ففي الواقع اعتمد الحاخامات المغاربة التقنوت والذي سمح بتسجيل معاملاتهم القانونية بالمحاكم الإسلامية. إذ كان للزعماء اليهود مصلحة في ضمان إحالة قضايا معينة إلى المؤسسات القضائية الإسلامية ولهذا طالبوا بوضع عقود وفقا للشريعة¹²⁶³.

من خلال ما سبق ذكره نتعرف على وجه آخر من أوجه التقاضي اليهودي. فرغم تبني حاخامات فاس في وقت سابق تقنة تمنع اليهود من التقاضي بالمحاكم الشرعية فإن اليهود قد لجؤوا إليها عندما كان لهم مصلحة في حل قضاياهم. مستفيدين من روابطهم الشخصية مع المسلمين الأقوياء الذين يمكنهم التأثير على الحكم لصالحهم. وهكذا تقاضى اليهود بمحاكم شرعية رغما عن إرادة حاخاماتهم عند علمهم مسبقا بالاستفادة من خدمات المحاكم الإسلامية¹²⁶⁴.

فهذا الإجراء لم يكن فريدا من نوعه أو استثناءا بالمغرب. فقد تحدث بعض المؤرخين عن لجوء اليهود إلى المحاكم الإسلامية بالامبراطورية العثمانية، في حالة النزاعات مع المسلمين أو بين اليهود أنفسهم.

وسوف نورد قضايا تتعلق بالتقاضي حول مشاكل السرقة بين اليهود والمسلمين.

2- قضايا متعلقة بالسرقة.

في رسالة موجهة من السلطان المولى الحسن الأول إلى الحاج محمد بن العربي الطريس مؤرخة في جمادى الأولى عام 1302هـ جاء فيها: «خدينا الأرضى الحاج محمد بن العربي الطريس وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبعد: وصل كتابك وبطيه كتاب باشدور النجلز لك في دعوى اليهودي مامان شريك أحد رعيته في التجارة على بني مطير بنهبهم له ستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً طالبا إنصافه منهم. فقد أصدرنا أمرنا الشريف لعمالهم بالبحث عن النهاب والقبض عليهم واستخراج ذلك منهم وتوجيهه لحضرتنا الشريفة ووجهنا من ينزل

1263. Ibid, p. 175 .

1264. Ibid, p. 177.

عليهم حتى ينفذ وحيث يوجهون ذلك يوجه لنا لندفعه له على يد الباشدور بعد حلفه فيما أنهم نهبوا له ذلك العدد»¹²⁶⁵.

يتضح من الرسالة أعلاه مدى اهتمام السلطان بقضايا اليهود بالمغرب. واهتمامه أيضا بفصل دعاويهم كيفما كانت سواء تعلق الأمر بقضايا الديون أو السرقة وغيرها. كما تبين من جهة أخرى الضغط القنصلي الذي كان يمارسه قناصل الدول الأوروبية على المخزن ودفع هذا الأخير إلى دفع تعويضات إذا لم يتم العثور على المذنبين.

ففي شكاية تقدم بها اليهودي ناحوم العويسس عبر السفير الانجليزي للتدخل قصد إرجاع ما سرق منه. وجه السلطان الحسن الأول رسالة إلى الحاج محمد بن العربي الطريس مؤرخة في 18 رمضان 1306هـ، يطلب منه إنصاف اليهودي في دعواه ومما جاء في الرسالة ما يلي «...وصل كتابك بأن باشدور النجليز كتب لك في شأن إنصاف اليهودي ناحوم العويسيس في دعواه على ولاد ونان أنهم نهبوا له بغلة وما كان عليها من الحوائج وأربعمائة ريال واثنى عشر ريالا حسبما في كتابه الذي وجهت مع كتابنا الشريف لخدينا القائد محمد بن الطيب الشجعي بإنصافه وموجب النهب الذي بيده وصار بالبال، وقد تجسر اليهودي المذكور لبيّن الحوائج التي كانت له على البهيمة ويوجه للعامل المذكور صحبة من يقف حتى يمكنه من ذلك بعد أن يحلف في ما يعطوه له أن ذلك نهب له. فلم يوجد وعليه فوجهه بقصد ذلك»¹²⁶⁶.

وفي قضية أخرى ادعى يهودي اسمه بوطبول لعامل دمنات من أنه وجه أصحابه وأخذوا له سلعة وجهها له أحد التجار النجليز من الدار البيضاء إذ نقرأ في رسالة مؤرخة في 7 جمادى عام 1302هـ جاء فيها «خدينا الأرضى الحاج محمد بن العربي الطريس وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد: فقد وقع البحث على يد ثقات مما يدعي به اليهودي بوطبول على عامل دمنات منه أنه وجه أصحابه وأخذوا له سلعة وجهها له أحد التجار النجليز من الدار البيضاء قيمتها ثلاثمائة ريال فلم يثبت وإنما تبث أن اليهودي المذكور هو الذي حرض يهود دمنات بالخروج على عاملهم ووسوس بينهم وأشار عليهم بتوجيه جماعة منهم للدار البيضاء والتشكي منه على قنصوات الأجناس ثانيا. وصار يكتب لهم بطنجة ويحرضهم على عدم الإذعان

¹²⁶⁵. وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة رقم 3، وثيقة رقم 49.

¹²⁶⁶. محفظة رقم 2 وثيقة رقم 125؛ انظر أيضا رسالة أخرى تتعلق بنفس القضية في: محفظة رقم 2 وثيقة رقم 156؛ وللمزيد من الإطلاع على قضايا أخرى تخص جانب السرقة انظر: محفظة رقم 42 وثائق رقم 4 و 15 و 32؛ ثم محفظة رقم 42، وثائق رقم 78-20-42-8.

والانقياد لعاملهم ومع هذا ألزمتنا العامل أداء الثلاثمائة ريال التي يدعي به اليهودي المذكور وحسما لمادة الكلام في هذه الدعوى ومتى تصلك فادفعها للقائد وعرفه بما ذكر ليعلّم أن الحق للعامل في هذه النازلة لا عليه»¹²⁶⁷.

تبين الرسالة أعلاه مدى الابتزاز الذي كان يتعرض له المخزن من طرف اليهود المحميين واتهامهم لعامل دمنات وعمال آخرين بغرض إثارة الفتنة بدعم من القنصوات¹²⁶⁸. هذه الأحداث التي كان للحماية القنصلية دورا كبيرا في حدوثها بغرض ابتزاز المخزن لا غير.

ورغم هذه العمليات القائمة على ابتزاز المخزن عمل السلاطين المغاربة بضغط من القوى الأوروبية على العمل على حماية الأقلية اليهودية وحقوقها داخل المغرب. رغم أن الحماية السلطانية لم تكن كافية لتحرير اليهود من المضايقة. ويرجع ذلك إلى الطابع الاقتصادي المتجدر في حياة اليهود وحبهم للكسب والتجارة بغض النظر عن كونها تجارة قانونية أو لا. فمعظم اليهود كانوا يكسبون أرباحا من تجارتهم بالسفر لفترات طويلة في المناطق القروية بعيدا عن المدن. فالحماية السلطانية كانت متمركزة بالملاحات الكبرى للمدن. وتوفير أمن الأطفال والنساء في غياب رب أسرتهن وفي غالب الأحيان تكون الحماية فردية¹²⁶⁹.

هذا وقد سجلت رسالة من باشا مكناس إلى السلطان يخبره بقضية سرقة وقعت بين يهودي ومسلم وهي مؤرخة في 18 رمضان 1308هـ جاء فيها «...بعض اليهود أرسلوا إلى مكناس عددا من الريالات التي حملتها بغلتان مع رجلين أحدهما مسلم والآخر يهودي. وقد سرق المسلم حقيقتين بهما ألف ومائة ريال. ودفنها في غرفة الفندق وعندما غادر اليهودي عاد المسلم وأخذ الحقيقتين. ومنذ ذلك الحين واليهود يبحثون عن المال حتى علموا أن المسلم كان في الغرب وأنه تزوج ابنة القائد السوفياتي بقدر مائتان ريال، وبقيّة المال اشترى بها المواشي والمجوهرات، لذلك كتب اليهودي إلى السفيناني ليرسل البغل الذي كان قد سرقه المسلم مع المال إلى مكناس، وبعد استجوابه اعترف بجريمته والآن يطلب اليهود من السلطان منحهم مستحقّاتهم»¹²⁷⁰.

¹²⁶⁷. محفظة رقم 3، وثيقة رقم 67.

¹²⁶⁸. انظر فصل القضاء القنصلي من هذه الدراسة وخصوصا محور تجاوزات المحميين.

¹²⁶⁹. Shlomo Dshen, Urban Jews In Sherifien Morocco :In, *Middle Eustern Studies*, North Western : University, Publisher: Routledge , 14 Janaury, 2015, p . 214.

¹²⁷⁰. رسالة من باشا مكناس إلى السلطان الحسن الأول مؤرخة في 18 رمضان 1308هـ المكتبة الحسنية رقم K174.

وقد تم تسجيل هذه الواقعة في سجل وزارة الشكاوى في 27 أبريل 1891م، بعد معرفة اليهود بأن المسلم سرق الحقيبتين والبغل. فقد كانوا قد كتبوا لحاكم المنطقة السوفياتي الذي كان المسلم قد اختفى بمنطقته ليرسله إلى مكناس ويتم استجوابه بشأن جريمته (هذه الخطوة كانت من طرف المخزن المحلي) وقد اعترف المسلم بجريمته فأمر السلطان بإعادة الالف ومائة ريال المسروقة. عندما عرضت القضية كخطوة استئنافية عليه.

هذه الحالة تشبه إلى حد ما الكثير من الحالات الأخرى المسجلة في سجلات وزارة الشكايات والتي ناشد فيها اليهود المغاربة السلطان بالتدخل لحل قضاياهم عندما اعتقدوا أن مطالبهم القانونية لا تتم معالجتها بشكل صحيح على المستوى المحلي¹²⁷¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن تلك السجلات توضح إلى حد كبير الكيفية التي تعامل بها اليهود مع المخزن عندما كانوا يفقدون أملهم في العدالة المحلية. وقد كانت ردود السلطان على هذه الشكاوى تدل على مدى جدية المخزن المركزي في الرد على دعاوى اليهود المغاربة. كما أن هذه السجلات من جهة أخرى لا تحمل صورة إيجابية عن حياة اليهود بالمغرب. بل تحمل مجموعة من النزاعات والجرائم مثل جرائم القتل، والسرقة والديون. كما يدل ذلك في الآن نفسه على أن اليهود لم يكونوا عاجزين عن حل قضاياهم بل كانوا يتبعون قضاياهم حتى تصل إلى السلطان من أجل معالجتها بطريقة صحيحة تحقق العدالة¹²⁷².

من خلال ما أوردناه يتضح أن الصورة واضحة لعملية التقاضي اليهودي بالمحكمة الاستئنافية السلطانية، لكن من جانب آخر يصور «بودجيت ميكين» (Budgett Meakin) صورة قائمة لطريقة تقاضي أحد اليهود على يد قائد محلي. وهو يصف طريقة جلوس القائد في مكتبه أو منزله الذي يباشر فيه قضاياهم. فبعد أن استعرض ميكين جلسة محاكمة بين شخصين حول أضرار تسببت فيها مواشي أحدهم للآخر انتقل ليصور مشهدا آخر من محاكمة أحد اليهود الأثرياء الذي تم استدعائه بتهمة خطيرة. فسأله القائد هل تقرأ؟ أجاب عندما تكون الحروف مكتوبة باللغة السامية. فسلمه القائد رسالة وطلب منه القراءة. وبينما هو يقرأها بدأ وجهه يشحب. فأمره القائد بحدة بمواصلة قراءة الرسالة. فتعثر اليهودي قائلا «إنه احتيال... إنه احتيال»¹²⁷³. وبصوت المرتعش قرأ موسى السارق الرسالة وهي من صديق له في الصويرة إذ

¹²⁷¹. Jessica Marglin, *In The Courts Of The Nations ...*, Op, Cit, p, 182.

¹²⁷². Ibid , p, 182.

¹²⁷³. Meakin, Budgett, *Life in Morocco, and Glimpses Beyond*. London / Chatto and Windus, 1905, p, 258.

علم اليهودي موسى من محتوياتها أنه عندما كان موجودا بالصويرة قبل بضع سنوات اعتنق الإسلام، وشارك مع رجل تجارته فسرقة. فقرر القائد بنبرة سرية وهمية وهو يستعيد الرسالة. «يا موسى إنك سارق وهذا دليل ضدك. ورأسك الآن بين يدي، إذ كنت حكيما فسوف يكون كل شيء على ما يرام، وإذا لم يكن الأمر كذلك فأنت تعلم ما يكمن أن تتوقعه. أنا في حاجة إلى المال. الآن إذهب»¹²⁷⁴ وبعد أن عبر موسى قاعة المحكمة أودع بعض النقود في يد القائد لتأكيد برائته. وهذه حالة فقط من الحالات التي عانى فيها اليهود بالمغرب على أيدي القواد المتعطشين لأعمال الرشوة والقمع، كما يؤكد بودجيت ميكن أن اليهود كانوا في أعين الحكام المحليين بالمغرب «كإوزة تلد بيضا ذهبيا»¹²⁷⁵.

لعل مثل هذه النظرة لأحوال اليهود القضائية يمكن اعتبارها نظرة فيها نوع من التحامل. لكن في الوقت نفسه لا يمكن نفيها بسهولة. خصوصا إذا ما علمنا مدى الشطط في السلطة الذي عانى منه المغاربة أنفسهم من طرف الحكام المحليين القواد وغيرهم. فكثيرا ما كانت تحدث محاكمات محلية لا هم للحكام بها سوى أخذ الرشاوى دون أية مسؤولية من ناحية تطبيق العدالة.

لكن ومن جهة أخرى نتحدث المؤرخة جيسيكا مارجلين على أن اليهود تمتعوا بتعددية قضائية بالمغرب. إذ أن قدرة اليهود على الإزدهار قضائيا واجتماعيا كان من الضروري أن تواكبه طريقة في تدبير شؤونهم القضائية الخاصة بهم. لا سيما في مجال القضاء¹²⁷⁶. ووفقا للباحثين الذين يشاركون وجهة النظر هذه. فإن انتشار الحماية القنصلية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر. يمثل بداية التحرر القانوني لليهود كما يمثل نقطة تحول في التاريخ اليهودي الجديد. مع توسع نطاق الحماية بالمغرب فقد أصر النشطاء اليهود الأوروبيون (التحالف الاسرائيلي) على الحاجة إلى حماية أجنبية من أجل الحد من التقاضي اليهودي بالمحاكم الإسلامية. ليواصل العديد من المؤرخين التأكيد على أن اليهود المغاربة أرادوا الهروب من نظام قانوني تمييزي واختيار نظام قانوني آخر يعاملهم على قدم المساواة¹²⁷⁷.

¹²⁷⁴. Ibid, p, 259.

¹²⁷⁵. Ibid , p, 259 .

¹²⁷⁶. Jessica Marglin , *La modernité Juridique au Maroc protégés juifs, tribunaux consulaires et droit islamique ...* , op cit, p,167.

¹²⁷⁷. André chouraqui, *La condition juridique de l'Israélite marocain*, In. *Journal Of the international African Institut* , vol, 21,N2, April 1951 .Cambridge University Press: 21 August 2012, p .p,162-164. ; Haim Zafrani, *Les Juifs du Maroc. Vie sociale Economique Et religieuse, Etude De Taqanott Et Responsa*, Paris, 1950.p p , 119. 121.□

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العديد من اليهود لم يمثل اللجوء إلى النظام القضائي القنصلي فرصة لهم للهروب من النظام القانوني الإسلامي. بل شكل ذلك خياراً إضافياً لتوسيع نطاق الامكانيات القضائية المتاحة لهم. فكان لليهود الذين تمتعوا بحماية قنصلية خيار اللجوء إلى المحاكم اليهودية. والمحاكم الإسلامية، والمحاكم القنصلية. وهذا يعد من سمات التعددية القضائية لليهود المغاربة. مما أتاح للمدعي أو المشتكي اختيار هيئة قضائية وفقاً لما يمكنه أن يحصل بها من امتيازات قضائية.

3- قضايا الاعتداء بالضرب والقتل.

نقرأ في رسالة مؤرخة في 14 صفر الخير عام 1303هـ، من السلطان إلى الحاج محمد بن العربي الطريس يأمر فيها بتسوية قضية عبد الله الشرقي واليهودي إسحاق بن زرقين إذ جاء فيها: «خدينا الأرضي الحاج محمد بن العربي الطريس وفقك الله وسلام عليك وبعد: وصل كتابك بإعادة باشدور الماركان بطلبه إنجاز ما وقع به الفصل مع الخديم محمد بن العربي الزيايدي في قضية عبد الله بن الشرقي الدكالي صاحب اليهودي بن زرقين المدعى بقتله ونهبه بقبيلة الزيايدة طالبا إصدار الأمر للخديم المذكور بأداء المائة والخمسين ريالاً الملتزم بها بخط يده الذي وجهت نسخة منه طيه. وصار بالبال. فقد أمرناه بذلك وأكدنا عليه فيه والسلام»¹²⁷⁸.

كما نقرأ في وثيقة أخرى مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1303هـ، حادثة تتعلق بيهوديين متهمين بقتل أحد المسلمين. وقد جاءت الرسالة السلطانية للخديم محمد بن الحاج العربي الطريس كالتالي: «خدينا الأرضي الحاج محمد بن العربي الطريس وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد: فقد أمرنا قاضي مكناسة الزيتون بفصل قضية المدعى بقتلهن في إيالة الخديم مبارك الدليمي فأجاب بأن وكيل إخوان الخديم المذكور بطرته طلب من أحد ورثة اليهوديين إحضار وكيلهم الذمي مرضوخ ولد شمويل الرواح على جزاء الشرع في الدعوى فامتنع من إحضاره حسبما بالرسم الواصل إليك طيه. ثم أحضره بعد ذلك وطالبه وكيل الثلاثة المشار إليهم عباس بن الطاهر الشراذي الدليمي، العربي بن الحراث، علي بن محمد الغرباوي، بإحضار الرسوم التي عنده في شأن الدعوى لإعمال الشرع بها. فامتنع من إحضارها مدعياً أن باشدور الماركان كتب له عليها فوججها له حسبما في الرسم طيه. وذكر القاضي المذكور أنه كان قد حكم على الذمية باستفسار وأيد الحكم بنصوص العلماء وأخذ كل من الفريقين نسخة من

¹²⁷⁸ . محفظة رقم 4، وثيقة رقم 31.

الحكم بذلك. فعجز اليهود عن الاستفسار ولم يبق بيدهم إلا مجرد الدعوى وها روايته (...)
وأعلمناك لتكون على بال من ذلك وتعلم الباشدور المذكور والسلام»¹²⁷⁹.

وفي إطار الحديث عن النزاعات المتعلقة بالقتل نورد قضية أخرى تتعلق بيهودية تطلب تدخل القنصل الإنجليزي لمعاقبة قاتل ولدها. إذ راسل السلطان عند علمه بالقضية المذكورة الحاج محمد بن العربي الطريس لجبر خاطر اليهودية من خلال رسالة مؤرخة في فاتح شوال عام 1301هـ/ 24 يونيو 1884م جاء فيها «...وصل كتابك بأن باشدور النجليز كتب لك طالبا جبر خاطر اليهودية المقتول ولدها بقبيلة سطة من إيالة الخديم الحباسي بفصال يقطع مادة ترددها وشكواها حسبما في كتابه الذي وجهت فنأمرك أن تجعل معها سوادا في ذلك نيابة عن الخديم المذكور وطالع علمنا الشريف بطيه لينفذ عليه والسلام»¹²⁸⁰.

يظهر إذن من القضايا أعلاه أن اليهود كانوا يلجؤون إلى القناصل من أجل حمايتهم خلال المراحل المتقدمة من القرن التاسع عشر. مما يطرح معه التساؤل حول ما إذا كان اليهود قد فقدوا ثقتهم في المحاكم الحاخامية والإسلامية. أم أن الأمر يمكن اعتباره أنه يدخل في إطار حمايات التي يتمتع بها اليهود من طرف الدول الأوروبية. مما يجبرهم على اللجوء إلى المحاكم القنصلية حسب ما تضمنته بنود المعاهدات المغربية الأوروبية.

المبحث الرابع: الهجرة القضاية لليهود بالمغرب.

لعل القول بأن اليهود لم يفقدوا ثقتهم بالمحاكم الإسلامية له ما يبرره بالنسبة لنا إذ عند مطالعنا لما جاء به المؤرخ العلوي ابن زيدان في صولته. يتضح جليا مدى الاهتمام الذي تلقاه اليهود بالمغرب فيما يخص حل قضاياهم والاهتمام بها. وفي هذا الصدد نورد نماذج من الاهتمام السلطاني بأهل الذمة إذ نقرأ في رسالة موجهة من السلطان الحسن الأول إلى القائد حم بن الجيلاني مؤرخة في 29 صفر عام 1302هـ، جاء فيها «وصيفنا الأَرْضِي القائد حم بن الجيلاني وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد: فقد اشتكى على حضرتنا الشريفة إبراهيم أحن المكناسي أن حقوقهم ضاعت وتجارتهم تعطلت بإعراضك عن فصال دعاويهم التي يرفعونها لك وعدم التفاتك إليها وقد استغربنا صدور هذا منك واستبعدناه لكونه من شأن من لا ينظر في عواقب الأمور. ولا يعرف أن ثمرة الولاء وفائدتهم هي إيصال ذوي الحقوق بحقوقهم. وأن

¹²⁷⁹ . محفظة رقم 4 وثيقة رقم 67.

¹²⁸⁰ . محفظة رقم 2 وثيقة رقم 143؛ للمزيد من الاطلاع على قضايا أخرى انظر على سبيل المثال: محفظة رقم 112 وثيقة رقم 60، ومحفظة رقم 113 ووثائق رقم 107، 39، 41، 71.

المسلم والذمي في الحق سواء. وعليه فنأمرك أن تكون على بال من دعاويهم. فما كان منها مخزينا عجل بفصله على وجه الحق وما كان منها شرعيا فاصرفه في الحين لتريح وتستريح والسلام»¹²⁸¹.

إن مثل هذه الرسالة وغيرها كثير تدل على أن اليهود المغاربة قد تمتعوا بمعاملة لائقة رغم ما شاب علاقاتهم مع المسلمين من قضايا وصلت حد القتل.

ففي سنة 1886 م. ادعت يهودية تدعى «رحمة بنط» أن جماعة من المسلمين تهجموا عليها واعتدوا عليها بالضرب فوجهت دعوها إلى عامل العرائش والذي بدوره راسل الحاج محمد بن العربي الطريس هذا الأخير الذي راسل السلطان يخبره بالواقعة فكان أن أجابه السلطان برسالة مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1303 هـ جاء فيها «خدينا الأرضى الحاج محمد بن العربي الطريس وفقك الله وسلام عيك ورحمة الله وبعد: فقد أجاب عامل العرائش عن دعوى اليهودية رحمة بنط التي كانت قد رفعتها لحضرتنا الشريفة أن جماعة من المسلمين تراموا عليها بقرب جبل الخلط. وكتفوا زوجها ونهبوا له مائة ريال وبسيطتين وحبلا وحاياكا وجميع حوائجها. بأنها كانت اشتكت عليه وبالع في البحث عن دعوها فتبين له أنها كانت كاذبة وحاولت الصلح بأخذ شيء عليه وحيث لم يستجب لها ذهبت لحالها وأعادت الشكاية وأنه قبض على نفر من أهل تلك الملل التي ادعت عليهم بذلك مع كونهم على شبهة فيهم ولم يثبت عليهم شيء منه وعليك فنأمرك أن تجيب بذلك باشدور النجليز المتكلم عليها والسلام»¹²⁸².

لعل مثل هذه القضية التي تتعلق باليهودية رحمة بنط تبين وجهها آخر من أوجه الإبتزاز الذي كان يتعرض له المخزن من طرف اليهود المحميين من طرف الأجانب. ففي أحيانا كثيرة كان اليهود يعمدون إلى اتهام أحد المسلمين بالقيام بسرقتهم أو التهجم عليهم من أجل الحصول على تعويضات من المخزن من جراء ما تعرضوا له¹²⁸³.

بعد أن أوردنا قضايا تتعلق بجرائم السرقة والقتل والضرب وقضايا أخرى متعلقة بالقروض بالفائدة والديون بين المسلمين واليهود. نؤكد على أننا لن نتطرق إلى جانب الأحوال الشخصية أو بالأحرى تعذر علينا الوصول لقضايا بعينها بين اليهود أنفسهم في قضايا الزواج والطلاق

¹²⁸¹ عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة ...، م.س، ج 2، ص 138.

¹²⁸² محفظة رقم 4 وثيقة رقم. 126.

¹²⁸³ انظر قضية القنصل الأمريكي مانيوس وابتزازه للمخزن كمثال على ما ذكرناه في فصل القضاء القنصلي بهذه الدراسة.

والخطبة وما شابه. إذ كان من الصعب علينا الوقوف على قضايا تخص الأحوال الشخصية عموماً.

فالباحث في تاريخ اليهود بالمغرب يجد نفسه بين مفارقتين اثنتين: مؤلفات تبرز صورة قائمة لهذه الفئة. وأبحاث أخرى تروم وضع صورة أقرب إلى الحقيقة منه إلى التزييف. ونحن هنا في دراستنا هذه نروم استخلاص صورة أكثر واقعية لما عاشه اليهود خصوصاً على المستوى القضائي. سواء تعلق الأمر بالتقاضي بالمحاكم الإسلامية الشرعية، أو المحاكم المخزنية، أو المحاكم الحامية، أو القنصلية. لهذا تطلب منا الأمر تتبع خيوط هذه التعددية القضائية التي تمتع بها اليهود بالمغرب باعتبارهم أهل الذمة. وسوف نبدأ بمسألة تقاضي اليهود بالمحاكم الإسلامية. فكيف كانت تتم هذه العملية؟ وما هي أهم الصعوبات التي واجهت اليهود في التحاكم بالمحاكم الإسلامية سواء كانت شرعية أو مخزنية مجالية؟.

1- تقاضي اليهود بالمحاكم الإسلامية

إن معالجة هذه الإشكالية المتعلقة بتقاضي اليهود أمام المحاكم الإسلامية تقتضي منا تأطيرها أو معالجتها أولاً في إطار فقهي إسلامي من أجل معرفة ما إذا كانت المسألة مسموح بها شرعاً أو هي مرفوضة من الأساس.

ففي فتوى أوردها الونشريسي بمعياره. في مسألة ما إذا رغب يهودي مدعى عليه من قومه في التقاضي عند قضاة مسلمين. إذ سئل ابن العطار عن أن جماعة من اليهود يطالبون شخصاً منهم بمظالم ودعوى ويزعمون أن لهم براهين وحجج بينة اليهود ويذهبون إلى محاكمته بينة اليهود والمدعي عليه يرغب بمحاكمته عند حكام مسلمين إذ بيده وثيقة عربية حررها عدول مسلمين مما يطالبونه به¹²⁸⁴.

فأجاب: إذا أظهر المطلوب الوثيقة التي بها براءته وقطع الحجة عنه في هذا المطلب وكان شهوده مسلمين عدولاً ممن يرضى عدلهم لزمّت الطالبين له محاكمته إلى حكام المسلمين ولم يكن له رفعه إلى حكامهم¹²⁸⁵.

وفي شأن اختلاف يهودي ويهودية بقرطبة على التقاضي عند المسلمين أو اليهود. إذ سئل فقهاء قرطبة عن يهودي ذكر أن امرأة طلبته وهي منهم عند قضاتهم بأشياء ادعتها على أبيه وأن

¹²⁸⁴. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ودار الغرب الإسلامي، 1981، ج 10، ص. 56.

¹²⁸⁵. المرجع نفسه، ص. 56.

بيده سجلا لقاضي الجماعة ووثائق بالخط العربي، وشهود المسلمين وأثبت أن قضاة اليهود وفقهائهم على عداوة أبيه. وأتت المرأة وزعمت أن حقها تبث عن قضاتهم وشهودها من اليهود ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها.

فأجاب أصبغ بن سعيد إذا أتاك اليهودي راغبا في النظر له فقد وجب له النظر لا سيما ما استظهر به عندك من تقديم نظر القاضي في ذلك وعداوة الجميع لأبيه. وأجاب ابن عبد ربه الذي جرى به العمل بلادنا إذا تظالم اليهود في ما بينهم في الأموال والحقوق ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الاسلام، ودعا الثاني إلى قضاتهم أن يرفعوا إلى قضاتهم. كيف والطالبة تقول إن شهودها من أهل ملتهم ولا تمكنهم الشهادة إلا عند قضاتهم. وإنما يخير حكم المسلمين في الحكم بينهم أو يصرفهم إلى قضاتهم إذا جاؤوا راضين بحكم المسلمين. لقوله تعالى ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾¹²⁸⁶.

وأجاب ابن حارث «إذا دعا أحد الخصمين من أهل الذمة إلى حكم المسلمين وبعضهم إلى حكاهم فمن كان من باب الظلم والتعدي مما ليس لهم فيه شريعة ولا حكم فالواجب أن يحكم بينهم بحكم الاسلام ولا يسألهم وما لهم في شريعة وحكم لن يتعرض لهم فيه وردوا إلى أهل دينهم. وهذه الحقوق والعداوات مظالم فلا ينبغي تمكين بعضهم من بعض إلا أن يثبت عندك أن الذي يتناظرون فيه يوجب حكم شريعتهم فيه حقا لبعضهم على بعض. فإن تبث ذلك عندهم فدعهم ودينهم وحكامهم وإن لم يثبت شيء من ذلك فانظر فما قوي من ذلك مما للقاضي فيه حكم فلا بد من تنفيذه، ومثله ما أشهدوا على أنفسهم فيه للمسلمين بوثائق عقدوها»¹²⁸⁷.

يتضح لنا من خلال هذه الفتوى. أن المسألة تتعلق حياة اليهودي لوثائق عدلية لعدول مسلمين. بالإضافة إلى موافقة الأطراف المتداعية معا. التقاضي أمام المحاكم الإسلامية في أمر يسمح لهم بالتقاضي فيه في غير شريعتهم. إذن هذه هي الحالين التي يسمح فيها لليهود بالتقاضي أمام القضاء الإسلامي. بالإضافة إلى حالة أخرى وهي عداوة أحد الأطراف المتداعية مع أهل ملته من أصحاب القرار.

لقد كانت وضعية اليهود داخل المغرب عموما وضعية تتسم بالانعزال داخل دائرهم محافظين فيها على طقوسهم الدينية ومتشبثين بروابطهم الأسرية وتبعا لهذه الوضعية فإن معاملتهم من طرف المسلمين كانت على اعتبار أنهم فئة مخالفة لهم في العقيدة وفي التوجهات

¹²⁸⁶. النشريسي، المعيار المغرب م. س، ج 10، ص. 57.

¹²⁸⁷. المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

العامّة. فئة لها طقوسها وتعاليمها وعاداتها وأعرافها ولباسها الخاص ولها أعمالها التي اختصت بها داخل الملاح¹²⁸⁸.

وإذا كانت معاملة المسلمين لليهود قائمة على أساس كل هذه الاعتبارات، فإن ذلك لا يعني أن اليهود عاشوا في عزلة عن باقي أفراد المجتمع المغربي. فقد سعت الهيئة الحاكمة إلى ضبط العلاقات بين فئات المجتمع جميعهم. مهما اختلفت ديانتهم أو انتماءاتهم العقديّة. ومن هنا كانت الظواهر السلطانية تصدر من حين لآخر بلزوم احترام مختلف الفئات الاجتماعية وخاصة منهم اليهود. كدليل على حسن التعايش بين المسلمين واليهود. فقد كان وجود هذه الفئة مكملًا لباقي الفئات الاجتماعية الأخرى. حيث كان منهم التجار وكان منهم أصحاب الحرف الذين تخصصوا فيها وأتقنوها إتقانًا لم يبلغه فيها غيرهم.

وقد اهتمت السلطات العليا بالبلاد بقضايا اليهود وتواجدهم داخل المجتمع المغربي. تستحق حسن المعاملة والاحترام الذي يفرضه الدين الإسلامي بين مكونات مجتمعه. وذلك ما نفهمه من الرسالة السلطانية التي بعث بها المولى سليمان إلى قاضي تطوان الفقيه السيد عبد الرحمان الحايك. وإلى فقهاء تطوان في شأن احترام حقوق اليهود. وهي رسالة مؤرخة في 29 ذي القعدة عام 1212هـ/ 14 ماي 1798م وهذا نصها.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله.

«الفقيه القاضي السيد عبد الرحمان الحايك وجماعة فقهاء تطوان وقركم الله ووفقكم. وبعد: فقد علمتم أن اليهود في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وعلمتم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فيمن ظلم يهوديا. ثم إن يهود تطوان رفعوا شكائهم إلينا بأنهم يكترون الديار من ملاكها من المسلمين ويبيدهم عقد الكراء وربما يقدم أحدهم الواجب أو بعضه. ثم يضطرونهم إلى الخروج قبل استيفاء مدة الكراء وأنتم ساكتين عن مثل ذلك. وهذا أمر لا ينبغي السكوت عنه لما فيه من شنيع الظلم وفطيع الجرم. وقد علمتم ما نص الله تعالى في التنزيل العزيز فيمن قبلنا في حق من نهى عن المنكر ومن ظلم... والآن مثل هذه الحقوق لا تغفل وقضاياها لا تهمل ولا يترك حق لمسلم على ذمي ولا لذمي على مسلم والسلام».

بالإضافة إلى ما ورد في ظهير سلطاني آخر الذي أصدره السلطان سيدي محمد بن عبد الله في هذا الشأن بتاريخ 26 شعبان 1280هـ/ 5 فبراير 1864م. وهذا نصه «...نأمر من يقف على

¹²⁸⁸. حسناء داوود، تطوان سمات وملامح من الحياة الاجتماعية، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الأولى، تطوان، 2019، ص.

كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره وأطلع في شمس المعالي شمسه المنيرة وبدره من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نصف ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام. حتى لا يلحق أحدا منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام. ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام. وأن لا يتعدوهم ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم. وأن لا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب خاطرهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم. لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ونحن لا نوافق عليه لا في حقهم ولا في حق غيرهم، ولا نرضاه لأن الناس عندنا في الحق سواء ومن ظلم أحد منهم أو تعدى عليه فإننا نعاقبه بحول الله. وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقررا ومعروفا محررا. لكن زدنا هذا المسطور تقريرا وتأكيذا ووعيدا في حق من يريد ظلمهم وتشديدا ليزيد اليهود أمنا إلى أمنهم. ومن يريد التعدي عليهم خوفا إلى خوفهم».

هكذا كانت الأحكام تقتضي العدل وحسن المعاملة بين فئات المجتمع. بالرغم من أن بعض من اليهود كانوا يمثلون الفئة المكلفة ببعض المهام الوضيعة التي لا يقوم بها غيرهم. فمن خلال الظهيرين أعلاه نستشف الحرص السلطاني على العناية بقضايا اليهود. بالإضافة إلى التسوية في الأحكام مع غيرهم وعدم ظلمهم. انطلاقا من هذا الظهير الذي يحث خصوصا على العدل في الأحكام.

وسوف نتبع خيوط التقاضي اليهودي بالمحاكم الإسلامية. من خلال ما أورده الباحثة جيسيكا ماركلين في كتابها «المقتضيات الشرعية والقانونية في علاقة اليهود بالمسلمين في المغرب الحديث»¹²⁸⁹، وهي دراسة قيمة في حقل الدراسات المتعلقة باليهود في علاقتهم بالمسلمين. إذ قدمت الباحثة عبر صفحات الكتاب وجهة نظر تاريخية جديدة مقترحة في الوقت ذاته أفكار تاريخية في موضوع الطوائف اليهودية بالمغرب. وذلك عبر تتبعها للمسار الشرعي والقانوني لأحد التجار اليهود. وفضلا عن ذلك وجهت الباحثة دعوة للباحثين المهتمين ببلاد المغرب للإهتمام بإعادة النظر في جديد التجارب الاجتماعية ليهود المغرب باعتبار أنها ليست مظهرا من مظاهر التوثر. بل تمثل على العكس من ذلك إحدى دلائل التفاعل بمفهومه الواسع مع المجتمع المغربي الذي عاشوا في أحضانه.

¹²⁸⁹. Marglin Jessica , *Across Legal Lines: Jews and Muslims in Modern Morocco*, New Haven, Yale University Press, 2016.

وتبدأ الباحثة من خلال الإشارة إلى مفارقة مفادها أن الوضع القانوني لليهود في المغرب خلال أوائل القرن التاسع عشر كان خاضعا لكن في الوقت نفسه كان متنقلا. حيث تم منح اليهود كأهل الذمة الحق في الاستئناف أمام المحاكم اليهودية والإسلامية على حد سواء، وقد أتاح إمكانية الاختيار بين الشريعتين اليهودية والإسلامية لليهود مزايا اختيار ما بدى لهم أفضل في مسألة التقاضي وفقا لظروف كل قضية¹²⁹⁰.

كما سلطت الباحثة الضوء على أن اليهود كونهم مواطنين من الدرجة الثانية إلا أنهم كان لديهم إمكانية أكبر من المسلمين للتنقل عبر الخطوط القانونية القضائية. إذ كان بإمكانهم الاستفادة من المحاكم اليهودية والإسلامية وفي مرحلة لاحقة للقرن التاسع عشر سوف يستفيدون أيضا من خدمات القضاء القنصلي الأجنبي بالمغرب.

فمن خلال قصة حياة اليهودي شالوم أصراف الذي كان يتاجر بفاس في المنسوجات المستوردة. استطاعت الباحثة ماركليين البحث بعناية في كيفية تفاعل اليهود والمسلمين في مدينة فاس. إذ توقفت بمهارة في إعادة حيك نسيج العلاقات بين اليهود والمسلمين عبر المؤسسات الشرعية والقانونية التي اعتاد شالوم أصراف التردد عليها. وهو يهودي مغربي من مدينة فاس. فاستعرضت الباحثة حيثيات هذا الواقع المعقد من خلال دراستها لحالات متعلقة بدعاوى اليهود فيما بينهم والمعرضة منها على المحاكم غير الحاخامية¹²⁹¹.

وأكدت الدراسة المذكورة على أن التجربة الشرعية والقانونية لليهود المغرب تبين أنهم تفاضوا بالمحاكم الإسلامية والقنصلية واليهودية كبوابة لفتح أبواب الطوائف الخاصة بهم أمام جيرانهم المسلمين. على الرغم من أن أحداث الكتاب تجري في سياقات القرن التاسع عشر والعشرين فإن لانعكاساتها وتأثيرها امتدادات تتصل اتصالا وثيقا بالمحاولة الرامية إلى إعادة تقييم الصدمات الأيديولوجية والعرقية التي لا تزال تساهم في توسيع الفجوة بين المسلمين واليهود في وقتنا الحاضر.

عزت بعض الأبحاث توجه اليهود إلى قضاة مسلمين لحل قضاياهم إلى ضعف التكوين الديني لليهود بالمغرب. لكن هذا الرأي لا يلغي رأيا آخر أسلم ويرتبط بالاندماج الثقافي

¹²⁹⁰ . Ibid, p. 9.

¹²⁹¹ . Aoumar Boom, Jessica Marglin , Across Legal Lines Jews And Muslims in Modern Morocco, In *Hespéris Tamuda*, N L I, 3, p. 372.

الحاصل بين الجماعتين والذي يجد جذوره في مقومات اجتماعية موحدة أثرت في المجهود الذي بذله الفقهاء والأخبار لتكييف العرف وفقا لمبادئ الشرع¹²⁹².

في هذا الإطار ذكر «ألبرت كوزان» في مؤلفه «المغرب» عند حديثه عن العدالة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر. قائلا: «يتفاجأ المسافر بحقيقة التسامح الكبير الذي يتمتع به الاسرائيليون بالمغرب والذي يذهب إلى نوع من الإقليمية الخارجية. وهذا ليس مجرد وضع عابر ولكن حق صحيح وعلى أكمل وجه. إذ تم الاعتراف القانوني بحقوق اليهود نهاية القرن الخامس عشر عندما جاء يهود إسبانيا الفارين من الاضطهاد تحت إشراف الحاخام دانييل طوليدانو للاحتماء في بلد أقل بربرية»¹²⁹³.

فموجب هذا الاعتراف القانوني بالقضاء في الشؤون المدنية اليهودية كان يعهد به إلى الحاخامات عندما يكون المتداعين يهوديين. لكن هذه المسألة لم تمتد إلى القضايا الجنائية. حسب ما ذكر ألبرت كوزان وهو رأي صحيح.

كما ذكر المؤلف أيضا أن السلطان المولى عبد الرحمان بن هشام لم ينس روح المعاهدة¹²⁹⁴. إذ أن مونتييفوري في عام 1864م حصل أيضا على تأكيد الامتيازات القديمة وهي الرسالة الشريفة التي كانت بحوزة السادة «ناحون» و «بنياط» الذين كان أجدادهم قادة المجتمع اليهودي بالمغرب. كما أشار أيضا المؤلف في صدد الحديث عن القانون الموسوي أنه كان يطبق من قبل الحاخامات الآخرين¹²⁹⁵. وعلى ما يبدو أن المؤلف يقصد بكلامه رئيس المعمد أو النكيد.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أبحاث حاييم الزعفراني تضمنت حالات حاخامية وفتاوى المسلمين التي أظهرت أن اليهود لجأوا إلى المحاكم الإسلامية على الرغم من المعارضة الشديدة للحاخامات في عدم السماح بالتقاضي في غير المحاكم اليهودية كما سبق لنا ذكر ذلك.

وبصرف النظر عن الاحترام الظاهر بشكل عام من قبل السلطات الإسلامية لضمان استقلال القضاء اليهودي بالمغرب بموجب قانون أهل الذمة. فقد كان في مقابل ذلك على القانون اليهودي من جانب آخر أن يستسلم لحقيقة العلاقات التجارية والتعامل اليومي بين

¹²⁹² . محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع ...، م.س، ص. 61.

¹²⁹³ . Albert Couzin, Daniel Sourin, op. cit, p.p , 201. 208.

¹²⁹⁴ . للاطلاع على رسالة السلطان الخاصة بحماية اليهود وفق عقد الذمة انظر:

- German Ayach ,La Minorité juive dans le Maroc précolonial, In *Hespéris Tamuda*, n 15 , 1987 , p. 149.

¹²⁹⁵ . Daniel Sourin, Albert couzin, op Cit, p. 208 .

المسلمين واليهود وما قد ينتج عن هذا التعامل من نزاعات كانت في مجملها تخص جانب المعاملات التجارية¹²⁹⁶.

من جهة أخرى يقترح حاييم بنتوف «Haim Bentov» في تقييمه للعلاقات بين المسلمين واليهود بالمغرب على أن المرء لا يجب أن يركز على الجانب القانوني لهذه العلاقات بل على كيفية التعامل على المستوى العملي في الحياة اليومية للمجتمعين. كما يؤكد أيضا على أن العلاقات شابتها صداقات لدرجة أن المسلم المغربي لم يعتبر اليهودي عدو للإسلام واليهودية أقل شأنًا¹²⁹⁷.

في مقابل هذان الرأيان أشار «شالوم بارشر» «Chaloum Barcher» إلى أن الحاخامات المغاربة كانوا يشتكون القمع من المسلمين إذ كانوا يعبرون عن الغضب خصوصا في أوقات الأزمات التي كانوا يشعرون خلالها أن جميع عناصر المجتمع متحدة خلالها. لكنه أكد أيضا على أن ذلك القمع كان يحدث في فترات معينة. إذ يجب النظر في الأحداث في سياقها العام وليس في فترات خاصة متسمة بعدم الاستقرار. وقد كان القصد حديثه عن فترة السلطان المولى اليزيد التي غالبا ما تعرف في سياق تاريخ المغرب على أنها فترة حرجة جدا بالنسبة لليهود بالبلاد (1790-1792م)¹²⁹⁸.

وقد سعت السلطات الحاخامية في الحد من تأثير السلطات الإسلامية في شؤون مجتمعهم إذ تم منع الأفراد اليهود من اللجوء إلى المحاكم الإسلامية قصد التقاضي. فأصرت على أن المسائل القضائية بين أفراد المجتمع اليهودي تظل من الاختصاص الحصري لمحاكم اليهود، واللجوء الفردي إلى تلك المحاكم كانت تعتبر خطيئة شنيعة. ومع ذلك فإن السلطات اليهودية نفسها كانت تلجأ للمحاكم الإسلامية في حالات التقاضي بين اليهود من ذوي الجاه والنفوذ¹²⁹⁹. إذ

¹²⁹⁶. Haim Zaafaranni , Judaïsme d'Occident musulman. Les relations judéo-musulmane dans la littérature juridique. Le cas particulier du recours des tributaires juifs à la justice musulmane et aux autorités représentatives de l'État souverain, in *Studia Islamica*, N 64, 1986 ; p.p, 125.149 ; les Relations entre juifs et musulmans en Afrique du nord XIX eXX e siècles, actes du colloque international de l'institut d'histoire des pays d'outre – mer abbaye de sénanque , octobre 1970, Éditions Du Centre National De La Recherche Scientifique, paris, 1980.p, 34. □

¹²⁹⁷. Op Cit, P . 33; Haim Bentov, Les relations judeo musulmans au Maghreb A la fin du 19 Siecle, In, les Relations Entre Juifs Et musulmans En afrique du Nord..., Op Cit, p p,72 .73.

¹²⁹⁸. Chaloum Bar Acher ; Relations Judeo Musulmans Dans Le Maroc du 18 Siecle ; In : *Les Relations Entre Juifs Et Musulman En Afrique du nord...* , Op Cit, p p, 77.92.

¹²⁹⁹. ففي فاس مثلا كان هناك أفراد مستقلين عن سلطة المجتمع والمؤسسات إذ تم إعاقاة الأنشطة القضائية على الأفراد الأقوياء فكان على القاضي تجاهل بعض الأشياء ولا يمكنه مقاضاة اليهود من ذوي النفوذ. هذا ما أكدته الربيعي أنصوري الذي عاش بفاس خلال القرن الثامن عشر.

كانت في حاجة إلى الدعم القانوني والسياسي للسلطات غير اليهودية لأن هذه الأخيرة كانت تفتقر إلى السلطة التنفيذية في ما يخص نظام العقوبات فكان ضروريا معه اللجوء إلى المحاكم الإسلامية. هذا التباين إذا يدل على أن اليهود كانوا يحتاطون من تدخل السلطات الإسلامية في شؤونهم الداخلية. فكانت هذه العلاقة المبهمة من المشاكل الأساسية لليهود بالمغرب¹³⁰⁰.

وقد أكد شلومو دوشن في صدد حديثه عن العدالة بالمحكمة الشريفة أن السلطة الإسلامية نفسها كانت بعيدة عن الكمال. فوجدت حالات كان فيها اللجوء إلى المحاكم الإسلامية من طرف اليهود، فكان يتم فيها التدخل لصالح يهودي من ذوي النفوذ على حساب آخر من طبقة دنيا. فقضاة المحاكم الإسلامية كانوا ذوي شبهة ولا يمكن التأكد من أن مداولاتهم كانت ذات مصداقية وعدالة¹³⁰¹.

كما أكد الرببي أبنصور أنه وجد في فاس الكثير من اليهود يحصلون على المساعدة من قواد المدينة لشراء العقارات بوثائق رسمية، وهؤلاء اليهود من ذوي الجاه وقد كانوا غالبا ما يتقاضون أمام محاكم إسلامية. حيث أنهم يتمتعون بنفوذ هناك وقد وصل الأمر حد الخيانة الزوجية التي وجدت محاكم الملاحات نفسها عاجزة عن البث فيها، رغم أن مثل هذه القضايا تدخل في إطار قضايا الأحوال الشخصية ولا يحق بأي شكل من الأشكال لمحاكم إسلامية البث فيها. كما يذكر أيضا الرببي أبنصور أنه وجدت حالات طلاق لزوج يسعى للتهرب من دفع مستحقاته تجاه زوجته¹³⁰².

أما الفئات اليهودية الأخرى فرغم كونها فئات معوزة وفقيرة، فإنها تمتلك ورقة ضغط قوية تتجسد في التهديد بالانشقاق ودخول الإسلام، ومثل هذه الحالات كانت تتم غالبا عند العجز عن دفع ضريبة الجزية من قبل اليهود للمسلمين¹³⁰³.

هذا وقد أورد شلومو دوشن قضية فريدة من نوعها عرضت على محكمة إسلامية بمكناس رغم أنها تدخل في إطار قضايا الأحوال الشخصية وهي كالتالي «في القرن الثامن عشر عرضت على محكمة إسلامية قضية بين والد عروس وعريس. يتعلق الأمر بخرق والد العروس لاتفاق الخطوبة. وتتلخص القضية في أنه يجب على العريس دفع غرامة لأب العروس نظرا لأن هذا

¹³⁰⁰. Chlomo Deushen, Urban Jews in Sherifian Morocco, *Middle Eastern Studies*, n 20.1984 , Publisher: Routledge , Northwestern University, p p, 216 .218 .

¹³⁰¹. Ibid, p.218.

¹³⁰². Ibid, p. 218 .

¹³⁰³. Ibid, p. 218.

الأخير اكتشف أن العريس مخبر وأنه كشف عن مسائل مالية خاصة بالطائفة اليهودية للمسلمين. المحكمة قبلت حجة المدعى عليه ورفضت القضية. وهذا وقع على الرغم من أن والد العروس كان على علم مسبق بأن العريس قد اعتنق الاسلام حديثا لكنه لم يكن ليقبل عيبا إضافيا. فقد كان التزاوج مع شركاء وأقارب اعتنقوا الاسلام أمرا شائعا» ويضيف دوشن معلقا على هذه القضية أن هذا «عيب كبير ترتعش الأذن لسماعه»¹³⁰⁴.

انطلاقا من القضية أعلاه تؤكد الباحثة ماركلين في كتابها السابق الذكر على مدى التفاعل بين محكمتين إسلامية ويهودية. كما وفر المؤلف خارطة للولايات القضائية وأدوارها المختلطة. مع التركيز على تجربة فريدة من نوعها وهي اللجوء للمحاكم الإسلامية وهذا ما يفند فكرة أن اليهود كانوا معزولين تماما داخل نظامهم القانوني الحاخامي. إذ تؤكد الباحثة أيضا كيف أن القانون كان ناقلا للتكامل والاتصال اعتمادا على وثائق أصيلة تخص فترة ما قبل الحماية بالمغرب¹³⁰⁵.

من جانب آخر لم يتوقف الأمر بالنسبة لليهود في التقاضي بالمحاكم الإسلامية واليهودية، وفي فترة لاحقة من القرن التاسع عشر استخدموا المحاكم القنصلية الأجنبية. بل وصل بهم الأمر أيضا إلى مناشدة السلطان نفسه للتدخل في حل قضايا استعصى حلها وهذا الأمر يعتبر مرحلة استثنائية في حل النزاعات بالنسبة لليهود¹³⁰⁶.

هذا وقد حصلت الباحثة ماركلين على وثائق قانونية قيمة جدا تعود لمرحلة القرن التاسع عشر وهي تخص عائلة التاجر اليهودي الفاسي أصراف، وهذه الوثائق حررها عدول مسلمين وقد شملت قضايا الرهن والبيع والشركة، وسجلات التقاضي أمام المحاكم الإسلامية لافتة نظر الباحثين إلى أهمية وثائق العائلات اليهودية في مجال البحث في تاريخ الوجود اليهودي بالمغرب. وتؤكد من جهة أخرى أن تجاهل هذه الوثائق ليس من محض الإهمال ولكن الأمر يتعلق بصعوبة الحصول عليها لعدم توفرها بالأرشيف الوطني ومن شأن هذه الوثائق الكشف عن جوانب غامضة في علاقات المسلمين باليهود¹³⁰⁷.

¹³⁰⁴. Ibid , p. 219.

¹³⁰⁵. Liat Maggid Alon, Jessica Marglin, Across Legal Lines Jews And Muslims In Modern Morocco, In, *Journal Of Middle East Studies* ,Vol, 53, Juine, 2019, p ,125 .

¹³⁰⁶ . Sahar bazzaz, Jessica Marglin, Across Legal Lines Jews And Muslims In Modern Morocco, in, *Journal of The American Historical Review*,Vol, 123,Octobre, 2018, p. 1433

¹³⁰⁷. Jessica Marglin, Islamic legal document and the Study of Moroccan Jews,In *Hespéris-Tamuda*, LI 2 ,2016, p . 181.

ومن أجل إعادة التفكير وفهم طريقة مشاركة اليهود في النظام القانوني المغربي في شكله الواسع يتطلب الأمر مناقشة العلاقة بين بيت الدين (المحكمة الحاخامية) ومختلف المحاكم غير اليهودية التي كانت موجودة بالمغرب (شرعية، مخزنية، قنصلية). كما أن تطبيق القانون التلمودي مرتبط بسياق القوة السياسية المحدودة التي امتلكها اليهود. وهذا ما يؤدي إلى معرفة مقدار السلطة التي مارسها القادة اليهود على اليهود الآخرين. فالمسألة تتجلى في مدى قدرة اليهود على الحفاظ على نظامهم القانوني. وبالتالي درجة ممارسة السلطة على يهود آخرين لأنها تحدد من جهة أخرى مقدار الاستقلال الذاتي الذي كان لليهود عن حكامهم.

فمن ناحية كان اليهود في المغرب يديرون محاكمهم الخاصة. كما كان لديهم في نفس الوقت قدر كبير من السلطة الداخلية في تدبير شؤونهم الداخلية. ومن جانب آخر كان لدى اليهود دائما خيار اللجوء إلى المحاكم الإسلامية إما عن طريق استئناف القضايا أمام محاكم الشرع أو المخزن، أو المحاكم القنصلية، بالنسبة لليهود المحميين. نظرا لأن زعماء الطوائف اليهودية كانوا مدركين جيدا للفرق في القوة وأن سلطتهم مهددة¹³⁰⁸.

إن استخدام التعددية القانونية يوفر لنا إطارا لفهم كيف ولماذا عاش اليهود حياتهم القانونية خارج حدود القانون اليهودي. كما يوفر أيضا فحص طريقة انتقال اليهود المغاربة بين جميع المؤسسات القضائية المتاحة لهم. ويشمل ذلك الحالات التي حددها القانون الإسلامي في ما يخص حالات التقاضي بالمحاكم الإسلامية.

في هذا الإطار سوف نورد قضايا محددة وهي تخص عائلة أصراف اليهودية كنموذج لتقاضي اليهود بالمحاكم الإسلامية.

يبدو أن تنقل اليهودي أصراف من محكمة الشريعة إلى محكمة بيت دين اليهودية والعودة مرة أخرى إلى المحاكم الإسلامية فيه نواح كثيرة. إذ تتضح معه أنواع الخيارات المتاحة التي اتخذها اليهود في المغرب خلال القرن التاسع عشر. فاليهود اضطروا إلى العودة لمحاكمهم الخاصة نظرا لحاجتهم القانونية في قضايا متعلقة بديانتهم¹³⁰⁹.

ففي يوم 20 ماي 1880م. مثل شالوم أصراف أمام محكمة الشرع بفاس بصفته ممثلا لابن أخيه ميمون بن مردخاي الصراف. هذا الأخير تورط في قضية صفقة تجارية. فقد اشترى زوج من الأقرات من أحمد بن محمد فتحا العلوي العمراني مقابل مبلغ 20 ريال معتقدا أن الأقرات

¹³⁰⁸. Jessica Marglin, *In The Court Of The Nations ...*, op cit, p. 25 .

¹³⁰⁹. Ibid, p. 68.

مصنوعة من الذهب فكان هذا هو شرط البيع. ولكن بعد حيازته للأقراط اكتشف فيما بعد أنهم من النحاس. وذلك لعدم درايته بالأمر وصغر سنه، وعدم تجربته التجارية الكبيرة معتقدا أنها صفقة مربحة، ولما استشار أصحاب الخبرة من أصحابه الأكثر خبرة وتجربة اكتشف أن الأقراط من النحاس وليس من الذهب كما اعتقد، ورغم ذلك كان مطمئنا نظرا لأن عمه شالوم أصراف كان من ذوي الخبرة في المحاكم الإسلامية بل حتى بعض المسلمين كانوا قد عينوه وكيلا لهم، فوافق ميمون على تمثيله عمه لمقاضاة محمد فتحا أمام المحكمة. فاتهم شالوم محمد فتحا بخداع ابن أخيه وبعد ذلك توصل الطرفان إلى اتفاق يقضي بإعادة اليهودي الأقراط النحاسية وإعادة محمد للمال. على الرغم من أنه ليس واضحا مقدار المال الذي يجب أن يرجعه محمد لليهودي. وهكذا استعاد اليهودي بعض المال من الدعوى ويرجع ذلك إلى المحكمة الشرعية التي أقنعت الطرفان بالتسوية. وكذلك خبرة اليهودي أصراف بالمحاكم الإسلامية وإجراءاتها القانونية. فقد كان عم اليهودي التاجر على دراية كبيرة بكيفية عمل محاكم الشرع وهذا ما أفاده في استعادة ابن أخيه ولو لبعض من حقوقه عن طريق التسوية¹³¹⁰.

تبين القضية أعلاه انخراط اليهود في خدمات القضاة والعدول الشرعيين لأسباب متنوعة، فمجموعة وثائق أصراف التي قامت بدراستها الباحثة ماركليين تقدم صورة واضحة لعائلة يهودية لجأت إلى المحاكم الإسلامية لمدة ستين سنة. كما أن الوثائق التي حصلت عليها تخبرنا عن الخدمات القانونية التي لجأ إليها اليهود في المحاكم الشرعية في كثير من الأحيان.

كما تظهر الوثائق أيضا أن اليهودي شالوم أصراف مثل أمام المحكمة الشرعية بفاس في متوسط مرة واحدة أسبوعيا، إذ ظلت سنوات نشاطه كرجل أعمال مترددا على محاكم الشرع. وهذا ليس من باب المغالاة، ولكن نظرا لأن معاملاته التجارية مع المسلمين. اقتضت منه الوجود بالمحاكم الشرعية من أجل توثيق معاملاته بواسطة العدول. فوجود أصراف الأسبوعي بمحاكم الشرع تجعل من المستحيل تجاهل أهمية هذه المحاكم في التاريخ القانوني لليهود بالمغرب¹³¹¹.

في ظل هذه الوضعية القضائية المتعددة لليهود. حدث تطور مهم خلال أوائل الثمانينيات من القرن التاسع عشر. إذ تم إضافة بند جديد إلى العديد من سندات الدين الموثقة في محاكم الشرع. وعلى الرغم من أن الصيغة تختلف يبقى النص الأكثر شيوعا هو نص «عدم طلب الحماية

¹³¹⁰. Ibid, p. 69.

¹³¹¹. Ibid, P. 76.

عندما يخضع المتقاضون لمحكمة الشرع» والمقصود الحماية القنصلية (القضاء القنصلي الأجنبي). حسب الظروف المحددة للقضية إذا كان أحد الطرفين محميا قد تكون الدعوى القضائية خاضعة لاختصاص المحاكم القنصلية¹³¹².

كان إذا من الضروري إضافة هذا الشرط أعلاه نظرا لأن اليهود المحميين من طرف الأجانب قد بدؤوا بالترافع قضائيا لدى القنصل بدل القاضي¹³¹³. فقد كان اليهود يتمتعون بشكل مفرط بالحمايات الأجنبية. فمعظم وثائق التاجر الفاسي أصراف التي قامت بدراستها ماركلين تشير إلى أن نص «عدم اللجوء إلى محاكم القناصل» وجد في وثائق يكون فيها الدائن يهودي والمدين مسلم. كما أن عقود الدين بين المسلمين أنفسهم تضمنت هذا الشرط. مما يشير إلى أن العدول لم يدرجوا هذا الشرط بالنسبة لسندات اليهود مع المسلمين فقط. وإنما أدرجوه بين المسلمين أنفسهم.

كما تؤكد وثائق أصراف على أن تجربة اليهود في المحاكم الشرعية كان يتم تطبيقها في الغالب بنفس الطريقة لكلا المجموعتين باستثناء قواعد الإثبات أي ما يتعلق بالشهود. أي عدم قبول شهادة اليهودي شفها أو أية وثيقة عدلية موقعة من طرف عدول يهود¹³¹⁴. وهذا ما يؤكد إلى حد كبير على المساواة القضائية بين المسلمين واليهود على عكس ما روجته بعض الكتابات¹³¹⁵.

في مقابل ذلك تؤكد الوثائق المدروسة من طرف ماركلين أنها وثائق موقعة من طرف عدول مسلمين. مما يعني معه أن اليهود استخدموا عقود على معاملاتهم عند عدول وقضاة مسلمين. مما سمح لهم بتقديمها أما المحاكم الشرعية كدليل براءتهم. هذه الفروق الدقيقة

¹³¹². Ibid, p, 78.

¹³¹³. للاطلاع على قضايا اليهود المرفوعة للقناصل بدل القاضي الشرعي انظر على سبيل المثال: وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة رقم 111 وثيقة رقم 39؛ محفظة رقم 113 وثيقة رقم 71؛ محفظة 112 وثيقة رقم 60.

¹³¹⁴. يبدو أن الممارسة المعتادة للمحاكم الشرعية في المغرب هي أن يؤدي اليهود اليمين داخل كنيسهم ففي إحدى وثائق

أصراف حدد مسلم أنه يريد أن يقسم اليهودي باليمين يوم السبت، ولكن ليس كل الوثائق تحدد يوم السبت باعتباره يوما مقدسا بالنسبة لليهود. إذ كان في اعتقاد المحكمة الشرعية أن أداء اليهود لليمين في يوم مقدس لديهم سوف يجعل من

اليهود أكثر مصداقية في حل القضايا. وتجدر الإشارة إلى أن شهادة غير المسلم بمحكمة شرعية غير مقبول أساسا؛ Albert

Maeterlinck, «Les institutions juridiques au Maroc », *Journal de Droit International Privé*, 1900, p. 479 .

¹³¹⁵. Jessica Marglin ,In The Court Of The Nations ...,Op Cit ,p ,77.

ضرورية لفهم تجربة اليهود في المحاكم الشرعية خاصة في مسألة الارتباك الذي يحيط بشهادة غير المسلمين¹³¹⁶.

ففي قضية حل شراكة وقعت الأطراف المعنية على عقد إبراء موقع عند عدول مسلمين بتاريخ 13 يونيو 1884م مايلى: المرابط أبو القاسم الوالي، الشاهد علال بن عبد الله وعلي الكندري شهدوا بأنهم أفرجوا عن شالوم الصراف وابنه يعقوب جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالشراكات بينهما. ولم يعد لهما أي ادعاء أحد ضد الآخر سواء كانت كبيرة أو صغيرة. وشهد الدميان أنهما أفرجوا عن جميع الشراكات أيضا ولم يعد لهما أيضا أي دعوى ضد شركائهم كبيرة أو صغيرة لا على المدى الطويل ولا على المدى القصير¹³¹⁷.

هذه القضية تم توثيقها من طرف عدول مسلمين بين مسلمين ويهود. وهذا ما لا يدع مجالا للشك أن العقود العدلية كانت ذات مصداقية كبرى بالنسبة للمحاكم الشرعية. بعد الحديث عن لجوء اليهود للتقاضي بالمحاكم الاسلامية والاستفادة من خدماتها طوعية. سوف نعرض لوجه آخر من أوجه تقاضي اليهود ويتعلق الأمر باللجوء إلى المحاكم المخزنية.

2- تقاضي اليهود بالمحاكم المخزنية.

نسجل تدخل القضاء المخزني في حل مجموعة من القضايا بين اليهود والمسلمين. عندما كان يصعب حل المسألة موضوع النزاع محليا. يتم مناشدة المخزن المركزي على حل بعض النزاعات المستعصية.

فعلى مدى ثلاث سنوات (1890-1893)، سجلت ماركلين بوثائق شالوم أصراف حوالي سبعة عشر شكوى يناشد فيها التاجر الفاسي أصراف تدخل المخزن ومساعدته في تسوية ديونه المستحقة. فكانت نداءاته أحيانا تأتي نتائج سريعة. فقد أصدر السلطان غير ما مرة تعليماته إلى مسؤوليه المحليين بتسوية ديون يعقوب أصراف¹³¹⁸.

ففي مارس 1890 قدم مسؤول مخزني يدعى ابن الشيلح إفادة بأن ممثل يعقوب أصراف جاء لتحصيل الديون المستحقة ليعقوب أصراف. وبعد عامين تقريبا كتب مسؤول آخر يدعى «التقاني» يؤكد أن ممثل أصراف قد جمع ما كان مستحقا لصاحبه وفقا لما في المستندات التي أحضرها. وفي إحدى هذه الحالات السبعة عشر ذكر مسؤول مخزني أنه كان قد استدعى مدين ليعقوب أصراف وكان ينتظر أن يرسل يعقوب ممثلا له بيده عقد الدين حتى يتمكن من تسوية

¹³¹⁶. Ibid, p. 84.

¹³¹⁷. Ibid, p. 92.

¹³¹⁸. Jessica Marglin, *In The Court Of the Nations ...*, op cit , p. 151.

مطالبه. كما تحدث آخر على أنه سجن أحد مديني يعقوب أصراف من أجل الضغط على باقي المدينيين بالدفع. هذه الإجراءات توضح مدى الاهتمام المخزني بموضوع سداد الديون المستحقة لليهودي أصراف¹³¹⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمور لم تكن بهذه البساطة في كثير من الأحيان كانت تنشأ مضاعفات كثيرة في محاولة المخزن الضغط على مديني يعقوب أصراف برد الديون المستحقة عليهم. ففي رسالة مؤرخة في 20 مارس 1890. أبلغ المختار الزعري أنه وجد أحد مديني يعقوب أصراف يحاولون الهرب تجنباً لدفع ديونه. فكتب أن اثنين من مديني يعقوب أصراف قد هربوا بينما توفي الاثنان الآخريان. في هذه الحالة لم يتمكن يعقوب من إحضار المدينيين إلى المحكمة الشرعية فكان يطلب من المخزن التدخل أملاً في العثور على مدينيه. وأيضاً في حالة وفاة المدينيين لم يكن ليعقوب أصراف التأكد من أن فعلاً أن مدينيه قد ماتوا دون مساعدة المخزن. فبمجرد التأكد من وفاتهم يمكن متابعة ورتتهم على الديون المستحقة ليعقوب. في حالة فريدة نوعاً ما كان يحدث أن أحد المدينيين المدعو الشيخ الهلالي بن البلاح كان يأوي المدينيين المتمردين ويطرد جنود المخزن الذين يذهبون لتحصيل الديون أو إحضار المدينيين، ففي حالة التمرد هاته كان من الصعب على يعقوب الصراف وغيره من اليهود تحصيل ديونهم من المتمردين الهاربين من قوة المخزن.

يظهر من الحالات أعلاه أن يعقوب أصراف استعان بخدمات المخزن من أجل تحصيل ديونه إذ يظهر أن المخزن فاعلاً قانونياً خصوصاً في الالتماسات المقدمة له من طرف اليهود للحصول على تعويضات لديونهم أو القبض على مديونهم، ولكن قبل الخوض في طبيعة هذه الالتماسات المقدمة للمخزن تجدر الإشارة إلى أن اليهود المطالبين بتدخل المخزن كان يجب عليهم الالتزام بما يطلبه المخزن منهم طبقاً لعقد الذمة الذي يقتضي أداء الضرائب مقابل الحماية المخزنية لليهود في أنفسهم وأموالهم¹³²⁰.

وقد لعب المخزن دورين أساسيين في النظام القانوني المغربي: محلياً: عقد مسؤولو المخزن محاكمات تداخلت فيها الولايات القضائية إلى حد ما مع القضاة الشرعيين¹³²¹. ومركزياً: تصرف السلطان على نطاق واسع باعتباره محكمة استئنافية إذ يمكن للمغاربة بما فيهم اليهود

¹³¹⁹. Ibid, p. 152.

¹³²⁰. Ibid, p. 153.

¹³²¹. تجدر الإشارة إلى أن المحاكم المخزنية بالمغرب لم تترك أي سجلات مكتوبة مما يعني أن جميع أحكامها كانت أحكاماً شفوية على عكس المحاكم الشرعية التي أصدرت مستندات مكتوبة للأفراد المتنازعين في قضايا مختلفة.

تقديم ملتمسات للسلطان عندما يتم إهمال قضاياهم محليا أو لم يتم فيها الانصاف محليا في أي جهة قضائية كانت. (شرعية، مخزنية، حاخامية). ولعل فهم المسؤولية القضائية للمخزن التعرف على سياق اللجوء إلى المحكمة السلطانية وطريقة تقديم الملتسمات وطريقة عمل وزارة الشكايات على وجه الخصوص.

كان لوجود قضاء مخزني خارج نطاق الشرع يترأسه مسؤولون محليون (الباشا، القائد) سمة من سمات العديد من الدول الإسلامية على الرغم من أن ولاية القاضي امتدت نظريا إلى جميع مجالات الحياة. لكن صعوبة النظر في القضايا الجنائية بموجب الشريعة الإسلامية جعلت من المخزن استكمال قضاء القضاة الشرعيين بمسؤولين محليين. ففي فاس مثلا وجدت محكمة الباشا. وكانت تقع في دار بوعلي وهو منزل في أعرق أحياء فاس هذه المحكمة لم تصدر أي سجلات مكتوبة لأحكامها. كما وجدت أعراف محلية توجيهية كانت تقوم بأدوار قضائية على المستوى المحلي بالرغم من أن هذه الأعراف لم تكن تعمل بشكل كبير في المدن نظرا لسيطرة القضاء الشرعي والمخزني بشكل كبير¹³²²، كما نجد محاكم يحكم بها شيخ اليهود دون اللجوء إلى محكمة بيت دين وخصوصا بالقرى المغربية ذات الاستقرار اليهودي.

يتجلى دور المخزن كسلطة قضائية على اليهود في عنصرين متعارضين: من جهة كان اليهود رعايا المخزن مثلهم مثل المسلمين وبالتالي يمكن مشاركتهم في قضاء المخزن من جميع أفراد اليهود. ومن ناحية أخرى كان هناك جانبا آخر أضاف حافزا للسلطان في الاستجابة لمطالب اليهود القانونية وهو الحصول على تعويض مادي نظير حل القضايا والمنازعات المتعلقة باليهود المغاربة.

ففي سنة 1830م قام مسؤول مخزني بالحكم في قضية موشيه بن شمول الذي ادعى أنه تعرض للضرب من طرف مسلم. فتم رفض شهادة الشهود اليهود على أساس أن الشهادة الشفوية من قبل غير المسلمين كانت غير مقبولة وفقا لمبادئ الشرع. ومع ذلك فإن هذا الأمر كان تحاملا فقط من أجل الحكم لصالح المسلم على حساب اليهودي¹³²³.

وبالعودة إلى ما أورده بودجيت ميكين والذي تحدث عن تعرض اليهود لمعاملة قاسية في السجون بالمغرب بالاضافة إلى القيام بأعمال السخرة بالنسبة لمن لم يدفع رواتب قارة للقائد. أما

¹³²². Jessica Marglin, *In the court of the nations* ..., op cit, p, 154

¹³²³. Ibid, p.158.

السجناء اليهود الآخرين فكانوا يمحثون بالسجن حتى يتم دفع فدية من طرف أقاربهم، وفي بعض الأحيان تصل مدة سجنهم حتى ثلاثة أشهر¹³²⁴.

إن تنقل اليهود بالمغرب بين الهيئات القضائية المتاحة لهم يمثل شكلا من أشكال الهجرة القانونية القضائية في تنقل وتنوع غير مسبوقين في المجال القانوني.

فبعد أن تحدثنا عن تقاضي اليهود بالمحاكم الشرعية وكذا المخزنية سوف ننتقل إلى وجه آخر من أوجه التقاضي اليهودي بالمحاكم المغربية. وهذه المرة عبر وزارة الشكايات أي كل ما يتعلق بالمرحلة الاستئنافية لحل القضايا. عبر ملتزمات مقدمة من طرف اليهود إلى السلطان نفسه عند العجز عن حل القضايا محليا.

3- تقاضي اليهود مركزيا عن طريق وزارة الشكايات كمرحلة استئنافية.

لم يكن وزير العدل بالمعنى الحديث للكلمة لأن القضاة والعدول لم يكونوا تحت نظره، لكنه كان يتلقى جميع التظلمات والشكايات. وكان يقدم النصح للسلطان كما هو شأن غيره من الوزراء كل في ميدانه. كما كان يتولى تسجيل الظواهر المتعلقة بالمسائل الجبائية وبتعيينات موظفي المخزن وهو المكلف بالسهر على تعيين بعض الخدام في مناصبهم كنظار الأحباس، وقواد القبائل والشيوخ. ولكن أهم مهامه تمثلت في تسيير شؤون الولاية المحليين في تدبير أمور المحكومين وما ينتج عن ذلك من ضرورة إنصاف المظلومين في أحوال التعسفات أو النزاعات بين رعايا المخزن¹³²⁵.

في ظل إحداث هذه الوزارة كثيرا ما لجأ اليهود إلى العدالة السلطانية على غرار ما كان يجري بالمغرب كلما حدث خلاف بين الجماعات لاسيما وأن هذا التقليد عريق بالمجتمع المغربي. هكذا فعندما التمس جزء من السكان المسلمين بدمنات من السلطان محمد بن عبد الرحمان أن يعمل على إبعاد الحي اليهودي عن مجرى المياه التي تصب في المسجد اشترط العامل أن يتكلف المعنيون ببناء حي اليهود يعيشون فيه آمنين. لكن اليهود الذين لم يقبلوا هذا الترحيل رفعوا الأمر إلى العامل ليبقى القرار السلطاني بدون تطبيق في ما يخص هذه المسألة.

وعندما رفع اليهود إلى السلطان مولاي الحسن شكاويهم وقدموا لائحة المخالفات وسوء المعاملة التي ذهبوا ضحيتها من طرف العامل. أصدر السلطان ظهيرا يأمر فيه خدامه بوضع حد

¹³²⁴. Meakin, Budgett. *Life in Morocco*, op, cit, p, 160.

¹³²⁵. مصطفى الشابي، النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر...، م س، ص 38.

لكل هذه المعاملات¹³²⁶. فكلف العامل أكبر شخصية يهودية آنذاك بمراكش المسمى «ياهوشو كركوس» بالعمل على تسوية الخلاف بين العامل واليهود. وبعد محاولات عدة وفي سبيل إيجاد حل نهائي للمشكل. قرر السلطان عزل القائد الجليلي على يهود دمناات ونصب مكانه القائد المنبهي. كما أصدر السلطان أمره باعتبار جميع مخالقات اليهود المتعلقة بديانتهم من اختصاص بيت دينهم وحده.

ففي سنة 1879م والذي اتسم بالوباء والمجاعة رفع يهود دمناات رسالة إلى السلطان مولاي الحسن يلتمسون منه تنظيم الحراسة الليلية لفائدتهم، نظرا لعدم وجود حدود بينهم وبين المسلمين. وبعد هذا الوباء بثلاث سنوات يشهد شارل دوفوكو على الوضعية المزدهرة لليهود إبان مروره بدمناات قائلا «إن هؤلاء ليس لهم ملاح فهم يسكنون في اختلاط كبير مع المسلمين الذين يعاملونهم معاملة خاصة».

وفي سنة 1884م وبعد عودة الوفد اليهودي الذي ذهب ليشكي للسلطان بعامل دمناات أراد بعض اليهود التعبير عن فرحتهم وكان العامل الجليلي بصدد (حركة) وكان القائم بمهامه بدمناات الذي رأى في التظاهرات المزمع عقدها من طرف اليهود استفزازا. لذا أصدر أمره بمنع الوفد من دخول المدينة، ورجع هذا الأخير يشكي من هجوم جماعة من عشرين مسلما عليه وسلبه متاعه وقدره من المال يصل سبعين ألف قطعة ذهبية. وبعد هذا الحادث لم يتوصل ديوان السلطان إلا بشكائتين موجهتين من طرف يهود دمناات وتتعلق الأولى بسرقة ذهب ضحيتها يهودي يدعى يوسف بن خزان سنة 1886م. والثانية في سنة 1891م وتتعلق باغتيال يهوديين أحدهما بالطريق المؤدية إلى سوق دمناات، والثاني بالقرب من مطحنة بدمناات أيضا¹³²⁷.

هذا ولم تطبق دائما مقتضيات العدالة. لكن هذا الأمر كان يخص اليهود والمسلمين على حد سواء رغم حرص المخزن على تطبيق العدالة في حدود الإمكانيات المتاحة لديه. وفي المقابل يكون من المؤكد أن تدخلات ممثلي الدول الأوروبية التي لم تكن تسعى سوى إلى خلق المشاكل للمخزن اعتمادا على العناصر اليهودية المحمية بالخصوص وزرع الفتنة بين الطائفتين.

¹³²⁶ رسالة سلطانية مؤرخة في 15 ماي 1885 م / رجب 1302هـ، مديرية الوثائق الملكية شريط رقم. 23.

¹³²⁷ أحمد التوفيق، «اليهود بالمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر نموذج يهود دمناات»، ضمن كتاب التطور الحديث لليهودية المغربية التعايش الطائفي والتداخل الثقافي عند يهود المغرب، دار الشتوكي للنشر، الرباط، ص ص 92-93؛ أحمد نجيب الدمناتي، القول الجامع في تاريخ دمناات وما وقع فيها من الوقائع (حلقة من بطولات أهل الأطلس)، تقديم أحمد بن محمد عمالك، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2011، ص. ص 108-112.

وفي ما يلي نقدم نماذج للشكايات التي قدمها اليهود للسلطان والذي أمر هذا الأخير بالكف عنها وهي كالتالي:

- إرغام اليهود على العمل خلال أيام العطل وفي مناسباتهم الدينية.
- تكليفهم بتنظيف الأماكن المتسخة.
- استعمالهم لحمل الأشياء الثقيلة على ظهورهم.
- إرغامهم العمل بدون مقابل.
- تشغيل النساء بدون رضى أزواجهن.
- استعمال دوابهم بدون إذنهم وبدون رضاهم.
- إرغامهم على قبول نقود مزورة مقابل النقود الصحيحة.
- استبدال جلود معالجة مقابل جلود جديدة.
- إرغامهم على التنازل على صوف مواشيهم.
- خرق القوانين الجاري بها العمل بفرض ضرائب ورسوم عليهم¹³²⁸.

وإذا كانت هذه الممارسات تنم عن سلوك استبدادي فقد كان اليهود معرضين أكثر من غيرهم للمضايقات نظرا لطابعهم الذي يغلب عليه الطابع التجاري مثلما هو الشأن بالنسبة للفلاحين المسلمين الذين كان يفرض عليهم نظام «التوزيع» كما عمل به القواد خلال القرن التاسع عشر.

وحتى مع إصلاحات القرن التاسع عشر لم يكن من السهل إدخال إصلاحات تروم تقسيم واضح للسلطات القضائية (التنفيذية والقضائية) على الرغم من بعض الوضوح في اختصاصات كل منهما والمتجلية أساسا بين المحاكم الشرعية ومحاكم المخزن. فمحاكم المخزن كانت تختص في المسائل الجنائية وبعض المسائل التجارية التي تتعلق بمسألة دفع الديون إذ سيكون من الخطأ فرض أي تقسيم بين الولايتين القضائيتين الشرعية والمخزنية.

فقد تم التعامل مع جرائم السرقة والقتل من طرف كل من محاكم الشرع ومحاكم المخزن على حد سواء¹³²⁹. وبالمثل فالسلطان في كثير من الأحيان ترسل إليه حالات عبر وزارة الشكايات لتسويتها بواسطة القضاة الشرعيين أو هو نفسه¹³³⁰.

¹³²⁸. المرجع نفسه، ص. 98.

كان السلاطين يرون في إحداث وزارة الشكايات كجزء من الإصلاح الشامل للحكومة إذ لاحظوا أن الملتزمات المقدمة للسلطة المركزية يقوض من قوة النخب المحلية. ويساعد في تأييد المخزن المركزي. على الرغم من أن هذا الإجراء لم يكن جديدا في عمل السلطة المركزية. فمن الواضح جدا أن إحداث وزارة الشكايات كان بهدف تحسين صورة السلطان على المستوى المحلي بالنسبة للقبائل المغربية واليهود على حد سواء، والرفع من مستوى قوة المخزن المركزي¹³³¹.

كما أن إحداث وزارة الشكايات كان بهدف معالجة القلق المتزايد للأوروبيين القلقين بشأن حالة القضاء المغربي ومدى الفوضى التي كان يتخبط فيها هذا الجهاز¹³³². فعلى الرغم من تراجع وزارة الشكايات عن القيام بمهامها على أكمل وجه فإن سجلات الوزارة في عهد السلطان الحسن الأول يرسم صورة لمؤسسة نابضة بالحياة وأفضل دليل على سير هذه المؤسسة هي السجلات الموجودة بالمكتبة الحسنية خصوصا من تاريخ (22 أبريل 1889 إلى 29 أبريل 1893م)¹³³³.

وتشير هذه السجلات إلى أن الشكاوى وردت من جميع أنحاء المغرب مدنه وقبائله. وفي حالة نداءات وشكايات اليهود غالبا ما تفتقد هذه الشكايات لمكان إرسالها نظرا لأن اليهود كانوا يعيشون حياة الترحال من أجل كسب قوتهم وما كان يرافق ذلك من عمليات ابتزاز ومنازعات من مختلف أنحاء المغرب.

وليس واضحا ما إذا كانت هذه الشكاوى المقدمة إلى السلطان قد تم البث فيها من شخص السلطان نفسه. إذ كتب ابن زيدان أن السلطان نفسه كان يخصص يومين في الأسبوع للبث في تلك القضايا والشكاوى الواردة عليه¹³³⁴. ومع ذلك تتضمن السجلات أحكاما في جميع أيام الأسبوع. مما يدل على أن الوزارة كانت تعمل حتى عندما لم يكن السلطان حاضرا.

¹³²⁹. العلاقة بين السلطة القضائية المخزنية ومحاكم الشرع تطرح قضية النقاش بين العلماء والمخزن. لكن في هذه الحالة المسألة تتعلق بالعلاقة بين العلماء والمخزن بوصفهما ممثلين قانونيين أي كسلطات قانونية كل في مجال تخصصه، العلماء كقضاة والمخزن المركزي المتجسد في شخصية السلطان كسلطة استئنافية عليا.

¹³³⁰. Jessica Marglin, *In The Court Of The Nations ...*, Op.Cit, p. 157.

¹³³¹. Ibid, p, 169.

¹³³². Ibid, p, 170.

¹³³³. بين عامي (1889-1893م) سجلت وزارة الشكايات 511 حالة تتعلق باليهود سبعة من هذه الحالات فقط هم تحت الحماية القنصلية.

¹³³⁴. عبد الرحمان ابن زيدان، *العز والصلوة*....، م، س، ج 2، ص. 57.

وسوف نعرض لمؤسسة قضائية تقاضى بها اليهود أيضا بالمغرب ويتعلق الأمر بالقضاء القنصلي الخاص بالأجانب بالمغرب ومحميهم. فكيف استغل اليهود هذا النظام القضائي الجديد؟ أو بمعنى آخر ما هي الإضافات الجديدة التي حصل عليها اليهود عبر التقاضي بهذا النوع من القضاء خصوصا منهم المحميين؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه في حينه من خلال مبحث خاص بتقاضي اليهود بالمحاكم القنصلية.

المبحث الخامس: اليهود بالمحاكم القنصلية ومسألة تداخل الاختصاصات القضائية.

انتقد الأوروبيون الأجانب معاملة المخزن للأقليات اليهودية. فاستغل هؤلاء الصلات الجديدة ودعوة المسؤولين القنصليين والمنظمات اليهودية الدولية بالمغرب إلى حماية اليهود. رغم أن المخزن حاول نفي هذه التهمة المتعلقة بالمعاملة السيئة لليهود بالمغرب، كما عمل على منع اليهود من التقاضي بالمحاكم القنصلية الجديدة. والتي كان لها دور كبير على علاقة المخزن بالرعايا اليهود.

فقد كان لتزايد عدد المحميين بالمغرب وخصوصا من اليهود، أن جعل المحاكم القنصلية عنصرا متزايد الأهمية في النظام القضائي المغربي ومع ذلك فإن وجود هذه المحاكم لا يعني أن المحميين اليهود والمسلمين قد توقفوا عن التقاضي بالمحاكم الإسلامية. فالواقع أن المعاهدات المغربية الأوروبية نفسها كانت قد نصت على اللجوء إلى المحاكم الإسلامية في العديد من الظروف¹³³⁵. إن الصورة الصحيحة لوضعية الأقلية اليهودية في نسيج الحياة المغربية الاجتماعية والسياسية والإدارية والقضائية قد اهتزت بعض الشيء إثر التدخل الأجنبي الأوروبي بالمغرب. وقد لعبت المكبوتات الدينية والاجتماعية لدى الفئتين اليهودية والإسلامية وخاصة ما يتعلق منها بجانب عقدة اليهود التاريخية تجاه الإسلام عموما دورا كبيرا وخطيرا ساهم بقدر وافر في اهتزاز الصورة العامة لليهود بالمغرب¹³³⁶.

ورغم قوة الهجمة التي مارستها تلك القوى الأوروبية عن طريق إعلامها وتجارتها إلا أن بعضا من اليهود ظلوا على وفاء لمجتعهم المغربي ولسلطاته المحلية والشرعية القائمة. ومع قوة الشد والجذب وقع انشطار في العديد من المدن في أوساط الكتل اليهودية بين مؤيد للغازي

¹³³⁵. راجع في هذا الصدد محور المعاهدات المغربية الأوروبية بهذه الدراسة وخصوصا البنود الخاصة بالسماح للمحاكم الإسلامية بالث في قضايا ومنازعات محددة طبقا لبنود الاتفاقيات المغربية الأجنبية.

¹³³⁶. أبو بكر الصديق الشريف، اليهود المغاربة الورقة المطوية، تقديم العربي المساري، الطبعة الأولى، منشورات وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 1998، ص. 56.

الأجنبي وبين متمسك بهويته المغربية. ويمكن وضع أغلبية التجار اليهود والمغامرين الباحثين عن الثروات والربح السريع في خانة المؤيدين للتدخل الأجنبي، ووضع أهل الرأي والعلم والأحبار بصورة عامة في خانة المتمسكين بهويتهم المغربية أو على الأقل المترشحين حتى تتضح أكثر الوضعية التي سوف تصبح عليها البلاد سياسيا وأمنيا¹³³⁷. فقد كان الوضع في غاية الغرابة وما يشبه الانقلاب في النفسيات والأخلاق والتقاليد. إذ وصل الأمر بتلك الفئات المؤيدة للتدخل الأجنبي إلى استفزاز رموز السلطة المحلية وتحديها. والأنكى من ذلك إهانة رموز السلطان والقضاة وكبار الأعيان المسلمين وهذا التواطؤ المفصوح هيا المناخ لنمو بذرة كراهية الأغلبية الإسلامية لليهود.

فئة قليلة من اليهود كانت قد أحست بالخطر القائم وبجالة الاضطرابات المخيمة على عموم البلاد والعباد، نتيجة تفاقم أشكال العداء من طرف المسلمين تجاه اليهود الدائرين في فلك المستعمر. وهذه الفئة القليلة من اليهود كانت على إدراك كامل بما ستؤول إليه الوضعية من هشاشة وتآكل سلطة العاهل مع الضغوط الأجنبية¹³³⁸.

لكن التدخل الأجنبي كانت له طوقه الخاصة لتبرير استخدام اليهود فأخذ القناصل والتجار يصورون لشعوبهم أن اليهود يعيشون في بؤس وأنهم يخضعون لعهد أهل الذمة الذي يتدخل في شؤونهم الخاصة وفي سلوكهم اليومي تجاه الأفراد المسلمين وأن المخزن يضيع حقوقهم التي يجب أن تكفل لهم ولو على حساب أمن المغرب واستقراره. هذه الضجة وجدت آذانا صاغية من الحكومات الأجنبية التي أصبحت تتعاطف مع مطالب اليهود بالمغرب. وهذا ما أشارت إليه الكثير من المراسلات التي كانت تصل إلى القناصل الأجانب بطنجة. ففي إحدى هذه الرسائل من الحكومة الأمريكية إلى قنصلها بطنجة (جيسي مكما) وردت التعليمات القاضية باستخدام جميع الامكانيات المتاحة لمساعدة اليهود بالمغرب باسم الانسانية. وقدم القنصل كغيره من القناصل المساعدة لليهود لا من أجل انتشالهم من الظلم والجور وإنما من أجل تحقيق

¹³³⁷ . المرجع نفسه، ص. 57.

¹³³⁸ . شمعون ليفي، الطائفة اليهودية في إطار تاريخ المغرب...، ص. 41-44.

مصالح دولية اقتصادية وأهداف سياسية. وهذا ما سعت من أجله جميع الدول الأوروبية وتم إخفائه تحت ستار حماية اليهود بالمغرب¹³³⁹.

من جانب آخر مثل الدور الذي قام به اليهود العاملين في القنصليات نوابا وتراجمة أو خداما في تقديم بطائق الحماية لأبناء جلدتهم من اليهود. وتغاضت القنصليات الأجنبية عن تلك الممارسات تحت ستار إنقاذ اليهود من الوضع المتردي الذي بالغ الأجانب في وصفه حتى جعلوا منه قضيتهم الأولى.

فالمثلة في دور اليهود بالمغرب كثيرة جدا إذ تعاطفوا مع إخوانهم اليهود باستصدار حماية لهم من قناصل دولهم. وتمادوا في ذلك حتى أنهم منحوهم الحماية المباشرة. فعلى سبيل المثال قام أحد القناصل الإسبان والمدعو (جوان بلانكو) بمنح الحماية لحوالي 853 يهوديا في عام 1853م. وكذلك منح قنصل الولايات المتحدة الأمريكية فيليكس ماثيوز وهو من أصول يهودية الحماية الأمريكية لأهالي قرية بكاملها من قرى مدينة طنجة. حتى أن القنصل «William Louis» «وليام لويس» الذي خلفه عام 1887م وصف تلك القرية بأنها مستعمرة أمريكية داخل المغرب¹³⁴⁰.

في ظل هذه الأوضاع تصدرت مجموعة من الخروقات المشهد القضائي العام بالمغرب هذا المشهد الذي وصفه المخزن «بالثورة على الأحكام» وارتكاب الأمور المؤدية إلى وقوع الفتنة بين اليهود والمسلمين من حملتها الاتجار ف بطاقة الحماية انطلاقا من مناصب بعض اليهود في سفارات الدول الأجنبية. وكذا الترامي على ممتلكات الغير وانتزاع الأراضي وتزوير السكة والتعامل في الأسواق بقطع نقدية انتهى رسميا رواجها، وتهريب الأسلحة والذخيرة ومحاولة وضع المخزن أمام الأمر الواقع¹³⁴¹.

لكن رغم هذه الوضعية المتأزمة التي شابت المغرب خلال تلك الفترة بتأثير أوروبي على الطوائف اليهودية. وجد يهود تشبثوا بكل قضاياهم أمام المحاكم الإسلامية رغم أنهم محميين من

¹³³⁹ تركي عجلان الحارثي، «تغير وضعية اليهود بالمغرب الأقصى في القرن التاسع عشر وموقف الحكومة المغربية منها»، في مجلة دراسات تاريخية، عدد 45-46، السنة 14، 1993، ص. 193؛ محمد بنهاشم، الولايات المتحدة الأمريكية والمسألة اليهودية بالمغرب، في مجلة المصباحية، عدد 9، ص ص. 134-142.

¹³⁴⁰ تركي عجلان الحارثي، «تغير وضعية اليهود...»، م س، ص. 197.

¹³⁴¹ محمد كنيب، «أوضاع اليهود المغاربة في ما بين (1873-1960)»، في مدخل إلى تاريخ المغرب الحديث من عصر الحسن الأول إلى عصر جلالة الملك الحسن الثاني، ص ص. 44-45.

طرف دول أجنبية. وسوف نتحدث عن هذا الأمر عبر إبراز قضايا تؤكد ذلك كأمثلة على ما ذكرناه.

توضح قضية وقعت بين موسى بن النعيم وهو يهودي مغربي يعيش في مارسيليا وفرنسي الجنسية، وبين دافيد إسحاق دارمون وهو يهودي مغربي مقيم في الصويرة. فعندا حاول بن النعيم استرداد ديونه المستحقة له عند دارمون سنة (1840-1842). كان دارمون وبن النعيم قد أبرما عقدا لتسديد الديون التي سجلوها في القنصلية الفرنسية وتمت ترجمة هذا العقد إلى اللغة العربية وتوقيعه من قبل العدول والقاضي. ومن الواضح أن ابن النعيم أراد توقيع العقد من قبل محكمة إسلامية. ففي حالة تخلي دارمون عن التزاماته وبما أن دارمون مواطن مغربي فقد اضطر بن النعيم مقاضاته أمام محكمة مغربية، وعندما تخلى دارمون عن التزاماته كتب ابن النعيم إلى القنصل الفرنسي بالصويرة مهددا بإحالة الأمر إلى محكمة المخزن نظرا لأن العقد المبرم بين الطرفين قد تم تحريره من قبل العدول والقاضي. فقد كان بنعيم مقتنعا بأن ممثل السلطان في الصويرة سيلزم دارمون باسترجاع الديون وفقا لما هو في العقد¹³⁴².

كما نقرأ في قضية أخرى وتتعلق بورثة أحد اليهود الذي كان محميا ابريطانيا. ففي سنة 1895 م قدم ورثة إسحاق برينطي الذي كان محميا ابريطانيا ومغربيا. طلبا إلى القنصل البريطاني في تطوان لتسوية قضايا إسحاق برينطي ومن بين الوثائق التي وقعوا عليها يحمل بعضها توقيع العدول أي وثائق موقعة في محكمة شرعية. تشهد الوثائق على قرض كبير منحه برينطي للمدعو الأنجزي، فقد كان إسحاق برينطي قد سجل هذه الوثائق بمحكمة شرعية في حالة رفض الأنجزي دفع مستحقاته سيضطر لمقاضاته أمام قاض مسلم¹³⁴³.

تبين القضية أعلاه أن اليهودي الدائن قد سجل ديونه على مدينه بمحكمة شرعية إسلامية بعقود عدلية موقعة من طرف العدول والقضاة المسلمين. لكن ورتته رفعوا القضية إلى القنصل الانجليزي من أجل البث فيها. والعمل على إنصاف محميه اليهود ورثة برينطي. إذ تبين هذه القضية مدى تداخل الاختصاصات وما آلت إليه الوضعية القضائية بالمغرب في ما يخص فصل النزاعات بالنسبة لليهود بالمغرب¹³⁴⁴.

كما وجدت حالات أجبر فيها المحميون المثل أمام محكمة إسلامية كمتهمين. على سبيل المثال. ففي سنة 1859م قام السيد بولتن وهو بريطاني برفع دعوى ضد ثلاثة يهود مغاربة

¹³⁴². Jessica Marglin, *Aspects de la Modernité Judiciaire Au Maroc*, op, cit, p, 180.

¹³⁴³. Ibid, p, 180.

¹³⁴⁴. Ibid, p. 190.

مدينون له بالمال. إثنان منهم (بتولبا وبرينطي) كانا رعايا مغاربة بينما كان الثالث وهو بنتاتا محمي أمريكي. فوافق القنصلين الأمريكي والبريطاني على تسوية الخلاف من قبل قاض وفق الشريعة الإسلامية. فالأسباب التي دفعت القنصلين إلى السماح بهذا الأمر غير معروفة كما أنه من غير الواضح ما إذا كان «بنتاتا» الذي كان محمي أمريكي التعبير عن رأيه في القضية ومع ذلك من المهم التأكيد على أن يهوديا خاضعا للحماية القنصلية يمكن أن يكون خاضعا للمحكمة الإسلامية أيضا¹³⁴⁵.

وفيما يلي نورد قضية أخرى توضح أن القضاء القنصلي لم يكن أكثر عدالة من المحاكم الإسلامية بالمغرب. فرغم أن أحد الأطراف محمي إيطالي في القضية التي سنوردها فقد تم فصل القضية موضوع النزاع بمحكمة إسلامية. ففي سنة 1870 وقع نزاع إيجار بين محمي يهودي يدعى طوليدانو وهو محمي إيطالي وبين إيطالي يدعى لامبرت كانا قد وقعا اتفاقية إيجار بينهما لكن طوليدانو رفض تسليم مفاتيح الإيجار للمدعو لامبرت. ففي البداية حاول القنصل الإيطالي تسوية الأمر وديا، لكن محاولاته باءت بالفشل بعد ذلك رفع لامبرت المسألة أمام قضاء مخزني في شخص باشا مدينة طنجة الذي حكم لصالحه، فأعطى طوليدانو المفاتيح للفرنسي لامبرت. إذ أنه ليس واضحا سبب تقاضي لامبرت بمحكمة مخزنية رغم أن أحد أطراف القضية محمي إيطالي والآخر فرنسي¹³⁴⁶.

على الرغم من مبدأ الاختصاص المنصوص عليه في معاهدة مدريد. فإن العديد من المحمين اليهود فضلوا نقل نزاعاتهم على الممتلكات أمام قاض تارة شرعي وتارة أخرى مخزني.

وفي هذا الصدد نورد قضية دالة على ذلك: ففي سنة 1891م رفع أزנקوط وهو يهودي مغربي محمي من طرف فرنسا. دعوى قضائية ضد أبراهام لزعر وهو يهودي ومحمي برازيلي بسبب نزاع على ممتلكاتهم المجاورة. اشتكى أزנקوط على أن أبراهام فتح نافذة بطريقة غير قانونية تنتهك خصوصياته بمنزله. وأنه دمر جزءا من منزله خلال عمليات التجديد. فطلب التحاكم لدى القاضي نظرا لأن القنصل الفرنسي لم يكن يتصرف بشكل سريع لتلبية طلبه، ومع ذلك أخبر القاضي طرف القضية المدعو أزנקوط أنه يجب الحكم في القضية بحضور الطرفين وأن القنصل البرازيلي هو الوحيد المخول له استدعاء المحمي البرازيلي. وبعد ستة أشهر قضت محكمة الشريعة في قضية أزנקوط وأبراهام بعد مقاومة شرسة من طرف القنصل البرازيلي. إذ

¹³⁴⁵. Ibid, p. 191.

¹³⁴⁶. Ibid, p. 192.

يبدو أن أزنكوط كان متأكدا من أنه سوف يخرج منتصرا من هذه القضية وهو ما يفسر إصراره على اللجوء إلى محكمة القاضي الشرعي¹³⁴⁷.

في هذا الإطار أكدت الباحثة ماركلين من خلالها أبحاثها بسجلات المحاكم القنصلية (الفرنسية، البريطانية، الأمريكية) أن هذه السجلات تحكي نسخة أخرى من القصة. فهذه السجلات أظهرت أن الشريعة الإسلامية استمرت في لعب دور مهم في فصل النزاعات القضائية بين اليهود بالمغرب. فأكدت أيضا أن الوكلاء اليهود حضروا المحاكم الإسلامية بدل القنصلية في كثير من الأحيان. حتى عندما كانت تتاح لهم إمكانية استغلال المحاكم القنصلية¹³⁴⁸. إذ يجب النظر في استخدام اليهود للشريعة الإسلامية في سياق علاقة طويلة الأمد بمحاكم الشرع.

فمنذ فترات طويلة لجأ اليهود إلى المحاكم الإسلامية والسلطان في أمورهم القانونية بموافقة أو بدون موافقة السلطات الحاخامية. إذ يشير هذا الأمر أن اليهود بالمغرب لم يتحفظوا لمعايير التقاضي بالشرع الإسلامي. من جانب آخر تؤكد نفس الباحثة أنه يجب الإقرار أيضا أن فئة اليهود استخدموا جميع المؤسسات القضائية المتاحة لهم بالمغرب وذلك حسب حيثيات كل قضية على حدة¹³⁴⁹.

وإذا اعتبرنا أن المحاكم القنصلية بداية ثورة قانونية قضائية بالمغرب والتي مكنت اليهود لأول مرة من الحصول على عدالة. فمن الإنصاف أيضا من جهة أخرى النظر في مسألة ظهور المحاكم القنصلية كتوسع للتعددية القانونية التي ميزت بالفعل النظام القضائي المغربي. فالمحاكم القنصلية كانت مجرد خيار إضافي بالنسبة لليهود المغاربة بين باقي المؤسسات القضائية القائمة بالمغرب والمتاحة لهم بالفعل خلال القرن التاسع عشر وقبله.

فحتى عندما دخل اليهود تحت الحماية الأجنبية واصلت المحاكم الإسلامية بثها في قضايا تخص اليهود فكان أن استفاد اليهود المحميين من ثلاثة أنظمة قضائية بدلا من اثنين.

هذا الأمر يقتضي إعادة تقييم العلاقات بين اليهود والمسلمين إذ أن رفض اليهود استخدام المحاكم الإسلامية كان بدافع ديني محض. ومع ذلك فحقيقة استخدام اليهود محاكم الشرع التي عملنا على توضيحها مسبقا من خلال قضايا محددة، يخدم التفسير الأقل إيديولوجية فاليهود كان هدفهم الحصول على فرص أكبر لربح قضاياهم بغض النظر عن النظام القضائي المعني. ففي

¹³⁴⁷ . Ibid, p. 193.

¹³⁴⁸ . Ibid, p . 169.

¹³⁴⁹ . Ibid, p. p, 169 .170.

مجال تقاضي اليهود بالمغرب يمكن الوصول إلى تاريخ جديد للعلاقات المجتمعية خصوصا العلاقات بين اليهود والمسلمين.

ففي القرن التاسع عشر كان السلاطين المغاربة دائما ما يؤكدون على حقوق اليهود باعتبارهم أهل ذمة. طبعاً لا ننكر أن هذا الأمر كان من أجل تجنب الضغوطات الأجنبية التي كانت تطالب السلاطين بتحسين وضعية اليهود بالمغرب.

في هذا الصدد نقرأ في رسالة موجهة من السلطان المولى عبد الرحمان إلى القائد أشعاش مؤرخة في 23 ذي القعدة 1243هـ، يؤكد فيها السلطان بضرورة احترام الحقوق الدينية لليهود واحترام أيام السبت والعطل الدينية من قبل المخزن ومن قبل الأشخاص كما أكد السلطان أيضاً في الرسالة نفسها على عدم انتهاك اليهود في دينهم نظراً لدفعهم للجزية مقابل الحصول على الحماية في أنفسهم ودينهم.

هذه الرسالة السلطانية وغيرها من الرسائل المشابهة أثرتنا أن نبين من خلالها مدى الاهتمام السلطاني بقضايا اليهود رغم علمه بنوايا الأجانب من مطالبهم تجاه اليهود. فمثل هذه الضغوطات كانت تجعل المخزن في حيرة من أمره. إذ تؤكد رسالة موجهة من القنصل الأمريكي إلى نائبه بالصويرة بضرورة الحشد الدبلوماسي في المطالبة بالمساواة في معاملة اليهود بالمغرب. قائلاً «لقد وصلت أصوات المضطهدين في هذا البلد آذان الحكام المسيحيين بالفعل، وإذا كانت آذان سلطات هذا البلد لا تسمع لصوت العدالة في معاملة اليهود فإن الجواب سيأتي بسرعة من الأمم المسيحية وسوف يسمع صوت ركض على أبواب الموانئ المغربية»¹³⁵⁰.

إن مثل هذه الرسائل التهديدية كان يقابلها المخزن برسائل تؤكد اهتمامه باليهود بالمغرب وأن الرابط الذي يجمعهم هو عقد الذمة. لكن هذه الرسائل المتبادلة بين السلطان وممثليه لا تخلوا من صيغة الاحتيال¹³⁵¹. نظراً لعلم المخزن كما سبق لنا القول بالنوايا التي كان يحكيها الأجانب باستخدام ورقة ضغط متمثلة في وضعية اليهود. وتصوير هؤلاء على أنهم فئة مضطهدة وتعيش في وضعية مذلة.

فحتى لو اعتمد المخزن لغة جديدة في المساواة مع اليهود لم يكن في نفس الوقت يرغب في السماح لليهود بالحرية الكاملة فمثل الرسالة السابقة تدفع في اتجاه تأكيد القيود المفروضة على غير المسلمين.

¹³⁵⁰. Jessica Marglin , A New Language of Equality: Jews and the State in Nineteenth Century Morocco. *British Journal of Middle Eastern Studies*, 43, No. 2, 2016 , p . 8 .

¹³⁵¹. Ibid ,p. 12.

إن مراسلات المخزن خلال القرن التاسع عشر هي نظرة ثابتة بين رؤيتين مختلفتين للعدالة. نظام أجنبي قائم على المساواة المطلقة. ونظام إسلامي قائم على السيادة تجاه الرعايا. إذ جادل الدبلوماسيون الأجانب بالمغرب بأن اليهود لم يكونوا متساوين مع المسلمين ولديهم مجموعة من القيود على أساس دينهم، لكن الدول الأجنبية كانت دائما تبحث عن درائع لتبرير تدخلها بالمغرب وفي نهاية المطاف مبررها للاستعمار.

لكن المخزن كان دائما يؤكد على أنه حريص على عدالة الأقليات اليهودية بالمغرب بشكل يضمن احترام القواعد العامة للشريعة الإسلامية وأن جميع الأقليات تستحق معاملة حسنة وعادلة. ويصرح أيضا في نفس الوقت بأن اليهود والمسلمين متساوين في الحقوق. مما سمح بالاحتفاظ بقيود معينة على اليهود مثل الالتزام بإزالة الأحذية قرب المساجد والأماكن المقدسة وهذه من المطالب التي كان الأوروبيون يطالبون بها لتحسين وضعية الأقلية اليهودية.

وبالعودة إلى مسألة تقاضي اليهود بالمحاكم القنصلية وتمسكهم بالتقاضي بمحاكم الشرع رغم توفر إمكانية اللجوء للقضاء القنصلي. سوف نورد قضايا أخرى على غرار ما أوردناه من قضايا في هذا الصدد وذلك من أجل مزيد من التوضيح في هذا الأمر.

ولعل قضية «ري» ضد «الغزال» مثال حي يلخص الدور الهام للمحاكم الإسلامية التي بقي دورها ذو أهمية كبرى في ظل زعزعة البنية القضائية المغربية مع التدخل الأوروبي وانتشار الحمایات القنصلية.

فخلال الفترة ما بين (1836-1838م) حاول رجل أعمال فرنسي يدعى «ماريوس ري» مقاضاة شريكين تجاريين له وهما «عبد الكريم غزال» وهو مسلم مغربي، «وإبراهيم بنشمول» وهو يهودي مغربي. أورد ري للقنصل الفرنسي في طنجة أنه كان يعتقد أن بن شمول محمي فرنسي لأنه عمل مترجما فوراً بالقنصلية الفرنسية بطنجة. ومع ذلك أعلن بنشمول على الأقل في سياق الدعوى أنه مغربي. ووفقا للمعاهدة المغربية الفرنسية يتوجب الحكم في القضية في محكمة إسلامية. وهذا ما جعل بنشمول يعلن نفسه مغربيا من أجل التقاضي من قبل قاض مسلم¹³⁵².

فقد حاول (ري) في المرحلة الأولى مقاضاة بنشمول في المحكمة القنصلية الفرنسية لكن القنصل رفض لأسباب غير محددة ربما كان ذلك بسبب أن بنشمول أعلن نفسه مغربيا لذلك كان ري مجبرا على اللجوء إلى قانون مغربي. ويظهر أن ري ظل متنقلا بين النظام القضائي

¹³⁵². Jessica Marglin, *Aspects de la modernité ...*, Op Cit ,p. 182.

الاسلامي. وهذا ما تؤكدته رسالة ري إلى القنصل الفرنسي مؤرخة في 21 أكتوبر 1837م «لا شك أنه في بلد متحضر حيث تتخذ القوانين في (كود) هكذا، حيث يمكن للأجانب والمواطنين معا الاطلاع على حقوقهم وليس كمن يظل الأمر متروك للأشخاص استخدام الوسائل المتاحة لهم إذ من الممكن ألا نعرف. ولكن في بلد مثل هذا على الرغم من الاتفاقيات الموجودة تجعل الشخص أمام قوانين غير معروفة له، ويجب عليه الخضوع لتشريعاتها من الطبيعي أن يكون الشخص المسؤول عن مصالحه ليس قاض بل مدافع يخبره القاضي عن القوانين التي تحميه»¹³⁵³. تظهر هذه الرسالة مدى الإحباط الذي تخبط فيه ري وعجزه عن فهم الشريعة الاسلامية ورفض القنصل الفرنسي مساعدته. فقد كان غاضبا من التقاضي أمام محكمة شرعية رغم وجود اتفاقيات مغربية فرنسية التي منحت الحق حصرا في استخدام المحاكم القنصلية. كما تظهر الرسالة من جانب آخر تشبث بنشموه بمغربيته وتفضيله التقاضي بمحكمة إسلامية رغم أنه كان موظفا بالقنصلية الفرنسية كمترجم فوري.

وتوضح حالة أخرى كيف كانت عملية الانتقال بين المحاكم بالمغرب بالنسبة لليهود والمسلمين خلال القرن التاسع عشر. ففي سنة 1872م كان يهودي مغربي يعمل مترجما فوريا لنائب القنصل البريطاني بالصويرة لعدة سنوات ويدعى «عقان ليفي». إذ كان هذا الأخير يقوم بتقديم طلبات التقاضي إلى السلطات المحلية دون معرفة نائب القنصل البريطاني وموافقته، فاتهم هذا الأخير ليفي عقان بترتيب أعمال تجارية والتقاضي بالمحاكم الاسلامية، لأن مثل هذه الحالات كانت من اختصاص القضاء القنصلي. لكن ليفي كان يوجه القضايا الى المحاكم الاسلامية دون علم نائب القنصل البريطاني وذلك أن ليفي كان يتقاضى الرشاوى لجهوده هذه ويقوم بمساعدة المحميين في قضايا تخص المغاربة بالمحاكم المحلية في حالات ليست من اختصاص المحاكم القنصلية¹³⁵⁴.

ففي هذه القضية لا توجد تفاصيل أكثر تمكنا من وضع فرضيات حول ما كان يفعله ليفي فينبغي التأكيد على أن الغالبية العظمى من الذين كان لديهم حق الوصول إلى القضاء القنصلي البريطاني بالصويرة هم اليهود والتجار البريطانيون وبعض من المحميين المسلمين المغاربة. وكانوا أقل عددا من المحميين اليهود وبالتالي فمن المرجح أن عددا كبيرا من الذين دفعوا رشاوى للفي من أجل رفع قضاياهم أمام المحاكم المغربية هم من اليهود يبدو إذن من السهل اتهام ليفي

¹³⁵³. Ibid, p. 182.

¹³⁵⁴. Ibid, p.184.

بتسهيل استخدام محاكم إسلامية تحمي اليهود حتى ولو كانوا تحت إمرة الولاية القضائية البريطانية. إذ ما يمكن أن نستنتج من قضية ليفي أن يهود الصويرة كانوا على استعداد لتقديم رشاوى حتى يتم الحكم في قضاياهم من قبل السلطات القضائية المغربية.

هذه الحالات السابقة الذكر تظهر بوضوح أن اليهود المغاربة والمحميين منهم فضلوا التقاضي بالمحاكم الإسلامية على حساب المحاكم القنصلية ولو في قضايا محددة.

وتؤكد قضية أخرى في هذا الشأن ما أوردناه. ففي سنة 1899م قدم يهودي مغربي يدعى ملال بونينا دعوى قضائية ضد فرنسي يدعى لويس كونستانت وهو فرنسي يقطن بطنجة. قضية تتعلق بطرد الفرنسي لبونينا من منزله والاعتداء عليه. وقد كان اليهودي قدم الدعوى بمحكمة إسلامية. نظرا لعدم علمه بأن مثل هذه القضايا ترجع حصرا لاختصاص المحاكم القنصلية. وطبعا أن بونينا لم يكن يدرك القواعد التي تحكم الأجانب أو الرعايا المحميين بالمغرب¹³⁵⁵. مما يفسر أن بونينا كان مقتنعا بالذهاب للمحكمة الإسلامية ربما اعتقادا منه أيضا أن المحاكم القنصلية الفرنسية سوف تقوم بحماية رعاياها انطلاقا من مسؤولياتها تجاههم.

وفي حالات أخرى اختار اليهود المغاربة التقاضي أمام المحاكم الإسلامية أيضا من أجل الاستفادة من أحكام الشريعة. ففي سنة 1885م قامت شركة GLASSFORD (شركة إنجليزية بجبل طارق) بتقديم دعوى قضائية ضد ثلاثة يهود يعيشون في تطوان. وهم (بندهان، وكوهن كارون، وجوهان بنماركي) لاسترداد الديون المستحقة عليهم. أرادت هذه الشركة إحالة القضية إلى المحاكم القنصلية بالمغرب، وفي حالة عدم موافقتهم تحال القضية إلى المحكمة الإنجليزية بجبل طارق. وهكذا كان بإمكان الأشخاص الثلاثة تجاوز المحكمة الإسلامية المغربية. ومع ذلك اختار اليهود الثلاثة محاكمة قضيتهم أمام محكمة وفق الشريعة التي كانت من حقهم كمواطنين مغاربة¹³⁵⁶.

فقد ناشد اليهود الثلاثة باشا تطوان أن الأمر كان نزاعا تجاريا فوافق الباشا على إجراء الحكم الشرعي في القضية. نظرا لأن المحكمة الإسلامية لا يمكنها أن تجبرهم على دفع مبلغ الفائدة وهكذا اختاروا النظام القضائي الإسلامي الذي سوف يكون الحكم في القضية به لصالحهم.

¹³⁵⁵ Ibid, p, 186.

¹³⁵⁶ Ibid, p. 187.

من خلال ما أوردناه من قضايا نستنتج أن اليهود المغاربة لم يعارضوا أبدا مسألة التقاضي أمام المحاكم المغربية (شرعية، مخزنية). بل أنهم اختاروا طوعا التقاضي بها ولكن حسب حيثيات كل قضية على حدة.

وبعد أن تتبعنا خيوط التقاضي اليهودي بالنسبة لليهود بالمغرب، وهجرتهم القانونية القضائية من المحاكم الحاخامية إلى المحاكم الإسلامية، ومن الإسلامية نحو الاستئناف السلطاني عبر وزارة الشكايات ومنه إلى المحاكم القنصلية. بل والعودة مرة أخرى إلى محاكم الشرع. سوف نستعرض الآن لقضايا ملحقة أخرى تهم بالخصوص الوجود اليهودي بالمغرب. إذ أوردنا سابقا الحديث عن التاجر اليهودي شالوم أصراف بفاس. وسوف نتبع خيوط هذا التاجر اليهودي مع دخول حمايات الأجنبية وتعلقه بالحماية الأمريكية. إذ سوف يتم تعيينه من طرف القنصل الأمريكي كوكيل لدى المخزن من أجل حل المنازعات القانونية على اعتبار خبرته في هذا الأمر.

1- قضية المحمي الأمريكي الذمي شالوم أصراف.

منذ خمسينيات القرن التاسع عشر كان شالوم أصراف رجل أعمال وكان نشاطه التجاري في تزايد مستمر إذ كان في طريق بناء إمبراطورية تجارية ساعدته على كسب دور بارز كزعيم لمجتمعه. ومنذ سنة 1871م اتخذ شالوم أصراف خطوة دخوله تحت الحماية الأمريكية مثله مثل يهود آخرين، وقد منحت هذه الحماية درجة من الثقة تتجاوز الحدود الإقليمية إذ لم يعد مجبرا على دفع الضرائب للمخزن لأنه عين وكيلا للقنصل الأمريكي ماتيوز فيليكس كي يتدخل لدى المخزن في شأن حل المنازعات القانونية¹³⁵⁷.

من هنا سوف تبدأ خيوط التدخل الأمريكي في قضايا أصراف، إذ كان هذا الأخير قد كتب للقنصل الأمريكي ماتيوز يطلب منه أن يكتب للمخزن باسترداد ديونه المستحقة له من قبل مجموعة من الأفراد. وبالأخص عائلة برادة بفاس التي كان أصراف مدينا لها بالكثير من الأموال قدرت ب 17500 ريال. لكن القائد عبد الله بن أحمد قام بسجن أحد الأفراد بدلا من برادة كخدعة من أجل التغطية على القضية. لكن ماتيوز طلب القبض على المدعو برادة من أجل إجباره على استرداد مستحقات شالوم¹³⁵⁸. وبشكل عام فقد بدل المخزن جهودا إضافية لضمان سداد ديون شالوم إذ تم القبض على بعض المدينين بينما تمت مصادرة بعض ممتلكات الآخرين

¹³⁵⁷ . Jessica Marglin ,In The Court Of The Nations ..., Op ,Cit,p. 272.

¹³⁵⁸ . رسالة فيليكس ماتيوز موجهة لمحمد بن العربي الطريس مورخة في صفر 1302هـ.

في محاولة لإرضاء شالوم والقنصل الأمريكي ماتيوز الذي كان من القناصل الذين يعرفون بابتزاز المخزن المغربي¹³⁵⁹.

فعند الإطلاع على المراسلات بين القنصل الأمريكي ماتيوس والمخزن¹³⁶⁰. يتضح أن شالوم أصراف حصل على دعم أجنبي جعل من حل قضايا المتعلقة بالديون أكثر فعالية على الرغم من أننا نفتقد إلى سجلات تثبت ظهور أصراف بالمحاكم القنصلية لكنه من الواضح أنه استخدم حمايته الأجنبية في تحقيق مطالبه القضائية.

ولعل الأهم من ذلك هو حقيقة أن شالوم أصراف استمر في الاستفادة من جميع المؤسسات القضائية الأخرى رغم حصوله على الحماية الأمريكية، فهذا لم تمنعه من التقاضي سواء بمحكمة بيت دين الحاخامية أو محاكم الشريعة، أو المحاكم المخزنية. حتى عندما كان محميا أمريكيا. فالحياة القانونية لهذا التاجر اليهودي تبين أن المؤسسات القانونية القضائية الأربعة عملت في وقت واحد رغم تداخل مجالات كل سلطة منها. كما توضح انتقال الأفراد اليهود بين المؤسسات القضائية الموجودة بكل سهولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأداء اليومي للمحاكم القنصلية بالمغرب وأثرها حول المجتمع المغربي كانت أكثر تعقيدا بكثير مما توحى به المعاهدات المبرمة بين المغرب والدول الأجنبية. فهذه المعاهدات والقوانين التي تحكم اختصاص المحاكم القنصلية بالمغرب تحكي جزءا بسيطا من القصة المعقدة التي هي في حقيقة الأمر لا علاقة لها بما هو موقع عليه في الاتفاقيات.

إن التحول في مسألة التقاضي اليهودي بالمغرب عن طريق المحاكم القنصلية في حل قضاياهم عن طريق حمايات التي اكتسبوها لم تنفي اختصاص المحاكم المغربية الشرعية والمخزنية. لكن اليهود انتقلوا بسلاسة بين مختلف المحاكم بالمغرب، وهذا لا ينفي وقوع تحول عميق في النظام القضائي المغربي خلال القرن التاسع عشر، فحاصل الأمر أن الوجود اليهودي بالمغرب بالمحاكم القنصلية هو تعبير عن الاستمرارية والتنوع في المؤسسات القضائية المغربية أكثر منه تغيير المؤسسات القضائية الموجودة بالمغرب آنذاك. إذ نجد أن شالوم أصراف مثلا حتى بعد حصوله على الحماية الأمريكية قد تقاضى بالمحكمة الإسلامية بفاس. ففي سنة 1880م رفعت امرأة

¹³⁵⁹. انظر قضية فيليكس ماتيوز وابتزازه للمخزن المغربي بهذه الدراسة في الفصل الخاص بالقضاء القنصلي بالمغرب.

¹³⁶⁰. انظر أمثلة من هذه المراسلات في: وثائق خزانة المخطوطات بتطوان، محفظة رقم 55، وثيقة رقم 117، محفظة رقم 31 وثيقة رقم 6، محفظة رقم 71؛ وثيقة رقم 71 و 31؛ ثم محفظة رقم 54 وثائق رقم 14 و 45؛ ثم محفظة 59، وثائق رقم

مسلمة تدعى زينب بنت ملوك القمري دعوى ضد شالوم أصراف في نزاع مستمر بينهما حول ديون غير مسددة. إذ اعت المرأة أن شالوم قد حصل منها على سوارين من الفضة كضمان على الديون التي أعطاها شالوم لزوجها. لكن شالوم نفى ما ادعت به المرأة في البداية امتلاكه للأساور، ولكن بعد ثلاثة أسابيع بعد أن طلبت المرأة من شالوم أداء القسم على ذلك اعترف شالوم بأنه حصل على السوارين، فتم الحكم لصالح المرأة المسلمة في هذه القضية¹³⁶¹.

فمثل هذه القضية وغيرها كثير¹³⁶²، تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن اليهودي أصراف رغم أنه محمي أمريكي لكنه تقاضى بالحكمة الإسلامية، فحسب ما ذكرته مركلين من خلال ما حصلت عليه من وثائق تتعلق بعائلة أصراف اليهودية بفاس فإن هذا الأخير وجد بمحكمة فاس سبع مرات حتى وأنه محمي أمريكي.

إن مقاضاة المحمين بالمحاكم الإسلامية الشرعية يبقى أمرا مخالفا لجميع قواعد اختصاص الولاية القضائية الموضحة في المعاهدات المغربية الأجنبية. فوفقا لهذه الاتفاقيات فقد كان أي شخص سواء مغربي أو أجنبي أو محمي من اللذين أرادوا محاكمة أصراف كان عليهم مقاضاته أمام المحاكم القنصلية الأمريكية باعتباره محمي أمريكي، ولكن ما لا حظناه من القضايا التي أوردناها أعلاه فقد تم خرق هذه القواعد فتجربة أصراف تشير إلى حقيقة طبيعة الحماية القنصلية بالمحاكم المغربية فالحترفين بالمحاكم الإسلامية من اليهود مثل التاجر أصراف لم يتردد على المحاكم القنصلية عندما حصل على الحماية الأمريكية فقط، ولكن ظلت المحاكم الإسلامية مهمة في الحياة اليومية لدى اليهود المحمين.

2- قضايا ونوازل ملحقة تخص اليهود بالمغرب.

أ- القضية الأولى: نازلة إحدات اليهود لحمام بملاح مدينة فاس.

يعود تاريخ النازلة إلى عهد المولى عبد الرحمان بن هشام (1822-1859م). الذي ورد عليه سؤال بشأن هذه القضية بتاريخ 1252هـ، لما أرادت طائفة من أهل الذمة إحدات حمام بجارتها. فتوجه السلطان بهذا السؤال النازلة إلى علماء وقته بوصفهم الرموز المؤتمنة على قداسة الشرع. فكان أن تصدى للجواب على هذه النازلة أول الأمر قاضي الجماعة بفاس مولاي عبد الهادي

¹³⁶¹. Jessica Marglin, *In The Court Of The Nations...*, Op Cit ,p. 294.

¹³⁶². انظر قضايا أخرى في هذا الشأن في:

-Jessica Marglin, *Ibid*, p.p, 294. 295.

العلوي الحسني¹³⁶³ الذي أكد استنادا إلى مجموعة من الأحكام والأدلة الفقهية على عدم جواز إحداث أهل الذمة للحمام بجارتهم. إذ ذهب إلى القول في هذا الصدد «فإني لم أقف على نص في مسألة اتخاذ أهل الذمة الحمام فيما اختطه أهل الاسلام، وظواهر وتقلبات من أئمة الأعلام تقتضي منعهم من هذا المرام. لأن عدم اتخاذهم له في هذه الأقطار من قرى ومدن وأمصار هو زيهم الواجب من الصغار على توالي الظهور والأعصار، وإحداثه يوجب لهم غاية الشهرة والافتخار(...) ولا خفاء في الشهرة باتخاذهم عرفا. وكل ما كان في ذلك يمنعون منه. لأن إلزامهم الصغار هو ما في كتاب العزيز الجبار»¹³⁶⁴.

وقد وافقه على هذه الفتوى الشيخ بدر الدين الحمومي في موقف الرفض، ثم علي التسولي ثم عبد القادر الكوهن. ثم محمد بن أحمد السنوسي ثم محمد بن عبد الرحمان الحجرتي، وعبد الواحد بنسودة، وأحمد المريني، ومولاي عبد السلام بوغالب ومحمد بن أحمد الشفشاوني. إذ أجمعوا كلهم على شرعية موقف المنع. في اتفاق تام مع فتوى قاضي الجماعة باعتبارها سنداً مرجعياً قوياً للحجة والبيان وأكدوا في هذا الشأن أن الضرورة الشرعية تقتضي وجوباً من أولي الأمر إلزام أهل الذمة ما يوافق الذلة والمسكنة وعدم إباحة ما يسعفهم على التوسعة والرفاهية عسى أن يكون ذلك مدعاة لهم لولوج دين الاسلام والارتداد عن دين الكفران»¹³⁶⁵.

أما الموقف المعارض لموقف القاضي عبد الهادي ومن تبعه فهو للفقيه العربي بن الهاشمي الزرهوني¹³⁶⁶ الذي كان قد ساند موقف الفقهاء المذكورين. لكنه عاد مرة أخرى ليصدر فتوى مناقضة لما أقره فيما سبق. بحيث أكد فيها أن قضية إحداث أهل الذمة للحمام لا تمس في شيء من حرمة الإسلام وقديسيته، بدليل غياب أي ممنوع شرعي أو ضابط فقهي يسمح بإمكانية

¹³⁶³ عبد الهادي بن عبد الله التهامي الحسني العلوي المتوفى عام 1855 م، من الفقهاء المغاربة المشهورين في عصره أخذ عن مجموعة من شيوخ فاس وتعاطى لخدمة الإفتاء، كما تولى منصب القضاء بسجلماصة ونواحيها، وتولى قضاء الجماعة بفاس مرتين: الأولى سنة 1824م، وعزل. والثانية سنة 1831م، بعد عزل الفقيه التسولي وبقي فيه إلى حتى وفاته، محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس... ج 1، م س، ص ص، 117، 118.

¹³⁶⁴ العباس بن ابراهيم السملالي، الإعلام بمن حل بمراكش وأغامت من الأعلام، م س، ج 6، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، ص. 256.

¹³⁶⁵ الفقيه الإدريسي، «نازلة إحداث اليهود لحمام بملاحهم في مدينة فاس بين سلطة الخطاب الشرعي ومقتضى النظر الفقهي»، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، عدد 9، 2008، ص. 67؛ عبد السلام بن عبد القادر بنسودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (1171-1400) - (1756-1980)، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، ج 1، الطبعة الأولى، 1997، ص. 156.

¹³⁶⁶ قاضي مدينة صفرو ثم فاس إلى غاية (1247هـ/ 1831م).

المعارضة والمنع. وقد وجه هذه الفتوى إلى السلطان المولى عبد الرحمان إلا أن هذا الأخير عرضها على الفقيه علي التسولي فكتب هذا الأخير ردا مضادا تصدى فيه بخطاب نقدي لاذع وعنيف لفتوى الفقيه الزرهوني. إذ بلغ به الأمر حد قذفه بالكفر وعبارات أخرى نابية غاية في التحقير والاستهجان. فحاصل القول في النازلة بين موقف الرفض والقبول هو أنه تقرر في الأخير عدم السماح لليهود ببناء حمام بملاحهم. ثم جدد يهود فاس مسعاهم سنة 1898م لكن دون جدوى وهي النتيجة ذاتها التي لقيها اليهود قبل ذلك في سنة 1865م، في طلب مماثل تقدم به أحد أثرياء الصويرة بمساندة قنصل فرنسا المعتمد بالمدينة¹³⁶⁷.

ب- القضية الثانية: نازلة إحداث اليهود لحزان وتاجرين للفصل بينهم في نزاعاتهم داخل الملاح.

نظرا لثقة اليهود في دعم المفوضيات الأجنبية لهم، لاسيما في كل ما من شأنه إضعاف المخزن وإذكاءه التناقضات الداخلية. كان بعض الأعيان اليهود يقدمون على مبادرات غير مسبوقة يعتبرها السلطان خرقا سافرا أو جريئا لمقتضيات الذمة وتحد مفتوح للسلطة المخزنية، حتى في مدينة مثل فاس وحي قريب من قصر السلطان. وذلك ما تعكسه رسالة للمولى الحسن الأول إلى قاضي فاس بتاريخ 14 فبراير 1883م. وإن لجوء السلطان إلى القاضي بدلا من اتخاذ إجراءات جزرية على الفور لإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي للدليل على تردده واحتياطه أمام خطر تفاقم الوضع في حالة تدخل المفوضيات جاء في الرسالة ما يلي: «اتفق يهود فاس العليا على إحداث أمر بملاحهم مخالف لعاداتهم وهو نصب حزان وتاجرين من تجارهم في ملاحهم للحكم فيما يعرض بين إخوانهم من الوقائع كالسرقة وسائر الدعاوى. وعلى إبداهم في رأس كل شهر آخرين وصار هؤلاء الحكام يقبضون على من أرادوا من خصوم إخوانهم ويوجهونهم للسجن على يد عاملهم ويسرحونهم منه على يده. وحيث لم تجر لهم عادة مما ذكر وكانوا معاهدين والأمور التي بينهم وبين المسلمين كلها مبينة على قواعد الشرع رددنا قضيتهم للشرع. وعليه فنأمرك أن تجتمع أنت والفقهاء (المعينون لهذا الغرض) وتنزلوا لهذه القضية وتعطوها حقها من النظر والتأمل والبحث ومراجعة عقد ذمتهم. هل هم معاهدون على ذلك أم لا؟ وما

¹³⁶⁷. هشام الركيك، «من حومة فندق اليهودي إلى ملاح فاس الجديد تجليات الحضور اليهودي في المشهد العمراني لمدينة فاس»، في مجلة هسبريس تمودا، المجلد 2، 2016، ص.ص. 297-301.

اقتضاه الشرع في النازلة من تسويغ ذلك لهم أو منعهم منه وردهم لعادتهم طالعوا به أمرنا الشريف وأعلموا به خالنا القائد العربي ولد اب محمد لينفذه فقد أمرنا بتنفيذه والسلام»¹³⁶⁸.

كما أرسل السلطان رسالة مماثلة في نفس الموضوع للقائد محمد بركاش يخبره بما وقع مع يهود فاس وهي مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1300م. جاء فيها «خدينا الأرضي الطالب محمد بركاش وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد: فقد بلغنا أن يهود ملاح فاس العليا اجتمعوا واتفقوا على إحداث أمر بملاحهم مخالف لعادتهم (...) وحيث لم تجر لهم عادة بنصب من ذكر كانوا معاندين في الأمور التي بينهم وبين المسلمين كلها مبنية على قواعد الشرع. ردنا قضيتهم هذه لنائب قاضي فاس وأهل الشورى من علمائها وأمرناهم بالتنزل لها وإعطائها حقها من النظر والتأمل والبحث. وما اقتضاه الشرع فيها من تسويغ ذلك لهم أو منعهم وردهم لعادتهم. يطالعون به علمنا الشريف ويعلمون به عاملهم خالنا العربي ولد با محمد لينفذه وفق أمرنا الشريف الصادر له بتنفيذه وأعلمناك لتكون على بال من ذلك إذا وقع فيه الكلام هناك وتعلم ما تجيب به فيه والسلام».

لم تكن الرسالة الظهير موجهة بصفة شخصية للطالب محمد بركاش إنما وصلته بقصد الإخبار والتوجيه. وذلك لمعرفة ما يمكن أن يواجه به الأحداث بعد إصدار الفتيا في المفوضيات والمحافل الدولية وهذا ما تؤكد عبارة «...إذا وقع فيه الكلام هناك وتعلم ما تجيب به عنه فيه»¹³⁶⁹.

ج- القضية الثالثة: حادثة سب يهودي عمي لقاضي فاس العليا.

تتلخص القضية في أن يهوديا اسمه إسحاق بن مسعود بن زرقين سب قاضي فاس العليا أحمد بن عبد الرحمان وتجاسر على المنصب في محل الأحكام الشرعية. وسب الشريعة المطهرة والعدول وتلفظ بألفاظ تنفر منها الطباع. وأثبت ذلك بموجبه ها هو يصلك طيه ولولا لطف الله لوقع باليهودي ومن يقرب عنه من اليهود ما لا يخطر ببال...وعليه فنأمرك أن تتكلم مع حاميه

¹³⁶⁸. ظهير موجه لقاضي فاس بتاريخ 6 ربيع الثاني 1300هـ/15 فبراير 1883، نصه عند ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس ...، ج 2؛ حفصة الحليل، «نخبة التجار اليهود والتحويلات في مغرب ما قبل الحماية»، في مجلة هسبريس تمودا، مجلد 2، 2016، ص ص. 409-410؛ عبد الرحمان ابن زيدان، العز والصولة...، ج 2، م س، ص. 443؛ مجلة الوثائق الملكية، مجموعة 14، 2010، وثيقة رقم 1622، ص. 48؛ عبد السلام بن عبد القادر بنسودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع...، م س، ص. 156.

¹³⁶⁹. رسالة موجهة إلى محمد بركاش أوردها: محمد بن عبد الجليل، «صور من حياة يهود المغرب على عهد المولى الحسن الأول وابنه عبد العزيز»، في مجلة المصباحية، عدد 2، 1996، ص. 55.

هنالك (باشدور الفرنسيس) وتدل بذلك الموجب وأن تقف في ذلك حتى يزجر اليهودي زجرا
مبرحا على رؤوس الاشهاد لينكف به أمثاله عن التجاسر على ذلك المنصب الشريف الذي
عظمه الله ورسوله ... »¹³⁷⁰.

¹³⁷⁰. رسالة من السلطان المولى الحسن الأول إلى الطالب محمد بركاش مؤرخة في 11 ذي القعدة 1298هـ / 5 أكتوبر 1881م

أوردها: German Ayache, la Minorité Juive Dans le Maroc pré-colonial, In revue *Hespéris*
Tamuda, Vol 25, 1987, p 161.

خاتمة

لعل ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لموضوع «القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر»، يتجلى لنا من خلال مجموعة من الملاحظات نبرزها كآلاتي:

أبرزت لنا دراسة القضاء الشرعي عناصر الضعف التي شابت هذا النوع القضائي بالمغرب مما أعاق معه إنتاج عدالة وقوة بالنسبة للقضاء الشرعي، وهي نفس العناصر التي أضرت بتماسكه وأضعفت شرعيته ومصادقته، وبالتالي سهلت على المخزن المركزي والدول الأجنبية على السواء -خصوصا خلال القرن التاسع عشر- تهميشه وحصر مهامه في ما هو مدني، أي حصره في زاوية ضيقة لصالح القضاء المخزني الذي سوف يضطلع بالقضايا الجنائية إلى جانب القضاء القنصلي الأجنبي، وبالتالي جعله غير قادر على حماية السيادة الوطنية. ويمكن حصر تلك العناصر التي أدت بالقضاء الشرعي لحالة الضعف في ما يلي:

- ارتباط الأحكام والقضاة بالفتاوى وهي فتاوى غير موحدة بسبب تباين المذاهب وتعدد مصادرها، واختلاف النظر في النوازل وعدم التقيد بضوابط الاجتهاد في الفتوى. رغم تحديد ذلك في ظهير إصلاح القضاء الذي أصدره السلطان سيدي محمد بن عبد الله خلال القرن الثامن عشر. مما يعطينا الحق في إصدار حكم حول هذا الظهير الذي يمكننا اعتباره رغم أنه شكل لبنة أساسية للإصلاح إلا أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب، أو لنقل لم يصل إلى مستوى ما تطلبته الظرفية المجتمعية خصوصا على المستوى القضائي آنذاك.

- طول وتعقد الأحكام بالمحاكم الشرعية، إضافة إلى أنها غير ملزمة وغير نهائية. وهذا كان بسبب ارتباط الأحكام بالفتاوى، إذ كان من حق المتقاضي غير الراضي عن الحكم البحث عن فتوى تدعم طعنه واعتراضه على الحكم الأول فيصبح القاضي بذلك رهين المفتين والعلماء.

- مسألة اعتماد الشهادة كينة وهذا ما جعل القضاة وأحكامهم أيضا مرهونة بالعدول. خصوصا إذا ما علمنا أن العدول أنفسهم لا يتوفرون على سجلات خاصة. ولكنها من جهة أخرى تعتبر شهادات عدلية وذات مصداقية لدى القاضي عند فصله في النزاعات. كما نسجل من خلال دراستنا في جانب القضاء الشرعي عدم استقلال هذا الأخير عن السلطة المخزنية نظرا لأن سلطة القاضي كانت مرهونة بالمخزن المسؤول عن تسمية القضاة. إضافة إلى تضيق القضاء المخزني على عمل القضاة الشرعيين، وهو ما اتضح لنا من خلال

اقتصار القضاء الشرعي على القضايا المدنية في مقابل القضايا الجنحية والجنائية التي اضطلع بمعالجتها القضاء المخزني. بالإضافة إلى غياب قوانين واضحة ومضبوطة ومدونة تسمح بإصدار أحكام وفقها تتسم بالعدالة والانصاف.

كما استخلصنا من خلال الدراسة أنه رغم تنوع القضاء بالمغرب فإن هذا الأمر لم يكن بالجانب السلبي، بل شكل تنوعا داخل الوحدة، ذلك أنه لا يعارض وحدة الدولة وسيادتها ولا يروم إلى تجزئ الموحّد، كما أن هذا التنوع يتناغم ضمن وحدة البلاد إذ يبقى القضائين المخزني والشرعي الأكثر ارتباطا وتمثيلية للسيادة المغربية، كونهما مرتبطين بمركز القرار أو السلطان، وسلطتهما تغطي نسبة مهمة من المغرب، كما أنهما يجسدان وحدة الدولة. أما القضاء العبري فلا ينافس بدوره السيادة المغربية بل يحترمها ويخضع لها في كل الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحصر مهامه في القضايا المدنية والدينية الخاصة باليهود، نفس حال القضاء العرفي الذي اختص بتدبير الخلافات والنزاعات والخصومات المحلية من خلال ألواح عرفية أو عادات شفوية تعارفت عليها القبيلة أو قبائل متحالفة متجاورة. ويشغل هذان النوعان الأخيران تحت سيادة المخزن والسلطان.

فخلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر لاحظنا من خلال دراستنا توارى القضاء الشرعي بشكل كبير أمام القضاء المخزني، وذلك بسبب الصراع الخفي الذي كان بين العلماء والقضاة من جهة، وبين العمال والقواد وطبيعة المؤامرات التي كانت تحاك من طرف المخزن ضد بعض العلماء المعارضين لسياسته خصوصا في بعض القضايا التي اقتضت موقفا شرعيا. كما رافق ذلك محاصرة المدارس الدينية وعدم تشجيع العلماء على الاستقرار بالبوادي البعيدة عن الحواضر. فسياسة السلطان الحسن الأول في تقسيم المقاطعات الكبرى إلى مقاطعات صغرى قد أسهم في تمدد القضاء المخزني على حساب القضاء الشرعي على اعتبار أن القضايا الجنائية والجنحية استلزمت تدخلا فوريا لتطويق الخلافات وحصر التداعيات في دائرة ضيقة. هذا الأمر يمكن تفسيره بكثرة الجرائم وأعمال النهب والسلب التي رافقت توزيع الحماية الأجنبية.

أما ما خص جانب القضاء المخزني فما يمكننا استنتاجه من خلال الدراسة أنه بدوره افتقر إلى قوانين مضبوطة على غرار القضاء الشرعي. كما أنه اتسم بطابع شفوي، فكان القواد والباشوات يستلهمون أحكامهم من قواعد العدل والانصاف، ومن القوة القانونية والسياسية التي يدهم بها السلطان عبر مراسلات تتيح لهم ممارسة السلطة القضائية بالقرى والحواضر.

وقد وفرت لنا الدراسة معرفة جانب مهم في العلاقات بين السلطة القضائية المخزنية والشرعية وأحيانا العرفية، هذه العلاقة المتمثلة في الصراع رغم أن الأمر لا يعني النفور التام إذ أنه لا يخلو من تعايش بين الأنواع القضائية الثلاثة ولو أن بداخله صراع خفي وأحيانا كثيرة كان صراعا علنيا، أما مسألة الفصل بين السلط فيعود إلى الارتباط الوثيق بين ممارسة السلطة القضائية وبين خصائص الوسط الذي تمارس فيه.

وفيما يخص جانب القضاء العرفي فيمكننا تسجيل الملاحظات أو الاستنتاجات التالية:

- كان لغياب السلطة المركزية عن المناطق البعيدة عن الحواضر الكبرى أن جعل معه نمو الأعراف القبلية الأمازيغية التي أنشأت لنفسها هيئات قضائية عرفية تنتظم فيها لتدبير أمورها وضبط شؤونها من أجل أمن واستقرار القبيلة.
- القضاء العرفي رغم ألواحه يبقى قضاءا تحكيميا يروم التراضي بين المتخاصمين عن طريق دفع تعويض أو كفالة، ضمانا لتنفيذ الأحكام العرفية الصادرة في حق المخالفين. فما يلاحظ أيضا أن الأحكام العرفية ركزت في غالبيتها على مسألة التغريم دون البدن، بالإضافة إلى عقوبة الطرد أو النفي من القبيلة وهي عقوبة قاسية بالنظر إلى تشبث الانسان الأمازيغي بأصوله وانتمائه القبلي.
- تجدر الأعراف المحلية بالقبائل الأمازيغية جعل السلطة المركزية تعترف بها وتحاول حل بعض المشاكل التي واجهتها على ضوء المقتضيات التي نصت عليها تلك الأعراف خصوصا ما يتعلق بمشاكل تقسيم المياه، والمشاكل المتعلقة بالأرض والمراعي، إذ أن المشاكل التي كان يواجهها المخزن مع بعض القبائل كانت من أهم الدوافع التي جعلت المخزن يعترف بأعرافها وعاداتها المحلية، فلم يجد بدا من العمل بتلك الأعراف في حل قضايا محلية وجهوية طلبا للأمن والاستقرار الذي كان من أهم ما يؤرق المخزن خلال فترة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

أما عن جانب القضاء العبري فيمكن إبراز الاستنتاجات التالية:

- في إطار الاستقلال الذي منحه المغرب لليهود بموجب قانون أهل الذمة تمتع العنصر اليهودي بالمغرب بممارسة حرة للعدالة. اهتمت بها محاكمها الخاصة في تطبيق تام لقانون أحوالهم الشخصية وفق مبادئ وطقوس صارمة ومحددة وفق القانون التلمودي.
- وفرت لنا دراسة القضاء العبري معرفة الحرية التي تمتع بها اليهود بالمغرب في استخدام المحاكم الاسلامية (المخزنية والشرعية)، مما أتاح لهم المشاركة الواسعة في ممارسة الأنشطة

الاقتصادية. علاوة على ذلك فإن قدرتهم على الاختيار بين القانونين اليهودي والاسلامي وفرت لليهود درجة إضافية من التنقل بين المحاكم الموجودة بالمغرب. وفي مرحلة لاحقة التحاكم أيضا بالمحاكم القنصلية خصوصا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

- استثمار مسألة التعددية القضائية لليهود بالمغرب وفرت لنا تتبع الخيوط القانونية القضائية لليهود وطريقة تعاملهم مع المؤسسات القضائية بالبلد بشكل يومي، سواء ما يخص مسألة التقاضي بالمحاكم الحاخامية. ثم بالمحاكم الإسلامية، (الشرعية والمخزنية)، وفي مرحلة لاحقة التقاضي بالقضاء القنصلي، ثم التقاضي استئنافيا عن طريق وزارة الشكايات عبر ملتزمات فردية أو جماعية مقدمة للسلطان للبت فيها.

أما جانب القضاء القنصلي بالمغرب فمن خلال دراستنا للمعاهدات المغربية الأجنبية سواء ما خص منها القرن الثامن عشر أو ما خصت القرن التاسع عشر فيمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- ضعف بنية المغرب التقليدية التي لم تكن مؤهلة لاستيعاب وفهم مسلسل التحديث الأوروبي على جميع المستويات وذلك من أجل التفاعل الإيجابي في إطار مصالح متبادلة معه. مما جعلنا أمام دراسة لمعاهدات لامتكافئة بين أوروبا والمغرب جعلت من هذا الأخير العنصر المتضرر لما حملته من بنود وفصول في غير صالحه خصوصا على المستوى القضائي والدبلوماسي.

- ضعف الدبلوماسية المغربية التي لم تكن مؤهلة لمجابهة دبلوماسية متطورة ذات مؤسسات خاصة بتكوين دبلوماسيين قادرين على انتزاع امتيازات من خلال المفاوضات (دبلوماسية الفقيه الهاوي في مواجهة دبلوماسية القنصل المتمرس).

- كان من نتائج ذلك تعقد أوضاع البلاد القضائية إلى درجة تفاقم التناقضات واختلاط الحابل بالنابل، واضمحلال القيم والمعايير المعهودة، وبروز جرائم وسرقات واضطراب المجتمع برمته، وظهور أمور غريبة ومدهشة «يشيب لها الرضيع» حسب قول بعض المعاصرين.

- ونتيجة لذلك كله نجح القضاء القنصلي الأجنبي الذي تم إقراره بالمغرب بموجب معاهدات مغربية أجنبية في القضاء على سيادة البلد وتمهيده للإحتلال الأجنبي. وهو ما تم فعلا سنة 1912 م .

لائحة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

المصادر المخطوطة.

- مخطوط رسالة القضاء، الخزانة العامة بالرباط، رقم د. 1862.
- الناصري (أحمد)، جواب حول الفرق بين خطة القضاء والولاية والحسبة، ضمن كناش الخزانة العامة، د. 229.
- بن علي الجزائري (سليمان)، الرد على أجوبة الحيارى في حكم قلنسوة النصارى، المكتبة العامة بتطوان، رقم 236م.
- تقييد لعهد السلطان المولى إسماعيل، مكتبة الملك عبد العزيز آل سعود الدار البيضاء، رقم Manus 28.
- حوالة أحباس طنجة، القسم الأول، وثائق رقم / 216 / 215 / 435.
- حوالة أحباس طنجة، القسم الثاني، وثيقة رقم 190؛ وثيقة رقم 200، وثيقة رقم 185، وثيقة رقم 172.

وثائق خزانة المخطوطات بتطوان.

- محفظة رقم 2، ظهائر حسنية، وثائق رقم 156، 125.
- محفظة رقم 3، ظهائر حسنية عام 1302هـ، وثائق رقم 16، 49، 67.
- محفظة رقم 4، ظهائر حسنية عام 1303هـ، وثيقة رقم 126.
- محفظة رقم 31، رسائل لأعمام السلطان (1277هـ / 1318هـ، وثيقة رقم 6.
- محفظة رقم 42، رسائل إنجليزية للمغرب سنة 1888-1891م، وثائق رقم 4، 15، 32، 42، 20، 78، 8.
- محفظة رقم 111، وثائق عدلية، وثيقة رقم 39.
- محفظة رقم 113، وثائق عدلية، وثائق رقم 39، 107، 41، 71.
- محفظة رقم 117، وثائق عدلية، وثائق رقم 63، 39، 45، 52، 6، 19، 13.
- محفظة رقم 115، وثائق عدلية، وثائق رقم 12، 70.
- محفظة رقم 98، وثائق لعموم موظفي المخزن، وثيقة رقم 49.

- محفظة رقم 94، رسائل لعموم موظفي المخزن موجهة إلى الحاج محمد اللبادي .
- محفظة 112، وثائق عدلية، وثيقة رقم 60 .
- محفظة رقم 71، رسائل إلى الطريس من عموم موظفي المخزن، وثائق رقم 71، 31.
- محفظة رقم 54، رسائل من الولايات المتحدة الأمريكية للمخزن، وثائق رقم 14، 45.
- محفظة رقم 55، رسائل بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم 117.
- محفظة رقم 59، رسائل بين البرتغال والمغرب، وثائق رقم 59/150.

المصادر والمراجع المطبوعة

- البخاري (عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، مطابع دار الشعب، القاهرة، الجزء السابع، دون تاريخ.
- إبراهيم عبد العزيز (عبد الرحمان)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1989.
- ابن عبد الكريم الجيادي (عمر)، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1982.
- أبو بكر الصديق (الشريف)، اليهود المغاربة الورقة المطوية، تقديم العربي المساري، منشورات وكالة الصحافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- أبي القاسم (محمد بن أحمد علي)، روضة القضاء وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1984.
- الأخضر (محمد)، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1977.
- أخليص (يوسف)، القضاء القنصلي ومسألة السيادة في مغرب ما قبل الحماية، منشورات دار التوحيد، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، الطبعة الأولى، 2014.
- أرحموش (أحمد)، القوانين العرفية الأمازيغية لزرفان إماميغن، الجزء الأول، مطابع أمبريال، الطبعة الأولى، الرباط، 2001.
- أسبينون (روبير)، أعراف قبائل زيان، ترجمة محمد أوراغ، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، سلسلة ترجمة رقم 11، الرباط، 2007.

- آفا (عمر)، التجارة المغربية خلال القرن التاسع عشر البنيات والتحويلات (1830-1912)، منشورات دار الأمان، الطبعة الأولى، الرباط، 2006.
- آفا (عمر)، النقود المغربية في القرن الثامن عشر أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الرباط، الطبعة الأولى، 1993.
- الإفراني (محمد الصغير بن محمد بن عبد الله)، نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي، تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشادلي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.
- الكتاني الحسني (محمد بن عبد الكبير بن هاشم)، لوائح الأزهار الندية فيمن تولى وأقبر من القضاة والعدول وغيرهما بهذه الحضرة الادريسية، دراسة وتحقيق محمد العمراني، منشورات الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس رقم 14، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2021.
- الأكرابي (محمد بن أحمد السوسي)، روضة الأفنان في وفيات الأعيان وأخبار العين وتخطيط ما فيها من عجيب البنيان، دراسة وتحقيق حمدي أنوش، منشورات كلية الآداب بن زهر، أكادير، الطبعة الأولى، 1998.
- أكنسوس (محمد بن أحمد المراكشي)، الجيش العرمرم الخماسي في دولة مولاي علي السجلماسي، الجزء الأول، تقديم وتحقيق، أحمد بن يوسف الكنسوسي، دون تاريخ.
- أكنوش (عبد اللطيف)، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1980.
- اكينج (العربي)، آثار التدخل الأجنبي بالمغرب على علاقات المخزن بالقبائل في القرن التاسع عشر نموذج قبيلة بني مطير آيت نظير، مطبعة أنفوبرانت، فاس، الطبعة الأولى، 2004.
- الالغي (إبراهيم)، فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي، ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1981.
- البزاز (محمد الأمين)، تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 18، الرباط، الطبعة الأولى، 1992.

- بشير (عبد الرحمان)، اليهود في المغرب العربي، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية والانسانية، الطبعة الأولى، 2001.
- بنشنهو (عبد الحميد)، البيان المطرب لنظام حكومة المغرب، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، الرباط، 1951 .
- بن سليمان (محمد العجلان عبد الله)، القضاء بالقرائن المعاصرة، الجزء الأول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2006.
- بن سودة (عبد السلام بن عبد القادر)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (1171-1400) - (1756-1980)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، 1997. الجزء الأول والثاني.
- بن سودة (عبد السلام)، قضاة فاس من دولة الأشراف الأدارسة إلى دولة الشرفاء العلويين، تحقيق عبد العزيز تيلاني، مطبعة أنفو برانت، الطبعة الأولى، 2009.
- بوجندار (محمد)، الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، تحقيق عبد الكريم كريم، 1987.
- بن عبد الرحمان (عثمان)، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق عبد الله بن عبد القدر، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1986.
- أحمد (أرحموش)، قيم العدالة في القوانين الوضعية الأمازيغية، مطبعة البيضاوي، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص. 53.
- بن عبود (احمد)، مركز الأجانب في المغرب دراسات قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلالها، منشورات عكاظ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1950.
- بن مكرم بن علي ابن منظور (محمد)، لسان العرب، تحقيق عبد الله بن علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشادلي، دار المعارف، القاهرة، 1970. الجزء التاسع والخامس عشر.
- بن يحيى الونشريسي (أبي العباس أحمد)، المعيار المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى، 1981، الجزء العاشر.
- بنعبد الله (عبد العزيز)، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1983.

- بورقية (رحمة)، الدولة والسلطة والمجتمع دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1991.
- البوزيدي (أحمد)، التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن السابع عشر - مطلع القرن العشرين) دراسة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال الوثائق المحلية، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، مطبعة صونير، 1994.
- بوشعراء (مصطفى)، الاستيطان والحماية بالمغرب (1280-1311) - (1863-1894)، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الأولى، 1984، الجزآن الأول والثاني.
- بوعلام (الصادق محمد بن قاسم)، أعلام قضاة سلا عبر التاريخ، سلسلة علماء وصلحاء سلا، رقم 3، دار الأمان، الرباط، 2013.
- التازي (عبد الهادي)، التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، مطبعة فضالة، المحمدية، 1989، الأجزاء التاسع والعاشر.
- التاودي (بن سودة)، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، شرح أرجوزة تحفة عاصم، منشورات محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1973. الجزء الأول.
- التسولي (عبد السلام الحسن علي)، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998، الجزء الأول.
- التوفيق (أحمد)، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر إنولتان (1850-1912)، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 63، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، 2011.
- جادور (محمد)، مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، سلسلة أبحاث، الدار البيضاء، 2011.
- الجيراري (عباس)، عبقرية اليوسي، دار الثقافة للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1981.
- الجيراري (عبد الله)، من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين الرباط وسلا، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 1971، ج 2.
- الحجوي (محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي)، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995.

- حركات (إبراهيم)، المغرب عبر التاريخ : عرض لأحداث المغرب وتطوراتها في الميادين السياسية والدينية والاجتماعية والعمرائية والفكرية منذ ما قبل الإسلام إلى العصر الحاضر، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1994. الجزء الثالث.
- حركات (إبراهيم)، التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، نشر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1994.
- الحريري محمد (إبراهيم)، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، دار عمان للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
- الحسني (عبد الحق بن المجدوب)، الحالة الاجتماعية بفاس خلال القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2006، الجزء الأول.
- الخديمي (علال)، المغرب في مواجهة التحديات الخارجية (1851-1947) دراسات في تاريخ العلاقات الدولية، منشورات إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2006.
- بن خلدون (عبد الرحمان)، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الطبعة الأولى، 2004، الجزآن الأول والثاني.
- داوود (محمد)، تاريخ تطوان، منشورات معهد مولاي الحسن، تطوان، 1979. الأجزاء الثاني، الثالث، الرابع، والسادس.
- داوود (حسناء)، تطوان سمات وملامح من الحياة الاجتماعية، مطبعة الخليج العربي، تطوان، الطبعة الأولى، 2019.
- داوود (محمد)، مختصر تاريخ تطوان، المطبعة المهدية، الطبعة الأولى، تطوان.
- دنية (محمد بن علي الرباطي)، مجالس الإنبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، مطابع الإلتقان، الرباط، الطبعة الأولى، 1986.
- الرهوني (العباس أحمد)، عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، تحقيق جعفر بن الحاج السلمي، منشورات جمعية تطاون أسمير، مطبعة ألتوبريس، تطوان، الطبعة الثانية، 2001، الجزآن الرابع والخامس.
- روجرز (ب. ج.)، تاريخ العلاقات المغربية الانجليزية حتى عام 1900، ترجمة ودراسة وتعليق يونان لبيب رزق، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1981.

- الريني (عبد الكريم بن موسى)، زهر الأكم : مساهمة في تاريخ الدولة العلوية من النشأة إلى عهد المولى عبد الله بن المولى إسماعيل، دراسة وتحقيق آسية بنعدادة، مطبعة المعارف، الرباط، 1992.
- عطا (علي محمد شحاتة)، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سورية، دمشق، 1999.
- الزعفراني (حاييم)، ألف سنة من حياة اليهود: تاريخ، ثقافة، دين، ترجمة عبد الغني أبو العزم، أحمد شحلان، دار قرطبة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1987.
- الزعفراني (حاييم)، يهود الأندلس والمغرب، ترجمة أحمد شحلان، منشورات مرسوم الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2000، الجزآن الأول والثاني.
- الزياتي (أبو القاسم)، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق عبد الكريم الفيلاي، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، 1991.
- ابن زيدان (عبد الرحمان بن محمد العلوي المكناسي)، العز والصولة في معالم نظم الدولة، المطبعة الملكية، الرباط، 1961، الجزآن الأول والثاني.
- ابن زيدان (عبد الرحمان بن محمد العلوي المكناسي)، إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، الأجزاء، خمسة أجزاء.
- ابن زيدان (عبد الرحمان بن محمد العلوي المكناسي)، المنزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل بن الشريف، تقديم وتحقيق عبد الهادي التازي، مطبعة إديال، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993.
- ابن منصور (عبد الوهاب)، مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة - 1880، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1985.
- السعود (عبد العزيز)، تطوان في القرن الثامن عشر (السلطة - المجتمع - الدين)، منشورات جمعية تطوان أسمر، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الأولى، 2007.
- السوسي (محمد المختار)، خلال جزولة، تطوان، دون تاريخ، ج 3.
- السوسي (محمد المختار)، سوس العالمية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1960.

- السوسي (محمد المختار) ، المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، إعداد عبد الله الدرقاوي، تقديم محمد المنوني، سلسلة كتب تراثية رقم 1، منشورات كلية الشريعة أكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995.
- السوسي (محمد المختار)، المعسول، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1961، الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع، والتاسع، والرابع عشر.
- السوسي (محمد المختار)، إيليج قديما وحديثا، المطبعة الملكية، الرباط، 1996.
- الشابي (مصطفى)، النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 26، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى، 1995.
- الشادلي (عبد اللطيف)، نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المغرب ودول أجنبية، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الأولى، 2007. الأجزاء الأولى، الثاني والثالث.
- شحلان (أحمد)، اليهود المغاربة من منبث الأصول إلى رياح الفرقة قراءة في الموروث والأحداث، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2009.
- الشراقوي (عبد الرحمان)، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الخامسة، الرباط، الطبعة الأولى، 2019.
- شروتر (دانييل)، تجار الصورة المجتمع الحضري والامبريالية في جنوب غرب المغرب (1844-1886)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الرباط، نصوص وأعمال مترجمة رقم 6، تعريب خالد بن الصغير، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1997.
- الشنوفي (إدريس)، اليهود في تاريخ المغرب نصوص وقضايا، منشورات نوابغ الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- الصديقي (عبد الرزاق)، الرحامنة وعلاقتهم بالمخزن بالمغرب (1850-1900)، مطبعة بابل، الرباط، الطبعة الأولى، 1997.
- الضعيف (محمد بن عبد السلام الرباطي)، تاريخ الضعيف تاريخ الدولة السعيدة، تقديم وتعليق وتحقيق أحمد العماري، دار المآثورات، الرباط، الطبعة الأولى، 1986. الأجزاء الأول والثاني.

- العباس (بن إبراهيم السملالي)، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، مراجعة عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الطبعة الثانية، الرباط، 1993. الجزآن السادس والثامن.
- العثماني (محمد)، ألواح جزولة والتشريع الإسلامي دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فيديبرانت، الطبعة الأولى، 2004.
- العراقي (حماد)، القضاء المغربي بين الأمس واليوم، مكتبة دار الرشاد، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1975.
- عزوي (أحمد)، رسائل موحدية، تحقيق ودراسة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، سلسلة وثائق ونصوص رقم 2، الطبعة الأولى، 1995.
- العشاب (عبد الصمد)، مائة سنة من تاريخ المنشآت الحسبية بطنجة نماذج من أحباس مدينة طنجة منذ القرن الثاني عشر الهجري، التاريخ العربي، عدد 11، مطبوعات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، الطبعة الأولى، 1999.
- العمراني (أحمد الأمين)، الحركة الفقهية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله 1757-1790)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 1996، الجزء الأول.
- العمراني (محمد)، المغرب زمن العلويين الأوائل، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2013.
- عياش (جرمان)، دراسات في تاريخ المغرب، الشركة المغربية للنashرين المتحددين، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986.
- عيسى بن عثمان بن غازي (شرف الدين)، أدب القضاء، منشورات مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1996.
- الفاسي (الحسن بن محمد الوزان)، وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية محمد حجي محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983. الجزء الأول والثاني.
- الفاسي (عبد الإله)، مدينة الرباط وأعيانها في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (1830-1912)، منشورات جمعية رباط الفتح، مطابع الأطلس، الرباط، الطبعة الأولى، 1996.

- الفاسي (عبد الكبير المجدوب)، محمد بن الطيب القادري، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، الجزء الثامن.
- الفاسي (علال)، دفاعا عن الشريعة، مكتبة الإسكندرية، سلسلة الجهاد الأكبر، رقم 1. الاسكندرية، 2011.
- فتحة (محمد)، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى 9 هـ - 12-15م، سلسلة الأطروحات والرسائل، كلية الآداب والعلوم الانسانية الدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 1999.
- فنيتر (المصطفى)، عيسى بن عمر قائد عبدة (1879-1914)، تقديم إبراهيم بوطالب، منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر 15، rabat net maroc، الرباط، الطبعة الأولى، 2005.
- فؤاد (رشيدة)، الحياة الأسرية والاجتماعية للمرأة اليهودية في نصوص اليهود الدينية المقدسة، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية ابن مسيك، مطبعة Force Equipement، الطبعة الأولى، 2013.
- القادري (محمد بن الطيب)، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق محمد حجي، أحمد التوفيق، مكتبة الطالب، الرباط، الطبعة الأولى، 1982-1986، الأجزاء، الثاني، الثالث والرابع.
- القبلي (محمد)، تاريخ المغرب تحيين وتركيب، المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.
- القدوري (عبد المجيد)، المغرب وأوروبا ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر : (مسألة التجاوز)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- القيسي (عبد السلام الحسني)، مدينة القصر الكبير تاريخ ومجتمع ووثائق، منشورات جمعية البحث التاريخي والاجتماعي، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2006.
- الكافي (يوسف)، إحكام الأحكام على تحفة الأحكام، شرح وتعليق مامون بن محيي الدين الجنان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
- الكتاني (عبد الكبير بن هاشم)، زهر الأس في بيوتات أهل فاس، تحقيق علي بن المنتصر الكتاني، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.

- الكتاني (محمد جعفر ابن ادريس)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني، محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004، الجزء الأول.
- كرنجال (مارمول)، إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية محمد حجي، محمد زنيبر. محمد الأخضر، أحمد التوفيق، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار نشر المعرفة، الرباط، 1989، الجزء الثالث.
- كنيب (محمد)، المحميون، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية الرباط، سلسلة نصوص بحوث رقم 47، منشورات باب أنفا، مطبعة دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2011.
- كوستي (جان) و عشاش (أبو القاسم)، بيوتات مدينة سلا، تحقيق وتعليق نجا الميرني، مطابع سلا، منشورات الخزانة العلمية الصبيحية، سلا، الطبعة الأولى، 1989.
- لقبال (موسى)، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1971.
- لمغيشي (عمر)، يهود تطوان (1492-1900) دراسة في التاريخ والتحويلات، مطبعة باب الحكمة، الطبعة الأولى، 2019، الجزء الأول.
- لوطورنو (روجي)، فاس قبل الحماية، ترجمة محمد حجي محمد الأخضر، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ج 1.
- مالكا (إيلي)، اليهود بالمغرب من المهد إلى اللاح، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2003.
- متفكر (أحمد)، قضاة مراكش عبر العصور، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مطبعة الأمانة، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
- متفكر (أحمد)، من أعلام الفتوى بمراكش عبر العصور، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2013.
- محبوبي (محمد)، أساسيات في التنظيم القضائي المغربي، تقديم عبد المجيد غميحة، دار أبي رقرق، الرباط، الطبعة الأولى، 2007.
- محمد (السماحي) موسى (عبود)، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، دون ناشر، الرباط، الطبعة الثانية، 1999.

- المحمدي (علي)، السلطة والمجتمع بالمغرب نموذج آيت باعمران، كلية الاداب والعلوم الانسانية، سلسلة المعرفة الاجتماعية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1989.
- مخلوف (محمد بن محمد قاسم)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، الجزء الأول.
- مزيان (أحمد)، المجتمع والسلطة المخزنية في الجنوب الشرقي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845-1912)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2007، ج 1.
- مزيان (أحمد)، فجيح مساهمة في دراسة المجتمع الواحي المغربي خلال القرن التاسع عشر (1845-1903)، مطبعة فجر السعادة، الدار البيضاء، 1988.
- مسك (ماهر)، اليهود في المغرب، دار الحرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- المشرفي (محمد بن محمد بن مصطفى)، الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية، دراسة وتحقيق ادريس بوهليلة، تقديم أحمد التوفيق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2005، الجزء الثاني.
- المعروفي (هاشم)، عبر الزهور في تاريخ الدار البيضاء وما أضيف إليها من أخبار أنفا والشاوية عبر العصور، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1987، ج 1.
- معريش (محمد العربي)، المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول (1873-1894)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1989.
- المكناسي (محمد بن عبد الله)، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، دراسة وتحقيق، نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مراجعة عزالدين بن زغبية، مركز المساجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، 2002، الجزء الأول.
- المنصور (محمد)، المغرب قبل الإستعمار المجتمع والدولة والدين (1792-1822)، ترجمة عن الإنجليزية محمد حبيدة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.

- المنوني (محمد)، مظاهر يقظة المغرب الحديث، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985. الجزء الأول.
- المودن (عبد الرحمان)، البوادي المغربية قبل الإستعمار قبائل إنولتان والمخزن بين القرن السادس عشر والتاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995.
- الناصري (أحمد بن خالد)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1956. الأجزاء السابع والثامن والتاسع.
- الناصري (محمد المكي)، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992.
- النباهي (أبو الحسن)، المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة التراث الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983.
- النبهان (فاروق)، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
- نجيب الدمناطي (أحمد)، القول الجامع في تاريخ دمناط وما وقع فيها من الوقائع (حلقة من بطولات أهل الأطلس)، تقديم أحمد بن محمد عمالك، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2011.
- الهاشمي البلغيثي (آسية)، المجالس العلمية السلطانية على عهد الدولة العلوية الشريفة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى، 1996، الجزء الأول.
- الهاشمي البلغيثي (آسية)، النهضة العلمية على عهد المولى سليمان، (1206-1792) – (1822-1238)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006.
- هلالي (العربي) بوزيان (محمد بنعلي)، فجيج والمخزن في عهد الحسن الأول (1873-1894)، سلسلة تراث فجيج رقم 16، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى، 2017.
- هلالي (العربي) بوزيان (محمد بنعلي)، يهود فجيج، سلسلة تراث فجيج رقم 14، مطبعة الجسور، الطبعة الأولى، 2016.

- هلالي (العربي)، بوزيان (محمد بنعلي)، تاريخ القضاء بفجيج، سلسلة تراث فجيج رقم 5، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دون تاريخ.
- واتربوري (جون)، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم، عبد الاحد السبتي، وعبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، الطبعة الثانية، 2004.
- اليوبي (حسن)، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 1998.

الأبحاث والمواد المنشورة ضمن المجلات والكتب الجماعية والموسوعات وأعمال الندوات

- احساين (عبد الحميد)، «الدين والسلطان في مغرب القرن التاسع عشر»، في مجلة المناهل، عدد، 55، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، 1997، ص ص. 190-204.
- أخريف (محمد)، «جوانب من تاريخ القضاء بمدينة القصر الكبير»، في مجلة دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالبحوث الدينية وشؤون الثقافة والفكر، عدد 396، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، يونيو 2010، ص ص. 109-117.
- الإدريسي (الفقيه)، «نازلة إحداث اليهود لحمام بملاحهم في مدينة فاس بين سلطة الخطاب الشرعي ومقتضى النظر الفقهي»، في مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية بني ملال، عدد 9، 2008، ص ص. 63-76.
- أزايكو (علي صدقي)، «فتاوى بعض علماء الجنوب بخصوص نظام اينفلاس بالأطلس الكبير الغربي في أوائل القرن السابع عشر»، في مجلة المرافعة، عدد 4، هيئة المحامين، أكادير، 1993، ص ص. 41-64.
- أزايكو (علي صدقي)، «فتاوى بعض علماء الجنوب بخصوص نظام الانفلاس بالاطلس الكبير الغربي في أوائل القرن السابع عشر»، ضمن ندوة التاريخ وأدب النوازل، دراسة تاريخية مهداة إلى الفقيه محمد زنيبر، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، 1995، ص ص. 135-185.

- أسكان (الحسين)، «العلاقة بين إزرف والشرع خلال العصر الوسيط»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 27-35.
- أعماليك (محمد)، «الأعراف والهوية رصد لتراجع مكانة ووظيفة الأعراف الأمازيغية»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 115-128.
- آفا (عمر)، «ضبط المعجمية في مجال العرف والقانون»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 129-143.
- آفا (عمر)، «قراءة تاريخية في ألواح قبائل سوس والأطلس الصغير»، في مجلة آفاق، مجلة دورية، عدد 9، 1982، اتحاد كتاب المغرب، الرباط، ص ص. 39-49.
- محرز علي (أحمد)، «العلوم الشرعية في عهد المولى سليمان»، ضمن الوثائق المرجعية لعهد السلطان مولاي سليمان، العمل الداخلي والسياسة الخارجية للسلطان مولاي سليمان، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد السلطان مولاي سليمان، أعمال الدورة الرابعة التي عقدت أيام 18-19-20-21 دجنبر 1992، جامعة مولاي علي الشريف الخريفية، الرباط، مطبعة الأمنية، 1994، ص ص. 242-250.
- أمزيان (محمد)، «هولندا والمعاهدة البريطانية المغربية لسنة 1856م»، مجلة أمل التاريخ الثقافة المجتمع، 1992، عدد 5، السنة الثانية، 1994، ص ص. 68-81.
- آيت باحسين (الحسين)، «مساهمة في دراسة بعض أنماط التحالف في المجتمع المغربي وآليات تشكلها»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 37-63.

- نوحى (الوافى) ، «مجلس إنفلاس وتدبير الشأن الدينى بمنطقة بانى بالأطلس الصغير»، ضمن ندوة المؤسسات الجماعية بالمجالات الأمازيغية المغربية، تنسيق المحفوظ أسمهري، منشورات المعهد الملكى للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئة، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 60، مطبعة المعارف الجديدة، 2017، ص ص. 73-82.
- الميماني (نادية)، «دور إنفلاس فى توطيد الأمن من خلال الأعراف المحلية لقبائل جزولة خلال القرن التاسع عشر»، ضمن ندوة المؤسسات الجماعية وقضايا التدبير المشترك بالمغرب، تنسيق على بنطالب، عبد القادر آيت الغازي، مبارك آيت عدي، منشورات المعهد الملكى للثقافة الأمازيغية، سلسلة الندوات والمناظرات رقم 50، دار أبى رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2018، ص ص. 99-110.
- باسكون (بول)، «نظام فيوادلى أم نظام قائدى بالمغرب»، ترجمة محمد بولعيش، ضمن كتاب بول باسكون أو علم الاجتماع القروي، منشورات منتدى ابن تاشفين المجتمع والمجال، مراكش، 2013، ص ص. 157-164.
- باكوري (محمد)، «لمحة عن وضعية المرأة اليهودية المغربية من خلال التشريع الدينى والدينوي»، فى مجلة أمل، عدد 39/40، 2012، الدار البيضاء، 1992، ص ص. 108-115.
- بلفايدة (سالم)، «الحقيقة الغائبة الفقيه عبد السلام جسوس من المحنة إلى الشهادة»، فى دفاتر مركز الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الانسانية بن مسيك ، الدار البيضاء، عدد 4، 2017، ص ص. 69-77.
- بن عبد الجليل (محمد)، «صور من حياة يهود المغرب على عهد المولى الحسن الأول وابنه عبد العزيز»، فى مجلة المصباحية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، عدد 2، 1996، ص ص. 49-61.
- بن عبد الله (عبد العزيز)، «فقه القضاء بالمغرب خواصه ومميزاته»، فى مجلة الأكاديمية، عدد 8، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1991، ص ص. 67-80.
- بن عبد الوهاب (الحسن)، « تاريخ القضاء بشمال المغرب على عهد الحماية»، فى مجلة البحث العلمى، الرباط، عدد 4-5، المركز الجامعي للبحث العلمى، الرباط، 1965، ص ص. 149-172.

- قسطناني (بن محمد)، «التنظيم العرفي للعلاقات الاجتماعية بتعقيدين واحة غريس نموذجاً»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 167-173.
- بناني سميرس (لطيفة)، «المعاهدات اللامتكافئة في القرن التاسع عشر المغرب نموذجاً»، في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز، فاس، عدد 10، 1989، ص ص. 157-175.
- بنكرعي (حليمة)، «تحديد بعض المفاهيم المتصلة بالعرف»، ضمن ندوة الأعراف بالبادية المغربية، أعمال اليوم الدراسي الخامس المنظم برحاب جامعة ابن طفيل بتاريخ 22 يناير 2004، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، القنيطرة، 2004، ص ص. 5-8.
- بنهاشم (محمد)، «الولايات المتحدة الأمريكية والمسألة اليهودية بالمغرب»، في مجلة المصباحية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس، عدد 9، 2012، ص ص. 134-142.
- بوبريك (رحال)، «العرف والدولة»، ضمن ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والإهتمامات المشتركة، أعمال ندوة مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل أيام 3-4-5 نونبر 2009، تنسيق أحمد المحمودي، إبراهيم القادري بوتشيش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2009، الجزء الثاني، ص ص. 47-56.
- بوراس (عبد القادر)، «اتحادية آيت عطا و العرف القبلي»، ضمن ندوة الأعراف بالبادية المغربية، أعمال اليوم الدراسي الخامس المنظم برحاب جامعة ابن طفيل بتاريخ 22 يناير 2004، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، القنيطرة، 2004، ص ص. 49-64.
- بوطالب (إبراهيم)، «من مواقف العلماء المغاربة من التغلغل الامبريالي في القرن التاسع عشر»، في هسبريس تمودا، مجلد خاص، عدد 43، 2008، ص ص. 129-147.
- بوكبوت (محمد)، «السلطان مولاي إسماعيل ومعارضة العلماء مقتضيات الشرع ومنطق المخزن»، ضمن ندوة السلطة العلمية والسلطة السياسية بالمغرب، سلسلة ندوات

- ومناظرات رقم 170، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص ص. 285-296.
- بولحية (يحيى)، «المخزن في مغرب القرن التاسع عشر ناظرا ومنظورا إليه»، في مجلة عمران، عدد 6، 2013، ص ص. 169-186.
 - تاوشخت (لحسن)، «القانون العرفي أزرف عند قبيلة آيت خباش»، ضمن ندوة الأعراف بالبادية المغربية، أعمال اليوم الدراسي الخامس المنظم برحاب جامعة ابن طفيل بتاريخ 22 يناير 2004، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، القنيطرة، 2004، ص ص. 22-48.
 - التمسسماني خلوق (عبد العزيز)، «دار النيابة السعيدة بطنجة جوانب من نشاطها الدبلوماسي»، في مجلة دار النيابة، عدد 1، يناير 1984، ص ص. 111-116.
 - التوفيق (أحمد)، «اليهود بالمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر نموذج يهود دمنات»، ضمن كتاب التطور الحديث لليهودية المغربية التعايش الطائفي والتداخل الثقافي عند يهود المغرب، دار الشتوكي للنشر، الرباط، 1982، ص ص. 87-104.
 - الحارثي (تركي عجلان)، «تغير وضعية اليهود بالمغرب الأقصى في القرن التاسع عشر وموقف الحكومة المغربية منه»، في مجلة دراسات تاريخية، مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات حول تاريخ المغرب، عدد، 45-46، السنة 14، دمشق، 1993، ص ص. 187-213.
 - الحاييل (حفصة)، « نخبة التجار اليهود والتحويلات في مغرب ما قبل الحماية»، في مجلة هسبريس تمودا، عدد خاص، مجلد 2، 2016، ص ص. 418-422.
 - حبابي (محمد)، «سياسة سيدي محمد بن عبد الله بالأقاليم الصحراوية»، ضمن ندوة الوثائق المرجعية لعهد سيدي محمد بن عبد الله: سيدي محمد بن عبد الله ملك المغرب (1721-1790) - (1134-1204): العمل الداخلي والسياسة الخارجية، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد سيدي محمد بن عبد الله: جامعة مولاي علي الشريف الخريفية، أعمال الدورة الثالثة التي نظمت سنة 1991، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة الأمنية، 1993، ص ص. 169-178.
 - حركات (إبراهيم)، «الأوضاع القضائية بالمغرب قبل الحماية»، في مجلة رابطة القضاة، عدد 6، 1983.

- الحسين (رشيد)، «أزمة المؤسسات التقليدية بالبادية المغربية»، في *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد 16، الرباط، 1996، ص ص. 87-96.
- همام (محمد)، «مؤسسة العافية بوادي دادس حسب وثيقة عرفية منتصف القرن التاسع عشر»، ضمن *ندوة التاريخ وأدب النوازل*، دراسة تاريخية مهداة إلى الفقيه محمد زنيبر، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1995، ص ص. 223-231.
- حنداين (محمد)، «العرف والمجتمع السوسي (قراءة في عرف إحدى قبائل سوس (1189هـ / 1775م)»، ضمن *ندوة الأعراف بالبادية المغربية*، أعمال اليوم الدراسي الخامس المنظم برحاب جامعة ابن طفيل بتاريخ 22 يناير 2004، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 1، مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، القنيطرة، 2004، ص ص. 9-21.
- حيمر (جمال)، «التوطيد القانوني للتغلغل الأجنبي بمغرب القرن التاسع عشر»، ضمن *ندوة التاريخ والقانون، التقاطعات المعرفية والإهتمامات المشتركة*، أعمال ندوة مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل أيام 3-4-5-نونبر 2009، تنسيق أحمد الحمودي، إبراهيم القادري بوتشيش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2009، الجزء الثاني، ص ص. 429-434.
- الخديمي (علال)، «جوانب من التاريخ الدبلوماسي للمغرب خلال القرن التاسع عشر، تطور وظيفة النائب السلطاني من (1851-1924)»، ضمن *كتاب طنجة في التاريخ المعاصر، 1800-1956*، أعمال الملتقى العلمي الأول لمدينة طنجة، المنعقد من 18 إلى 20 أكتوبر 1990 بطنجة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، النشر العربي الإفريقي، الرباط، 1991، ص ص. 53-70.
- خرشيش (محمد)، «جوانب من علاقة تطوان بقبائل غمارة خلال القرن التاسع عشر من خلال وثائق محلية»، ضمن *ندوة تطوان قبل الحماية، 1860-1912*، أعمال الندوة المنعقدة أيام 12، 13، 14 نوفمبر 1992، مطبعة الهداية، تطوان، 1994، ص ص. 118-123.
- الدبيش (عبد الوهاب)، «تنظيم القضاء على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله»، ضمن *ندوة سيدي محمد بن عبد الله ملك المغرب (1721-1790) (1134-1204)*،

- في جامعة مولاي علي الشريف الخريفية الوثائق المرجعية لعهد سيدي محمد بن عبد الله : العمل الداخلي والسياسة الخارجية، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد سيدي محمد بن عبد الله: أعمال الدورة الثالثة التي نظمت سنة 1991، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة الأمنية، 1993، ص ص. 189-199.
- رزوق (محمد)، «النخبة المغربية خلال القرن التاسع عشر، العلماء نموذجاً»، ضمن ندوة إشكالية النخب في تاريخ المغرب، سلسلة الندوات رقم 20، تنسيق حسن أميلي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، 2013، ص ص. 32-36.
- الركيك (هشام)، «من حومة فندق اليهودي إلى ملاح فاس الجديد تجليات الحضور اليهودي في المشهد العمراني لمدينة فاس»، في مجلة هسبريس تمودا، المجلد 2، 2016، ص ص. 267-310.
- زرهوني (محمد)، «النزاع حول الأرض والماء بمنطقة الأطلس الكبير الغربي في ستينيات القرن التاسع عشر»، في مجلة أمل التريخ والثقافة المجتمع، 1992، عدد 9، 1997، ص ص. 29-36.
- سليم (محمد)، «الحماية القنصلية المبرمة بين المغرب والدول الأوروبية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر وانعكاساتها على السيادة المغربية»، ضمن ندوة التاريخ والقانون، التقاطعات المعرفية والإهتمامات المشتركة، أعمال ندوة مهداة للأستاذ الدكتور محمود إسماعيل أيام 3-4-5-نونبر 2009، تنسيق أحمد المحمودي، إبراهيم القادري بوتشيش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2009، الجزء الثاني، ص ص. 435-456.
- الشابي (مصطفى)، «نخبة فاس وقضايا المغرب الكبرى في الفترة ما بين (1844-1944)»، ضمن ندوة فاس والمجالات الحضريّة بالمغرب التاريخ والتراث والمجتمع، أشغال الأيام الوطنية السادسة عشرة للجمعية المغربية للبحث التاريخي، 29-30-31 أكتوبر و 01 نونبر 2008، تنسيق عبد الإله بلمليح، محمد اليزيدي، مطبعة الرباط نت، الطبعة الأولى، 2013، ص ص. 35-56.
- شقير (محمد)، «التحكيم السياسي في المجال القروي المغربي أو تفكيك البنية القائدية»، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، عدد 7-8، السنة الثانية، 1988، ص ص. 96-115.

- الصافي (مومن علي)، « المفهوم القانوني الحقيقي للأعراف الأمازيغية »، في مجلة أدليس، مجلة علم السياسة والعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 11، 2014-2015، السنة الخامسة. تيزنيت، 2010، ص ص. 3-9.
- العبادي (الحسن)، « خصائص فقه النوازل في سوس ونماذج مختارة منها »، في مجلة دار الحديث الحسنية، عدد 12، 1995، ص ص. 285-303.
- عبد الحميد الباعمراني (محيي الدين)، « نظرة على الحالة السياسية والاجتماعية والفكرية في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله »، ضمن ندوة سيدي محمد بن عبد الله ملك المغرب (1721-1790) - (1134-1204): الوثائق المرجعية لعهد سيدي محمد بن عبد الله: العمل الداخلي والسياسة الخارجية، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد سيدي محمد بن عبد الله: في جامعة مولاي علي الشريف الخريفية أعمال الدورة الثالثة التي نظمت سنة 1991، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة الأمنية، 1993، ص ص. 179-188.
- أحمدون (عبد الخالق)، « القوانين العرفية بالمغرب قانون ماسة إداوماط نموذجاً »، في مجلة كلية الآداب تطوان، عدد 8، 1997، ص ص. 7-36.
- عبد السلام (شقور)، « أخلاقية القضاء ومجال عمل القاضي لدى قضاة الملكية في الغرب الإسلامي »، في مجلة طنجيس للقانون والإقتصاد، عدد 1، 2002، ص ص. 189-196.
- علاء الدين (عبد المالك)، « مؤسسة إمغارن في ظل الإستعمار الإسباني (آيت باعمران نموذجاً: مقارنة أولية) »، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18-19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 101-113.
- علمي (أحمد)، « حركتا السلطان الحسن الأول إلى سوس (1881-1886م) »، ضمن ندوة مدينة تيزنيت وباديتها في الذاكرة التاريخية والمجال والثقافة: أعمال الأيام الدراسية، 12، 13، 14 نونبر 1993، أكادير، بتعاون مع المجلس البلدي لمدينة تيزنيت، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص ص. 47-60.
- العلوي (سعيد بن سعيد)، « نصيحة الأمة وإرادة الوحدة محمد الثالث واختياراته المذهبية »، ضمن ندوة سيدي محمد بن عبد الله ملك المغرب (1721-1790) (1134-

- 1204): الوثائق المرجعية لعهد سيدي محمد بن عبد الله: العمل الداخلي والسياسة الخارجية الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد سيدي محمد بن عبد الله، جامعة مولاي علي الشريف الخريفية أعمال الدورة الثالثة التي نظمت سنة 1991، مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة الأمنية، 1993، ص ص. 85-99.
- العلوي الصوصي (عمر)، «محنة الفقيه عبد السلام جسوس في سياق علاقة الفقيه بالسلطة في التاريخ العربي الاسلامي»، في مجلة المناهل، عدد 85، نونبر، 2008، ص ص. 243-259.
 - العمراني (صفية)، «وثائق عرفية منطقة دادس خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر»، في مجلة أمل التاريخ الثقافة المجتمع، 1992، عدد 27، 2002، ص ص. 241-254.
 - الفيلاي (لطيفة)، «بعض مظاهر الخلل في تدبير وتسيير الشأن العام في مغرب القرن الثامن عشر»، مجلة أمل التاريخ الثقافة المجتمع، 1992، عدد مزدوج 31-32، السنة 14، 2006، ص ص. 86-93.
 - الكتاني (يوسف)، «المولى إسماعيل رائد الدولة العلوية الشريفة»، مجلة دعوة الحق، عدد 278، مارس 1990.
 - كنيب (محمد)، «أوضاع اليهود المغاربة في ما بين (1873-1960)»، ضمن كتاب مدخل إلى تاريخ المغرب الحديث من عصر الحسن الأول إلى عصر جلالة الملك الحسن الثاني، دار المناهل، الرباط، 1996، ص ص. 41-58.
 - لحسيني (لطيفة)، «آليات التدبير المخزني لسوس الأقصى نهاية القرن التاسع عشر»، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية وعلوم اللغة والآداب، عدد 18، 2015، ص ص. 45-67.
 - اللحية (محمد)، «الوثائق العرفية والرسوم العدلية مصدرا لتاريخ البادية المغربية»، ضمن كتاب حوليات النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس فاس، مطبعة أنفو برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2016، ص ص. 27-39.
 - لكريط (عبد الرزاق)، «دور العلماء في المجتمع على عهد الدولة العلوية علماء القرن التاسع عشر أنموذجا»: ضمن ندوة جهود علماء القرويين في خدمة المذهب المالكي: الأصالة والامتداد: بحوث الندوة العلمية الدولية التي نظمها مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك التابع للرابطة المحمدية للعلماء برحاب قصر المؤتمرات

بفاس، أيام 21، 22، 23 أبريل 2011، تقديم عبادي أحمد، سلسلة ندوات ومؤتمرات رقم 1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص ص. 617-638.

- ليفي (شمعون)، «الطائفة اليهودية في إطار تاريخ المغرب من القرن السابع عشر إلى الربع الأخير من القرن العشرين»، ضمن كتاب هوية وحوار: التاريخ الحديث والمعاصر ليهود المغرب. التطور الحديث لليهودية المغربية التعايش الطائفي والتداخل الثقافي عند يهود المغرب، دار الشتوكي للنشر، الرباط، 1982، ص ص. 23-86.
- مالكا (إيلي)، «تاريخ القضاء العبري والقضاء الإسرائيلي بالمغرب»، في مجلة القضاء والقانون، عدد 62-63-64، أكتوبر 1963، ص ص. 14-19.
- مالكا (إيلي)، «موجز القوانين الإسرائيلية المغربية»، في مجلة القضاء والقانون، عدد 45/46/47، السنة الخامسة، مارس، 1962، ص ص. 179-195.
- الوارث (أحمد)، مادة «بوخرىص عبد القادر بن العربي»، في معلمة المغرب، المجلد 5، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1992، ص. 1659.
- أزايكو (علي صدقي)، مادة «إنفلاس»، في معلمة المغرب، المجلد 3، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص ص. 851-852.
- آفا (عمر)، مادة «الألواح»، في معلمة المغرب، المجلد 2، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص ص. 656-657.
- الأكحل (المختار)، مادة «القبيلة»، في معلمة المغرب، المجلد 19، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 2004، ص ص. 6605-6606.
- بوخبزة (محمد)، مادة «محمد بن علي عزيمان»، في معلمة المغرب، المجلد 18، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 2003، ص. 6063.
- بوراس (عبد القادر)، مادة «تيعقيدين»، في معلمة المغرب، المجلد 8، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1995، ص ص. 2710-2711.
- بورقية (رحمة)، مادة «تاطا أو تاضا»، في معلمة المغرب، المجلد 6، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1992، ص ص. 2066-2967.

- بوطالب (إبراهيم)، مادة «المخزن»، في معلمة المغرب، المجلد 21، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 2005، ص ص. 7038-7042.
- حجاج الطويل (محمد)، مادة «القائد - المخزن - الدولة - أو السلطة في المغرب»، في معلمة المغرب، المجلد 19، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 2004، ص ص. 6589-6591.
- ليفي (سيمون)، مادة «الباز بن السمؤل»، في معلمة المغرب، المجلد 3، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص 990.
- ليفي (سيمون)، مادة «بردوكو يوسف»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص 1150.
- ليفي (سيمون)، مادة «برديكو بيطاجي مردخاي»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص. 1149.
- ليفي (سيمون)، مادة «برديكو رفائيل بن مرخاي»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص. 1149.
- ليفي (سيمون)، مادة «برديكو يعقوب»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص. 1150.
- ليفي (سيمون)، مادة «برديكو يهودا»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص. 1150.
- ليفي (سيمون)، مادة «شلومو برديكو»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص. 1149.
- ليفي (سيمون)، مادة «موشي برديكو»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص. 1149.
- ليفي (سيمون)، مادة «ميمون برديكو بن رفائيل»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص. 1149.
- ليفي (شمعون)، مادة «أبنصور رفائيل بن شلومو»، في معلمة المغرب، المجلد 1، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص. 102.

- ليفي (شمعون)، مادة «أبنصور شلومو يعقوب بن سمؤل»، في معلمة المغرب، المجلد 1، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص. 102.
- ليفي (شمعون)، مادة «أسولين أبراهام»، في معلمة المغرب، المجلد 2، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص. 456.
- ليفي (شمعون)، مادة «أبنصور يعقوب بن روبين»، في معلمة المغرب، المجلد 1، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص. 102.
- علي صدقي (أزايكو)، مادة «أمغار»، في معلمة المغرب، المجلد 3، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص ص 763 - 764.
- عمر (الجدي)، مادة «إزرف»، في معلمة المغرب، المجلد 1، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص. ص 334 - 336.
- ليفي (سيمون)، مادة «الباز رفائيل بن موشي»، في معلمة المغرب، المجلد 3، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص. 990.
- ليفي (سيمون)، مادة «التلمود»، في معلمة المغرب، المجلد 8، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1995، ص ص 2527 - 2529.
- ليفي (شمعون)، مادة «أبنصور يعقوب بن شلومو»، في معلمة المغرب، المجلد 1، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص. 102.
- ليفي (شمعون)، مادة «أسولين ميمون»، في معلمة المغرب، المجلد 2، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص. 456.
- ليفي (شمعون)، مادة «الخابام»، في معلمة المغرب، المجلد 10، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1998، ص ص 3270 - 3272.
- مزين (العربي)، مادة «أزرف»، في معلمة المغرب، المجلد 1، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1989، ص ص 333 - 334.
- المغراوي (محمد)، مادة «العدول»، في معلمة المغرب، المجلد 18، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 2003، ص ص 6007 - 6008.

- المنصور (محمد)، مادة «بردلة محمد العربي»، في معلمة المغرب، المجلد 4، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 1991، ص ص. 1148-1149.
- ياسر الهلالي (محمد)، مادة «العقوبات»، في معلمة المغرب، المجلد 18، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، سلا، 2003، ص ص. 6107-6109.
- مدون (عبد الكريم)، «قراءة في وثائق التعاقد الخاصة بمنطقة هسكورة»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 175-183.
- مستاري (محمد)، «القضاء المغربي في الحكاية الشعبية الأمازيغية»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 229-239.
- المنصوري (عثمان)، «تأملات في الأدوار السياسية لعلماء المغرب: نماذج من الفترة الحديثة»، ضمن ندوة السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب الائتلاف والاختلاف: أعمال تكريمية مهداة للأستاذ أحمد عزوي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، مطابع الرباط نت، 2013، ص ص. 171-195.
- المنوني (محمد)، «خطة الحسبة في المغرب»، في مجلة المناهل، مجلة تصدرها وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، عدد 14، الرباط، 1979، ص ص. 209-234.
- مهرداد (الزبير)، «جهود السلطان سيدي محمد بن عبد الله في تنظيم القضاء وإصلاح مرافق الدولة»، في مجلة دعوة الحق، عدد 345، السنة الأربعون، يوليو، 1999،
- موري (عمار)، «التنظيم الديني اليهودي المغربي في القرن العشرين»، في هوية وحوار التاريخ الحديث والمعاصر ليهود المغرب، دار الشتوكي، الرباط، 1982، ص ص. 153-166.
- ميج (جون لوي)، «المغرب وأوروبا الانفتاح»، في مجلة تاريخ المغرب، عدد 3.

- ناصح (محمد)، «عوامل الإستقرار الداخلي في مغرب النصف الثاني من القرن الثامن عشر»، ضمن ندوة سيدي محمد بن عبد الله ملك المغرب (1721-1790) (1134-1204)، الوثائق المرجعية لعهد سيدي محمد بن عبد الله: العمل الداخلي والسياسة الخارجية، الإنجازات الثقافية والعمرانية على عهد سيدي محمد بن عبد الله: أعمال الدورة الثالثة التي نظمت سنة 1991، جامعة مولاي علي الشريف الخريفية مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة الأمنية، 1993، ص ص. 214-224.
- الهبطي المواهي (محمد)، «من فتاوى غمارة خلف تاريخها القريب»، في مجلة الإحياء، مجلة إسلامية جامعة، عدد 20، رابطة علماء المغرب، الرباط، 2003، ص ص. 15-45.
- هرماس (عبد الرزاق)، «موقف فقهاء سوس من نظام الإنفلاس»، ضمن ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 7، أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنترولوجية والسوسيولوجية بالرباط، أيام 17-18 و19، دجنبر 2003، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص ص. 65-79.

أعداد دورية الوثائق الملكية.

- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، الجزء السابع.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، الجزء الخامس، 1981.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، الجزء العاشر، 2000.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، العدد الرابع، 1978.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، العدد الثاني، 1976.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، المجموعة السادسة عشرة، 2011.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، المجموعة الخامسة، 1981.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، المجموعة الرابعة، 1977.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، المجموعة الرابعة عشر، 2010.
- مجلة الوثائق، «الحميون والمخاطون»، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، عدد 4، 1978.

- مجلة الوثائق الملكية، مجموعة 14، 2010 ، وثيقة رقم 162.
- مجلة الوثائق، مجلة دورية، منشورات مديرية الوثائق الملكية، المجموعة السادسة، 1987.
- مجلة الوثائق، المجموعات، 1، 15، 11، 9، 17.

الرسائل والأطروحات

- بعثمان (عبد الرحمان)، القضاء في منطقة توات خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، رسالة لنيل الدكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية كلية العلوم الانسانية جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2015 - 2016.
- البوزيدي (أحمد)، درعة بين التنظيمات القبلية والحضور المخزني دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ كلية الآداب والعلوم الانسانية ظهر المهرارز فاس، 2003 - 2004.
- بوعصاب (عبد العزيز)، علماء المغرب على عهد المولى إسماعيل، ج 1، أطروحة لنيل الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الانسانية، تطوان، 2003 - 2004.
- بوعمامة (فاطمة)، اليهود في المغرب الاسلامي خلال القرنين (7-9) - (13-15 م)، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم التاريخ، 2008 - 2009.

كتب ومقالات باللغتين الفرنسية والإنجليزية.

- Abitbol (Michel), «Un aspect des relations judéo-Musulmanes au maghreb à la fin du XIXème siècle : les négociants du roi de la bourgeoisie marocaine à la veille du protectorat», in, *Les relations entre juifs et musulmans en afrique du nord, XIXe-XXe siècles*, paris, editions du cnrs, 1980, p p.110 –117.
- Alon liat (maggie), marglin (jessica), « Across legal lines jews and muslims in modern morocco», in, *journal of middle East studies*, vol, 53, juine 2019, p p.124.126.
- Bououd (Ahmed), Le droit coutumier amazigh (azref) face à la mondialisation culturelle, *ouvrage collectif Les diversités electives*, L'harmattan Maghreb, avril. 2020.
- Aspinion (Robert), «*Contribution à l'étude du droit coutumier berbère Marocain (étude sur les coutumes des tribus zayanes* », editions moynier, imprimerie rapide casablanca, 1937.
- Aspinion (Robert), «Un louh du souss, règlement coutumier de souk el jemâa des Ida ou gnidif », in. *Hespèris*, tome .XLI, 1954, p.p.395.409.
- Bar Acher (chaloum), «Relations judéo musulmans dans le Maroc du 18 Siecle », *In, les relations entre juifs et musulman en Afrique du nord XIXe XXe siècles*, actes du colloque international de l'institut d'histoire des Pays d'outre – mer abbaye de sénanque , octobre 1970 , paris, 1980, p p, 77.93.
- Bazzar (sahar), marglin (Jessica), «Across legal lines jews and Muslims in Modern Morocco», in, *Journal the American Historical Review*, vol 123, octobre , 2018, p p. 1438–1434.
- Bensrhir (khalid), « Le traité de moulây Yazîd avec l'Angleterre (1791) », in *hespèris-tamuda* . Vol. 29, n° 1, 1991, p p.127–149.

- Bentov (Haim), «les relations judeo musulmanes au Maghreb à la fin du 19 siècle», in , *les Relations entre juifs et Musulmans en Afrique du nord XIXe XXe siècles* , actes du colloque international de l'institut d'histoire des pays d'outre – Mer abbaye de sénanque, octobre 1970 , éditions du centre nationale la recherche scientifique, paris, 1980, p p.72–77.
- Boom(Aoumar), Marglin (Jessica), « Across legal lines jews and muslims in modern morocco», in *hespéris-tamuda*. vol II-fascicule 3, numero special partie 2, 2016 ,p p. 371–377.
- Budgett (Meakin), *Life in Morocco, and glimpses Beyond*. London: chatto and windus, 1905.
- Bentov (Haim), « Les relations judeo musulmanes au Maghreb à la fin du 19 siècle», in, *les relations entre juifs et musulmans en Afrique du nord xix xxe siècles*, Actes du colloque International de l'institut d'histoire des pays d'outre – mer abbaye de sénanque, octobre 1970, paris, 1980, p p.72 –77.
- Caillé (Jacques), *Organisation Judiciaire et Procédure Marocaines*, librairie générale de Droit et de Jurisprudence l'université du michigan, 1948.
- Capitaine (Girard), *Etude sur le Maroc*, librairie militaire, paris, 1904.
- Chouraqui (André), «*La condition Juridique de l'Israélite Marocain*», review by: Sibyl E. crowe, In, *journal of the International African Institute*, vol.21,n°.2, Apr., 1951 ,p p, 162–164.
- Charles William (Haillot), *le Maroc (Hier Et Aujourd'hui)*, Edité par les arts Graphiques, paris, 1911.
- Couzin (Albert), sourin (Daniel), *Le Maroc* , Librairie de Figaro, paris ,1905.

- Deshen(Shlomo), «Urban Jews in Smorocco» ,*In, midlle eustern studies*, north western university, 14 janaury, 2015, p.p.212 –223.
- Documents Diplomatiques: *Question de la protection diplomatique et consulaire au maroc, 1880*, Imprimerie nationale, Paris.
- Erckmann (Jules), *Le maroc Moderne*, Librairie coloniale, paris ,1985.
- Frish (Frisch, René-Jules), *Le maroc : géographie, organisation, Politique*,Imprimerie Daloux, Paris.1895,
- G.(Salmon).M (Bellaire), «l'organisation administrative Marocaines»in *Archives Marocaine*, tome 2, 1905 ,p. p.36–57.
- Gilson Miller (Susan), *A history of Modern Morocco*, Cambridge University press,first publised, 2013.
- Hammam (Mohammed) « Coutumes inédites des qsur-s ayt Ihya : groupe de qsur-s Ayt sedrtae de l'Oued dades (1881) »,in *Revue hespéris-tamuda*, vol. xxv, fascicule unique, 1987 ,p. p.91–106.
- C.R. (Pennell), the British consular courts and moroccan muslim identity: 'christian' justice as a tool,in, *the journal of north African Studies*, vol 1 :n 2, 1996.p. p.172–191.
- Ido (Shahar), «legal Pluralism and the study of shari'a courts», In, *journal islamic law And Society*, Published by: brill, n°15, 2008 ,p p.112–141.
- Larbi (Mezzine), « Ta'qqit des ayt atman : le recueil des règles de coutume d'un groupe de qsur de la moyenne vallée de l'oeud ziz »,in *Revue hesperis-tamuda*, rabat, vol 19 , 1980–81, p. p, 89–122.
- Larbi (Mezzine), *Le tafilalt. contribution à l'histoire du maroc au 17e et 18e Siècle*, Publications de la Faculté des lettres et des Sciences humaines, rabat, serie theses 13, 1987.

- Laroui (Abdellah), *Les origines Sociales et Culturelles du Nationalisme Marocain : 1830-1912*, paris: maspero 1977.
- Le Blanc(Andr), «*La Politique Européenne au Maroc À l'Époque Contemporaine*», classic reprint, french edition, paris, 1906.
- Maeterlinck (Albert), « les Institutions Juridique au Maroc », In, *journal de Droit International Privé*, 1900 ,p. p.477-483.
- Montgomery hart (david). A customary law Document from The ait 'atta of the jbil saghru. In: *Revue de l'Occident Musulman et de la méditerranée*, n°1, 1966, p. p. 91-112.
- Maria di tolla (Anna), Un document Sur le Droit Coutumier des ayt 'Atta du rteb (tafilalet – sud-est du maroc), dans revue *Études et Documents Berbères*, n° 35-36. 2016,p. p.175- 191.
- Marglin (Jessica), « A New language of Equality: jews and the state in nineteenth Century morocco », In, *british journal of middle Eastern studies*, 43, No. 2, 2016, p. p, 1-18.
- Marglin (Jessica), «written and Oral in islamic law:Documentary evidence and Non muslims in moroccan shari'a Courts, comparative studies», *in, society and history*, published online by cambridge university Press ,p. p .884-911.
- Marglin (Jessica),« Aspects de la Modernité Judiciaire au maroc : Protégés, Juifs, Traibunaux Consulaires et loi Islamique », In, *La Bienvenue et l'adieu : migrants juifs et musulmans au maghreb, XVe-XXe siècles: actes du colloque d'Essaouira, migration, identité et modernité au maghreb 17-21 mars 2010*, organisé par le conseil de la communauté marocaine à l'étranger ; sous la direction de Frédéric abécassis, karima dirèche et rita aouadn, casablanca, 2012, p. p, 167-189.
- Marglin (Jessica) , *Across legal lines: Jews and muslims in modern morocco*, New Haven, Yale university press, 2016.

- Mediano (fernando rodríguez), justice, crime et châtement au maroc au 16e siècle, In *Annales. histoire, sciences sociales*, vol 51, no. 3 1996 ,p. p.611–627.
- Louis-Jean (Duclos), Note sur l'organisation judiciaire des ait 'atta dans la vallée de l'oued dra'. In: *Revue de l'occident Musulman et de la méditerranée*, n°4, 1967 ,p. p.23 –30.
- Miège (Jean-Louis), *Le Maroc Et l'europe (1830 1894)*, presses Universitaires de France, paris, 1961 ,tome 2.
- Montagne (Robert), Ben Daoud (mohammed), « Documents Pour Servir à l'étude du Droit Coutumier du sud Marocain»,In *hespéris*, N° 7, 1927 ,p. p. 401–455.
- Paul (Gros),«deux kanouns Marocains du début du XVIe siècle»,in revue *hespéris* ,tome 18, 1er trimestre, 1934 ,p. p.64–75.
- Pierre (Lourry), « Le judaïsme et les juifs dans le coran et la Tradition Musulmane»,in, *Juifs et Musulmans une histoire partagée, un dialogue à construire*, sous la direction de esther benbassa et jean-christophe attias, Éditions La découverte, Paris, 2006, p. p.13–25.
- Raymond (Monier), *le contentieux administratif au maroc* , thèse pour le doctorat en droit, Librairie du recueil sirey, paris,1935.
- Sauvel (Jean), la réforme de la justice au maroc la loi d'unification, In revue *annuaire de l'Afrique du nord*, editions du cnrs,paris, 1966,vol 3, annee 3,1964, p. p.89–107.
- Frenkel (yehoshoua) , “jewish–Muslim Relations in fez at the turn of the 19th Century in light of juridical Documents.”In, *maghreb review*,vol 29, no. 1–4, 2004.p. p.70 –78.
- Salmon (georges) « l'administration marocaine à Tanger», In *Archives Marocaines*, tome .1, 1904 ,p. p.1–37.

- Young (Richard), «The end of American Consular Jurisdiction in Morocco», In, *The american Journal of International law*, vol. 51, no. 2 Published by, American society of international law, april, 1957, p. p.402–406.
- Zaafarani (Haim) , *les Juifs du maroc. Vie sociale Economique et Religieuse, Etude de taqanott et responsa* ,paris, 1950.
- Zaafarani (haim),«Judaïsme d'occident Musulman. les Relations Judéo–Musulmanes dans la littérature Juridique. le cas Particulier du recours des tributaires juifs à la justice musulmane et aux autorités représentatives de l'État souverain»,In, Revue *Studia Islamica*, n° 64, 1986 ,p. p.125 –149.
- Zehiri (mohammed), *l'institution de juge au Maroc :vers une Conciliation entre Tradition et Modernité (1894–1974)* ,thèse doctorat en Sciences des Religions, québec, canada, Université laval, 2013.



فهرس الموضوعات

1	مقدمة.....
16	الباب الأول: القضاء أهميته والخطط المرتبطة به.....
17	الفصل الأول: القضاء. تعريفه والخطط المرتبطة به.....
17	المبحث الأول: لفظ القضاء في القرآن الكريم والسنة النبوية.....
17	1- لفظ القضاء في القرآن الكريم.....
19	2- لفظ القضاء في السنة النبوية.....
20	3- القضاء في اللغة.....
21	4- القضاء في الاصطلاح.....
23	المبحث الثاني: أهمية القضاء وأنواعه بالمغرب.....
23	1- مسؤولية تولية القضاة وشروط القاضي.....
23	2- شروط تولية القضاة.....
27	3- الحاجة إلى التقاضي.....
28	4- القضاء والعدل.....
31	المبحث الثالث: أنواع القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.....
33	1- المحاكم الشرعية: القضاء الشرعي.....
36	2- القضاء المخزني: محاكم الولاية.....
38	3- القضاء العرفي.....
41	4- القضاء القنصلي.....
43	5- القضاء العبري الخاص باليهود بالمغرب.....
45	المبحث الرابع: الخطط المرتبطة بالقضاء.....
46	1- الشهادة (العدالة).....
52	2- خطة الحسبة أهميتها ومهامها.....
58	3- خطة الإفتاء بالمغرب.....
	الفصل الثاني: الأوضاع العامة بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر
64	المبحث الأول: الوضعية السياسية للمغرب خلال القرنين 18 و 19 م.....

1- أزمة العرش أو (أيام الفترة) 1727- 1757	69
2- الإهتمام الاسماعيلي بالفقه والقضاء	87
3- سياسة المولى سليمان في ميدان القضاء	90
المبحث الثاني: الأوضاع العامة بالمغرب خلال القرن التاسع عشر من خلال	
المعاهدات	93
1- المعاهدة التجارية المغربية البريطانية لسنة 1856م	95
2- المعاهدة المغربية الاسبانية لسنة (1861 1860م)	97
3- الاتفاقية التجارية المغربية الاسبانية لسنة 1860م	98
4- الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1863 م	99
5- الحماية القنصلية وانعكاستها السلبية على المغرب	100
6- نظام الحماية القنصلية وتأثيره على القضاء المغربي	102
الفصل الثالث: القضاء الشرعي بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر	105
المبحث الأول: الخصائص العامة للقضاء الشرعي	105
1- مسألة تعيين القضاة بالمغرب	110
أ- تعيين قضاة الحواضر الكبرى	110
ب- تعيين قضاة البوادي (نماذج مختارة)	116
2- الحالة الاجتماعية للقضاة ومسألة الأجور	120
3- مهام القضاة بالمغرب خارج نطاق الأحكام	125
أ- المهام المتعلقة بمنصب القضاء	126
ب- مهمة القاضي المحتسب	128
4- مهمة التدريس والامامة والخطابة	130
5- قضاء التقاضي	131
6- مسار التقاضي بالمحكمة الشرعية	132
أ- مرحلة تقييد المقال	133
ب- مثول الخصمان أمام القاضي وبدأ المحاكمة	135
ت- مسألة الشهود ودورهم في سير المحاكمة	135
ث- مرحلة استئناف الحكم	136

ج- نظام العقوبات.....	138
7- مسألة عزل بعض القضاة وأسباب ذلك. (نماذج مختارة).....	141
المبحث الثاني: إصلاحات السلاطين العلويين في مجال القضاء والعدالة.....	144
1- إصلاحات السلطان سيدي محمد بن عبد الله في ميدان القضاء.....	144
2- الاصلاح القضائي على عهد السلطان المولى سليمان.....	155
3- الاصلاح القضائي على عهد المولى الحسن.....	159
المبحث الثالث: نماذج من القضايا الداخلية والخارجية المعروضة على القضاة.....	162
أولا: قضايا داخلية.....	163
1- موقف العلماء من قضية تمليك العبيد.....	163
2- رسالة إبداء النصيحة من الشيخ الحسن اليوسي إلى السلطان المولى إسماعيل....	166
3- مجلس سلطاني خلال فترة الاضطراب.....	169
4- قضية الانفاق على الجيش.....	173
5- قضية ترحيل أهل الرباط.....	175
6- قضية منع السلاح على العامة ورأي العلماء فيها.....	175
7- قضية الخلاف بين القاضي والمفتي بفاس.....	175
8- قضية منع بيع التبغ.....	177
9- قضية المكس على الأبواب والأسواق وما شابه ذلك.....	178
10- قضية الأمن ومحاربة قطاع الطرق.....	179
ثانيا: قضايا متعلقة بالأسرة (زواج، طلاق، مواريث).....	180
1- قضية خلاف بين القضاة في أن عقد الخطبة يجزي عن عقد النكاح.....	181
2- الزوجة تكثر الخروج من بيت زوجها عند أقاربها.....	181
3- الحرة تجبر على أن تتزوج عبدا درءا للمفسدة.....	181
4- حكم القاضي البكري بن عبد الكريم التواتي في تزويج الأمة القاصر وولاية سيدها دون أبيها.....	182
5- حكم القاضي عبد الحق البكري في رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال أعطيتك أربعاً.....	183
6- حكم القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي في قضية طلاق.....	183

7-	وصية الفقيه القاضي السيد عبد السلام بن قريش مؤرخة في عام 1207هـ... 184..
	ثالثا: قضايا النزاع حول الماء..... 191
1-	النزاع حول الماء بفجيج بين قصري زناكة والوداغير حول عين تزدارت..... 192
	رابعا: قضايا الأحباس..... 197
	المبحث الرابع: موقف القضاة والعلماء من قضايا خارجية..... 203
1-	موقف من السفر إلى بلاد الأجانب للتجارة أو الإقامة بها..... 204
2-	الموقف من صلح تطوان..... 208
3-	موقف بعض الفقهاء من الحماية القنصلية..... 209
	الباب الثاني: القضاء المخزني والعرفي بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر..... 214
	الفصل الرابع: القضاء المخزني بالمغرب..... 215
	المبحث الأول: المخزن المركزي وعلاقته بالهامش..... 215
1-	المخزن دراسة في المفهوم..... 216
2-	السلطان مركز القرار..... 219
3-	الجهاز المخزني خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر..... 221
أ-	الجهاز المخزني المركزي..... 221
ب-	الجهاز المخزني المحلي..... 222
4-	الجهاز المخزني خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر..... 223
5-	طريقة تعيين القواد والعمال..... 224
6-	الباشوات بالمدن ومهامهم..... 228
	المبحث الثاني: التقسيم المجالي أو الإداري في سياسة السلطان..... 231
1-	قواد المخزن وقواد القبائل..... 231
2-	السلطة الشرعية في مواجهة السلطة المخزنية..... 238
3-	القضاء المخزني خصائصه، مميزاته، وطريقة التقاضي به 244
أ-	مميزات وخصائص القضاء المخزني..... 244
ب-	عناصر ضعف القضاء المخزني..... 248
4-	محاولات إصلاح القضاء المخزني..... 252

256.....	5- مسألة التحكيم السلطاني في حل النزاعات القبلية.
261.....	6- القضاء المخزني في مواجهة ضغط القناصل.
265.....	7- دور مؤسسة دار النيابة بطنجة في حل النزاعات.
268.....	الفصل الخامس: القضاء العرفي بالمغرب
268.....	أ- العرف لغة.
269.....	ب- العرف في الاصطلاح.
270.....	المبحث الأول: نشأة الأعراف بالبوادي المغربية وتطورها.
275.....	1- علاقة العرف بالشرع.
276.....	2- الفئة المؤيدة للأعراف.
279.....	3- الفئة المعارضة للأعراف.
283.....	4- علاقة السلطة المركزية بالأعراف.
298.....	المبحث الثاني: هيئات القضاء العرفي.
298.....	1- هيئة إنفلاس (أعيان الجماعة).
303.....	2- هيئة أمغار (شيخ القبيلة).
306.....	3- مؤسسة العافية.
310.....	4- مؤسسة الحماية (تايسا، تاضا، تافركانت، لجماعت).
314.....	المبحث الثالث: القواعد القانونية العرفية «أزرف».
314.....	1- تطور مؤسسة أزرف وتغيير القواعد القانونية القديمة.
320.....	2- مجلس تطبيق القواعد العرفية «تيعقيدين».
327.....	3- دور الألواح العرفية في تسيير شؤون القبيلة.
332.....	أولا: ألواح خاصة بمجال القبيلة.
332.....	ثانيا: ألواح عامة تخص علاقة القبيلة بقبائل أخرى.
336.....	4- توزيع الألواح العرفية حسب القضايا المطروحة.
336.....	أولا: ألواح خاصة بأمن القبيلة.
342.....	ثانيا: ألواح خاصة بالمرفق التجاري (المكايل والأوزان والغش...).
345.....	ثالثا: ألواح خاصة بالمجال الزراعي: (توزيع المياه، والرعي، وأرحية الطحن).
348.....	رابعا: ألواح خاصة بتنظيم الحي اليهودي.

الباب الثالث: القضاء القنصلي والعربي بالمغرب قبل قرنين من الحماية.....	350
الفصل السادس: القضاء القنصلي الأجنبي بالمغرب.....	351
المبحث الأول: الحماية القنصلية والقضاء الأجنبي بالمغرب.....	357
1- الحماية القنصلية وظهورها بالمغرب.....	358
2- وضعية القضاء المغربي أثناء فترة الحماية القنصلية.....	363
3- القضاء القنصلي بالمغرب البدايات الأولى.....	375
المبحث الثاني: دور الاتفاقيات المغربية الأوروبية في تمهيد عملية اختراق السيادة القضائية المغربية خلال القرن الثامن عشر.....	382
1- المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1728م.....	383
2- المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767م.....	387
3- المعاهدة المغربية السويدية لسنة 1763 م.....	390
4- المعاهدة المغربية الهولندية لسنة 1730 م.....	392
5- المعاهدة المغربية الهولندية لسنة 1756 م.....	394
6- المعاهدة المغربية البرتغالية لسنة 1773م.....	397
المبحث الثالث: المعاهدات المغربية الأوروبية خلال القرن التاسع عشر واختراق السيادة القضائية المغربية.....	399
1- التمثيل القنصلي الأوروبي بالمغرب مع بداية القرن التاسع عشر.....	399
2- خطط الاختراق الأوروبي للسيادة المغربية.....	403
3- محاولات إصلاح الجهاز المخزني من أجل المواجهة.....	405
4- القضاء القنصلي الأوروبي بالمغرب.....	407
المبحث الرابع: توسيع الامتيازات القنصلية واستباحة القضاء المغربي خلال القرن التاسع عشر.....	409
1- المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1791م.....	410
2- المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1801م.....	412
3- الاتفاقية المغربية الأمريكية لسنة 1836م.....	415
4- اتفاقية المغرب وبريطانيا لسنة 1856م واستباحة القضاء المغربي.....	416
5- المعاهدة المغربية الاسبانية لسنة 1861م.....	423

427.....	6- المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1861م.....
429.....	7- اتفاقية مدريد لسنة 1880م.....
المبحث الخامس: نماذج من الاختراق الأوروبي للقضاء المغربي:(قضية القيسي ولحللو).....	433.....
1- قضية ولد القيسي: ابتزاز القنصل الأمريكي ماتيوز للمخزن.....	437.....
2- قضية عبد السلام لحلو.....	441.....
3- حوادث الحماية القنصلية وتأثيرها على سير المنظومة القضائية المغربية.....	447.....
4- تضارب القضاء العرفي والقضاء القنصلي.....	460.....
الفصل السابع: القضاء العبري بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.....	465.....
المبحث الأول: الوضعية القانونية لليهود بالمغرب.....	465.....
1- التشريع القانوني اليهودي بالمغرب.....	467.....
2- القضاء والقضاة العبريين بالمغرب.....	472.....
3- طريقة التقاضي بالمحاكم الحاخامية اليهودية.....	474.....
أ- مسألة التحقيق في القضايا والشهود.....	477.....
ب- صيغة اليمين.....	476.....
1- قواعد المسطرة الجنائية في قضاء اليهود بالمغرب.....	477.....
2- جريمة الوشاية في القضاء العبري.....	480.....
3- أجره الأحرار وأعوان المحاكم.....	480.....
المبحث الثاني: أعلام القضاء اليهودي بالمغرب.....	482.....
أ- بعض القضاة اليهود خلال القرن الثامن عشر.....	482.....
ب- بعض القضاة اليهود خلال القرن التاسع عشر.....	484.....
المبحث الثالث: قضايا المنازعات التجارية والعقارية.....	485.....
1- قضايا متعلقة بالديون.....	492.....
2- قضايا متعلقة بالسرقة.....	496.....
3- قضايا الاعتداء بالضرب والقتل.....	501.....
المبحث الرابع: الهجرة القضائية لليهود بالمغرب.....	502.....

1- تقاضي اليهود بالمحاكم الاسلامية.....	504
2- تقاضي اليهود بالمحاكم المخزنية.....	516
3- تقاضي اليهود مركزيا عن طريق وزارة الشكايات كمرحلة استئنافية.....	519
4- اليهود بالمحاكم القنصلية ومسألة تداخل الاختصاصات القضائية.....	523
أ- منازعات كنماذج لتداخل الاختصاصات القضائية.....	525
ب- قضية المحمي الأمريكي الذمي شالوم أصراف.....	533
5- قضايا ونوازل ملحقة تخص اليهود بالمغرب.....	535
أ- القضية الأولى: نازلة إحداث اليهود لحمام بملاح مدينة فاس.....	535
ب- القضية الثانية: نازلة إحداث اليهود لحزان وتاجرين للفصل بينهم في نزاعاتهم داخل الملاح.....	536
ت- القضية الثالثة: حادثة سب يهودي محمي لقاضي فاس العليا.....	538
خاتمة.....	540
لائحة المصادر والمراجع.....	545
فهرس الموضوعات.....	579

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المحلية"
تكوين الدكتوراه : اللغات والتراث والتهيئة المحلية
محور : التاريخ
مختبر : التراث دراسة صيانة وإنقاذ

ملخص أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

القضاء بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر
مقاربة تاريخية

إشراف الدكتور : محمد العمراني

إعداد الطالب الباحث : احمامي شرف الدين

السنة الجامعية : 2020-2021